الفائق
في أصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الأرموي الهندي الشافعي
المتوفى ٧١٥ هـ

تحقيق

محمود نصار

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., Ist Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٥٨٠٤٨١٠ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: الفائق في اصول الفقه

AL-FĀ°IQ
FĪ UṢŪL AL-FIQH

المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

المحقق: محمود نصار

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 872 جزءان

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

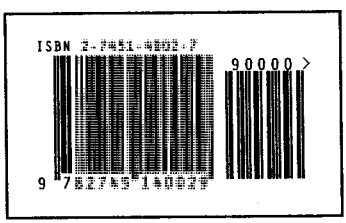

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هو أهل الحمد وأهل المغفرة، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا وقدوتنا محمد رسول الله ﷺ. بعثه الله رحمة للعالمين. وجاء بالهدى، وكان ولا يزال دينه الحق.

وأسأل الله عز وجل أن يظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن يعيد للمسلمين مجدهم، وعزهم، ورفعة شأنهم، وسياسة العالم بمنهج رسول الله ﷺ.

ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن سار على هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد إعادة نشر كتب التراث الإسلامي من تفسير وفقه وحديث ... إلخ عملًا مفيدًا في تيسير هذه الكتب وجعلها في متناول أيدي طلبة العلم ، والعلماء.

ولا شك أن في تحقيق هذا التراث فائدة جليلة إذ يفك ما يبدو به من صعوبة، وتوثق نصوصه، وتعد فهارس تذلل الحصول على المعلومة من داخل المرجع.

وكتاب الفائق في صورته من المباحث الشرعية التطبيقية فهو في أصول الفقه. يأخذ بيد الباحث إلى أهمية الربط بين العقل القائم على الاستنتاج والاستدلال والبرهان، وبين الشرع الذي قدم منهج الهداية والإرشاد بما فيه من نصوص تحرك العقل، وتدفعه إلى البحث والتأمل والدراسة.

وتتجلى قيمة الكتاب في أن المصنفين -لا سيما المتأخرين منهم- في أصول الفقه كان مؤلفا الشيخ النهاية والفائق وغيرهما المعين الذي يسترشد به ويؤخذ منه، بل ويعتمد عليه ومن بين هؤلاء العلماء:

- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي .

الشافعي في كتابه الجليل القدر . ((**البحر المحيط**)).

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي [٧٢٧ - ٧٧١ هـ] في كتابه ((**الإبهاج**))، و((**جمع الجوامع**)).

- والفقيه الأصولي الحنبلي أبو البقاء قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري المتوفى سنة ٩٧٢هـ المشهور بابن البحار في كتابه شرح الكوكب المنير.

- وشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ في كتابه ((إرشاد الفحول)).

- ولقد بين المصنف في مقدمة الفائق أنه اختصره من النهاية حتى يسهل الاستفادة منه.

وإنني إذ أقدم هذا الكتاب للباحثين في أصول الفقه فإنني أرجو الله أن يجعله في ميزان حسناتي وأن يستفيد منه الأصوليون وأقدمه إلى أخي الأستاذ المهندس طه محمد محمود حسن نصار وأخي إسماعيل محمد محمود حسن نصار، وإلى ابنيَّ محمد ومروة.

والحمد لله رب العالمين أولًا وأخيرًا.

المحقق

محمود محمد محمود حسن نصار

((محمود نصار))

القاهرة . عين شمس غربية

الاسم: أجمعت كل المراجع التي ترجمت له على أنه هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد.

كنيته: أبو عبد الله.

اللقب: اللقب هو اسم وضع الاسم الصريح الأول للتعريف به، أو التشريف أو التحقير [١].

- ومن الألقاب ما هو منبوذ ولذا نهى عنه الله في القرآن فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:آية ١١].

- يقول النواوي : ((**الألقاب: وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين**)) [٢].

- ويقول عن محبة اللقب وكرهه:

((**وما كرهه المُلَقبُ لا يجوز، وما لا يجوز، ثم ذكر نبذًا منه**)).

أسباب التلقيب:

جرى العرف بين الناس على التدليل، والتقريب، والتودد، والتلطف ، وسهولة التعريف بالشخص، وإبراز الشخص بأهم صفة فيه، وتلقيب الشخص بما يحب أن ينادى به [٣].

وشيخنا الهندي حمل عدة ألقاب هي:

١ - [**صفي الدين**]: وقد كان محببًا إلى نفسه. فمن ذا الذي يروم له صفاء دينه ذلك هو الذي رضي الله عنه، وأحبه الله، وحبب الناس به.

٢ - [**الأرموي**]: وهذا إشارة إلى أن أصله من أرمية، بأذربيجان، وما من شك أن رب أي أسرة يبحث عن الاستقرار، والعيش الذي ليس به ما ينغصه. فقد هربت أسرته من اضطرابات المغول. واستقرت أسرته في الهند.

٣- [**الهندي**]: نسبة إلى الموطن الذي نبت فيه بناؤه، وترعرعت فيه أعضاؤه حتى اشتد

---

(١) المعجم الوسيط [٢/ ٨٦٦ (لقب)].

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٣) ألقاب الصحابة والتابعين ص (٨، ٩)، لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي ٤٢٧ – ٤٩٨ هـ تحقيق محمود نصار طبع دار الفضيلة بالقاهرة.

عوده، واستوى سوقه، وهي بلد كبير. عاش فيه خلق كثير. وعلماء أفذاذ.

مذهبه: كان شافعي المذهب. انتسب إلى محمد بن إدريس الشافعي. القرشي، الذي قال عنه رسول الله ﷺ: ((عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا)) [١].

عقيدته: كان أشعري العقيدة.

نسبة إلى أبي الحسن الأشعري الذي قال: ((قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله، وسنة نبينا ﷺ وما روى عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون)) [٢].

الميلاد: كان أبو العلاء المعري يقول:

ولي وطن آليت ألا أبيعه ... وألا أرى غيري له الدهر مالكا

عمرت به شرخ الشباب منعمًا ... بصحبة قوم أصبحوا في ظلالكا

تدفع الأرحام كل يوم ملايين البشر، ويوسد في الثرى ويورى الآلاف منهم. لكن بين لحظة الميلاد ولحظة الوفاة رحلة الحياة، كفاح، وعناء، وعمل، وطموح.

وشيخنا صفي الدين الهندي واحد من هؤلاء الذين تركوا ببصماتهم سجلًا حافلًا من المعرفة والعلم.

- لقد كان ميلاده في ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ٦٤٤ هـ، وقيل في شهر ربيع الآخر [٣].

لقد كان فجر ميلاده فجرًا جديدًا منيرًا على الأصوليين الذين يدينون له بعظيم الامتنان والعلم الصادق.

موطن الميلاد

يقف الباحث عندما يؤرخ لأي علم من الأعلام المسلمين موقفًا كله نظر ثاقب، وبحث متأمل حتى يتوصل إلى وقت الميلاد تحديدًا، وموطن الميلاد تدقيقًا.

---

(١) انظر الفوائد المجموعة (٤٢٠)، كشف الخفاء (٢/ ٦٨)، الأسرار المرفوعة (٢٤٣).

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٢٤، طبع مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية (١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، حسن المحاضرة (١/ ٥٤٤)، البدر الطالع (٢/ ١٨٧)، والوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٩).

والمؤرخون أنفسهم يحدث له عدم وضوح الرؤية نتيجة ندرة المعلومات التي تستقي من المصادر.

نعم لقد كان محل الميلاد الهند. لكنها واسعة. غير أن بعض الباحثين كتب في نشأته أنه خرج من بلدته ((دهلى)) في شهر رجب سنة ٦٦٧ هـ.

ومن هنا يتضح أن ميلاده كان بدهلى [١].

تربيته

كانت تربيته الأولى في مقتبل حياته في كنف أسرته، وكانت أسرته مسلمة فاضلة باحثة عن المعرفة، لذا كانت ثقافته واشتغاله بالعلوم الشرعية من تفسير، وفقه، وحديث، وأصول، وعلوم لغوية من نحو، وصرف، وعروض،وبلاغية كمعاني وبيان وبديع.

وكان جده لأمه ذا اطلاع مبدع . لذا نجد الفتى يقرأ عليه كافة العلوم وشتى مجالات الفنون.

- لم تكن فترة إقامته في دهلى بالمدة القصيرة التي يمكن التغاضي عنها بل كانت مدة طويلة. لذا كان لها أثر كبير في حياته. إذ أنه عاش فيها بين عام ٦٤٤ هـ. إلى ٦٦٧ هـ .

وهو في أثنائها اختلف إلى العلماء ليتلقى على أيديهم العلوم الشرعية والعلوم اللغوية.

أثر جده لأمه في تربيته

عاش صفي الدين الأرموي مع جده لأمه ردحًا من الزمان بين عام ٦٤٤ هـ وعام ٦٦٠ هـ والثانية (سنة وفاة جده).

فقد قرأ عليه، وألم بالمبادئ الأساسية لعلوم الشرع على يديه والصبي في تلقيه لا يكل ولا يمل بل يداوم على الحفظ والقراءة والمثابرة والاجتهاد وهذه عدة سلاحه التي كان يتسلح بها لمستقبله المشرق بإذن الله تعالى.

أخلاقة

قال التهانوي في ((كشاف اصطلاحات الفنون)) [٢] .

الخُلُق: بضمتين، وسكون الثاني أيضًا في اللغة: العادة، والطبيعة، والمروءة.

والجمع : الأخلاق.

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٢/ ١٣٥)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٤).

(٢) المرجع المذكور (٢/ ٢٢٧) طبع دار الكتب المصرية سلسلة تراثنا.

وفي عرف العلماء: ملكة تصدر بها عن النفس الأفعال بسهولة من غير تقدّم فكر، وروية وتكلّف. فغير الراسخ من صفات النفس كغضب الحليم لا يكون خلقًا.

وكذا الراسخ الذي يكون مبدأ للأفعال النفسية بعسر وتأمل كالبخيل إذا حاول الكرم، وكالكريم إذا قصد بإعطائه الشهرة، وكذا ما تكون نسبته إلى الفعل والترك على السواء كالقدرة ....

أقسام الخلق:

ثم قال: ينقسم إلى فضيلة هي مبدأ لما هو كمال.

ورذيلة هي مبدأ لما هو نقصان.

وغيرهما، وهو ليس ما يكون مبدأ لما ليس شيئًا منهما.

١ - العلَّامَة صفي الدين الأرموي:

هذا المدح وصفه به أكثر ممن ترجم له.

- يقول ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢) ((**كان من أعلم الناس بمذهب أبي الحسن**)) .

- وقال اليافعي في مرآة الجنان (٤/ ٢٧٢): ((**الفقيه، الإمام العلامة**)).

وفي نزهة الخواطر (٢/ ١٣٥) الإمام العالم الكبير العلّامة، أحد مشاهير العلماء.

٢ - الفقيه الأصولي:

أي الذي تفرد في معرفة أصول الفقه.

- يقول الإسنوي في طبقات الشافعية (٢/ ٥٣٤): ((**كان فقيهًا أصوليًا**)).

- ويقول الصفدي في الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٩): ((**الشيخ صفي الدين الهندي، الشافعي، الأصولي**)).

٣- تمسكه بمذهب السلف والأصلين.

قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢): ((**متضلعًا بالأصلين**)) أي الكتاب والسنة.

- وقال الذهبي عنه: ((**كان حسن الاعتقاد على مذهب السلف**)). كذا ورد في الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦).

٤ - كان دينًا ومتعبدًا، وذا أوراد.

- قال الإسنوي في طبقات الشافعية (٢/ ٥٣٤): ((كان دينًا ، متعبدًا)).

- وقال الذهبي كما في الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦): ((كان فيه دين، وتعبد، وله أوراد)).

٥- طول نفسه في التقرير العلمي.

كذا روى عنه كما في الدارس للنعيمي (١/ ١٣١): ((البدر الطالع (١/ ١٨٧))، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، وهو ((كان إذا شرع في وجه يقرره، لا يدع شبهة، ولا اعتراضًا إلا قد أشار إليه في التقرير، بحيث لا يتم التقرير إلا وقد بعد على المعتمد مقاومته)).

٦- اشتغاله بالتدريس.

هذه إحدى صفات شيخنا إذ إنه درّس في المدرسة الظاهرية بدمشق، وكان شيخ الشيوخ كذا قال الصفدي في [الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٩)].

٧- محبته للخير والبر على الفقراء.

نعم هذه إحدى صفاته والتي لا تنفك عنه أينما رحل، وأينما مكث، وجلس.

- كل هذه الخصال وتلك الأوصاف كانت أخلاقًا فاضلة، امتدحها العلماء، وأثنى عليها كل من ذكرت عنه. فجزاه الله خير الجزاء، وأحسن له المثوبة والمآل.

تنقلاته

إن أي باحث لا بد له من الرحلة في طلب العلم، والسعي من أجل ملاقاة العلماء، ومحاوراتهم، والأخذ منهم. هذه التنقلات تنوعت لتعدد المواطن التي نزل بها فهي.

١- اليمن:

قال ابن عبد الحق في مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٨٣) : ((اليمن: **بالتحريك، قيل سُميت اليمن لتيامُنهم**)) .

قال رسول الله ﷺ: ((**الإيمان يمان والحكمة يمانية**)) [1] نزل شيخنا صفي الدين الأرموي اليمن سنة ٦٦٧ هـ بعد ما رحل من بلدته دهلي. لذا أكرمه فيها الملك المظفر يوسف بن عمر ابن المنصور نور الدين بن علي بن رسول التركماني اليمن، ثاني ملوك الدولة الرسولية. وكان هذا الملك متصفًا بمحبة العلماء، فكان يغدق عليهم، وينعم عليهم بتفضله بالعطاء الجزيل. لذا كانت سيرته حسنة. انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ١٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٤٠).

---

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، ٥٠ – كتاب المناقب، ٧٢ – باب: في فضل الإيمان (٣٩٣٥).

٢- مكة المكرمة:

قال ابن عبد الحق الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٣): [مكة: بيت الله الحرام.. بلدة فيها الكعبة القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلاتهم من سائر الآفاق، سميت مكة لأنها تمكُّ أعناق الجبابرة، أي تذهب نخوتهم وتذلهم، وقيل : لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم ، وتسمى بكة أيضًا- بالباء - لتبكك الناس بها، وهو ازدحامهم] اهـ.

إن العلامة جار الله محمود الزمخشري. لقب بلقب جار الله لأنه جاور بيت الله الحرام بمكة مدة طويلة.

والشيخ صفي الدين الأرموي رحمه الله جاور في مكة ثلاثة أشهر ورأى فيها ابن سبعين ، وتلقى عنه مشافهة . وناظره في الفلسفة.

ولقد كان الملك الظاهر بيبرس استدعى الأرموى للحضور إليه.

٣ - مصر:

أخرج مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧٠) ٤٤- كتاب: فضائل الصحابة.

٥٦- باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر ٢٢٧- (...) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يُسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمَّة ورحما**)) أو قال: ((**ذمَّة وصهرًا** .....)).

وروى السيوطي في حسن المحاضرة (١/ ٢٣) عن ابن حوقل في كتاب الأقاليم قال: اعلم أن حد ديار مصر الشمالي بحر الروم رفح من العريش ممتدًا على الجفار إلى الفرما، إلى الطينة، إلى دمياط، إلى ساحل رشيد، إلى الإسكندرية.

والحد الجنوبي من حدود النوبة المذكورة، آخذا شرقًا إلى أُسْوان إلى بحر القُلْزُم، والحد الشرقي من بحر القُلْزُم قبالة أُسوان إلى عيذاب إلى القُصير إلى القُلزم ... ثم يعطف شمالًا إلى بحر الروم، إلى رفح...)).

وقال ابن عبد الحق الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٧٧): ((**مصر: سميت باسم من أحدثها ، وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب** ﷺ)).

دخل شيخنا الوقور صفي الدين الهندي مصر سنة ٦٧١ هـ فمكث بها أربع سنين فأخذ عن يد شيوخها من العلوم الكثير.

٣- البلاد الرومية والشامية:

قال الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٣/ ٦٤٢). رومية: مخففة الياء المنقوطة باثنتين من تحت. إحداهما ببلاد الروم، وهي مدينة رياسة الروم وعلمهم. من عجائب الدنيا، بناء وسعة، وكثرة خلق .... والأخرى بلد بالمدائن خرب ...)) اهـ.

رحل الإمام صفي الدين الهندي الأرموي سنة ٦٧٥ هـ إلى البلاد الرومية عن طريق:

أ - أنطاكية:

وهي كما يقول ياقوت الحموى في معجم البلدان: ((**قصبة العواصم من الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد. وأمهاتها، موصوفة بالنزاهة ، والحسن والهواء العليل، وعذوبة الماء**))

لقد عاش بها الشيخ الوقور إحدى عشرة سنة كانت مدة إقامته بها.

ب - قونية:

وهي من أعظم بلاد ومدن الإسلام بالروم. وبها سكنى ملوكها. كذا قال الإشبيلي في [مراصد الاطلاع (٣/ ١١٣٤)]، بقي فيها الشيخ الجليل صفي الدين الهندي خمس سنين.

جـ - سيواس:

مدينة بأرض الروم مشهورة، خصبة، كثيرة الأهل والخيرات والثمرات. أهلها مسلمون ونصارى، والمسلمون تركمان على مذهب أبي حنيفة. انظر ((**مراصد الاطلاع (٢/ ٧٦٨)**)].

د- قَيسارية:

بالفتح، ثم السكون، وسين مهملة، وبعد الألف راء، وياء مشددة بلدة على ساحل بحر الشام، تُعد في فلسطين، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام.

وقيسارية: مدينة كبيرة في بلاد الروم كانت كرسي ملك بني سلجوق [مراصد الاطلاع (٣/ ١١٣٩)].

بقى فيها الشيخ صفي الدين الهندي سنة، واجتمع فيها بالقاضي سراج الدين الأرموي مؤلف التحصيل)).

٤ - دمشق:

بالكسر، ثم الفتح، وشين معجمة، وآخره قاف. البلدة المشهورة، قصبة الشام، هي جنة الشام، لحُسن عمارتها وبُقعتها، وكثرة أشجارها وفواكهها ، ومياهها المتدفقة في مساكنها وأسواقها وجامعها ومدارسها.

كذا قال الإشبيلي في [مراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٤)] بعد ما وصل الشيخ إلى البلاد الرومية، انتقل إلى دمشق وسكن بها، عقدت له حلقة بالجامع الأموي، ودرّس في مدارسها، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والفروع والمعقول، وأخذ في التأليف. بل ولي مشيخة الشيوخ. ولذا استفاد الناس من هذه الإبداعات العلمية. والمصنفات الأصولية.

مصادر ترجمته:

١- البداية والنهاية ١٤/ ٧٤، ٧٥
٢- البدر الطالع ٢/ ١٨٧
٣- حسن المحاضرة ١/ ٥٤٤ رقم ٢٩
٤- الدارس ١/ ١٣٠، ١٣٣
٥- الدرر الكامنة ٤/ ١٣٢
٦- شذرات الذهب ٦/ ٣٧
٧- مفتاح السعادة ٢/ ٣٦٠
٨- مرآة الجنان لليافعي ٤/ ٢٧٢
٩- الوافي بالوفيات ٣/ ٢٣٩
١٠- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/ ١٦٢ ت ١٣١٩
١١- نزهة الخواطر ٢/ ١٣٥
١٢- هدية العارفين ٢/ ١٤٣
١٣- التاج المكلل ٤٣٩.

شيوخ المصنف

معرفة الشيوخ الذين تتلمذ عليهم أي مؤلف يبين نوع العلم الذي تلقاه من هذا الشيخ.

وبمعرفة الشيوخ يعرف نوع التأثير هل هو مشافهة أو بالنقل أو بالتلقي أو بالمناولة.

وبمعرفة الشيوخ يمكن معرفة البلدان التي انتقل إليها طالب العلم.

والمصادر التي ترجمت للشيخ صفي الدين الهندي الأرموى تؤكد أنه أخذ عن : -

١- جده لأمه.
٢- جده لأبيه.

٣- ابن سبعين في مكة.

٤- سراج الدين الأرموي في بلاد الروم.

٥- ابن البخاري .

٦- ابن الوكيل.

٧- ابن الفخر المصري.

١ - جده لأمه:

الذين ترجموا للشيخ صفي الدين الهندي قالوا بأخذه عن جده لأمه، وللأسف أنهم لم يذكروا اسمه.

أ - فاليافعي في مرآة الجنان (٤/ ٢٧٢) يقول: ((.... **وتفقه بجده لأمه**)).

٢- جده لأبيه

والإسنوي في طبقات الشافعية (٢/ ٥٣٤) يقول: ((.... **وكان جده لأبيه فاضلًا فقرأ عليه**)).

هذان هما أولا الشيوخ الذين جلس بين أيديهما .. ، وتتلمذ عليهما، وتلقى العلم مشافهة عنهما.

عرف من خلالهما المبادئ الأولى للعلوم. وهما شكلا المرحلة الأولية من تعليمه وثقافته الدينية واللغوية.

٣- ابن سبعين [1] :

الشيخ قطب الدين، أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، الإشبيلي، المرسي، الصوفي. ولد سنة ٦١٤ هـ، وتوفي بمكة سنة ٦٦٩ هـ .

من تصانيفه:

١- بد العارف ، وعقيدة المحقق المقرب الكاشف.

٢- طريق السالك المتبتل العاكف.

٣- الحروف الوضعية في الصور الفلكية.

---

(١) انظر ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٩)، البدر الطالع (٢/ ١٨٧)، فوات الوفيات (١/ ٥١٧)، التاج المكلل (ص ٤٣٩) .

٤- حزب الفتح والنور والتجلي الرحمانية بالرحمة في عالم الظهور.

٥- حزب الفرج والاستخلاص بسر حقيقة كلمة الإخلاص.

٦- رسالة العهد.

٧- شرح سفر إدريس عليه السلام.

٨- الفتح المشترك.

٩- الإحاطة.

١٠- كنز المغرمين في الحروف والأوفاق.

١١- ما لا بد للعارف منه.

١٢- لمحة الحروف. وغير ذلك من الرسائل.

ذكر هذه الكتب صاحب هدية العارفين (١/ ٥٠٣).

شغل الشيخ ابن سبعين بالتدرج في العروج إلى الحق سبحانه وتعالى بالزهد، والتعفف، والمجاهدة.

لقد ذاع اسمه في الخافقين، وعظم صيته، وأصبح له أتباع.

٤- سراج الدين الأرموي:

أبو الثناء، محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي، الدمشقي، الشهير بالأرموي.

كان مولده سنة ٥٩٤ هجرية. تتلمذ في مدينة الموصل بالعراق.

انتقل إلى دمشق بالشام، واستقر بها. حصل على العلم من أصول وفقه، ولغة ومنطق ونحو من علماء دمشق، ووصل إلى درجة تولي القضاء بمدينة قونية))، وكانت وفاته سنة (٦٨٢) هـ.

***

مؤلفاته:

١- أسئلة في التحصيل.

٢- بيان الحق في المنطق والحكمة.

٣- التحصيل في شرح المحصل في الفقه.

٤- تهذيب المحكم، والمحيط الأعظم لابن سيده [معجم لغوي].

٥- ذيل النهاية لابن الأثير في غريب الحديث.

٦- رسالة في أمثلة التعارض في الأصول.

٧- رسائل في علم الجدل.

٨- شرح الإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة.

٩- شرح الوجيز للغزالي في الفروع.

١٠- لباب الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي.

١١- مختصر شرح السنة للبغوي.

١٢- مطالع الأنوار في المنطق والحكمة.

٥- ابن البخاري [١]:

أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي، الصالحي الفقيه المحدث المعمر، سيد الوقت، فخر الدين ابن الشيخ شمس الدين البخاري.

مولده: ولد ابن البخاري آخر سنة ٥٩٥ هجرية.

صفاته: كان ابن البخاري، علّامة، وحجة، وكان شيخًا مسندًا، وقورًا، صبورًا، حاز شرف قراءة الحديث النبوي الشريف.

ومع العلم واظب على العبادة بإخلاص وتسليم أمر قيادة نفسه لله عز وجل.

أمّه الطلاب: وحيث إن الشيخ كان مسندًا، ومتصفًا بكريم الأخلاق، وجميل الصفات أمّه طلاب العلم ليرتشفوا من نبعه، ويتزودوا بذخيرته العلمية ، ويحصلوا على الأدب الرفيع، والسلوك القويم . أمّه الطلاب، من كل صوب وحدب.

رئاسته: كان علمًا يشار إليه بالبنان ، فهو حجة في الرواية لمعرفته بالحديث دراية ورواية . إسنادًا أو متنًا، بلغ من معرفة الجرح والتعديل وعلل الحديث ما أهله لأن يكون رئيسًا في فنه، وعمدة في تدريسه.

وفاته: شهدت سنة ٧١٥ هجرية رحيل علمٍ من أعلام العلم، حجة، مسندًا ، كان موكب وفاته مشهودًا من كافة طوائف الشعب من : أمراء ، وأعيان، وطلاب، وعلماء، وخلق كثير.

---

(١) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، البدر الطالع (٢/ ١٨٧)، نزهة الخواطر.

تلاميذه:

كان للشيخ صفي الدين الهندي الأرموي من التلاميذ العديد من الطلاب من كل قطر، ومن كل كورة وبلد. جاءوه لتلقي العلم على يديه لما وجدوا في نبعه من صفاء العلم، والقدرة على التدريس، وأيضًا حسن التوصيل والتبليغ. مما جعل الطلاب أقدر على الفهم أنه كان يجري معهم حوارًا، ويرد على أسئلتهم ، ويرشدهم إلى مصادر مسائلهم ، ويفتح لها أبواب وكتب الفقه معلمًا ومدرسًا، وشارحًا، وهو يتحرى في ذلك الدقة والأمانة.

أمّه الطلاب من كل صوب وحدب ليتعلموا منه، فكان نعم المعلم للطلاب.

وسنذكر بعض هؤلاء الطلاب الذين حملوا أمانة ومشعل العلم من بعده.

١ -كمال الدين ابن الزملكاني:

قال عنه السيوطي في [حسن المحاضرة(١/ ٣٢٠)]:

قال عنه الذهبي: كان عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه، تخرج به الأصحاب.

مولده بدمشق في شوال سنة سبع وستين وستمائة.

وقال عنه السيوطي: ابن الزملكاني: كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠) رقم (١٣٢٥): الإمام العلامة المناظر.

سمع من يوسف المجاور، وأبي الغنائم بن علّان، وعدة مشايخ. وطلب الحديث بنفسه، وكتب الطباق بخطه. وقرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي، والنحو على الشيخ بدر الدين بن مالك.

ودرّس بالشامية البرانية، والرواحية، والظاهرية الجوانية، وغيرها بدمشق، ثم ولي قضاء حلب.

ثناء العلماء عليه:

ذكره الشيخ جمال الدين بن نباتة في كتاب سجع المطوّق فقال: أما وغصون أقلامه المثمرة بالهدى، وسطور فتاويه الموضحة للحق طرائق قدادًا، وخواطره التي تولدت فكانت الأنجم مهودًا، ومآثره التي ضربت رواق العز، وكانت الجرة طُنُبا عمودًا، ومناظرته التي أسكتت المناظرين، فكانت

ضربت سيوفهم المجردة لألسنتهم قيودًا.

إن الآداب لتحركني لمدحه، والأدب يُحثني على السكون، وإني لأعقُّ محاسنه. إذا أردت برها بالوصف، ومن البر ما يكون:

جَلَّ عَنْ مَذهَبٍ فَقَدْ كَا ... دَ يكونُ للمديحِ فِيْهِ هِجاءَ [(١)]

ثم قال: هو البحر علومه، درره الفاخرة، وفتاويه المتفرقة في الآفاق سحبه السائرة، والعلم إلا أنه الذي لاتجنَّه الغياهب، والطَّورُ إلا أنه الذي لا يحاول البشر على أنه نسر الكواكب، والمنفرد الذي حمى بيضة الإسلام في أعشاش أقلامه، والمجتهد الذي لا غبار على رأيه في الدين، وإن غبَّر ففي وجوه إعلامه.

ثم قال:

التفسير لبراعته: قد حكم بكتاب الله المنزل.

وقال الفقه: لعلم فتاويه أنت الرامح وكل أعزل.

وقال الحديث لتنقيحه: هذا النظر الذي لا يُعزل.

وقال الإنشاء لكتابه:

ليهنك أن قلم كل بليغ لديك بخط أو بغير خط معزل.

وقال النحو لتدقيقه: هذا ما جاء زيد وعمرو فيه، وهذا العربي الذي لو سمع الأعرابي نُطقه لصاح: يا أبت أدرك فاه غلبني فوه، لا طاقة لي بفيه.

وقال الوصف: واستقى من موادّه، ولو تحقق غاية لما استقال.

- فتبارك من أطلعه في هذه الآفاق شمسًا، كأن الشمس عنده نبراس، وأمطاه رتبة كأن الثُّريا فيها حَدٌّ لقدمه على القياس، وخصه بفنون العلم فله حليها النفيس، وما لغيره من الحلى سوى الوسواس.

توفي ابن الزملكاني سنة سبع وعشرين وسبعمائة بمدينة بلبيس من أعمال مصر [(٢)] دفن بجوار قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) قائله البحتري ديوان (١/ ١٥) يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري الطائي.

(٢) مصادر ترجمة ابن الزملكاني: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٩٠) (ت ١٣٢٥)، البداية والنهاية (١٤، ١٣١، ١٣٢)، تاج العروس [(٧/ ١٣٩ (زملك)] حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥)، الدارس في أخبار المدارس (١/ ٣١-٣٣)، الدرر الكامنة (٤/ ١٩٢-١٩٤)، شذرات الذهب (٦/ ٧٨، ٧٩)، مفتاح السعادة (٢/ ٧٦١)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧٠، ٢٧١)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٤، ٢٢١).

مؤلفات ابن الزملكاني:

١- الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة.
٢- تفضيل البشر على الملك.
٣- شرح منهاج النووي قطعًا متفرقة.
٤- البرهان في إعجاز القرآن.
٥- تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى.
٦- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية.
٧- دلائل العجائز.
٨- شرح نصوص الحكم للشيخ الأكبر.
٩- عجالة الراكب في ذكر أشراف المناقب.
١٠- المنهاج في تعلقات الإيلاج في علم الباه.
١١- وفيات الأعيان في التاريخ.

٢ - ابن الوكيل [1]:

صدر الدين محمد بن زين الدين عمر بن مكي بن عبد الصمد، بن عطية بن أحمد الأموي المصري، الشافعي المعروف بابن المرحل.

مولده: ولد بمدينة دمياط ٦٦٧ هـ بمصر.

نشأته: رحل مع أبيه إلى مدينة دمشق ، فنشأ فيها، وعاش مدة في حلب.

صفاته: كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ كثيرًا من المتون، كان شاعرًا، وبلغ من الفقه غاية. وتقدم في الفنون، وفاق الأقران، وأفتى وهو ابن عشر سنين.

وقال عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥٣)، ت (١٣٢٩): ((كان إمامًا كبيرًا، بارعًا في المذهب والأصلين، يضرب المثل باسمه، فارسًا في البحث، نظارًا، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، كثير الاشتغال، حسن العقيدة في الفقراء، مليح النظم جيد المحاضرة)).

ثناء العلماء عليه:

نقل هذه الجمل ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥٤) فقال: ((ذكره

(١) انظر ترجمته: حسن المحاضرة (١/ ٤١٩) ت (١٢٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٨٠)، فوات الوفيات (٢/ ٥٧)، البدر الطالع (٢/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ٤٠)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٣٣).

القاضي شهاب الدين بن فضل الله في تاريخه)) فقال: إمام له نسب في قريش أعرق، وحسب في بني عبد شمس مثل الشمس أشرق، وعلم لو أن البحر شطأ شبهه لأغرق، وفهم لو أن الفجر سطع نظيره لأحرق.

وثبت طنب على المجرة، ومد رواقه فتلألأ بالمسرة، ونشر رايته البيضاء الأموية، وحولها ثغور الكواكب المغيرة، وارتفع أن يقاس بنظيره، واتضع والثريا تاج فوق مفرقه والجوزاء تحته سريره.

وذكره شيخ الأدباء القاضي صلاح الدين الصفدي، فقال:

- أما التفسير: فابن عطية عنده مُبخل، الواحدي شارك العي لفظه فتخيل .
- وأما الحديث: فلو رآه ابن عساكر لا نهزم، وانضم في زوايا ((تاريخه)) وانحزم.

وأما الفقه: فلو بصره المحاملي ما تحمل من غرائب قاضي النقل عنه، وما نصب، ورجع عما قال به من استحباب الوضوء من الغيبة، وعند الغضب.

- وأما الأصول: فلو رآه ابن فورك لفرك عن طريقته، وقام بعدم المجاز إلى حقيقته.
- وأما النحو: فلو عاصره عنبسة الفيل لكان مثل ابن عصفور، أو أبو الأسود لكان ظالمًا، وذنبه غير مغفور.
- وأما الأدب: فلو عاينه الجاحظ لأمسى لهذا الفن وهو جاحد، أو الثعالبي لراغ عن تصانيفه، وما اعترف منها بواحد.
- وأما الطب: فلو شاهده ابن سينا لما أطرب قانونه. أو ابن النفيس لعاد نفيسًا قد ذهبت نونه.
- **وأما الحكمة:** فالنصير الطوسي عنده مخذول، والكاتبي دبيران أدبر عنه وحده مغلول.
- **وأما الشعر:** فلو حاذه ابن سناء الملك فنيت ذخيرة مجازاته، وحقائقه، أو ابن الساعاتي ما وصل إلى درجته، ولا انتهى إلى دقائقه.
- **وأما الموشحات:** فلو وصل خبره إلى الموصلي لأصبح مقطوع الذنب أو ابن زهر لما رأى له السماء نجمًا إلا هوى، ولا بُرجًا إلا انقلب.

مصنفاته:

١- الأشباه والنظائر.

٢- الفرق بين الملك والنبي ، والشهيد والولي.

٣- طراز الدار.

٤- ديوان شعر.

وفاته: توفي بالقاهرة سنة ستة عشرة وسبعمائة.

٣ - الفخر المصري [(١)]:

محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم. أبو الفضائل، وأبو المعالي، ابن كاتب قطلو بك، فخر الدين المصري، الفقيه الشافعي.

مولده: ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة.

سمع: من ست الوزراء وغيرها.

تفقه على: الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني، والشيخ برهان الدين بن الفركاح.

بدع في : المذهب الشافعي.

المدارس التي درس فيها: درس بالعادلية الصُغرى، والدولعية، والرواحية.

ذكاؤه: ثم قال ابن السبكي في الطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٨٨) ت (١٣٢٤): شاع اسمه، وبعد صيته، وكان في أذكياء العالم.

استخلفه القاضي جلال الدين القزويني على الحكم بدمشق، وحج، وجاور غير مرة.

ذكره القاضي شهاب الدين بن فضل الله العمري في ((مسالك الأبصار)) فقال:

المصري الذي لا يُسمع فيه بالمثاقيل، ولا يهون ذهنه، فيشبه به ذائب الأصيل، بل هو البحر المصري، لأنه ذو النون ، والقطب المصري.

صاحب الإمام فخر الدين ، ومثله لا يكون، ذو العلم المعروف الذي لا ينكر، واللفظ الحلو السُّكر، فأعز الإسلام ظله مديدًا. واستطرف الأنام فضلًا جديدًا، وهو إمام الشام، وغمام العلم العام.

ثم قال: وهو أفقه من هو بالشام موجود ، وأشبه عالم بأصحاب إمامه في الوجود. انتهى.

---

(١) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٨٨) ت (١٣٢٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٧٠، ١٧١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٨)، طبقات الإسنوي (٢/ ٤٦٨)، الدارس في المدارس (١/ ٢٧٣)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٥٠)، الدرر الكامنة (٤/ ١٧٠، ١٧١)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٢٦، ١٢٨)، السلوك للمقريزي (ج ٢ ص ٨٣٣).

وفاته: توفي القاضي فخر الدين بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائة رحمه الله.

٤ - القاضي كمال الدين [١]:

أبو القاسم، أحمد بن الصدر عماد الدين، محمد بن محمد بن عبد الله، بن هبة الله، بن الشيرازي، الدمشقي.

مولده: سنة ٦٧٠ هجرية.

العلوم التي حصلها: حصل الشيخ رحمه الله من العلم ما سمع من حديث رسول الله ﷺ وتفقه على مشايخ عصره في اللغة والأدب والتفسير والفقه.

عمله: أ - درس في المدرسة الشامية البرّانية.

ب - والمدرسة الناصرية الجوانية.

ذكاؤه: حفظ بعض الكتب، وكان مليح الشكل والمنظر، وكان صدرًا كبيرًا.

وفاته: توفي ثالث صفر سنة ٧٣٦ هـ ودفن بسفح قاسيون بالشام.

مصنفات الشيخ صفي الدين الهندي

شاع في هذا العصر الذي عاش فيه الشيخ صفي الدين وهو القرن السابع الهجري تأليف الكتب الجامعة في معارف مختلفة.

وعلى الرغم من عمق تخصص شيخنا في الفقه وأصوله، وأصول الدين إلا أن بعض كتبه ضربت بسهم في هذا اللون من التصنيف. وهذا اللون تضمن معارف متنوعة، وفنونًا كثيرة، من العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، وما بلغنا من علم حسب إدراكنا له عن مؤلفاته هذه المصنفات.

١- الزبدة في أصول الدين.

٢- الرسالة التسعينية في الأصول الدينية.

٣- النهاية في أصول الفقة.

٤- الفائق في أصول الفقه.

٥- الرسالة السيفية في أصول الفقه.

---

(١) انظر ترجمته: الدارس في المدارس (١/ ٢٠٩)، البداية والنهاية (١٤/ ١٧٥).

المؤلفات التي صنفها صفي الدين الهندي في أصول الدين

تنوعت وتعددت الصراعات الفكرية في عصر المصنف، وظهرت العديد من القضايا الكلامية، والخلافات المذهبية، وظهر في أفق هذا الشجار والصراع آراء هدامة، وشبهات باطلة، وبدت شمس فكر الرومان تؤثر في العرب المسلمين من فلسفة ومنطق وجدل، ونقاشات كلامية.

وظهر للرجل يد وباع في هذا الفن بمصنفين هما:

١- الزبدة في أصول الدين.

أما صحة نسبة هذا الكتاب إلى المصنف فقد نصَّ على ذلك ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٢)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (٢/ ٣٦٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٩٥٣)، والشريف عبد الحي في كتاب نزهة الخواطر (٢/ ١٣٦)، وعلى الرغم من ذكر هؤلاء جميعًا لهذا الكتاب إلا أنهم أهملوا:

١- عدم توضيح محتوياته إذ إنهم اكتفوا بالاسم فقط.

٢- عدم التصريح بموضوعه وفنه إذ إن كل كتاب له مضمون، وله فن ينسب إليه، والموضوع فيه تناول لدراسة قضية ما، أو بحث ما يترامى للمصنف تناوله.

٣- إهمال مكان وجوده، ولا أين نسخ أو من نسخه فلم يوضحوا موضع مخطوطاته، ولا من شغل له بالشرح أو التعليق عليه، أو حتى الرد عليه.

٢- الرسالة التسعينية في الأصول الدينية:

أ- يبدو لي أن منهج الكتاب هذا يشبه كتاب المصنف الفائق إذ أن مقدماته تشبه في أسلوبها مقدمة الفائق.

ب- ولقد كان الاحتدام على أشده بين ابن تيمية وهؤلاء المتفلسفين وغيرهم من أصحاب الفرق الكلامية.

قال المصنف في صدرها: أما بعد فهذه رسالة مشتملة على تسعين مسألة من مسائل أصول الدين، ألفتها لما رأيت طلبة أهل العلم المحروسين من الله مقبلين على تحصيل هذا الفن، بعد ما جرى من الفتنة المستعرة بين أهل السنة والجماعة، وبين بعض الحنابلة وسميتها: الرسالة التسعينية في الأصول الدينية. وقد نسبها كاتبها عمر بن إبراهيم بن عمر الواسطي الشافعي شيخ المصنف فجاء عنوانها:

الرسالة التسعينية في الأصول الدينية تصنيف الإمام العلامة صفى الدين، مفتي المسلمين قدوة المحدثين، بقية السلف الصالح محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي.

النسخ المخطوطة منها:

لهذه الرسالة نسختان مخطوطتان هما:

١- **نسخة دار الكتب المصرية:** رقم (١٤٣ عقائد تيمور) تم نسخها في آخر شهر الله المحرم سنة ٧١٣ هجرية على يد عمر بن إبراهيم بن عمر بن المهذب الواسطي الشافعي.

وقوبلت على أخرى سنة ٨٣٣ هجرية.

عدد أوراقها ١١٥ ورقة.

عدد أسطرها: ١٥ سطر.

تملكاتها:

عليها بعض التملكات منها تملك محمد بن محمد بن محمد بن محمود المقدسي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ.

راجع فهرس دار الكتاب المصرية (١/ ٣٩٠).

٢- **نسخة دار الكتب التونسية:** وتحمل رقم ٩٥٣٣ المكتبة العبدلية.

نوع القلم: مشرقي.

تاريخ النسخ: سنة ٩٨٢ هجرية.

عدد الأوراق: ١٢٧ ورقة.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

كاتبها: أبو الجبر ابن الحوراني.

راجع: فهرس جامع الزيتونة ٤/ ٣١.

مصنفاته في أصول الفقه

لقد ضرب الشيخ صفي الدين الأرموي باعًا طويلًا في هذا الفن حتى صار يشار إليه بالبنان على ما قدم فيه لطلبة العلم، وللباحثين من العلماء والفقهاء والمشتغلين بالعلوم الشرعية مما يؤكد تمكنه في هذا العلم.

ومصنفاته هي:

١- نهاية الوصول إلى دراية الأصول.

٢- الرسالة السيفية في أصول الفقه.

٣- الفائق في أصول الفقه.

١- نهاية الوصول إلى دراية الأصول:

صحة نسبة هذا الكتاب: أكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ صفي الدين الهندي:

١- ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٢).

٢- ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢).

٣- ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٦/ ٣٧).

٤- طاش كبرى زاده ((أحمد مصطفى)) في مفتاح السعادة (٢/ ٣٦٠).

٥- حاجي خليفة في كشف الظنون صفحة (١٩٩١).

٦- البغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٤٣).

٧- الشريف عبد الحي في نزهة الخواطر (٢/ ١٣٦).

٨- الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٨٧).

٩- صديق حسن خان في التاج المكلل (ص ٤٣٩).

نصّ المصنف عن النهاية في الفائق

قال الشيخ صفي الدين الهندي في مقدمة ((الفائق))

أما بعد، فإنه لما كمل كتابنا المسمى ((**بنهاية الوصول في دراية الوصول**)) في أصول الفقه. مطولًا، مبسوط العبارة، مسحوب الاستعارة، مشروع البيان، موضح التبيان، يصعب تحصيله على المحصلين ...)).

٢- الرسالة السيفية في أصول الفقه

وهو في الدرجة الثانية بعد النهاية.

توثيقه: نسبه إليه كل من:

١- ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٢).

٢- ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٦/ ٣٧).

٣- الشريف عبد الحي في نزهة الخواطر (٢/ ١٣٦).

٤- البغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٤٣).

٥- حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٨٧٣).

خصائص كتاب الفائق

خلص إلى هذه الخصائص الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز علي الغمريني عند تحقيقه لهذا الكتاب في أُطروحته رسالة الدكتوراه.

- يحرر - غالبًا محل النزاع في المسائل الخلافية.
- يستطرد في ذكر تفاصيل المسائل التي يبحثها.
- يمتاز بفيض الأدلة التي يسوقها للاستدلال على ما يختاره من الآراء في المسائل الخلافية.
- يطرح أدلة ما ذهب إليه الخصوم لمناقشتها وبيان ضعفها.

أسلوب الشيخ صفي الدين الهندي

- اتسم في هذا الكتاب بالهدوء التام في إيراد الحجج والبراهين العقلية والنقلية.
- مناقشة الخصم مناقشة هادئة بعيدة عن الشدة والعنف .

أقسى عباراته:-

((ضَعْفُه بَيِّن))، ((وهو خطأ واضح))، ((وفيه نظر)) .... ونحوها.

- استعمل العبارات الكلامية، والمنطقية والجدلية المتداولة بين أهل الأصول من علماء العصر.
- اتسم أسلوبه بالسهولة وبعد عن الصعوبة والتعقيد.
- الحشد الهائل من الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها في المسائل على الرأي المختار عنده، والآراء المخالفة.
- التعقيب على كل ذلك بالأجوبة الدقيقة المحكمة على الاعتراضات والأدلة.
- أدلته وأجوبته تعتبر ابتكارًا جديدًا.

استدلاله ببعض أدلة الخصم لكنه يسير بها في الاستدلال سيرًا جديدًا تكون له لا عليه.

- ترجيحاته وبراهينه واستدلالاته يعتمد فيها على أصول الجدل، والبحث والمناظرة.
- تحريه في نسبة الأقوال إلى قائليها، وتحريه الصحة في هذه النسبة.

أتى بمقدمة تعتبر أساسًا ينبني عليه موضوع البحث في الحكم ومتعلقاته، فتناولها على سبيل التقدمة لا على سبيل الأصالة.

تعاريفه محكمة منتقاة، وذلك بعد مناقشة تعاريف غيره.

كثيرًا ما يحيل إلى ما سبق أن بحثه متى اقتضى الأمر ذلك ، ولا يعيد ذكره، بل يكتفي بما مر ، وفي النقول والمناقشات المطولة يميل كثيرًا إلى كتابه نهاية الوصول.

٣- الفائق في أصول الفقه

إن الباع الطويل، والنفس المسترسل في ((النهاية)) رغب المصنف إلى الإيجاز والاختصار فشرع في تصنيف هذا الكتاب.

يعد الكتاب مصنفًا جليل القدر، عظيم النفع، غزير المادة العلمية، رتبه على مقدمات لغوية، وفصول ومسائل لكن يؤخذ عليه عدم عنونة فصوله، ولا مسائله. مما دفعني إلى وضع فهارس فنية توضح رؤوس المسائل، وتبين عناوين الفصول.

وهو كان يرغب في اختصاره تقريب الأصول للطلاب.

عنوان الكتاب

كان الشيخ الهندي مندفعًا إلى تيسير العلم فبقدر توصيله للعلماء يرغب في توصيله إلى الطلاب لا سيما المبتدئين في دراسة الأصول فعنوان الكتاب كما ذكره مؤلفه هو الفائق في أصول الفقه.

١- في المخطوطة:

ورد عنوان الكتاب واضحًا مبينًا في نسخة دار الكتاب المصرية هكذا ((**الفائق في أصول الفقه**)) للشيخ صفي الدين الهندي رحمه الله تعالى.

٢- صنع المترجمين له:

هذا فيما ظهر من صنع المصنف، ومن نسخ كتابه الفائق فهو الفائق في أصول الفقه لقد اتفق جميع من ترجم له على تسميته بالفائق.

اختلاف المترجمين على بقية العنوان

وهم ينقسمون إلى قسمين هما:

أ- القائلين بالفائق في أصول الفقه.

فالسبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وابن العماد في شذرات الذهب، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة وصديق حسن خان، جميعًا ذكروا أنه في أصول الفقه.

ب- القائلين بأنه ((الفائق في أصول الدين))

على الجانب الآخر نرى من سماه بالفائق في أصول الدين من أمثال:

١- صلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات.

٢- ابن حجر العسقلاني في ((الدرر الكامنة)).

٣- حاجي خليفة في ((كشف الظنون)).

٤- البغدادي في ((هدية العارفين)).

٥- الشوكاني في ((البدر الطالع)).

والذي نذهب إليه هو ما ذكره المصنف في مقدمة كتابه وقال: ((الفائق في أصول الفقه))، وكذا جاء في مخطوطة دار الكتب المصرية التي اعتمدت عليها.

وصف المخطوطة

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على مخطوطة دار الكتب المصرية وهي من خلال الميكروفيلم بها.

موقعها: تقع تحت رقم (٨٧) أصول الفقه .

عدد أوراقها: يبلغ عدد أوراقها (٢٣٧) ورقة.

عدد الأسطر: يبلغ عدد سطورها (٢٣) سطرًا.

نوع الخط: نسخ معتاد.

تاريخ النسخ: يرجح لدي أنه القرن التاسع الهجري.

تملكات: يوجد على الجانب الأيسر لصفحة العنوان عدد: ١ وتحته: ف عبد الباسط .

أصول فقه

خاتم المكتبة: على اليمين.

الخاتمة: في أسفل الصفحة الخاتمة عبارة ٢٣٨ ورقة.

منهج التحقيق

اتبعت الخطوات التالية في تحقيق كتاب الفائق لصفي الدين الهندي رحمه الله.

١- عزوت المسائل الأصولية إلى مظانها الأصولية.

٢- كان عزوى إلى المصادر متعددًا ومتنوع المذاهب الفقهية لا سيما في مسائل الخلاف من الفروع التي ذكرها المؤلف على ضرب التمثيل. أو أن العلماء أنفسهم مختلفون في هذه القواعد الأصولية.

٣- إرجاع النصوص ونسبتها إلى قائليها وبيان مظانها.

٤- حاولت أن أفسر بعض كلمات وعبارات للمصنف، ولا سيما في الاصطلاحات التي جرت في مؤلفه هذا.

٥- رجعت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت رقمها.

٦- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة وبينت وجه الضعف في ضعيفها من جهة السند أو المتن.

٧- واحتفالًا بالحديث النبوي دعاني تحرى الدقة والسلامة في التحقيق تخريج الآثار.

٨- بينت في الأشعار مصادرها، وأكملت الأبيات وبينت بحورها ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٩- عرفت بالأعلام عن طريق الترجمة لهم وذكرت عقب كل ترجمة مصادر لكل علم لمن أراد أن يستزيد من معرفة عنه.

١٠- عرّفت بالفرق والطوائف والمذاهب التي وردت في نص المؤلف.

١١- قمت بوضع فهارس فنية للآتي:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- الأعلام.
- الطوائف والفرق.
- المصطلحات والحدود.
- فهرس موضوعات الكتاب.

* * *

صفحة الغلاف من المخطوط

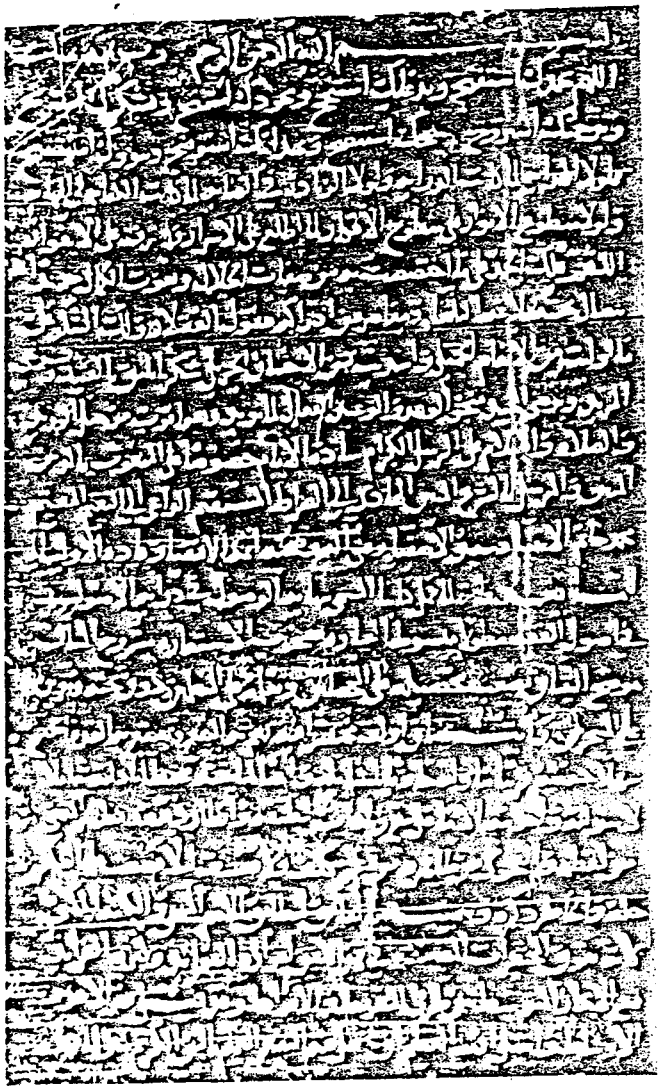

الصفحة الأولى من المخطوط

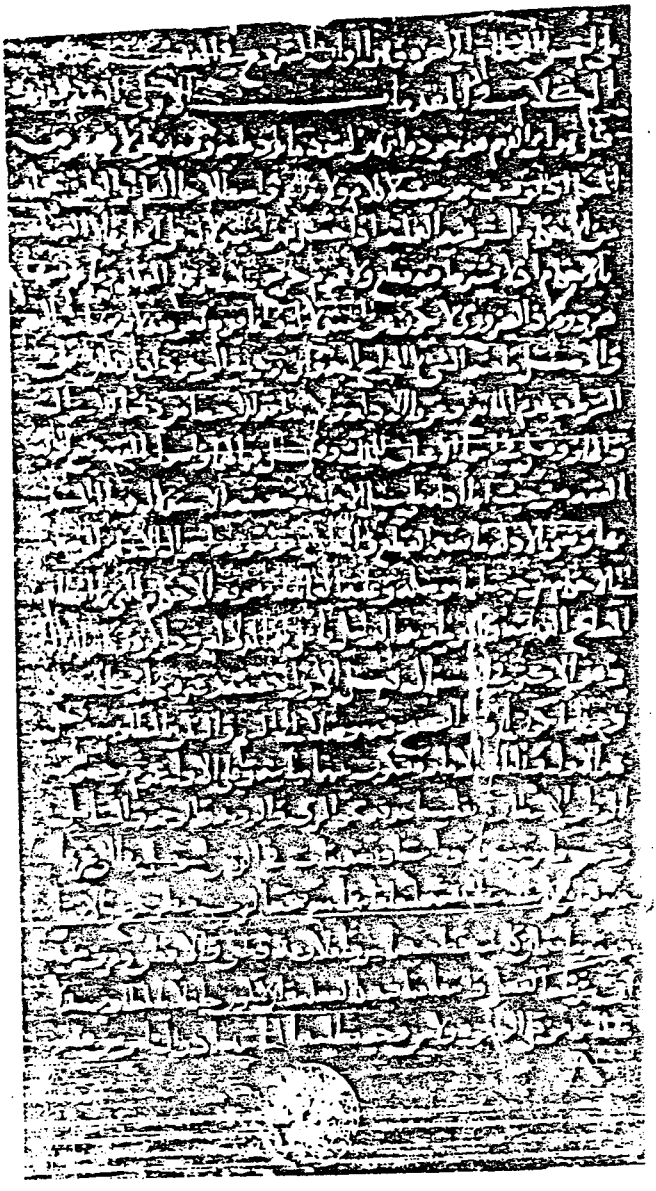

الصفحة الثانية من المخطوط

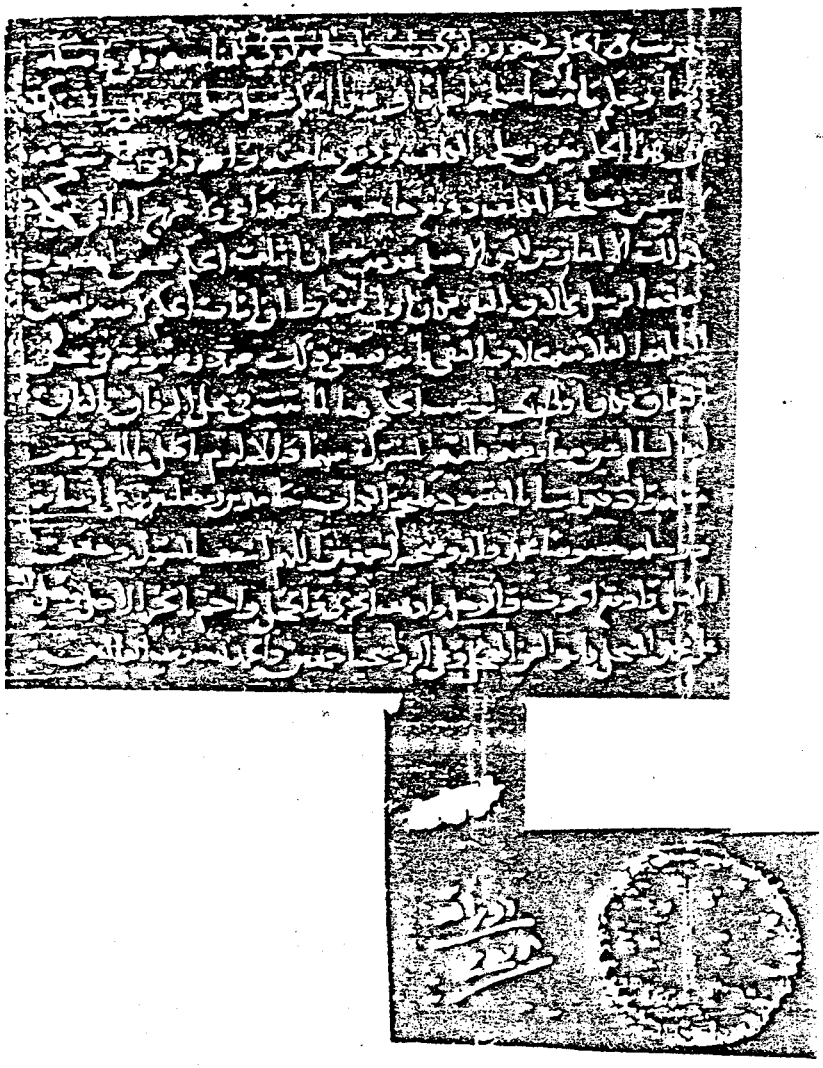

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تممه بمنك

اللهم بحمدك أستفتح، وبدعائك أستنجح، وبجودك أستمنح وبشكرك أستريح، وبرحمتك أستروح، وبنصحك أستنصح، وبهدايتك أستوضح، وبنورك أستصبح.

فلولا الهداية لما كانت الدراية، ولولا الزيادة في العناية، لما كانت الكفاية في النهاية، ولولا سطوع الأنوار على سطح الأفكار لما أطلع على الأسرار، وأشرف على الأغوار.

اللَّهُمَّ فلك الحمد، على ما اختصصت به من صفات الجلال، ونعوت الكمال، حمدًا تتضاءل بجنبه بلاغة البلغاء، وتتقاصر عن إدراكه عقول العقلاء، ولك الشكر على ما أوليت من الإنعام الجميل، وأسديت من الإحسان الجزيل، شكرًا يليق بالعبيد، ويستدعي المزيد، ويرضي المجيد، منجز الوعد والوعيد، الفعال لما يريد، وهو أقرب من حبل الوريد.

والصلاة والسلام على الرسل الكرام، سادة الأنام، خصوصًا على المبعوث بالدين المتين، والمرسل بالشرع المبين، الهادي إلى الصراط المستقيم، الداعي إلى النعيم المقيم، محمد خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وعلى آله وصحبته، أئمة الأتقياء، وقادة الأولياء.

أما بعد:

فإنه لما كمل كتابنا المسمى: ((**نهاية الوصول في دراية الأصول**)) في أصول الفقه، مطولا، مبسوط العبارة مسحوب الاستعارة مشروح البيان، موضح التبيان، يصعب تحصيله على المحصلين، وتعلمه على المتعلمين، دون بحثه وتدبره على المتبحرين - رأيت أن أؤلفه مختصرًا فيه، يعم به النفع، وينتفع به الفذ والجمع، سهلًا حفظه، قريبا تناوله حاويًا لمسائله، واعيا لمباحثه، محيطا بأدلته شاملًا لأسئلته وأجوبته، إلا ما قل، مع زيادات لطيفة، وأنظار دقيقة، يظهر المعنى من لفظه، والفحوى من ظاهره، من غير تكلف ولا تعسف، لئلا يصعب على الفكر حله، والخاطر ذكره، وسميته: ((**الفائق**)) ليطابق الاسم المسمى، والكنية المكنى، لأنه يفوق المختصرات المصنفة في هذا الفن لغزارة الفوائد، وكثرة الفرائد، مع الإيجاز المتوسط بين طرفي التفريط والإفراط.

وقد قيل: ((**خَيْرُ الأمورِ الأوساط**)) [1].

---

(١) عزاه محمد بن طولون الصالحي في كتابه الشذرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٢٨٠) رقم (٤٠٠) لابن

وأسأل الله العظيم أن يجعل فيه النفع العميم، بالنبي الكريم، وكما كمل على أحسن النظام إلى آخره.

وهذا أوان الشروع في المقصود...

الكلام في المقدمات

الأولى: الفقه: الفهم[١]. قيل هو أي الفهم جودة الذهن وفيه نظر.

لقبول ما يرد عليه.

لا فهم غرض المتكلم، إذ يوصف به حيث لا كلام، ولأنه أعم.

واصطلاحًا: العلم[٢] أو الظن بجملة من الأحكام الشرعية العملية، إذا حصل عن استدلال على أعيانها[٣].

السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعًا به.

وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله، ويزيد بن مرة الجعفي وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، والديلمي بلا سند، عن ابن عباس: ((**خير الأعمال أوسطها**)) في حديث أوله: ((**دوموا على أداء الفرائض**)).

انظر: المقاصد الحسنة (٤٥٥)، الكشف (١٢٤٧)، الدرر المنتثرة (٢١٨)، شعب الإيمان (٦٦٠١)، عيون الأخبار (١/ ١٣٨)، البيان والتبيان (٣/ ٢٥٤)، الإمتاع والمؤانسة، ثمار القلوب (٢٨٥)، مجمع الأمثال (١/ ٢٥٤)، شرح الحماسة للمرزوقي (١٢٦) رواية الجاحظ في البيان والتبين (٣/ ٢٥٤): ((وقالوا خير الأمور أوساطها، وشر السير الحقحقة))، والحقحقة: شدة السير.

(١) الفقه بمعنى الفهم. انظر المراجع الآتية: مرآة الأصول (١/ ٤٤)، التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٥)، الفقه الإسلامي وأدلته دكتور وهبه الزحيلي (١/ ١٥)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/ ٣٤٤)، غريب الحديث (٣/ ٤٦٥)، شرح تنقيح الفصول ص١٥.

(٢) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء (٣/ ٣٩)، التوضيح على التنقيح (١/ ٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢)، روضة الناظر (١/ ٢٠، ٢١)، المعتمد (١/ ٨)، المجموع (١/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠)، المستصفى (١/ ٤)، المبسوط (١/ ٢)، بدائع الصنائع (١/ ١)، مفتاح السعادة (٢/ ١٩٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٩٣).

(٣) **تعريف الفقه في الاصطلاح**:

(أ)- عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه: ((معرفة النفس ما لها وما عليها))، انظر: مرآة الأصول (١/ ٤٤).

(ب)- وعرفه الشافعي بأنه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))، انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٢)، شرح الإسنوي (١/ ٢٤)، مرآة الأصول (١/ ٥٠)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٨)، المدخل إلى مذهب أحمد (٥٨).

(ج)- وقال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٣/ ٣٤٥): ((هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها، والعمل به، ويعبر عنه بأنه معرفة الفروع الشرعية استدلالًا والعمل بها)).

لا العلم بالأحكام، إذ لا يشترط فيه قطع، ولا عموم.

خرج بالأخير علم المقلد، وما علم منها ضرورة، إذ الضروري لا يكون عن استدلال على أعيانها.

وإنما قدم تعريفه، لأنه مضاف إليه.

والأصل [١] : ما منه الشيء، لا المحتاج إليه، وإن زيد في الوجود، إذ لم يطلق على الشروط وعدم المانع.

وعرفًا: الأدلة [٢] .

والإضافة للاختصاص، دفعًا للاشتراك والمجاز.

وقيل: في أسماء الأعيان للملك، وقيل: فيهما لهما.

أصول الفقه [٣] : جمع أدلة الفقه، من حيث إنها أدلة على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل بها، ونعني بالأدلة ما يفيد القطع والظن.

وموضوعه [٤] : أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام، من حيث إنها موصلة.

وعلته الغائية: معرفة الأحكام [٥] **التي بها انتظام المصالح الدينية والدنيوية.**

(د)- وقال الغزالي في المستصفى (١/ ٤): الفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع.

(ح)- وقال الرازي في المحصول (١/ ق١/ ٩٢) هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.

(و)- وعقب علي بن النجار، تعقيبا عليها وأمثالها في شرح الكوكب المنير (١/ ٤١): ((وهذه الحدود وغيرها لا تخلوا عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكلام بذكرها من غير طائل)).

(١) في اللغة. انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، الإبهاج (١/ ٢٠).

(٢) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٣/ ٣٤٤): ((الفقه في العرف)): الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم، وإليه يشير قولهم: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد.

(٣) في مفتاح السعادة (٢/ ١٨٣)- علم أصول الفقه: هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية.

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢٦)، العدة (١/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦)، وفي مفتاح السعادة (٢/ ١٨٣) موضوعه: الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها كيف يستنبط عنها الأحكام الشرعية.

(٥) الأحكام الشرعية، نهاية الوصول (١/ ٢٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٥٢)، الأحكام للآمدي (١/ ٧).

الدليل: فاعل ما به الدلالة، وذاكره، وما به الدلالة [١]، وهو الأكثر في الاستعمال.

قيل: الأول حقيقة، وغيره مجاز، كالمخصص.

وعرفًا: ما يكون النظر الصحيح فيه موصلًا إلى العلم [٢] أو الظن بالمطلوب [٣].

وقيل: هو الأول، والثاني: الأمارة، فيكون بينهما مباينة، وعلى الأوّل عموم وخصوص.

النظر: الانتظار، وتقليب الحدقة نحو المرئي، والرؤية والرحمة والتأمل [٤].

وعرفًا: ترتيب تصورات أو تصديقات، في الذهن ليتوصل بها إلى غيرها فيه [٥].

فإن كانت مطابقة لتعلقاتها، مع صحة الترتيب، فنظر صحيح وإلا ففاسد [٦].

ومقدماته: إن كانت قطعية بأسرها فلازمه قطعي، وإلا فظني [٧].

وعرف منه أن شرطه: العقل، وانتفاء منافيه كالغفلة، وأن لا يكون جاهلًا بالمطلوب،

---

(١) نقل الشيخ عن الأحكام للآمدي (١/ ٩)، تعريف الدليل في نهاية الوصول (١/ ٣١)، فقال: ((فالدليل: هو ما فيه الدلالة سواء كان النظر فيه موصولًا إلى العلم أو الظن))، انظر: اللمع (ص٥)، المسودة (٥٧٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٣)، العضد على ابن الحاجب (٣٩)، جمع الجوامع وشرحه (١/ ١٢٤).

(٢) سماه الرازي في المحصول (١/ ١٠٦) بالدليل.

(٣) سماه الرازي في المحصول (١/ ١٠٦): الأمارة.

(٤) نهاية الوصول (١/ ٣٢)، لسان العرب: نظر، مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤)، نزهة المشتاق (ص ١٩). وقال الآمدي في الأحكام (١/ ١٠): ((أما النظر فإنه قد يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين...، والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين)).

(٥) وقال الرازي في المحصول (١/ ١٠٥): النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن، ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. وانظر: دستور العلماء (٣/ ٤٠٤)، وفسر الرازي في المحصول (١/ ١٠٥) التصديق فقال: ((والمراد من التصديق إسناد الذهن إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسنادًا جازمًا أو ظاهرًا))، وللنظر شروط هي كما ذكرها الشيرازي ثلاثة: أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة. الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة. الثالث: أن يستوفي الدليل على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره. انظر: اللمع (ص٥)، نزهة المشتاق (ص٢١)، المنتهى (ص٥)، تنقيح الفصول (ص٤٢٩)، نهاية الوصول (١/ ٣٣).

(٦) قال الجويني في الإرشاد (ص٣): أول ما يجب على العاقل البالغ، باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعًا، القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم، والنظر في اصطلاح الموحدين، هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن. وانظر: العدة (١/ ١٨٣)، اللمع (ص٣).

(٧) انظر: نهاية الوصول (١/ ٩)، المحصول (١/ ١٠٥، ١٠٦).

ولا عالمًا به من كل الوجوه، ولا من وجه يطلبه.

الثانية [١] : إدراك أمر من غير حكم عليه وبه، تصور، ومع أحدهما تصديق.

فإن كان جازمًا [٢] : غير مطابق فجهل، أو تقليد، أن يطابق، ولم يكن لموجب أوله فعلم، وهو:

إما عقلي: فإن كفى تصور ظرفية لحصوله، فعلم بديهي، وإلا فنظري.

أو حسي: فعلم به المحسات.

أو مركب [٣] : فالمتواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فبالمجربات والحدسيات.

وفرق بينهما: بأن الحدس: سرعة الانتقال [٤] ، وأنه إنما يستعمل فيما ليس لأفعالنا مدخل فيه.

وإن لم يكن جازمًا: وتساوى طرفاه سمي شكًّا [٥] ، وإلا.

فالراجح: ظنًّا صادقًا أو كاذبًا [٦] ، والمرجوح: وهما [٧] .

---

(١) يعني المقدمة الثانية، وهي في تحديد العلم والظن.

(٢) فإما أن يكون مطابقًا للمحكوم أو غير مطابق.

(٣) أي: مركب من الحس والعقل.

(٤) ذكر الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العمريني في تحقيق رسالة الدكتوراه: أن هذا فرق ذكره المصنف بين التجربة والحدس من حيث المعنى، ومحصله: أن الحدس إنما يكون فيما فيه سرعة الانتقال من الأحوال المؤثرة بسبب الدوران، ولا يشترط ذلك في التجربة، فإن استعمالها في الأدوية والأغذية، وخواص الأشياء، ومعلوم أن عليتها لا تعلم إلا بتكرر الفعل مرة بعد مرة.

(٥) الشك خلاف اليقين (الصحاح ٤/ ١٥٩٤ شكك)، وقال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٣/ ٦٢)، الشك هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما. انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، تحفة الرائد (٢/ ١٩٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٨٤)، المحصول (١/ ١٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٩٣، ٢٠٤)، نهاية المحتاج (١/ ١١٤)، الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٩٥)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي (١/ ٤٠) المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٣هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٥)، شرح القواعد الفقهية (ص٣٥)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٩٣)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الشك في اصطلاح الفقهاء: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة.

(٦) يأتي ذكر مصادره.

(٧) الوهم عند الأصوليين: الطرف المرجوح من طرفي الشك، وقيل: هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من =

وأورد: بأن الشك تردد لا حكم، فلم يجر إيراده في قسم الحكم.

وأجيب: بمنع انحصاره فيه [١]، إذ تردد العقل بين حكمين لدليلين متساويين شك - أيضًا- لصحة وصف من شأنه ذلك به.

نعم: انحصاره فيه -كما أشعر به كلام الإمام [٢] خطأ [٣].

قيل: العلم لا يعرف [٤].

لأن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لزم الدور [٥].

وأجيب: بأن توقف غير العلم عليه، من جهة أنه إدراك له، وتوقف العلم على غيره، من جهة أنه صفة مميزة له، فلا دور.

و-أيضًا-: أن توقف تصور غير العلم على حصوله، لا على تصوره، وتوقف تصور العلم على تصور غيره، فلا دور.

وقيل: إنه ضروري؛ إذ كل أحد يعلم ضرورة أنه عالم بنفسه وجوعه، وتصور الضروري ضروري [٦].

الآخر. انظر غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (١/ ١٩٣)، المحصول للرازي (١/ ١٠١)، الكليات للكفوي (٣/ ٦٣)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٨٥).

(١) أي: نمنع انحصار معنى الشك في كونه: حكم الذهن على أمر حكمًا تساوى طرفاه في حالة كونه غير جازم.

(٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الريّ، إمام المتكلمين، ذو الباع الواسع في تصانيف العلوم، والاجتماع الشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم ولد سنة ٥٤٣هـ مؤلف: التفسير الكبير، والمحصول... إلخ.

انظر ترجمته: البداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)، مفتاح السعادة (١/ ٤٤٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٩٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢١)، الكامل (١٢/ ١٣٣)، مرآة الجنان (٤/ ٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١) ت ١٠٨٩، هدية العارفين (٢/ ١٠٧).

(٣) انظر كلامه في المحصول (١/ ٩٩) الفصل الثالث، في تحديد العلم، والظن، ومعالم أصول الدين للرازي بهامش المحصل (ص٤)، المباحث المشرقية للرازي (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٦٠)، إرشاد الفحول (ص٣)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/ ٢٠٤)، مفتاح السعادة (١/ ٦-٦٥).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/ ٤٦)، جمع الجوامع وشرحه (١/ ١٥٥)، الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، التعريفات للجرجاني (ص١٤٠) طبع عالم الكتب.

(٦) قال الرازي في المحصول (١/ ١٠١، ١٠٢): ((... ولولا أن العلم بحقيقة العلم ضروري وإلا: لامتنع =

وأجيب: بمنعه، لأن التصديق الضروري هو ما تصور طرفيه كاف في الجزم به، ولو كان كسبيين.

وقيل: يعرف بالتقسيم والمثال فقط، وهو باطل، إذ ليس هو غير التعريف بالحد والرسم، وإن عنى به أنه يتعذر أو يتعسر ذلك، لعسر الاطلاع على ذاتيه وخارجيه، فذلك غير مختص به وقيل: يمكن تعريفه بكل كغيره.

وأصح ما قيل: صفة توجب تمييزًا، لا يحتمل النقيض، فيعم الكلي والجزئي كإدراك الحواس، وعليه الأكثر، ومن خصه بالكلي فيزيد: في الأمور الكلية.

واعترض: بالعلوم العادية، فإنها تحتمل النقيض.

وأجيب: بمنعه عادة، واحتمالها عقلًا لا يضر، إذ جهة الاحتمال غير جهة القطع.

تنبيه:

الظن [1] : هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين وكذا رجحان الاعتقاد، لا الاعتقاد الراجح، واعتقاد الرجحان، فقد لا يكون معهما اعتقاد آخر، وحينئذ: إما علم، أو جهل، أو تقليد.

وإن اعتبر القدر المشترك ففيه التقسيم، سوى الشك.

الثالثة: الحكم [2] : جاء بمعنى المنع والصرف، ومنه الحكيم، والحَكَمة للحديدة التي

أن يكون علمه بكونه عالمًا بهذه الأمور ضروريًا، لما أن التصديق موقوف على التصور)). انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٦٠)، جمع الجوامع وشرحه (١/ ١٥٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/ ٤٦).

(١) عرّف المصنف في نهاية الوصول (١/ ٤٣، ٤٤) الظن فقال: هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض ويغايره اعتقاد الراجح، واعتقاد الرجحان، مغايرة العام والخاص، فقد لا يكون معهما اعتقاد آخر. وقال الرازي في المحصول (١/ ١٠٣، ١٠٤): ((العبارة المحررة أن الظن: تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز... إلخ)). انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/ ١٧٤) ط. دمشق، الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٤) ط. دار الفكر، حاشية الحموي على الأشباه والنظائر (١/ ١٠٤)، إرشاد الفحول (٢٧٤) ط. الحلبي، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ط. صبيح، روضة الطالبين (١/ ١٩) ط. المكتب الإسلامي، الحدود للباجي (٣٠)، مطالب أولى النهى (١/ ٣١) ط. المكتب الإسلامي، حاشية الجمل على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري (١/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧)، التعريفات للجرجاني (ص١٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧) ط. عالم الكتب، فتح القدير (١/ ٤٤١) ط. الأميرية، إرشاد الفحول (ص٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣) ط. الأميرية، جواهر الإكليل (١/ ١٠١) ط. الحلبي، اللمع (ص٣)، مطالب أولى النهى (١/ ٥٧٢) ط. المكتب الإسلامي.

(٢) الفصل الثالث: في الحكم الشرعي في نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٤٧). انظر: لسان العرب، والصحاح،

في اللجام.

وبمعنى: الأحكام، ومنه الحكيم في صفاته تعالى، وهو: فعيل بمعنى مفعل [١].

الحكم الشرعي [٢] : يحتمل أن يكون مأخوذًا من الأول؛ لأنه شرع زاجرًا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:آية ٤٥]..

ومن الثاني؛ لأنه يدل على أحكام شارعة، حيث خص كل فعل بما ينبغي أن يخص به[٣].

واختلف في العرف الشرعي:-

١- قيل: إنه خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين [٤] ، وهو غير مانع، لدخول مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:آية ٩٦].

٢- وقيل: ((**إنه خطاب الشارع، المفيد فائدة شرعية**)) [٥] .

أي: لا تستفاد إلا منه، وهو مثله، إذ يشتمل الصفات السمعية [٦] .

٣- وقيل: إن الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع [٧] .

٤- قيل: لا حاجة إلى الوضع، لحصول فائدته مما سبقه، وهو تكلف.

٥- وقيل: لأن ما يفيده ليس بحكم شرعي، وهو تعسف.

الخطاب: ((**الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا مع قصد المتكلم إفهامه به**)) [٨] ، وأريد بأو: أن ما يقع على أحد الوجوه المذكورة كان حكما، وما لا فلا.

وتاج العروس: ((حكم))، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، الكليات للكفوي (١/ ٢٦٠)، العين (٣/ ٦٦).

(١) لسان العرب: حكم، القاموس المحيط (٤/ ٩٩).

(٢) نهاية الوصول (١/ ٤٧) وهذه هي المقدمة الثالثة، وهي في الحكم الشرعي.

(٣) نهاية الوصول (١/ ٤٩).

(٤) نهاية الوصول (١/ ٤٧) الفصل الثالث في الحكم الشرعي هذا التعريف للشيخ الغزالي أورده في المستصفى (١/ ٥٥) إلا أن الغزالي قال: الشرع إذا تعلق، فأبدلها المصنف بقوله: ((الشارع المتعلق))، والذي يظهر أن المصنف نقله عن الآمدي. انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٥) نهاية الوصول (١/ ٤٩)، وقاله الآمدي في الأحكام (١/ ٩٦).

(٦) نهاية الوصول (١/ ٤٩، ٥٠).

(٧) نهاية الوصول (١/ ٥٠)، نهاية السول (١/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٧).

(٨) نهاية الوصول (١/ ٥٠). قال الآمدي: قد قيل فيه ولم ينسبه لأحد [الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)].

ومعنى تعلق الضمان بفعل الصبي [١] ، وكون الفعل حلالًا، وقوله: حل بعد أن لم يحل، وكون الحكم معللا بحادث تكليف الولي بآدائه من مال الصبي.

وكونه مقولا فيه رفع الحرج عن فاعله، وتعلق الإحلال به، كونه معرفًا به، لا يقال: التعلق نسبي، فيتوقف على وجود المنتسبين، فيكون الحكم حادثًا، لأنا نقول بالصحة يسلم ذلك، لكن لا في الخارج، فلا يلزم حدوثه.

وقالت الحنفية: القائلون بقدم الحكم: ((**إنه عبارة عن تكوين الله الفعل على وصف حكمي، نحو: كونه حسنا أو قبيحًا**)) [٢] .

وهو دور مستدرك.

والأولى: أن يقال -بناء على أصلهم [٣] -: إنه عبارة عن تكوين الله الفعل على وجه الاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

فالحكم: هو التكوين المخصوص، وهو قديم عندهم، وكون الفعل على ذلك الوصف محكوما، لا حكمًا [٤] .

اللغات [٥]

فصل [٦]

الكلام: مشتق من الكلم [٧] .

---

(١) نهاية الوصول (١/ ٥٢).

(٢) قال ابن أمير بادشاه في تيسير التحرير (٢/ ١٢٩) الباب الأول في الأحكام-الفصل الأول: ويقال الحكم أيضا على الخطاب التكليفي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا. وانظر: نهاية الوصول (١/ ٥٤-٥٧).

(٣) نهاية الوصول (١/ ٥٨) أي أصل الحنفية: وهو أن حسن بعض الأفعال وقبحها يدركان عقلًا، وبعضها يتوقف على خطاب الشارع، بخلاف ما ذكر إليه الجمهور، وهو أن حسن كل فعل وقبحه شرعي، فالحكم عند الحنفية: عبارة عن الفعل المخصوص، وعند الجمهور عبارة عن الخطاب المخصوص. انظر: شرح التوضيح للتنقيح (١/ ١٦).

(٤) نهاية الوصول (١/ ٥٩).

(٥) في نهاية الوصول (١/ ٦٥) النوع الأول، الكلام في اللغات.

(٦) في نهاية الوصول (١/ ٦٥) الفصل الأول، في حد الكلام والكلمة وأقسامها.

(٧) وهو الجرح، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٣١) الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما ما يدل على نطق مفهم والآخر على جراح. انظر: ارتشاف الضرب (١/ ٢٢)، المعتمد (١/ ١٤)، الخصائص =

والحروف المفهمة، إنما سميت به، لأنها تؤثر في القلب بالإفهام، أو لأن منه ما يجرح القلب.

ولهذا قيل: كلم الكلام أشد من كلم السهام.

فسمى الجنس باسم نوعه، كعلم الكلام، وهو حقيقة -عندنا- في المعنى القائم بالنفس، وفي العبارة الدالة عليه.

وقيل: في الأول.

وقيل: في الثاني.

وحدّه بالمعنى الثاني هو: المنتظم من الحروف المسموعة، المتواضع عليها، الصادرة عن قادر واحد [١].

والنظام: حقيقة في الجسم، مجاز هنا للتشبيه.

ونعني بالحروف: ما زاد على الواحد، ظاهرًا كان، أو في الأصل.

والحد [٢]: يدخل بعض الكلمة في الكلام، لا كلها، فلا يشكل بباء الإلصاق، ونحوه، والنحاة تخالف فيه.

فالأولى: أن يقال؛ الكلمة: لفظ دال بالاصطلاح على معنى مفرد، وفيه احتراز عن الكتابة، والإشارة، والحركات الإعرابية، والمهمل وعما دل عليه عقلًا، وطبعًا وعرفًا، وعن المركب.

والكلام هو: المركب الذي يحسن السكوت عليه [٣]، وفيه احتراز عن الكلمة، ونحو:

(١/ ١٣)، البرهان (١/ ١٩٦)، الممتع (١/ ٤٠)، روضة الناظر (ص١٧٧)، المزهر (١/ ٣٤٨)، المستصفى (١/ ٣٣٤)، الكتاب لسيبويه (٢/ ١٠٢)، شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب (١/ ٢١٤)، الفوائد الضيائية للجامي (٢/ ٢، ٣)، حاشية الجرجاني على شرح الرضي (١/ ٢).

(١) نسبه المصنف في نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٦٦، ٦٧) لأبي الحسين البصري وقال في المعتمد (١/ ١٤، ١٥) تعريفين: أحدهما: هذا الذي ذكره المصنف غير أن أبا الحسين زاد: المتواضع على استعمالها في المعاني، وثانيهما: ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة.

(٢) حد الكلمة هو كل منطوق دل بالاصطلاح على معنى فهو الكلمة، وأما الكلام فهو المركب الذي يحسن السكوت عليه. نهاية الوصول (١/ ٦٩).

(٣) قال أبو البقاء العكبري في اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤٣): الكلام وضع للتعبير عن المعاني، والمعاني ثلاث: معنى يخبر به، ومعنى يخبر عنه، ومعنى يربط أحدهما بالآخر. وانظر: الكتاب لسيبويه (١/ ١٢)، وأبو البركات الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٧).

يا غلام زيد.

وإنما يحصل من اثنين، أو منه وفعل، وقيل: وحرف في النداء، وقيل: هو راجع إلى الثاني.

وأورده عليه: بأنه لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب كأصله.

وأجيب: بمنعه، لنقله عنها معنى وصيغة.

وأنواعه أربعة: الاسمية، والفعلية، والشرطية، والظرفية، والأخيرتان ترجعان إليهما [١].

وأنواع الكلمة ثلاثة: لأنها إن دلّت على معنى في غيرها فحرف سميت بذلك لوقوعها طرفا، أو لأن منه ما هو على حرف واحد أو في نفسها، فإن دلت على زمان يوازنها ففعل، سمى به لأن مدلوله فعل في الأكثر، تسمية الدال باسم مدلوله وإلا: فاسم، سمى به لسموه على قسيميه، أو لأنه علامة بمسماه وليس كل فعل كلمة عند الحكماء، إذ اتفقوا على أن: أفعل، وتفعل، ونفعل كلام، والماضي كلمة، واختلفوا في الغائب.

فذهب الشيخ [٢]: إلى أنه كلمة كالماضي، لكونه غير دال على موضع معين.

والباقون: إلى أنه كأخواته، لكونه محتملًا للتصديق والتكذيب، مع أن لجزئه دلالة على جزء المسمى [٣].

وقيل: الغائب كلمة وفاقًا، والأول: أصح.

مسألة: [١]

دلالة اللفظ لو كانت لمناسبة، لما صحّ وضع [٤] لضدين، ولما اختلفت باختلاف الأمم والنواحي، ولاهتدى إليها بالعقل، ولأنا نعلم ضرورة أن ما يخيل من المناسبة فيه غير آتٍ

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٤٠).

(٢) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف، والطبيب، ولد سنة ٣٧٠هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ من أشهر كتبه: القانون، والشفاء. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٩)، لسان الميزان (٢/ ٢٩١)، خزانة الأدب (٤/ ٤٦٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤١٩).

(٣) الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ص١٩١) القسم الأول.

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ١٩١).

في كله [١].

وخالف عباد [٢]، محتجًّا بأنها لو لم تكن لها، لزم التخصيص بلا مرجح [٣].

وأجيب: بمنعه، إذ ليس الترجيح منحصرًا فيها، وبالنقض بتخصيص وجود العالم، وبالأعلام [٤].

ثم قال الأشعري [٥]، والفقهاء والظاهرية [٦]: دلالته بالوضع مع الله تعالى، وسمى توقيفًا [٧]، والمعتزلة، والبهشمية [٨]: من العبيد، ويسمى اصطلاحًا [٩].

والأستاذ [١٠]: ابتداؤه منه تعالى، لا الباقي [١١].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٤٣)، التمهيد للإسنوي (ص١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٣)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، تيسير التحرير (١/ ٥٥)، المزهر (١/ ٤٧).

(٢) عباد بن سليمان بن علي الصيمري، أبو سهل، معتزلي من البصرة عاش في القرن الثالث الهجري. انظر: طبقات المعتزلة (ص٧٧)، المنية والأمل (ص٤٤)، الفهرست (ص٢١٥).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٥٥)، المسودة (٥٦٤)، الإبهاج (١/ ٩٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٤٧).

(٥) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن مؤسس المذهب الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦)، هدية العارفين (١/ ٦٧٦)، خطط المقريزي (٢/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٤٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥٩).

(٦) هم أتباع داود بن علي الأصفهاني مؤسس المذهب الظاهري.

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (ص١٣١)، المسودة (ص٥٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٥)، المحصول (١/ ٢٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٥٠، ٥٣)، البرهان (١/ ١٧٠).

(٨) البهشمية: نسبة إلى أبي هاشم الجبائي، وهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي توفي سنة ٣٢١هـ. انظر فرق وطبقات المعتزلة (ص١٠٠).

(٩) انظر: البرهان (١/ ١٧٠)، المحصول (١/ ٢٤٤)، التمهيد للإسنوي (ص١٣٢)، تيسير التحرير (١/ ٥٠)، الإبهاج (١/ ١٩٦).

(١٠) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أبو إسحاق فقيه، أصولي، شافعي، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (١/ ٨).

(١١) انظر: البرهان (١/ ١٧٠)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، المسودة (ص٥٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٥).

وقيل: بعكسه [١].

وتوقف جمع، كالقاضي [٢]، وإمام الحرمين [٣] والغزالي [٤] والإمام.

إذ الكل ممكن، فإنه يمكن أنه تعالى وضعها وعلمها بإلهام، أو بخلق علم ضروري، بأن واضعًا وضعها، وعرف غيره بإشارة، أو غيرها، كتعلم الولد لغة والديه، ويلزم منه إمكان الآخرين، ولا يجزم بواحد، لضعف دليله، لما يأتي فوجب التوقف [٥].

أدلة القائلين بالتوقف [٦]

التوقف:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:آية ٣١]. دلّ على أنها توقيفية، فكذا قسماه، لعدم الفصل، ولتعذر التكلم بها وحدها ولاندراجها تحتها، لكونها علامة أيضًا [٧].

وأجيب: بمنع دلالته على توقيف الأسماء، إذ التعميم: فعل ما يترتب عليه العلم، لا إيجاد العلم، إذ يقال: علمته فما تعلم، لا يقال: إنه للقرينة، لأن التعارض خلاف الأصل، سلمناه لكن العلم الحاصل بعد الاصطلاح بخلقه تعالى، سلمناه لكن المراد منها الصفات، من صلاحية المخلوقات للمصالح، سلمناه لكن علم وضعه من سبقه، لا وضعه تعالى.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٤٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٣٢)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٨).

(٢) محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي مات سنة ٤٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٦٣)، ترتيب المدارك (٣/ ٥٨٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).

(٣) البرهان (١/ ١٧٠). وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ولد سنة ٤١٩هـ توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، مرآة الجنان (٣/ ١٢٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٣١٨)، أبو حامد الغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٢٠٣)، مرآة الجنان (٣/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٠)، إيضاح المكنون (٢/ ١١، ٤٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١).

(٥) انظر أدلة أتباع هذا المذهب: البرهان (١/ ١٧٠)، المحصول (١/ ٢٤٥)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨٦)، التمهيد للإسنوي (ص١٣٢).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: البرهان (١/ ١٧١)، المحصول (١/ ٢٤٩)، الإبهاج (١/ ١٩٧).

لا يقال: إنه خلاف الظاهر، قلنا: ممنوع، سلمناه لكن المراد منه ما يحتاج إليه في الابتداء، دون الدوام، لعلم بحدوث أسام في كل عصر، والألف واللام للعهد، سلمناه لكن لا يلزم منه توقيف هذه اللغة بل لغة ما.

وفيه نظر: لأنه ليس الكلام في لغة معينة، بل في أول اللغات فلم يتجه ما ذكره [١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [الروم:آية ٢٢].

والمراد: اختلاف اللغات بطريق الإضمار أو التجوز، لأن اختلافها أكثر، وأظهر من الجارحة المخصوصة، فكان الحمل عليها أولى، ولاتفاق المفسرين عليها [٢].

وأجيب: أن الأقدار على وضعها أو تلفظها، كالتوقيف في كونه آية فلم يتعين ما ذكرتم.

وفيه نظر: إذ التوقيف أولى، لأنه مجاز، أو وإن كان إضمار، لكنه أقل مما في الأقدار.

وجوابه: منع دلالة الخلق، وكونه آية على التوقيف، لأن على الاصطلاح -أيضًا- كذلك على ما عرف ذلك من مذهبنا [٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ﴾ [النجم:آية ٢٣]. ذموا على التسمية فلم يكن غيرها منهم.

وأجيب: بأنه لخصوصية التسمية، لا لمطلقها.

سلمناه: لكنه لا يدل على التوقيف، بل على أن بعضها كذلك، ولأن الاصطلاح إن عرف: بمثله لزم التسلسل، أو الدور، أو بتوقيف، فهو الغرض.

وبه تمسك الأستاذ في الأول، دون الدوام، لإمكان تعريفه بالتوقيف، وقال: إنه معلوم الوقوع.

وأجيب بالنقض: بتعلم الولد لغة والديه، وبأن تكريره مع الإشارة إلى المسمى، طريق إليه، ولا توقيف ودور، وتسلسل، وبأنه لا يقتضي توقيف هذه اللغة، بل لغة ما.

وأيضًا: الاصطلاح يرفع الأمان عن الشرع، لجواز تبدلها.

وأجيب: بأنه لو تبدل لاشتهر، وجواب نقضه يعرف [٤] بعد.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٧١)، الإبهاج (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٥١)، تفسير الطبري (١١/ ٢٢)، الإبهاج (١/ ١٩٧)، فتح القدير (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٥٨)، الإبهاج (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٥٩).

أدلة المعتزلة ((القائلين بالاصطلاح)) [١]

الاصطلاح:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ [إبراهيم:آية ٤]، دل على تقدم اللغات، فلو كانت توقيفية لزم الدور [٢].

وأجيب: أن التوقيف لا يتوقف على البعثة، فلا دور، ولأن آدم غير مبعوث بلسان أحد، وهو معلوم، فلا دور.

وأيضًا - وصول التوقيف بالوحي باطل، لما سبق [٣].

الدليل العقلي للمعتزلة [٤]:

وبخلق علم ضروري، بأنه تعالى وضعها في عاقل، يوجب العلم الضروري به تعالى، وأن يبطل التكليف بمعرفته، أو في غيره، وهو بعيد جدًّا أو بغيرهما، ولا تسلسل، بل ينتهي إلى الاصطلاح [٥].

وأجيب: بأنه بخلق العلم الضروري، بأن واضعا وضع، لا أنه تعالى وضع، سلمناه، فلما لا يجوز أن يعلم المجنون -ضرورة- بعض الأحكام الدقيقة [٦].

ومنها: يعرف دليل المذهبين الآخرين وجوابه [٧].

وإذ قد ظهر ضعف الكل، وجب التوقف [٨].

مسألة:

لا بد لكل إنسان من طريق يعرف به غيره ما في ضميره، لأنه مضطر إلى التعاون،

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٥٣)، الإبهاج (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٢٠١).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٢٥٣)، الإبهاج (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٢٦٠)، الإبهاج (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٢٥٥)، الإبهاج (١/ ٢٠١).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٢٦٠)، الإبهاج (١/ ٢٠١).

واختيرت العبارة، لأنها من كيفية التنفس الضروري، لوجودها وعدمها عند الحاجة، ولأنها عامة الإفادة، ولقلة لزوم الاشتراك فيها [١].

وليس الغرض من وضع المفردة إفادة معانيها المفردة للدور [٢]، بل الغرض أن يفاد بتركيبها معانيها المركبة، ويكفي في إفادتها لها العلم بها مفردة، ونسبها المطلقة، فلا دور [٣]

قيل: الألفاظ إنما تدل على الصور الذهنية [٤]، لا الخارجية.

أما المفردة: فاختلافها باختلاف الذهنية، واستمرار الخارجية.

وأما المركبة: فلأن الخبر لا يفيد وجود المخبر عنه، وإلا: لم يكن كذبًا، بل الحكم به، وإنما يستدل به على الوجود الخارجي إذا عرف براءته عن الخطأ، قطعًا أو ظنًّا [٥].

واعترض عليه: بأن موافقة الذهنية للخارجية شرط دلالتها عليها، والشيء ينتفي بانتفاء شرطه، وبأنه إنما يلزم ذلك لو كانت دلالته قاطعة، ثم إنه يقتضي صدق الخبر مع عدم مطابقته، وكذبه معها، وهو خلاف الإجماع.

مسألة:

ليس لكل معنى لفظ، وإلا: لوجد لفظ موضوع لمعاني غير متناهية، إذ الألفاظ متناهية، دون المعاني، لكنه محال، إذ وضعه لها ومعرفته تقتضي تعقلها مفصلة، وهو -منا- محال، فما تمس الحاجة إليه يجب الوضع له، للقدرة والداعي، وما لا فلا، بل جاز أن يكون فيه الأمران [٦].

واللفظ المشهور لا يكون موضوعًا للخفي، كلفظ الحركة للمعنى الموجب لكون الذات متحركة، على ما يقوله بعضهم [٧]، لأنه لو كان موضوعًا له ولغيره لزم الاشتراك،

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٦١)، الإبهاج (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٦٧)، الإبهاج (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٦٧)، الإبهاج (١/ ١٩٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٦٩)، الإبهاج (١/ ١٩٣)، تيسير التحرير (١/ ٥٥).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٢٧٠)، الإبهاج (١/ ١٩٣).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٢٦٥-٢٦٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٢٧١).

أوله فقط لزم النقل، إذ المعنى المشهور: هو المتبادر إلى الفهم، وأنه آية الحقيقة، وليس هو بطريق الوضع الأصلي فيكون بالنقل [١].

مسألة [٢]:

معرفة العربية واجبة، لتوقف معرفة شرعنا عليها.

وهي بالنقل: متواترًا مفيدًا للعلم، أو أحادًا مفيدًا للظن، أو مركب منه والعقل، لا وحده [٣].

كما يعلم أن المجموع للعموم: بنقل صحة الاستثناء عنها، وأنه إخراج ما لولاه لدخل. وهو مفيد، إن لم يجز التناقض على الواضع، ولم يثبت ذلك، ثم هو نادر، فلا يعول عليه في الكل [٤].

والتواتر: ممنوع، للاختلاف في أكثر الألفاظ دورانًا على الألسن، كلفظ ((الله)) [٥]، ولعدم العلم باستواء الطرفين والواسطة والاعتماد على أنه لو تغير، لاشتهر -ضعيف، إذ ليس وضع لفظ لمعنى واقعة عظيمة، ثم اشتهر أخذها عن قوم، ولم يحصل التواتر بنقلهم، والقطع بعدم نقل الكل كذبًا لا يفيد [٦].

والآحاد: لا يفيد إلا الظن، إن سلم عن الطعن والمعارضة، وهو غير حاصل، إذ جرح بعضهم بعضًا، وبتقدير سلامته وجب أن لا يقطع بشيء منه، والاجتماع فرع هذه القاعدة، فإثباتها به دور [٧].

أجيب:

أن المشهور منها، كالسماء والأرض، معلوم لا يقبل التشكيك كالضروريات، وغير

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: في هذه المسألة: المحصول (١/ ٢٧٥-٢٩٧)، المزهر (١/ ٥٧)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠-٢٩٢)، الإبهاج (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٧٦)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠)، الإبهاج (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٢٨٥).

مظنون، ووجب العمل به بالإجماع بما يفيد القطع [١].

فصل

دلالة اللفظ على مسماه المطابقة [٢]، وعلى جزئه التضمن، وعلى لازمه الالتزام، وكله مقيد بكونه كذلك، للاحتراز عن المشترك بين الشيء وجزئه أو لازمه، كالرحيم.

ولم يقيد الإمام الأولى به، لا بأنه لا حاجة إليه فيها، بل لعله لأن المحترز عنه لم يعرف بعد[٣].

وهي تنفك عن التضمن، وعن الالتزام على رأي، وهي لازمة لها.

والدلالة: الحقيقة، والوضعية، واللفظية هي: ((**المطابقة**))، والباقيتان: عقليتان ومجازيتان.

وقيل: دلالة التضمن لفظية – أيضًا –، وهو ضعيف لأنه يلزم مساواة الالتزام له، أو التحكم [٤].

ودلالة اللفظ – بتوسط الوضع – منحصرة في الثلاثة، إذ لو فهم معنى منه بدونها، لزم الترجيح من غير مرجح، وإنما قيد بتوسط الوضع لتخرج دلالة العقل، والطبع والعرف [٥].

والمعتبر في الالتزام اللزوم الذهني ظاهرًا، إذ لا فهم دونه ولحصوله بدون القطع، لا الخارجي [٦] إلا: لما قيل: بأن لفظ الجوهر لم يستعمل في العرض [٧].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٩٤-٢٩٧).

(٢) هي الدلالة الوضعية. انظر: الطراز (١/ ٣٥)، روضة الناظر (ص١٤)، شروح التلخيص (٣/ ٢٦٦)، تيسير التحرير (١/ ٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦)، البرهان الكاشف (ص٩٨)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/ ١٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٩٩).

(٤) المحصول في علم الأصول (١/ ٢٩٩) الباب الثاني: في تقسيم الألفاظ، التقسيم الأول، والبيضاوي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٣) طريق معرفة اللغات.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦)، الإبهاج (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٩٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٧) قال الجرجاني في التعريف (ص١٥١). العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص١١٧٧).

وبالعكس مع تلازمهما فيه [١] إذ لا يلزم من وجود ما يعتبر في وجود الشيء وجوده كالشرط، واللازم العام بل لحصول الفهم دونه، كما في الضدين [٢].

والدال بالمطابقة [٣]:

إن قصد بجزئيه دلالة على جزئي المعنى -حين هو جزؤه- فمركب، وإلا: فمفرد كـ((ق)) إذا جعل علما، وفرس وإنسان وعبد الله، والحيوان الناطق علمًا وما يقصد بجزء منه دون جزء - غير موجود [٤].

والمؤلف كالمركب.

وقيل: ما لجزئه دلالة على جزء المعنى.

والمركب: ما يدل جزؤه على غير جزء المعنى، فمباينة، ولا بأس بجعله أعم منه.

وقيل: المفرد هو اللفظ لكلمة واحدة، فنحو: ((عبد الله)) مركب على هذا، وإن كان علما، ويضرب مفردًا، وهما على العكس على الأوّل.

وقيل: المفرد، غير الجملة [٥].

وأيضا [٦]: اللفظ [٧] جزئي إن منع نفس تصوره معناه عن وقوع للشركة فيه، وإلا: فكلي وأقسامه تسعة، على ما ذكرناه في نهاية الوصول في دراية الأصول.

وهما بالذات للمعنى، وبالعرض للفظ.

والكلي: إما تمام الماهية [٨]، وهو المقول في جواب ما هو: إما بالشركة فقط، وهو ما

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٠١)، الإبهاج (١/ ٢٠٤).

(٢) قال الجرجاني في التعريفات (ص١٤٠): باب الضاد، الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٠١)، تيسير التحرير (١/ ٦١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: همع الهوامع (١/ ٣).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٢٠)، تيسير التحرير (١/ ١٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٢-١٣٦).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٠٢)، تيسير التحرير (١/ ١٨٠).

(٨) قال الجرجاني في التعريفات (ص١٩٥) باب: الميم: ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث =

يجاب به حالة الجمع فقط، كالجنس [١] بالنسبة إلى أنواعه [٢] -أو بالخصوصية فقط، وهو الذي يجاب به حالة الإفراد فقط، كالحد بالنسبة إلى محدود.

أو بهما، وهو الذي يجاب به فيهما معًا، كالنوع بالنسبة إلى أفراده [٣].

أو جزؤها - وهو الذاتي [٤]:

وهو إمام تمام المشترك وهو الجنس قريبًا كان أو بعيدًا.

أو تمام المميز، وهو الفصل [٥] القريب.

وإن لم يكن تمام المشترك، كان بعضا منه مساويًا له، دفعًا للتسلسل فكان فصلًا بعيدًا، لتميزه الماهية عن شيء ما في ذاته.

ولو فسر الفصل: بكمال المميز، لم يكن حصر الجزء في الجنس، والفصل، لإمكان جزء ليس كذلك، كفصل الجنس.

ومن لم يحصره فيهما، فعنده منحصر في الجنس والفصل وجنسهما وفصلهما [٦].

والأجناس: تنتهي في الارتقاء إلى ما لا جنس فوقه، وهو جنس الأجناس.

هي هي لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي، ولا جزئي، ولا خاص، ولا عام، وقيل: منسوب إلى ما، والأصل المائية قلبت الهمزة هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما. والأظهر أنه نسبة إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٢٣)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٠).

(١) قال صاحب [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٤١٣)]: الجنس في عرف الأصوليين كلي مقول على كثيرين في مختلفين بالأغراض كالإنسان فإن تحته رجلًا وامرأة. وانظر: التعريفات (ص٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص٥٩٤)، الفروق اللغوية (ص١٨٤).

(٢) قال صاحب كتاب دستور العلماء (٣/ ٤٢٣): النوع في عرف الأصوليين: كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض كالرجل والمرأة. وانظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٧٣٣).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٠٢)، الإبهاج (٢/ ٢٠).

(٤) الذاتي: هو المنتسب إلى الذات فلا يجوز أن يكون نفس الماهية ذاتية. انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١١٠)، التعريفات (ص١١٠).

(٥) انظر في تعريف الفصل، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٩، ٤/ ١٦٥)، التعريفات (ص ١٦٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٢٧٥).

(٦) انظر: المحصول (ص١/ ٣٠٤).

والأنواع تنتهي في النزول إلى ما لا نوع تحته، وهو نوع الأنواع [١].

القسم الثالث من أقسام الكلي [٢]

أو خارجًا عنها، وهو العرض.

إما لازم لها، أو للشخصية، بين، أو لا، بوسط، أولا، أو غير لازم: بطيء زواله، أو لا.

وأيضًا إن اختص بنوع [٣] واحد فخاصة [٤] عم أفراده، أو لا، وإلا: فعرض عام [٥].

قيل: الكلي [٦] : اسم جنس -في اصطلاح النحاة- إن دل على نفس الماهية.

ومشتق: إن دل على موصوفية أمر بصفة.

وهو باطل، لأنه قسم منه -عندهم- لا قسيمه، بل اسم الجنس ما هو اسم للجنس عندهم، وهو كل أمر عام، متناول للأنواع أو الأصناف أو الأفراد، ذاتيا كان أو غيره، فيعم المشتق وغيره.

التقسيم الثالث اللفظ [٧]

أيضا [٨] : إن العدد المفرد ومعناه: فمتباينة [٩] أو الأول فقط فمترادفة [١٠]، أو الثاني فقط.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٠٤).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٠٥).

(٤) الخاصة: من الخصوص، وخاصة الشيء ما يوجد فيه، ولا يوجد في غيره. وعند المنطقيين: الخاصة، كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة فقط قولًا عرضيًّا، فإن وجد في جميع أفراده فهي شاملة كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، وإلا فغير شاملة كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٧٤)، التعريفات (ص١٠٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص٧٣٢).

(٥) انظر في تعريف العرض العام: التعريفات (ص١٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١١٧٧)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٠٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٣٩-١٤٦).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣١١)، الإبهاج (١/ ٢٠٨)، المزهر (١/ ٣٦٩)، الكوكب المنير (١/ ١٣٣)، تيسير التحرير (١/ ١٨١).

(٩) قال الجرجاني في التعريفات (ص١٩٩): المتباين: ما كان لفظه ومعناه مغايرًا لآخر كالإنسان والفرس. وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٣٠).

(١٠) راجع: كتاب: الترادف في اللغة تأليف حاكم مالك الزيادي طبع: منشورات وزارة الثقافة =

فإن وضع للمتعدد أولًا فمشترك [١] بالنسبة إليه، ومجمل [٢] بالنسبة إلى كل واحد منهم.

أو لواحد ثم نقل إلى غيره: فإن لم يكن لمناسبة، قال الإمام: فمرتجل [٣]، وهو خلاف الاصطلاح.

أولهما:

فإن ترجح المنقول إليه، قال الإمام: فمنقول [٤] شرعيًّا كان أو عرفيًّا.

وفيه نظر، إذ لا يشترط المناسبة في النقل، على ما أشعر به كلامه أيضًا في تعارض الألفاظ [٥].

وإلا: فمجاز [٦] بالنسبة إلى المنقول إليه، حقيقة، بالنسبة إلى المنقول عنه.

وإن اتحدا:

والإعلام- الجمهورية العراقية-سلسلة دراسات ٢٢٢١ - سنة ١٩٨٠م.

(١) انظر في المشترك اللغوي كتاب: المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا - تأليف دكتور توفيق محمد شاهين - دراسات لغوية - نشر مكتبة وهبة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وفيه: قال سيبويه في الكتاب (١/ ١٥) في تعريف المشترك: ((اتفاق اللفظين، والمعنى مختلف نحو قولك: وجدت عليه من الموجدة، ووجدت، إذا أردت وجدان الضالة، وأشباه هذا كثيرا)). ويقول المبرد في كتابه: ما اتفق لفظه واختلف معناه (ص٣) ((وأما اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين، فنحو: أوجدت شيئا إذا أردت وجدان الضالة، ووجدت على الرجل من الموجدة، ووجدت زيدًا كريما: علمت)).

(٢) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا. انظر: التعريفات (ص ٢٠٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٧٤).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣١٣)، وفي المعجم المفصل في النحو (٢/ ٩٦٤)، فالعلم المرتجل: هو الذي وضع من أول أمره علما.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣١٣)، التعريفات (ص٢٣٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٦٢).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٩٢).

(٦) في تعريف المجاز انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٢٠، ٢٢١)، التعريفات (ص٢٠٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٥٦)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/ ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، المثل السائر (١/ ٥٨)، الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٢).

فإن كان نفس تصور المعنى يمنع من وقوع الشركة فيه فعلم وإلا: فمتواطئ [١] إن كانت على السوية.

وإلا: فمشكك [٢] كالوجود للواجب والممكن [٣].

التقسيم الرابع للفظ [٤]

وأيضًا [٥]: إن أفاد معنى لا يحتمل غيره فنص [٦] وإلا: فمجمل إن احتمله سواء، وإلا فبالنسبة إلى الراجح ((ظاهر)) [٧]، وبالنسبة إلى المرجوح ((مأول)) [٨].

والمشترك بين النص والظاهر ((محكم))، وبين الآخرين ((متشابه)) [٩].

التقسيم الخامس للفظ [١٠]

وأيضا: اللفظ [١١]: قد يدل على لفظ مفرد أو مركب، دال على معنى، أو غير دال، ((ككلمة))، وخبر، وحرف التهجي.

---

(١) المتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس. انظر التعريفات (ص١٩٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٤٦).

(٢) المشكك: هو الكلي الذي يكون حصوله وصدقه في بعض أفراده بالتشكيك... إلخ. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٦٧)، التعريفات (ص٢١٤).

(٣) انظر: المحصول (ص١/ ٣١١).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣١٥).

(٦) في تعريف النص قال الجرجاني: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا وقيل: ما لا يحتمل التأويل. التعريفات (ص٢٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٩٥).

(٧) الظاهر: هو اسم لكلام المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص. التعريفات (ص١٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٤٤).

(٨) المأول عند الأصوليين: هو المشترك مثلًا ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٦).

(٩) انظر: التعريفات (ص١٩٩)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٠٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٤٧٣).

(١٠) العنوان من وضع المحقق.

(١١) انظر: المحصول (١/ ٣٢١).

ولم يوجد الرابع لعدم الفائدة [١].

وقيل: هو كلفظ ((الهذيان)) [٢].

مسألة: المركب التّام

إن أفاد طلب ذكر الشيء بصيغة خاصة فاستفهام أو تحصيله مع الاستعلاء [٣] فأمر، أو تركه فنهى، أو مع التساوي فالتماس، أو مع الخضوع فدعاء وسؤال.

وإلاَّ: فإن احتمل التصديق والتكذيب فخبر.

وإلاَّ: فتنبيه [٤].

وأقسامه: التمني، والترجي، وهو في الممكن مع تعاطي أسبابه، والتعجب والقسم، والنداء[٥].

وغير التام [٦]: تقييدي، كالحيوان الناطق وغيره كمن زيد.

مسألة:

الدلالة الالتزامية [٧]

الدال بالالتزام [٨]:

أ- إما مفرد. ب- أو مركب [٩]

ومعناه: ١- إما شرطي للمطابقي فاقتضاء، أولا.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١١٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١١٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦، ١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩).

(٤) التنبيه: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب. انظر: دستور العلماء (١/ ٣٥٢)، وقال الجرجاني في التعريفات (ص٧١) التنبيه في اللغة: هو الدلالة على ما عقل عنه المخاطب. وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل إعلاما بما في ضمير المتكلم للمخاطب. وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (ص٥١٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١١٨).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) الدلالة الالتزامية: انظر المصادر الآتية: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧).

(٩) انظر دستور العلماء (٣/ ٢٤٢).

٢- وهو إما مكمل له: فمفهوم الموافقة [١] ، لتحريم التأفيف على تحريم الضرب، أو لا: وهو: إما ثبوتي: فـ((إشارة)) [٢] .

نحو: دلالة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:آية ١٨٧]. على صحة صوم المصبح جنبًا.

أو عدمي: ((فمفهوم المخالفة)) [٣] .

فصل
في الأسماء المشتقة [٤]

((حد المشتق)) [٥]

قيل: المشتق: ما غير من أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان، في الحروف أو الحركات، أو فيهما، وجعل دالا على ذلك المعنى، وعلى موضوع له، غير معين.

وهو غير جامع: لخروج التثنية والجمع، والأسماء المنسوبة من أسماء الأعيان، وأمثلة المضارع سوى الغائب عنه.

وقيل: ((ما وافق أصلا بحروفه الأصول، ومعناه بتغير ما)) [٦] ، وهو دور إن عني به أصلا، وإلا: فمنتقض بالأفعال المشتقة من المصادر، المتشاركة في الحروف الأصلية، مختلفة كانت حركاتها أو متحدة كجَن وجُن مع اتحاد مصدريهما.

قيل: ((إن تنظيم الصيغتين فصاعدًا معنى واحد)).

وهو غير مانع، إذ يدخل تحته نحو: الضارب والمضروب مع أنه لا اشتقاق بينهما هذا إن أريد الاشتقاق بينهما، وإن أراد ما هو أعم منه فيكون مختلا لأنه أخل بذكر المشتق منه، ولا بد منه.

---

(١) انظر المراجع الآتية في مفهوم الموافقة: البرهان (١/ ٤٤٩)، تيسير التحرير (١/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١)، الإبهاج (١/ ٣٦٩)، التمهيد للإسنوي (ص٢٣٤).

(٢) في معنى دلالة الإشارة. انظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٤).

(٣) انظر في مفهوم المخالفة: البرهان (١/ ٤٤٩)، الإبهاج (١/ ٣٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٢٥)، الإبهاج (١/ ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٦٦)، الإبهاج (١/ ٢٢١).

وقيل: ((هو أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر)) [١].

وهو -أيضًا -: مختل، لجعله عبارة عن الوجدان، وربما تقدم، وإن عنى به ما له حيثية الرد فدور، واستعمال ظاهر في خلافه في الحد.

وأصحه: أن المشتق لفظ ناسب آخر في التركيب والمعنى، ومفهومه جزء من الأول.

ولا تخفى أركانه [٢].

وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كـ((القارورة)) [٣].

مسألة [٤]: لا يصدق المشتق بدون المشتق منه

لامتناع الكلي بدون الجزء [٥].

وجوّزه أكثر المعتزلة [٦]، ضمنًا لا تصريحًا، إذ قالوا: الله تعالى عالم بلا علم، وهو اسم للمعنى، لا للعالمية الثابتة له تعالى، كرأي البصري، فلا يتحقق معه خلاف [٧].

لهم: أنه لا معنى له إلا: أنه ذو المشتق منه، وهو لا يقتضي الإنصاف بطريق القيام به، فيصدق، ولو بدونه.

وأجيب: بمنع الأولى، إذ هو عندنا أخص منه.

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٢١)، المحصول (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧)، الإبهاج (١/ ٢٢٢)، مع مراعاة أن أركان المشتق خمسة وهي: ١، ٢- اللفظان الموضوعان للمعنيين المتناسبين. ٣- مشاركتهما في الحروف الأصلية، وهو المعنى من المناسبة في التركيب. ٤- أن يكون لأحدهما حيثية الرد إلى الآخر. ٥- تغيير يلحق ذلك اللفظ في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معا.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩-٢٢٠)، الإبهاج (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٢٧)، الإبهاج (١/ ٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩)، تيسير التحرير (١/ ٦٨).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٢٨).

مسألة[١]

يشترط بقاؤه في صدقه حقيقة[٢]. وقيل: لا[٣].

وقيل: إن أمكن، وإلا: فآخر جزئه[٤].

المثبت: إنه يصح نفيه بعد انقضائه، لصدق الأخص منه، فلا يصدق هو[٥].

وأجيب: بمنعه، فإنه سلب أخص، ولا سلبٌ أخص، وأسلم فيقتضي تحقق مطلق السلب، لا تحقق السلب مطلقا.

- وأيضًا-: قياس ما بعد الوجود على ما قبله.

وأجيب: بمنعه في اللغة، سلمناه، لكن إذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم يلزم.

وأيضًا: لو صدق حقيقة لاطرد، فجاز تسمية الصحابة كفرة واليقظان نائما.

وأجيب: بمنع وجوب اطراد الحقيقة، سلمناه، لكن قد لا يطرد، لمانع من تعظيم أو عرف[٦].

النافي[٧]: الضارب من ثبت له الضرب، وهو أعم من الحال والماضي.

وأجيب: بمنعه، وهو -عندنا- من ثبت له الضرب في الحال.

قالوا: الفرق معلوم بالضرورة بين الضارب، والضارب في الحال فيكون من أعم منه.

وأجيب: بأنه في اللفظ، وبأنه مصرح به، وفي الأوّل ضمنًا دون أصل الثبوت.

ولأن أهل العربية أجمعوا على صحة: ضارب أمس، والأصل هو الحقيقة.

وأجيب: بأنه مجاز كما في المستقبل بالاتفاق.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩)، الإبهاج (١/ ٣٢٧)، تيسير التحرير (١/ ٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩)، الإبهاج (١/ ٢٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٧)، تيسير التحرير (١/ ٧٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩)، الإبهاج (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٢٩-٣٤٠)، الإبهاج (١/ ٢٢٨-٢٣١).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٣٢)، الإبهاج (١/ ٢٣١).

واعترض عليه: أنه تكثير للمجاز، وعلى ما ذكرنا تقليله فكان أولى.

وأيضًا- ترك مقتضى الدليل للإجماع، لا يوجب تركه حيث لا إجماع.

وأيضًا: صح مخبر ومتكلم، ولا وجود لمدلوله مجموعًا، فلا يتصور بقاؤه.

وأجيب: بأن اللغة لم تبن على مثل هذه المشاحة، بدليل صحة الحال، ولأن الدليل يقتضي أن لا يصدق حقيقة ترك العمل به للإجماع، والضرورة، فيبقى ما عداه على الأصل، سلمناه، لكن المعتبر في مثله وجود آخر الحروف، كما تقدم.

واعترض عليه: بأن الكلام في البقاء، لا في الوجود، فهو غير باق وإن وجد.

وأنه لو شرط: البقاء، لما صح عالم، ومؤمن للنائم.

وأجيب: بأنه مجاز، لعدم اطراد مثله، وبأن الكلام في البقاء، ولإمكان إحالته إلى المانع كما تقدم [١].

ويمكن أن يجاب عنه: أن إحالته إلى عدم المقتضى أولى لئلا يلزم التعارض.

مسألة:

يجب أن يشتق لمحل المعنى منه اسم، ويمتنع لغير محله [٢].

أدلة القدرية:

خلافا للقدرية، إذ قالوا: الله تعالى متكلم بكلامه، يخلقه في جسم، ويمتنع وصفه به[٣].

لنا: أن معنى المشتق: شيء قام به المشتق منه، فحيث حصل هذا المعنى وجب أن يصدق.

وفيه نظر: إذ الموجبة الكلية لا يجب أن تنعكس كلية، وأما في الثانية فلأنه بالنسبة إليه كالمعدوم، وقد بينا: أن المشتق لا يصدق بدون وجوده [٤].

-وأيضًا-: الاستقراء، فإنه يحقق قولنا فيهما، والمطلوب في اللغة على الأغلب الظن، وهو يفيده.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٢٣٤)، المحصول (١/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠)، الإبهاج (١/ ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٤١).

لهم أن القتل قائم بالمقتول، وغيره قاتل، دونه [١].

وأجيب: بمنعه، إذ القتل هو التأثير القائم بالقاتل، دونه [٢].

وقدح فيه: بأنه عين الأثر، وإلا: لزم قدم الأثر، أو تقدم الأثر أو تقدم النسبة على المنتسبين، أو التسلسل [٣].

وأجيب: بمنع لزوم التسلسل، لأنه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، وهو لا يستدعي تعلقًا آخر، ثم بمنع امتناعه فيه إذ هو من الأمور الاعتبارية.

سلمناه: لكنه معارض بما أن العلم بمغايرتهما ضروري، إذ التأثير: نسبة وصفة للمؤثر، دون الأثر.

والأثر: جوهر وجسم وعرض، دونه لأنه معلل بالتأثير [٤].

وأيضًا: الأسامي المنسوبة إلى البلدان والصنائع، مشتقة مع امتناع القيام به [٥].

وأجيب: بأنه حائد عن صورة النزاع، إذ النزاع في المشتق مما يتصور قيامه بالغير.

مسألة

المشتق لا يدل على الخصوصية

لا لصحة: الأسود جسم، إذ يصح: الإنسان حيوان، مع دلالته عليه تضمنًا، لأن معناه أن أمرًا ما له المشتق منه، لكونه قدرًا مشتركًا في موارد استعماله، وأعم من غيره [٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) انظر هذه المسألة في المراجع الآتية: المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح الكواكب المنير (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠).

مسألة

جواز القياس في اللغة جمع

كالقاضي، وابن سُريج [١] ، والإمام [٢] ، والمازني [٣] ، والفارسي [٤] وابن جني [٥] ، وكثير من الفقهاء [٦] .

خلافًا للحنفية [٧] ، وإمام الحرمين [٨] ، والغزالي [٩] ، وبعض أهل العربية [١٠] .

وليس الخلاف في مثل: رجل، وفاعل، ومفعول، واسم صفة، فإن كل ذلك معلوم الاطراد من كلامهم بالضرورة، ولا في الأعلام، إذ يمتنع اطرادها وفاقا.

بل في موضوع لمعين، يدور وجودًا وعدما مع وصف فيه كالخمر الموضوعة للمسكر،

---

(١) أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس البغدادي، الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ المذهب، وحامل لوائه، ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١) ت٨٥، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر المحصول (٢/ ٤٥٧).

(٣) بكر بن محمد بن بقية، وقيل: بكر بن محمد بن عدي بن حبيب، أبو عثمان المازني النحوي من بني مازن ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، من أهل البصرة، وهو أستاذ أبي العباس المبرد. وكان المازني من فضلاء الناس ورواتهم وثقاتهم، وكان متخلقا رفيقا بمن يأخذ عنه توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: إنباه الرواة (١/ ٢٨١) ت١٥٥هـ، شذرات الذهب (٢/ ١١٣)، غاية النهاية (١/ ١٧٩)، المزهر (٢/ ٤٠٨)، معجم الأدباء (٧/ ١٠٧).

(٤) أبو علي الحسين بن أحمد بن عبد الغفار، أحد أئمة العربية، ولد في فسا من أعمال فارس سنة ٢٨٨هـ كان متهما بالاعتزال توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٥)، إنباه الرواة (١/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (٣/ ٨٨)، معجم الأدباء (٧/ ٢٣٢).

(٥) أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، توفي ببغداد ٣٩٢، من كبار أئمة النحو واللغة. انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (١١/ ٣١١)، إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥)، بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، معجم الأدباء (١٢/ ٨١).

(٦) انظر: الخصائص لابن جني (١/ ٣٥٧)، البرهان (١/ ١٧٢)، المحصول (٢/ ٤٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٠)، التمهيد للإسنوي (٤٥٤)، تيسير التحرير (١/ ٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣).

(٧) تيسير التحرير (١/ ٥٦).

(٨) انظر: البرهان (١/ ١٧٢).

(٩) انظر: المستصفى (١/ ٣٢٣).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ١٧٢)، التمهيد للإسنوي (ص٤٥٤).

المعتصر من العنب، الدائرة وجودًا وعدما، مع وصف الإسكار فيه، فهل يجوز تسمية النبيذ المسكر بها لعلة الإسكار فيه، أم لا، فيه الخلاف [١]، وكذا في تسمية النباش سارقًا، واللائط [٢] زانيا للآخذ خفية، والإيلاج في محرم قطعا، مشتهى طبعًا.

أدلة القائلين
بجواز القياس في اللغة [٣]

للمجوز [٤]: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر:آية ٢]. وهو متناول لكل الأقيسة.

وأجيب: بمنع عمومه، ولئن سلم، لكن خصص عنه البعض وفاقًا فلا يكون حجة، ولئن سلم، لكنه يقتضي الوجوب، ولا قائل به [٥]، سلمناه لكن خص عنه اللغات، لفقد العلة فيها، فإن للخصوصية فيها مدخلًا، إذ يقال للفرس المتلون بلونين: أبلق، والأسود منه أدهم، وما يغلب بياضه سواده: أشهب، ولا يقال لمثله من غيره ذلك [٦].

والدوران: فإنه يفيد ظن العلية لما يأتي:

قالوا: دار - أيضًا- مع خصوص كونه من العنب، ومال الحي وقبلا، فلا يفيد، إذ شرطه خلوه عن المزاحم.

وأجيب: بأنه لو منع هذا المنع في الشرعيات، لا يخلو المزاحم.

قالوا: لا نسلم، فإن الخصوصية ملغاة فيها، لإجماع الصحابة على جواز القياس فيها، الدال على إلغاء الخصوصية، ولا يمكن ادعاء مثله في اللغة، لأنه ثبت بتصريح، إذ لم يقع من الصحابة بحث أن القياس جائز في اللغة أم لا، فضلًا عن أن الشارع جعله علة، فإن ما جعله العبد علة لا يتعدى الحكم بتعديته، ولم يثبت ذلك، فلعل اللغات اصطلاحية [٧].

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) جواهر الإكليل شرح خليل (٢/ ٢٨٥): باب: الزنا، وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا.

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧-٤٦١)، الإبهاج (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الإبهاج (٣/ ٣٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٠)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧)، تيسير التحرير (١/ ٥٧).

قالوا: رفعوا كل فاعل، ونصبوا كل مفعول، إلا: لمانع، وأجمعوا على تعليل الأحكام الإعرابية، ولا ذلك إلا: بطريق القياس، إذ لا نص على القاعد الكلية [١].

وأجيب: بمنعه، بل هو بالاستقراء، ولا نزاع فيه و-أيضًا-: حد شارب النبيذ، وقطع النباش، وجلد اللائط أو رجمه، ولا ذلك إلا: للاندراج تحت أدلة تلك الأحكام.

وأجيب: بمنعه، بل بالقياس الشرعي، فعم فعل ذلك من رأى القياس فيها، وأما من يرد ذلك فلا.

أدلة المانعين
للقياس في اللغة [٢]

وللمانع [٣] : ما تقدم في أن اللغات توقيفية، فلا يكون شيء منها قياسًا.

وأجيب: بمنع الأولى، وقد بان ضعف تلك الأدلة، وبمنع الثانية: فإن التوقيف لا يمنع القياس، كما في الشرعيات [٤] ، وأيضا إنه إثبات للغة بالمحتمل.

وأجيب: بمنعه، بل بالظن الغالب، إذ الغالب الاطراد بحسب الوصف، والخصوصية نادرة، غير قادحة فيه، كما في الشرعيات.

و-أيضًا- اللغات، إن كانت اصطلاحية: امتنع فيها القياس لأن ما يجعله العبد علة لا يتعدى الحكم بتعديته، وإن صرح بالعلة والأمر بالقياس، فكيف إذا لم يوجد ذلك.

وإن كانت توقيفية: فيحتمل أن يجري القياس فيها، إذا حصل أركانه وشرائطه، ويحتمل أن لا يجري: إما لعدم العلة، أو لعدم التعدية، أو لوجود المانع، لفقد شرطه، أو لعدم ورود الإذن به، وما يحتمل وقوعه على طرق كثيرة، راجح على ما ليس كذلك [٥] .

و-أيضًا- إن نقل عنهم أن كل ما اتصف بذلك الوصف، سمى بذلك، كانت التسمية نصًّا لا قياسًا.

وإن نقل عنهم التخصيص، بذلك المحل الخاص، امتنع القياس، وإن لم ينقل واحد

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٩).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٦١).

منهما، ولم يوجد سوى الاستعمال فيه وجودًا وعدمًا، فيحتمل أن يكون: متعدية، أو غير متعدية، والثاني أظهر لاعتضاده بالأصل من وجهين: فيمتنع التعدية عملا بالاحتمال الراجح، ونقض هذا وما سبقه بالشرعيات [١].

وأجيب: بأنه ترك العمل بهما فيها للقاطع، فيبقى فيما عداه على الأصل.

-وأيضًا-: الاسم قد يكون معللا بوصف دائر معه وجودًا وعدما، في محل خاص، ثم إنه لا يجوز الإلحاق به وفاقًا، وذلك يدل على عدم جريان القياس فيها.

بيان الأوّل: أن الجن والجنين، إنما سميا بذلك لاستتارهما عن العيون، والملائكة والنفوس البشرية كذلك، مع أنها لا تسمى بذلك.

والملك مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، مع أنها حاصلة في البشر، ولا يسمى بذلك.

بيان الثاني: أن اعتماد القياس على تعليل التسمية بالوصف ودورانه معه، وجودًا وعدمًا، فإذا لم يحصل تعدية العلة بهذا الطريق لم يصح القياس [٢].

وأورد: بأن امتناعه في البعض لا يدل على امتناعه مطلقًا، كما في الأحكام الشرعية.

وأجيب: بأن ذلك في التعبدية [٣]، فأما مع ما يدل على العلية فلا.

فصل

المترادف

هو: (ألفاظ مفردة متغايرة، دالة على مسمى واحد) [٤].

ولا حاجة إلى زيادة اعتبار واحد، أو من غير تفاوت، لأن ما يخرج به، خرج بالأخير [٥].

مسألة: في وقوع الترادف [٦]

وهو واقع [٧].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٤٧)، الإبهاج (١/ ٢٣٧)، تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٢٣٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٤٩)، التمهيد للإسنوي (١٥٥-١٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤١)، =

وقيل: لا، في العربية [١] ، وإن ما يظن ذلك، فهو متباين: بالذات والصفة: كأسد، وليث، إذ تأتي باعتبار الصفة.

وهو: إما التوثب، إذ الليث: اسم لضرب من العناكب التي تصطاد الذباب بالتوثب، أو أنه يكون ويكثر الفساد، أو لصفتين: كإنسان وبشر، وخندريس [٢] ، وعقار، إذ الأول باعتبار العتق، والثاني عقر الدن.

- أو بالصفة وصفة الصفة كأسود وأسحم، فإن الثاني: باعتبار ميلانه إلى الصفرة.

وهذا ممكن في بعض ما يظن كذلك، دون كله، وتكلفات الاشتقاقين لا يشهدها عقل ولا نقل [٣] .

مذهب الجمهور أن الترادف واقع [٤]

وجوازه ووقوعه في لغتين، معلوم بالضرورة [٥] ، والأغلب وقوعه في العربية، للاستقراء: الصَّلْهب [٦] ، شوذب، فضة، وحنطة وبر [٧] .

تيسير التحرير (١/ ١٧٦).

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤٩)، تيسير التحرير (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٢)، الإبهاج (١/ ٢٤٠).

(٢) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣/ ٣٣٠): الخندريس قال بعض أهل اللغة: رومية معربة، وقال ابن فارس في المقاييس (٢/ ٢٥٢): الخندريس: هي الخمر، فيقال: إنها بالرومية، ولذلك لم نعرض لاشتقاقها، ويقولون: هي القديمة، ومنه حنطة خندريس: قديمة. وفي المعرب للجواليقي (ص١٧٣): وقال قوم: إنها معربة من الفارسية، وإنما هي كندريش أي: ينتف شاربها لحيته، لذهاب عقله، فعرفت فقيل: خندريس.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥٠)، الإبهاج (١/ ٢٤٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٤٩).

(٦) في مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٥٢) ((الصَّلْهب)): الرجل الطويل فهذا معنيان: الإبدال والزيادة، أما الإبدال فالصاد بدل السين، وهو السلهب، وإذا كانت الهاء زائدة فهو من السلب، وهو الطويل. وفي مجمل اللغة لابن فارس (٣/ ٢٧٣): الصلهب: الطويل. وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣/ ٣٦٧) باب: ما جاء من الرباعي على فَعْلل، ما جاء منه في صفات الطويل... وذكره. وفي كتاب العين للخليل بن أحمد (٤/ ١١٩): الصلهب: البيت الكبير قال رؤبة في ديوانه (ص١٧٠): وشاد عمرو لك بيتًا صلهبا.

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٥٢)، الإبهاج (١/ ٢٤٢)، تيسير التحرير (١/ ١٧٦).

قالوا: تعريف للمعرف، فكان عبثا [١] .

وأجيب: بمنعهما، وهذا لأنه علامة ثانية، والفائدة لم تنحصر في التعريف، حتى يكون الخالي عنه عبثًا [٢] .

وأنه يخل بالفهم، أو تحصل المشقة الزائدة [٣] .

وأجيب: بالنقض باللغات المختلفة، وبفوائد الترادف [٤] ، وأنه مشتمل على المفسدة الراجحة، وإلا: لما قل وجوده وحينئذ يجب أن لا يكون.

وأجيب: بأنه يقتضي قلة وجوده، لا عدمه بالكلية، ولأنه فاسد الوضع، لأنه استدلال بندرة الوجود على عدم الوجود بالكلية.

الترادف خلاف الأصل:

ثم هو خلاف الأصل، إذ الغالب خلافه [٥] .

وقد يكون أحدهما أجلى من الآخر، فيكون شرحًا له، ويختلف ذلك بالأمم [٦] .

الداعي إلى الترادف:

ثم الداعي إليه: التسهيل والتوسعة، وتيسير النظم، والنثر للروي والزنة والسجع [٧] ، وتيسير المطابقة والتجنيس، وسائر أصناف البديع ووضع القبيلتين [٨] .

وفي صحة إقامة كل منهما مقام الآخر:

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٥٢)، الإبهاج (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٥١)، الإبهاج (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٥٣)، تيسير التحرير (١/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٣).

(٧) السجع: الكلام المقفى، أو موالاة الكلام على رويّ. [الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/ ٣٠)]، الخصاص (١/ ٢١٦)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/ ٣٦)، البيان (١/ ١١، ٢٨٤)، شرح عقود الجمان (ص ١٥٠)، الإتقان (٢/ ٩٧).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٥٠)، الإبهاج (١/ ٢٤١).

ثالثها: إن كان من لغة واحدة جاز، وإلا: فلا [١].

(أدلة) [٢] المانع [٣]: لو جاز، لجاز من لغتين.

وأجيب: بإلزامه، وبالفراق باختلاط اللغتين.

أدلة المجوز [٤]: أن معناهما واحد، ولا حجر في التركيب.

وأجيب: بمنع الثاني، وهذا لأن التركيب للإفهام، ولا فهم للعارف بلغة واحدة.

(أدلة المفصل) [٥]

للمفصل أن هذا المحذور غير حاصل في الواحدة، فيجوز.

وأجيب: بأن صحة الضم من عوارض الألفاظ، كما في اللغتين فجاز أن يختص أحدهما بصحة الضم إلى اللفظ، دون الآخر.

وأجيب: بأنه وإن جاز عقلا لكن الاستقراء ينفيه [٦].

فصل التأكيد

(لفظ مستعمل لتقوية ما فهم من الآخر) [٧].

وهو: لفظي بإعادة الأوّل.

ومعنوي: غير مختص كالعين، والنفس، ومختص: بمثنى كـ((كلا وكلتا))، وبجمع أو ذي أجزاء كـ((كل)) و((أجمعون)) وتوابعها [٨].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢٤٢).

(٢) من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥٣)، الإبهاج (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٥٢).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٥٢)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٦)، تيسير التحرير (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٥).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٥٤)، الإبهاج (١/ ٢٤٣)، التمهيد (ص١٦١).

(٨) انظر في أقسام التوكيد: المحصول (١/ ٣٥٥)، الإبهاج (١/ ٢٤٤)، تيسير التحرير (١/ ١٨٧).

الفرق بين الترادف والتأكيد [١]

ويفارق الترادف بإفادة التقوية، واشتراط تقدم المؤكَّد، وتأخر المؤكِّد، وقد يكون عين المؤكد، وأن يكون من لغة واحدة [٢].

الفرق بين التأكيد والتابع

ويفارق التابع: كـ((شَيْطانُ لَيْطانُ)) [٣]، وعطشان نطشان.

في أنه على زنة المتبوع، وأنه لا يفيد، قال بعضهم حين سُئل عن معنى ((بسن)) وهو تابع ((حسن)): لا أدري ما هو؟

الفرق بين التأكيد والمترادف [٤]

ويفارق المترادف: في أنه يجوز أن يفرد بالذكر، والتأكيد في أنه قد يكون بتكرر الأول [٥].

مسألة:

جواز التأكيد بالضرورة:

ولأن تقوية المعنى، لإزالة اللبس والغلط: قد يكون غرضًا للمتكلم، والوضع يتبعه [٦].

وهو واقع في كلام الله تعالى ورسوله والفصحاء للاستقراء [٧].

وإذا أمكن الحمل على فائدة مستقلة، كان أولى منه [٨].

وخالف الملاحدة فيه: بأنه لا فائدة فيه، فكان الاشتغال به عبثًا [٩].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٢٤٤)، تيسير التحرير (١/ ١٨٧).

(٣) المخصص لابن سيده (٤/ ٢٩): باب الاتباع، الأمالي لأبي على القالي (٢/ ٢٠٩) الكلام على الاتباع.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٤٨)، الإبهاج (١/ ٢٣٨).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٥٦)، الإبهاج (١/ ٢٤٥).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٥٧)، الإبهاج (١/ ٢٤٥).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٥٧).

(٩) انظر: المحصول (١/ ٣٥٦)، الإبهاج (١/ ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤).

وجوابه: منعه إن عني به مطلقًا، إذ التقوية فائدة، وإلا لم يفسد [١].

فصل المشترك

((لفظ واحد)) موضوع لشيئين مختلفين أو أكثر، من حيث هما كذلك من غير نقل [٢].

خرج عنه: ما ليس بلفظ، والمتباينة، والمترادفة والعلم المتواطئة، والمجاز، والمنقول[٣].

مذاهب القائلين بوجوب المشترك وأدلتهم [٤]

وقولنا: لشيئين خير من قوله لحقيقتين، لتناوله المشترك بين فردين من نوع [٥]، ثم هو واجب، أو ممتنع، أو ممكن: واقع، أو غير واقع مذاهب أربعة:

الأوّل [٦]: الألفاظ متناهية، لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمعاني غير متناهية، لأن جملتها الأعداد، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي: لزم الاشتراك [٧].

وأجيب: بمنع الأولى: إذ المركب من المتناهي، إن لم تكن وجوه التركيبات متناهية، لم يلزم التناهي، كما في الأعداد.

ويمنع الثانية: إن ادعاه مطلقًا، لأن الحاصل منها متناه، وإن ادعى غيره لم يفد، إذ لا نسلم دعوى الحاجة إلى الوضع له سلمنا عدم التناهي في الوجود الخارجي، لكن لا نسلم ذلك في المختلفة والمتضادة التي بحسبها يجب الاشتراك.

سلمناه، لكن الوضع لها مشروط بتعقلها مفصلا، وهو -هنا- محال، فيمتنع الوضع لها، سلمناه، لكن إنما يجب ذلك أن لو وجب أن يكون لكل معنى لفظ، وهو ممنوع، وهذا كأنواع الروائح والاعتمادات [٨].

-وأيضا- اللفظ العام كالوجود واجب في اللغات، وقد تقرر: أن وجود كل شيء عين

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر في حد اللفظ المشترك: المحصول (١/ ٣٥٩)، الإبهاج (١/ ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥٩)، الإبهاج (١/ ٢٤٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٥٩).

(٦) انظر مذهب القائلين بالوجوب: المحصول (١/ ٣٦٠)، الإبهاج (١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٦٠)، الإبهاج (١/ ٢٤٩).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٦١)، الإبهاج (١/ ٢٤٩).

ماهيته، فكان الاشتراك واجبًا [١].

وأجيب: بمنع المقدمتين، سلمناهما، لكن جاز وضعه لأمر عام، مشترك بين الموجودات [٢].

مذهب القائلين بعدم وقوع المشترك وأدلتهم [٣]

للثاني [٤]: أن المخاطبة به عبث، أو تكليف ما لا يطاق، فوجب أن لا يكون.

وأجيب: بمنع لزومهما إياها، ثم بمنع انتفائهما.

-وأيضا- أنه يخل بالفهم التام، ويوقع في الجهل، فوجب أن لا يكون.

وأجيب: بأنه لا يوجب العدم، كما في أسماء الأجناس والمشتقات [٥].

للثالث [٦]: أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، فكان ممكنًا.

ولأن تعريف الشيء على سبيل الإجمال، قد يكون غرض المتكلم حيث لا يعلم التفصيل، أو يكون ذكره مفسدة، والوضع يتبع الغرض فأمكن الوضع له.

ولأن القبيلتين قد يضعان اللفظ لمعنيين، فحصل الاشتراك، من غير شعور بحصول مفاسده.

وأما الوقوع: فالاستقراء يدل عليه، فإنا إذا سمعنا ((القرء)) ((الجون)): بقي الذهن مترددًا بين مفهوميهما [٧].

للرابع [٨]: أن التواطؤ والمجاز خير من الاشتراك، وكلما يظن أنه مشترك فيحتمل أن يكون حقيقة ومجازًا، أو متواطئًا وحينئذ لا يصار إلى الاشتراك.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٦١)، الإبهاج (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٦٢).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٦٢)، الإبهاج (١/ ٢٥٠).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٦٣)، الإبهاج (١/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٦٣)، الإبهاج (١/ ٢٥١).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٦٦).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٦٥)، الإبهاج (١/ ٢٥١).

وأجيب: بأنه محتمل، لكن الأغلب على الظن وقوعه، لما سبق [١] .

مسألة حصول المشترك بين النقيضين [٢]

يجوز حصول المشترك بين النقيضين، إذ لا مانع منه بالأصل.

وقيل: لا [٣] ، إذ فائدته التردد بين مفهوميه، وهو حاصل في النقيضين قبل الوضع، فيكون عبثًا.

وأجيب: بمنع انحصار فائدته فيه، سلمناه: لكن لا ينفي وضع القبيلتين [٤] .

فعلى هذا مفهوماه: إما أن يصدق أحدهما على الآخر، صدق الكل على الكل كالممكن، أو صدق الصفة على الموصوف كالأسود إذا سمى به شخص أسود أو: لا، وهو: إما مختلفان كالعين أو ضدان كالقرء، والجون، أو نقيضان كإلى على رأى [٥] .

مسألة جواز وقوع المشترك [٦] في الكتاب والسنة [٧]

يجوز وقوعه في الكتاب والسنة لأنه وقع، قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:آية ١٧]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:آية ٥٦] وقال عليه السلام: ((**دعي الصلاة أيام أقرائك**)) [٨] .

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٦٦)، الإبهاج (١/ ٢٥١).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر المحصول (١/ ٣٦٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٩٢)، الإبهاج (١/ ٢٥٢) تيسير التحرير (١/ ١٨٦).

(٨) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب: إقبال الحيض وإدباره - مسلم (١/ ٢٦٢) ٣-كتاب الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، أبو داود (١/ ١٩٣) كتاب: الطهارة باب: في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الترمذي ١-كتاب: الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (١/ ١٨٥) كتاب: الحيض باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها باب: ما جاء في المستحاضة التي فقدت أيام أقرائها، مالك في الموطأ(١/ ٦١) كتاب: الطهارة باب: المستحاضة، الدارمي، كتاب: الطهارة باب المستحاضة، البيهقي (١/ ٣٢٣) كتاب: الحيض باب: المستحاضة إذا كانت مميزة.

وقيل [١] : لا، لأنه لم يقصد به الإفهام، أو قصده بدون القرينة لزم العبث، أو تكليف ما لا يطاق أو معها متصلة: لزم التطويل من غير فائدة أو منفصلة، فأمكن أن لا يصل إليه، فيتعطل الخطاب وأجيب: بمنع امتناع اللوازم على رأينا [٢] وبمنع كونه تطويلا من غير فائدة على رأي الكل.

مسألة [٣] فيما يعرف به المشترك

يعرف المشترك: بتصريح أهل اللسان به وبكونه حقيقة في هذين، أو وضع لهذين من غير نقل، أو إذا استتممتموه مني فلا تحملوا على هذين المفهومين عينا، إلا: لقرينة وبكون الذهن يبقى مترددا في مفهوميه، وبأنه إذا أراد إفهام أحدهما مبهما اقتصروا على مجرد اللفظ، أو عينا ضموا إليه قرينة، وبكونه مستعملا فيهما، مع أنه لا يصح سلبه عن كل منهما. وأما مجرد الاستعمال، وحسن الاستفهام، فلا [٤] .

مسألة الأصل عدم الاشتراك [٥]

لأن الانفراد أكثر للاستقراء، وأنه آية الرجحان، لا يقال: الاشتراك أكثر، إذ الحروف والأفعال بأسرها مشتركة وفي الأسماء- أيضا - اشتراك كثير، فإذا انضم إليها، صار الاشتراك أكثر [٦]

لأنا نمنع المقدمات أولا، ثم نمنع كون الاشتراك أكثر حينئذ وإنما يلزم ذلك: أن لو لم تكن الأسماء المنفردة أكثر، وهو ممنوع و- أيضا - احتمال كون اللفظ منفردا، راجع إلى احتمال كونه مشتركا، وإلا: لما حصل الفهم عن شيء من الألفاظ على مجردها، واللازم ممتنع فالملزوم مثله، فاحتمال الانفراد راجح.

واعترض عليه: بمنع الملازمة، وهذا لأن ظن وضعه للمعنى كاف في حصول الفهم، وإن احتمل وضع لغيره احتمالا سواء .

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٩٣) تيسير التحرير ١/ ١٨٦ الإبهاج ١/ ٢٥٢.

(٢) أي الأشاعرة، وجمهور القائلين بامتناع التحسين والتقبيح العقليين. انظر الإبهاج (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر المحصول (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٨١-٣٨٦) الإبهاج (١/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٨٢).

وأجيب: بأن الفهم على هذا يعتمد على ظن وضع اللفظ للمعنى على الانفراد، وأنه حاصل بأكثر الألفاظ، لحصول الفهم في أكثرها، ولا نعني بكونه خلاف الأصل.

إلا: أن احتمال الانفراد راجح، أو وضعه على الانفراد غالب. و- أيضا - الاشتراك يخل بالفهم، ويوقع في الجهل، ويضر بالقائل، وذلك يوجب ظن مرجوحيته.

وأيضا الحاجة إلى الانفراد ضرورية، دون الاشتراك لحصول مقصوده بالترديد، فكان الأول أغلب على الظن.

مسألة في المشترك المفرد المثبت إذا صدر مرة مجردا عن القرينة قيل: يحمل على جميع معانيه بطريق الحقيقة

عند الشافعي، والقاضي [١]، و الجبائي [٢]، وجمع من الفريقين [٣] إذا لم يمنع مانع من الجميع، كالمتنافيين، نحو ((أفعل في الأمر بالشيء، والتهديد عليه)) [٤].

مذهب المخالف

خلافا للحنفية[٥]، وإمام الحرمين[٦] والغزالي، والإمام[٧] وأبي هاشم[٨]، والبصريين[٩] ثم المانع يرجع إلى الوضع، وهو الأصح[١٠]، وقيل: إلى القصد، وقيل: مطلقًا.

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٢٥) الجبائي: هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من كبار أئمة المعتزلة نسب إلى جبى قرية من البصرة، ولد سنة ٢٣٥هـ ومات سنة ٣٠٢هـ انظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٤١، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٨٩، النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٩.

(٣) منهم القاضي عبد الجبار، والشيرازي، وابن الحاجب والآمدي.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٢٦) المحصول (١/ ٣٧١) التمهيد للإسنوي (صـ ١٧٠) تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥) الإبهاج (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: تيسير التحرير.

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٤٤).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٧٥).

(٨) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولد سنة ٢٤٧هـ توفى سنة ٣٢١هـ وانظر: المعتمد ١/ ٣٢٥.

(٩) هما أبو عبد الله البصري ولد سنة ٢٩٣هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ وأبو الحسين انظر: المحصول ١/ ٣٧٢ المعتمد ١/ ٣٢٥ التمهيد للإسنوي صـ ١٧٠ الإبهاج ١/ ٢٥٦.

(١٠) انظر: المعتمد ١/ ٣٢٦ المحصول ١/ ٣٧٣.

أدلة من قال: لا يحمل على جميع معانيه

لنا: أنه إن وضع لأحد المعنيين على البدن فقط، لم يجز استعماله فيهما معا، وإن وضع لهما فقط باعتبار المجموع كالقوم أو باعتبار كل واحد منهما كالعام، لم يكن اللفظ مشتركا.

أما أولا: فلاتفاق أكثرهم عليه.

وأما ثانيًا: فلأن المتبادر إلى الفهم منه أحدهما، لا بعينه. ولو سلم ذلك، لكنه يقتضي أن يكون استعماله في أحدهما على البدلية- مجازا، وهو باطل بالاتفاق عليه، وحينئذ لم يكن ذلك استعمالا له في جميع معانيه، بل في بعضها، وإن وضع لهما ولأحدهما على البدلية: فإن استعمل فيهما بأي اعتبار كان من الاعتبارين المذكورين، كان ذلك استعمالًا له لا بعض معانيه، لا كلها، وإن استعمل فيهما أو في أحدهما على البدلية فباطل، لأن بين المفهومين تنافيا، فالجمع بينهما محال.

ولأن المعنى من استعمال اللفظ في حقيقته: أن يحصل الاكتفاء به، فلو استعمل فيهما حقيقة، لزم أن يحصل الاكتفاء بأحدهما، وأن لا يحصل وهو متناقض.

وعلى هذا لا يرد ما أورد على تقدير الإمام.

أدلة المجوز لحمله على جميع معانيه [١]

للمجوز [٢] :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:آية ٥٦]. والصلاة من الله الرحمة. ومن الملائكة الاستغفار، وقد أريدا من الآية، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ﴾ [٣] والسجود من الناس: وضع الجبهة على الأرض، لأنه السابق إلى الفهم عندما يضاف إليه، ولتخصيص كثير من الناس بذلك، إذ السجود بمعنى الخشوع يعمهم.

والسجود من غير من يعقل: هو الخشوع، لأنه المتصور منه.

وقد أريد من السجود المذكور في الآية. وأجيب: بأنه متعدد في المعنى، لتعدد فاعليه فكان كالمتعدد لفظا سلمناه، لكنه يجوز أن يكون موضوعا للمجموع، كما هو للآحاد، سلمناه، لكنه بطريق التجوز [٤] .

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧٥) المعتمد (١/ ٣٣١).

(٣) آية (١٨) سورة الحج.

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٢٥٩).

وقد أجيب أيضا: بمنع أنه بالاشتراك اللفظي بل المعنوي [١] وبأنه ربما نقل بعرف الشرع إلى المجموع، فلا يكون اللفظ مشتركا [٢] وفيهما نظر، نظر: من حيث إن اللفظ لا يطرد، حيث يوجد ذلك المشترك، وأن النقل خلاف الأصل، وأنه يجب اشتهاره، ولو لم يوجد [٣] وأيضا: أريد بالقرء في آية العدة [٤] مفهوماه، لوجوب الاعتداد على المجتهدة بكل منهما، إذا أدى اجتهادها إليه.

وأجيب: ببعض ما سبق، وبمنع دلالة وجوب العمل به على الإرادة، إذا العمل بالظن واجب، كيف ما كان وأيضا قال سيبويه [٥] : ((**الويل لك، دعاء وخبر**)) [٦] وأجيب: ببعض ما سبق، وبأنه بيان كونه مشتركا.

الدليل العقلي للمجوزين [٧]

ولأنه: لا يمتنع إرادة ذينك المعنيين، قبل التلفظ به، مرة واحدة، لأن وجود اللفظ، وإيجاده، لا يحيل ما كان ممكنا وأجيب: بأنه غير وارد على من منع نظرا إلى الوضع وهو المختار ولو سلم: فالمحيل ليس هو التلفظ، بل الدليل المذكور.

فروع

أولها: استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا.

أو في مجازاته على الخلاف السابق [٨] ونقل عن القاضي أبي بكر: إحالته [٩] .

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٢٥٩).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ آية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٥) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب. وكتابه مشهور ((الكتاب)) في النحو مات سنة ١٨٠هـ انظر: غاية النهاية ١/ ٦٠٢، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤.

(٦) انظر: الكتاب (١/ ١٦٠) المعتمد (١/ ١٣١) المحصول (١/ ٣٧٧).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٣٦) المعتمد (٢/ ٩١٠) التمهيد للإسنوي (ص١٧٥) المسودة (ص١٧١، ٥٦٥).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٣٤٤) تيسير التحرير (٢/ ٣٧) المسودة (ص٥٦٦).

أدلة النافي:

للنافي أن استعماله فيهما يقتضي أنه مستعمل له فيما وضع له، وغير مستعمل له فيه، وهو متناقض.

وأجيب: بمنع اقتضائه ذلك، بل مقتضاه أنه مستعمل له فيما وضع له، وفي غير ما وضع له، ولا تناقض فيه.

وأن استعماله في المجازي يقتضي إضمار كاف التشبيه وفي حقيقته يقتضي عدمه، وهو جمع بين النقيضين وأجيب: بمنع امتناعه بالنسبة إلى الشيئين.

وثانيها: القائلون بجواز حمل المشترك على مفهوميه، اختلفوا في وجوبه:

فالأكثرون على نفيه، لئلا يلزم ترجيح من غير مرجح [١] وذهب الشافعي، والقاضي- منا- إليه [٢]، تكثيرا للفائدة، ودفعا للإجمال، ومصيرا إلى الاحتياط [٣].

وثالثها [٤]: النافون لاستعمال المشترك المفرد في جميع مفهوماته -اختلفوا في تثنيته وجمعه، في الإثبات.

فالأكثرون: على النفي، لأن التثنية والجمع تعديد المفرد، فإذا لم يجز [٥].

وذهب الباقون: إلى الجواز، لأن الأقراء: قرء وقرء وقرء فإذا جاز، جاز [٦].

وأجيب: بأنه كذلك باعتبار معنى واحد، لا معنيين.

ورابعها [٧]: منكرو التعميم في الإثبات، اختلفوا في تعميمه نفيا مفردا أو جمعا.

نحو: لا تعتدي بقرء، أو لا تعتدي بالأقراء. فالأكثرون: سووا بينهما، لأن النفي إنما يرفع الإثبات، ولو أريد منه نفي المسمى عم، لكنه يصير متواطئا [٨].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨٠) الإبهاج (١/ ٢٦٤)

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٨٠) الإبهاج (١/ ٢٦٤) التمهيد للإسنوي (ص١٧١).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) التمهيد للإسنوي (ص١٧١) الإبهاج (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨) التمهيد للإسنوي (ص١٧٠) المسودة (ص١٦٨) الإبهاج (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٢٦٤) التمهيد للإسنوي (ص١٧١).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨- ٣٨٠) المسودة (ص١٦٨).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩) الإبهاج (١/ ٢٦٣).

وذهب **الأقلون**: إلى أنه يعم دون الإثبات، لأنه نفي مطلق، وهو ينفي جميع مفهوماته، ولا يلزم من عدم التعميم في الإثبات: عدمه في النفي، كالنكرة، في سياق النفي. وتعميم نفي المفرد أولى من الجمع، لأن نفيه لا يقتضي نفي المفرد، فلا يعم [١].

مسألة

المشترك: إن تجرد عن القرينة بقي مجملا، عند من لم يوجب حمله على العموم [٢].

وإلا: فإن عنيت [٣] واحدًا ابتداء، أو بإلغاء غيره زال الإجمال، وأكثر منه بقي مجملا بينهما.

أو كل واحد منهم، وهي متنافية- بقي مجملا، كما كان قبله أو غير متنافية.

قيل: بتعارضها، والمانع من حمله على جميع معانيه، وهو باطل إذ الجمع ممكن، بأن يقال: إنه تكلم به مرتين أو وإن كان مرة لكنه أراده تجوزًا لا بأنه [٤] موضوع للكل أيضا لأن ما يعين الكل حينئذ- يعين كل واحد أيضا، وإلا: لم يكن معينا لكل مدلوله، و- حينئذ- يتعذر الجمع إذ المانع يمنع من حمله عليهما والقرينة تعينهما.

ويخص الظنى بأنه لا يعارض القطعي.

وإن ألغت الجميع بقى مجملا في مجازاتها، إن تساوت الحقائق ومجازاتها، وإلا: فإن ترجحت إحداهما، فيحمل على المجاز الراجح أو مجاز الراجحة، أو كل منهما، فإن ترجح مجاز الراجحة: تعين، وإلا: فمجمل، ويمكن ترجيح المجاز الراجح على مجاز الراجحة.

فصل الحقيقة والمجاز

الحقيقة: ((**لفظ مستعمل فيما وضع له أولا، في اصطلاح به التخاطب**)) [٥] **والمجاز**: ((**لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولًا، في اصطلاح به التخاطب، لعلاقة بينهما**)) [٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٩٥) المعتمد (١/ ١٦، ١٧) التمهيد للإسنوي (ص١٧٩) تيسير التحرير (٢/ ٢) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) الإبهاج (١/ ٢٧١) العين للخليل (٣/ ٥١).

(٦) انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٢) المعتمد (١/ ١٦، ١٧) المحصول (١/ ٣٩٧) تيسير التحرير (٢/ ٣) التمهيد للإسنوي (ص١٧٩).

ومن شرط الوضع في المجاز يزاد فيه: ((معنى متواضع عليه)). وهذان يتناولان الحقائق الثلاث و مجازاتها.

ولفظتها الحقيقة والمجاز: في معناهما حقيقتان عرفيتان للتبادر، مجازان لغويان

إذ الحقيقة: فعيلة، من الحق، وهو الثابت، إذ يذكر في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم، والفعيل: بمعنى الفاعل، والمفعول فيكون معناهما: الثابتة، أو المثبتة، والياء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فلا يقال: شاة أكيلة ونطيحة، ثم نقل إلى الاعتقاد المطابق، ثم إلى القول المطابق، لأنهما بالوجود أولى من ضده، ثم إلى اللفظ المستعمل في موضعه، لأن استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع [١].

والمجاز: مفعل من الجواز، بمعنى: التعدي المختص بالجسم، واستعماله في اللفظ مجاز، للتشبيه، ولأن بناءه للمصدر.

أو الوضع فاستعماله في الفاعل، أو المشابه له مجاز، والجواز بمعنى: الإمكان، وإن أمكن حصوله في اللفظ، لكنه راجع إلى الأول، فيكون التجوز لازما [٢].

مسألة

الحقيقة اللغوية: واقعة إجماعًا.

ولأن نعلم بالضرورة: أن كل لفظ ليس مستعملا في غير موضعه، وأيضا: لا نعلم لها موضوعات غير ما استعملت فيه، فلم يمكن جعلها مجازات فيه، لفقد العلم بالمناسبة الخاصة. والاستدلال بفرعية المجاز لها: ضعيف [٣] إذ هو فرع الوضع لا الحقيقة، لتوقفها على الاستعمال بعده [٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢)، المصباح المنير (ص١٩٧، ١٩٨)، الصحاح (٤/ ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢)، جمهرة اللغة (١/ ٦٣)، الإبهاج (١/ ٢٧١).

(٢) انظر في تعريف المجاز المراجع الآتية: المحصول (١/ ٣٩٦)، العين (٦/ ١٦٤) الإبهاج (١/ ٢٧٣) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/ ١٩٣)، المزهر (١/ ٦٤)، الصحاح (٣/ ٨٧٠ جوز).

(٣) علل سر ضعفه الرازي في المحصول (١/ ٤١٠) فقال: ((لأن المجاز لا يستدعى إلا مجرد كونه موضوعا قبل ذلك لمعنى آخر)).

(٤) انظر المحصول (١/ ٤٠٩) البرهان (١/ ١٧٥) المعتمد (١/ ١٦) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) تيسير التحرير (٢/ ٢) الإبهاج (١/ ٢٧٤).

الحقيقة العرفية

وكذا العرفية: وهي اللفظة التي نقلت عن موضعها الأصلي، إلى غيره بعرف الاستعمال. وهي خاصة إن اختصت بقوم، وإلا فعامة [١] ولا نزاع في الأولى.

والأصح وقوع الثانية- أيضا - في مثل: ((الدابة والرواية والغائط)) [٢].

الحقيقة الشرعية

وكذا الشرعية وهي: التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع [٣] أقسامها: وأقسامها الممكنة أربعة [٤] وأنكره القاضي -منا- مطلقا [٥].

تفصيل الأئمة للحقيقة الشرعية [٦]

وفصل إمام الحرمين [٧]، والغزالي [٨]، والإمام [٩]: فأثبتوا منها ما كان مجازًا لغويًّا خاصة، وما نقل إلى الدين وأصوله يخص بالدينية.

وقيل: ما أجري على الفاعلين [١٠].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٧٦) المحصول (١/ ٤١٠) الإبهاج (١/ ٢٧٤) تيسير التحرير (٢/ ٢) المعتمد (١/ ١٦).

(٢) انظر في أقسام الحقيقة العرفية: المحصول (١/ ٤١٠) الإبهاج (١/ ٢٧٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠) تيسير التحرير (٢/ ٢).

(٣) انظر في تعريف الحقيقة الشرعية: المحصول (١/ ٤١٤) الإبهاج (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤١٤) الإبهاج (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: البرهان (١/ ١٧٤) المحصول (١/ ٤١٤) المسودة (ص٥٦١) المعتمد (١/ ٢٣) الإبهاج (١/ ٢٧٧) تيسير التحرير (٢/ ١٥).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: البرهان (١/ ١٧).

(٨) انظر: المنخول (ص٧٤)، المستصفى (١/ ٣٣٠).

(٩) انظر: المحصول (١/ ٤١٥).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ١٧٤)، المعتمد (١/ ٢٣)، المسودة (ص٥٦٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٥)، الإبهاج (١/ ٢٧٦).

أدلة الجمهور [١]

الجمهور [٢] : علامة الحقيقة حاصلة فيها كالمتبادر، وإذ ليست لغوية وعرفية وفاقا، فهي شرعية.

واستدل بالقطع للاستقراء. إذ الصلاة للركعات، والزكاة والصوم والحج لنقص، وإمساك، وقصد مخصوص، وهي لغة: دعاء ونماء. وإمساك مطلقًا، وقصد كذلك. قيل: باقية، والزيادات شروط اعتدادها. رد: بأنه لا دعاء، ولا اتباع، في صلاة الأخرس قيل: مجاز، فإن أريد به من جهة الشارع فهو الدعاء، أو من جهة أهل اللغة فخلاف الظاهر، إذ لم يعرفوها.

ورد: بأنه بحسب خصوصيته، لا كليته، نحو: كونه إطلاق اسم الجزئي على الكل.

دليل القطع بالاستقراء [٣]

واعترض: بأن الاستقراء بتصفح الجزئيات لا يفيد القطع، وبأنه لا يدل عليها مطلقا، بل ما كان منها مجازا لغويا.

وأيضا الإيمان: التصديق، وفي الشرع: فعل الواجبات [٤] :-

(أ) لأنه الدين، لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: آية ٥]. وهو الإسلام للنص [٥] ، وهو: الإيمان، وإلا: لما كان مقبولا من مبتغيه، للنص [٦] ، ولاستثناء المسلمين من المؤمنين. في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا﴾ [الذاريات:آية ٣٥]. وأجيب: بمنع عود ذلك إلى المذكورة، لأنها أمور كثيرة، وهو للواحد المذكور، وعوده إليها باعتبار كل واحد: ظاهر البطلان، وباعتبارها أمرًا تم خلاف الأصل سلمناه، لكن جاز عوده إلى الإخلاص- أيضا- فلم يتعين، ثم هو أولى، لأنه مذكور تضمنا، وتقرير للغة دون ما ذكرتم وبمنع أن الإسلام: الإيمان.

إذ الأول: معارض بقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:آية ١٤]. ثم الترجيح

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٢٠، ٤٢٧) الإبهاج (١/ ٢٨١).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٢١- ٤٢٥) الإبهاج (١/ ٢٨٢).

(٥) آية (١٩) سورة آل عمران. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ .

(٦) آية (٨٥) سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ .

معنىً، إذ الأصل عدم التفسير، وتعدد المسميات عند تعدد الأسماء.

والثاني: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من عدم الاتحاد أن يكون الاستثناء منقطعا، ولو سلم أن الإيمان في الشرع: فعل الواجبات، لكن من جملة تلك الواجبات التصديق وفاقا، فيكون الإطلاق بطريق التجوز، ولا يلزم النقل بالكلية [١].

(ب) ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:آية ١٤٣]. أي: صلاتكم نحو: بيت المقدس.

وأجيب: بمنعه، بل المراد منه التصديق بها، إذ الإضمار خير من النقل.

(ج) قاطع الطريق يخزى [٢]، والمؤمن لا يخزى [٣] وأجيب: بمنع الثاني، والنص مختص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما بعده مستأنف، أو مختص به، وبأصحابه، لقرينة ﴿ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم:آية ٨].

(د) الإيمان يجامع الشرك، للنص [٤]، والتصديق لا يجامعه، فهو غيره.

وأجيب: أنه لا يجامعه على كل مذهب، ولا بد من تأويله، وهو أنه أريد به: الإيمان قولا، والشرك جنانا [٥].

(هـ): الإيمان شرعا ليس هو التصديق، بل تصديق خاص فيكون مجازا لغويا، سلمنا دلالة ما ذكرتم عليه لكنه معارض:- بما يدل على أن محله القلب، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [المجادلة:آية ٢٢]. ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:آية ١٠٦]. ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾ [الزمر:آية ٢٢].

وبما ((يدل على)) [٦] مجامعة الإيمان والفسق والمعاصي كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات:آية ٩]. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:آية ٨٢]..

---

(١) انظر، المحصول (١/ ٤٣٢) الإبهاج (١/ ٢٨٣).

(٢) ذلك يتجلى ذكره في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ آية ١٩٢ سورة آل عمران.

(٣) قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ آية (٨) سورة التحريم.

(٤) آية (١٠٦) سورة يوسف. قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٢٥).

(٦) إضافة اقتضاها السياق.

واستدل من المعقول: بأن المعاني الشرعية حدث تعقلها، فوجب أن يوضع لها اسم.

أدلة القاضي [١]

للقاضي لو كانت، لما كانت عربية، إذ يضعونها لها، فلا يكون القرآن عربيًّا، ضرورة اشتماله عليها، لكنه باطل، لآيات.

وأجيب: بمنع الأولى: إذا المجاز عربي، وإن لم يكن بوضع منهم، إن أراد به الوضع المختص بالحقيقة، وإلا: فممنوع فإن قلت: شرط التجوز التنصيص، قلت: بمنعه على رأي، سلمناه لكنه كلي أو جزئي، والأول: مسلم، لكنه حاصل، والثاني: ممنوع، لا يقال: لا نسلم حصوله، وهذا لأنه لا يجوز تسمية كل شيء باسم كل جزء؛ إذ لا يجوز تسمية: المائة بخمسين، ولا الرغيف بالدقيق، ولا الدار بالجدار، ولا الجدار باللبنة.

بل غاية ما علم بالاستقراء: تسمية بعض الأشياء باسم جزئها، فلما قلتم: إن ما نحن فيه منه، لأنا نقول: المعلوم بالاستقراء تسمية كل شيء باسم جزئه الأشرف أو الغالب، إلا أن يمنع منه مانع، من عرف أو غيره لكن الأصل عدمه فيما نحن فيه منه، ويمنع الثانية: إذ هي نادرة، فلا يقدح في كونه عربيا، بناء على الغالب كالأسود الزنجي، والثور الذي فيه نقط بيض فإن قلت: ذلك [٢] مجاز، بدليل صحة النفي.

قلت: ليس حمل صحة النفي على الحقيقة، وذاك على التجوز أولى، وعليكم الترجيح، سلمناه، لكنه لا يلزم من عربية القرآن: عربية كله، إذ هو مشترك بين الكل والبعض، لفظا أو معنى:- لأنه مأخوذ من القرء، أو من القراءة [٣].

وعلى التقديرين: يصدق على الجزء صدقه على الكل، والخارج من الكتاب -وإن وجد فيه المعنى- لا يسمى به للعرف.

ولأنه لو حلف أن لا يقرأه، حنث ببعضه، و-أيضا- يقال: هذا كله القرآن، وهذا بعضه، من غير نقص وتكرار.

و-أيضا- أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن وهو غير مختص بالكل إجماعا، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولأن قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ﴾ [الزخرف:آية ٣]. ضمير

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤١٥) تيسير التحرير (١/ ١٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤١٧).

السورة، وصحة قوله: لم ينزل إلا: قرآن واحد، وهذا بعض القرآن- لا يدل على أنه اسم للكل فقط، بل على أنه اسم له مطلقا، سلمناه، لكن لا نسلم بطلان اللازم.

وما ذكر من الدلالة عليه، فمنقوض باشتماله على الحروف المعجمة و((الْمِشْكَاةُ)) [١] و((القسْطَاسُ)) [٢]، و((السِّجِّيلُ)) [٣]، و((الإستبرَقُ)) [٤] فإنها ليست عربية.

وما يقال: إن الحروف في أوائلها أسماؤها، والبواقي من قبيل توافق اللغتين-فغير مفيد، إذ دلالتها عليها غير مستفادة من جهتهم لا حقيقة ولا مجازا، فكانت غير عربية.

والتوافق، وإن كان محتملا، لكنه خلاف الغالب، وإلحاق الفرد بالغالب أولى [٥].

---

(١) قال ابن قتيبة: ((المشكاة)): الكوة- بفتح الكاف وضمها- الكوة بلسان الحبشة. غير: كل كُوَّة غير نافذة فهي مشكاة [المعرب للجواليقي (ص٣٠٣)] وقال محققه: المشكاة في الألفاظ القرآنية في الآية (٣٥) من سورة النور ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ وقد روي القول بأن الكلمة حبشية عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن عياض. والله أعلم بصحة إسناد ذلك إليهم فقد نقله السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٩) وخرجه عنهم، من غير أن ينص على قيمة الإسناد... والكلمة عربية خالصة ففي لسان العرب عن تهذيب اللغة للأزهري: قال الزجاج: هي الكوة، وقيل: هي بلغة الحبش قال: والمشكاة من كلام العرب.

(٢) القُسطاس: الميزان: رومي معرب، ويقال قُسْطَاسُ، وقِسْطَاسُ كذا في المعرب للجواليقي (ص ٢٥١) باب: القاف قال محققه: وكلمة قسطاس من الألفاظ القرآنية، ففي الكتاب العزيز ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ في سورة الإسراء آية (٣٥) وسورة: الشعراء آية، ١٨٢، قرأها فيهما بكسر القاف حفص وحمزة والكسائي، وخلف ووافقهم الأعمش وقرأها بالضم باقي الأربعة عشر. والقسطاس: أعدل الموازين وأقومها وقيل: ميزان العدل... والكلمة عربية بحتة ليس لها علاقة بلغة أخرى... إلخ.

(٣) قال ابن قتيبة: ((السِّجِّيلُ)) بالفارسية: ((سنك وكل)) أي حجارة وطين كذا في [المعرب للجواليقي ص ١٨١] فقد وردت في سورة هود آية (٨٢) حجارة من سجيل وفي سورة الحجر آية: (٧٤)، وسورة الفيل آية (٤) وفي لسان العرب: ((قال أهل اللغة: هذا فارسي والعرب لا تعرف هذا قال الأزهري: والذي عندنا والله أعلم: أنه إذا كان التفسير صحيحا فهو فارسي أعرب.. إلخ)) ولكننا نذهب مع ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في تعليقه على المعرب للجواليقي من قوله: ((... والذي أراه أرجح وأصح، أنها عربية لأنها لو كانت معربة عن سنك وكل بمعنى حجارة وطين لما جاءت وصفا للحجارة، لأن لفظها حينئذ يدل على الحجارة، فلا يوصف الشيء بنفسه...)).

(٤) قال الجواليقي في المعرب (ص١٥): الإستبرق غليظ الديباج، فارسي معرب..إلخ وعلق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله- على ذلك فقال: ((هكذا زعم كثير من أهل اللغة أنها معّربة، وليس في القرآن معرّب))، عدا الأعلام كما بين ذلك في مقدمة المعرب.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٣١) الإبهاج (٢٨٠).

و-أيضا- لو كانت، لعرفها، وإلا: لكان ملغزا، وعابثا، ولو عرفها لنقل متواترا [١] ، إذ النقل آحادا لا يفيد في مثله، لكنه غير حاصل، وإلا: لعرفه الكل فلم يبق فيه خلاف وأجيب: بأنه يكفي فيه الاستعمال مع القرائن كما في الابتداء.

فروع

(أ) النقل خلاف الأصل.

إذ المجاز كذلك، فهو أولى، ولأنه مختلف فيه، دون الحقيقة اللغوية، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأنه يتوقف على نسخ الوضع الأول، ووضع الآخر، وإطباق الخلق عليه، وهو متعذر أو متعسر، ثم هو نادر، فكان الأغلب على الظن عدمه [٢] .

(ب) لا شك في وقوع المتباينة، والمتواطئة فيها [٣] .

والمشترك والمشكك والمترادف كذلك على الأظهر لا كلفظ الصلاة بالنسبة إلى صلاة الأخرس والعاري والقاعد والمومى بالطرف، ومن تجري أفعال الصلاة على قلبه، على مذهبنا [٤] ، والجنازة. فإن ذلك بالتواطؤ.

بل كالطهور على الماء والتراب، وعلى ما يدبغ به [٥] وكالفاسق على فعل الكبيرة والكبائر، وكالواجب والفرض والتزويج [٦] والإنكاح [٧] .

(ج) لم يوجد فعل شرعي دون مصدره، للاستقراء.

واستدل عليه أن الفعل يتبع المصدر، فيكون: كونه شرعيًّا تبعًا لمصدره، لا مستقلا [٨] وفيه نظر: لإمكان تصرف الشارع في الجزء الخاص به

(د) صيغ العقود المستعملة في استحداث الأحكام إنشاءات على الأظهر [٩]

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٣٧) الإبهاج (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٣٨) الإبهاج (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٣٩) الإبهاج (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر الإبهاج (١/ ٢٨٦).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤٣٩).

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٦).

(٨) انظر المحصول (١/ ٤٣٩) الإبهاج (١/ ٢٨٨).

(٩) انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٩).

إذ لو كانت إخبارات لتطرق إليها التصديق والتكذيب، إذ هو من لوازمه، لكنه باطل، فالملزوم مثله.

ولكان: إما أن تكون أخبارا عن الماضي، أو الحال، وهو باطل، وإلا: لما قبل التعليق، ولما وقع الطلاق على الرجعية. وعن الاستقبال، وهو -أيضا- باطل، وإلا: لوقع الطلاق بالتصريح به. ولكان: إما كاذبة، وهو باطل، إذ لا عبرة بها في الشرع، ولأن الكذب حرام، فما يتوقف عليه حرام، فالتطليق حرام أو صادقة، فهو باطل، لاستلزامه الدور [١].

مسألة

المجاز واقع في اللغة العربية، للقطع بالاستقراء [٢]

كإطلاق الأسد، والحمار على الشجاع والبليد، وشابت لُمة الفيل وقامت الحرب على ساق ودارت رحاها أنكره الأستاذ [٣].

محتجا: بأنه لا يفيد بدون القرينة وفاقا، ومعها لا يفيد غيره، فيكون المجموع، حقيقة فيه وأجيب: بأن القرينة قد تكون عقلية أو حالية و-حينئذ- لا يمكن جعله معها حقيقة فيه، لأنه من عوارض الألفاظ، ولو سلم لكن المعنى من المجاز: ما تكون دلالته بقرينة، وإن كانت لفظا، فإن لم يَعْنِ هو ذلك، كان النزاع لفظيا، وأيضا -المجاز فيه تطويل من غير فائدة، إذ لا ينبني بدون القرينة، والتعبير عنه بالحقيقة ممكن، فيمتنع صدوره من الواضع الحكيم.

وأجيب: بمنع الثانية، لما يأتي من فوائده.

مسألة

وقوع المجاز في كلام الله تعالى والسنة [٤]

ثم هو واقع في كلام الله تعالى والسنة.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٤٠- ٤٤٤) الإبهاج (١/ ٢٨٩) المسودة (ص ٥٦٤).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٤٧) المعتمد (١/ ٢٩) تيسير التحرير (٢/ ٢١) الإبهاج (١/ ٢٩٦) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني انظر: المحصول (١/ ٤٤٨) المعتمد (١/ ٢٩) الإبهاج (١/ ٢٩٦) تيسير التحرير (٢/ ٢١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٦٢)، المعتمد (١/ ٣٠)، المسودة (ص ١٦٤)، البرهان للزركشي (٢/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، الإبهاج (١/ ٢٩٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢١).

استدل عليه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فإنه أريد به نفي المثل، هو مجاز فيه بالزيادة، لا حقيقة، لكونه كفرًا، وبقوله ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ وفيه نظر إذ الأولى: محمولة على حقيقته، دلالة على نفي المثل، وكذا.

الثانية: لإمكان خلق الحياة والإرادة فيه، والزمن زمن النبوة، وكذا.

الثالثة: إن سلم أنها اسم للبيان، وتتأكد بإمكان جعله معجزة للسائل.

والأولى: أن يعدل إلى ما هو أوضح منها:

كقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:آية ٢٤].

﴿جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [التحريم:آية ٨].

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء:آية ١٨].

﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم:آية ٤].

﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس:آية ٣٧].

﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج:آية ٤٠].

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:آية ١٧٩].

﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:آية ٢٩].

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا﴾ [المائدة:آية ٦٤].

ومن السنة قوله: ((**حَتىَّ تَذُوقِي عُسيلَتَهُ، ويَذُوقُ عُسَيلَتَكِ**)) [(١)] . وأمثالها كثيرة.

أدلة الظاهرية والرافضة على عدم وقوع المجاز [(٢)]

وأنكره الظاهرية [(٣)] ، والرافضة [(٤)] ، محتجين:- بأنه ركيك من الكلام، لا يصار إليه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه: البخاري كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث، مسلم (٢/ ١٠٥٥) كتاب: النكاح باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، الترمذي كتاب: النكاح باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي (٦/ ١٤٨) كتاب: الطلاق باب: إحلال المطلقة ثلاثا، ابن ماجه كتاب: النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج، فيطلقها.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٦٢)، المسودة (ص ١٦٥)، المعتمد (١/ ٣٠)، الإبهاج (١/ ٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: التبصير في الدين (ص ٣٢- ٤٥)، خطط المقريزي (٢/ ٣٥١).

إلا: عند العجز عن الحقيقة، وهو على الله محال.

وأجيب: بمنعه، بل قد يكون أفصح وأبلغ من الحقيقة، ويصار إليه لأغراض أخر.

وبأنه يصح وصف من صدر عنه: بالمتجوز والمستعير [١].

وأجيب: أنه يشترط عدم المانع، وأسماء الله توقيفية، ولو سلم أنها قياسية: فإنما يجوز إطلاق ما لا يوهم الباطل، وما نحن فيه ليس كذلك [٢].

وبأن كلامه حق، فله حقيقة، ولا شيء منها بمجاز.

وأجيب: بأنه بمعنى الصدق، لا بمعنى ما نحن فيه.

وبأن تجويزه يوجب أن لا يقطع بشيء من مدلولات كلامه لاحتماله إرادة المجاز، وعدم وجدان القرينة الصارفة: لا يدل على العدم.

وأجيب: بأنا لا نقطع بشيء منه بهذا الطريق، بل بالقرائن المعينة، والدلالة المانعة من حمله على غير ظاهره.

وبأنه: لا يبني بدون القرينة، وهي قد تخفى، فيقع السامع في الجهل، ولم يحصل مقصود المتكلم، والحكيم لا يسلك ما قد يؤدي إلى نقيض مقصوده، مع القدرة على سلوك ما لا يفضي إليه.

وأجيب: بأنه مبني على التحسين والتقبيح، وهو باطل سلمناه لكن اختفاءها احتمال مرجوح، ولمثله لا يقبح الشيء، وإلا: لفتح إبدال المتشابهات [٣].

مسألة هل في القرآن معرّب؟

لا نعرف خلافا في اشتمال العربية على غيرها من المعرب وغيره وإنما الخلاف في اشتمال القرآن عليه:

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٦٣) الإبهاج (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٦٤) الإبهاج (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٦٤) الإبهاج (١/ ٢٩٧).

فأثبته ابن عباس [١] ، وعكرمة [٢] ونفاه الباقون [٣] قيل: الإمام الشافعي منهم [٤] .

وهذا الخلاف يجب أن يكون في غير الأعلام ، فأما فيها فلا يتجه.

أدلة المثبتين للمعرب [٥]

واحتج المثبت باشتماله على: السجيل، والإستبرق، والمشكاة، والقسطاس.

ولأنه لو لم يجز، فإنما هو لعدم الفهم، وهو غير منكر فيه، فإن الحروف في أوائل السور كذلك، وكذا الزقوم [٦] ، والأب [٧] وكذا المتشابهات، إذ الأصح الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:آية ٧]. ولأن: المعرب من جملة كلامهم، ولذلك اعتور عليه أحكامه من دخول الألف واللام والتنوين، والجمع والتثنية، فجاز أن يكون فيه كغيره.

وأجيب عن الأول: بمنع كونها غير عربية، فإن التوافق ليس بدعًا، ولا يفيد، كما في التنور والصابون وعن الثاني: بمنع أن فيه غير المفهم، أما أوائل السور فقد مر جوابه [٨] .

وعدم علم الواحد منهم والاثنين بمعنى اللفظ، لا يدل على أنه ليس من لغتهم.

ولا نسلم: أن الأصح الوقف على ما ذكرتم [٩] ، وهذا لأن التخصيص أهون من التكلم بما لا يفيد.

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي توفى سنة ٦٨هـ . انظر: تاريخ بغداد (١/ ١٧٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٢)، حلية الأولياء (١/ ١١٤).

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي ولد سنة ٢٥هـ، ومات سنة ١٠٥هـ انظر حلية الأولياء (٣/ ٣٣٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (١/ ١٣٠) .

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٧١) المسودة ص ١٧٤ الإبهاج ١/ ٢٨١.

(٤) انظر: الرسالة ص ٢٦، ٢٧، الإتقان ٢/ ١٨ شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٤، المزهر ١/ ٢٦٩.

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ انظر: الصحاح (٥/ ١٩٤٣)، العين (٥/ ٩٤)، القاموس المحيط (٤/ ١٢٣).

(٧) انظر: الصحاح (١/ ٨٦) القاموس المحيط (١/ ٣٥) مقاييس اللغة (١/ ٦).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٤٣١).

(٩) من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بل على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ .

وعن الثالث: أنه يدل على الجواز، لا على الوقوع، وفيه النزاع للمنكر.

قوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:آية ٢]. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:آية ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت:آية ٤٤].

ووجه الاستدلال به: أنه استفهام إنكار عن تنويعه، وهو إنما يصح إذا لم يكن فيه غير نوعه.

وأجيب: عن الأولين: بما سبق في الشريعة [١].

وعن الثالثة: منع كونها استفهاما عما ذكرتم، بل عن غيره على ما عرف ذلك في التفسير، سلمناه، لكن المراد منه: أعجمي لا يفهم [٢].

مسألة

أقسام المجاز [٣]

المجاز إما في المفرد، وهو لغوي، ويسمى بالمجاز المثبت وقد تقدم.

وإما في المركب، وهو عقلي، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:آية ٢]، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:آية ٣٦]. وكقول الشاعر:

أَشَابَ الصَّغيرَ وَأَفْنَى الكبيرَ ... كَرُّ الغداةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ [٤]

وكقولهم: أنبت الربيع البقل، وفعل النور، ويسمى بالمجاز الحكمي والإسنادي، والإثباتي، والمركب وأما فيهما: كقوله: ((أحياني اكتحالي بطلعتك)) **وضابط الأول**: معلوم من حد المجاز.

وضابط الثاني: أنه متى نسب الشيء إلى غير ما نسب إليه في نفسه، لضرب من

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٤٥) الإبهاج (١/ ٢٩٣) تيسير التحرير (٢/ ١٢) التمهيد للإسنوي (ص ١٩٢).

(٤) البحر: المتقارب

قائله: الصلتان العبدي، قثم بن خبئة بن عبد القيس يوصي فيها ابنه.

المصادر: خزانة الأدب (١/ ٣٠٨) الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٥٠٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣/ ١٢٠٩) رقم (٤٥٣) شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣/ ١٩١) معجم الشعراء للمزرباني (ص٤٩)، نهاية الأرب للنويري (٨/ ١٩٠)، معاهد التنصيص للعباسي (١/ ٧٣)، التمهيد للإسنوي ص ١٩٣، روح المعاني للألوسي (٨/ ١٣٧)، المحصول (١/ ٤٤٦).

الملاحظة بين الإسنادين [١] ، فهو المجاز العقلي، فبالأخير، خرج قول الدهري [٢] أنبت الربيع البقل وأسعد الفلك، عن أن يكون مجازا عقليا.

والملاحظة قد تكون بالدوران الوجودي، والعدمي، كما في أنبت البقل، أو الوجودي كقولهم قتله السم. وبأن يكون الأثر صادرا عنه حسًّا كما في:-

﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة : آية ٢].

و﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم :آية ٢٥].

وبأن يكون الشيء سبب السبب؛ كقوله: ((**أعطى الأمير الجبة**))، ((**وكسى الخليفة الكعبة**)) [٣] .

وأنكر بعض الشاذين المجاز العقلي [٤] :

إما لزعمه: أن صيغ الأفعال موضوعة لصدور مدلولها عن المختار، فإذا أسندت إلى غيره كانت مجازات لغوية.

وربما استدل عليه: بأن علامة المجاز صحة النفي، وهي حاصلة فيه كما في المفرد، إذ يصح أن يقال: ما أخرجت الأرض أثقالها بل أخرجها الله منها، وما أتت النخلة أكلها، ولكن أتى الله منها الأكل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: آية ١٧] وهو على رأينا ظاهر وإما لزعمه: أن صيغ الأفعال موضوعة لصدور مدلولها عمن أسندت إليه، مختارا كان أو موجبًا. و معنى أحدهما ليس منها، وإذا أسند فعل إلى فاعل، مختارا كان أو موجبا- كان مستعملا في مدلوله حقيقة إذ لو كان مجازا في الموجب، لكان له جهة الحقيقة، كما في المفرد ولما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بمجاز وهو باطل.

أما الأول: فلأن صيغة الفعل لو كانت دالة على صدور مدلوله من المختار، لكان: أخرج كأخرج القادر، وهو لازم على المستدل أيضا إذ لا نزاع في دلالته على فاعل ما، والجواب مشترك ولأنها تارة تفيد صدور الفعل، وتارة تفيد اتصافه، وتارة تفيد المعنيين

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٤).

(٢) في تعريف الدهرية وهم المنتسبون للدهر والقائلين ببقائه. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٣، ٤).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٢٩).

(٤) انظر: تحرير التيسير (٢/ ١٢)، الإبهاج (١/ ٢٩٥).

كضرب وفرض وقام فلو كان دالا على صدوره منه، لما كان حقيقة في الثلاثة.

ولأنه يصح أن يقال: السواد يضاد البياض، والجسم الجمادي يشغل الحيز وينتقل إلى المكان الطبيعي، ويقبل العرض، والأصل في الاستعمال الحقيقة الواحدة. ولأن: أخرج القادر ليس تكرارًا، وغيره نقصا.

ولأنها: لو دلت على القادر، لكنها لا تدل على خصوصيته، وإلا: لزم الاشتراك بحسب القادرين، وهو خلاف الأصل.

فإذا أسند إلى غير ذلك الذي صدر عنه، لم يكن مجازا لغويا، بل عقليا، لأنه حصل التعبير في الحكم العقلي لا اللغوي.

وجواب الاستدلال: يمنع أن صحة النفي من خواص المجاز اللغوي .

وأما الثاني: فلأن كون الفعل حقيقة لغوية فيها، لا ينافي أن يكون مجازا عقليا، فيمن لم تصدر عنه، ولا نسلم اتحاد الجهة وهذا لأن جهة الحقيقة العقلية أن يكون مسندا إلى من صدر منه الفعل، وجهة التجوز أن يكون مستندا إلى غيره.

مسألة

وجوه المجاز اللغوي [١]

المجاز اللغوي على وجوه:

أحدها: إطلاق اسم السبب على المسبب. [٢]

سواء كان السبب فعليا حقيقيا، كإطلاق اسم الفاعل على المفعول. كقوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: آية ٧].

أو وهميا كإطلاق اسم السماء على المطر، وقابليا كقولهم: سال الوادي، أو صوريا كتسمية القدرة باليد [٣] ، والعقل والفهم بالقلب أو غائيا كتسمية العنب بالخمر.

وعكسه كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: آية ٤٥] أي ساترًا.

وكتسمية المرض الشديد بالموت وإذا وقع التعارض بين هذين: فالأول أولى، لأن العلم بها عينا يفيد بعينه، ولمسببه، من غير عكس وإذا وقع التعارض بين العلل الأربعة؛

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) عنوان.

(٣) انظر: المحصول (١/ ١٤٩)، المزهر (١/ ٣٥٩) الإبهاج (١/ ٣٠٠) التمهيد للإسنوى (ص١٨٣).

كانت العلل الغائية أولى لوجود جهتي العلية والمعلولية فيها، فإنه مشترك بين كلها، ضرورة أن العلية والمعلولية متلازمة، بل لعليتها في الذهن، مع أن دلالة اللفظ على ما في الذهن بالذات، وعلى غيره بالعرض [١].

وثانيها: إطلاق اسم اللازم على الملزوم.

كإطلاق المس على الجماع، وخصه قوم بالكتابة، إذ عدوا كثير الرماد للمضياف، وطويل النجاد، لطول القامة- منها وهو منه.

وعكسه: كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِۦ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: آية ٣٥].

أي: يدل، وخصه قوم بالاستعارة، والصحيح: أنها غيره. وإذا وقع التعارض بينهما كان الثاني أولى، لاستلزامه إياه من غير عكس، فلو تساويا، وفيه نظر [٢].

وثالثها: تسمية الشيء باسم ما يشابهه صورة أو معنى كالفرس، على المصور بصورته، والأسد على الشجاع، ويخص بالاستعارة. وعند التعارض بينه وبين ما سبق: الثلاثة التي فيها اللزوم أولى منه، وهو أولى من الرابع، لكونه أكثر [٣].

ورابعها: إطلاق اسم الكل على الجزء.

وعكسه: كالزنجي أسود، واليد على الكوع، والرأس على الشخص وعند التعارض: الأول أولى، وإن كان الجزء مساويا له لأن التزامه له النفس الكلية ودلالته بالتضمن دونه، ويقرب منها: المقيد والمطلق [٤].

وخامسها: تسمية الشيء باسم ضده.

كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: آية ٤٠].

---

(١) انظر في إطلاق السبب على المسبب وعكسه: المحصول (١/ ٤٤٩) المسودة (ص ١٦٩) الإبهاج (١/ ٢٩٩) شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٧، ١٥٩) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٢) المزهر (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٩) شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٩) معترك الأقران (١/ ٢٥١). البرهان للزركشي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٥١)، الإبهاج (١/ ٣٠١) شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٥٢) المسودة (ص١٦٩) التمهيد للإسنوي (ص١٨٥) شرح الكوكب المنير (١/ ١٦١) البرهان للزركشي (٢/ ٢٦٢) معترك الأقران (١/ ٢٤٨).

وعند التعارض بينه وبين ما سبق: فكل ما فيه اللزوم والاستعارة راجع عليه، وما ليس به ذلك ففيه نظر [١].

وسادسها: تسمية ما بالقوة باسم ما بالفعل، سواء كان بالقوة القريبة إلى الفعل، كتسمية الخمر في الدن بالمسكر، والعالم بالكتابة مع عدم مباشرتها بالكاتب، أو البعيدة عنه، كتسمية الصبي به، والعنب بالخمر، وهو أولى من تسمية الضد بضده، لأنه أكثر [٢].

وسابعها: تسمية الشيء باسم ما يجاوره.

كالمزادة بـ((الراوية)) والشراب بالكأس إذا جعل الكأس اسم الوعاء وتسمية ما بالقوة بالفعل أولى منه، عند التعارض، لأنه يصير حقيقة عند وجوده [٣].

وثامنها: تسمية الشيء باسم ما كان عليه.

وعكسه: كالمعتق بالعبد، والضارب لمن يوجد منه عند البعض أو وإن يكن كذلك لكنه كان حقيقة فيه [٤].

وتاسعها: المجاز بالزيادة والنقصان، وقد سبقا.

والثاني راجع على الأول عند التعارض، لكونه من باب الفصاحة [٥].

وعاشرها: تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية المعلوم علمًا.

وعكسه: كقوله عليه السلام: ((**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا**)) [٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٥١) المسودة (ص ١٦٩) الإبهاج (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٥٢) المزهر (١/ ٣٦٠) شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ١٨٩) المحصول (١/ ٤٥٣)، المزهر (١/ ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٥٢) الإبهاج (١/ ٣٠٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٥٤)، الإبهاج (١/ ٣٠٥) شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٩، ١٧٥) المسودة (ص ١٧٠)، البرهان للزركشي (٢/ ٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٣٩) والشافعي في الأم (١/ ٥١) عن فاطمة بنت أبي حبيش. وأبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الطهارة باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة، الترمذي، ١-كتاب الطهارة، ١٤- باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد، ابن ماجه (١/ ٣٣٨) كتاب الطهارة وسننها باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم -الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب: أحكام الاستحاضة، البيهقي (١/ ٣٣٨) كتاب: الحيض باب: المبتدئة تميز بين الدمين.

معناه: تحيضي ستا أو سبعًا، وهو معلوم الله تعالى، وأريد: فيما أعلم الله، فأطلق المتعلَّق وأراد به المتعلق. وإذا تعارضا: كان الأول أولى، لأنه مستلزم، وأكثر، وهو مرجوح بالنسبة إلى أكثر ما سبق.

وحادي عشرها: تسمية الحالي باسم المحلي.

وعكسه: كتسمية الخارج المستقذر بالغائط، ومنه: لا فض فوك، أي: أسنانك، وتسمية الجنة بالرحمة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٧].

ومنه ما يقال في العرف: في سخط الله أي في النار وعند التعارض: الثاني أولى، لأن الحال يستلزم المحل من غير عكس [(١)].

وثاني عشرها: تسمية البدل باسم مبدله.

وعكسه: كتسمية الدية بالدم في قولهم: أكل فلان دم فلان، أي: ديته.

ومنه قوله: ((يَأكُلنَ كُلَّ ليلةٍ أكافا)) [(٢)].

أي: ثمنه، وكتسميته الأداء بالقضاء. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: آية ١٠٣]. أي. أديتم.

والأول: راجح عند التعارض، للاستلزام والكثرة [(٣)].

وثالث عشرها: إطلاق المنكر وإرادة المعين.

وعكسه: كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧] عند من يقول بتعينها و﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: آية ١٥٤]، عند من لا يقول بتعينها وإذا تعارضا: كان الثاني أولى، لأنه كالكل، وهو كالجزء، وفيه نظر.

ورابع عشرها: إطلاق النكرة وإرادة الجنس [(٤)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٠، ١٦٥) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٩) الإبهاج: (١/ ٣٠٩) معترك الأقران (١/ ٢٥٢).

(٢) في الصحاح (٤/ ٣٣١) أكف إكاف الحمار ووكافه والجمع أكف وقد أكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الإكاف.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦)، الإبهاج (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣١٠).

كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: آية ٥].

وخامس عشرها: إطلاق المعرف وإرادة الجنس.

كقوله: ((الرجلُ خَيْرٌ مِنَ المرأةِ)) ((الدينارُ خيرٌ مِنَ الدِّرهمِ)) [١].

والحاصل: أن المجاز يرجع بالغلبة، والاستلام القطعي الذاتي، والعرضي، والظاهري، والمشابهة المعنوية، والصورية، والاختصار، والكفاية، والغلبة، والكثرة، وكونه حقيقة، ومختلفا فيها، وسيصير حقيقة، والملاصقة والمجاورة، والحالية، والمحلية، والتضاد، والتعلق فهذه ما حضرنا من جهات الترجيح.

مسألة:

يشترط السمع في التجوز

وقيل: تكفي العلاقة المستفادة منهم، ولو بالاستقراء [٢].

أدلة الشارط

للشارط أنه استعير الأسد للشجاع، دون الأبخر [٣]، والنخلة للإنسان الطويل، دون غيره، والتخلف خلاف الأصل، على أن الأصل عدمه.

واعترض عليه: بأن المعتبر المشابهة في أشهر الصفات، وأخصها. وأجيب: بأن الاشتهار بين الكلي متعذر، أو متعسر، وبين أهل الخبرة، والعلم منهم حاصل، وعن الثاني: بأنهم يستعبرون بأدنى ملابسة ومجاورة.

ولأنه لو لم يشترط، لجاز تسمية الخمسة بالعشرة، والبيت بالحائط، والصيد بالشبكة، والأب بالابن، والثمرة بالشجرة، وبالعكس لوجود العلاقة المستفادة من كلامهم، وجواب التخلف لمانع: ما سبق [٤].

---

(١) انظر: الإبهاج (١٠/ ٣١٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧) المحصول (١/ ٤٥٦) الإبهاج (١/ ٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩) الطراز (١/ ٨٦).

(٣) انظر: لسان العرب، تاج العروس، والصحاح: بخر، القاموس المحيط (١/ ٣٦٦) جمهرة اللغة (١/ ٢٣٢) العين للخليل (٤/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٥٦)، الإبهاج (١/ ٢٩٨).

أدلة [١] النافي [٢]

أنه يتوقف على نظر دقيق، وبحث عميق، والنقل لا يكون كذلك، ولأنه لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه، ولما احتاج إلى العلاقة والمناسبة كالوضع الأول.

ولأنه تابع لإعارة المعنى، وهي حاصلة بمجرد القصد، وتوهم وجوده. وأجيب عنها.

بأن التوقف جهات حسنة لا نقيضة.

وبمنع انتفاء اللازم والملازمة، فإنه لولا العلاقة لما كان المجاز. ويمنع أن إعارة اللفظ تابعة لإعارة المعنى، وكون المقصود لا يحصل بدون إعارة المعنى لا يدل عليه، فإن هذا شأن كل شرط مع مشروطه.

سلمناه، لكنه جاز أن يكون التابع مشروطًا بالسماع.

ولا يجاب عنه: بأن الإعارة أمر تقديري، فيجوز أن يمنع منه الواضع في بعض الصور [٣].

فإن الأصل عدمه، وبتقدير تحققه فهو غير صورة النزاع.

مسألة

الداعي إلى المجاز [٤]

أن لا يكون للمعنى المعبر عنه لفظ حقيقي أولا يعرفه المتكلم أو السامع، أو غيرهما، والمقصود: اطلاع الكل أو الحقيقي معلوم للكل، والمجاز معلوم لهما فقط، والمقصود: أن لا يطلع عليه غيرهما.

وكونه أفصح، أو أبلغ، أو أوجز، أو عذوبة لفظ أو صلاحيته للشعر، والسجع، والتجنيس، وسائر أصناف البديع [٥] واختصاص معناه بالتعظيم أو التحقير [٦] ، أو زيادة

---

(١) كلمة أدلة من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر في السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٥) الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٢) الإبهاج (١/ ٤١٧).

(٥) انظر: الطراز (٢/ ٨).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤٦٥) شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦)، الإبهاج (١/ ٣١٨).

البيان أو لأن التعبير به ألذ، ولفظ الحقيقة يوقف على المقصود بتمامه فلا يبقى إليه شوق، والمجاز الذي هو ذكر اللازم يوقف عليه من وجه دون وجه، فيتعاقب بسبب الشعور والحرمان، لذات وآلام فيحصل حاله كالدغدغة النفسانية، فلأجله كان التعبير بالمجاز ألذ[١].

مسألة:

الأصح: أن الغالب في الاستعمال المجاز [٢] للاستقراء.

إذ أكثر كلام الفصحاء نظما ونثرًا- تشبيهات واستعارات للمدح والذم، وكتابات، وإسناد قول، وفعل إلى من لا يصح أن يكون فاعلا له كالحيوانات، والدهر، والأطلال والدمن، وما أشبهها، وكل ذلك مجاز وكذا كلام غيرهم، إذا يقول الرجل: سافرت البلاد، ورأيت العباد، ولبست الثياب وملكت العبيد، مع عدم التعميم. وكذا قوله: ((ضربت زيدا)) وضربت رأسه، إذا ضرب بعضه وبعض رأسه [٣].

واعترض ابن متويه [٤]: بين السقوط [٥] وهو مجاز من وجه آخر، إذ هو: عبارة عن جميع الأجزاء الباقية من أول عمره إلى آخره، وربما لم يمس شيئا منها. وكذا: رأيت زيدًا.

فإن الأخرى الكامنة غير مرئية، وهو: عبارة عن المجموع وكذا طاب الهواء، وبرد الماء. بل إسناد الأفعال الاختيارية إلى الحيوانات مجاز -عندنا- إذ فاعلها هو الله تعالى، وإسنادها إلى غيره تعالى مجاز عقلي.

قول ابن جني: ((قام زيد...)) [٦] مجاز، إذ يفيد المصدر المتناول لكل الأفراد الممتنع

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٦٧) الخصائص لابن جني (٢/ ٤٤٧) والطراز (١/ ٨٠).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٦٨)، الإبهاج (١/ ٣١٤) الخصائص (٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٦٨)، الإبهاج (١/ ٣١٤)، المزهر (١/ ٣٦١) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

(٤) الحسن بن أحمد بن متويه، أبو محمد، عاش في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. انظر: تاريخ التراث العربي (١/ جـ ٤/ ٨٧) فؤاد سزكين.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٦) قال ابن جني في الخصائص (٢/ ٤٤٩-٤٥٠) باب: في أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة. ((اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة. وذلك عامة الأفعال، نحو: قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهزم الشتاء. ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية. فقولك: قام زيد معناه: كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل. ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يكون ذلك، وهو جنس، والجنس يطبق جميع الماضي، وجميع الحاضر، وجميع الآتي الكائنات من كل من وجد منه القيام ومعلوم أنه لا يجتمع لإنسان في وقت واحد، ولا في مائة ألف سنة مضاعفة القيام كله الداخل تحت الوهم، هذا محال =

صدورها منه باطل إذ المصدر لا يفيد إلا: الماهية، فلم يكن متناولا لكل الأفراد، نعم له صلاحيته على البدلية، ثم هذه الغلبة إنما هي بالنسبة إلى مجموع المجازين.

أما بالنسبة إلى اللغوي وحده فلا، إذ المجاز خلاف الأصل وفاقا وهو مفسر بخلاف الغالب على رأي [١].

مسألة:
المجاز خلاف الأصل

((بمعنى الغالب أو الدليل)) [٢].

إذ اللفظ عند تجرده عن القرينة يجب حمله على حقيقته، لفساد الأقسام الثلاثة [٣].

أما الأول والثاني: فلاستحالة وجود المشروط بدون شرطه، وكون المجاز حقيقيًا.

وأما الثالث: فبالإجماع، ولا نعني بكونه خلاف الأصل إلا ذلك ولأنه وضع معرفًا لما في الضمير، فكأن الواضع قال: إذا تكلمت بهذا اللفظ، فاعلموا أني أردت به المعنى الفلاني، فكل من تكلم بكلامه وجب أن يعني به ذلك المعنى، فيجب حمله عليه.

ولأنه استدل بالاستعمال على الحقيقة، فلولا أنها الأصل لما صحَّ.

قال ابن عباس: ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر فقال أحدهما: فطرها أبي، أي اخترعها [٤] وعن الأصمعي [٥]، أنه قال: ((ما كنت

عند كل ذي لُبّ، فإذا كان كذلك علمت أن ((قام زيد)) مجاز لا حقيقة. وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير.

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٧١) الإبهاج (١/ ٣١٤).

(٣) الأقسام الثلاثة هي: أ- حمل اللفظ على مجازه.

ب- حمل اللفظ على مجازه وحقيقته معًا.

ج- أن لا يحمل على واحد منهما. انظر: المحصول (١/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٤) في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٤٤) سورة فاطر. بدلا من اخترعتها، ابتدأتها وعزاه السيوطي لأبي عبيد في فضائل القرآن وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان والزمخشري في الكشاف: (٣/ ٢٩٧)، فتح القدير (٢/ ١٠١).

(٥) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس بن أعيا بن سعيد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب، والأخبار والملح، ولد بالبصرة سنة ١٢٢هـ، ومات بها سنة ٢١٦هـ.

=

أعرف معنى الدهاق)) [١].

حتى سمعت جارية بدوية تقول: اسقني دهاقا، أي ملآنا. ولأن الحقيقة لا تتوقف إلا: على الوضع والاستعمال، والمجاز يتوقف بعد الوضع على النقل وعلته، والاستعمال فيه، على رأي، والقرينة الصارفة، وهي وإن كانت شرط الحمل، لكن الفائدة لا تحصل بدونها، فكأنه أندر [٢].

ولأن الحقيقة لو لم تكن هي الأصل، لما فهم المراد بدون الاستفهام، إذ الأصل ليس هو المجاز وفاقًا [٣].

مسألة:

إن لم يكن للفظ معنى غير اللغو حمل عليه

وإن كان، فإن دلَّ عليه بحيث لم يهجر الأول، كان كالمشترك، وإن هجر وجب حمله عليه إن تعين، وإلا: فعلى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي-إن صدر من الشارع، وإلا فالعرفي أو اللغوي- إن صدر من أهل العرف أو اللغة، إذ الظاهر من حال المتكلم أن يتكلم بكلامه [٤].

انظر ترجمته: إنباه الرواة (٢/ ١٩٧) ت (٤٠٨)، المزهر (٢/ ٤٠٤)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٩٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦)، غاية النهاية (١/ ٤٧٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٥٤).

(١) الواردة في سورة النبأ آية (٣٤) ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ . قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٠٨) أخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: كأسا دهاقا، قال: الكأس: الخمر، والدهاق الملآن. قال: وهل تعرف العرب ذلك قال: نعم أما سمعت قول الشاعر:

أتانا عامر يرجو قرانا فاترعنا كأسا دهاقا

وفي الدر المنثور (٦/ ٣٠٩) أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قال: هي الممتلئة المترعة المتتابعة، وربما سمعت العباس يقول: يا غلام اسقنا وادهق لنا. وانظر المعرب للجواليقي ص ١٤٦.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٧١).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٧٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٤) المعتمد (٢/ ٩١٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥).

وقال القاضي- تفريعًا على النقل [١] هو مجمل، إذ يحتمل الشرعي واللغوي، فإن الشارع كان يناطقهم بكلامهم وهو ضعيف.

إذ الغالب إرادة اصطلاحه.

ولأنه كان مبعوثا لبيان الشرع، وقد صلح اللفظ أن يكون بيانا له، فيجب حمله عليه.ثم ليعلم أن اللغوي إنما يقدم على المجاز الغير الراجح، أما إذا كان راجحا، ولم يتنبه إلى أن يكون حقيقة فيه فرجح أبوحنيفة [٢] : الحقيقة، وأبو يوسف [٣] : المجاز [٤] .

وتوقف فيه الشافعي، لتقادم الجهتين [٥] .

مسألة :

إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازه [٦]

المتعين بنفسه أو بغير ابتداء، أو ينتفى غيره، أو الراجح نوعًا أو شخصا.

أو على البدل، إن جوز الحمل على مفهومين مختلفين وانحصرت وجوه المجاز، وإلا: فلا بد من دلالة معينة [٧]

هذا ما نقل [٨] ، وفيها نظر: إذ قاعدتهم تقتضي الحمل على الشمول في الصورتين،

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤١٤) البرهان (١/ ١٧٥) المعتمد (١/ ٢٣).

(٢) أبو حنيفة الإمام فقيه الملة عالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة توفي سنة ١٥٠هـ انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٤١٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، التهذيب (١٠/ ٤٤٩) النجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧)، المجروحين (٣/ ٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، مرآة الجنان (١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠) ت ١٦٣هـ.

(٣) القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، البغدادي ولد سنة ١١٣هـ لزم أبا حنيفة، صنف الآثار، والخراج وغيرهما توفي سنة ١٨٢هـ انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، مرآة الجنان (١/ ٣٨٢) النجوم الزاهرة (٢/ ١٠٧)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٧٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٧٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢) الإبهاج (١/ ٣١٥).

(٦) انظر هذه المسألة: المحصول (١/ ٥٨١) التمهيد للإسنوي ص ٢٣٠ المعتمد (٢/ ٩١٦-٩١٧) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٣.

(٧) انظر: المحصول (١/ ٥٨٣) المعتمد (٢/ ٩١٧).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٥٨٣- ٥٨٤) المعتمد (٢/ ٩١٧- ٩١٨).

أعني: المنحصر وغير المنحصر، وإن لم يكن اللفظ عامًا، كما في اللفظ العام سلمناه، لكن يمكن الحمل على البدل في غير المنحصر، كما في المنحصر، نعم: يليق ذلك ممن لا يرى الحمل على مختلفين، إذ اللفظ عنده في مجازه عند تعذر الحقيقة، كما هو في حقيقته، ولا حمل على البدلية في الحقيقتين المختلفتين.

وكذا في المجاز، وهذا يؤكد الحمل على الشمول، فإن اللفظ محمول على الشمول في الحقيقتين المختلفتين على رأي القائلين به، وكذا ينبغي أن يكون في المجاز عندهم [١] واعلم أن هذه الأقسام يتقدمها في اللفظ العام- قسم، وهو تعين بعض ما يتناوله بنفي الدليل غيره، وأن الدلالة المعينة لا بد منها فيه مهما تردد المراد بين ما يتناوله لامتناع اجتماعهما.

فرع

يحمل اللفظ على ظاهره، وغير ظاهره.

إذا دل دليل على إرادتهما منه، وحمل على أنه موضع لهما، وتكلم به مرتين [٢].

مسألة :

وسائل التفريق بين الحقيقة والمجاز [٣]

يفرق بين الحقيقة والمجاز بالنص عليهما، أو على أحدهما، أو خواصهما، أو خواص أحدهما [٤].

وبتبادر المعنى إلى الفهم، وعكسه المجاز وينقض بالمنقول.

وأجيب: بأنه حقيقة. وبالمجاز الراجح.

وأجيب: بأنه نادر، فلا يقدح في الدليل الظاهري.

وأورد: على عكسه المشترك [٥].

وأجيب: بأنه يتبادر أحدهما، لا بعينه، وهو حقيقة فيه [٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٨٤).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٨٥) المعتمد (٢/ ٩١٩).

(٣) انظر المحصول (١/ ٤٨٠- ٤٨٦) المعتمد (١/ ٣٢) الإبهاج (١/ ٣١٩) أصول السرخسي (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٨٠) الإبهاج (١/ ٣١٩).

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: الإبهاج ١/ ٣٢٠).

وفيه نظر: إذ يقتضي أنه مجاز في إفادة واحد بعينه، وأنه متواطئ لأن هذا المفهوم مشترك بينهما. وبإفهام أهل اللسان المعنى بلا قرينة، وعكسه المجاز، ومنه: ((رأيت أسدًا يرمي)) [١].

وبصحة النفي، في نفس، واحترز به عن نفي الظان، فإنه لا يدل عليه، كقوله للبليد: إنه ليس بحمار، وامتناع أنه ليس بإنسان، وعكسه الحقيقة.

وأورد بأنه دور.

وأجيب: بمنعه، فإن الحمار لما كان حقيقة في الناهق صح نفيه عن غيره وإلا: لزم الاشتراك، فيصح النفي، وإن لم يعلم بعدم وضعه له.

وأورد على عكسه: أنه يصح في قليل المروءة، العقل: أنه ليس بإنسان.

وأجيب: بأنه لظن أنه موضوع لذي المروءة والعقل، ولهذا يقال للإنسان في الحقيقة: من اتصف بكيت وكيت. وبتعليق اللفظ بما يمتنع تعلقه به، ولا عكس، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: آية ٨٢] [٢] وأورد: بأن المجاز العقلي كذلك: مع أنه حقيقة لغوية.

وأجيب: بأن استحالته نظري، بخلاف ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: آية ٨٢] فإن السؤال عنها ممتنع بالبديهة، فيمتنع الوضع بإزاء ما يندرج فيه المستحيل بالبديهة [٣]. وبوجود الاطراد مع عدم المانع، وعكسه المجاز، ولا يرد المجاز المطرد، والحقيقة الغير المطردة، كالسخي، والفاضل بالنسبة إلى الله تعالى، لأنه وإن اطرد لكنه لا يجب، وإن لم يطرد لكنه لمانع.

ولا دور، إذ معرفة عدم الاطراد للمانع، لا تتوقف على كون اللفظ حقيقة [٤].

وظن من ظن: أن عدم الاطراد دليل على التجوز -من غير عكس للمجاز المطرد الضعيف، لما سبق [٥].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٨١) المعتمد (١/ ٣٢).

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (٢/ ٣٣٧): ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ هي مصر. أي أرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ قال: مصر [الدر المنثور (٤/ ٢٩)].

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٨٣).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٢).

واعترض عليه [١] .

بأنه أريد به اطرادها في موارد نص الواضع، فالمجاز كذلك، وإلا فهو قياس في اللغة، وقائله لا يقول به.

وأجيب: بمنعه، إذ لا يلزم من عدم قول بعضهم بذلك: عدم قول الكل به، سلمناه لكن لعله ذكره تفريعا عليه، سلمناه، لكن لا نسلم أنه بطريق القياس، بل هو كاطراد الصفات [٢] . وباختلاف الجمع بحسب المعنيين كالأمر [٣] .

واعترض عليه [٤] .

أنه كان مبنيا على أن الأصل عدم الاشتراك -فمستدرك إذ هو مستقل بإفادته، وإن كان بدونه- فباطل، إذ لا إشعار لاختلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولأنه يجوز أن يكون بحسب كل معنى حقيقي جمع للمسلمين وما قيل: إن الجمع إنما هو الاسم، لا للمسمى، فاختلافه لا يكون مؤثرًا في اختلاف الجمع، لا يصلح جوابًا عنه، ثم هو منقوض بالنسبة إلى الحقيقي والمجازي.

وباستعمال ما معناه الحقيقي متعلق بشيء فيما لا يتعلق به كالقدرة في حسن الصورة، وإنما يتم بعدم الاشتراك، وإلا: فيجوز أن يكون له بحسب حقيقته دون الأخرى [٥] .

ويعرف المجاز:-

بتوقف استعماله على المسمى الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ﴾ [آل عمران: آية ٥٤].

وبالتزام تقييده، مثل: جناح الذل، ونار الحرب وباشتقاق اسم الفاعل ونحوه، مع الإمكان، فلا ترد الرائحة، إذ لا إمكان لعدم معنى الحدث، وعكسه المجاز من غير مانع، كلفظ الأمر، فإنه في الفعل لما كان مجازًا: لا يشتق منه [٦] .

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٨٤).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٨٥).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٨٦).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤٨٥).

واعترض: بمنع أن عدمه دليل التجوز، إذ يجوز أن يشتق منه بحسب حقيقته دون الأخرى.

وأجيب: بأن الأصل عدم الاشتراك، وبأن التجوز مناسب لعدم الاشتقاق، فغلب ظن عكسه له.

مسألة :
اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجازًا

إذ شرطهما الاستعمال، والأعلام المنقولة، والمخترعة ممن ليس له الوضع، واستعمال لفظ الأرض في السماء، وبالعكس كذلك، لعدم الوضع والنقل لمناسبة خاصة [١] .

والحقيقة لا تستلزم المجاز، وكذا العكس، على الأصح، لإمكان الاستعمال في غير ما وضع له مناسبة [٢] .

قيل: الاستعمال فيه الملزم: لو لم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة [٣] .

وأجيب: بمنعه، إذ هي غير منحصرة في استعماله فيما وضع له، نعم: المقصود الأصلي من الوضع ذلك، لكنه قد يتفق ذلك بعد استعماله. في غير ما وضع له، فلم يخل عنه- أيضا- [٤] .

وغيرها لا تخلو عن كونها حقيقة، أو مجازًا.

واللفظ الواحد: قد يكون حقيقة، ومجازًا، باعتبار وضعين أو معنيين، أما لغيرهما فلا [٥] .

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٧٧) الإبهاج ١/ ٣١٩) التمهيد للإسنوي ص ١٧٩ تيسير التحرير (٢/ ٢٠)

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٧٨) الإبهاج (١/ ٣١٩).

فصل
في الحروف في العاطفة
مسألة
[١] الواو [١] لمطلق الجمع

وقيل: للترتيب [٢]، ونسب ذلك إلى الشافعي [٣] -رحمه الله- بلا ثبت.

وإلى الفراء [٤] وعنه -أيضًا- أنها للترتيب حيث يتعذر الجمع. وقيل: للجميع بصفة المعية [٥].

لنا:

النقل، إذ نصّ سيبويه [٦] عليه في مواضع من كتابه.

---

(١) أحكام الواو انظر عنها المراجع الآتية: الكتاب لسيبويه (٥/ ٣٨٧)، علل النحو للوراق بتحقيقي باب: حروف العطف، التمهيد للإسنوي (٢٠٢) الإتقان (٢/ ٢٥٥) اللمع (١٧٤- ١٨٤)، المعتمد (١/ ١٤١) الصاحبي (١١٧) المسودة (ص ٢٥٥) شرح اللمع لابن الدهان (١/ ٢٣٨)- ٢٥٠، العدة (١/ ١٨١)، (٤/ ٤٣٥) الإبهاج ١/ ٣٣٨، خزانة الأدب (٣/ ٢٧١)، (١١/ ٣)، معاني الحروف للرماني(ص ٥٩)، البرهان للزركشي (٤/ ٤٣٥)، المقتصد (٩٣٧- ٩٦٦) مناهج العقول (١/ ٢٩٥)، المحصول (١/ ٥٠٧) لباب الإعراب (ص ٣٩٦)، مغني اللبيب (٢/ ٣، ٣١) الجنى الداني ١٨٨، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، البرهان (١/ ١٨١) أسرار العربية ١١٨، المفصل ص ٢٠٤.

(٢) وإليه ذهب الفراء وثعلب، وأبو عبيد وغيرهم.

(٣) انظر رأيه في: تيسير التحرير (٢/ ٦٤) كشف الأسرار (٢/ ١٠٩) التلويح على التوضيح (١/ ١٨٧).

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء كان أبرع الكوفيين وأعلمهم. قال عنه أبو عباس أحمد بن يحيى بن ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية، لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد، ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب. ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ ومات سنة ٢٠٧هـ انظر: إنباه الرواة ٤/ ١ رقم ٨١٤، معجم الأدباء ٢٠/ ٩، معجم المؤلفين ١٣/ ١٥٨، المزهر، ٢/ ٤١٠، المقتبس (٣١٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٩)، النجوم الزاهرة (٨/ ١٨٥)، مفتاح السعادة (١/ ١٤٤)، المعارف ٥٤٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٢.

(٥) ونسب ذلك إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى انظر: تيسير التحرير ٢/ ٦٤، كشف الأسرار ١/ ١٠٩.

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٢٩٩) هذا باب: معنى الواو فيه كمعناها في الباب الأول، (٢/ ٢٢٩) هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسم واحد مُطوَّل وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو (٣/ ٤١) هذا باب الواو، (٣/ ٤٦) هذا باب أو.

ولأنها لو كانت للترتيب لما صحَّ: تقاتل زيد وعمرو، مطلقًا، كالفاء بجامع كونها للترتيب، أو حقيقة، والتزام التجوز والاشتراك، خلاف الأصل ولتناقض قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: آية ٥٨]، ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: آية ١٦١] لاتحاد القصة.

ولكن: جاء زيد وعمرو قبله. متناقضا. ويعد تكرارًا.

ولكان: مجازًا في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: آية ٤٣].

و﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: آية ٩٢] و﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: آية ٣٨]. ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [المائدة: آية ٣٣] لكنه خلاف الأصل.

ولعدم ((ذم)) العبد إذا اشترى اللحم أولا، إذا قال له السيد: اشتر الخبز واللحم.

ولما حسن الاستفسار من السامع إذا سمع: جاء زيد وعمر عن التقدم والمعية. ولما سئل: عما نبدأ في السعي، لأنهم أهل اللسان [١].

لا يقال: لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه- تعين ما ذكرتم، لأنا نقول: السؤال مع وجود المقتضى قبيح، بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيا ولا إثباتا، وإن كان مقتضاه الخروج عن عهدة التكليف بأي طريق كان دفعًا للتجوز والإضمار.

ولما كان كالواو الجمع، ضرورة أنها لا تفيد الترتيب، لكنها ((كهي))، لتضم أن الواو في المختلفات كالواو الجمع في.

قيل: التشبيه لا يقتضى التساوي من كل الوجوه [٢].

وأجيب: بأنهم نصوا: بأن فائدة أحدهما عين الأخرى، ولأنه لا يكفي فيه الاشتراك في أمر عام، وإلا: لم يكن في التخصيص فائدة ومطلق الاشتراك في الحكم حاصل في ((الفاء)) و((ثم)).

ولصح دخولها في جواب الشرط، لأنه لا يقتضى إلا: الترتيب عليه، والواو تفيده حينئذ فوجب أن يصح كالفاء وغيرها.

وبجلاء ما الحاجة إلى الوضع له أمس، إذ الجمع أعم من الترتيب [٣].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥١١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤١) الإبهاج (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٢).

احتجوا:

بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: آية ٧٧].

قلنا: الترتيب غير مستفاد منه، بل بغيره.

وبقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ [البقرة: آية ١٥٨] إذ فهم منه-عليه السلام- الترتيب، إذ قال: ((ابْدَأُوا بِمَا بَدأَ اللهُ بِهِ)) (١)

وأجيب: بمنعه، إذ علل بابتدائه تعالى لا بالواو، ولأنه لو كان له لما سألوا عنه.

وبقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. إذ فهموا منه الترتيب وإلا: لما أنكروا على ابن عباس-رضي الله عنهما- ((أمره إياهم بتقديم العمرة)) (٢).

ولما احتجوا عليه.

وجوابه: منعه، إذ الانكار متجه، فإن الواو للجمع، ومنه نعرف أنه لا يجاب: بمعارضة أمره (٣)، لأنه غير مستفاد منه على التقدير، نعم: لو استدل به على عدم فهمه

---

(١) الحديث: صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) ١٥- كتاب: الحج ١٩- باب: حجة النبي ﷺ ١٤٧- (١٢١٨)، أبو داود (٢/ ٤٥٥- ٤٦٤) ٥- كتاب: المناسك ((الحج)). ٥٧- باب: صفة حجة النبي ﷺ رقم ١٩٠٥ النسائي (١/ ١٨٢)، (٥/ ١٦٤) كتاب: الحج. ٤٦- باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٣) الترمذي (٢/ ١٧٦) كتاب: الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة وقال: هذا حديث حسن صحيح. الدارقطني (٢/ ٢٥٤) كتاب: الحج، باب: المواقيت، البيهقي (١/ ٨٥) كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (٥/ ٩٣) كتاب: الحج. باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها. أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠) الدارمي (٢/ ٤٦) كتاب: المناسك باب سنة الحج، مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢) كتاب الحج باب البدأ بالصفا في السعي بينهما والذكر عليها. ابن خزيمة (٤/ ٢٣٠) كتاب: المناسك باب: الخروج إلى الصفا، ابن ماجه (٣/ ٥٠٢ بتحقيقي) ٢٥- كتاب المناسك ١٤- باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٧٤) مطولا.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١١) رقم (٢١) من طريق محمد بن حِمْيَر، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى، عن عروة، أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس. قال: وما ذاك يا عُرَيَّةُ؟!! قال: الرجل يخرج محرمًا بحج أو عمرة، فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال أهما- ويحك ! أأثر عندك، أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وأمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. قلت: أما محمد بن حِمْير فهو كما قال الحافظ في التقريب [رقم (٥٨٣٧)]: ابن أنيس السليحي- بفتح أوله ومهملتين- الحمصي، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين، وإبراهيم بن أبي عبلة: فقد قال في التقريب [رقم (٢١٣)]: ثقة، وابن أبي مليكة قال عنه الحافظ في التقريب [رقم (٣٤٥٤)]: أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٤) كتاب: الحج باب: فسخ الحج إلى العمرة: إسناده حسن وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٥٥ الفتح الرباني) كتاب: الحج باب: جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٥٢١).

الترتيب منه، لئلا يلزم التعارض بينه وبين الدليل الذي اقتضى تقديم العمرة- كان له وجه وبقوله-عليه السلام-: ((بئس خطيب القوم أنت)) [١].

لمن قال: ((ومن عصاهما فقد غوى)) فإنه لو لم تكن للترتيب، لم يكن بينه وبين قوله: ((ومن عصى الله ورسوله)) فرق.

وجوابه: منعه، فإن الإفراد بالذكر أدخل في التعظيم، يؤكده: أن الحمل على الترتيب غير متصور، إذ المعصيتان تتلازمان، فهو بالدلالة على ما قلنا أولى.

وبقول عمر [٢] رضي الله عنه: لمن أنشد [٣]:-

..... كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهيا [٤].

وأجيب: بأنه لتقديم الأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٤) ٧- كتاب: الجمعة ١٣ -باب: تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٤٨ - (٨٧٠) عن عدى بن حاتم؛ أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطع اللهَ ورسُولَهُ فقد رَشِدَ ومنَ يعْصِهِما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: ((بئس الخطيب أنت قُلْ: ومن يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ)) قال ابن نمير: فقد غوى. وجاء بهامش مسلم الحاشية (٤) (فقد غوِى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها. والصواب الفتح. لأنه من الغيّ، وهو الانهماك في الشر. وأخرجه أبو داود (١/ ٦٦٠) ٢- كتاب الصلاة ٢٢٩-باب: الرجل يخطب على قوس رقم (١٠٩٩)، (٥/ ٢٥٩) ٣٥- كتاب الأدب، باب: (٨٥) رقم (٤٩٨١)، تحفة الأشراف (٩٨٥٠) والنسائي (٦/ ٩٠) كتاب: النكاح باب: ما يكره من الخطبة. أحمد في المسند (٤/ ٢٥٦).

(٢) عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أمير المؤمنين أبو حفص. بشره النبي ﷺ وهو حي بالجنة مات مقتولا سنة ٢٣هـ انظر ترجمته. تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٨)، حلية الأولياء (١/ ٣٨)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، الإصابة (٢/ ٥١٨)، تاريخ الرسل والملوك (٥/ ١٥).

(٣) المنشد هو سحيم عبد بني الحسحاس من المخضرمين. قد أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صحبة، وكان أسود شديد السواد قتل في خلافة عثمان بن عفان تمثل له النبي ﷺ بهذا الشطر من بيته الشعري الذي صدره:

عُميرة ودع إنْ تَجهزت غازيا

البحر: الطويل.

ترجمته في: خزانة الأدب (٢/ ١٠٢) الإصابة (٢/ ١٠٩) طبقات فحول الشعراء (ص ١٥٦).

(٤) البحر الطويل، مصادره: الكتاب لسيبويه (٢/ ٢٦) هذا باب: ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة. (٤/ ٢٢٥) هذا باب عدة ما يكون عليه الكلم، سر صناعة الإعراب لابن جني (١/ ١٥٧) الشاهد رقم (٩٠) البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٧١) شرح المفصل لابن يعيش (٧/ ٨٤) لسان العرب: (كفى) الإنصاف (١/ ١٦٨) المحصول للرازي (١/ ٥١٤).

وبأن الترتيب معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فوجب أن يكون له لفظ، وترجيحكم معارض بما أنه لو جعل حقيقة في الترتيب أمكن جعله مجازًا في مطلق الجمع، لكونه لازمًا له من غير عكس.

وأجيب: بالمعارضة بكثرة الاستعمال في الجمع، فإنها تدل على أنه حقيقة فيه وإلا: لزم تكثير المجاز، وهو خلاف الأصل.

وبأنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، طلقت واحدة. وأجيب: بمنع الحكم أولاً[١]، وبأن الطلاق الثاني لا يفسر الأول، فبانت به، بخلاف أنت طالق طلقتين.

وبأن الترتيب في الذكر له سبب، والترتيب في الوجود صالح له فيصار إليه.

وأجيب: بأن سببه الاختيار، وليس الاختيار القادر سببًا سلمناه، لكن ليس لخصوص ((الواو)) بل لعموم الابتداء بالذكر، سلمناه، لكنه ليس من جهة الوضع[٢]

[٢] الفاء

للتعقيب[٣] بحسب ما يمكن:-

لإجماع أهل اللغة عليه، ووجوب دخولها على الجزاء، إذا لم يكن ماضيا ومضارعًا.

وقول الشاعر[٤]:

مَنَ يَفْعلِ الحُسناتِ اللهُ يَشْكُرهَا ..... [٥]

---

(١) وهو ممنوع عند أبي حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله تعالى وغيرهم انظر: المهذب (٢/ ١٠٨) نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٢١، ٥٢٢) الإبهاج (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٣٠)، المقتضب (٢/ ١٦)، الجنى الداني (٦١-٦٨) سر صناعة الإعراب ١/ ٢٧٤، المقتضب ٢/ ٩٤١، علل النحو الباب (٤٢) الجواب بالفاء (بتحقيقي) المعتمد (١/ ٣٩) تيسير التحرير (٢/ ٧٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٣) الإبهاج (١/ ٣٤٦).

(٤) حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) عجزه:

..... والشرُّ بالشرِّ عند الله مثلان.

البحر: البسيط. المصادر: نسبه سيبويه له في الكتاب (٣/ ٦٥) هذا باب الجزاء، وابن الشجرى في أماليه. وجاء بهامش الكتاب (٣/ ٦٤) قال البغدادي في خزانة الأدب (٣/ ٦٤٤، ٤/ ٥٤٧ بولاق) ((الأصمعي عن يونس قال: نحن عملنا هذا البيت وكذلك نقله الكرماني في الموشح. والبيت نسبه سيبويه وخدمته لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ورواه جماعة لكعب بن مالك)) انظر: الخصائص (٢/ ٢٨١) - المنصف (٣/ ١١٨) المحتسب (١/ ١٩٣) سر صناعة الإعراب (١/ ٢٦٦) الهمع (٢/ ٦٠) مجالس العلماء للزجاجي ص ٣٤٢ العيني

أنكره المبرد [١]، وزعم أن الرواية الصحيحة [٢]:

مَنْ يَفْعلِ الخَيرِ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ .....

سلمناه لكن شاذ.

وحيث لم تفده، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: آية ٤]. ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: آية ٦١].

(٣/ ٤٢٣) ابن يعيش (٩/ ٢، ٣) النوادر لأبي زيد (٣١) شرح شواهد المغني (٦٥، ١٠٠، ١٥٩).

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عُميرة بن حسان بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن زيد بن مالك بن الحارث بن عامر بن عبد الله بن بلال بن عوف بن أسلم. كان من العلم، وغزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللسان، وبراعة البيان، وملوكية المجالسة، وكرم العشرة، وبلاغة المكاتبة، وحلاوة المخاطبة، وجودة الخط، وصحة القريحة، وقرب الإفهام، ووضوح الشرح، وعذوبة المنطق على ما ليس عليه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه. ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ من أشهر مصنفاته: المقتضب، والكامل في الأدب، المقصور والممدود، معاني القرآن، احتجاج القرأة، ... إلخ.

انظر ترجمته: - إنباه الرواة ٣/ ٢٤١ ت ٧٣٥ . - تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠ .

- شذرات الذهب ٢/ ١٩٠ . - غاية النهاية ٢/ ٨٢.

- مرآة الجنان ٢/ ٢١٠. - معجم الأدباء ١٩/ ١١١.

(٢) جاء في خزانة الأدب (٩/ ٥٠) هارون الشاهد رقم (٦٩١): قال النحاس: قال أبو الحسن الأخفش الأصغر: حدّثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني أن الأصمعي قال: هذا البيت غيّره النحويون، والرواية: من يفعل الخير فالرحمن يشكرُهُ. ا هـ، وأبو الحسن قال هذا فيما كتبه على نوادر أبي زيد، قال: أخبرنا أبو العباس عن المازني عن الأصمعي أنه أنشدهم: (فالرحمن يشكرُه) قال: فسألته عن الرواية الأولى فذكر أن النحويين صنعوها، ولهذا نظائر ليس هذا موضع شرحها. ا هـ. وهذا مردود، لأنه طعن في الرواة العدول.

وأغرب منه ما نقل ابن المستوفى قال: وجدت في بعض نسخ الكتاب في أصله، قال أبو عثمان المازني: خبَّر الأصمعي عن يونس قال: نحن عملنا هذا البيت.

قلت - محمود نصار -: هذا الذي ذكره البغدادي صحيح بأن يونس ثقة يكاد يكون الإجماع منعقدًا على وثوقه فكيف يكون هذا الذي ينقل خطأ عنه.

- رأي المبرد: قال المبرد في المقتضب (٢/ ٧٠) هذا باب: ما يجوز من تقديم جواب الجزاء عليه، وما لا يجوز إلّا في الشعر اضطرارًا. وذكره ثم عقّب عليه قائلًا: فلا اختلاف بين النحويين في أنه على إرادة الفاء، لأن التقديم فيه لا يصلح.

- واستشهد به سيبويه في الكتاب (١/ ٤٣٥) على حذف الفاء لضرورة الشعر وقال: (وسألته - أي الخليل - عن قوله: إن تأتني أنا كريم فقال: لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر). وللمزيد راجع تعليق الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة رحمه الله في المقتضب على المبرد فإنه مفيد.

وبقول الشاعر [١] :

[٢] ..... بِسِقْطِ اللِّوى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

فمجاز ، لأنه خير من الاشتراك.

[٣] و(ثُمَّ)

للتراخي، وللنقل، والاستعمال كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ ، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾ ، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ﴾ .

وحيث لم يفده، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٤]، ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: آية ٨٢]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: آية ١٧]، ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: آية ٤٦]، فهو يعني التراخي في الحكم . أو بمعنى

---

(١) امرؤ القيس أمير شعراء الجاهلية.

(٢) صدره:

قِفَانبكِ مِنْ ذِكرى حَبيبٍ ومنزل

وهو مطلع معلقته ، البحر: الطويل.

المصادر: - المنصف (١/ ٢٢٤)، - المحتسب (٢/ ٤٩) - أمالي ابن الشجري (٢/ ٣٩)، - الإنصاف (٢/ ٦٥٦) ، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١٥، ٩/ ٣٣، ٧٨، ٨٩) (١٠/ ٢١).

- الخزانة (٤/ ٣٩٧ بولاق) (١١/ ٦ هارون) رقم (٨٨٧).

- شرح القصائد العشر ص (٢٠). - شرح المعلقات السبع للزوزني ص (٤).

- الهمع (٢/ ١٢٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٨٤).

- شرح القصائد السبع المشهورات للنحاس (١/ ٩٨).

- الدرر اللوامع (٢/ ١٦٦) ، شرح القصائد السبع لابن الأنباري ص (١٥)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٣٦) ، العيني (٤/ ٤١٤)، شرح شواهد الشافية (٢٤٢)، أمالي الزجاجي (٢٧٣).

استشهد به النحاة على أن الفاء الداخلة على الأماكن بمعنى إلى، أي منازل بين الدخول إلى حومل، إلى توضح، إلى المقراة. الخزانة (١١/ ٦) رقم (٨٨٧).

اللغة:

الدخول: بفتح الدال، وضم الخاء المعجمة، قال أبو عبيد البكري في كتابه: (معجم ما استعجم): هو موضع اختُلف في تحديده، فقال محمد بن حبيب: الدَّخول وحومل في بلاد أبي بكر بن كلاب ....، وقال أبو الحسن: الدخول وحومل: بلدان بالشام، وقال أبو الفرج: هذه كلها مواضع ما بين أمرة إلى أسود العين.

وقيل: حومل: هو اسم رملة تركب القُفّ، وهي بأطراف الشقيق، وناحية الحَزْن، لبني يربوع، وبني أسد. ، السّقْط، مثلث الأوّل: ما تساقط من الرَّمل. واللِّوى: كإلى ما التوى من الرمل.

وسقط اللوى: حيث يسترِقُّ الرمل فيخرج منه إلى الجَدَد، وإنما وصف المنزل به لأنهم كانوا لا يتزلون إلّا في صلابة من الأرض، لتكون أثبت لأوتاد الأبنية والخيام، وأمكن لحفر النُّوى، وإنما يكون ذلك حيث ينقطع الرملُ ويرِقّ.

الواو على جهة التجوز.

[٤] و (حَتَّى) [١]

ويشترط في المعطوف بها أن يكون جزءًا من المعطوف عليه، مخالفًا له في القوة والضعف، كقولهم: (مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الأنبياءَ) و (قَدِمَ الحجاجُ حَتَّى المُشاة).

[٥] و (أَوْ) [٢]

[٦] و (أَمَّا) [٣]

[٧] و (أَمْ) [٤]

لإثبات الحكم على الإبهام، لأحد المذكورين، وبين (أم) للاستفهام: أن المستفهم بهما لم يعلم ثبوت الحكم في أحدهما، فهو طالب له فيهما، وأما المستفهم بـ (أم) فهو عالم بأحدهما على الإبهام، وأن ما هو طالب للتعيين، وكذلك الجواب المطابق في الأوّل بـ (لا) أو (بنعم)، وفي الثاني بالتعيين، والفرق بينهما: أن (ما) ملازمة للمعطوف والمعطوف عليه، إذ عطف بها، و (الواو) تدخل عليها، بخلاف (أو).

---

(١) انظر في معنى (حتى) المصادر الآتية:

- الكتاب ٣/ ١٦، سر صناعة الإعراب (١/ ١٣٩).
- المقتضب ٢/ ٣٨، الجنى الداني (٥٤٢).
- الأصول (١/ ٤٢٤)، (٢/ ١٥١)، العباب (٢/ ٩٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٩٦) ‖ حروف المعاني (٦٤)، الفوائد الضيائية (٢/ ٣٢٤)، شرح جمل الزجاجي (١/ ٥١٣، ٢، ١٦)، الجنى الداني (١٠٢)، الإتقان (٢/ ٢٩٢) - علل النحو للوراق (٢١- باب حتى) (بتحقيقي) ، البرهان للزركشي (٤/ ٢٧٢) - التسهيل ١٤٥، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨، شرح الكافية للرضى ٤/ ٢٧٧، خزانة الأدب ٣/ ٢١، الهمع ٢/ ٢٤، ١٣٦، معجم الأدباء ١٩/ ١٤٦، الأزهية ٢١٤، ارتشاف الضرب ٤/ ١٧٥٥، المفصل ٣٠٤، الإيضاح العضدي لأبي على الفارسي، أصول السرخسي ١/ ٢١٨، الإيضاح شرح المفصل ٢/ ١٤٥، لباب الإعراب ص (٤٣٢)، الصاحبي (١٥٠).

(٢) انظر: الكتاب ٣/ ١٦٩، المقتضب ٣/ ٢٨٦، علل النحو بتحقيقي. باب: أم و أو.

(٣) انظر: الكتاب: ٤/ ٢٣٥، شرح الكافية لابن الحاجب ٣/ ١٠٠٥، الفوائد الضيائية ٢/ ٣٨٨.

(٤) انظر: الكتاب: ٣/ ١٦٩، المقتضب ٣/ ٢٨٦ ‖ ٢٨٨، الجنى الداني ص (٢٠٤) الإتقان ٢/ ١٦٣، التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٠٤، ١٢٣).

[٨] و (لا) [١]

[٩] و (بل) [٢]

[١٠] و (لكن) [٣]

تشترك في أن حكم أحدهما مخالف لحكم الآخر، والفرق: أن (لا) تقتضي ثبوت الحكم في المعطوف عليه، ونفيه عن المعطوف، وهما عكسه، و (بل) للإضراب عن الأول موجبًا كان الكلام أو منفيًا، و (لكن) لاستدراك النفي خاصة.

مسألة

[١١] و (مِنْ)

١- لابتداء الغاية [٤]، وأمارته في الغالب: صلاحية، ذكر الانتهاء في مقابلته.

٢- لتبيين الجنس [٥].

وأمارته: صلاحية إقامة اسم الموصول مقامه.

٣- وللتبعيض [٦].

---

(١) انظر في معاني (لا). الكتاب لسيبويه (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، البرهان (١/ ١٨٩)، المسائل البصريات (٢/ ١١٥١، ١١٥٢) مغني اللبيب (١/ ١٩٤). التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٦١).

(٢) انظر معاني (بل): الكتاب لسيبويه (٥/ ٢٧٣)، البرهان للزركشي (٤/ ٢٨٥) مغني اللبيب (١/ ١٠٤)، المقتصد (٢/ ٩٤٦)، الجنى الداني ص (٢٣٥)، علل النحو للوراق فقرة (٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/ ٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٠-٢٦٢)، الإتقان (٢/ ١٨٥).

(٣) في معاني (لكن) انظر المراجع الآتية: الكتاب (١/ ٤٣٥)، (٥/ ٣٥١).

- المقتضب (١/ ١٥٠)، مغني اللبيب (١/ ٢٢٤، ٢٢٦).
- معاني الحروف للرماني (١٣٣).
- الجنى الداني (٥٣٥)، لباب الإعراب (٤٠٧).
- الأصول للسراج (٢/ ٥٧).
- المساعد (٢/ ٤٦٦)، شرح الكافية لابن الحاجب (٤٠١).
- الفوائد الضيائية (٢/ ٣٦٣) - شرح الكافية للرضي (٤/ ٤٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥)، مغني اللبيب (٢/ ١٤)، المحصول (١/ ٥٢٨)، الجنى الداني (٣٠٨)، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤١، الإبهاج ١/ ٣٤٩.

(٥) مثل آية (٣٠) سورة الحج قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ علل النحو للوراق بتحقيقي فقرة (٨١)، انظر: المحصول (١/ ٥٢٩)، الإبهاج (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٢٥).

وأمارته: صلاحية إقامة البعض مقامه.

٤- وللصلة [١].

وأمارته: أن حذفها لا يغير المعنى، وفي مجيئها صلة في الإثبات خلاف.

والأولى: تجعل حقيقة في التبيين لوجوده في الشكل [٢].

[١٢] و (إلى)

١- لانتهاء الغاية. فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فإن دخل فلمنفصل.

٢- وقيل: بإجمالها بينهما [٣].

٣- وقيل: إن تميزت بمنفصل حسي كالليل فلا يدخل، وإلا: دخل.

٤- وقيل: إن كان الاسم صادقًا كما في اليد دخل، وإلا: فلا، و (حتى) [٤] بمعنى إلى، وإلا: أن ما بعدها يدخل فيما قبلها، وتختص بالظاهر، فلا يقال: حتاه.

و (في) [٥] الظرفية تحقيقًا أو تقديرًا.

كقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: آية ٧١]. ومنه: جاء فلان في حال كذا.

وقيل: السببية [٦]، أيضًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» [٧]، ويمكنه حمله على التقديري.

---

(١) انظر: الكتاب ٤/ ٢٢٨، المقتضب ١/ ٤١، ٢/ ٥٠، ٢٩٦، ٣/ ٢١٧، ٤/ ١٣٦، ١٣٨، شرح جمل الزجاجي (٢/ ٤٦٧)، علل النحو للوراق بتحقيقي (٤١) باب: مَنْ، الإنصاف ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٣٠)، الإبهاج (١/ ٣٥١).

(٣) أي الجمع بين الشيء وضده، انظر: المحصول (١/ ٥٣١)، تيسير التحرير (٢/ ١٠٩).

(٤) تقدم ذكر مصادر (حتَّى).

(٥) مصادر (في): - الأصول للسراج (١/ ٤١٢)، العدة (١/ ٢٠٤)، رصف المباني (٣٨٨) الفوائد الضيائية (٢/ ٣٢٣)، الصاحبي (١٥٧)، الإبهاج (١/ ٣٤٧)، شرح الكافية للرضى (٤/ ٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (١٠٣)، أوضح المسالك (٤/ ٣٠٢)، شرح الوافية لابن الحاجب (٣٨٢)، البرهان للزركشي (٤/ ٣٠٢)، التسهيل (١٤٥)، تأويل مشكل القرآن (٥٦٧)، لباب الإعراب (٤٣٦)، تيسير التحرير (٢/ ١١٧)، الإتقان (٢/ ٢١١)، معاني الحروف للرماني (٩٦)، مغني اللبيب (١/ ١٦٨)، المفصل (٢٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٥٣٤)، الإبهاج (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩) ٤٣ - كتاب: العقول ١ - باب: ذكر العقول (١).

- الدارمي (٢/ ٢٥٣) ١٥ - كتاب: الديات ١٢ - باب: كم الدية من الإبل (٣٦٦٥).

=

و (الباء) [١] للالتصاق والاستعانة، ويقال لها: (باء الألة)، والتعدية كقوله: ذهب به.

٣- وبمعنى (على) كقوله: ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: آية ٧٥] أي على دينار.

٤- وبمعنى (في) كقوله: جلست بالمسجد، أي: فيه.

٥- وللثمنية كقوله: (بعته بعشرة).

٦- وللمصاحبة كقوله: اشتر الفرس بسرجه ولجامه.

٧- وللتعليل كقوله: قتل به.

وتكون زائدة في: أ- النفي. ب- والاستفهام. كقوله: ما زيد بقائم.

٨- وقيل: هي للتبعيض في فعل متعد بنفسه كقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦] [٢].

- النسائي (٨/ ٥٧) كتاب: القسامة، باب: العقول.
- الحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) ١٤- كتاب: الزكاة، باب: زكاة الذهب.
- البيهقي (٨/ ٧٢) كتاب: الديات باب: دية النفس، (٨/ ٨٠) باب: جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: دية أهل الذمة.
- ملحوظة: هذه القطعة من الحديث عن عمرو بن حزم من كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن. بيّن فيه الفرائض والسنن.

(١) مصادر معاني الباء: الكتاب: (٤/ ٢١٧)، الصاحبي (١٠٤)، .
- المقتضب (٤/ ١٤٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٧)، سر صناعة الإعراب (١/ ١٣٩)، المفصل (٢٨٥).
- العباب (٢/ ٩٧٦)، تأويل مشكل القرآن (٥٦٨).
- الإتقان (٢/ ١٨٢).
- الجنى الداني (٣٦/ ١٠٢).
- شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧). - ارتشاف الضرب (٤/ ١٦٩٥).
- أوضح المسالك (٣/ ٣٥). - المسودة (٣٥٦).
- تيسير التحرير (٢/ ١٠٢). - التسهيل (١٤٥).
- شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨). - البرهان للزركشي (٤/ ٢٥٢).

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (١/ ٥٩٧) ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه، ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقال البغدادي في خزانة الأدب (٨/ ٥٣٣): ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر، فهذا يقتضي مسح الرجلين، وإنما المفروض فيهما الغسل، ولكنه جرى في اللفظ على الجرّ، والمعنى معنى النصب.

وقراءة الجر: هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر، وأنس، وعكرمة، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك. وقرأ الحسن: ((وأرجلُكم)) بالرفع. تفسير أبي حيان (٣/ ٤٣٧، ٧٣٤)، اتحاف فضلاء البشر (١٩٨).

ونسب ذلك إلى الشافعي [١] - رضي الله عنه.

وقيل: هو مجمل بين مسح بعض الرأس، وبين مسح كله، وعليه الحنفية [٢].

للشافعي: أنا نفرق بالضرورة بين قوله: مسحت المنديل، ومسحت يدي بالمنديل في:

- **أن الأول:** يفيد الشمول.

- **والثاني:** التبعيض [٣].

وهو ممنوع، إذ الثاني: يفيد القدر المشترك بينهما، بدليل مسح يده، بالمنديل كله أو ببعضه، من غير نقص وتكرار، لا يقال: هذا قول لم يقل به أحد [٤]. ولأنها إن لم تكن للتبعيض كان الفعل بعد دخولها للتعميم كقول دخولها؛ لأنه قول بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري.

وقيل: هو قول للشافعي - رضي الله عنه- ولما كان اللازم منه الاكتفاء بأدنى ما ينطبق عليه الاسم ظن أنه قال به؛ لأن الباء للتبعيض، والفعل بعد دخولها يفيد التعميم، نظرًا إلى الوضع الأصلي، لكن للعرف يفيد ما ذكرنا بدليل التبادر. ولا ينقض هذا بآية التيمم [٥]، لأن موجبه ما ذكرنا، لكنه ترك المقتضى.

واعترض عليه: بأن (الباء) في الدليل داخلة على الآلة، وفيما نحن فيه على الممسوح.

---

(١) انظر: أحكام القرآن له (١/ ٤٤)، الأم (١/ ٢٦)، وقال الزمخشري في الكشاف (١/ ٥٩٧): أخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه المسح. وأخذ أبو حنيفة ببيان ما روى عن رسول الله ﷺ: وهو أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس، وقال ابن جنى في سر صناعة الإعراب (١/ ١٣٩): فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي -رحمه الله - عنه، من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت.

انظر: - المحصول (١/ ٥٣٢)، الإبهاج (١/ ٣٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٤٥)، تيسير التحرير (١/ ١٦٧)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٥٣٢)، الإبهاج (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة -٦].

ومع الاختلاف لا يصح الاستدلال.

و (على) [١] للاستعلاء والوجوب.

و (عن) [٢] : للمجاورة.

و (الكاف) [٣] : للتشبيه صورة، أو معنى، وفي مجيئها زائدة نظر.

و (مذ ومنذ) [٤] : لابتداء الغاية في الفعل الماضي، إذا كانا حرفين.

مسألة

(لا) [٥] :

١- لنفي الفعل استقبالًا.

٢- وماضيًا في الأقل. كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: آية ٣١].

٣- ولنفي اسم الجنس.

٤- والنهي .

٥- والدعاء.

وتكون مزيدة لتأكيد النفي، كما في قولـه تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: آية

---

(١) انظر المصادر الآتية في معاني على:- الكتاب: ٤/ ٢٣٠، المفصل ٢٨٧، تأويل مشكل القرآن ٥٧٣، المقتضب ١/ ٤٦، أصول السرخسي ١/ ٢٢١، الجنى الداني ٤٤١، ٤٧٠، البرهان للزركشي ٤/ ٢٨٤، الإتقان ٢/ ٢٠١، تيسير التحرير (٢/ ١٠٦)، علل النحو بتحقيقي باب: حروف الخفض.

(٢) انظر المصادر في معاني عن:- الجنى الداني ٢٦٠، ٢٦١، مغني اللبيب ١٩٦، البرهان للجويني (١٩١)، نهاية الوصول (١/ ١٣٦)، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الخفض.

(٣) انظر المصادر في معاني (الكاف) :- الجنى الداني ١٣٢، ١٣٥، الصاحبي ١٠، مغني اللبيب ٢٣٤، الإتقان ٤/ ٢١٤، البرهان للزركشي ٤/ ٣١٠، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الخفض.

(٤) المصادر التي ذكرتهما هي: (الكتاب ٤/ ١٤٦، ١٩٤، ٢٢٦ (مذ) لباب الإعراب (٤٤٣)، (منذ الكتاب ١/ ١٧، ٣/ ٢٨٧)، المفصل ٢٩٠، الإنصاف ١/ ٣٨٢، ٣٩١، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٤٥، المنخول ٩٧، شرح الكافية للرضى ٢/ ١١٨، مغني اللبيب ١/ ٣٢٥، ارتشاف الضرب ٢/ ٢٤١، المقتضب ٢/ ٣٠، نهاية الوصول ١/ ١٣٦، المقتصد ٢/ ٨٥٥، معاني الحروف للرماني (١٠٣)، همع الهوامع (١/ ٢١٦)، التصريح ٢/ ٢١، الأشموني ٤/ ٢٣٧، البرهان للجويني ١/ ١٩٢، شرح التسهيل ٢/ ٢١٥.

(٥) المصادر التي ذكرت (لا) هي: الكتاب: ٥/ ٣٤٦-٣٤٩، البرهان للجويني ١/ ١٨٩، المقتضب ٢/ ١٣٤، ٤/ ٣٥٧، الصاحبي ١٦٥، الجنى الداني ٣٠٦، المقتصد ٢/ ٧٩٩، المفصل ٣٠٦، نهاية الوصول ١/ ١٣٦، شرح جمل الزجاجي ٢/ ٢٦٩، الإيضاح العضدي ١/ ٢٤٣، علل النحو بتحقيقي (باب: لا) لباب الإعراب ٤٥٩.

١٢] ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: آية ٢٩] . و (ما) [١] : لنفي الحال، والماضي المقرب منه، وينفى بها الاسم أيضًا.

و (لم) و (لما) [٢] : لقلب معنى المضارع في الماضي، و (لما) آكد في النفي منه .

و (لن) [٣] : لتأكيد نفي المستقبل، وقيل: إنه نفي ما قرب من الحال، ولا يمتد النفي فيها على المشهور، بخلاف : (لا) . ولذلك قيل: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: آية ١٠٣]، و﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: آية ١٤٣].

و (إن) [٤] : كما، وقد أورده [٥] .

مسألة

(إنما) [٦] للحصر بالنقل، والاستعمال. قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: آية ١٧١].

---

(١) المصادر التي ذكرت (ما) هي: الكتاب ٤/ ٢٢١.

- المقتصد ١٣٠، ٤٢٩، المقتضب ٤/ ١٠٨، - الصاحبي ١٧١.

- علل النحو بتحقيقي. باب: الحروف التي ترفع الأسماء والنعوت والأخبار، باب: الحروف التي تنصب الأسماء والنعوت وترفع الأخبار.

- البرهان للزركشي ٤/ ٤٠٥، - معاني الحروف للرماني ٨٦، - الجنى الداني ٣٢٢، الإتقان ٢/ ٢٤٢، - المفصل ٣٠٦، - لباب الإعراب ٤٦٠، - الإنصاف ١/ ١٧٢، الأصول ١/ ٢٢٩.

(٢) المصادر التي ذكرت لم، و(لما) هي:

- المقتضب ٢/ ٤٤، ٤٦، الصاحبي ١٦٤، - الأصول ٢/ ١٥٦، المفصل ٣٠٦، الإتقان ٢/ ٢٣٣، الجنى الداني ٢٢٦، ٥٣٧، ٥٩٢، معاني الحروف للرماني ١٠٠، ١٣٢، - المقتصد ٢/ ١٠٩١، ١٠٩٢، شرح جمل الزجاجي ٢/ ١٩٥، - البرهان للزركشي ٤/ ٤٠٥، مغني اللبيب ١/ ٢٧٧، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الجزم.

(٣) المصادر التي ذكرت (لن) هي:

- الكتاب ٣/ ٥، - المقتضب ٢/ ٨، خزانة الأدب (٨/ ٤٤١)، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف النصب، - معاني الحروف للرماني (١٠٠).

(٤) مصادر (إن) هي:

- الكتاب لسيبويه ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨. - نهاية الوصول ١/ ١٢٦، - خزانة الأدب ١٢/ ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، - المنخول ٨٨، الهمع ٢/ ١٥٩، - معاني الحروف للرماني ٧١، ٧٤. علل النحو (بتحقيقي) باب: الحروف التي تنصب الأسماء والنعوت وترفع الأخبار، المقتضب ٤/ ١٠٩، ١٩٠.

(٥) أورده في نفي الحال، وفي دخولها على الجملتين الاسمية والفعلية قال تعالى في سورة الأنعام آية (٥٧): ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وفي سورة الأنعام آية (١١٦): ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ .

(٦) مصادر (إنما) هي:- الكتاب ٥/ ٢٦٩، خزانة الأدب ١٠/ ٢٥١، ٢٥٢ الصاحبي ١٣٣، المسودة ٣٥٤،

وقال الشاعر [١] :

أَنا الذَّائِدُ الحَامِي الذِّمَار وَإِنَّما ... يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهم أَنَا أَوْ مِثْلِي [٢]

وَلَسْتَ بالأكثرِ مِنْهُم حصىً ... وَإِنَّما العِـزَّة لِلكَاثِـر [٣]

ولأن (إن) [٤] للإثبات، و(ما) للنفي، والأصل عدم التخيير، ولا يقتضي إثبات غير

تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، البرهان للزركشي ٤/ ٢٣١.

(١) الفرزدق.

(٢) البحر: الطويل:

مصادره: الهمع ١/ ٦٢، ديوانه ٧١٢، - التصريح ١/ ١٠٦، ارتشاف الضرب ٢/ ٩٣٧.
- لسان العرب (قلا). - المحتسب ٢/ ١٩٥. - الدرر اللوامع ١/ ٣٩.
- المساعد ١/ ١٠٣، - شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٩٥، ٨/ ٥٦.
- المغني لابن هشام ١/ ٣٠٩، - شرح شواهد المغني للسيوطي ٧١٨.
- شرح اللمع لابن برهان ١/ ٧٥، - الجنى الداني ٣٩٧ - شفاء العليل ١/ ١٩١.
- خزانة الأدب ٤/ ٤٦٥، تذكرة الحفاظ ٨٥، الاقتضاب ١/ ٥٥ - معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٣، شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٤٨، البيان لابن الأنباري ١/ ١٣٧، المسائل الجليات ٢٢٨، الأشباه والنظائر ١/ ٢٣٣، المطالع السعيدة ١٣٣، شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧، الحجة لأبي علي الفارسي ١/ ١٢١.

(٣) قائله: الأعشى يهجو فيه علقمة بن علاثة الصحابي قبل إسلامه ويمدح عامر بن الطفيل عدو الله.

البحر: السريع، المصادر: خزانة الأدب ٨/ ٢٥٠ رقم ٦١٧، الإبهاج للسبكي ١/ ٣٥٧، الخصائص ١/ ١٧٥، ٣/ ٢٢٤، شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ٦، ١٠٠، ١٠٥، ارتشاف الضرب ٥/ ٢٣٢١ التصريح ٢/ ١٠٤، نوادر أبي زيد ٢٥ شرح سقط الزند ١/ ٤٥٢، مجمل اللغة ٧٧٨ التكملة لأبي على الفارسي ٣٠٧، مقاييس اللغة ٥/ ١٦١، المساعد ٢/ ١٧٤، السلسل ١٨٠، الاشتقاق لابن دريد ٦٥، شفاء العليل ٢/ ٦١٣، شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٥، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/ ١١٣٥، جمهرة اللغة ١/ ٤٢٢، مجمل اللغة ٧٧٨، شرح ابن عقيل ٢/ ١٨٠، المساعد (٢/ ١٧٤)، الشاهد فيه: على أنّ (من) فيه ليست تفضيلية، بل للتبعيض، أي لست من بينهم بالأكثر حصا.

اللغة:

(الحصا) العدد، والمراد به هنا عدد الأعوان والأنصار، وإنما أطلق الحصا على العدد لأن العرب أمّيُّون لا يعرفون الحساب بالقلم، وإنما كانوا يعدون بالحصا، وبه يحسبون المعدود، واشتقوا منه فعلًا فقالوا: أحصيت.

(العِزّة): القوة والغلبة. قال الدماميني: بهذا المعنى فسرها الجوهري في البيت، ولا مانع من جعلها بمعنى خلاف الذلة.

(الكاثر) بمعنى الكثير، كذا في الصحاح، ويجوز أن يكون اسم فاعل من كثرتهم، إذا غلبتهم في الكثرة.

(٤) قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٦): (إن كلمة: إن) تقتضي الإثبات وما تقتضي النفي فعند تركيبها يجب بقاء كل منهما على أصله، لأن الأصل عدم التغيير، وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر =

المذكور، ونفي المذكور وفاقًا، فتعين عكسه.

واعترض عليه: بأنها ليست نافية، بل كافة، وهي مغايرة لها، بدليل تقسيم إياها إليهما.

وأجيب: بأنه يحتمل أن تكون مانعة الخلو، فلا يدل على المغايرة، فجاز أن تكون باعتبار المعنى نافية، والعمل يحتمل أن تكون مانعة الخلو، فلا تدل على المغايرة، فجاز أن تكون باعتبار المعنى نافية، والعمل كافة [١].

فإن قلت: لو كانت للحصر لكانت بمعنى ما، وإلا إذ هما له، و — حينئذ — يجب قيام كل منهما مقام الآخر، وليس كذلك، إذ يصح أن يقال: ما أحد إلا: ويقول ذاك، ولو قلت: بإنما هذا درهم لا دينار، ولو كانت (ما) و (إلا)، مكانه لما صحَّ.

قلت: بمنع الترادف أولًا، وهذا أن الثاني كلمتان، سلمناه لكن اشتراكهما في الدلالة على الحصر لا يوجبه، سلمناه، لكن لا نسلم وجوب قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر، سلمناه، لكن إذا لم يكن — هناك — مانع، ودخول الحرف على الحرف مانع في المثال الثاني.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: آية ٢]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: آية ٥١]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [النحل: آية ١١٥].

فإنها لا تفيد الحصر [٢]، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب: بمنعه، وسنده ظاهر. سلمناه، لكن الاستعمال لا يعارض النقل الصريح. سلمناه، لكن جعله حقيقة في الحصر أولى، لإمكان جعله مجازًا في مطلق الإثبات من غير عكس، أو وإن أمكن لكن الأوّل أولى.

فصل

في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ [٣]

الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة:-

الإمكان فلا بد من إثبات شيء ونفي آخر لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (٢/ ١٤٢) ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إشارة إليهم: أي إنما الكاملو الإيمان من صفتهم كيت وكيت.

(٣) العنوان من وضع المحقق.

١- الاشتراك [١].

٢- والنقل.

٣- والمجاز.

٤- والإضمار.

٥- والتخصيص [٢].

وترك احتمال الاقتضاء: إما لأنه لم يغاير الإضمار [٣]، على ما ذهب إليه بعضهم، أو وإن غايره لكن صفة لا ذاتا، فيكون منشأ الإخلال متحدًا والتعارض بينهما يقع على عشرة أوجه:

مسألة

النقل أولى من الاشتراك [٤]، لأنه حقيقة منفردة، ولأنه حديث العهد مسئول عنه، واجب الشهرة، فكان إخلال الفهم فيه أقل.

لا يقال: الاشتراك أولى:

لأنه إن وجد معه القرينة حمل على ما هو المراد، وإلا: توقف فيه، فلم يخطأ فيه، بخلاف النقل، فإنه قد لا يعلم حمله، فيحتمل على الأول فيخطأ.

ولأن المنقول قد يظن مشتركًا، لاستعماله في المعينين فيحصل فيه مفاسد الاشتراك،

---

(١) انظر: عن المشترك: المشترك اللغوي نظرية وتطبيقًا ص (١٠٦، ١٠٧) د/ توفيق محمد شاهين، طبع مكتبة وهبة سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.
- المزهر للسيوطي ١/ ٣٦٩، - تاج العروس ١/ ٨.
- الخصائص لابن جنى ٣/ ١١٠، - حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ١/ ٢٦١.
- شرح البدخشي على الإسنوي ١٨٧-٢٥٩. - كشف الأسرار ٢/ ٣٥٤.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٨٧)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢١)، مناهج العقول (١/ ٢٨٤).

(٣) المحصول للرازي (١/ ٤٨١) القسم الثالث: في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، وأصول السرخسي ١/ ٢٤٨، ٢٥١، قال الرازي: الاقتضاء: إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٤٨٩): (إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل: فالنقل أولى، لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات)، وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٣٢٤) (النقل أولى من الاشتراك لأفراده في الحالتين كالزكاة). وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٧، مناهج العقول ١/ ٢٨٥، فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

والنقل، مع الجهل به [١] . لأن النقل يجب أن يكون مشهورًا، فلا تحصل المفاسد المذكورة [٢] .

واعترض عليه: بأن الاشتهار لا يوجد دفعة، بل متدرجًا، فتكون قائمة فيه.

وأجيب: بأنه في زمان يسير، بخلاف المشترك، فإن الإخلال فيه دائم.

واحتجوا [٣] : بأن المشترك أكثر فائدة، لتعدد مجازه، بحسب تعدد مفهومه.

وأجيب: بإمكان مثله في المنقول بحسب مفهومه اللغوي والعرفي، إذ ليس من شرط المجاز أن لا يكون (عن) حقيقة مرجوحة. وبأن الاشتراك لا يقتضي النسخ.

وبأنه لا يتوقف بعد الوضع على نسخه، ثم وضع جديد، ومناسبته على رأي، واستعماله فيه، واتفاق أرباب اللسان عليه، الذي هو متعسر.

وبأنه ما أنكره أحد من المحققين، والنقل أنكره بعضهم. وبأنه أكثر للاستقراء، وهي تدل على قلة مفسدته.

وأجيب: بأنه لما تعارضت الدلائل، وجب المصير إلى الترجيح، وهو معنى، لأن مفاسد النقل خارجية، غير مخلة بمقاصد الوضع، بخلاف مفاسد الاشتراك، فإنها مخلة بمقصوده، فكان النقل أولى [٤] .

مسألة

المجاز أولى من الاشتراك [٥]

لكثرته وإفادته المعنى، وجدت القرينة، أو لم توجد، وقلة إخلاله بالفهم، وقلة تردده، بين المعاني، إذ هو دائر بين الحقيقة والمجاز. والمشترك دائر بين مفهوماته ومجازاته، ولإعانة

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٩٠) الباب: السابع في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، الإبهاج (٣٢٥) الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم.

(٢) المحصول للرازي (١/ ٤٩٢)، الباب: (السابع): في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ.

(٣) وهم القائلون بأن الاشتراك أولى من النقل، وانظر المحصول (١/ ٤٨٩-٤٩٢) الباب: السابع، في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، وإرشاد الفحول ص (٢٧).

(٤) نهاية الوصول (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر في أدلة القائلين بأن المجاز أولى بالاشتراك: المصنف في نهاية الوصول (١/ ٢٤٧)، المحصول (١/ ٤٩٢)، الباب السابع: في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، الإبهاج (١/ ٣٢٦) الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.

فهم الحقيقة على فهمه، ولتعينه بسبب كثرة المشابهة والمناسبة.

واحتجوا [١] : بكونه حقيقة ومطردًا، وأكثر فائدة بالاشتقاق، وبصحة التجوز فيهما، ومستغنيًا عن العلاقة.

وبكونه: إن علم القرينة فيه عمل به، وإلا توقف فيه، فلا يحصل جهل ولا غير المراد. ولقلة مقدماته، وحصول الفهم فيه لأدنى قرينة، لتساوي الحقيقتين. وقلة غلط السامع فيه، لأنه يبحث فيه عن القرينة جدًّا، لتعذر العمل به بدونها.

وعدم توقف فهم إحدى الحقيقتين على الأخرى، وتوقف فهم المجاز على فهم الحقيقة، وأنه لا يقتضي النسخ والتعارض.

وأجيب: بالمعارضة بفوائد المجاز [٢] ، وقد تقدم.

مسألة

الإضمار أولى من الاشتراك [٣]

لأن اختلال الفهم فيه في بعض الصور، وهو إيجاز من محاسن الكلام.

قال رسول الله ﷺ: ((أُوتيتُ جَوَامِعَ الْكَلِم، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْكَلامَ اخْتِصَارًا)) [٤] ، وهو وإن احتاج إلى قرائن — لكنه في صورة الإضمار، وبقية الكلام يدل على المضمر.

---

(١) المحصول (١/ ٤٩٣) الباب السابع: في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ واحتجاجهم على أن الاشتراك أولى من المجاز.

(٢) المجاز: هو العدول باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، كذا في الرازي [معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/ ١٩٦)] ، انظر: أسرار البلاغة ص ٣٥٦، دلائل الإعجاز ص (٥٣)، الطراز ١/ ٦٣، الخصائص لابن جنى ٢/ ٤٤٢، المثل السائر ١/ ٥٨، المطول ص ٣٥٢، الأطول ٢/ ١١٧، شروح التلخيص ٤/ ١٩، تحرير التحبير ص ٤٥٧، البرهان الكاشف ص ٩٨، ٩٩، نضرة الإغريض ص ٢٣، حسن التوسل ص ١٠٤، الإتقان ٢/ ٣٦، نهاية الأرب ٧/ ٣٧، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨، معترك الأقران ١/ ٢٤٦، شرح عقود الجمان ص ٩١.

(٣) انظر: في تقديم الإضمار على الاشتراك عند التعارض: المحصول ١/ ٤٩٦، الإبهاج ١/ ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول ١٢٣، مناهج العقول (١/ ١٨٦).

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٩/ ٤٣ فتح) كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل، مسلم (١/ ٣٧١) ٥ - كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة ٥ - (٥٢٣)، عن أبي هريرة دون ذلك الجزء الثاني من الحديث، - والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣)، (٧/ ٤٨)، الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤).

مسألة

التخصيص أولى من الاشتراك [١]

لأنه أولى من المجاز، الذي هو أولى من الاشتراك.

مسألة

المجاز أولى من النقل

لأنه لا يتوقف على اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، الذي هو متعذر، أو متعسر، بل على قرينة سهلة الوجود، ولم ينكر كإنكاره، وأكثر منه، والحقيقة تعين على فهم، ولا يقتضي النسخ [٢].

فإن قلت: النقل إذا وجد وجب اشتهاره، فيحصل الفهم، والحقيقة إذا تعذرت قد يخفى المجاز، لأنه إذا لم تعلم القرينة حمل على الحقيقة فلا يحصل المراد، ويحصل غيره، والنقل ليس كذلك قلت: تعارضه بفوائد المجاز [٣].

والإضمار أولى من النقل [٤]: لرجحانه على المجاز، أو مساواته له وإلا: فبما تقدم، ولأنه من البلاغة والفصاحة.

والتخصيص أولى من النقل [٥]:-

---

(١) قال الرازي في المحصول (١/ ٤٩٨): إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالتخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز.

انظر: مناهج العقول ١/ ١٧، إرشاد الفحول ص ٢٧، فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

(٢) قال الرازي في المحصول (١/ ٤٩٨): (إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز: فالمجاز أولى لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر، أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر، فكان المجاز (أظهر..).

انظر: نهاية السول (١١/ ٩٣)، مناهج العقول ١/ ٢٨٨، إرشاد الفحول ٢٧.

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ٤٩٨): (فإن قلت ما ذكرته معارض بشيء آخر... وهو: أنه إذا ثبت النقل: فهم كل أحد مراد المتكلم، بحكم الوضع. فلا يبقى خلل في الفهم. وفي المجاز: إذا خرجت الحقيقة فربما خفي وجه المجاز، أو تعدد طريقه فيقع خلل في الفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠): إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار، فالإضمار أولى والدليل عليه ما ذكرناه في أن المجاز أولى، سواء بسواءٍ.

انظر: إرشاد الفحول ٢٨، مناهج العقول ١/ ٢٨٩.

(٥) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠): إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز.

لرجحانه على المجاز الراجح عليه.

مسألة

المجاز أولى من الإضمار

لكثرته الدالة على قلة مفسدته، ولأن إلحاق الفرد بالأكثر أولى. وقيل: بتساويهما [١]، لأن كل واحد منهما يفتقر إلى ثلاث قرائن، وكما أن الحقيقة تعين على فهمه، فكذا على فهم الإضمار [٢].

وقيل: برجحان الإضمار عليه، لأن القرينة في المجاز قد تكون منفصلة، فأمكن أن لا تصل، فيقع في الجهل والضرر، بخلاف الإضمار. فإن قرينته متصلة، إذ هو عبارة عن: إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي [٣].

وأجيب عنهما: بأن شيئًا منه لا يقابل الكثرة، وبالمعارضة بفوائد المجاز.

والتخصيص أولى من المجاز [٤]:

لحصول المراد على كل حال [٥]، ولكونه حقيقة في الباقي على رأي [٦]، أو لكون العمل به عملًا بالحقيقة من وجه، ولكونه دليلًا عليه لا يحتاج إلى فكر، ولكونه أكثر فيما يتصور فيه.

---

(١) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٠): (إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء، لأن كل واحدٍ منهما يحتاج إلى قرينة: تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر: كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز.

انظر: الإبهاج (١/ ٣٣١)، مناهج العقول (١/ ٢٨٩)، إرشاد الفحول (٢٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) الإبهاج للسبكي (١/ ٣٣١) الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠١) إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى لوجهين .. وذكرهما. وانظر: الإبهاج (١/ ٣٣١)، مناهج العقول (١/ ٢٩٠).

(٥) المحصول (١/ ٥٠١)، الإبهاج (١/ ٣٣٣).

قال الرازي: وفي صورة المجاز انعقد اللفظ دليلًا على الحقيقة، فإذا خرجت الحقيقة بقرينة. احتيج في صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال: فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه: فكان أولى.

(٦) التبصرة للفيروز آبادي ص (١٢٢، ١٢٣) مسألة (٥). العموم إذا خص لم يصر مجازًا فيما بقي.

وقال الفراء في العُدة في أصول الفقه (٢/ ٥٣٣): العموم: إذا وصله التخصيص، فهو حقيقة فيما بقي، ويستدل به فيما خلا المخصوص. وانظر: المسودة ١١٥، روضة الناظر ص (١٢٤، ١٢٥).

فروع

أحدها: الاشتراك أولى من النسخ [١]

لأن بتقدير النسخ يبطل الخطاب بالكلية، وإذا سمع المنسوخ بدون الناسخ يلزم الجهل، والعمل بما لا يجوز، ونفيه، وإذا لم تسمع قرينة الاشتراك يتوقف فيه، ولأنه أكثر، ولأن مقدماته أقل وأسهل، ولأنه يحصل بطريقين، بالذات والعرض، فكان أفضى حصولًا.

وثانيهما: التواطؤ أولى من الاشتراك [٢]

لكثرته، وقلة إبهامه، وعدم تعطله على كل حال، ومسيس الحاجة إليه، ولكونه متفقًا عليه.

واعتقاد كون اللفظ متناولًا للشيء بجهة التواطؤ أولى من العكس عند اجتماعهما، كتناول الأسود الزنجي المسمى به لأن اعتقاد الراجح أرجح من اعتقاد المرجوح.

وثالثها: الاشتراك بين علمين أولى [٣]

ثم بين علم ومعنى، ثم بين معنيين التواطؤ أولى من المشكك، وهو أولى من المشترك لقلة الإبهام [٤].

فصل
في كيفية الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ على الأحكام [٥]

لا يجوز أن يرد في القرآن، والأخبار ما ليس له معنى [٦]، أو كان لكن لا يفهم أو يفهم

---

(١) النسخ: تخصيص في الأزمان، فحيث قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٠٢): فحيث رجحنا التخصيص على الاشتراك فإنما أردنا به التخصيص في الأعيان. أما لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ: فالاشتراك أولى، لأن النسخ يُحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام. ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما ؟! . انظر: مناهج العقول ١/ ٢٩١، الإبهاج (١/ ٣٦٦).

(٢) قال الرازي - رحمه الله - في المحصول (١/ ٥٠٣): (إن اللفظ إذا دار بين التواطؤ والاشتراك: فالتواطؤ أولى، لأنَّ مسمى اللفظ المتواطئ واحدٌ، والتعدد واقع في محاله، ومسمى المشترك ليس بواحدٍ، والإفراد أولى من الاشتراك).

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٣): (إذا وقع التعارض بين أن يكون مشتركًا بين علمين وبين معنيين: كان جعله مشتركًا بين علمين أولى؛ لأنَّ الأعلام إنما تنطلق على الأشخاص المخصوصة: كزيد وعمرو).
وانظر: (١/ ٣٣٦) الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٤): (اللفظ إذا تناول الشيء بجهة الاشتراك، وبجهة التواطؤ: كان اعتقاد أنه مستعمل بجهة التواطؤ أولى).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) قال الرازي: في المحصول (١/ ٥٧٩) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب الله، وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام، =

لكن أريد به غيره خلافًا للحشوية [١] .

والمرجئة [٢] .

لنا:

أن التكلم به لا يفيد، وهو نقص، ولأن وصفه بكونه هدى وشفاء ينفيه، ولأن تجويزه يبطل فائدة إنزاله .

والنقض [٣] بأوائل السور:

﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [٤]، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [٥] ونحوه والاستدلال بقوله

المسألة الأولى: في أنه لا يجوز أن يتكلم الله - تعالى - بشيء ولا يعني به شيئًا. والخلاف فيه للحشوية.

انظر: الحور العين للحميري ٢٠٤، شفاء الغليل في المعرب والدخيل للشهاب الخفاجي ص (٨١)، التذكرة التيمورية ص (١٤٨)، ضبط الأعلام لأحمد تيمور ص (٣٩).

(١) الحشوية: نسبة إلى الحشو، وهو في (اللغة) ما يملأ به الوسادة.

وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته.

التعريفات للجرجاني ص (٧٧).

(٢) فرقة من القدرية. الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : ﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف-١١١] أي أمهله وأخره.

الثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأوّل فصحيح. لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون :لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان. وقيل: (الإرجاء): تأخير علي رضى الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج. ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ومحمد بن شبيب، والصالحي، والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي، أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء. الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٩.

انظر: الخطط المقريزية ٢/ ٣٤٩، البرهان في عقائد أهل الأديان ص (١٧) التبصير في الدين ص (٩٠)، مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ١٣، المنية والأمل ص (٣).

(٣) زعم الحشوية أن هذه أدلة ثلاث.

(٤) [الصافات: آية ٦٥].

قال الزمخشري: وشبه برءوس الشياطين دلالاة على تناهيه في الكراهية، وقبح المنظر؛ لأن الشيطان مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم أنه شرّ محض لا يخالطه خير فيقولون في القبيح الصورة: كأنه وجه الشيطان، كأنه رأس الشيطان، وإذا صوره المصورون جاءوا بصورته على أقبح ما يقدر هوله... وهذا تشبيه تخييلي [الكشاف (٣/ ٣٤٢)].

(٥) [البقرة: آية ١٩٦].

=

تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧] على ما تقدم بيانه في حصول المعرب في القرآن. مندفع على ما تقدم تقريره فيه [١].

قالوا: خاطب الفرس بالعربيّة، ولا إفهام [٢].

قلنا: التمكن منه حاصل [٣].

— وأيضًا — ما ظاهره الوعيد يفيد تخويف الفساق، فلم يكن فيه نقض [٤].

قلنا: فتح هذا الباب ينفي الاعتماد عن أخباره تعالى.

مسألة

قيل: الدليل اللفظي لا يفيد القطع، لأنه مبني على نقل اللغة [٥]، والنحو، والتصريف [٦] - والكلام فيه قد تقدم — وعدم الاشتراك، والمجاز [٧]، والإضمار والنقل، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، وعدم المعارض العقلي.

وهو ظني، لأن غايته عدم الوجدان بعد الطلب الشديد، وهو لا يفيد إلا: ظن عدمه،

قال الزمخشري: ((كاملة)) تأكيد آخر، وفيه زيادة توصية بصيامها، وأن لا يتهاون بها، ولا ينقص من عددها [الكشاف (١/ ٣٤٥)].

(١) مما يجاب عن النقض بأوائل السور. فلقد تعددت أقوال المفسرين، منها: ما ذكره الزركشي في (البرهان) أن كل سورة بدئت بحرف منها، فإن كان أكثر كلماتها وحروفها مماثل له، فحق لكل سورة منها ألا يناسبها غير الواردة فيها وذكر أمثلة انظرها في [الإتقان (٣/ ٣٣٤) للسيوطي].

(٢) وهو الدليل الثالث من أدلة الحشوية.

(٣) وذلك بالعودة إلى أهل اللسان العربي.

(٤) المحصول للرازي (١/ ٥٤٦) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام.
والبيضاوي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٥).
الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بالألفاظ.

(٥) قال السيوطي في المزهر: (١/ ٥٧) المسألة الثانية عشرة في الطريق إلى معرفة اللغة، قال الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) وأتباعه: (الطريق إلى معرفة اللغة إما النقل المحض كأكثر اللغة، أو استنباط العقل من النقل...)، قال: (والنقل المحض إما تواترٌ أو آحادٌ). وانظر: المحصول (١/ ٥٤٨).

(٦) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٤٨): (... وأما النحو والتصريف - فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين إلا أن التمسك بتلك الأشعار مبنيّ).

(٧) انظر المحصول (١/ ٥٧٥) الباب التاسع. في كيفية الاستدلال بخطاب الله، وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام.

والمبني على الظن ظني.

وأجيب: بأنه قد يفيد اليقين، لقرائن معلومة، أو محسنة [١].

مسألة

الخطاب المستقل بالإفادة — بلفظه — حمل على الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز على ترتيبها، وتحمل كل طائفة على ما يتعارفه، لئلا يتعطل.

والمستقل بها — بمعناه — هي أقسام الدلالة الالتزامية - ، وقد سبقت [٢].

وغير المستقل: إن استقل بضم مثله إليه، وهو قسمان:

أحدهما: أن يفيد أحدهما إحدى المقدمتين والآخر الأخرى كقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: آية ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: آية ١٤].

وثانيهما: أن يفيد أحدهما حكمًا لشيئين، والآخر بعضه لأحدهما فيتعين الباقي للآخر كقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: آية ١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

أو بغيره: كالإجماع، والقياس، وشهادة حال المتكلم، فإن كونه شارعًا يعين الحكم دون غيره.

فصل
في تقسيم الأحكام الشرعية

الخطاب: إن اقتضى الفعل جازمًا فهو (الوجوب)، أو غير جازم فهو (الندب)، أو الترك فهو (التحريم)، أو غير جازم فهو (الكراهة)، أو خير بينهما فهو (الإباحة) [٣].

[١] الواجب [٤]:

---

(١) المحصول (١/ ٥٧٥) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب، وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام.

(٢) سبقت في تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على معناها وعلى لفظها.

(٣) انظر في تقسيم الحكم التكليفي: المعتمد (١/ ٨)، المسودة ص (٣٦، ٦٥)، مختصر الروضة للطوفي ص (١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠)، الإبهاج (١/ ٥١)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

تعريفه [١] : ثم قيل: الواجب [٢] : (ما يعاقب تاركه) [٣] .

الاعتراض على التعريف:

وهو غير جامع، لسقوطه بالعفو، أو التوبة، ولا مانع: إذ يعاقب تارك (المندوب)، أو (المباح) — إذا فعل ما يوجبه، وإشعاره بتركه لا يغني، لأنه من جهة الإيماء [٤] .

[٢] وقيل: (ما توعد بالعقاب على تركه) [٥] .

الاعتراض على التعريف الثاني [٦] :

وزيف: بأنه إن أوجبه لزم أن لا يسقط بالعفو، وإلا: لزم الخلف في خبره تعالى، وما ورد من التوعد في القرآن فمقيد بعدم العفو، والتوبة، ومثله لا يحسن في الحد [٧] .

[٣] وقيل: (ما يخاف العقاب على تركه) [٨] .

الاعتراض على التعريف الثالث [٩] :

وزيف: بخوف الشاك في وجوب الشيء من العقاب على تركه قيل عليه: إنه لا خوف للشاك، إذا عمل ما هو فرضه: من راجح، أو تخيير، أو توقف، وإن قيل: المصيب واحد، أو أفتاه.

وأجيب [١٠] : بأنه حاصل، إذ لحوق العقاب على تقدير الخطأ — مختلف فيه، ولاحتمال النقض في الاجتهاد.

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر في تعريف الواجب: المحصول (١/ ١١٧)، البرهان (١/ ٣٠٨)، الإبهاج (١/ ٥١)، المسودة ص (٥٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)، تيسير التحرير (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: المحصول (١/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١١٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩)، المسودة ص (٥٧٥).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (١/ ١٢٨).

(٨) انظر: المحصول (١/ ١١٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩)، المسودة ص (٥٧٥).

(٩) العنوان من وضع المحقق.

(١٠) انظر: المحصول (١/ ١١٨).

[٤] **وقيل**: (هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه) [١].

إبطال التعريف الرابع [٢]:

وأبطل: بأنه يستدعي مستحقًّا عليه، وليس هو الله — تعالى — إذ لا يستحق عليه شيء، ولا غيره إجماعًا، ولو أريد أنه يحسن عقابه لا أن — هناك — مستحقًا عليه صحّ، لكنه خلاف ظاهره.

[٥] **(أ) وقيل**: (ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه) [٣].

(ب) ولو قيل: (ولو على بعض الوجوه) كان أولى، لئلا يتوهم أن كونه يذم على بعض الوجوه: قيد فيه.

[والذم]: ما ينبئ عن اتضاح حل الغير.

(ج) وقيل: بالشرع ليوافق مذهبنا [٤].

وبالأخير [٥]: ليدخل (الموسع) و(المخيّر)، و (فرض الكفاية). ولا يدخل فيه السنن كالأذان، وإن قوتل أهل بلدة على تركه إصرارًا، لما سيأتي [٦].

الاعتراض على التعريف الخامس [٧]:-

واعترض عليه: بأنه لا يعقل بدون الذام، وليس هو الشرع، إذ ليس حيًّا ناطقًا، ولا أهله، للدور، ولا الشارع، لأنه لم ينص عليه في كل تاركه.

وأجيب:

بأنه نص على أنه عاصٍ، وهو اسم ذم وفاقًا، وبأن النائم، والناسي، والساهي،

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٦١)، المسودة ص (٥٧٥).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ١١٧)، البرهان (١/ ٣١٠)، المسودة ص (٥٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)، الإبهاج (١/ ٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦).

(٥) وهو قوله: (على بعض الوجوه). انظر: المحصول (١/ ١١٨، ١١٩)، الإبهاج (١/ ٥٤).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١١٩)، المسودة ص (٥٧٦)، الإبهاج (١/ ٥٤).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

والمسافر، لا يذم [١].

وأجيب:

بأنه لا وجوب في حقهم على الأصح.

وعلى رأي الفقهاء: منع أنه لا يذم على الوجوه، فإنه لو أثبته، وترك ذم.

وهو ضعيف: لأنه لا ذم على الترك في حالة النوم ونحوه بوجه ما.

والمعتبر في الوجوب: أن يذم تاركه بوجه ما في الحالة التي وصف الفعل فيها بالوجوب، أو في وقته.

وجواز ترك الموسع، والمخير، والكفاية حيث يجوز مشروط بالعزم، أو بسلامة العاقبة. وبفعل الخصلة الأخرى وفعل المكلف الآخر.

ولو سلم عدم اشتراط العزم، وسلامة العاقبة في الموسع، لكن لو تركه في آخر الوقت - مع تركه في أول الوقت - ذم [٢].

ألقاب الواجب [٣]:

الفرض، والواجب، والمكتوب، والمحتوم [٤]. ولا فرق بينها [٥].

وخصصت الحنفية الفرض:

بمعلوم الوجوب، لأنه الذي قطع بوجود مدلوله اللغوي فيه، وهو التقدير، والواجب بمضمونه، إذ الوجوب: السقوط لغة، ولا يعلم ما حاله، سوى أنه سقط عن المكلف، حتى لزمه عمله [٦]. ولا ينكر انقسامه إليهما، وأما تخصيص كل منهما باسم خاص فمحض الاصطلاح [٧].

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٥٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٥٢-٥٤).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١/ ١١٩-١٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤)، أصول السرخسي (١/ ١١٠).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١١٩)، الإبهاج (١/ ٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١)، التمهيد للإسنوي ص (٥٤)، المسودة ص (٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٣)، أصول السرخسي (١/ ١١٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣٥، ٢٢٩)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٣)، أصول السرخسي (١/ ١١٠، ١١١)، المعتمد (١/ ٣٦٩)، الإبهاج (١/ ٥٥).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣)، مختصر الطوفي ص (١٩)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٤).

مسألة

لا يعقل وجوب بدون ترجيح يترتب الذم أو العقاب على تركه لما تقدم.

وقال القاضي: إذا أوجب الله شيئًا وجب، وإن لم يتوعد عليه، إذ الوجوب بإيجابه — تعالى — لا بالعقاب [١].

وهو: إن أراد به خصوصية التوعد والعقاب فمسلم، وإن أراد به نفي عموم الترجيح — إذ قوله : الوجوب بإيجابه مشعر به — فممنوع لما مرّ [٢].

مسألة

الأمر بواحد من أشياء محصورة، (كإعتاق رقبة) يقتضي:

١- وجوب واحد لا بعينه [٣].

٢- وقيل: الكل [٤].

٣- وقيل: الكل على التخيير [٥]، وهو أثبت.

٤- قال إمام الحرمين، وأبو الحسين: (اتفق الفريقان على أنه لا يجب الإتيان بكل واحد منها، ولا يجوز تركه كذلك، وأنه إذا أتى بأي واحد منها. سقط التكليف [٦].

٥- وقيل: هو ما اختاره المكلف، واختاره معرف لكونه واجبًا.

٦- وقيل: مصيره [٧].

لنا [٨]:

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٣٩)، المسودة ص (٨، ٤١، ٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص (١٤٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٦)، البرهان (١/ ٢٦٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٣)، التمهيد للإسنوي ص (٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٧)، المعتمد (١/ ٨٧)، الإبهاج (١/ ٨٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٨٧).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٢٦٨)، المغني (١٧/ ١٢٣)، الإبهاج (١/ ٨٥).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٢٦٢)، التمهيد للإسنوي ص (٧٥)، المحصول (٢/ ٢٦٦)، المعتمد (١/ ٨٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٢)، الإبهاج (١/ ٥٤).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٢)، المعتمد (١/ ٩١).

(٨) أي: الأشاعرة والفقهاء على أن القول بوجوب واحد - لا بعينه - جائز عقلًا. وواقع شرعًا.

القطع بجوازه عقلًا [١] . والنص [٢] دلَّ على وقوعه شرعًا. فإن جميع الخصال المذكورة في الكفارة غير واجب إجماعًا، ولأنه يقتضي التجوز في (أو)، وهو خلاف الأصل، ولأنه لو أتى الجميع لا يثاب عليه ثواب الواجب، ولا يعاقب على تركه وفاقًا، ولأنه لو وجب عتق جميع العبد.

ولا أن شيئًا منها غير واجب، وهو — أيضًا — إجماعي، ولأنه تعطيل للنص، ولأنه خلاف المفروض، إذ المفروض أنه أوجب شيئًا من الأشياء.

ولا أن الواجب منها ما يختاره المكلف، لأنه يقتضي عدم الوجوب قبل الاختيار، وهو خلاف الإجماع، وظاهر النص.

ولا أن الواجب واحد معين في علم الله تعالى [٣] ، لأنه يقتضي عدم جواز تركه عينًا، وهو خلاف الإجماع، إذ الإجماع منعقد على جواز ترك كل واحد منهم بشرط الإتيان بالآخر، وهو ظاهر النص.

وعند هذا، لم يبق إلا: أن الواجب واحد لا بعينه.

فإن قيل: يمكن حمل النص على إيجابها بالنسبة إلى مجموع الأمة فلم يلزم ما ذكرتم، سلمناه لكن بفعل بعضها سقط الباقي. كالكفاية [٤] .

ثم هو معارض: بأن الحكم عبارة عن الخطاب المتعلق، وتعلقه باقتضاء أحد الأمرين المبهمين ممتنع، كتعلقه بالإيجاب على أحد الشخصين لا بعينه. وبأن الواجب مطلوب، وكل مطلوب معين، فما ليس بمعين لا يكون واجبًا.

وأجيب عن الأوّل:-

بأنه خلاف الإجماع، إذ لم يفهم أحد من السلف ذلك منه، ولأنه يقتضي التجوز في (أو)، والإضمارات الكثيرة ..

---

(١) انظر: الروضة ص (٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠).

(٢) في آية (٨٩) من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٧)، المسودة ص (٢٨)، التمهيد للإسنوي ص (٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٢)، شرح الكوكب المنير ص (٦٥)، المعتمد (١/ ٨٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٨٧).

وعن الثاني: أنه يقتضي أن يثاب على كل منها ثواب الواجب لو فعل الكل، وكذا العقاب، وهو باطل إجماعًا، وبهذا فارق الكفاية، فإن كلًّا منهم يثاب ثواب الواجب، وأن ينوي أداء الواجب في كلها، وهو — أيضًا — خلاف الإجماع.

وعن الثالث: بمنع استحالته، وهو بين، والقياس على ما ذكر غير صحيح، لقيام الفرق، وهو أن ذم واحد لا بعينه، وإثابته غير ممكن، فلا يمكن الإيجاب عليه، بخلاف النطق فإنه يمكن تعلقه به.

وعن الرابع: أن المطلوب متعين، من حيث هو مطلوب، وهو واحد من الثلاثة، لا من كل الوجوه [١].

أدلة موجب الكل [٢]

واحتج موجب الكل:

(أ) بأنها إذا تساوت فيما يقتضي الوجوب لزوم وجوب كلها، وإلا: لم يجز التخيير بينهما.

(ب) وبأن عدم وجوب شيء منها باطل وفاقًا، وكذا وجوب واحد معين، بالتخيير، وكذا غير معين، لأنه إن لم يكن لتعيينه طريق فباطل وفاقًا، أو يكون، وليس هو غير اختيار المكلف وفاقًا — فهو — إذا — لكنه باطل، قياسًا على غيره من الواجبات ولأن نظر العبد وعقله قاصر عن معرفة المصالح الموجبة، فلا يفوض إلى اختياره تعيينه كأصله.

وإذا بطلت هذه الأقسام تعين وجوب كلها.

(ج) لو كان الواحد — لا بعينه — واجبًا، لكان ما عداه غير واجب، فلو كفر ثلاثة بثلاثة، لكان الواحد هو المكفر دون غيره. وهو خلاف الإجماع، فكان باطلًا.

(د) لو كان الواجب واحدًا — لا بعينه — فالتخيير إن كان فيه وجب أن لا يكون واجبًا، وإن كان بينه، وبين غيره لزم التخيير بين الواجب وغيره [٣].

وأجيب:

عن (أ) بأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، سلمناه لكنه منقوض بالصالحين

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٨٧-٩١).

للإمامة، وبالكفأين الخاطبين.

وعن (ب) أنه يتعين باختيار المكلف فعله بمعنى: أنه وقع واجبًا، وسقط الفرض به، لا بمعنى أنه يصير واجبًا، أو بعرفنا أنه المتعين للوجوب في نفسه، وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكرتم.

وعن (ج) أن الواجب واحد — لا بعينه — بالنسبة إلى كل واحد لا للكل، فلم يلزم ما ذكرتم.

وعن (د) أن ما هو واجب — وهو الواحد لا بعينه — لا خيرة فيه، وما خير فيه لم يجب، لعدم تعيينه، فمتعلق أحدهما غير الآخر، ثم هو منقوض بالخاطبين، والصالحين للإمامة [١].

للمعين [٢]:

أنه إذا أتى بواحد، سقط الفرض، وعلم الله تعالى ما يفعل، فهو الواجب.

وأجيب:

بأنا نسلم أنه هو الواجب، لكن لعموم كونه واحدًا منها، لا لخصوصه، كما إذا علم الله تعالى من زيد أنه يصرف زكاته إلى عمرو فيسقط عنه، مع أنه غير واجب عينًا [٣].

أدلة المخالفين على فساد مذهب الجمهور من الأشاعرة، والفقهاء [٤]

واحتج على فساد مذهبنا:

(أ) بأنه إذا أتى بالكل دفعة واحدة سقط عنه الفرض، وأتى بالواجب، واستحق ثواب الواجب، وفي تركه عقابه، وذلك لا يجوز أن يكون للكل، وكل واحد منها، لعدم وجوبه، ولئلا يجتمع على الأثر الواحد مؤثرات مستقلة، ولا لواحد غير معين؛ لعدم وجوده، ولواحد معين، وإذ ليس هو عندنا، فهو عند الله تعالى.

(ب) وبأنه ينوي أداء الواجب في الإتيان، فإن نوى ذلك في كله، أو في كل واحد منها

---

(١) انظر: التبصرة ص (٧١)، الروضة ص (٢٩).

(٢) هو من ادعى: أن الواجب واحد بعينه، وهو ما علم الله تعالى أن المكلف يكفر به.

(٣) انظر في دليلهم ومناقشته: الإبهاج (١/ ٨٧).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

وجب ذلك، أو في واحد — لا بعينه — وهو باطل. لعدم إمكان أدائه، لأن يؤدي معين[١].

وأجيب:

عن (أ) أنه يسقط بكل واحد منها، بطريق البدل، وكل واحد منها واجب كذلك، ثم هما لا زمان عليكم، إذ الواجب عندكم: ما يختاره المكلف، فإذا أتى بالكل فقد اختاره.

وأنه يستحق الثواب على فعل أمور، كل منها واجب على البدل، وكذا في العقاب.

وقيل: يستحق الثواب على فعل أكثرها ثوابًا، والعقاب على ترك أدناها عقابًا[٢].

وعن (ب) أنه ينوي في كله أداء الواجب المخير[٣].

فرع

حكم بيع قفيز من صبرة[٤]

إذا بيع قفيز من صبرة، فالمبيع كل واحد من القفزان على البدل، وهو المعنى: من واحد لا بعينه، إن لم ينزل على الإشاعة.

وكذا إذا طلق إحدى نسائه، أو أعتق أحد عبيده.

لا يقال: المطلقة في علم الله — تعالى —، هي بعينها، لما تقدم، ولا أن كل واحدة منها مطلقة، وإنما يخرج عنه سوى المعينة للطلاق بالتعيين، لأن تعيين محل له لا يوجب نفيه عن آخر، ولأنه غير محتمل لكل واحدة[٥].

فرع

المأمورات على الترتيب أو البدل[٦]

قد يحرم الجمع بينها، كأكل المباح والميتة، وتزويج المرأة من كفأين، وقد يباح

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٨٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٠، ٢٨١)، الإبهاج (١/ ٩٠).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٨٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (١/ ٩٠).

(٦) وجوب التكليفات على المكلف قد تكون على البدل، وقد تكون على الترتيب، أما على البدل فقد يكون الجمع بينها حرامًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون ندبًا. وأمثلة لذلك انظر: المحصول (٢/ ٢٨٣)، الإبهاج (١/ ٩١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٢)، المعتمد (١/ ٩٨).

كالوضوء، والتيمم [١]، وستر العورة بثوبين، وقد يستحب، كما في الكفارتين [٢].

مسألة

الواجب الموسع [٣]

حكم التكليف بالفعل الزائد عن وقته [٤]

تكليف الفعل الزائد عن وقته تكليف ما لا يطاق، إن لم يقصد منه إيجاب القضاء كمن زال عذره آخر الوقت.

الفعل المساوي [٥]: والمساوي له لا نزاع فيه، كالصوم، ويسمى بـ (المعيار) [٦].

الفعل الناقص عنه يسمى بالموسع [٧].

يجوز التأخير إلى أن يضيع الوقت

١- واعترف به الجمهور [٨]، وجوزوا التأخير إلى أن يضيق، أو يغلب ظن فواته بعده، لكن بشرط العزم عند الأكثر منهم [٩].

٢- وقيل: مطلقًا [١٠].

٣- وأنكره الباقون.

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٩١).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٤٢).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) سمي بالمعيار لتقدير الواجب إذ يزداد بزيادته، وينقص بنقصه، فيعلم به مقداره، كما يعرف مقادير كل ما يوزن بالمعيار. انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، كشف الأسرار (١/ ٢١٤، ٢٣٠).

(٧) هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار الوقت، وهو ثلاثة أقسام. انظر: المحصول (٢/ ٢٨٩)، الإبهاج (١/ ٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٠).

(٨) انظر: الإبهاج (١/ ٩٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٩)، المعتمد (١/ ١٣٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٠).

(٩) انظر: المعتمد (١/ ١٣٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٠)، مختصر الطوفي ص (٢١)، الإبهاج (١/ ٩٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٩٢).

(١٠) انظر: الإبهاج (١/ ٩٥)، المعتمد (١/ ١٤١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، المسودة ص (٢٨).

٤- فقيل: يختص الوجوب بأوله، فإن أخره فقضاء [١].

٥- وقيل: بآخره. فإن قدمه فنفل مانع وجوبه، أو يسقط عنده [٢].

٦- وقيل: ما قدمه موقوف. إن بقي على صفة التكليف فواجب [٣].

٧- وقيل: إن اتصل الأداء بجزء اختص وجوبه وإلا فآخره.

أدلة الجمهور [٤]:

لنا [٥]: أن الأمر [٦] يتناول جميع الوقت من غير تخصيص بجزء دون جزء. إذ الكلام مفروض فيه. فكان التعيين تحكمًا، ولأنه لو كان معينًا لكان التقديم غير صحيح، والتأخير عصيانا وقضاء، وكله خلاف إجماع السلف [٧].

فإن قلت:

(أ) التحكم ممنوع، لأن العقل دلَّ عليه بواسطة أن الواجب يذم تركه، وتارك الموسع في أول الوقت لا يذم، فلا يكون واجبا فيه، بل في آخره، لأنه يذم تاركه فيه، وتعجيله كتعجيل الزكاة، أو هو نفل يسقط عنده.

فإن قلت: النفل يجوز تركه مطلقًا، وهذا لا يجوز إلا بشرط العزم. قلت: سيأتي بطلانه، سلمناه لكن يختص بأول الوقت لآيتي الاستباق [٨] والمسارعة [٩].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٠)، المعتمد (١/ ١٣٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٩)، الإبهاج (١/ ٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٩١)، المعتمد (١/ ١٣٥)، الإبهاج (١/ ٩٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٩٧)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩)،

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) أي: على القول بالواجب الموسع، وهو قول الجمهور.

(٦) آية (٧٨) سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧١)، المعتمد (١/ ١٣٦).

(٨) آية الاستباق رقم (٢١) سورة الحديد قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

(٩) آية المسارعة رقم (١٣٣) سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا =

(ب) جواز تأخيره عنه لا إلى بدل — يقدح في وجوبه فيه- أو ببدل يقتضي سقوطه به.

(ج) أنه متكرر وفاقًا، لكنه باطل، لأن المبدل غير متكرر.

(د) أنه يقتضي تقييده بحالة العجز، كغيره من الإبدال.

(هـ) النص لا إشعار له به فيجب نفيه.

(و) لو أخره مع الذهول عنه لكان عاصيًا [١].

وأجيب:

عن (أ) أن الواجب: (ما يذم تاركه على بعض الوجوه) وهو حاصل فيه، وكون تاركه في آخر الوقت يذم، إنما يذم على تضييقه فيه، ولو أداه بنية التعجيل لما صحَّ.

وعن (ب) [٢] أنه تعارض، خلاف الأصل، ولأن آية المسارعة، إنما تدل بطريق الاقتضاء، ولا عموم له، سلمناه، لكن الأمر فيهما ليس للوجوب للإجماع، ولعدم تخصيصات كثيرة.

وعن (ج) [٣] بمنع أنه يقدح في الوجوب، وسنده ما سبق، سلمناه لكن لا نسلم فساد الثاني، وهذا لأنه إنما هو بدله في الوجوب الجزء المعين، لا مطلقًا، وقد سقط عنه فيه.

وعن (د) أنه يدل على التقديم، وهو يتكرر.

وعن (هـ) أنه ليس من الإبدال المرتبة حتى يلزم ما ذكرتم.

وعن (و) أنه لا يلزم من عدمه الدلالة مطلقًا.

وعن (ز) منع الملازمة، فإن الغافل لا يكلف [٤].

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) وهو قوله: (لكن يختص بأول الوقت، لآيتي الاستباق والمسارعة).

(٣) قال الدكتور علي بن عبد العزيز الغميريني في تحقيقه لهذا الكتاب في رسالته للدكتوراة استدراكًا على المصنف: لم يرتب المصنف - رحمه الله تعالى - الردود على الاعتراضات بل إنه لم يرمز للاعتراضين الأول والثاني بـ (أ)، و(ب)، ولهذا نجده يخالف بين الاعتراض والجواب عنه، من حيث الترتيب فقط، فمثلًا قوله وعن (ج) والواقع أن هذا الرد عن الاعتراض (ب)، وهو قولهم: (جواز تأخيره عنه، لا إلى بدل، يقدح في وجوبه فيه، أو ببدل يقتضي سقوطه به) وهكذا بقية الاعتراضات والجواب عنها، وهي لا تخفى على القارئ.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨).

والحق: أنه لا حاجة إلى العزم، فإن (الموسع) بالنسبة إلى أجزاء الزمان كالمخير في الخصال [١].

فرع
لو أخر الموسع حيث يجوز له ذلك فمات قبل فعله

١- لم يلق الله عاصيًا، لأن جواز التأخير لا يجامع المعصية [٢].

٢- وقيل: يعصى، لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما في التعازير [٣].

٣- والأظهر: أنه يعصى فيما وقته العمر، دون الصلاة.

فرع
الأداء والإعادة [٤]

العبادة: إن أديت في وقتها المحدود سميت (أداء)، فإن سبقه أداء بخلل سميت (إعادة).

وقيل: يعتبر في الأداء أن لا يسبقه أداء يخلل، ولا يعتبر في الإعادة أن تكون في الوقت [٥].

تعريف القضاء [٦]

وإن أديت خارج وقتها المعين نصًّا، سميت (قضاء)، وجبت أو لم تجب، ولا يصح عقلًا[٧]، أو شرعًا[٨]، أو يصح، لكنه سقط المانع من جهة الله تعالى[٩]، أو من جهته [١٠].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤)، التمهيد للإسنوي ص (٦٠)، الإبهاج (١/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٠٠) القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٦)، مختصر الطوفي ص (٢٣).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٦)، المسودة ص (٤١).

(٤) العنوان من وضع المحقق. تعريف الأداء والإعادة، المحصول (١/ ١٤٨)، الإبهاج (١/ ٧٦)، التمهيد للإسنوي ص (٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥، ٣٦٨)، مختصر الطوفي ص (٣٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٤٨)، الإبهاج (١/ ٧٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) فممن لا يصح منه الأداء عقلًا: النائم، والمغمى عليه.

(٨) وممن لا يصح منه الأداء شرعًا: الحائض، فإنه لا يصح منها: الصلاة والصوم.

(٩) مثال المانع من جهة الله تعالى: المريض، فإن المرض من الله، وقد أسقط وجوب الصوم.

(١٠) مثال هذا: السفر، فإن المسافر قد أسقط عنه وجوب الصوم.

حكم ما لا يوجد فيه السبب [١]

وما لا يوجد فيه السبب لا يسمى (قضاء) كالصبي والمجنون وفاقًا.

وقيل: إنما سمى به، لأنه وجب تركه، فعلى هذا إطلاقه فيما تقدم مجازًا، إذ لا وجوب مع جواز الترك [٢].

حكم ما تعين وقته بالاجتهاد وبمطلق الأمر [٣]:

وما تعين وقته بالاجتهاد كالزكاة على رأينا [٤]، والواجب بمطلق الأمر على الفور عند من يقول به.

(حكم الواجب الموسع إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء)

(والموسع) إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء، لمرض، أو كبر لو أخبره عنه فهو (أداء) على الأظهر، إذ هو في وقته، والتعيين لظنه ولما ظهر خطؤه زال حكمه [٥].

وقال القاضي: (قضاء) لأنه يعصى وفاقًا، فهو كما لو أخره عن المعين نصًّا [٦].

ورد: بأنه يعصى لو أخره عن أول وقته، من غير عزم عنده ولا قضاء، ولأنه لو أخر مع ظن انقضاء الوقت بتأخيره — عصى ولا قضاء، وفورية الزكاة إنما هي للمصلحة، وفواتها لا يوجب القضاء بل العصيان.

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٤٩)، الإبهاج (١/ ٧٨).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤١١)، المجموع للنووي (٥/ ٣٣٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٤٩)، التمهيد للإسنوي ص (٦١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٣)، الإبهاج (١/ ٨١).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٤٩)، التمهيد للإسنوي ص (٦١)، الإبهاج (١/ ٨١).

مسألة

الفرض على الكفاية [١]

ما لو أتى به البعض سقط عن الباقين، وذلك فيما يحصل به الغرض، ولو بفعل البعض [٢].

قيل: هو فرض على الجميع.

وهو فرض على الجميع [٣]، لأنهم يأثمون بالترك، وقالوا: لا عهد بسقوط الفرض بفعل الغير [٤].

وقيل: يتعلق بطائفة مبهمة.

قلنا: استبعاد، ولا يمكن فرضه على بعض مبهم، لعدم تأثيمه، فإن قلت: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] [٥] ظاهر في الوجوب عليه. قلت: محمول على الإسقاط، جمعًا بين الدليلين [٦].

والتكليف في فرض الكفاية منوط بالظن

والتكليف فيه منوط بالظن، فإن ظن قيام غيره به سقط عنه، وإن أدى ذلك إلى أن لا يقوم به أحد، وإلا: تعين عليه [٧]. وإطلاق الواجب عليه، وعلى المعين بالتواطؤ، لأنه

---

(١) قال الإسنوي في التمهيد ص (٧٤) مسألة (١٢): (إن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضًا على الكفاية، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع).
انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ٦٥)، نهاية السول ١/ ٩٣، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٦). القاعدة (٤٩). شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: المسودة ص (٣٠) فصل في كيفية الأمر بفروض الكفايات. وقال: فروض الكفايات إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقين. وانظر: التمهيد للإسنوي ص (٧٤)، نهاية السول ١/ ٩٣، تيسير التحرير (٢/ ٢١٣).

(٣) وهو مذهب الجمهور. انظر: نهاية السول ١/ ٩٥، تيسير التحرير (٣/ ٢١٣).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٧٥، ٧٦) مسألة (١٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)، المعتمد (١/ ١٤٩).

(٥) وتمام الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(٦) الدليلان هما الآية (١٢٢) من سورة التوبة، واحتمال الآية للتأويل فتحمل على غير ظاهرها جمعًا بين الأدلة. انظر: نهاية السول ١/ ٩٥، تيسير التحرير (٢/ ٣١٤).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣١٢)، الإبهاج (١/ ١٠١).

يشملها حده، فإن قيل: بالاشتراك اللفظي، لاختلافهما. قلنا: بالعوارض.

مسألة

ما لا يتم الواجب إلا به واجب [١]

١ - إن كان مقدورًا، وإيجابه مطلقًا.

٢ - وقيل: لا [٢].

٣ - الواقفية: إن كان سببًا [٣].

إمام الحرمين: إن كان شرطًا شرعيًا: لا وجودية، كصوم جزء من الليل، إذ قد لا يخطر بالبال، ولأنه لا تجب نيته [٤].

أدلة الأول:-

واحتج الأول:

(أ) بأنه أوجب على كل حال، فلو لم يقتض إيجابه لزم تكليف ما لا يطاق. ومنع ذلك، لأنه إنما يلزم لو أوجب عند عدمه، لا عند عدم وجوبه، سلمناه لكنه يقتضى أن لا يجوز التكليف به إلا: عند وجوبه، وحينئذ — لا يجب لامتناع تحصيل الحاصل، سلمناه لكنه لازم عليه، إذ من أحواله حالة العدم.

والأولى: أن يقال: الإيجاب المطلق لو يفيد بحال وجود ما يتوقف عليه لزم التخصيص، ويقتضي وجوبه إجماعًا.

فإن قلت: التخصيص، وإن كان خلاف الظاهر، فإيجابه أيضًا كذلك، فلمَ كان هذا أولى؟

قلت: بمنع أنه خلاف الظاهر [٥]، إذ هو عبارة عن: نفي ما يثبته اللفظ، وإثبات ما

---

(١) وفي شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨) عقب هذا التعريف: يعاقب المكلف بتركه، ويثاب بفعله كالواجب الأصلي. انظر: العدة ٢/ ٤١٩، المسودة ص (٦٠)، التمهيد للإسنوي ص (٨٣) مسألة (١٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، القاعدة (١٧).

(٢) التمهيد للإسنوي ص (٨٤، ٨٥) مسألة (١٥)، المسودة ص (٦٠)، الإبهاج (١/ ١٠٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥).

(٣) المحصول (١/ ٣١٧)، الإبهاج (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٥٧-٢٦٠) مسألة (١٦٩).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٣١٨-٣٢٢) التقسيم الثالث.

ينفيه، نعم: هو خلاف الأصل، لكنه أولى من خلاف الظاهر.

(ب) السيد إذا أمر عبده بسقيه، وكان الماء على مسافة، فإنه يذم لو تركه، وإن لم يقطعها [١].

واستدل: بأن الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وهو بتعاطى ما يمكن به إتيانه. فإن قيل: وجب التحصيل بما لا يكون واجبًا، كان متناقضًا.

وهو ضعيف: إذ إجماعهم عليه مطلقًا ممنوع، وغيره لا يفيد.

واستدل: بأنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطًا، وهو كذلك، لأن معناه: أنه لا يوجد بدونه، لا أنه لا يجب بدون وجوبه.

أدلة النافي

واحتج النافي:

(أ) بأن إيجابه زيادة على النص، وهو نسخ، فلا يثبت بدليل العقل.

(ب) لو وجب لأثيب، وعوقب على فعله وتركه، وليس كذلك.

(ج) ولكان مقدرًا كغيره.

(د) ولزم تعقل الموجب له.

(هـ) ولامتنع التصريح بغيره.

(و) لوجبت نيته.

(ز) ولصح قول الكعبي [٢]: في نفي المباح [٣].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه نسخ [٤].

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ١١٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٦).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، العلامة، شيخ المعتزلة، أبو القاسم، المعروف بالكعبي الخراساني من نظراء أبي علي الجبائي، ولد سنة ٢٧٣ هـ، وتوفي سنة ٣٠٩هـ. له من المؤلفات المقالات، والغُرر، والجدل، والسنة والجماعة.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١٣ ت ٢٠٤، وفيات الأعيان ٣/ ٤٥، مرآة الجنان ٢/ ٢٧٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١، لسان الميزان ٣/ ٢٥٥.

(٣) المباح: ما استوى طرفاه الفعل وتركه. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥)، المحصول (١/ ٥٤٣).

وعن (ب) بمنع انتفاء اللازم.

وعن (ج) أنه خال عن الجامع، سلمناه لكنه طردي، سلمناه لكن لا نسلم انتفاء اللازم، فإنه مقدر — عندنا — بما ينطلق عليه الاسم في الشرط الوجودي.

وعن (د) بمنع الملازمة، فإن ذلك لازم في الواجب بالذات، سلمنا ذلك من حيث الجملة، لكنه حاصل، لا من حيث التفصيل.

وعن (هـ) بمنع انتفاء اللازم، سلمناه لكنه محمول على أنه ليس بواجب بالذات.

وعن (و) بمنع الملازمة، وسنده ظاهر.

وعن (ز) فيه كلام يعرف في تلك المسألة [١].

فرع

ما لا يتم الواجب إلا به:

أ- إن تقدمه سبب أو شرط:

إن تقدمه - ويلزم وجوده وجوده — فسبب [٢]، وإلا: فشرط [٣]، وجودي. إن كان وجوده أقرب المجاورة، كصوم جزء من الليلة المتقدمة. وإلا فشرط: أمكن تحصيله، أولًا، من كل المكلفين، أو من بعضهم، استقل العقل بمعرفته، أو لا.

وإن لم يتقدمه لضرورة أو لاشتباه.

وإن لم يتقدمه: فإما وجوبه لضرورة الوجود مع وجوب تأخيره، كصوم جزء من الليلة، أو لا مع وجوبه كغسل جزء من الرأس والعضد.

أقسام ما لا يتم الواجب إلا به في جانب الفعل

وإما لاشتباه الواجب به، كوجوب صلاة نسيت من صلاتين.

أقسام ما لا يتم الواجب إلا به في جانب الترك

---

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢١٦) مسألة.

(٢) السبب في الشرع: ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم، ولا يكون مؤثرًا فيه.

انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع.

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ص (١٦٥): الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأوّل وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢).

وأما في الترك، فعلى أضرب:

(أ) أن ما يجب تركه اختلط بغيره، كالماء المتغير بالنجاسة فيجب تركه.

(ب) أن لا يتغير، وفيه اختلاف [١].

(ج) أن يشتبه كالماء، أو الثوب النجس بغيره، وفيه أيضًا اختلاف.

(د) أن يختلط من يحرم نكاحه كأمه بأجنبيات، فإن حصرن في العادة. حرم الكل، وإلا: فلا.

(هـ) أن تختلط منكوحته بها وجب الكف عنها، لكونها أجنبية، وللاشتباه، وقيل: الحرام هي الأجنبية دونها، وهو جمع بين المتنافيين.

وكذا لو طلق معينة ثم نسيها، أو غير معينة: فيحتمل حلها إذ الطلاق معين فيستدعي محلًا معينًا، والموجود قبله ما له صلاحيته عند البيان، ويحتمل حرمتها، تغليبًا للحرمة، وعليه الأكثر [٢]، ولا يقال: إن ما يعنيه هي المطلقة في علم الله تعالى، لما تقدم.

فرع

الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم

فيما لا يتقدر بمعين — ليس بواجب، لجواز تركه [٣].

وقيل: الكل واجب. إذ ليس البعض أولى من البعض، وعدم اتصاف الكل به، باطل وفاقًا، فتعين الأوّل [٤].

وأجيب: بمنعه، فإن ما ينطلق عليه الاسم أولى لذم تاركه.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ١١١)، الرّائق (١/ ٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٤٧٤) فصل في الشك في الطلاق.

(٣) انظر: المسودة ص (٥٨)، التمهيد للإسنوي.

(٤) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٣٠) الفرع الثالث: (اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين، كمسح الرأس، والطمأنينة في الركوع إذا زاد على قدر الزيادة...) وجاء بهامشه: هذه المسألة هي المسألة المعروفة بمسألة مقدمة الواجب، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه كسجود وقيام وجلوس.
انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (١٠٥)، الإبهاج (١/ ١١٦)، المسودة ص (٥٨، ٥٩).

مسألة

(الحكم فيما إذا نسخ الوجوب) [١]

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، بمعنى: لا حرج في فعله، ولا في تركه، واختاره الإمام[٢].

وقيل: لا، بل يرجع إلى ما قبل الوجوب، واختاره الغزالي [٣].

قيل: مأخذه: أن الجواز داخل في الواجب، أم لا، وهو نزاع في معناه، ولا يتصور فيه نزاع بعد تحقيق معناه، فإنه إن عنى به، رفع الحرج عنه، وعن الترك كان غير داخل فيه، بل هو مناف له قطعًا، فلا ينبني عليه الخلاف [٤].

ما احتج به الأوّل [٥]: أن ما يقتضي الوجوب يقتضي رفع الحرج عن الفعل، لأنه جزؤه، والنسخ لا يعارضه، لجواز أن يكون برفع المنع من الترك، فإذا ضم إلى الأول حصل الجواز المشترك بين الندب والمباح [٦].

ونقض بالندب، إذ يقتضيه.

ما احتج به الآخر [٧]

أن نسخه بجواز الترك، وبوجوبه، ولا ترجيح، فيجب الرجوع إلى ما قبله. وبأن الفصلة علة لحصة النوع من الجنس، فجواز الوجوب غير جواز المباح، ويزول بزوال علته، فلم يبق الجواز بعد نسخه.

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) قال ابن النجار في [شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٠)]: ولو نسخ وجوب فعل بقي الجواز فيه مشتركًا بين ندب وإباحة، فيبقى الفعل إما مباحًا أو مندوبًا، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين.

(٣) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٢) المسألة: الوجوب إذا نسخ -بقي الجواز خلافًا للغزالي.

وانظر: المستصفى (١/ ٧٣)، التمهيد للإسنوي ص (٩٦)، الإبهاج (١/ ١٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٣).

(٤) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٢) إنما قلنا: إن الجواز جزء من الوجوب لأن الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل. والوجوب عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج في الترك. ومعلوم أن المفهوم الأول من المفهوم الثاني وانظر: الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٥) (ما) زيادة من المحقق للعنوان.

(٦) يراجع في أدلة من قال إنه يبقى الجواز في المراجع الآتية: المحصول ٢/ ٣٤٢، الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٧) (ما) زيادة من المحقق للعنوان.

وأجيب: عن الأوّل: بمنع أنه لا ترجيح، وسنده ظاهر.

وعن الثاني: بمنع أن الفصل علة، سلمناه لكن في الحقيقة لا في الاعتبارية.

مسالة

ليس بواجب ما يجوز تركه مطلقًا لأنه ينافيه [١]

وأكثر الفقهاء:

١- على أن الصوم واجب على المريض، والمسافر، والحائض [٢].

٢- وقيل: يجب على المسافر دونهما [٣].

٣- وقيل: يجب عليه صوم أحد الشهرين على البدل.

(أ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥] [٤].

(ب) ولنية القضاء.

(ج) ولأنه لا يزيد عليه، ولا ينقص فهو بدله [٥].

مناقشة الأدلة إجمالًا وتفصيلًا

وأجيب: (إجمالًا): بأنه استدلال في مقابلة الضرورة [٦].

وتفصيلًا: بأن (أ): مخصوص، صير إليه جمعًا بين الدليلين.

وعن (ب): أن القضاء يعتمد على سبب الوجوب، لا على الوجوب.

وعن (ج): أنه بدل ما وجد سبب وجوبه، لا ما وجب، ولا فرق بين المريض والمسافر، إلا: أن المانع منه، لأن سببه اختياري، دون المريض، لكن ذلك لا يوجب

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ١٣٠)، المحصول (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٣٥٠)، الإبهاج (٢/ ١٣٢)، المسودة ص (٢٩)، العدة (١/ ٣١٥).

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ٣٥٠): وأما المسافر فيجب عليه صوم أحد الشهرين إما الشهر الحاضر، أو شهر آخر، وأيهما أتى به: كان -هو الواجب- كما قلنا في الكفارات الثلاث. انظر: المسودة ص (٣٠)، العدة (١/ ٣١٦).

(٤) وتمام الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٥) عقب على الآية المخالف كما نص على ذلك الرازي في المحصول (٢/ ٣٥١) بأنه يجب عليه الصوم.

انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (١/ ١٣٢).

(٦) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٥٢) في الجواب عما سبق: إن ما ذكرتموه استدلال بالظواهر والأقيسة - على مخالفة ضرورة الفعل.

الإيجاب [١].

ومنع الفقهاء: أن جواز الترك لمانع ينافيه، بل منافيه ما هو لعدم المقتضى المانع، وهو غيره، لأنه لا يجامع المقتضى، وهو يجامعه [٢].

فصل في المحظور

تعريفه لغة وشرعًا

- وهو الممنوع [٣]

- وفي الشرع: (ما يذم فاعله شرعًا، من حيث هو فعل) وتقييده بـ (بعض الوجوه) يحتاج إليه من قال: بوقوع التحريم على التخيير [٤].

وأسماؤه: المغتصبة، وهو: (فعل ما نهى الله عنه).

وعند المعتزلة: (فعل ما كرهه الله).

وأصله: (خلق الأعمال) وإرادة الكائنات [٥]. والمحرم، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، والمنهي عنه [٦].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٢) تحت عنوان: الجواب عن الكل، والإبهاج ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ١٣٣).

(٣) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٢/ ٢٦٨) المحظور: المحرم. ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي مقصورًا على طائفة دون أخرى. وقال: الحظر: - بالظاء المعجمة: المنع.
انظر: لسان العرب، وتاج العروس: (حظر)، ومقاييس اللغة (٢/ ٨٠)، القاموس المحيط ٢/ ١١، الصحاح ٢/ ٦٣٤، معجم العين للخليل ٣/ ١٩٦، المصباح المنير (١/ ١٩٤)، جمهرة اللغة ٢/ ١٣٨.

(٤) قال ابن اللحام في شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٧): يسمى الحرام محظورًا وممنوعًا ومزجورًا، ومعصية، وذنبًا، وقبيحًا، وسيئة، وفاحشة، وإثمًا وحرجًا، وتحريجًا، وعقوبة.
انظر: الإبهاج (١/ ٥٩)، البرهان ١/ ٣١٣، المسودة ص (٥٧٦)، المحصول (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٢٧)، البرهان (١/ ٢٠٥)، المعتمد (١/ ٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧) فصل: الحرام ضد الواجب.

مسألة

أطبقوا على أن الواحد بالشخص لا يكون حرامًا وواجبًا من جهة واحدة[١]

إلا: عند من يجوز تكليف المحال لذاته وإنما اختلف في الواحد بالنوع، بمعنى: أن بعض أفراده واجب وبعضه حرام، كالسجود[٢].

فجوزه الجماهير.

(أدلتهم)[٣]: لتغاير محل الوجوب، والتحريم بالشخصية ولوقوعه. فإن السجود لله واجب، وللصنم حرام. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: آية ٣٧]. وهو نواع واحد، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

دليل منع أبي هاشم له[٤]

ومنعه أبو هاشم. بناء على أصله، وهو أن النوع الواحد لا يختلف في الحسن والقبح. فالسجود لله تعالى لما كان واجبًا استحال أن يكون السجود للصنم - من حيث إنه سجود- حرامًا، وإلا: لزم اجتماع الوجوب، والتحريم في واحد، فالمحرم، إنما هو قصد تعظيم الصنم[٥].

---

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١): الفعل الواحد بالشخص فيه تفصيل. فمن جهة واحدة يستحيل كونه واجبًا وحرامًا لتنافيهما إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلًا وشرعًا.
انظر: المحصول (٢/ ٤٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٩)، مختصر الطوفي ص (٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٥).

(٢) وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٠): الفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلًا منه واجب، ومنه حرام، كسجود لله سبحانه وتعالى وسجود لغيره كالصنم لتغايرهما بالشخصية فلا استلزام بينهما. وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم. انظر: المسودة ص (٨٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٥).

(٣) ما بين القوسين من وضع المحقق.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) قال الجويني في البرهان (١/ ٣٠٤) مسألة (٢١٣): السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به إليه محرم، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة. ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد. وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها. فالذي ذكره من نقل مذهبه أن السجود لا يختلف صفته، وإنما المحظور المحرم القصد. انظر: المسودة (ص ٨٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١).

[تزييفه][1]

وهو مزيف: فإن السجود له، سجود مقيد بقصد تعظيمه، وإيجابه يقتضي إيجاب أصل السجود.

والمحرم: إنما هو سجود مقيد بقصد تعظيم الصنم، وهو غيره وتحريمه لا يقتضي تحريم أصل السجود، فلا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات بوجه ما ألبتة، فصحَّ اجتماعهما في النوع الواحد.

قال إمام الحرمين: إنه يقتضي خروج الأفعال على أن تكون قربًا، وفيه نظر[2].

اختلافهم في الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران

وفي الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران كالصلاة في الدار المغصوبة فجوزه الأكثرون[3].

ومنعه الجبائيان[4]، والقاضي-[5] منا، والإمام أحمد[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8] وهو رواية عن الإمام مالك[9].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المسودة ص (٨٤).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/ ٨٤) ١٩٥- مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فالذي صار إليه جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة. انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١)، المعتمد (١/ ١٩٥).

(٤) في البرهان للجويني (١/ ٢٨٤) ذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غير مجزئة والجبائيان هما: أبو علي الجبائي، وابنه هاشم. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٣٦)، المعتمد (١/ ١٨٤، ١٩٥).

(٥) البرهان للجويني ١/ ٢٨٤.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله. أحد أئمة الفقه الأربعة. ولد سنة ١٦٤ هـ. وتوفي سنة ٢٤١هـ له المسند، والزهد. انظر ترجمته: حلية الأولياء ٩/ ١٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٠، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢.

(٧) انظر المحلى: (٤/ ٤٥).

(٨) شرائع الإسلام ١/ ٧١.

(٩) وقال الجويني في البرهان (١/ ٢٨٤): وقيل: إنه رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه والفروق للقرافي (٢/ ٨٥)، راجع في قول العلماء الذين منعوا الصلاة في الدار المغصوبة، المسودة ص (٨٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٠)، المحصول (١/ ٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١). الإمام مالك بن أنس أبو =

قال القاضي: إن صح الإجماع على أن لا قضاء، قلنا: سقط عندها، لا بها، جمعًا بين الدليلين، وإلا: وهو الأصح — وجب القضاء [١]. وغيره: بوجوبه مطلقًا.

أدلة القائلين: جواز الصلاة في الأرض المغصوبة

للأولين. أنه لا اتحاد بين متعلقهما، فجاز كغيره. ولأن العبد إذا أمر بالخياطة، ونهى عن دخول الدار، فإذا أتى بهما فهو متمثل، وعاصٍ للجهتين. وللإجماع عليه، إذا لم يأمروا الظلمة بقضاء ما أدوا في الدور المغصوبة، مع كثرة الوقوع.

ومنع الإجماع، لمخالفة مالك وأحمد، ولو كان ممن سبقهما لما خالفا [٢].

أدلة القائلين بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة

وأجيب: بأنه يمنع من التمسك به على الخصم.

وأيضًا: نحو: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: آيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، الأنعام: آية ٧٢]، والتخصيص خلاف الأصل، ولأنه إن جاز الأمر بكلي، والنهي عن جزئي منه، جاز هذا، وإلا: لوقع التعارض، ولأن الأصل عدمه، وإلا: لما جاز النهي عن فعل ما ضرورة أنه فرض من مطلقه المأمور به، في ضمن جريانه.

ولأنه لو لم يصح لما ثبت صلاة مكروهة، وصيام مكروه، لتضاد الأحكام [٣]. فإن قلت: إنه لأمر منفك.

قلت: نعم، لكن عن الماهية، لا عن الشخصية، وهذا — أيضًا — كذلك [٤].

عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة. وهو أحد الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي.
انظر: ترجمته: ترتيب المدارك ١/ ١٠٢، حلية الأولياء ١/ ٣١٦، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣.

(١) وفي البرهان للجويني (١/ ٢٨٧): فأما القاضي رضي الله عنه، فقد سلك مسلكًا آخر فقال: أسلم أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تقع مأمورًا بها، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها، كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون.

(٢) فنّد رأي القاضي إمام الحرمين الجويني في البرهان (١/ ٢٨٨) مسألة رقم (٢٠٠) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢١)، وفي شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣) وقد منع الإجماع أبو المعالي وابن السمعاني وغيرهما. انظر: المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٣، فواتح الرحموت ١/ ١٠٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٩، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣.

(٤) انظر السابق.

وللآخرين [١] : ((مَنْ أَدْخَلَ فِي دِيننا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) [٢] .

وأجيب: بأنه دور، لتوقف دلالته على أنها ليست من الدين، فإثباته أنها كذلك به دور.

سلمنا: أن لا دور، كلنا نمنع أنها ليست من الدين، من حيث إنها صلاة، وإن كان كذلك من حيث الغصب. ولأن أحد الاعتبارين: إن كان عين الآخر، أو ملازم — لزم المحال وإلا: جاز وفاقًا.

وأجيب: بأنه غيره، وغير ملازم له نوعًا، وإن لازمه شخصًا بعد وقوعه، وبالنقض بالخياطة مع الملازمة الشخصية، الحاصلة بعد الوقوع. وبأنه يقتضي كون الكون الواحد محرمًا، وواجبًا.

وأجيب:

باعتبار الجهتين، إذ الجزء مطلقة، لا هذا وهذا، وإن كان جزء هذه الصلاة، لكنه للمقارنة، ومثل هذا الجزء لا يجب، وإلا لوجب جميع السنن، والهيئات، التي فعل الواجب معها. وبأنه لو صحت لصح صوم يوم النحر، للجهتين.

وأجيب: بأن صوم يوم النحر غير منفك عن النهي. وعورض بمثله [٣] .

وبأن مقتضى الدليل: فسادهما، لكن ترك للإجماع، ولا إجماع في الصوم، وهو مبني على صحته، وفيه ما تقدم.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٠) ، المعتمد (١/ ١٩٥).

(٢) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٢٤١) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧)، مسلم (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧ - (١٧١٨).

- أبو داود (٥/ ١٢) ٣٤- كتاب: السنة ٦- باب: في لزوم السنة (٤٦٠٦)، أحمد بن حنبل (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).

- ابن ماجه (١/ ٣٣ بتحقيقي) المقدمة ٢- باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤) واللفظ عندهم جميعًا عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٠) كتاب العلم، باب: التحذير من الابتداع في الدين.

(٣) قال محقق هذا الكتاب في رسالته للدكتوراه: أجاب ابن الحاجب عن هذا الدليل بجوابين:

أحدهما: ما ذكره المصنف، وثانيهما: بأن الظاهر فيما نهى، نهي التحريم عدم الصحة، لرجوعه غالبًا إلى الذات، وفيما نهى نهي الكراهة هو الصحة، لرجوعه غالبًا إلى الوصف، والعدول عن الظاهر لا يكون إلا بدليل خاص.

وقد وجد في الصلاة في الدار المغصوبة، كالآيات المطلقة في وجوب الصلاة من غير تقييد صوم يوم النحر، فإنه لم يقم دليل صارف عن ظاهر بطلانه، بل وقع الاتفاق على ذلك.

انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد مع حاشية الجرجاني (٢/ ٤).

وجوابه: أن النهي عن الصوم فيه لمعنى مختص به، وليس النهي عن الصلاة فيها كذلك.

فرع
(حكم الصلاة في الثوب المغصوب والحرير) [١]

القائلون بعدم صحتها في الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، والتوضؤ والتيمم بالماء والتراب المغصوبين، والحج على الجمل المغصوب.

١ - فمنهم من زعم: المنع.

٢ - ومنهم من خصه: بما إذا كان المنهى عنه جزءًا، أو لازمًا [٢].

واعلم أنه إن أخذ مقيدًا فالكل كذلك، وإلا فلا شيء منه كذلك.

فرع آخر

الذين جوزوا أن يكون الواحد واجبًا ومحرمًا باعتبارين، إنما جوزوا ذلك إذا أمكن إتيان الواجب بدونه، كـ (الصلاة في الدار المغصوبة). فأما إذا لم يمكن ذلك فلا، إلا: إذا جوزوا ما لا يطاق، فعلى هذا: من توسط أرضًا مغصوبة ثم تاب، وتوجه للخروج، فخروجه واجب لا تحريم فيه، وإن كان فيه اعتباران: التفريغ والشغل، لأنه لا يمكن إتيانه بدونه [٣].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٧) عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت. ووجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقًا - أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال. انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٩٦)، المعتمد (١/ ١٩٦/ ١٩٧).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/ ٢٩٨) مسألة رقم (٢٠٨): من توسط أرضًا مغصوبة على علم فهو متعدٍ مأمور بالخروج عن الأرض المغصوبة. وقال الرازي في المحصول (١/ ٤٧٧) (... أما الشيء ذو الوجهتين - فلم لا يجوز أن يكون مأمورًا به. نظرًا إلى أحد وجهيه، منهيًا عنه: نظرًا إلى الوجه الآخر؟ وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن لها جهتين: كونها صلاة، وكونها غصبًا، والغصب معقول دون الصلاة، وبالعكس.

انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٨).

وقال البرماوي: وقد نقل أبو محمد بن أبي بكر الزريواني في الفروق في كتاب الصوم أن الشافعي رضي الله عنه نصّ على تأثيم من دخل أرضًا غصبًا.

قال: فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصيًا بخروجه، لأنه تارك للغصب. وقال ابن النجار في شرح الكوكب =

وقال أبو هاشم: خروجه ولبثه حرام، بناء على أصله: وهو أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح لذاته، وهو نوع واحد، فلا يختلف في الحسن والقبح.

لكنه ناقَضَ أصلًا آخر؛ وهو: عدم جواز تكليف ما لا يطاق [١] . وقيل: بتعصيته بحكم الاستصحاب [٢] .

وهو بعيد، لأنه مأمور بالخروج فكيف يستصحب معه التعصية [٣] .

تنبيه:

لا يجوز أن يكون الواحد بالشخص واجبًا مكروهًا، أو مباحًا، أو مندوبًا باعتبار واحد، ويجوز باعتبارين ينفك أحدهما عن الآخر كما في المحرم، إذ يمتنع اجتماع الشيء مع منافي أحد جزئيه، كما يمتنع ذلك مع منافيه [٤] .

مسألة

تحريم شيء من الأشياء: لا يقتضي تحريم الكل، بل المحرم واحد لا بعينه، ويتعين بكفه عنه، إذا فعل غيره، كما في الوجوب [٥] وقالت المعتزلة: كلها محرم [٦] .

ونقل بعضهم أن النزاع — هنا — في المعنى، وإن لم يكن فيه في الوجوب، إذ يجب

المنير (١/ ٣٩٨، ٣٩٩) تعليقًا على ما سبق وما نقله موجود في الأم في كتاب: الحج. في المحرم. إذا تطيب فقال: ولو دخل دار رجل بغير إذنه لم يكن جائزًا له، وكان عليه الخروج منها ولم أزعم أنه يُخْرج بالخروج منها، وإن كان يمشي بما لم يؤذن له فيه، لأن مشيه للخروج من الذنب. لا لزيادة منه فهكذا هذا الباب. انظر الأم للشافعي ٢/ ١٥٤. وخالف ذلك أبو هاشم من المعتزلة، وأبو شمر المرجئ، وأبو الخطاب من أصحابنا.

(١) البرهان للجويني (١/ ٢٩٩) فقرة رقم (٢٠٩).

(٢) في الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٩٩): استصحب أبو المعالي حكم المعصية مع الخروج مع أنه غير منهي عنه.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٩)، المسودة ص (٨٤).

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧): ويجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه أختين ووطئهما فإنه يكون ممنوعًا من إحداهما لا بعينها ... إذا علم ذلك: فقد قال أهل السنة: يجوز تحريم واحد لا بعينه. ويكون النهي عن واحد على التخيير، وله فعل أحدهما على التخيير.
انظر: المسودة ص (٨١) ، تيسير التحرير (٢/ ٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٩).

(٦) التمهيد للإسنوي ص (٧٧)، وانظر: المعتمد (١/ ١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٨).

عندهم الكف عن الجميع، ولا يجب فعل الجميع في الوجوب.

وفيه نظر: إذ القياس التسوية، إذ التحريم كما يتبع القبح الخاص، فكذا الوجوب يتبع الحسن الخاص، فإن وجب الكف عن الجميع للاستواء في المعنى الموجب للتحريم — فليجب فعل الجميع في الواجب كذلك.

لنا: القياس على الوجوب، بجامع دفع الضرر.

لهم: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ .

وجوابه: أن ذلك لأن (أو) بمعنى الواو، لا نزاع فيه، سلمناه لكنه لمنفصل.

فصل في المباح

تعريف المباح لغة:-

وهي من الإباحة، وهي: الإظهار، ومنه: باحة الدار لساحتها، ولظهورها، وأبحت له كذا أي: أذنت.

تعريفات المباح شرعًا:-

وأما في الشارع:

١ - فقيل: (هو ما خيّر فيه بين فعله وتركه).

وجه قصور هذا التعريف:

وهو غير مانع، لدخول الواجب المخيّر فيه .

التعريف الثاني للمباح:

٢ - وقيل: (ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب).

قصور هذا التعريف:

وهو — أيضًا — كذلك، لدخول فعل الله تعالى فيه، والصبي والمجنون.

التعريف الثالث للمباح:

٣- وقيل: (ما أعلم فاعله، أو دلَّ على أنه لا ضرر عليه في فعله، ولا في تركه، ولا نفع له في الآخرة).

- وما أورد عليه فقد زيفناه في النهاية.

مسألة المباح من الشرع [١]

وقيل: لا [٢].

والنزاع لفظي، لأنه إن عنى به ما تقدم [٣] فهو حكم شرعي، وإن عنى به: ما انتفى عن فعله وتركه الحرج، أو عنى بالحكم الشرعي: ما يخالف حكم العقل الذي كان ثابتًا قبله، فليس كذلك، لتحققه قبل الشرع [٤].

وهو ليس من التكليف، لأنه لا طلب فيه ولا كلفة [٥]. خلافًا للأستاذ [٦]، لأنه كلف باعتقاد إباحته. والنزاع لفظي [٧].

وهو حسن إن عني به ما لا حرج في فعله، وإن عني به ما يثاب فاعله فلا، وإن عني به ما يلائم غرض فاعله فبعضه حسن [٨]. وهو ليس بمأمور به عند الأكثرين.

وقيل: هو كذلك [٩]. وهو مبني على الأمر حقيقة في ماذا ؟.

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٣٥٩) الفرع الخامس: المباح هل هو من الشرع ؟! وقال أبو حامد الغزالي في شفاء الغليل ص ٦٣٣: (المباح) يطلق ويراد به: انتفاء الحرج عن فعله وتركه. وهذا ليس من حكم الشرع.
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧): (إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل) انظر: المسودة ص (٣٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٨)، المسودة ص (٣٦)، المحصول للرازي (٢/ ٣٥٩) الفرع الخامس.

(٣) وقال الأصفهاني: والحق أن النزاع فيه لفظي. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٨) وقال الرازي في المحصول (٢/ ٣٥٩): والحق أن الخلاف لفظي، وذلك لأن الإباحة تثبت بطرق ثلاثة ... انظرها .

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧)، المسودة ص (٣٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٧) الفرع الثالث. المسودة ص (٣٦).

(٦) وفي المحصول للرازي (٢/ ٣٥٨): (... والأستاذ أبو إسحاق سمّاهُ تكليفًا بهذا التأويل ؛ وهو بعيد مع أنه نزاعٌ في محض اللفظ. وانظر: المسودة ص (٣٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٨).

(٨) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٥٨): المباح هل هو حسن؟ والحق: أنه إن كان المراد من الحسن: كل ما رفع الحرج عن فعله، سواء كان على فعله ثواب، أو لم يكن-: فالمباح حسن.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤)، المسودة ص (٧).

مسألة

أنكر الكعبي [١] المباح، وخالف فيه عصا المسلمين [٢].

ويحتمل وجهين :-

أحدهما: وهو ظاهر ما نقل عنه — أنه ليس فعل من أفعال المكلفين بمباح أصلًا [٣]، وهو ظاهر الفساد، غني عن الإفساد.

وثانيهما:- وهو ما أشعر به دليله [٤] - وهو أن كل ما هو مباح باعتبار ذاته، فإنه واجب باعتبار أنه يترك به الحرام.

وهذا قريب، إذ ليس فيه مخالفة الإجماع صريحًا، لإمكان حمله على ذات الفعل، وبه أوّل جمعًا بين الأدلة، إذ به يترك الحرام فيجب غايته: أنه لم يتعين لذلك، فيجب على التخيير [٥].

وهو: وإن اقتضى وجوب المحرم من حيث إنه يترك به محرم آخر — لكنه قد يلتزمه.

ويعتذر: بأنه لا امتناع في أن يحكم بمتنافين باعتبارين كما تقدم [٦]. ولا خلاص عنه إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب مطلقًا، أو في جانب الترك، والفرق عسر، وإن لم يكن على رأي من يقول: إن متعلقه هو نفس أن لا يفعل.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي، أبو القاسم، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمّى الكعبية. توفى سنة ٣١٩ هـ.
انظر: الفتح المبين ١/ ١٧٠، البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١، وفيات (٢/ ٢٤٨).

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥): قال ابن العراقي: ومن العجب ما حكي عن الكعبي، وإمام الحرمين، وابن برهان والآمدي: من إنكار المباح في الشريعة. وأنه لا وجود له أصلًا وهو خلاف الإجماع. انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٤٩، المسودة ص (٦٥)، الإبهاج (١/ ١٣٠)، البرهان (١/ ٢٩٤). قال الجويني: فقرة (٢٠٥) مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة. وبنى ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحظور، وترك المحظور واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبًا من جهة وقوعه تركًا لمحظور.

(٣) انظر كلام الجويني في البرهان (١/ ٢٩٤) السابق، والإبهاج ١/ ١٣٠.

(٤) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٩): روى في كتاب أصحابنا عنهم - الكعبي وأتباعه - أنهم قالوا: المباح واجب. واحتجوا عليه: بأن المباح ترك به الحرام، وترك الحرام واجب يلزم أن يكون المباح واجبًا. وانظر: الإبهاج (١/ ١٣١)، البرهان (١/ ٢٩٤).

(٥) انظر: هذا اعتذار الكعبي عن الإجماع المحتج به، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ٦).

(٦) في مسألة: (الصلاة في الدار المغصوبة) .. انظر: الإبهاج (١/ ٣١).

فصل في المندوب

تعريف المندوب لغة: وهو من الندب، وهو الدعاء إلى أمر [١].

تعريف المندوب شرعًا:

وفي الشرع: عبارة (عما يكون فعله راجحًا على تركه في نظره) وتركه جائز مطلقًا [٢].

وأسماؤه:

١ - (النفل)، أي الزيادة على الواجبة.

٢ - (والتطوع) أي: الانقياد في قربة بلا حتم.

٣- والمرغب فيه.

٤ - والمستحب.

٥ - (والإحسان) إذا كان نفعًا للغير قصدًا.

٦ - و (السنة) لأنها تذكر في مقابلة الواجب.

والأصح: أنها أعم منه أو أخص.

وهي: (ما علم وجوبه، أو ندبته بأمره — عليه السلام -، أو إدامة فعله).

إذ يقال: الختان من السنة، وما علم ندبته بقوله، أو إدامة فعله - عليه الصلاة والسلام- لأنها مأخوذة من الإدامة [٣].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٣ ندب)، العين للخليل بن أحمد (٨/ ٥١)، جمهرة اللغة (١/ ٢٤٩)، القاموس المحيط (١/ ١٣٠).

(٢) قال الجويني في البرهان (١/ ٣١٠): المندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه.

انظر: المسوّدة ص (٥٧٦)، الإبهاج (١/ ٥٦) قال السبكي: والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، المحصول (١/ ١٢٨) شرح تنقيح الفصول ص (٧١).

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ١٣٠) (... ومنهم من قال: لفظ السنة لا يختص بالمندوب، بل يتناول كل ما علم وجوبه أو ندبيَّته بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أو بإدامة فعله، لأن السنة مأخوذة من الإدامة.

مسألة

المندوب مأمور به، عند القاضي [١]، والغزالي [٢]، وأبي هاشم [٣]، وأنكره الباقون [٤].

والحق: أنه إن قيل: الأمر حقيقة في الندب، أو في المشترك بينه وبين الوجوب، فالمندوب مأمور به، وإلا: فلا، وقد أشعر كلام بعضهم بخلاف فيه — حينئذ — ولا وجه له.

ومن توقف في أنه للوجوب، أو للندب، أولهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، كالغزالي: لا يحسن منه الجزم بكون المندوب مأمورًا به [٥].

مسألة

المندوب حسن، لا يعرف فيه الخلاف.

والأصح: أنه من التكليف [٦].

خلافًا لإمام الحرمين [٧].

---

(١) قال القاضي: المندوب إليه طاعة، ولم يكن طاعة لكونه مرادًا لله تعالى، فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد وأمره بها، ويريد عصيانه وينهاه عنه، فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق، فلم يبق إلا كونه مأمورًا به. [البرهان (١/ ٢٤٩) للجويني)].

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٧٥).

(٣) المعتمد (١/ ٥٨) باب: في أن لفظة (أفعل) تقتضي الوجوب.

(٤) انظر: العدة (١/ ١٥٨) مختصر الطوفي ص (٢٥).

- القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٤).
- تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢).
- شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٦) قال ابن النجار: منعه ابن حمدان من أصحابنا، وأكثر العلماء. قاله ابن مفلح في أصوله.

(٥) قال الجويني في البرهان (١/ ٢٢٢): الندب من ضرورة معناه التخيير في الترك، وليس في قول القائل: أفعل تخيير في الترك أصلًا.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٠)، الإبهاج (٢/ ٢٣).

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥): المندوب تكليف: قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل وغيرهم، إذ معناه طلب ما فيه كُلفة. وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه.

وانظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤)، المختصر للطوفي ص (١١)، المسودة ص (٣٥).

(٧) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٢٢) فقرة رقم (١٣٧).

إذ معناه: طلب ما فيه الكلفة، وهو حاصل في المندوب، وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن لا يكون منه. ولأنه لو لم يكن، لم يكن المكروه منه إجماعًا، وفيه خروج أكثر الأحكام منه.

ولأن المكلف فيه بين مشقتين: مشقة العمل، ومشقة حرمان الثواب. وفيه نظر، إذ ليست تلك المشقة في نفس الفعل والترك.

للمنكر: أنه خير فيه فلم يكن فيه كالمباح، وكونه راجح الفعل لتعلق الثواب به لا يقتضي كونه منه، لأنه سبب اليسر، لا الكلفة.

وأجيب: بعدم اتحاد الجامع، إذ التخيير غير التخيير، والسهولة للثواب لا يقدح فيه، وإلا: لقدح في كون الواجب منه، لجزالة عوضه، لا سيما الذي لا كلفة فيه.

مسألة

المندوب لا يلزم بالشروع، إلا: في الحج، خلافًا للحنفية.

لنا: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)) [(١)]، ولأنه لو نوى كذلك لصح، للنص [(٢)]، وفيه نظر، إذ يمنع صحة الشروع به، لأنه على مضادته. ولا

---

(١) أخرجه الترمذي ٦- كتاب: الصوم، ٣٤- باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢) عن أم هانئ. وفيه (... أمين نفسه) وذكر رواية المصنف (... أمير نفسه ...) ثم قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري، وأحمد وإسحاق والشافعي.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٤١، ٣٤٣) عن أم هانئ، الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥) باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦) كتاب: الصيام باب: صيام التطوع، والخروج منه قبل تمامه، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال العقيلي في (الضعفاء الكبير) (١/ ٢٠٦) ٢٥٥- ترجمة جعدة من ولد أم هانئ. حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: جعدة من ولد أم هانئ صالح روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

(٢) مراده بالنص قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان ٤١- باب: ما جاء إنما الأعمال بالنية، مسلم (٣/ ١٥١٥) ٣٣- كتاب: الإمارة ٤٥- باب: قوله: ((إنما الأعمال بالنيات...)) ١٥٥- (١٩٠٧)، أبو داود (٢/ ٦٥١) ٧- كتاب: الطلاق ١١- باب: فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، الترمذي ٣٣- كتاب: فضل الجهاد ١٦- باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال: حسن صحيح.
- النسائي (١/ ٥٨) ٢٧- كتاب: الطلاق ٢٤- باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، ابن ماجه (٤/ =

يقاس عليه الحج، لأنه على خلاف القياس.

فصل في المكروه

التعريف اللغوي للمكروه: وهو من الكراهة والكراهية، وهي ضد الإرادة.

التعريف الشرعي للمكروه: ويطلق في الشرع: (على ما جاز فعله، وترجح تركه شرعًا).

وهو منهي عنه إن لم يكن النهي للتحريم فقط، وعلى المحظور، وترك الأولى، وإن لم يرد النهي عن تركه فاستعماله فيه منكر، وهو من التكليف على الأصح، كالمندوب. وهو قبيح، إن لم يختص القبح بالمحرم.

تقسيم آخر

معنى صحة العبادة وإجزائها:-

أ- موافقة الشرع عند المتكلمين.

ب- وعند الفقهاء: إسقاط القضاء.

فصلاة من ظن أنه متطهر:-

- صحيحة مجزئة عند المتكلمين دونهم.

- وصلاة من صلى خلف خنثى، ثم تبين خلافه، وقلنا: لا يجب عليه القضاء - على عكسه [1].

ويختص الإجزاء: بالعبادة التي يمكن وقوعها، بحيث يترتب عليها أثرها، وأن لا يترتب، لا كمعرفة الله، ورد الوديعة.

وقيل: يختص بالواجب منها، إذ لا يقال في المندوبات: إنها مجزئة وفيه نظر.

واستدل على فساد قول الفقهاء :

بأن القضاء يجب بأمر جديد، على ما نبينه، فحينئذ لا قضاء وإجزاء.

- وبأن سقوط القضاء معلل بالإجزاء، والعلة غير المعلول، وبأنه يسقط بالموت، مع عدم الإجزاء، بأن يأتي الفعل بدون شرطه والكل ساقط إذا فسر بالفعل الذي يسقط القضاء، وإنما يرد على ظاهر قول الفقهاء.

---

٥٢٣) ٣٧- كتاب: الزهد ٢٦- باب: النية (٤٢٢٧)، أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٤٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١(/ ٤٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).

ومعنى الصحة في العقود[١]: ترتب آثارها عليها، والبطلان والفساد يقابلانها فيهما[٢].

وخصت الحنفية الباطل: بما لا ينعقد بأصله كبيع الحر. والفاسد: بما لا ينعقد بوصفه كالربا[٣].

وأورد: أنه إن أريد به الكل لم ينعكس، أو البعض معينًا فباطل، للإجماع، وللجهالة، إذ ليس في اللفظ والمعنى ما يعينه، أو غير معين: لم يضطرد، لدخول الكتابة الفاسدة، والوكالة والقراض الفاسدين[٤].

وأجيب: بالكل، وينعكس إذ المراد منه الكل، إلا: ما فقد شرطه أو وجد مانعه، بحيث إنه لو وجد أو زال لوجد.

وقيل: (الصحيح) ما استجمع أركانه وشروطه، و(الفاسد): عكسه. وهو متناول للعبادة والمعاملة، لكن لا ينبئ عن محل الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين، لأنه متناول لما في نفس الأمر، أو في الاعتقاد.

وقيل: هو ما أذن في الانتفاع بالمعقود عليه.

وزيف: بالبيع في زمن الخيار، وفيه نظر، وببعض العقود الفاسدة[٥].

تقسيم للوضعي[٦]

وهو بالسببية، والشرطية، والمانعية[٧]، وغيرها، فإذا رتب حكم على وصف، ففيه

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦)، مختصر الطوفي ص (٣٣)، التعريفات للجرجاني ص (١٥٥)، كشاف اصطلاحات الفنون ص (١١٩٢)، الفروق اللغوية ص (٦٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)، تيسير التحرير (٢/ ٣٦)، المسودة ص (٨٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨١، ٨٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)، الإبهاج (١/ ٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

(٥) قال الأستاذ الغميريني: ذكر هذا التعريف الآمدي بالأحكام (١/ ١٣١) وزيفه: (بالبيع بشرط الخيار: صحيح بالإجماع، وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسق قبل انقضاء المدة، مع أنه لا يضطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات) وانظر: نهاية الوصول (١/ ٢٠٦).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢) قال: (... فيسمى خطاب الوضع، ويسمى الأول خطاب التكليف) الإبهاج (١/ ٢٠٦)، المسودة ص (٨٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦) القسم الرابع من أقسام خطاب الوضع. الروضة ص (٥٨).

حكمان: السببية، ونفس الحكم.

وأريد بكونه سببًا: أن الحكم متعلق به، أو أنه معروف له [١] ، أو موجب له لا لذاته، ولا لصفة ذاتية، بل بجعل الشارع إياه موجبًا وهو اختيار الغزالي [٢] .

وأورد: بأنه إن أريد به المؤثر فباطل، إذ الحادث لا يؤثر في القديم. ولأن حقيقته إن بقيت بعد الجعل كما قبله لم يؤثر كما قبله وإلا: فالمعدوم لا يؤثر.

ولأن الصادر بعد الجعل: إما الحكم، فلم يكن الوصف مؤثرًا، أو موجبه وهو قول المعتزلة، وسنبطله، أو غيرهما فلم يكن له، تعلق بالحكم [٣] .

وأجيب: بأن المعنى من جعله موجبًا: أنه قال الله في الأزل: جعلت الوصف الفلاني موجبًا لكذا، وأنه لا يقتضي تأثير الحادث في القديم، وهذا لأن السببية من جملة الأحكام الشرعية، فيرجع إلى الخطاب.

وبأنه يؤثر لطريان المؤثرية مع بقاء الحقيقة، والمؤثرية غير داخلة في الماهية، حتى يمتنع ذلك، وبأن ما حصل بعد الجعل يؤثر، لا المعدوم ويمنع أن ذلك من قولهم، فإن الصفة عندهم: حقيقة ذاتية، موجبة بالذات، وما هو بجعل الشارع عكسه، سلمناه لكن الصادر منه هو المؤثرية، ولها تعلق بالحكم [٤] .

والسبب [٥] : ما يضاف إليه الحكم، وهو: إما متكرر يتكرر الحكم بتكرره، كالدلوك للصلاة، ورؤية هلال رمضان للصوم، وكالنصاب للزكاة، للإضافة إليه، والتكرر بتكرره، دون الحول فإنه وإن تكرر تكرر الزكاة بتكرره — مع اتحاد النصاب لكن لا يضاف إليه.

أو لا يتكرر الحكم بتكرره، كوجوب معرفة الله تعالى. عند تكرر الأدلة الدالة على

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٦٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٩)، الإبهاج (١/ ٦٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع (السبب)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٣٨)، تيسير التحرير (١/ ١٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع (السبب).

وجوده وتوحيده، وكوجوب الحج عند تكرر الاستطاعة، على رأي من يجعلها سببًا. أو لا يتكرر السبب كالبيت، عند من يجعله سببًا له وهو الأظهر، لأنه يضاف إليه، فيمتنع التكرر. ثم السبب إنما هو سبب في الفرع دون الأصل، وإلا: لزم الدور، وسببية السبب: إن كانت حكمًا شرعيًا فليست من آخر، دفعًا للدور والتسلسل بل للنص، أو غيره.

والمانع [١]

إما مانع الحكم: وهو كل وصف وجودي يقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص.

أو مانع السبب: كالدين في الزكاة [٢].

وشرط السبب [٣]: ما كان عدمه يخل بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم.

وشرط الحكم: ما كان عدمه يخل بحكمة الحكم، كالطهارة [٤].

تقسيم آخر [٥]

العزيمة: (ما جاز فعله أو تركه بلا مانع منه) [٦].

والرخصة: ما هو كذلك، مع قيام ما يمنع منه.

وقيل: (ما لزم العباد بإيجابه تعالى).

وهما: غير جامعين، لخروج الترك، وغير الواجب.

وقيل: الرخصة (ما أبيح مع كونه حرامًا)، أو (ما رخص فيه مع كونه حرامًا).

وهو مزيف، للتناقض.

وقيل: ما غير عن الوضع الأصلي في حق المعذور - لعارض - إلى سهولة، وهو كذلك، غير مانع، إذ يدخل فيه نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٦٦] [٧].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٤)، مختصر الطوفي ص (٣٢)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥)، التمهيد للإسنوي ص (٦٦)، الإبهاج (١/ ٨١)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).

(٦) انظر في معنى العزيمة شرعًا: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩).

(٧) وتمام الآية: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ

وشكك في الرخصة:-

بأن المرخص إن كان راجحًا على المحرم كان عزيمة، وإلا: كل حكم ثبت براجح رخصة.

أو مساويًا: فإن قيل: فيه بالتساقط فلا رخصة، وإلا: لكان كل ما ثبت بالبراءة الأصلية رخصة، وإلا: فإما التوقف إلى ظهور المرجح، وهو عزيمة، لا رخصة.

أو التخيير: وهو ليس برخصة، وإلا: أكل الميتة حالة الاضطرار ليس رخصة لعدم التخيير.

أو مرجوحًا: و — حينئذ — يلزم العمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح.

ثم قال: وهو في غاية الإشكال، وإن كان الأشبه بالرخصة: إنما هو هذا القسم، لما فيه من اليسر بالعمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح. وسقوطه بيّن، إذ لا يلزم من كون كل المرخص راجحًا: أن يكون كل راجح مرخصًا، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، لصدق العام على كل الخاص، من غير عكس، بل جزئه، ونحن نقول به.

ثم دليل أن المرخص راجح: هو أنه خاص بالنسبة إلى النص الدال على الحكم الأول — ضرورة — أنه واقع على وجه خاص [(١)].

والاستقراء يحققه، والخاص راجح على غيره. وبه عرف فساد القسم الثاني.

ثم قد يعمل بالمرجوح مع الاحتمال الراجح، كما في إسلام اللقيط، وحريته، حيث يكون الغلبة للكفار والعبيد.

ثم التيسير: إنما هو من العمل بمقتضى العذر، لا بمقتضى المرجوح. ثم حصر الرخصة في العمل بمقتضى المرجوح باطل، إذ قد يقطع أن بقاء الإنسان راجح على أكل الميتة.

والرخصة: قد تكون واجبة، وندبًا، ومساوية، وراجحة الترك [(٢)].

وإطلاق الرخصة على ما حطّ عنا من الأغلال: مجاز [(٣)].

﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٦٧-٦٩)، أصول السرخسي (١/ ١١٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢)،

تقسيم آخر [١]

(للحكم من حيث الحسن والقبح)

الفعل: إن نهى عنه فهو القبيح، وإلا: فهو الحسن فتناول فعله تعالى، وغير المكلف، لا المأذون فيه، فيخرجه عنه [٢].

وقيل: ما مدح فاعله شرعًا، والقبيح: ما ذم، فلم يكن فعل غير المكلف، والمباح والمكروه منهما [٣].

وقيل: هو ما يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممنوع عنه شرعًا. فتناول فعله تعالى: وغير المحرم، دون فعل غير المكلف، إذ الصحة لا تنافي الوجوب.

والقبح عند المعتزلة: (هو ما ليس للمتمكن منه، والعلم بحاله: أن يفعله ويتبعه، أنه يستحق الذم فاعله [٤]. و: (أنه على صفة يؤثر في استحقاق الذم) [٥]. والحسن: ما يقابله [٦].

وهو للمنع العقلي، لا الحسي والشرعي، ولا للعجز، والنفرة الطبيعية، والمشترك بينهم [٧].

وقوله: (يستحق) هو معنى قوله: (المؤثر يستحق الأثر)، لا العكس، ولا بمعنى: يحسن للدور.

و(الذم): ما ينبئ عن اتضاع حال الغير [٨]. ثم هما عقليان، بمعنى: ملائمة الطبع، ومنافرته، وصفة النقص والكمال. وبمعنى ترتب الذم عاجلًا، والعقاب آجلًا: شرعي

مختصر الطوفي ص (٣٤).

(١) انظر: البرهان (١/ ٨٧)، المحصول (١/ ١٣٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠)، المسودة ص (٤٧٣٦)، الإبهاج (١/ ٢٦٢).

(٢) المحصول (١/ ١٣٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠١)، الإبهاج (١/ ٦٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١٣٣)، الإبهاج (١/ ٦٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٣٣)، الإبهاج (١/ ٦٣).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٦٦)، المعتمد (١/ ٣٦٦).

(٧) انظر: المحصول (١/ ١٣٣-١٣٥).

(٨) انظر: المحصول (١/ ١٣٦).

عندنا. خلافًا للمعتزلة [١] ، وبعض فقهاء الحنفية [٢] . والكرامية [٣] ، والخوارج [٤] ، والتناسخية [٥] . والبراهمة [٦] ، والثنوية [٧] ، ثم اختلفوا.

فالأوائل: من غير صفة، والأكثر: بصفة، وقيل: بصفة في القبيح فقط.

واتفقوا على أن: منه ما يعلم ضرورة، كحسن الصدق النافع، والكذب الضار، ونظرًا: كحسن الصدق الضار، أو قبحه، أو قبح الكذب النافع، أو حسنه، فإنه يختلف باختلاف المضرة والنفع.

ومنه ما يُعلم بواسطة الشرع: كقبح صوم يوم العيد إذ لولاه لما عرف [٨] .

لنا: أن فعل المكلف اضطراري، إن لم يتمكن من تركه، أو تمكن منه لكنه يجب لمرجح

---

(١) قال صاحب الكوكب المنير (١/ ٣٠٢)، وقال أبو الحسن التميمي - من أصحابنا - والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وأبو الخطاب، والمعتزلة، والكرامية: (العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم).
انظر: المعتمد (١/ ٣٦٥)، (٢/ ٨٦٨، ٨٨٧)، المسودة ص (٤٧٣، ٤٨٠).

(٢) انظر: أقوال فقهاء الحنفية في العقل: تيسير التحرير (٢/ ١٥٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٣١).

(٣) أتباع محمد بن كرام أبي عبد الله. انظر تفصيل القول عنهم وآراءهم في المراجع الآتية:-
الملل والنحل للشهرستاني (٩٩)، التبصير في الدين ص (٩٩، ١٠٤)، خطط المقريزي (٢/ ٣٤٩).

(٤) هم أول من خرجوا على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه وهم يتبرءون من عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: آراءهم في المراجع الآتية:-
- الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٠٥.
- الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (٢/ ١١٤).
- مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٦٥).
- الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٠).

(٥) وهم القائلون بانتقال الروح من بعد الموت من جسد إلى جسد انظر آراءهم: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٣٣)، الفصل في الملل والنحل والأهواء (١/ ٩٠).

(٦) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهم يقولون: إنه برهم، وقيل: برهام، وقيل: إبراهان، فهم يؤمنون بالله ويكذبون الرسل. انظر: الملل والنحل (٢/ ٢٥٨)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص (٥١).

(٧) هم القائلون بوجود كل شيء من أصل الاثنين. كالظلام والنور، والماء والنار، ومنهم أتباع ماني المانوية، وأتباع مزدك المزدكية، وأتباع زرادشت الزرادشتية وهذه الفرق كان مقرها في إيران قديمًا. انظر: الملل والنحل (١/ ٢٢٤-٢٣٤).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢).

من غيره، وإلا: فاتفاقي، إذ التسلسل محال، وهما لا يقبحان عقلًا إجماعًا [١].

وزيف: بأن وجوبه به لا ينافي إمكانه، وقدرته عليه، وإلا: لزم نفي قدرة الله تعالى، ولا يفرق بأن مرجح فاعليته تعالى منه، لأن الكلام في فاعليته لذلك المرجح، كما في الأوّل، فيلزم التسلسل في أفعاله تعالى، أو الاعتراف بالمنع المذكور.

وهو ضعيف: لأنا لا ندعي منافاته، لإمكانه، بل لقدرته بمعنى: التمكن من الفعل والترك، ولا يلزم منه نفي قدرة الله تعالى للفرق المذكور، وذلك المرجح قديم غني عن الفاعل، فلا يلزم التسلسل.

وأورد: بأنه يقتضي أن لا يوصف بحسن وقبح. وسقوطه بيّن، ومنعه بمنع الثانية، إذ فعل العبد اضطراري بالمعنى المذكور، عند أبي الحسن، واتفاقي بالمعنى المذكور عند أكثرهم، مع أنهم قائلون: بحسنه وقبحه عقلًا [٢]. — وأيضًا -: لو كان ذاتيًا لما اختلف، وقد يقبح الصدق ويجب الكذب، ولكان المؤثر فيهما هما، لأن لازم الماهية معلولها، لكنه باطل، لأن مجموع الحروف لا وجود له، والآحاد ظاهر الفساد.

ونقض: باتصافه بالصدق والكذب. ولأن الكذب ليس مقتضيًا له لنفس اللفظ، وإلا: لكان غيره كذلك، ولا لعدم المطابقة، ولا لمجموعهما، وإلا: لكان العدم علة، أو جزء علة، ولا لأمر لازم له، لأن الكلام فيه كالكلام في الأوّل، ولا لمفارق وإلا: لم يكن لازمًا له، فلم يكن مقتضيًا له.

وأورد عليه: بأن القبح عدمي فيعلل به [٣].

وأجيب: بأن العلية ثبوتية، لكونها نقيض اللا علية، فلم يجز أن تكون العلة عدمية [٤].

ولأنه يقتضي تعليل أفعاله تعالى. وسيأتي في القياس بطلانه. ولأن حسن الفعل زائد على مفهومه، وإلا: لتعقّله من تعقله، وهو وجودي، لكونه يقتضي الأحسن المحمول على العدم، والفعل عرض فيلزم قيام العرض بالعرض، وهو ممتنع، ولا ينقض باتصافه شرعًا،

---

(١) انظر: المحصول (١/ ١٦١-١٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٠٢)، الإبهاج (١/ ١٧٠)، المسودة ص (٥٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٥) وهو تفسير أبي الحسين البصري للقبح.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠).

لأن الحسن الشرعي أمر اعتباري، فلا يلزم ذلك [١].

واعترض: بإجزائه في الممتنع، وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور، وبمنع امتناع اللازم.

ونقضه: بوجود الأعراض، وبكون الحركة بطيئة، أو سريعة [٢]. ولأنه لو كان ذاتيًا، لاجتمع النقيضان في صدق من قال: لأكذبن غدًا، وكذبه.

ولا يجاب عنه: بأنه باعتبارين، لأن الذاتي لا يختلف بالاعتبارات [٣].

ولأنه لو كان ذاتيًا للفعل، أو لصفته: لم يكن الباري مختارًا في الحكم، إذ الحكم بالمرجوح ممتنع عقلًا [٤].

وأجيب: بالتزامه، إذ كلهم مطبقون على امتناع صدور ذلك منه، لكن لعدم القدرة عند النظَّام [٥]، ولعدم الداعي عند غيره [٦].

وادعوا: العلم الضروري بحسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب الضار، والكفران، وأنه غير مستفاد من الشرائع، لحصوله لمنكريها.

ولا يعارض: بأنه لو كان كذلك، لما كان مختلفًا فيه — لأنه لا اختلاف فيه، بل في المأخذ، ولا يبعد الالتباس فيه كما في المتواتر، وأن المقتضى له هو كونه كذلك بالدوران [٧].

وأجيب: بمنعه بالمعنى المتنازع فيه، والدوران غير مفيد للقطع، والظن لا يفيد. إذ المسألة علمية.

ثم المفهوم من الظلم: أنه إضرار غير مستحق، والعدم لا يكون علة وجزء علة

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٩).

(٥) إبراهيم بن سيار بن هانى البصري، أبو إسحاق النظام، المعتزلي ولد سنة ١٨٥ هـ، ومات سنة ٢٢١ هـ، وقيل ٢٣١ هـ. انظر: لسان الميزان ١/ ٦٧، الحيوان ٣/ ٦٠، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٣٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٤)، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٧٢، الفصل في الملل والنحل والأهواء (٤/ ١٤٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ١٦٥، ١٦٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٥٢).

الوجود، ولا شرطها إذ العلية دور معه، ولا سبب سواه، فيعلل به، فيكون العدم علة [١].

واستدلوا — أيضًا — بأن ما وجب لو لم يختص بما يقتضيه: لزم الترجيح بلا مرجح [٢].

وأجيب: بمنعه، إذ ليس المرجح منحصرًا في صفة الفعل، ويمنع امتناع اللازم في حق المختار، وبأنه إن لم يجز لزم الجبر — كما سبق — وبطل التحسين والتقبيح العقلي، وإلا بطل الدليل [٣].

- وأيضًا — لو لم يثبت عقلًا، لحسن من الله خلق المعجزة على يد الكاذب، والكذب، ولزم التباس النبي بالمتنبي، وأن لا يعتمد على أخباره، ولحسن منه الأمر بالكفر، والنهي عن الإيمان، ولكان الوجوب متوقفًا على السمع، فيلزم إفحام الأنبياء على ما يأتي [٤].

وأجيب:

عن الملازمة الأولى: بأنه إن وجب تعليل خلق المعجزة للتصديق، لزم الجبر، وإلا: جاز، خلقه لا لغرض، أو لغرض غير التصديق، فيرد عليكم.

وزيف: بأن توقيف فاعليته تعالى على المرجح لا يوجب الجبر على ما تقدم، بل جوابه: أن حسن الشيء لا يوجب وقوعه، بل قد يحرم بانتفائه.

وعن الثانية: أنه وارد عليكم، لأن الكذب قد يحسن للمصلحة كما في انقاذ الشيء والمتوعد ظلمًا، وبأنه صفة نقص ممتنع على الله تعالى.

وعن الثالثة: بمنع امتناع اللازم.

وعن الرابعة: بمنع لزومه على ما يأتي [٥].

و — أيضًا — العاقل يختار الصدق على الكذب عند تساويهما، في غير الصدق، والكذب، لحسنه [٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: المحصول (١/ ١٧٤).

(٤) في وجوب شكر المنعم انظر المراجع الآتية: المحصول (٧/ ١٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٧٥-١٧٧).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٦٧).

وأجيب: بأنه كذلك، لكن بالمعنى المتنازع فيه [١]. وأيضًا — ما لا يعلم قبل الشرع، لا يرد به الشرع.

وأجيب: تصورًا لا تصديقًا بهما، بطل: ولم يجب شكر المنعم، ولا حكم قبل الشرع لكن زيف: مأخذهم فيهما بناء عليه [٢].

مسألة

شكر المنعم: لا يجب عقلًا [٣]

خلافًا للمعتزلة [٤]، وبعض الحنفية [٥].

قيل: **المراد منه:** تجنب المستقبحات، وفعل المستحسنات العقليتين، ولا يبعد أن يراد منه ما يراد منه في الشرع [٦].

لنا: ﴿وَمَا كُنَّا﴾ [الإسراء: آية ٥] [٧].

وأورد: بأنه لا يلزم من نفي التعذيب: نفي الوجوب، إذ ليس من لوازم تركه، سلمناه لكن ما نفى مطلقًا، بل إلى البعثة، فيقع بعدها، وإن استحق قبلها، سلمناه لكنه محمول على ما لا يعلم عقلًا.

وأجيب: بأن صحة وقوعه من لوازمه، فلو صح، وفرض وقوعه لزم خلاف النص فلم يصح.

وعن الثاني: بأنه خلاف ما فهم من الأمة، وظاهره، وبأنه حمل معنى غير مناسب، إذ

---

(١) انظر: المحصول (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٨١)، الإبهاج (١/ ١٣٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، المسودة ص (٤٧٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٩٤)، المحصول (١/ ١٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، المسودة ص (٤٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٣١٨)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٣٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٦)، وهو واجب عقلًا: انظر: البرهان (١/ ٩٤)، المحصول (١/ ١٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٨)، الإبهاج (١/ ١٣٩).

(٧) وتمام الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وانظر: المحصول (١/ ١٩٤)، الإبهاج (١/ ١٤٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٠).

البعثة لا تناسب وقوع العذاب بعدها بسبب استحقاق قبلها.

وعن الثالث: أنه تخصيص، خلاف الأصل.

و — أيضًا — قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: آية ١٦٥] [١]، ولأن وجوبه لا لفائدة ممتنع، لأنه عبث، ويحل معناه، فكذا الفائدة لله تعالى، لتنزهه عنها، وللعبد، لأنها:-

إما جلب نفع [٢]: وهو غير واجب عقلًا، فوسيلته أولى، ولأن أداء الواجب لا يقتضي غيره، ولأن توسطه عبث، لإمكان نفعه في جميع المنافع بدونه.

أو دفع ضرر عاجل؛ لأنه ضرر عاجل، فلا يزال به، أو آجل، والله تعالى لا يضره تركه، ولا يسره فعله، فلا يقطع به، بل يحتمل العقاب على فعله [٣]:-

لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه بلا ضرورة [٤].

ومكافأة للمولى على نعمه. وشكر لنعمه، هى بالنسبة إلى خزانة الله تعالى أقل من كسرة بالنسبة إلى خزانة ملك. ولأنه قد لا يليق به تعالى.

واستدلوا بوجه آخر:

وهو أنه لا يجب لفائدة آجلة، لأنه لا طريق إلى معرفتها إلا : بأخبار الشارع، ولا العاجلة، لأنه مشقة، ولا حظ للنفس فيه [٥].

فإن قلت الثلاث الأوّل ممنوعة، إذ المنافع تختلف فى الوجوب، فإن عنى به الزائد على الضرورى منعنا الحصر، وأداء الواجب يقتضى الثواب، وهو غيره، وتلك المنفعة قد تكون نفس الشكر، لأن وجوب الشيء قد يكون لنفسه، وإلا : لزم التسلسل، و-حينئذ- يمتنع حصولها بدونه.

وكذا الرابع [٦] :

---

(١) انظر: المحصول (١/ ١٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٩٦)، الإبهاج (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ١٩٧).

(٤) هذا الدليل إلزام على المعتزلة.

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٤٧).

(٦) انظر : المحصول (١/ ١٩٦).

إذ العاجل قد يدفع عاجليا فوقه، وضرر خوف العقاب لدفعه، والعقاب : على تركه ربما يترجح على ضرر فعله ، وضرر خوف العقاب عليه.

وكذا الخامس :

فإنه، وإن لم يقطع به لكنه يظن أو يحتمل فيجب لدفعه، والعقاب : وإن احتمل على الفعل لما ذكرتم، لكنه احتمال مرجوح إذ الشاكر أحسن حالًا من تاركه [1].

وأما الطريقة الثانية :

فضعيفة، لأنا نمنع أنه لا طريق إلى معرفة الفائدة الآجلة إلا: بأخبار الشارع، إذ العقل يقضي بحصول الثواب على ما يوجبه فى الجملة، وإن لم ندركه مفصلًا، وكونه مشقة لا حظ للنفس فيه لا يقتضي عدم وجوبها لفائدة عاجلة، لما سبق، ثم إنه ينفي وجوبه شرعًا، وهو في مقابلة ما علم بالبديهة.

وأجيب :

عن الأوّل: بأن تاركه لا يذم وفاقًا، والضرورى – وإن وجب تحصيله لكنه غير متوقف على الشكر، فلا يجب له.

والثانى : منقدح، لا جواب له.

وعن الثالث : أن علة الشيء غيره، والتسلسل مندفع، لوجوب الانتهاء إلى الحكم المطلوبة لذاتها، وإلا : لزم التسلسل.

وعن الرابع : الأصل أنه لا يزال بمثله، إلا : إذا ثبت أن المزال فوقه، وهو ممنوع.

وعن الخامس : منع، ورجحانه على احتمال العقاب على فعله بالنسبة إلى الله تعالى.

وضعف الطريقة الثانية حق.

وعن **النقص :** بمنعه، وأنه غير آت بعينه فى نفس الوجوب الشرعى يعرف بأدنى تأمل، سلمناه لكن المدعى أن التقبيح العقلى ينفى الوجوب العقلى، وإن نفى معه الشرعى.

وعن **الأخير:**

بمنعه، سلمناه لكن بالنسبة إلى من يسرّه الشكر، ويسوؤه الكفران، لا مطلقًا.

---

(١) انظر : المحصول (١/ ١٩٥-٢٠٠).

وعورض : بأنه طريق آمن، فاقتضى العقل وجوب سلوكه [١].

وأجيب : بمنعه، لما سبق [٢]، سلمناه لكن إذا لم يكن فيه مشقة، أما مطلقًا فممنوع [٣].

وبأنه لو لم يجب عقلًا، لما وجب النظر كذلك وفاقًا، وفيه إفحام الأنبياء - عليهم السلام -، إذ يقول : لا أنظر ما لم يجب، ولا يجب إلا : بنظرى [٤].

وأجيب [٥] :

بأنه لازم عليكم، لأن وجوبه نظرى - أيضًا - عندكم، لتوقفه على وجوب معرفة الله تعالى، وأنه طريق إليها، وأنه متعين لذلك، وأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، وهى نظرية، فيقول: ذلك [٦].

وأورد : بأنه غير لازم، لإمكان معرفة وجوبه قبل دعوى النبوة بخلاف ما إذا كان شرعيًّا.

وأجيب : بأنه قادح فى الإفهام عمومًا، لا فى أصله، فيعود المحظور بالنسبة إلى البعض الآخر.

وبمنع [٧] أنه لا يجب إلا: بالنظر، فإن وجوب الشيء لا يتوقف على العلم به، وإلا: لزم الدور، بل التمكن منه، وهو حاصل، وهو عناد لا إفحام، كما لو قيل: اتق الأسد وراءك، فيقول: مثله، فإنه يعد عنادًا [٨].

والأصح : أن المسألة كأصلها.

وقيل : ظنية.

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٢٠١).

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر : المحصول (١/ ٢٠٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٠١).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢٠٦ - ٣٠٨).

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٠٦).

(٧) انظر : المحصول (١/ ٢٠٦).

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٠٦).

مسألة

لا حكم قبل الشرع مطلقًا [١]

واختلفت القدرية فيما لا يقضى العقل فيه بحسن وقبح بخصوصيته [٢] : فمعتزلة البصرة [٣] ، وبعض الفقهاء - منا [٤] - ومن الحنفية [٥] : على الإباحة [٦].

ومعتزلة بغداد [٧] ، وبعض الإمامية [٨] ، وابن أبى هريرة - منا [٩] - على الحظر [١٠].

ومنهم من توقف عن الحكم وعدمه، ولو قدر فعن أنواعه.

وقيل : بالإباحة بطريق التبيين بأدلة شرعية.

أدلة القائلين بأنه لا حكم قبل ورود الشرع [١١]

لنا [١٢] : ما سبق.

وبأنه عبارة عن الخطاب، ولا خطاب قبل الشرع فلا حكم [١٣].

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٩٩)، الإبهاج (١/ ١٤٣).

(٢) انظر : البرهان (١/ ٩٩)، الإبهاج (١/ ١٤٣)، المسودة (ص ٤٧٥).

(٣) ومنهم أبو على وأبو هاشم الجبائيان. انظر : المعتمد (٢/ ٨٦)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٤٥)

(٤) كأبى حامد المروزى وابن شريح.

(٥) ومنهم أبو الحسن الكرخي، انظر : تيسير التحرير (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٧).

(٧) ومنهم : بشر بن المعتمر ت٢١٠هـ، وجعفر بن مبشر ت٢٣٤هـ، ويحيى الإسكافى ت٢٤٠هـ، أبو القاسم الكعبى ت٢٤٠هـ، جعفر بن حرب ت٢٣٦هـ. انظر المغنى للقاضى عبد الجبار (١١/ ١٤٥)، المعتمد (٢/ ٨٦٨).

(٨) الإمامية أحد فرق الشيعة، انظر آراءهم: الخطط للمقريزى ٢/ ٣٥١، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤)، الفصل فى الملل والنحل والأهواء (٤/ ١٧٩).

(٩) ابن أبى هريرة الحسن بن الحسين أبو على توفى سنة ٣٤٥هـ، انظر : شذرات الذهب ٢/ ٣٧٠، النجوم الزاهرة ٣/ ٣١٦، طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢٠٦.

(١٠) انظر من الحظر : المعتمد ٢/ ٨٦٨، المحصول ١/ ٢١٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٧.

(١١) العنوان من وضع المحقق.

(١٢) انظر : المحصول (١/ ٢١١).

(١٣) انظر : المحصول (١/ ٢١١).

للمبيح [١] : أنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة، لا يضر المالك، فيباح كالاستظلال بحائط الغير، ونحوه، وعليته بالدوران، واحتمال المفسدة بدون الأمارة لا يضر، إذ لا يرتب عليها حكم [٢].

وجوابه :

منع أن الدوران يفيد العلية، سلمناه لكن لا يفيد قطعها، والمسألة علمية، سلمناه لكنها شرعية، لأنها مستنبطة من الحكم الشرعى [٣].

-وأيضًا- خلق الله تعالى الطعوم، مع إمكان أن لا يخلقها لمنفعة العبد وإلا : لزم العبث، أو عود النفع إليه تعالى، أو خلاف الإجماع، وهو بإدراكها، أو باستحقاق الثواب على اجتنابها، لكون تناولها يفيد مفسدة، أو الاستدلال بها الموقوفين على إدراكها، فالإدراك مطلوب [٤].

وأجيب : بمنع الإمكان، ثم بمنع امتناع العبث، ثم بمنع الحصر، ثم بمنع لزوم الإدراك حالة التكليف، ثم بالنقض بالطعوم المهلكة [٥].

ودفع : بأنه يمكن الانتفاع بالمؤذى مع ما يصلحه.

وأجيب : بمنع إمكان ذلك فى الكل.

-وأيضًا- لو لم تكن مباحةً لكانت محظورة، فلو فرضنا ضدين لكلف بالمحال.

وأجيب : بمنع الملازمة، ثم بإمكان الخلو عن الضدين، فلو فرضنا كالحركة والسكون، فبمنع مثلهما فيما نحن فيه، ثم بمنع امتناع اللازم، كما فى لبث وخروج من توسط أرضًا مغصوبة - على رأى بعضهم- وأما على رأينا فهو ظاهر.

و- أيضًا- إذا ملك جواد بحرًا لا ينزف، وأحب مملوكه فطرة، فإنه يقبح منه المنع، فكذا فى حقه تعالى، بل أولى [٦].

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٠)، المحصول (١/ ٢١١ - ٢١٦)، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٨٧٠)، المحصول (١/ ٢١١)، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٣) انظر : المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٧).

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٤) ، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٧).

(٦) من الذين احتجوا بهذا الدليل، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، انظر : البرهان (١/ ١٠٠).

وأجيب : بأنه قياس الغائب على الشاهد، ثم بمنع لزوم الإباحة، لعدم المنع، ثم بالفرق. إذ قد يقبح منا ما لم يقبح منه تعالى.

-وأيضًا- خلق الله تعالى الشفع، وخلق فينا الشهوة له، والقدرة على الانتفاع به مع العلم بنفعه، وأنه لا يتضرر، وهو قرينة الأذن.

وأجيب : بمنعه، إذ يجوز أن يكون الابتلاء للصبر، ثم إنه معارض بأنه ملك غيره، وهو دليل عدم جواز التصرف.

للحظر [١] :

بأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه، فحرم كما فى الشاهد.

وأجيب : بأنه سمعى، ثم بأنه يتضرر، أو فى مظنته.

ولا يزيف : بأنه لو كان كذلك، لما جاز وأذن، لأنه مشروط به، ثم بمنع عدم الإذن من جهة العقل، وبأنه قياس الغائب على الشاهد [٢].

واحتجا على فساد الثالث: بأن التصرف إن كان ممنوعًا عنه فحظر، وإلا : فبباح [٣].

وأجيب : بمنع لزوم الإباحة، على تقدير عدم المنع [٤].

واحتجوا على فساد قولنا : لا حكم بأنه حكم، فكان متناقضًا.

وأجيب : بأنه لا تناقض بين نفى الخاص، وإثبات العام [٥].

للمبيح بطريق التبيين :

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: آية ٢٩].

واللام للاختصاص بجهة النفع.

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: آية ٣٢].

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٤)، المحصول (١/ ٢١٦).

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٥)، المحصول (١/ ٢١٨)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٣) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٩)، المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٨)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢١٨).

وبأنه تعالى خلقنا للعبادة، للنص [١] ، ومن ضرورته الإذن فى الانتفاع بما تقوم به البنية، ولازم المطلوب مطلوب.

وأجيب : بمنع لزوم الإذن منه، وسنده ظاهر، ولو سلم فمن وقت القول.

وعن المعقول : أنه لا يلزم من خلقه للعبادة وجوبها، وطلبها منهم، لتوقفه على الإيجاب والطلب، و- حينئذ- لا يعلم أن بقاءهم قبل الطلب، هل هو مطلوب أم لا؟ فلا تعلم مطلوبية لازمة.

خاتمة :

معرفة أصول الفقه واجبة، لتوقف معرفة الله تعالى، التى هى واجبة إجماعًا – عليه، إذ السؤال لا يتسلسل، وليس هو فرض عين، لما نبين من جواز الاستفتاء، فهو فرض كفاية[٢].

الأمر

الأمر : حقيقة فى القول المخصوص[٣]، ومعناه: كالكلام[٤]. وقيل : فى الفعل أيضًا[٥].

البصرى : فى الشيء، والصفة، والشأن، والطريق [٦].

لنا :

النافى للاشتراك ، وتكثيره، والتواطؤ خلاف الإجماع إذ هو حقيقة فى غيرها، لخصوصه إجماعًا، ولا يقدح فيه الخلاف الحادث، وسبقه إلى الفهم، فإنه ينفى اشتراكه وتواطؤه [٧].

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨)، المسودة (ص٥٧١).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٤٥)، المحصول (٢/ ٧)، المسودة (ص١٦)، التمهيد للإسنوى (ص٢٥٨)، الإبهاج (٢/ ٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر : البرهان (١/ ١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٤.

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٤٥، ٤٧)، المحصول (٢/ ٧)، المسودة (ص١٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٠، الإبهاج ٢/ ٨.

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤٥)، المحصول (٢/ ٧)، الإبهاج (٢/ ٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨).

(٧) انظر : المعتمد (١/ ٤٦)، المحصول (٢/ ٧)، تيسير التحرير ١/ ٣٣٥.

وبأنه لو كان حقيقة فى الفعل لاطرد [١] ، وعدم اطراده، فى كل قول : إنما هو لأنه ليس حقيقة فى الفعل لاطرد، وعدم اطراده فى كل قول : إنما هو لأنه ليس حقيقة فى مطلقه، بخلاف الفعل، وإلا لبين [٢].

والاستدلال : بصحة نفى الأمر [٣] ، ولوازمه عنه [٤] ، وبأنه لا يشتق للفاعل والمفعول: آمر ومأمور [٥] ضعيف [٦].

للفقهاء :

أطلق عليه، فيكون حقيقة فيه [٧].

وأجيب : بمنعهما، إذ ليس ذلك لخصوصه، والاستعمال مع لزوم الاشتراك ليس دليلًا عليهما [٨].

وبأنه لوكان مجازًا فيه لتحقق جهة من جهاته.

وأجيب : بمنع لزوم المجاز عند انتفاء الحقيقة، ثم بمنع نفى اللازم، فإن إطلاق اسم الدليل على المدلول من جهاته.

وبأنه : بمعنى الفعل يجمع على أمور، والاشتقاق دليل الحقيقة.

وأجيب : بمنع الأوّل، إذ قيل : هما لفظان بمعنى، ثم بمنع الثانية، وأسند بالحمر للبلد[٩].

لمن قال بالتواطؤ [١٠] :

هما مشتركان فى عام، فيجعل اللفظ له دفعًا للمحذورين.

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٤٦)، المحصول (٢/ ٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٩)، تيسير التحرير ١/ ٣٦٥، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٤٧)، المحصول (٢/ ٨).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٤٧)، المحصول (٢/ ٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩).

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ١١)، الإبهاج (٢/ ٨).

(٨) انظر : المحصول (٢/ ١٥)، الإبهاج (٢/ ٨).

(٩) انظر : المعتمد (١/ ٤٨)، المحصول (٢/ ١٣، ١٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٦).

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٥).

وأجيب : بأنه ليس فى ذلك فى كل ما يمكن أن يقال ذلك فيه، وإلا : لزم نفى الاشتراك والتجوز، بل فيما يمكن ذلك، وهو حيث يوافقه الدليل ولا يخالفه، وبأن ذلك العام حاصل فى جميع أنواع القول.

وللبصرى : تردد الذهن عند سماعه بين الكل [١].

وجوابه : منعه، بل السابق إليه القول [٢].

مسألة

حد الأمر [٣]

((بالقول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به)) [٤].

وهو دور ، لتوقف معرفتها عليه.

وأجيب عن الطاعة : بأنها بالمعنى اللغوى.

وقيل : **((طلب الفعل على وجه بعد فاعله مطيعًا))**.

وهو دور، أو غير مانع، لدخول قوله : أطلب منك كذا.

والإشارة — تحته.

وقيل : **((اقتضاء فعل ، غير كف ، على جهة الاستعلاء))**.

وقيل : طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ونقض بما تقدم، إذ الإشارة قد تكون استعلاء.

وزيف: باترُكْ ، فإنه أمر ، وإن كان كفًّا [٥].

وقيل : خبر عن الثواب على الفعل ، وقيل : عن استحقاق الثواب عليه ، فرارًا عن الخلف فى خبره تعالى.

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٤٥، ٤٦)، المحصول (٢/ ١٤)، الإبهاج (٢/ ٩).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٩)، المحصول (٢/ ١٤).

(٣) انظر المراجع الآتية فى تعريف الأمر عند الأصوليين : المحصول (٢/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠)، المسودة (ص١٠).

(٤) وهو تعريف الباقلانى، والجوينى، والغزالى والرازى، انظر : البرهان (١/ ٢٠٣)، المستصفى (١/ ١١١)، المحصول (٢/ ١٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٢٢).

وزيف : بأن الخبر يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الأمر ، وبأنهما غير مانعين ، لدخول المندوب ، وقوله : من فعل كذا فله الثواب ، أو استحق الثواب – تحته [١].

وقال كثير من المعتزلة : ((هو قول القائل لمن دونه : افعل ، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل)) [٢].

فلا يرد التهديد، ونحوه، إذ لا طلب[٣]، ودفعه. بمنع اتحاد الصيغة فيهما : مكابرة[٤].

ولا ما إذا صدر عن نائم ، أو ساه، أو حاك، لأنا نمنع صدقه عليه [٥].

وزيف : بما إذا صدر من الأدنى، والأعلى ، استعلاء وشفاعة.

وقال بعضهم : هو صيغة أفعل ، لتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر. وهو تعريف الشيء بنفسه، ولأنه ليس أولى من عكسه، ولو حذف القيدين : نقض بالتهديد، أو الأخير – لزعمه أنها فيما ليس بأمر – ليست مجردة عنها : لزم أن لا تكون أمرًا ، مع قرائن الوجوب.

وقيل : ((هو صيغة أفعل ، بشرط إرادات ثلاث : إرادة أحداث الصيغة ، والدلالة بها على الأمر، والامتثال)) [٦].

وهو ، متناقض ، إذ يقتضي أن يكون الأمر : الصيغة ، ومدلولها.

والأصح : أنه اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء.

وإخراج : ((**أطلب منك الفعل**))، ((**أو طلبت منه**)) – بقولنا : ((**بالوضع أولى**)) من قوله : ((**بالإنشاء**))، لأنه لو قصد به الإنشاء : لزم أن يكون أمرًا، والطلب أولى ، للتفرقة الضرورية بين طلب الفعل والترك ، وبينهما وبين مفهوم الخبر ، ويعلم ضرورة : أن ما يصلح لأحدهما جوابًا، لا يصلح للآخر ، وهو غير الصيغة ، لاختلافها دونه [٧].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٩)، البرهان (١/ ٢٠٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر : البرهان (١/ ٢٠٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٥٠).

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٣٩).

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٤٩)، البرهان (١/ ٢٠٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٧).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٢٢).

مسألة

الأمر غير الإرادة ، وغير مشروط بها [١]

خلافًا للقدرية [٢].

إذ المعاتب من السلطان على ضرب عبده – إذا أمره ، لتمهيد عذره بتمرده ، فإنه لا يريده ، لاستحالة إرادة العاقل مضرة نفسه [٣].

واعترض عليه : بمنع وجود الأمر ، وإن تصور بصورته ، وبأنه يقتضى أن يكون عين الطلب [٤].

وأجيب : بأن التمهيد بالأمر لا يغيره ، وبمنع امتناع طلب مضرة نفسه ، إذ هو غير مستلزم للوقوع ، بخلاف الإرادة.

و-أيضًا- يصح إثبات الإرادة مع نفى الأمر، وبالعكس [٥]. ولأن الله تعالى أمر من علم أنه يموت على الكفر بالإيمان إجماعًا ، وهو منه محال ، فهو غير مراد وفاقًا ، ولأن معناه: أنه مخصص حدوثه بوقت دون وقت ، وبوجه دون وجه ، وهو غير معقول فى المحال [٦].

فإن قلت : معنى أنه أمره به : أنه أعلم إرادة عقابه فى الآخرة، ثم لا نسلم أنه محال، وأنه يلزم من وقوعه انقلاب العلم جهلًا ، وهذا فإن العلم والمعلوم متلازمان ، فإذا فرض الإيمان بدلًا عن الكفر – كان الحاصل فى الأزل العلم بالإيمان ، وأن المحال غير مراد مطلقًا.

قلت : لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب ، ولكان قسمًا من الخبر ، لا قسيمًا له.

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٢١١)، المحصول (٢/ ٢٤) ، المسودة (ص٤) ، الإبهاج (٢/ ١٠).

(٢) منهم : أبو هاشم الجبائى وابنه أبو على فهم يقولون: بأن الأمر هو الإرادة، انظر : المعتمد (١/ ٥٠)، البرهان (١/ ٢٠٥)، المسودة (ص٤)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٠٧).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٥٥) ، المحصول (٢/ ٢٩).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢٩).

(٦) انظر هذا الدليل : المحصول (٢/ ٢٤).

وعن الثانى : أنه يلزم منه الانقلاب ، وهو محال ، والممكن هو الذى لا يلزم ، من وقوعه محال بوجه ما.

وعن الثالث : أنه غير وارد على ما حررناه.

وعن الأخير : ما تقدم عن الوجهين ، إذ لا فرق بين المستحيل لذاته ، ولغيره فى ذلك وفاقًا [١].

واستدل : لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها ، لأن معنى الإرادة : تخصيصه بحال حدوثه ، فإذا لم يوجد لم يخصص [٢].

وضعفه بين [٣].

وبأنه يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت عمله ، وهو يدل على التغاير ، لاستحالة الجمع بين الإرادة والكراهة فى فعل واحد ، فى وقت واحد ، من وجه واحد [٤].

وفيه نظر.

للمخالف : أن الطلب الذى وضع الأمر له معلوم للعقلاء ، وغير الإرادة غير معلوم.

ولأنه لو لم تعتبر الإرادة فيه ، لصح الأمر بالمحال ، إذ يصح طلبه -حينئذ-.

ولجاز الأمر بالماضى والحال ، كالخبر [٥].

وأجيب : بمنع أنه غير معلوم، وبمنع امتناع اللازم فى الباقين، بعد المطالبة بالجامع [٦].

مسألة

أكثر القائلين بالنفسى [٧] : على أن للأمر صيغة تخصه [٨].

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٢٨).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٥٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٤١).

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٤١).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٥٠)، المحصول (٢/ ٣٠)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٠٧).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٣١، ٣٢).

(٧) وهم الأشاعرة ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٤).

(٨) انظر : البرهان (١/ ١٢)، المسودة (ص ٩)، الإبهاج (٢/ ١٥).

وعن الأشعرى [١] ، التوقف فيه [٢] ، ونقل الإنكار عنهما [٣].

واستبعد إمام الحرمين [٤] ، والغزالي [٥] ما نقل بإطلاقه ، لأن أمرتك ، وأنت مأمور مختصة به وفاقًا ، فقالا : لعل ذلك فى صيغة : أفعل ، لتردده بين محامل كثيرة [٦].

واستبعد قولهما : أن أمرتك وأنت مأمور : صيغة مختصة به لأن ذلك إخبار عن الأمر ، وعن كونه مأمورًا ، لا أنه صيغة الآمر.

وفيه نظر : لأنه يجوز أن يكون إنشاء ، فتكون مختصة به ، ولقائل أن يمنع اختصاصه به -أيضًا- لأنه -حينئذ- مشترك بينه وبين الخبر.

مسألة

صيغة الأمر تدل على الطلب بالوضع [٧]

وقال أبو على وأبو هاشم : لا بد معه من إرادة الدلالة بها على الطلب [٨].

لنا : القياس على غيره ، ولأن توقيف دلالتها عليها يخل بمقصود الوضع [٩].

لهما : أنها ترد لغيره ، ولا مميز إلا : الإرادة فتكون مشروطة بها كدلالة المشترك على معين من مفهوماته ، متوقفة على القرينة [١٠].

---

(١) على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن. ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وتوفى سنة ٣٢٤هـ. انظر : خطط المقريزى (٢/ ٣٥٩)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٥٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦).

(٢) انظر مذهب الأشعرى ومن حالفه: المعتمد (١/ ٥٠)، البرهان (١/ ٢١٢)، الإبهاج (٢/ ١٥)، المحصول (٢/ ٢٤)، المسودة (ص٩).

(٣) البرهان (١/ ٢١٢)، الإبهاج (٢/ ١٥).

(٤) البرهان (١/ ٢١٤)، الإبهاج (٢/ ١٥).

(٥) انظر : المستصفى (١/ ٤١٣ ، ٤١٧).

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ١٥).

(٧) انظر : البرهان (١/ ٢٢٠)، المحصول (٢/ ٤١).

(٨) انظر : المعتمد (١/ ٥٠)، المحصول (١/ ٢٢٠).

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٤٢).

(١٠) انظر : المحصول (٢/ ٤٣).

وأجيب : بأنها حقيقة فى الطلب مجاز فى غيره ، فلا تحتاج إلى مميز كغيره [١].

ثم الأمر به : نفس الصيغة [٢].

وقالا : صفة زائدة عليها حاصلة لها بسبب إرادة المأمور به ، وإرادة الدلالة بها على الطلب [٣].

واستدل :

بأنها ليست صفة لمجموع الحروف ، لعدم وجودها ، ولا لآحادها ، لأنها ليست بأمر.

قيل عليه : يجوز أن تكون صفة للأخير ، أول الأوّل بشرط المسبوقية والملحوقية.

وبأن الإرادة مدلولها ، فلا تكون علة ، ولا جزء علة ، لحصول صفة لها قياسًا على غيرها [٤].

مسألة

يعتبر الاستعلاء فى الأمر [٥]

على الثالث النافى : قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: آية ٣٥].

وقال عمرو بن العاص [٦] لمعاوية [٧] :

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٣).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٣).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٥٢ ، ٥٣)، المحصول (٢/ ٤٣).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٣، ٤٤).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥) المسألة الخامسة. القواعد والفوائد الأصولية، المعتمد (١/ ٤٩) باب: فى أن قولنا أمر: إذا وقع على، الإبهاج (٢/ ٦) الباب الثانى فى الأوامر والنواهى، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١) باب: الأمر حقيقة فى القول المخصوص.

(٦) عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى، أبو عبد الله، كان من قادة الجيش الإسلامى فى حروبه الأولى. صحابى جليل توفى سنة ٤٣هـ ودفن بالقاهرة. وكان داهية قريش ورجل العالم ويضرب به المثل فى الفطنة والدهاء والحزم. انظر ترجمته : الاستيعاب (٢/ ٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤) رقم (١٥)، شذرات الذهب (١/ ٥٣)، مرآة الجنان (١/ ١١٩)، المحبر (٧٧، ١٢١، ١٧٧)، المعارف ٢٨٥، النجوم الزاهرة (١/ ١١٣)، تاريخ الرسل والملوك للطبرى (٤/ ٥٥٨).

(٧) معاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبى سفيان صخر بن حرب، ولى الشام، صحابى جليل، ومات بدمشق يوم الخميس للنصف من رجب سنة ستين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وصلى عليه الضحاك بن قيس، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر واثنتين =

أَمَرتُكَ أَمرًا حَازِمًا فَعَصَيتَنِي..... [١]

وقال دريد بن الصمة [٢] لنظرائه، ولمن هو فوقه:

أَمَرْتُهُمُ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى ..... [٣]

وعشرين ليلة. انظر ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ص٨٥ رقم (٣٢٦)، الإصابة (٣/ ٤٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٧)، أسد الغابة (٤/ ٣٨٥)، الثقات (٣/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٨٩).

(١) عجزه:

..... فأصبَحتَ مَسلوبَ الإمارَةِ نَادِمًا

قائله: حصين بن المنذر

وبعده:

فما أنا بالباكِي عَليكَ صبابةً وَمَا أنا بالدَّاعي لِتَرجِع سالِمًا

انظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/ ٨١٤) ٢٧١. وقال دريد بن الصِّمَّة. المحصول (٢/ ٤٦) الحماسة للبحتري (٢/ ٢٨٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٨)، باب: لا أمر عند المعتزلة إلا بالصيغة.

(٢) دُريد بن الصِمّة الشاعر الكافر - بضم الدال وفتح الراء، والصمة -بكسر الصاد، وتشديد الميم، وهو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جُداعة -بضم الجيم- ابن عزية بن جشم بن معاوية بن بكر هوازن، من الشعراء المذكورين، قتل يوم حنين سنة ٨هـ كافرًا.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) ت١٦٠، المحبر لابن حبيب ص٢٩٨، شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٢/ ١٥٦)، خزانة الأدب (٤/ ٤٤٦).

(٣) عجزه:

..... فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشدَ إلَّا ضُحَى الغَدِ

قال المرزوقى فى شرح ديوان الحماسة (٢/ ٨١٤، ٨١٥) بعد أن ذكر القصيدة ((بمنعرج اللِّوى)) تحديد وتوقيت، وبيان أن ذلك كان من همّه حتى اختار له الموضع الذى كان أوفق عنده، والوقت الذى كان أعود عليهم فيما أمرهم به. واللِّوى: مسترقُّ الرمل. ومنعرج: منعطف.

وقوله: ((فلم يستبينوا الرشد)) أى لم يتبينوه فى الحال حتى جاء الوقت المقدر له. وذكر الغد يكثر فيما يتراضى من عواقب الأمور إذا أحيل عليه البيان والظهور فيه. والمعنى: فى المستأنف من الوقت الذى لا لبس فيه ولا اعتراض شكّ.

انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٢/ ٣٦)، زهر الآداب (١/ ٢٩٧)، الحماسة لأبي تمام (١/ ٣٩٧).

وقال حُبَاب بن المنذر [١] لأمير خراسان [٢] :

أمرتُك أمرًا حازمًا فعصيتنى فأصبحت مسلوب الإمارة نادما

ولأنه يقال : ((أمر فلان على وجه الرفق واللين)). والأصل فى الاستعمال الحقيقة.

المعتبر : الناس يفرقون بين الصادرة من الأعلى وغيره، على ما تقدم فى التقسيم.

ولأنه يستقبح : أمرت الأمير، والأصل : التقدير.

والثالث :

أن من قال لغيره – استعلاء- : افعل كذا، يقال : إنه أمره، وإن كان أعلى رتبة منه، ولهذا يوصف بالجهل والحمق، وإن قال - على وجه التضرع والخشوع – لا يقال ذلك، وإن كان أعلى رتبة منه.

مسألة

أوجه استعمال صيغة أفعل

١- ((الوجوب)) [٣] ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

٢- و ((الندب)) [٤] كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: آية ٣٣]، و﴿وَأَحْسِنُوٓا﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

---

(١) الحُباب بن المنذر بن الجموح الأنصارى، كنيته أبو عمرو، كان ممن شهدوا بدرًا، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكان خطيب الأنصار، توفى بالمدينة، وهو أول من قال :

أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب

انظر ترجمته : الإصابة (١/ ٣٠٢)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١١٥)، الثقات (٣/ ٩٠)، الأعلام للزركلى (٢/ ١٦٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص٤٧) رقم ١١٢.

(٢) يزيد بن المُهلب بن أبي صُفرة، الأمير، أبو خالد الأزدى، ولى المشرق بعد أبيه، ثم ولى البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز بعدي بن أرطأة، وطلبه عمر وسجنه. مولده زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين. قتل سنة ١٠٢ هـ عن تسع وأربعين سنة.

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠٣) ت ١٩٧، المعارف (٤٠٠)، تاريخ الطبرى (٦/ ٥٢٣)، معجم ما استعجم (٩٥٠)، الكامل لابن الأثير (٥/ ٢٣)، شذرات الذهب (١/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٨)، خزانة الأدب (١/ ١٠٥)، المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى (٧/ ٨١) ت ٥٦٢.

(٣) انظر : البرهان للجوينى (١/ ٣١٤) فصل : مجمع محامل الصيغ التى يقال فيها صيغ الأمر. المحصول (٢/ ٥٧)، المعتمد (١/ ٤٩) باب: فى أن قولنا ((أمر)) إذا وقع القول ، ما الذى يفيد؟

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧)، الإبهاج (٢/ ١٦)، الفصل الثانى. فى صيغة أفعل.

٣- و ((التأديب)) كقوله -عليه السلام- : ((كل مما يليك)) [(١)].

والفرق بينهما، ما بين العام والخاص [(٢)].

٤- ((الإرشاد)) [(٣)] ، كقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢] [(٤)] وهو لمنافع، والندب والتأديب أعم.

٥- ((الإباحة)) : ﴿فَٱصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢].

٦- ((الامتنان)): ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: آية ٨٨].

٧- ((الإكرام)) [(٥)] : ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾ [الحجر: آية ٤٦].

٨- ((التهديد)) [(٦)] : ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: آية ٤٠].

٩- ((الإنذار)) [(٧)] : ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: آية ٣٠] [(٨)] وهو مقرون بالتهديد، والوعيد أعم، ولأنه فى ظاهر التحريم والبطلان، والإنذار أعم [(٩)].

---

(١) الحديث : متفق عليه. أخرجه البخارى (٩/ ٤٠٣ فتح). ٧٠- كتاب : الأطعمة. ٢- باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩). ٣٦- كتاب: الأشربة. ١٣- باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٠٨، (٢٠٢٢)، أحمد فى المسند (٤/ ٢٦)، ابن أبى شيبة فى مصنفه (٨/ ١٤)، البغوى فى شرح السنة (١١/ ٢٧٥)، البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٧٧)، ابن ماجه (٤/ ١٠ بتحقيقى). ٢٩- كتاب: الأطعمة. ٨- باب: الأكل باليمين رقم (٣٢٦٧) واللفظ له عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلامًا فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى: ((يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكل مما يليك)).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٥٨).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠)، المحصول (٢/ ٥٨)، العدة (١/ ٢١٩)، أصول السرخسى (١/ ١٤).

(٤) احتمال أن يكون قصد المصنف آية (٢٨٢) من سورة البقرة وهى قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. انظر : المحصول (٢/ ٥٨).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣)، الإبهاج (٢/ ١٨) الفصل الثانى. فى صيغة أفعل.

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٥٩)، التبصرة (ص٢٠)، العدة (١/ ٢١٩)، الروضة (ص١٩١).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤).

(٨) وبقيتها : ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤).

١٠- ((التسخير)) [١] : ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: آية ٦٥].

١١- ((التعجيز)) [٢] : ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: آية ٢٣].

١٢- ((التعجب)) [٣] : ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: آية ٥٠].

١٣- ((الإهانة)) [٤] : ﴿ذُقْ﴾ [الدخان: آية ٤٩] [٥].

١٤- ((التسوية)) [٦] : ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: آية ١٦] [٧].

١٥- ((التكوين)) [٨] : ﴿كُن﴾ [يس: آية ٨٢] [٩].

١٦- ((الدعاء)) [١٠] : ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ﴾ [الأعراف: آية ٨٩] [١١].

١٧- ((التمنى)) [١٢] :

ألا أيها الليل الطويل ألا اِنْجَلِ..... [١٣]

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٦٠)، الإبهاج (٢/ ١٨) الفصل الثانى : فى صيغة افعل، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥)، الرابع عشر، الروضة (ص١٩١).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو الخامس عنده، الإبهاج (٢/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥) وهو عنده السادس عشر، التبصرة (ص٢٠).

(٣) انظر : كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده العاشر، الإبهاج (٢/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦).

(٥) وتمام الآية: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الحادى عشر، الإبهاج (٢/ ١٩)، الروضة (ص١٩١).

(٧) وتمام الآية: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠) وهو عنده الحادى والعشرون. وسماه أيضًا كمال القدرة. هكذا سماه الغزالى والآمدى. الإبهاج (٢/ ٢٠)، المنخول (١٣٤)، المستصفى (١/ ٤١٨)، الأحكام الآمدى (٢/ ١٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٩).

(٩) وتمام الآية: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ .

(١٠) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الثانى عشر، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) وهو عنده التاسع عشر.

(١١) وتمام الآية: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ .

(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الثالث عشر. شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) وهو عنده العشرون. الروضة (ص١٩١)، الإبهاج (٢/ ١٩).

(١٣) عجزه :

=

١٨- ((الاحتقار)) [١] : ﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: آية ٤٣].

وهو أعم من الإهانة، إذ قد يحصل بمجرد الاعتقاد [٢]. ثم إنها ليست حقيقة فى كلها وفاقًا، لكن قيل : هى مشتركة بين الوجوب ، والندب ، والإباحة والتهديد.

وقيل : بين الثلاثة الأول.

وقيل : للمشترك بينها [٣].

واستدل على فساده بالتفرقة الضرورية بين : ((**افعل**)) ، و ((**لا تفعل**)) ، و ((**إن شئت افعل**))، ((**وإن شئت لا تفعل**)) ، وإن قدر انتفاء القرائن كلها [٤].

وهو ضعيف ، لحصول التفرقة -أيضًا- على تقدير كون صيغة ((افعل)) مشتركة ، لكونها خاصة بها، وأفعل مشترك بينهما وغيره.

والأولى : التمسك بمبادرة الفهم إلى معنى الطلب ، عند سماعه مجردًا عن القرينة ، والتغيير خلاف الأصل.

ولأنا أجمعنا على أنه حقيقة فى غير الإباحة ، والتهديد ، فوجب أن لا يكون حقيقة فيهما دفعًا للاشتراك ، أو تكثيره.

الجمهور : هى حقيقة فى الوجوب [٥].

..... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧) وهو عنده السابع عشر. إذ أمرهم فى مقابلة المعجزة حقير. الإبهاج (٢/ ١٩) الفصل الثانى : فى صيغة افعل.

(٢) انظر : الكوكب المنير (٣/ ٢٧) وهو السابع عشر.

(٣) انظر : البرهان للجوينى (١/ ٢١٦)، المحصول (٢/ ٦٢)، التمهيد للإسنوى (ص٣٦٢).

(٤) قال الجوينى فى البرهان (١/ ٢٢١): من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل : افعل وبين قوله : لا تفعل ، فليس من التحقيق على شيء ، فإنا على اضطرار نعلم الفصل فى ذلك ، كما نعلم الفصل بين قول القائل : فعل ، وبين قوله ما فعل ولا معنى لبسط ذلك مع وضوحه.

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٥٧) فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب، أصول السرخسى (١/ ١٤)، التبصرة (ص٢٦)، البرهان (١/ ٢١٦) فقرة (١٣٢، ٣٣)، الروضة (ص١٩٣)، التمهيد للإسنوى (ص٢٦٠) مسألة (٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩)، المحصول (٢/ ٦٦). قال الرازى : ((..... قد عرفت أن المجاز أولى من الاشتراك، ووجه المجاز أن هذه الأمور الخمسة - أعنى : الوجوب والندب والإباحة، والتنزيه، والتحريم)) أضداد، وإطلاق إسم الضد على الضد أحد وجوه المجاز. والله أعلم.

أبو هاشم : فى الندب.

المرتضى [١] : مشترك بينهما [٢].

أبو منصور [٣] : للمشترك بينهما [٤].

الأشعرى ، والقاضى ، وإمام الحرمين [٥] ، والغزالي [٦] ، وبعض فقهائنا : التوقف : التوقف فى هذه الأقسام [٧].

للأولين [٨] :

قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: آية ١٢] وهو ذم لا استفهام لامتناعه عليه [٩].

---

(١) العلامة الشريف المرتضى، نقيب العلوية، أبو طالب، على بن الحسين بن موسى، القرشى، العلوى، الحسيني الموسوى البغدادى، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة ٣٥٥هـ. قال الذهبى عنه فى سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٩) رقم (٣٩٤): كان من الأذكياء الأولياء، المتحرين فى الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إمامى جَلْدٌ نسأل الله العفو.
انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦)، البداية (١٢/ ٥٣)، معجم الأدباء (١٣/ ١٤٦)، إنباه الرواة (٢/ ٢٤٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٩)، فهرست الطوسى (٩٧/ ١٠٠)، روضات الجنات (٣٨٣)، أعيان الشيعة (٤١/ ١٨٨).

(٢) انظر : أصول السرخسى (١/ ١٥)، التمهيد للإسنوى (ص٢٦٠) مسألة (٨)، الإبهاج (٢/ ٢٣)، المحصول (٢/ ٦٨) قال : الذين قالوا: إن صيغة افعل موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظى وهو قول المرتضى، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٠).

(٣) محمد بن منصور، أبو منصور الماتريدى توفى سنة ٢٣٣هـ. الفوائد البهية ص ١٩٥، الجواهر المضية ٢/ ١٣، تاج التراجم ص ٥٩.

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، الإبهاج (٢/ ٢٣) الفصل الثانى. فى صيغة افعل، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢) القول الثالث، المحصول (٢/ ٦٧) الفرقة الأولى.

(٥) انظر : البرهان للجوينى (١/ ٢٢٢) فقرة (١٣٧).

(٦) انظر : المستصفى (١/ ٤٢٣).

(٧) قال الرازى : الفرقة الثالثة : الذين قالوا : إنها حقيقة إما فى الوجوب فقط، أو فى الندب فقط أو فيهما معًا بالاشتراك، لكنا لا ندرى : ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة : فلا جرم توقفنا فى الكل. وهو قول الغزالى منا. المحصول (٢/ ٦٨)، الإبهاج (٢/ ٢٣) الفصل الثانى، فى صيغة افعل، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٠).

(٨) القائلون بالوجوب من الفقهاء والمتكلمين.

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٦٩) الدليل الأول، التبصرة (ص٢٧)، المعتمد (١/ ٧١) باب: فى أن لفظة =

ونحوه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: آية ٤٨]. واستحقاقهم الويل بسبب التكذيب، لا ينفى استحقاق الذم بترك الركوع، إذ الكافر مخاطب بالفروع [١].

وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن: آية ١٢].

وهذا الأمر للوجوب إجماعًا ، ولأنه هدد على مخالفته [٢] ، والطاعة : موافقة الأمر، فتكون موافقته واجبة ، ولا يرد على هذا : أنه استدلال بالشيء على نفسه [٣].

وقوله : ﴿ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: آية ٣٨] ، هددهم وذمهم على ترك ما أمروا به ، وإحالته إلى فرضية الجهاد يوجب التعارض، أو خلاف الأصل.

وقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [٤] الآية، ووجه التمسك به : أن تارك المأمور به مخالف للأمر، إذ هى موافقته، وهى : الامتثال، وهو مستحق للعذاب، لأنه أمر بالحذر منه، وهو إنما يحسن بعد وجود المقتضى له [٥]. وإحالته : إلى غير مخالفة ما يسمى أمرًا خلاف الظاهر، والدلالة – وإن كانت ظنية لكن المسألة –أيضًا– كذلك ، وإن قيل : إنها قطعية، فالمقصود القطع الحاصل من مجموع الأدلة [٦].

فإن قلت :

(أ) موافقته اعتقاد حقيقته، أو الإتيان بمقتضاه كما يقتضيه.

(ب) ثم إنه أمر بالحذر عن المخالفة، لا أنه أمره بالحذر ، وفائدته : اتقاء شره، كقوله

((افعل)) تقتضى الوجوب. العدة (١/ ٢٢٩)، الإبهاج (٢/ ٢٧) الفصل الثانى : فى صيغة افعل.

(١) انظر : المحصول (٢/ ٧٠) الدليل الثانى، تيسير التحرير (١/ ٣٤٢)، الإبهاج (٢/ ٢٨) أدلة القائلين بأن صيغة افعل حقيقة فى الوجوب، المعتمد (١/ ٧١) باب : فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٧٢، ٧٣) باب : فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٤) انظر : جامع البيان (١٠/ ٩٣).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٧٧) الدليل الرابع، المعتمد (١/ ٦٨) فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب، التبصرة (ص٢٨)، الإبهاج (٢/ ٢٩) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب، تيسير التحرير (١/ ٣٤٣).

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٦٩) الدليل الأوّل، تيسير التحرير (١/ ٣٤٢)، المعتمد (١/ ٧١) باب : فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ [الأنفال: آية ٢٥] [١].

(جـ) ثم إنه أمر للمخالف عن الأمر، لا لمخالف الأمر، وجعل كلمة ((عن)) صلة : خلاف الأصل.

(د) ثم إنه يحسن الأمر بالحذر، للاحتمال، والمسألة اجتهادية. ثم لفظ ((الأمر)) مفرد، فلا يعم [٢].

قلت : عن (أ) ذلك موافقة لدليل حقيقته ، لا له، وسبق الذهن إلى ما ذكرناه يلغى ما ذكرتم.

وعن (ب) أن الأمة فهمت منه ما ذكرنا، لا ما ذكرتم ، ولأن المأمور غير متعين – حينئذ- إذ ليس فى الآية سوى المتسللين لواذًا ، وهم المخالفون ، وحذر الإنسان عن نفسه محال، ولأن فيه إضمار الفاعل ، وإسناد الفعل فى اللفظ إلى المفعول.

ولا يضيع قوله : ﴿أَن تُصِيبَهُمْ﴾ [النور: آية ٦٣] كما زعم الإمام [٣] ، لإمكان جعله مفعولًا لأجله.

وعن (جـ) أنها بمعنى، لكن البعد والمجاورة فى الأوّل مدلول عليه مطابقة، وفى الثانى التزامًا ، فلا تكون عن صلة.

وعن (د) أنه يقبح فى العرف بدون المقتضى [٤].

وعن الأخير :

أنه عام، لصحة الاستثناء، ولترتب الحكم على الوصف ، وبالقياس ، وبأنه إذا ثبت فى البعض : وجب أن يعم، لعدم القائل بالفصل ، على أنا نمنع أن المفرد المعرف بالإضافة لا يفيد العموم كالمعرف باللام [٥].

---

(١) وتمام الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٧٨-٨٠) الدليل الرابع، الإبهاج (٢/ ٣٠-٣١) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب، المعتمد (١/ ٦٩) باب: فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٨٧) ثالث وجه من أوجه الدليل.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٨٣) الجواب عن الدليل الرابع. تيسير التحرير (١/ ٣٤٢) تكرر استدلال بصيغة الأمر .... إلخ. دليل أنه حقيقة فى الوجوب.

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٨٦، ٨٧).

ولأن تارك المأمور به عاص نقلًا -وهو ظاهر- واستعمالًا لقوله : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: آية ٩٣]، وهو وإن كان حكاية لكنه رتب المعصية على مخالفة الأمر فيهم، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: آية ٦]، وهو محمول على الماضى، لئلا يلزم التكرار فى قوله : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: آية ٦٩] واشتقاقًا : لأن تركيبه يدل على الامتناع ، قال عليه السلام :

((لولا أنا نعصى الله لما عصانا)) [(١)].

أى : لم يمتنع من إجابتنا ، والعصا إنما سمى به ، لأنه يمتنع بها ، وكذا الجماعة : يقال : شققت عصا المسلمين ، وهذا كلام يستعصى على الحفظ ، وحطب يستعصى على الكسر، والعاصى يستحق النار بالنص [(٢)].

فإن قلت : لو صحَّ ما ذكرتم لما صح تقسيم الأمر : إلى إيجاب وندب ، وآية العقاب

---

(١) ذكر ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥١) باب: العين مع الصاد الحديث ثم قال : أى لم يمتنع عن إجابتنا إذا دعوناه، فجعل الجواب بمنزلة الخطاب فسماه عصيانًا، كقوله تعالى : ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ . لكن أخرج الحكيم الترمذى عن معاذ الحديث الآتى : ((**لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذى لا جهل معه، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال**)). (كنز العمال (٣/ ١٤٤) رقم (٥٨٨١).

وأخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط (٦/ ٣١١) رقم (٦٤٩٥) عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبى وقاص فقال: يا رسول الله أُدعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعاء. فقال له النبي ﷺ: ((**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به**)). وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد.

وأخرج الدارمى فى سننه (٢/ ٣٨٩) ٢- كتاب : الرقائق، ٩- باب: فى أكل الطيب. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١])). وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. قال: ((**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**)).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩١) الدليل الخامس، الإبهاج (٢/ ٣٣) أدلة القائلين بأن صيغة (افعل) حقيقة فى الوجوب، تيسير التحرير (١/ ٣٤٣).

مختصة بالكفار، لقرينة الخلود [١].

قلت: جعل ذلك مجازًا محافظة على عموم آية الخلود، أولى من جعل المستحب مأمورًا به، محافظة على صيغ الأوامر، لأنه أحوط، ولأن الاستحباب لازم الوجوب، من غير عكس، ولقلة مخالفة الأصل إذ يلزم على الثانى التجوز والتخصيص، والخلود ليس بمعنى الدوام حتى يكون قرينة [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦] [٣].

ووجه التمسك به: أنه نفى الخيرة من أمر قضاء الله ورسوله، أى: عينه، ووجهه نحو المكلف، وهو بالوجوب [٤].

ولأنه ترك ممن أمرهم النبى ﷺ بأمر مخالفيه وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: آية ٦٥] [٥].

المراد بقوله: ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أى: أمرت، نقلًا عن أئمة التفسير، ويشهده القضية

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٩٣ - ٩٤) البيان الثانى أن تارك المأمور به عاص، الإبهاج (٢/ ٣٣) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب.

(٢) قال الرازى: فإن قلت ليس الحكم كون هذه الصيغة للوجوب محافظة على عموم قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] أولى من القول بأن المستحب مأمور به. محافظة على صيغ الأوامر الواردة فى المندوبات.

قلت: بل ما ذكرناه أولى للاحتياط، ولأن لو حملناه على الوجوب لكان أصل الترجيح داخلًا فيه، فيكون لازمًا للمسمى، فيجوز جعله مجازًا فى أصل الترجيح.

أما لو جعلناه لأصل الترجيح لم يكن الوجوب لازمًا له فلا يمكن جعله مجازًا عن الوجوب، فكان الأوّل أولى. (المحصول (٢/ ٩٦))

وانظر: الإبهاج (٢/ ٣٤) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب.

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٧٣، ٧٤) قال الرازى عقب الآية: والقضاء هو الإلزام فقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ إذا ألزم أمر لا خيرة للمؤمنين ((فى المأمور به)). المعتمد (١/ ٧١، ٧٢) باب: فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب، التبصرة (ص٢٨).

(٥) الآية بتمامها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

التى نزلت فيها ، إذا لم يوجد فيها سوى الأمر ، وهو يفيد المبالغة فى الوجوب [١].

وفيه نظر بين.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: آية ٢٤] [٢].

ووجه التمسك به: أنه فهم الرسول والصحابة منه الوجوب، إذ روى أنه ﷺ : دعا أبا سعيد [٣] فلم يجبه، لأنه كان فى الصلاة، فقال له : ((ما منعك أن تستجيب وقد سمعت النص)) [٤].

---

(١) روى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدَّثه أن رجُلًا خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ فى شراج الحرة التى كانوا يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يُمر ، فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: ((**اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك**))، فغضب الأنصارى، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمَّتك، فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال: ((**يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**)) قال الزبير: والله إنى أحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

أخرجه : البخارى، كتاب: المساقاة باب: سكر الأنهار (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، مسلم كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ .

وأخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية ١٢٩ - (٢٣٥٧)، أبواب من القضاء (٣٦٣)، أخرجه الترمذى كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء (١٣٦٣)، كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٧) وقال: حسن صحيح.

والنسائى كتاب: آداب القضاة، إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٩).

ابن ماجه : المقدمة باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (٢٤١٠)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥)، ((شراج الحرة)) شراج جمع شرْجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والحرة: موضع معروف بالمدينة. ((الجدْر)) بفتح الجيم وسكون الدال أصل الحائط.

(٢) وتمام الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .

(٣) أبو سعيد بن المعلى. مختلف فى اسمه فقيل: رافع، وقيل: الحارث.

(٤) أخرج البخارى فى كتاب: التفسير، باب: سورة الأنفال. عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال: كنت أصلى فمر بى رسول الله ﷺ فدعانى، فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: ((**ما منعك أن تأتى، ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**)). **ثم قال: ((لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج))** الحديث. وأخرجه البخارى (٦/ ٢٠ فتح) ٦٥- كتاب: تفسير القرآن ١-باب ما جاء فى فاتحة الكتاب (٤٤٧٤).

أبو داود ٢- كتاب: الصلاة، ٣٥- باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٨). النسائى ١١- كتاب: الافتتاح، ٢٦- باب: السبع المثانى (٩١٤).

وابن ماجه (٤/ ٢٧٦ بتحقيقى) ٣٣- كتاب: الأدب، ٥٢- باب: ثواب القرآن رقم (٣٧٨٥)، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

وعن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبى بن كعب وهو يصلى فقال رسول الله ﷺ : ((**إيه أُبى**)) فالتفت أُبىّ ولم يجبه ثم صلى أُبىّ فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: ((**ويحك ما منعك أُبيُّ أن دعوتك أن لا تجيبنى؟**)) قال: يا رسول الله، كنت فى صلاة. قال: ((**فليس تجد فيما أوحى الله إليّ أن ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**)) قال: بلى، يا رسول الله لا أعود فإن رسول الله ﷺ قال: **أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور، ولا فى الفرقان مثلها؟** قال: **نعم أى رسول الله. قال رسول الله ﷺ : إنى لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها))** أخذ رسول الله ﷺ يحدثنى، وأنا أتباطأ مخافة أن نبلغ الباب قبل أن ينقضى الحديث، فلما دنونا من الباب قلت: يا رسول الله، ما السورة التى وعدتنى؟ قال: ((**كيف تقرأ فى الصلاة؟ فقرأت عليه أم القرآن**)). قال رسول الله ﷺ : ((**والذى نفسى بيده، ما أُنزل فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها، إنها السبع المثانى والقرآن**
=

فلولا أن الأمر للوجوب، لما صح ذلك، إذ الصلاة عذر فى ترك كلام لا يجب، فهو إذا ذم، أو سؤال عن عذر يسوغ ترك واجب، وعلى التقديرين يفيد الوجوب، ويجوز التمسك بخبر الواحد، لما سبق ، ولكونه وسيلة إلى العمل [١].

وإحالة الوجوب إلى قرينة التعظيم: يقتضى وجوب كل أمر لله ورسوله، وإلى قرينة قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٢٤] أيضًا كذلك وإن كان ذلك لازمًا لكل أوامره، وإلا: كان للمدعي أن يقول: الوجوب بشرط، ولم أعلم تحققه [٢].

وأيضًا قوله ﷺ : ((**لولا أن أشق**.....)) الحديث [٣].

وهى لانتفاء الشيء لوجود غيره، والسواك مندوب مع وجود المشقة.

فلا يكون المندوب مأمورًا به [٤].

العظيم الذى أعطيت)).

الحديث : أخرجه الترمذى فى جامعه رقم (٢٨٧٥، ٣١٢٥) وصححه، والنسائى فى المجتبى (٩١٤ مختصرًا). والطبرى فى تفسيره (٩/ ١٤٢)، أحمد فى المسند (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، والدارمى (٢/ ٤٤٦)، وعبد بن حميد رقم (١٦٥ منتخب)، وأبو يعلى فى مسنده (٦٤٨٢)، وابن خزيمة فى صحيحه رقم (٥٠٠، ٥٠١)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد مسنده (٥/ ١١٤)، وابن حبان (رقم ٧٧٥ الإحسان) والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٥٧)، وصححه وأقره الذهبى، والبيهقى فى سننه (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وزاد السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٤) لأبى عبيد، وابن المنذر، وابن مردويه، وأبى ذر الهروى فى فضائل القرآن، وابن الضريس فى الفضائل عن أبى هريرة.

(١) قال الرازى : أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدرى: فلم يجبه لأنه كان فى الصلاة، فقال: ما منعك أن تستجيب؛ وقد سمعت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قدّمه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر، فلولا أن يجرد الأمر للوجوب، وإلا - لما جاز ذلك. المحصول (٢/ ١٠١).

وانظر : المعتمد (١/ ٧٤) باب: فى أن لفظة (افعل) تقتضى الوجوب، الإبهاج (٢/ ٣٦). أدلة القائلين بأن صيغة (افعل) حقيقة فى الوجوب.

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٧٤) الدليل الثالث، المعتمد (١/ ٧٤) باب: فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٣) الحديث : متفق عليه : أخرجه البخارى (٢/ ٥ فتح) كتاب: الجمعة باب: السواك يوم الجمعة، مسلم (١/ ٢٢٠) ١ - كتاب: الطهارة ١٥ - باب السواك ٤٢ - (٢٥٢)، أبو داود (١/ ٤٠) ١ - كتاب الطهارة ٢٥ - باب السواك (٤٦)، الترمذى (١/ ٣٤) ١ - كتاب الطهارة ١٨ - باب ما جاء فى السواك (٢٢)، النسائى ١ -كتاب: الطهارة ٧- باب: الرخصة فى السواك للصائم (٧)، أحمد فى المسند (١/ ٨٠)، (٢/ ٢٤٥)، (٦/ ٣٢٥)، الموطأ للإمام مالك (١/ ٦٦) ٢-كتاب: الطهارة ٣٢- باب: ما جاء فى السواك (١١٥)، ابن ماجه (١/ ١٧٠ بتحقيقى) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ٧- باب: السواك (٢٨٧)، الدارمى (١/ ١٨٤) ١ - كتاب: الصلاة ١٨ - باب: السواك (٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٩). لولا أن أشق ((لولا خوفى أن أشق)) (أشق) أثقل، يقال: شققت عليه إذا دخلت عليه المشقة ((بالسواك)) أى باستعماله.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ١٠٨) (وعن الثانى)، المعتمد (١/ ٧٤) باب: فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى =

وأورد :

(أ) بأنه لا يلزم منه نفى أمر الله تعالى إلا بعد تلازمهما.

(ب) ثم إنه يفيد أن بعض المندوب ليس بمأمور به، لأنه قياس من الثالث، والخصم يقول به، إذ هو أعم منه مطلقًا، أو من وجه.

(جـ) ثم إنه لقرينة المشقة، لأن فيه المشقة، دون الندب.

وأجيب :

عن (أ) : بتلازم الطاعتين والمعصيتين إجماعًا.

وعن (ب) أن عمومه باعتبار اللفظ، لثبوت الندبية بغير صيغة الأمر، دون المعنى، لأن معناه عند من يقول: إنه للندب، وظاهر أن المنفى – لوجود المشقة – ليس هو الصيغة ، بل معناها ، وذلك يفيد أنها ليست للندب.

وعن (جـ) أن إطلاقه يقتضى انتفاء مطلق الأمر، لوجود المشقة وإحالته إلى قرينة المشقة يقتضى تقييده بأمر وجوب ، وهو خلاف الأصل [(١)].

وأيضًا قوله ﷺ لبريرة [(٢)] : ((إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ.....)) [(٣)].

الوجوب.

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٠٩) الدليل السابع، المعتمد (١/ ٧٤) باب: فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٢) بريرة مولاة عائشة ... قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبى لهب، وقيل لبنى هلال. زوجها معتب كان مولى أبى أحمد بن جحش، أصل عتقها ثابت فى البخارى إذ اشترتها عائشة رضى الله عنها.
انظر : الإصابة (٨/ ٢٩) ت (١٧٧)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥) ت (٣٢٥٤)، أسد الغابة (٧/ ٣٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧-٣٠٤)، التقريب (٢/ ٥٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه (٢/ ٥٣٤ بتحقيقى) ١٠- كتاب: الطلاق ٢٩- باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤) عند عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ ، وكان لها زوج حر، وأخرج أبو داود (٢/ ٦٧٢) ٧- كتاب: الطلاق، ٢- باب من قال: كان حرًا (٢٢٣٥).
وأخرجه الترمذى (٣/ ٤٦١) ١٠- كتاب: الرضاع ٧- باب: المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥) وقال: حديث حسن صحيح. هكذا روى هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة عبدًا، وكان يقال له: مغيث. وهكذا روى عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحُرِّ فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعى، وأحمد وإسحاق وأخرجه النسائى ٣٣- كتاب: الزكاة ٩٩- باب: إذا تحولت

مع نفى الأمر يدل عليه [١].

وأورد :

((أ)) أن سؤالها عن الأمر طلبًا للثواب بطاعته ، فلما نفى الأمر علمت أن لا ثواب ، والشفاعة لمصلحة دنيوية ، ولهذا قال : ((**أبو أولادك**)).

((ب)) ثم إنه بقرينة نفى الأمر ، وإثبات الشفاعة.

وأجيب :

عن (أ) : أن إجابة شفاعته ﷺ مندوب ، وإن كانت لمصلحة دنيوية.

وعن (ب) : ما تقدم.

والأقوى: إجماع الصحابة، إذ التمسك بمطلقه على الوجوب شائع متكرر فيما بينهم ، من غير نكير ، كما فى أخبار الآحاد ، والقياس : تمسك الصديق [٢] ، بـ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

والفاروق [٣] بقوله : ((**سنوا.....**)) [٤].

الصدقة، كتاب: الطلاق. باب: خيار الأمة. تحفة الأشراف (١٥٩٥٩)، (١١/ ٣٦١، ٣٦٢).

وروى القاسم بن محمد وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لبريرة لما اختارت فراق زوجها حين عتقت فى نكاحه ((**لو راجَعْتِهِ فإنه أبو أولادك**)) فقالت : أتأمرنى بذلك يا رسول الله؟! فقال: ((**لا، إنما أنا شافع**)) فقالت : لا حاجة لى به.

أخرجه البخارى كتاب: الطلاق باب: شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة، ومسلم (٢/ ١١٤٣) كتاب: العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق، أبو داود كتاب: الطلاق باب: فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد، النسائى كتاب: الطلاق باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

(١) انظر : المحصول (٢/ ١١٠) التبصرة ص٢٩ الدليل الثامن.

(٢) أبو بكر الصديق رضى الله عنه، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه فى الغار، وصدّيقه الأكبر، ووزيره الأحزم، عبدالله بن أبى قحافة القرشى التيمى. كان أول من احتاط فى قبول الأخبار. توفى سنة ١٣هـ.

انظر : طبقات الحفاظ (ص٣) رقم (١)، شذرات الذهب (١/ ٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٠٩)، الإصابة (٢/ ٣٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨١)، التهذيب (٥/ ٣١٥)، التقريب (١/ ٤٣٢).

(٣) عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٤) أخرج البيهقى فى سننه (١/ ١٨٩)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ٢٢٤)، (١٢/ ٢٤٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٥/ ١٠)، ومالك فى موطئه (١/ ٢٧٨) ١٧ - كتاب: الزكاة ٢٤ - باب: جزية أهل الكتاب والمجوس رقم (٤٢) واللفظ له : عن جعفر بن محمد بن على، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر

ولتمسكهم بقوله : ((فلْيُصلِّها إذا ذكرها)) [١].

((فلْيَغْسِلْها سَبْعًا.....)) [٢]

((وابْدءوا بِمَا بدَأَ اللهُ)) [٣]

((إِلَّا مَنْ لَمْ يأكلْ فَلْيصم ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمسِك)) [٤].

المجوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟. فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).

(١) روى عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها))، أخرجه البخارى كتاب: مواقيت الصلاة باب: من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، مسلم (١/ ٤٧٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، أبو داود (١/ ٢١) ٢- كتاب: الصلاة باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، الترمذى (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) كتاب: الصلاة باب: ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، مالك فى الموطأ (١/ ١٦٨) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: العمل فى جامع الصلاة (٧٧)، الدارمى (١٢٢٩)، أحمد فى المسند (٣/ ١٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩)، ابن ماجه (١/ ٣٧٧ بتحقيقى) ٢- كتاب: الصلاة ١- باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٦).

(٢) عن أبى رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ، وعليّ الإثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) :

أخرجه البخارى ٤- كتاب: الوضوء باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، مسلم (١/ ٢٣٤) ٢- كتاب: الطهارة ٢٧- باب: حكم ولوغ الكلب ٨٩- (٢٧٩)، النسائى ١- كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب، كتاب: المياه باب: سؤر الكلب، الترمذى (١/ ١٥١) ١- كتاب: الطهارة ٦٨- باب: الوضوء من سؤر الكلب (٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (١/ ٢٠٩ بتحقيقى) ١- كتاب: الطهارة ٣١- باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣)، مالك فى الموطأ (١/ ٣٤) ٢- كتاب: الطهارة باب: جامع الوضوء، الدارقطنى فى سننه (١/ ٦٣، ٦٤) كتاب: الطهارة باب: ولوغ الكلب فى الإناء، الطيالسى فى مسنده (١/ ٤٢) كتاب: الطهارة باب: تطهير نجاسة دم الحيض، وولوغ الكلب، البيهقى فى سننه الكبرى (١/ ٢٤٠) كتاب: الطهارة باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١) كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخارى كتاب: الصيام ١- باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩٢)، مسلم ١٣- كتاب: الصيام ١٩- باب: صوم يوم عاشوراء ١١٨- (١١٢٦)، أبو داود كتاب: الصوم ٦٤- باب: صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤)، ابن ماجه (٢/ ٣٥٨) ٧- كتاب الصيام ٤١- باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧)، تحفة الأشراف (٧٢٨٥)، الدارمى (٢/ ٣٦، ٣٧) ٤- كتاب: الصوم ٤٦- باب: فى صيام يوم عاشوراء (١٧٦١، ١٧٦٢)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٨٨) كتاب: الصيام باب: من

فكان إجماعًا [١].

فإن قلت : يعتقدوه فى مثل قوله : ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: آية ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ [البقرة: آية ٢٨٢] [٢] ، ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ [النساء: آية ٣] [٣] ، وحينئذ ليس إحالة عدم الوجوب إلى القرينة أولى من إحالة الوجوب إليها، بل الثانى أولى لعدم التعارض [٤].

قلت : بل الأول أولى، وإلا : لكان الدليل فى أخذ الجزية عن المجوس غير الخبر، فكان يجب اشتهاره ، إذ العادة تحيل إخفاء مثله ولأنه حينئذ أمكن جعله مجازًا فى غيره، من غير عكس، وللاحتياط [٥].

و-أيضًا- الوجوب معنى تمس الحاجة إليه، فكان له لفظ مفرد، إذ هو أخف، لما سبق. ومثله مندفع لأن الترجيح معنا.

وكذا النقض: بأنواع الروائح، والاعتمادات، والحال، والاستقبال، لحصول الفرق، واشتهاره بحيث يعرف كل واحد إنما يجب لو سلم، عن المعارض الشديد الالتباس به [٦].

و-أيضًا- حسن ذم السيد عبده بترك ما أمره به – يدل عليه.

فإن قلت : لعله لقرينة ، أو لأن الشارع أوجب طاعة السيد، ولهذا لا يذم فى معصيته.

ثم إنه معارض : بما أنه لا يذم تارك المندوب المأمور به.

قلت : تقليل حسن الذم بمجرد ترك ما أمر به ينفيه ، والشارع إنما يوجب طاعته فيما

زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ وجوبه.

(١) انظر : المحصول (٢/ ١١٢) الدليل التاسع، المعتمد (١/ ٦٥) فى أن لفظة أفعل تقتضى الوجوب، تيسير التحرير (١/ ٣٤٢).

(٢) وتمام الآية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ .

(٣) وتمام الآية: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ١١٥) الدليل التاسع، تيسير التحرير (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١١٦) والجواب، تيسير التحرير (١/ ٣٤٢).

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٣٧) الدليل الخامس عشر، المعتمد (١/ ٦٦) باب : فى أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

يوجبه السيد دون غيره، وإنما لا يذم فى معصيته لانتفاء شرط الوجوب، ولا نسلم أن المندوب مأمور به حقيقة، و-أيضًا- لو كان للندب فقط، لزم أن لا يكون الواجب مأمورًا به، وهو خلاف الإجماع.

والمثل مندفع ، لأنا نمنع نفى اللازم إجماعًا ، لأن كثيرًا منهم صرحوا : بأن المندوب غير مأمور به، أو كان له ، وللوجوب باشتراك لفظى، وهو خلاف الأصل، أو معنوى، فلا يمكن جعله مجازًا فى الوجوب، لأنه غير لازم له، أو وإن أمكن كان عكسه أولى، فتعين أن يكون للوجوب فقط [١].

و-أيضًا- يفيد رجحان مصلحة الوجود على مصلحة الترك وإلا : لزم العبث، أو الأمر بالمفسدة، فكان مانعًا منه ، وإلا : لزم الإذن فى ترك المصلحة الخالصة، وأنه قبيح عرفًا، فكذا شرعًا، للحديث [٢] ، ترك العمل به فى المندوبات، فيبقى فيما عداها [٣].

لا يقال : إلزام المكلف استيفاء المصلحة لنفسه قبيح عرفًا ، فكذا شرعًا، لأنا نمنع ذلك مطلقًا، وهذا لأنه لا يقبح ذلك، ولأن هذا ينفى أصل التكليف [٤].

أورد عليه : لما انتقض كل منهما وجب الترجيح.

وأجيب : بأن أعمال العرف الأوّل أولى ، لانتقاضه ببعض التكاليف الفرعية ، بخلاف الثانى ، فإنه منتقض بجميعها والأصولية.

و-أيضًا- يفيد رجحان الوجود وفاقًا، والمنع من الترك أفضى إليه ، والمفضى إلى الراجح راجح، فالمنع منه راجح، فيجب العمل به نصًا [٥] ، وقياسًا على الفتوى ،

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٦٤) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٨، ٧٩) كتاب: معرفة الصحابة عن عبدالله قال: ((**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ....**)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى فى التلخيص وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (١/ ٣٣) كتاب: العلم باب: ما جاء فى فضل العلم والعلماء والتفقه فى الدين.
انظر : الأسرار المرفوعة (١٠٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٦-٢١٨)، المقاصد الحسنة (ص٣٦٧)، المجروحين (١/ ٣٣٣)، الدرر المنتثرة (١٥٦)، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣)، نصب الراية (٤/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٤/ ١٦٥)، المحصول (٢/ ١٢١) الدليل الحادى عشر.

(٣) انظر : المحصول (٢/ ١٢٧) الدليل الثالث عشر.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ١٣١) الدليل الثالث عشر والدليل الرابع عشر.

(٥) المراد بالنص ما ينسب إلى النبى ﷺ من قوله : ((**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**)). قال الشوكانى =

والشهادة وقيم المتلفات وأروش الجنايات ولأن العمل بالمرجوح ممتنع عقلًا.

و-أيضًا- طريقة الاحتياط ، دليل وجوبها قوله عليه السلام : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [١].

ولأن ترجيح الأمن على الخوف من مقتضيات العقول، ومحذور الاعتقاد مشترك [٢].

و-أيضًا- القياس على النهى بجامع تكميل مقصود المتكلم والخلاف فى عدم تحريمه شاذ [٣].

و-أيضًا- الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده، فيكون الترك محرمًا، والفعل واجبًا ، وهو دور [٤].

أدلة القائلين بالندب والتوقف والاشتراك [٥]

واحتجوا [٦] :

فى الفوائد المجموعة (ص٢٠٠) كتاب القضاء: ((يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له)). وفى معناه قوله ﷺ للعباس يوم بدر : ((كان ظاهرك علينا)).

(١) بقيته : ((..... فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة)). أخرجه الترمذى ٣٨- كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع باب (٦٠) رقم (٢٥١٨) عن الحسن بن على أن أبا الحور السعدى قال: قلت للحسن بن على: ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ .... الحديث. قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان (٥١٢ موارد) كتاب: الصلاة باب: القنوت، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٣) كتاب: البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى فى التلخيص، (٤/ ٩٩) ٣٢- كتاب: الأحكام. وسكت عنه. وقال الذهبى فى التلخيص: سنده قوى. النسائى فى سننه كتاب: الأشربة باب (٤٨).

انظر : المعجم الكبير (٣/ ٧٥)، المعجم الصغير له (١/ ١٠٢)، الحلية (٦/ ٣٥٢)، (٨/ ٢٦٨)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٠، ٣٨٧) ، (٧/ ٣٨٦)، أخبار أصبهان (١/ ٤٥) ، (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٤٩) الدليل السادس عشر، المعتمد (١/ ٦٧) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب.

(٣) انظر : التبصرة (ص٣٠).، المعتمد (١/ ٦٥) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب.

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٦٦) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب.

(٥) من وضع المحقق هذا العنوان.

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٧٦، ٧٧) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب، المحصول (٢/ ١٥٥-١٥٨) احتج من أنكر كون الأمر للوجوب بأمور. انظرها، تيسير التحرير (١/ ٣٤٤)، الإبهاج (٢/ ٣٨-٤٣) أدلة القائلين بأن صيغة ((أفعل)) حقيقة الوجوب.

أن العلم بكونه للوجوب ليس عقليًا ، إذ لا مجال له فى اللغة.

ولا نقليًا : متواترًا ، وإلا : لارتفع الخلاف ، ولا آحادًا ، إذ المسألة علمية ، وهو لمن نفى الدراية ، وإلا : فكل من ادعى الوضع لمعين فهو وارد عليه [١].

وأجيب : أنه يعلم بالمركب -كما سبق- ، ثم يمنع أن المسألة علمية [٢] و-أيضًا- قوله عليه السلام: ((إذا أمرتكم.....)) الحديث [٣].

وجه الأمر ، وفوضه إلى الاستطاعة ، فدلّ على أنه للندب.

وأجيب : بمنعه ، بل يفيد المبالغة التامة فى الإتيان ، وهو دليل الوجوب. و-أيضًا- قالوا : لا فرق بين السؤال والأمر ، إلا : الرتبة ، والسؤال لا يفيده [٤].

وأجيب : لعله من لوازم الصيغة والرتبة [٥].

وما قيل : إنه يفيد الإيجاب -أيضًا- وإن لم يفد الوجوب إذ السائل قد يقول : ((أعطنى ألبتة ولا تخيب رجائى)) فضعفه بين [٦].

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٥٥). ((.... واحتج من أنكر كون الأمر للوجوب بأمور .....))، التبصرة (ص ٣٢)، الإبهاج (٢/ ٤١) أدلة القائلين بأنها للقدر المشترك.

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٥٧) ((والجواب عن الأوّل .....))، الإبهاج (٢/ ٤١) أدلة القائلين بأنها للقدر المشترك، التبصرة (ص٣٣).

(٣) الحديث : متفق عليه. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**)). أخرجه البخارى (٩/ ١١٧ فتح) كتاب: الاعتصام باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، ومسلم (٤/ ١٨٣٠) كتاب: الفضائل باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أولا يتعلق به تكليف. النسائى (٥/ ١١٠ المجتبى) كتاب: المناسك ((الحج)) باب: وجوب الحج، ابن ماجه (١/ ٢٥، ٢٦ بتحقيقى) المقدمة ١- باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ . تحفة الأشراف (١٢٣٦١)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) كتاب: الحج باب: وجوب الحج مرة واحدة، أحمد فى المسند (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٨٢، ٥٠٨).

(٤) وهو الدليل الثانى لأبى هاشم الجبائى ، وأتباعه. انظر : المعتمد (١/ ٧٦) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب.

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١٥٦، ١٥٨) ((وثانيها ... وثالثها ....))، المعتمد (١/ ٧٦) باب: فى أن لفظة ((أفعل)) تقتضى الوجوب، الإبهاج (٢/ ٣٨) أدلة القائلين بأن صيغة ((أفعل)) حقيقة فى الوجوب.

(٦) المحصول (٢/ ١٥٨) ، (وعن الثانى .... وعن الثالث).

الدليل الثالث للقائلين بالندب [١]

و-أيضًا- ورد فى الكتاب وغيره بمعنى الوجوب ، والندب ، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب : بأن المجاز قد يصار إليه لقيام الدلالة عليه ، وبأنا لو جعلناه حقيقة فى الوجوب لأمكن جعله مجازًا فى المشترك بينهما من غير عكس ، فكان أولى [٢].

و-أيضًا- لو جعل للوجوب فاستعماله فى المشترك ترك لمعناه من غير عكس، فكان أولى [٣].

الدليل الرابع للقائلين بالندب [٤]

وأجيب : بأن حمله على الوجوب أكثر فائدة، وأوفق لعمل الصحابة، وأحوط وإعمالًا لأكثر الأدلة ، فكان أولى.

و-أيضًا- استعمل فيهما ، فكان حقيقة فيهما ، ولأن الذهن متردد بينهما عند سماعه مجردًا عن القرينة ، فكان مشتركًا بينهما [٥].

وأجيب : بمنع كونه دليل الحقيقة مطلقًا ، وبمنع تردد الذهن ، بل المتبادر: الوجوب، بدليل : حسن ذم السيد لعبده بمجرد مخالفته.

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٥٦، ١٥٨)، الإبهاج (٢/ ٤٠) أدلة القائلين بالندب.

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠) أدلة القائلين بالندب.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) ذهب المصنف فى نهاية الوصول (١/ ٢٨٩) إلى أن هذه أدلة أبى منصور الماتريدى وأتباعه القائلين: أن صيغة الأمر للمشترك بين الوجوب والندب اشتراكًا معنويًا فقد احتجوا بوجهين، هما : أحدهما : أن الصيغة استعملت فى الوجوب والندب ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة. وثانيهما: أن توقف الذهن عن الجزم ، وتردده بين الوجوب والمندوب، عند سماعهما، مجردة عن القرينة ، دليل على أنها مشتركة بينهما.

مسألة

الأمر بعد الحظر كقبله [١]

وقيل : للإباحة [٢].

وقيل : إن علقت الصيغة بزوال علة الحظر فهو كرفعه، فيترجح إلى ما قبله فى العرف، وإلا فللوجوب [٣].

لنا : ما سبق

وتقدم الحظر ليس بمعارض ، إذ يجوز التصريح بالوجوب معه بلا تناقض ، ولا مخالفة دليل [٤].

لهم : نحو : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ [المائدة: آية ٢] ، والعرف ، إذ لا يفهم منه إلا : إزالته.

وجوابه : أن الحمل على التجوز أولى من مخالفة الأدلة ، ثم هو معارض بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: آية ٥]، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقوله عليه السلام : ((**نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**)) [٥] وهى مندوبة.

---

(١) كقبله فى الحمل على الوجوب ، وإليه ذهب الرازى وقال بتصحيحه، وليس رأيه فحسب بل هو مذهب المعتزلة، وعامة متأخرى الحنفية، وإليه ذهب ابن السمعانى فى قواطع الأدلة، ونقله ابن الصباغ فى ((عدة العالم))، وابن برهان فى ((الوجيز)) عن اختيار القاضى أبى الطيب، واختاره أبو إسحاق الشيرازى فى ((التبصرة)) واللمع، وصححه السرخسى فى أصوله.

انظر : البرهان (١/ ٢٦٣)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٢٢) فصل فى بيان أحكام الأوامر، وما يتصل بذلك، المعتمد (١/ ٢) باب: فى صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٦)، التمهيد للإسنوى (ص٢٦٥) الباب الثانى فى الأوامر والنواهى. الفصل الأول فى الأمر. مسألة (١)

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة، التمهيد للإسنوى (ص٢٥٦) مسألة (٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٥)، تيسير التحرير (١/ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦)، المعتمد (١/ ٨٢) باب: فى صيغة الأمر الواردة بعد حظر، أصول السرخسى (١/ ١٩).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩، ٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٦)، الإبهاج (٢/ ٤٣) أدلة القائلين بالتوقف، المسودة (ص١٦، ١٧)، البرهان (١/ ٢٦٤) فصل: الصيغة المقيدة، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة، المعتمد (١/ ٨٢) باب: فى صيغة الأمر الواردة بعد حظر، الإبهاج (٢/ ٤٣) أدلة القائلين بالتوقف.

(٥) الحديث : صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، ٦٧٢، ٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤) ١١- كتاب: الجنائز، ٣٥- =

وعن العرف :

بمنعه، وأسند باخرج إلى المكتب، واقصد بعد النهى عنهما ، ثم بإحالته إلى القرينة [١].

تنبيه :

النهى بعد الأمر كالأمر بعده.

وقيل : مرتب عليه ، فإن صح فلعلة؛ لأن النهى استعمل فى الإباحة [٢].

مسألة

الأمر لا يدل على التكرار [٣]

فقيل : يدل على الواحد لفظًا ، والأصح : معنى.

وقال الغزالى وإمامه : إنه للواحدة معنى ، وما زاد فمتوقف فيه [٤].

كتاب: الأضاحى ٣٦- باب: استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ١٠٩ (٩٧٧)، ٥- باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء ٣٧-(١٩٧٧)، أبو داود (٣/ ٥٥٧) ١٥- كتاب: الجنائز ٨١- باب: فى زيارة القبور (٣٢٣٤)، الترمذى (٣/ ٣٧٠) ٨- كتاب: الجنائز ٨١- باب: فى زيارة القبور (١٠٥٤) عن بريدة قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح، النسائى (٤/ ٧٣، ٧٤)، (٧/ ٢٠٧)، (٨/ ٢٧٨) ٢١- كتاب: الجنائز ١٠٠- باب: زيارة قبر المشرك، ٤٣- كتاب: الضحايا ٣٦- باب: الإذن فى ذلك، كتاب: الأشربة باب: الإذن فى شيء منها، مالك فى الموطأ (١/ ٤٨٥) ٢٤- كتاب: الضحايا ٤- باب: ادخار لحوم الأضاحى رقم (٨) عن أبى سعيد الخدرى، عبد الرزاق فى مصنفه (٦٧٠٨)، ابن حبان (٧٩٢ موارد)، ابن ماجه (٢/ ٢٦٥ بتحقيقى) ٦- كتاب: الجنائز ٤٧- باب: ما جاء فى زيارة القبور (١٥٧١)، الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٨٥) كتاب: الصيد والذبائح والأضاحى، الطيالسى فى مسنده (١/ ١٧٠) كتاب: الجنائز، باب: كراهة نقل الميت بعد دفنه، وما جاء فى زيارة القبور، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٧٧) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

(١) انظر : المعتمد (١/ ٨٣) باب: فى صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المحصول (٢/ ١٦٠) ((واحتج المخالف بالآية، والعرف))، الإبهاج (٢/ ٤٣، ٤٤) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٦٥) مسألة رقم (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، المحصول (٢/ ١٦٢) المسألة الرابعة، الإبهاج (٢/ ٤٥، ٤٦) أدلة القائلين بالتوقف.

(٣) انظر : البرهان (١/ ٢٢٩) فقرة (١٤١)، المعتمد (١/ ١٠٨) باب: فى الأمر المطلق هل يقتضى الفعل مرة واحدة أو يقتضى التكرار؟ ، المحصول (٢/ ١٦٢) المسألة الرابعة، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧١)، التمهيد للإسنوى (ص٢٧٦) مسألة (٨) الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء فى تلك الحالة، المسودة (ص ٢٠)، تيسير التحرير (٣٥١).

(٤) انظر : البرهان (١/ ٢٢٩) فقرة (١٤٢)، المسودة (ص٢١)، الإبهاج (٢/ ٤٨) أدلة القائلين بالتوقف.

وقال الأستاذ وبعض الفقهاء : إنه للتكرار بحسب ما يمكن [١].

وقيل : مشترك بينهما [٢].

وقيل : بالتوقف [٣].

وقيل : للتكرار فيما له غاية يمكن إيقاعه فى جميع العمر، دون غيره [٤].

المكرر :

الاستعمال فيه، لا سيما كثيرًا ، وتمسك الصديق بلا نكير من غيره [٥].

وأنه لو لم يحمل عليه لزم الإجمال، إذ ليس بعض الزمان أولى من الآخر.

وقياس الأمر على النهى بجامع تكميل الغرض، وقياس الفعل على الاعتقاد.

وأن ضده منهى عنه على التكرار ، وهو يقتضى تكرره.

ولأنه لو لم يدل عليه لما جاز النسخ، والاستثناء للبداء ، واستحالة استثناء الواحد ، ولكان قوله: ((صل مرة واحدة أو مرارًا)): تكرارًا أو نقصًا. وأنه أحوط.

وقوله عليه السلام : ((فأتوا منه ما استطعتم)) والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع، وسؤال عمر رضى الله عنه للنبى عليه السلام لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين الصلوات: أعمدًا فعلت يا رسول الله؟ فقال : ((نعم)) [٦].

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٦٣) ((لنا وجوه))، أصول السرخسى (١/ ٢٠)، البرهان (١/ ٢٢٤) القول فى الصيغة المطلقة/ مسألة/ فقرة (١٣٩)، الإبهاج (٢/ ٤٨) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، التمهيد للإسنوى (ص٢٧٦) مسألة (٨).

(٢) انظر : التمهيد للإسنوى (ص٢٧٦) مسألة (٨)، الإبهاج (٢/ ٤٩) أدلة القائلين بالتوقف.

(٣) انظر : المحصول (٢/ ١٦٣) قال الرازى: ((وثالثها التوقف إما لادعاء كون اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة ، والتكرار))، الإبهاج (٢/ ٤٩) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، المسودة (ص٢٠).

(٤) الإبهاج (٢/ ٤٩) أدلة القائلين بالتوقف.

(٥) أحس أبو بكر الصديق بأن امتناع الزكاة هو منع ركن من أركان الإسلام المبنى عليها. لذلك حارب الردة وكان عمدته قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ . ولم يعارضه أحد سوى عمر بن الخطاب الذى انتهى به الأمر للاقتناع برأى الصديق ووافقه. فمن هنا انعقد الإجماع على أن الأمر للتكرار. انظر : المحصول (٢/ ١٦٩).

(٦) حديث بريدة أخرجه : مسلم (١/ ٢٣٢) ٢- كتاب: الطهارة ٢٥- باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٨٦- (٢٧٧)، أبو داود (١/ ١٢٠) ١- كتاب: الطهارة باب: الوضوء لكل صلاة (١٠٠)،

ولولا أنه فهم تكرار الطهارة من النص، لما كان للسؤال معنى.

وأيضًا - أُتيَ بشارب الخمر : قال ﷺ : ((اضربوه)) (١).

فكرروا عليه الضرب ، ولولا فهموا منه التكرار ، لما كرروا عليه الضرب ، ولأنكر عليهم.

-وأيضًا- يدل على التكرار عرفًا ، كما فى قولهم : خالط الناس بحسن السيرة.

وأجيب :

عن الأوّل : بمنع استعماله فيه مجردًا عن القرينة سلمنا ، لكنه مجاز ، جمعًا بين الدليلين.

وعن الثانى : منع أن ذلك بمجرده.

وعن الثالث : منعه ، لأنه محمول على أول الزمان ،.. أو على ما شاء ، ولا إجمال على التقديرين.

وعن الرابع : منع حكم الأصل ، ثم بمنع القياس فى اللغات ، ثم بالفرق، وهو أن الانتهاء متيسر من غير مشقة ، ولا تعطيل الحوائج ، بخلاف امتثال الأمر.

وبه خرج الجواب عن القياس الآخر ، و-أيضًا- فإن ذلك ليس مقتضى الأمر، بل غيره ، ولأن النهى يقتضى عدم إدخال الماهية فى الوجود ، وهو بالكف عنه دائمًا ، والأمر يفيد إدخال الماهية فى الوجود ، وهو لا يقتضى ذلك، ولأن الأمر نقيض النهى ، ونقيض الكلى للجزئى.

الترمذى (١/ ٨٩) ١ - كتاب: الطهارة ٤٥ - باب: ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجه (١/ ٢٧٥ بتحقيقى) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ٧٢ - باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). الدارمى (١/ ١٧٦) ١ - كتاب: الطهارة ٣ - باب: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة-٦) رقم (٦٥٩)، الطيالسى فى مسنده (١/ ٥٤) كتاب: الطهارة باب: الوضوء لكل صلاة.

(١) الحديث : صحيح. أخرجه البخارى (٨/ ١٩٦ فتح) كتاب: الحدود باب: الضرب بالجريد والنعال، أبو داود (٤/ ٦٢٠) كتاب: الحدود باب: الحد فى الخمر، ابن ماجه (٣/ ٢٤٤ بتحقيقى) ٢٠ - كتاب: الحدود ١٨ - باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، النسائى (٣/ ٣١٣ الكبرى) كتاب: الرجم ٣٩ - باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله الأشج (٧٣٠٩)، البيهقى (٨/ ٣١٢) كتاب: الأشربة والحد فيها. باب: ما جاء فى وجوب الحد على من شرب خمرًا ونبيذًا مسكرًا، الدارمى (٢/ ١٧٥) كتاب: الحدود. باب: فى شارب الخمر إذا أتى به الرابعة، الدارقطنى (٣/ ١٠٠، ١٠١) كتاب: الحدود والديات وغيره، الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٥٥، ١٥٦) كتاب: الحدود باب: حد الخمر.

وعن **الخامس** : منع أنه نهى عن ضده ، سلمناه ، لكن بحسب ما يقتضى الإيجاب ، فهو إذا فرعه ، فإثباته به دور.

عن السادس : بمنع الملازمة ، فإن نسخ الشيء قبل فعله جائز ، والاستثناء إنما هو بمنع فعله فى وقت يصح فعله فيه ، سلمناه ، لكن التكرار لقرينة النسخ والاستثناء.

وعن السابع : بمنعه ، فإنه تأكيد دافع لاحتمال التجوز ، وقرينة دالة على إرادة المجاز ، ثم إنه معارض بعكسه.

وعن الثامن : بمنعه ، فإن ترك التكرار قد يكون أحوط ، ثم إنه معارض بما فيه من الأضرار، وتكثير مخالفة البراءة الأصلية.

وعن التاسع : أنه إنما يدل أن لو ثبت أن التكرار مأمور به ، فإثبات أنه كذلك به دور.

وعن العاشر وما يليه: أنه لقرينة المداومة على ذلك. والحد : فإنه للزجر ، ولا يحصل بمرة واحدة.

وعن الأخير : أنه لقرائن ، وهى ظاهرة [1].

ولمن قال : إنه للمرة الواحدة :

أنه استعمل فيها فيكون حقيقة.

وأن صيغة الماضى والمضارع كقوله : ((صام)) ، أو ((تصوم)) لا يفيد إلا المرة الواحدة، وإن كانت إنشاء فكذا الأمر ، لأن نسبة المصدر إليهما ، وإلى الأمر سواء. وإنه لو لم يفد المرة – وقد ثبت أنه لم يفد التكرار – فيكون للقدر المشترك بينهما ، فيكون مجملًا ، وهو خلاف الأصل والإجماع. وأنه لو قال لغيره : طلق زوجتى ، لم يملك إلا : ((طلقة)) واحدة، وذلك يدل على أنه حقيقة فيها [2].

وأجيب : عن ((الأوّل)) : بأنه حقيقة فيها بحسب المشترك ، لا الخصوصية ، وإن ادعى ذلك فممنوع ، ولو سلم فمعارض بمثله ، والترجيح معنى ، لأنه متواطئ.

وعن الثانى : أنا نسلم ذلك ، لكن لا بحسب الوضع ، ولذلك لو فسره بالتكرار لم يعد مناقضًا، بل لأن صدقه يتوقف عليه ، والأصل عدم غيره.

---

(١) المراجع المذكور بها أدلة القائلين بالتكرار هى : المحصول (٢/ ١٧٣-١٧٨)، المعتمد (١/ ١١٠)، البرهان (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٢)، الإبهاج (٢/ ٥٢).

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، المعتمد (١/ ١٠٨، ١٠٩).

وعن الثالث : بمنع أنه خلاف الأصل نظرًا إلى الوضع ، والإتيان بالمرة الواحدة ، إنما وجب -وإن لم يكن هناك قرينة- لما مرَّ ، وإذا لم يكن مانعًا من العمل ، لم يكن خلاف. وبه خرج جواب الرابع [١].

وللغزالى وإمامه :

بأن الصيغة مشتقة من المصدر، وهو محتمل للقليل والكثير، ولا بد من المرة الواحدة على التقديرين ، فيجب الإتيان بها ، والتوقف فى الزائد عليها [٢].

وأجيب : بأن الأصل براءة الذمة ، وذلك يمنع من التوقف فى الزائد عليها ، وإلا : لزم تكليف ما لا يطاق.

ولمن قال بالاشتراك :

((أنه سئل - عليه السلام- : أحجنا لعامنا هذا أم للأبد)) [٣].

الحديث، وحسن السؤال دليل الاشتراك ، ولأن قوله ﷺ: ((**لو قلت نعم: لوجبت**)) إنما هو بطريق البيان ، وإلا : لزم النسخ ، فيكون محتملًا لها.

و-أيضًا- استعمل فيهما ، فيكون حقيقة.

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٢٩).

(٣) الحديث : متفق عليه: أخرجه البخارى (٣/ ٤ فتح) كتاب: الحج باب: عمرة التنعيم، (٣/ ١٨٥ فتح) كتاب: الشركة. باب: الاشتراك فى الهدي والبدن، (٩/ ١٠٣ فتح) كتاب: التمنى باب: قول النبى ﷺ : ((لو استقبلت من أمرى ما استدبرت))، مسلم (٢/ ٩٧٥) ١٥ - كتاب: الحج ٧٣- باب: فرض الحج مرة فى العمر ٤١٢ - (١٣٣٧)، أبو داود (٢/ ٣٨٦) ٥ - كتاب: المناسك ٢٣- باب: فى إفراد الحج (١٧٧٨)، النسائى (٥/ ١٧٧) كتاب: المناسك والحج ٧- باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، ابن ماجه (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨ بتحقيقى) ٢٥- كتاب: المناسك ٢- باب: فرض الحج (٢٨٨٥)، أحمد فى المسند (٤/ ١٧٥).

السائل هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مُرّة بن عبد مناة بن كنانة ، المدلجى ، الحجازى. كنيته أبو سفيان، ولمحاولة سراقة فى قتل رسول الله ﷺ قبل أن يسلم تفصيلًا فى كتابى ((محاولات اغتيالات النبى ﷺ وفشلها)) ص٤٥، طبع دار الكتب العلمية بيروت. ولسراقة ترجمة فى المراجع الآتية : أسد الغابة (٢/ ٣٣١)، الثقات (٣/ ١٨٠)، الرياض المستطابة (١١٧)، المصباح المضيء (٢/ ٤٦، ١٨٠)، العقد الثمين (٤/ ٥٢٣)، الوافى بالوفيات (٥/ ١٨٥)، شذرات الذهب (١/ ٣٥)، المستدرك (٣/ ٦١٩)، الاستيعاب (٢/ ٥٨١)، مشاهير علماء الأمصار (٣٢) رقم (١٧٠)، تهذيب التهذيب (٣٠/ ٤٥٦).

ولأنه يحسن الاستفهام من الأمر، وهو دليل الاشتراك.

و-أيضًا- الماضي مشترك بين الدعاء والخبر، والمضارع بين الحال والاستقبال.

فيكون الأمر -أيضًا- مشتركًا بين المرة والتكرار، إلحاقًا للفرد بالأعم والأغلب [١].

وأجيب : بمنع أن حسن السؤال دليل الاشتراك، سلمناه، لكنه معنوى لا لفظى، وبه خرج جواب التقدير الثانى.

وعن الثانى : أن الاستعمال دليل الحقيقة بشرط عدم الاشتراك.

وعن الثالث : بمنعه، على ما ستعرف سنده.

وعن الرابع : بمنع الحكم فى المقيس عليه، ثم بمنع الاشتراك فيما ذكره.

والمختار : أنه للمشترك بينهما، وأن المرة الواحدة لا بد منها، من جهة المعنى [٢]، وخصوصية التكرار محتمل تجوزًا، فإن اقترن به ما يدل عليه، وإلا : وجب نفيه ظاهرًا.

لأنه ورد فيهما، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل.

و-أيضًا- قالوا : لا فرق بين افعل، ويفعل، إلا : أن الأوّل طلب دون الثانى، وصدقه ولو بمرة، دون التكرار، فكذا الأمر، وإلا : يحصل فرق آخر.

-وأيضًا- كونه للتكرار يقتضى النسخ، وللمرة الواحدة أن لا يجوز استعماله فى التكرار، لكونه غير لازم لها، أو وإن جاز، لكن العكس أولى، ولهما خلاف الأصل، فتعين أن يكون للمشترك بينهما، وإلا : لزم إهماله، وهو خلاف الإجماع [٣].

مسألة

مطلق الأمر

إذ لم يفد التكرار بقى الأمر المعلق بشرط أو صفة أو المضاف إلى وقت عند تكرره [٤].

ثالثًا : أنه يفيد معنى [٥].

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٧٢، ١٧٣)، الإبهاج (٢/ ٥٣).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، الإبهاج (٢/ ٥٣).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ١٦٣-١٦٨).

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٥٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١٧٩)، المسودة (ص٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، التمهيد للإسنوى (ص٢٧١)، المعتمد (١/ ١١٥)، الإبهاج (٢/ ٤١).

وقيل : إن عرف أنه علة إفادة إجماعًا ، وإلا : فالأصح أنه لا يفيده من جهة أنه أمره ، لما سبق، ولا فى جهة التعليق ، إذ قد يكون لغير علة فلا يلزم من تكرره تكرره، ولا من حيث المجموع وإلا : لزم التخلف فى مثل قوله :

إن دخلت السوق فاشتر اللحم ، وإن دخلت الدار فأنت طالق ، وأنه خلاف الأصل ، ولأن إجراءه غير مناسب لذلك.

-وأيضًا-: لا يدل عليه بلفظة ، إذ لا يدل إلا : على تعليق وجوده بوجوده ، وهو أعم منه ، ولا بمعناه ، لإمكان تحققه بدونه ، من غير مخالفة ظاهر، إذ الأصل عدمه.

و**-أيضًا-** : الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يفيده ، فكذا الأمر ، بجامع دفع الضرر الناشئ من التكرار [1].

واحتجوا :

بالاستعمال فيه : وبأن الحكم يتكرر بتكرر العلة باتفاق القائمين ، فالمعلق عليه ، إن كان علة فظاهر، وإن كان شرطًا فكذلك ، لأن علل الشرع علامات، والشروط -أيضًا- علامات.

وبقياس الأمر المعلق على النهى المعلق.

ولأن المعلق بالشرط نسبته إلى جميع أفراد الشرط على السواء ، فعدم ثبوته فى شيء منها باطل وفاقًا ، فتعين ثبوته فى كله.

وبأن تعليقه على الشرط الدائم موجب لدوامه ، كما لو قال : ((إذا جاء العام الفلانى فصمه))، فإنه يدوم بدوام العام، فكذا فى المتكرر، لأنه بمعناه.

وأجيب :

بمنع استعماله فى خصوص التكرار ، وهذا التواطؤ خير من الاشتراك ، والمجاز والتكرار إنما هو لمنفصل.

وعن الثانى : بمنع أنها علامات ، بل هى موجبات بجعل الشارع ، سلمناه ، لكن لا بذلك المعنى ، بل بغيره ، سلمناه ، لكن اشتراكهما فى ذلك لا يوجب اتحادهما فى الماهية.

وعن الثالث : بمنعه إن لم يقل : بتكرره قبل التعليق ، ثم إنه قياس فى اللغة.

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٧٩)، المعتمد (١/ ١١٥)، التمهيد للإسنوى (ص٢٧٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، الإبهاج (٢/ ٥٤)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٢٤).

وعن الرابع : بمنع استواء النسبة فإن الشرط الأول أولى : إن قيل : بالفور وإلا : فالذى يغلب على الظن أنه لو لم يشتغل به عند لغاته.

وعن الخامس : بمنع أنه بمعناه.

مسألة

بعض من لم يقل بالتكرار قال بالفور

بعض من لم يقل بالتكرار : كالحنفية ، والظاهرية والحنابلة [١] ، وبعض المعتزلة ، وأبى حامد المروروذى [٢].

والصيرفي [٣] - منا [٤] - قال : بالفور.

وقال الشافعى [٥] ، ومعظم أصحابه ، كابن أبى هريرة [٦] ، وابن خيران [٧] ، وأبى

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣٠/ ٤١)، المسودة (ص٢٤، ٢٥).

(٢) أحمد بن بشر بن عامر العامرى. وعكس الشيخ أبو إسحاق فقال: ابن عامر بن بشر. هو القاضى أبو حامد المروزُّوذىّ، أحد رفعاء المذهب وعظمائه ذكره أبو حفص عمر بن على المُطَّوِّعى فى كتابه المسمى ((بالمُذهب فى ذكر شيوخ المذهب)) فقال: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، وهو من أصحاب أبى إسحاق. ومن أعيان تلامذته. وقال عنه أبو حيان فى ((البصائر والذخائر (١/ ٦٠، ٦١)): كان القاضى أبو حامد شديد الإزورار عن الكلام، والفقه فى أهله، قال: وإنما أُولع بذكر ما يقوله هذا الرجل، لأنه أنبل من رأيته فى عمرى، وكان بحرًا يتدفق حفظًا للسير ، وقيامًا بالأخبار ، واستنباطًا للمعانى ، وثباتًا على الجدل، وصبرًا فى الخصام. له كتاب : ((الجامع))، و (الإشراف على الأصول) مات سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢) ت (٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١١)، شذرات الذهب (٣/ ٤٠)، البداية والنهاية (١١/ ٢٠٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٢).

(٣) محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفى، الإمام الجليل، الأصولى، أحد أصحاب الوجوه المُسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول، بعد الشافعىّ. تفقه على ابن سُريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى، من مؤلفاته: شرح رسالة الشافعى، وكتاب فى الإجماع، وكتاب فى الشروط، توفى سنة ٣٣٠هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦) ت١٥٢، تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٩) الوافى بالوفيات (٣/ ٣٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ١٢٠)، البرهان (١/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١)، التمهيد للإسنوى (ص ٢٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩)، المحصول (٢/ ١٨٩).

(٥) الإبهاج (٢/ ٥٨).

(٦) الحسين بن الحسن.

(٧) الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو على. أحد أركان المذهب، كان إمامًا زاهدًا ورعًا تقيا، متقشفًا، من كبار الأئمة ببغداد. قال الذهبى : لم يبلغنا على من اشتغل ابن خيران ، ولا عمن أخذ العلم. قال: =

على الطبرى [١] ، والقفال [٢] ، والغزالى [٣] ، والإمام [٤] ، والقاضى أبو بكر [٥].

والجبائيان ، والبصرى - بجواز التأخير عن أول الوقت، والمبادر ممتثل كالمؤخر - وهو المختار [٦] -.

وقيل : إنه للتراخى ، فالمبادر ليس بممتثل [٧] ، قيل : هو خرق للإجماع.

وقيل : بتوقف الاشتراك.

وقيل : باللادراية مطلقًا فيتوقف فى المبادر.

وأظنه مات كهلًا. قال الدارقطنى : توفى فى حدود العشر والثلاثمائة.

انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى (٣/ ٢٧١) ت (١٧٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٣٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، البداية والنهاية (١١/ ١٧١)، مرآة الجنان (٢/ ٢٨٠).

(١) الحسين بن القاسم، الإمام الجليل، أبو على الطبرى. صاحب الإفصاح له الوجوه المشهورة فى المذهب، وصنف فى أصول الفقه، وفى الجدل، وصنف ((المحرر)) وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد. تفقه على أبى على بن أبى هريرة، وسكن بغداد، وتوفى بها سنة (٣٥٠ هـ).

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠) ت (١٧٩)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨) تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، شذرات الذهب (٣/ ٣)، مرآة الجنان (٢/ ٣٤٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٢٨)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٨).

(٢) محمد بن على بن إسماعيل القفَّال الكبير، الشاشى. الإمام الجليل، أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع فى العلوم، واليد الباسطة، والجلالة التامة، والعظمة الوافرة. كان إمامًا فى التفسير، إمامًا فى الحديث، إمامًا فى الكلام، إمامًا فى الأصول، إمامًا فى الفروع، إمامًا فى الزهد والورع، إمامًا فى اللغة والشعر، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده، حسن التصرف، فيما عنده ، فردًا من أفراد الزمان. قال فيه أبو عاصم العبادى : هو أفصح الأصحاب قلمًا، وأثبتهم فى دقائق العلوم قدمًا وأسرعهم بيانًا ، وأثبتهم جنانًا، وأعلاهم إسنادًا ، وأرفعهم عمادًا. مات سنة ٣٦٥.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠) ، الوافى بالوفيات (٤/ ١١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)، مرآة الجنان (٢/ ٣٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، اللباب (٢/ ٢٧٥).

(٣) المستصفى (٢/ ٩).

(٤) المحصول للرازى (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر : المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٠٢)، المعتمد (١/ ١٢٠).

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٢/ ٣٥٦)، التمهيد للإسنوى (ص٢٨١)، الإبهاج (٢/ ٥٧)، البرهان (١/ ٢٣٢)، المسودة (ص٢٤، ٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ١٨٩)، أصول السرخسى (١/ ٢٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٩)، الإبهاج (٢/ ٥٨)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٠٤).

وقيل : فى امتثال المؤخر مع تأثيمه.

وقيل : بعد مه.

وقيل : بالتوقف فيه [١].

لنا : أنه ورد فيهما ، ولأصل الحقيقة الواحدة.

و-أيضًا- دلالته على أصل الطلب متيقنة ، والأصل عدم دلالته على غيره.

و-أيضًا- دليل التناقض والتكرار.

-وأيضًا- لم يدل عليه ، لمصدره ، لعدم دلالته ، وما اشتق منه عليه ، ولا لخصومة مطابقة ، ولا تضمنًا ، لما عرف معناه فى حده ، ولا التزامًا ، لأن ذلك المعنى لا يستلزم الفور ، ولا التراخى ، فلم يدل عليه أصلًا.

و-أيضًا- صحة تقسيمه إليهما يدل على أنه لمشترك بينهما [٢].

للفور : قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ [الأعراف: آية ١٢] [٣].

ذمه على تركه فى الحال ، إذ تركه بالكلية لم يتحقق ما دام باقيًا.

-وأيضًا- : ((اسقنى الماء)) يفهم منه الفور.

و-أيضًا- : قياس الفعل فى الاعتقاد ، فإنه يجب على الفور وفاقًا بجامع تحصيل المصلحة الناشئة من المسارعة ، وقياسه على النهى بالجامع المذكور.

و-أيضًا- طريقة الاحتياط [٤].

و-أيضًا- آيتا الاستباق ، والمغفرة [٥].

ولأن التأخير لو جاز، فإما : إلى بدل، أو لا إلى بدل، وهما باطلان، لما سبق فى

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٢٣٢)، المحصول (١/ ٢٣٢)، أصول السرخسى (١/ ٢٦)، الإبهاج (٢/ ٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠)، المسودة (ص٢٥).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ١٢٠)، المحصول (٢/ ١٩٠، ١٩١)، البرهان (١/ ٢٤٥)، الإبهاج (٢/ ٥٩)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٧).

(٣) وتمام الآية: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ .

(٤) المحصول (٢/ ٢٠٠).

(٥) آية (١٣٣) سورة آل عمران. قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، آية (٤٨) من سورة المائدة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ .

الموسع [١].

و-أيضًا- : لو جاز فإما ((لا)) إلى غاية ، أو غاية غير معلومة ، أو معلومة غير زمان يظن المكلف أنه لو لم يشتغل به لفاته -باطل إجماعًا ، فهو إذن ، فإن لم يكن لأمارة فلا عبرة به ، أو لها كانت هى : المرض الشديد ، أو الكبر وفاقًا - لكن كم من شاب يموت فجأة ، وذلك ينفى الوجوب ، مع أن ظاهر الأمر يقتضيه.

ولأن الأمر : استدعاء فعل بقول ، فيقتضى التعجيل ، كالإيجاب فى البيع [٢].

وأجيب :

عن الأوّل : بأنه حكاية حال ، فلعله كان مقرونًا بما يدل عليه [٣].

وزيف : بما سبق فى الوجوب [٤] ، وبمنع أنه ذم عليه ، بل على الثانى ، والاستكبار.

وزُيِّف : بأن الظاهر يدل على ترتيب الذم على تركه ، لا على ما ذكرتم، وبأنه صدر منه أمران : الترك والاستكبار ، ورتب عليه أمران : الذم والكفر ، فإحالتهما إلى واحد خلاف الظاهر.

وصححه : أنه كان مقرونًا بما يدل على الفور ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ﴾ [الحجر: آية ٢٩] [٥].

جعل جزءًا للشرط ، وهو يقع عقيبه [٦].

وعن الثانى : لقرينة السقى، فإنه لو أمر بما لا يظن حاجته إليه حالًا لا يفهم منه ذلك.

وعن القياسين : ما سبق فى الوجوب ، ثم الأول منقوض بما لو صرح بجواز التأخير ، والنذر والكفارة.

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ١٢١، ١٢٤)، البرهان (١/ ٢٣٣-٢٤٢)، الإبهاج (٢/ ٥٩-٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠١)، الإبهاج (٢/ ٦٠).

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠).

(٥) وتمام الآية: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠).

وعن **الرابع** : المعارضة بالضرر الناشئ عن إيجابه فورًا.

وقد أجيب عنه : بالنقض بقوله : ((افعل فى أى وقت شئت)) [١].

وبأن الاحتياط فى اتباع المكلف ظنه ، لا فى الفور ، فإنه لو فعله فورًا مع ظن تراخيه كان حرامًا.

وتزييف الأوّل ظاهر ، وكذا الثانى ، إذ لا يلزم من عدم كونه احتياطًا -إذ ذاك- عدم كونه احتياطًا مطلقًا ، ولأنه يقدح فى طريقة الاحتياط بأسرها [٢].

وعن الخامس والسادس : ما سبق فى الموسع [٣] ، ويخص الخامس أنها دلالة خارجية عن نفس اللفظ.

وعن السابع : النقض بما لو صرح بجواز التأخير ، وبالنذر والكفارة.

وعن الأخير : أنه قياس فى اللغة ، سلمناه لكن الجامع طردى ، ثم بالفرق : فإنه استدعاء قول يقول ، والفور معتبر فيه ليعد جوابًا [٤].

للتراخى : ووجوبه فى آخره مقطوع به ، وفى غيره مشكوك فيه ، فيحمل عليه أخذًا بالمقطوع، وطرحًا للمشكوك [٥].

وأجيب : بمنعه فإنه واجب فى جزء منه : كان ، أوسطًا ، أو آخرًا ، وتضيقه إنما هو فيه ، فلا يتعين له قبل التضييق.

ثم هو فى مقابلة الإجماع ، ثم إنه قد يفضى إلى تركه بالكلية ، ثم إنه منقوض : ((افعل أى وقت شئت)).

---

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٣) ، المحصول (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٣).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠٢)، الإبهاج (٢/ ٦٢).

(٤) انظر : البرهان (١/ ٢٣٦)، الإبهاج (٢/ ٥٩-٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٧)، المعتمد (١/ ١٢٤-١٢٧).

(٥) انظر : كشف الأسرار (١/ ٢٥٤).

أدلة من قال إنه للاشتراك [١]

للاشتراك : الاستعمال ، وحسن الاستفهام [٢] وقد سبق جوابهما [٣].

فرع

إذا لم يفعل فوراً

قيل : لا يجب ، ما لم يرد آخر [٤].

وقيل : يجب أداء كالرازى [٥].

وقيل : قضاء كالمؤقتة إذا أفاتت [٦].

أدلة الرازى ومناقشتها [٧]

للرازى : أنه لو قال : ((افعل فى أوله ، وإلا : ففيهما بعده)) فإنه ليس بقضاء فيه ، فكذا هذا، إذ هو فى معناه.

وأجيب : بمنعه ، ولو سلم ففى أصل الفعل دون وصفه.

وحجة الآخرين يعرف من بعد [٨].

مسألة

المؤقتة إذا فاتت فالقضاء بأمر جديد [٩]

وقيل : بالأوّل [١٠].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٤٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٩).

(٣) أى فى مسألة : أن الأمر هل هو للتكرار أم لا؟ انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠).

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠)، المسودة (ص٢٧).

(٦) انظر : كشف الأسرار (١/ ١٣٩).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٥).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٢٥٦)، المحصول (٢/ ٤٢٠)، التمهيد للإسنوى (ص٦٤)، المعتمد (١/ ١٤١).

(١٠) انظر : البرهان (١/ ٢٦٥)، المحصول (٢/ ٤٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠)، التمهيد للإسنوى (ص٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠).

وقيل : بالقياس على الفوائت المقضية [١].

لنا : إيجابه الأوّل : يستلزم الترك بالدليل كما فى الجمعة وبالثانى : لا ، فكان أولى.

ولأنه لا يدل على وجوب الفعل فيما بعده بطريق المطابقة ، ولا التضمن ، وهو ظاهر ، ولا بطريق الالتزام ، إذ شرطه أن يستلزمه المعنى بحيث لو صرّح به بنفيه معه لما صحَّ، وليس كذلك ، لأنه لا منافاة فى قوله : ((صم يوم الجمعة ؛ فإن فات عنك لمرض أو نسيان فلا يجب عليك صوم يوم آخر)).

و-أيضًا- لو كان بالأمر الأول ، لكان مثل قوله ﷺ : ((من نام عن صلاة)) الحديث[٢].

محمولًا على التأكيد ، ولو كان بأمر جديد ، كان محمولًا على التأسيس، فكان أولى.

و-أيضًا- : القياس على المقيدة بالمكان والأشخاص، وببعض المختص بالزمان ، والنهى بجامع دفع ضرر وجوب القضاء.

ولأن تخصيص الفعل بوقت مانع من إيقاعه قبله ، فكذا بعده ، مقتضى هذا أن لا يشرع القضاء أصلًا ، لكن ترك العمل به للتصريح فيبقى معمولًا به فى غيره.

ولأن أفعاله وأحكامه إن كانت معللة بالمصالح: لم يجب القضاء بالأوّل، لعدم القطع بحصول تلك المصلحة فيما بعده، وإلا: فكذلك لأنه يجوز أن يكون مراده فيه دون غيره[٣].

أدلة المخالف ومناقشتها

احتجوا :

بقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم.....)) الحديث [٤] ، والفعل فى غيره مستطاع ، فيجب.

وأجيب : بأنه دور.

-وأيضًا- : الوقت للعبادة كالأجل للدين ، فلا يسقط بفواته.

وأجيب :

بمنعه ، وهو ظاهر.

و-أيضًا- : الأمر الأول دل على أصل الفعل ، وعلى كونه فى ذلك الوقت ، ففوات

---

(١) انظر : كشف الأسرار (١/ ١٣٩)، أصول السرخسى (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ٦٤)، ابن عبد البر فى التمهيد (٣/ ٢٨٩)، (٥/ ٢١٦، ٢٥١)، (٦/ ٣٩٧). وتقدم تخريجه.

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٤)، المعتمد (١/ ١٤٧)، كشف الأسرار (١/ ١٣٩).

(٤) الحديث تقدم تخريجه.

خصوصه لا يوجب فوات عمومه.

وأجيب :

بأن العبادة إن شرعت فيه لمعنى لا يوجد فى غيره :

وجب أنه لا يشرع القضاء فى غيره ، وإلا : وجب أن لا يختص ، ثم هو منقوض بالمقيد بالمكان والأشخاص والجمعة.

و-**أيضًا**- : لو كان بأمر آخر لكان أداء لا قضاء.

وأجيب :

بمنع الملازمة ، فإنه إذا شرع لاستدراك مصلحة الفائت كان قضاء ، لا أداء.

و-**أيضًا**- : الوقت من ضرورات الفعل المأمور به ، فلا يوجب فواته.

وأجيب :

بأن مطلقه من ضروراته، وفواته غير متصور دون مخصوصه، بل هو جزء مقتضاه [١].

مسألة

الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء [٢]

خلافًا للجبائيين [٣] ، والقاضى منهم [٤]

تحرير محل النزاع فى هذه المسألة :

قيل : الخلاف فيه : بمعنى سقوط القضاء ، وهو الأظهر ، وهو مصرح به فى كلام القاضى [٥] والغزالى [٦] وغيره ، وقالوا : لاخلاف فيه بمعنى سقوط التعبد.

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٢٦٧)، المحصول (٢/ ٤٢٥)، المعتمد (١/ ١٤٦)، كشف الأسرار (١/ ١٤٠).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤١٥)، البرهان (١/ ٢٥٥)، الإبهاج (١/ ١٨٦)، المسودة (ص٢٧)، المعتمد (١/ ٩٩).

(٣) أبو على الجبائى ، وابنه أبو هاشم، والقاضى عبد الجبار.

(٤) انظر : البرهان (١/ ٢٥٥)، المحصول (٢/ ٤١٥)، المغنى (١٧/ ١٢٥)، المعتمد (١/ ٩٩)، الروضة (ص٢٠٥)، المسودة (ص٢٧).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ١٠٠)، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٢٥).

(٦) المستصفى (١/ ١٢).

وقيل : الخلاف فيه بهذا المعنى ، وعليه يدل كلام إمام الحرمين [١] والإمام [٢].

أدلة الجمهور [٣]

لنا : أنه أتى بما أمر به ، فيجب أن يسقط القضاء ، إذ هو لاستدراك ما فات من مصلحة الفائتة ، وهو فيما نحن فيه محال.

ولأنه لو قال السيد لعبده : افعل هذا ، فإذا فعلته لا يجزئ عنك ، عد مناقضًا [٤].

أدلة المخالف

احتجوا بأن النهى لا يقتضى الفساد ، فالأمر لا يقتضى الإجزاء.

ولأنه يجب إتمام الحج والصوم الفاسدين بلا جزاء.

و-أيضًا- : كونه سببًا لسقوط القضاء زائد على مدلول الأمر [٥].

وأجيب : أنه قياس فى اللغة ، وبالفرق ، وهو : أن النهى لا ينفى كون المنهى عنه سببًا لغيره ، والأمر يقتضى فعل المأمور به، فاستحال بقاؤه مقتضيًا بمثل فعله ، ثم إنا نقول به فإن الأمر ما اقتضى ذلك ، بل امتثاله على ما قدمناه.

وعن الثانى : أنه يجزئ عن الأمر بإتمامها دون الأمر بها.

وعن الأخير : أنه وإن كان كذلك ، لكنه يدل عليه بواسطة الامتثال ، على ما تقدم تقريره [٦].

مسألة

الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها عينًا

لأنها ليست هى هى ، ولا لازمة لها ، فلم يدل عليها لا مطابقة ، ولا تضمنًا ، ولا التزامًا [٧].

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٢٥٥).

(٢) المحصول (٢/ ٤١٤).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤١٥ - ٤١٧).

(٥) انظر : أدلة المعتزلة فى أنه لا يقتضى الإجزاء في : المحصول (٢/ ٤١٧-٤١٩)، التبصرة (ص٧٦).

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨)، المسودة (ص٩٨).

نعم : لو دلت القرينة على بعض منها عينًا حمل اللفظ عليه ، وإلا : تخير فيها ، لأنه لا بد من تحصيل الماهية ، ولا يمكن ذلك إلا : فى ضمن جزئى ، وليس البعض أولى من البعض فتعين التخيير.

مسألة

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به [١]

وإلا : لزم التخلف فى قوله -عليه السلام- ((مروهم بالصلاة لسبع)) [٢] فإن الصبى غير مأمور بها وفاقًا.

ولأنه لا يمتنع من السيد أن يأمر أحد عبديه بأن يأمر الآخر بشيء ، ويأمره هو بعصيانه إذا أمره ، ولو كان الأمر أمرًا به لعد مناقضًا ، كما لو كان ذلك فى أمر نفسه ، نعم لو ضم إليه قوله : كل من أمرته بأمرى بشيء فقد أمرته به ، كان أمرًا به ، لكنه من قول الثانى ، لا بمجرد الأمر بالأمر بالشيء.

ومنه يعرف أن قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية ١٠٣] [٣] ليس أمرًا لهم بالإعطاء له.

والأمر بالشيء :

هو أمر بما يتوقف عليه، لكنه إذا كان مقدورًا للمأمور، سلمناه مطلقًا ، لكن المراد من الأخير : الطلب سلمنا أنه التناول ، لكنه لا يتوقف على التسليم الواجب ، نعم لو وجب ذلك فإنما يجب لتعظيم الرسول ، لا لكونه أمرًا [٤].

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٦)، الروضة (ص٢٠٧)، التمهيد للإسنوى (ص٢٦٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٦١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ٢٣١) كتاب: الصلاة باب: الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها. رقم (٦) عن أنس ولفظه كاملًا : ((مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة)). وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩٤) كتاب: الصلاة ٢- باب: فى أمر الصبى بالصلاة: للطبرانى. وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخارى وجماعة، ووثقه ابن معين.

(٣) وتمام الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٩).

مسألة

في دخول الآمر تحت الأمر

والحق أنه يمكن قول القائل لنفسه : ((افعل)) مريدًا من نفسه.

تحرير محل النزاع [١] :

لكنه لا يسمى أمرًا إن شرط التغاير ، وإلا : جاز ، لكنه بعيد ، ولا يحسن أيضًا.

إذ فائدته : إعلام طلب الفعل ، وإعلامه نفسه عبث ، ولو حكى أمر الغير بلفظه ، أو بلفظ نفسه : فإن تناوله دخل فيه وإلا : فلا ، ولو أمر بأمر نفسه بلفظ يتناوله : فالأشبه أنه محل النزاع [٢].

والأصح دخوله : تحته ، لعموم اللفظ ، وضعف قرينة كونه أمرًا، ولهذا دخل رسول الله ﷺ تحت كثير من أوامره، والتغاير لو شرط ففى الخاص [٣].

مسألة

((رأى الجمهور وبعض المعتزلة فى أن)) [٤]

الأمر بمعين نهى عن ضده الوجودى استلزامًا

وعليه البصرى ، والكعبى ، وعبد الجبار [٥] ، والقاضى أخيرًا [٦].

وقال أولًا ، وبعض المتكلمين : هو عينه.

وقال كثير -منا- كإمام الحرمين، والغزالي، ومنهم : إنه ليس عينه ، ولا يستلزمه [٧].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٥٠-٢٥٢)، المعتمد (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٣) اختاره الغزالى والرازى. وهو مذهب الأكثرين. انظره فى : المحصول (٢/ ٢٥٢)، المعتمد (١/ ١٤٨)، مختصر الطوفى (ص٩١).
وذهب بعض الشافعية. واختاره ابن السبكى إلى أن الآمر لا يدخل تحت الأمر، انظر : المحصول (٢/ ٢٥٢)، مختصر الطوفى (ص٩٢)، المعتمد (١/ ١٤١)، التمهيد للإسنوى (ص٣٤٠).

(٤) ما بين القوسين من العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر : المعتمد (١/ ١٠٦).

(٦) انظر : البرهان (١/ ٢٥٠)، المحصول (٢/ ٣٣٤)، التمهيد للإسنوى (ص٩١)، المسودة (ص٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣)، الإبهاج (١/ ١٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٣٤)، المعتمد (١/ ١٠٦)، أصول السرخسى (١/ ٩٤)، المسودة (ص٩٤)، =

وقيل : بمعنى الوجوب يستلزمه -فقط- ، وعكسه على الخلاف [١].

وقيل : بأنه لا يكون أمرًا [٢].

أدلة من قال عينه

لمن قال عينه : أنه لو لم يكن كذلك لكان ضدًّا ، أو مثلًا ، أو مخالفًا ، ضرورة انحصار التغاير فيها ، -وحينئذ- لم يجتمع معه، ويجوز وجود أحدهما بدون الآخر ، ومع ضده [٣].

وأجيب :

إن جواز الأمر بالمحال بطل ، وإلا : -أيضًا- بطل، إذ قد يمتنع وجود أحد المخالفين، بدون الآخر.

كما فى المتلازمين والمتضايفين [٤].

لنا : أن ترك ضد المأمور به من ضروراته ، فيجب على ما تقدم، ولأنه يمتنع الإذن فى فعل الضد عند الطلب ، لتنافيهما.

فإن قلت : يجوز الأمر بالمحال.

قلت : يمنع ذلك فى المحال لذاته ، سلمناه ، لكن لا يتصور الإيجاب الجازم مع الإذن فى فعل الضد ، سلمناه ، لكن الكلام فيه ، وفى أمثاله ليس تفريعًا عليه [٥].

أدلة الجمهور

واحتجوا :

بجواز ذهول الآمر ، وهو عن معنى الكف ، وامتناع النهى معه.

وبأن عكسه إن لزم : لزم نفى المباح ، وإلا : فتحكم محض.

القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٤)، التمهيد للإسنوى (ص٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣).

(١) انظر : الإبهاج (١/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٣٤-٣٣٦)، الإبهاج (١/ ١٢٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٣١).

و-أيضًا- لو كان له أضداد فإما بأن يكون نهيًا عن واحد منها بعينه ، أو لا بعينه ، وهما ظاهرا الفساد ، أو عنها بأسرها ، وهو -أيضًا- فاسد ، وإلا : لزم أن لا يعصى إذا فعل الضد الواحد المتضمن لترك المأمور به [١].

وأجيب :

بمنع ذهوله عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من حيث الجملة ، ونحن لا نجعله نهيًا عن أضداده على التفصيل.

وعن الثانى : أنه لا يقتضى نفى المباح باعتبار ذاته ، وباعتبار غيره لا يضر كما سبق [٢].

وعن الثالث : أنه نهى عنها باعتبار كل واحد منها ، لا باعتبار المجموع ، فلم يرد ما ذكرتم.

مسألة

((الحكم فيما إذا اختلف معنى الأمرين)) [٣]

إذا اختلف معنى الأمرين : وجبا متفرقين ، إن لم يصح اجتماعهما عقلًا ، أو شرعًا.

وإن صح جاز الأمران ، إلا : لمنفصل ، وإلا : فإن صح فيه الزيادة ، والثانى غير معطوف ، ومعرف بلام الجنس ، والعادة غير مانعة من الزيادة ((كاسقنى اسقنى)) فهو غير الأوّل وهو قول عبد الجبار [٤].

وقيل : تأكيد للأوّل ، وهو قول الصيرفى [٥].

وقال البصرى : الوقف [٦].

---

(١) انظر : الإبهاج (١/ ١٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ١٢١)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٥).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٢٥٥)، المعتمد (١/ ١٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٣)، المسودة (ص٢٣).

(٥) انظر مذهب الصيرفى : القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، المعتمد (١/ ١٧٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٦) انظر : التمهيد للإسنوى (ص٢٧٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، المحصول (٢/ ٢٥٥)، المعتمد (١/ ١٧٥).

((أدلة القاضي عبد الجبار ومن معه وهو ما اختاره المصنف)) [١]

لنا : حمله على الأوّل تحصيل للحاصل ، ولأن التأسيس أولى من التأكيد.

قالوا : يحتمل التأكيد ، والأصل براءة الذمة.

((أدلة أبي بكر الصيرفي والبصري ومناقشتها)) [٢]

وأجيب : بأنه مرجوح ، فلا يحمل عليه ، والبراءة تترك بالظاهر ، وبمعارضة طريقة الاحتياط[٣].

وإن كان معطوفًا غير معروف ، فهو كذلك وفاقًا.

أو معرفًا : فكذلك. إذ اللام قد تكون لتعريف الماهية ، أو لمعهود آخر ، أو لتحسين اللفظ ، فلا تعارض ((واو)) العطف.

وقال البصري : الوقف لتعارضهما.

أو معرفًا غير معطوف : فتأكيد وفاقًا ، وإن كانت العادة مانعة ، ولم تكن معطوفًا : فتأكيد وفاقًا.

أو معطوفًا غير معرف : فتعارض بين ((الواو)) والعادة ، ولعل اعتبار ((اللفظ)) أولى.

أو معرفًا : فإن قيل : بتساويهما ، حمل الثاني على الأوّل للعادة ، وإلا : احتمل هذه للعادة.

والتعريف والتوقف ، لقوة دلالة ((الواو)) على المغايرة ، والحمل على المغايرة قبل ظهور دليل آخر بعيد.

وإن لم تصح الزيادة فيه عقلًا كـ ((كقتلِ زيد)) ، أو شرعًا كـ ((عتق عبد))، والثاني تأكيد في عامين وخاصين: فإن كانا مختلفين ، ولم يعطف الثاني على الأوّل فتأكيد ، وإن عطف قبل الوقف لمعارضة ظاهر العموم للواو ، والأشبه ، أنه يفيد غير الأوّل ، إذ ترك مقتضى العموم للواو ، أولى من العكس، إذ التخصيص أكثر منه [٤].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٩٢)، التبصرة (ص٥١).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٢٥٧)، المسودة (ص٢٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية، المعتمد (١/ ١٧٥).

مسألة

يجوز الأمر بالمحال عند الأشعرى وأكثر أصحابه [١]

يجوز الأمر بالمحال ، ولو أنه لذاته عند الشيخ ، وأكثر أصحابه [٢].

وهو واقع ، ونقل عنه أنه لم يقع ، وغلَّط إمام الحرمين ناقله ، وقال : التكاليف بأسرها بغير ممكن عنده ، لأن فعل العبد بقدرة الله تعالى -وأيضًا- : الاستطاعة مع الفعل ، والتكليف به متوجه قبله [٣].

واعترض عليه :

بأنه متلبس بضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

وأجاب :

بمنع كون الأمر نهيًا عن الضد ، ولو سلم فالقدرة لم تقارن الفعل ، وإن قارنت الضد.

وزيفا :

بأن الأمر نهى عن الضد عند الشيخ : والإلزام إنما هو مذهبه ، وبأن فيه تسليم، أن كله ليس كذلك.

والحق : أن الثانى غير لازم إن صحَّ عنه أن التكليف مع الفعل ، لا قبله، وسيأتى [٤].

لا يجوز التكليف بالمحال عند المعتزلة [٥]

وقالت المعتزلة : لا يجوز ، وهو قول الشيخ أبى حامد [٦] ،

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : البرهان (١/ ١٠٢)، الإبهاج (١/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٦)، الروضة (ص٥٢).

(٣) انظر : البرهان (١/ ١٠٣).

(٤) انظر : الإبهاج (١/ ١٧٣).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. الشيخ أبو حامد ، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع. ولد سنة ٣٤٤هـ. قال عنه الشيخ أبو إسحاق: ((انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وعلَّق عنه تعاليق فى ((شرح المزنى))، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع فى مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه فى جودة الفقه، وحسن النظر ، ونظافة العلم)). توفى سنة ٤٠٦هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى (٤/ ٦١) ت (٢٧٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٨)، مرآة الجنان (٣/ ١٥-١٧)، النجوم الزاهرة (٤/ ٣٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٥).

والغزالى [١] ، وإمامه ، لكن لغير التحسين والتقبيح.

وقيل : بالمحال لذاته فقط.

وقال الأستاذ : لا يجوز ، وما يقع منه ليس تكليفًا ، بل آية العذاب [٢].

أدلة من قال بالجواز

وقيل : يجوز مطلقًا ، لكنه لم يقع [٣].

ونقل إجماع كلهم على جواز تكليف خلاف علم الله تعالى من الممكن عقلًا ، ووقوعه سمعًا ، إلا : بعض : الثنوية فإنه قال : بامتناعه أيضًا- فحينئذ محل الخلاف : ما استحالته لغير تعلق العلم الأزلي [٤]. واعلم أن من نفى الاختيارية جوزه ، ومن أثبتها وقال : بالتحسين.

والتقبيح – إحالة، وإلا: فيحتمل الوجهين.

لما سألوه، ولما ذكر في معرض المدح.

مناقشة أدلة من قال بالجواز

للمجوز:

(أ) قوله تعالى: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا﴾ [البقرة: آية٢٨٦] [٥] الآية، ولو لم يكن ممكنًا لما سألوه، ولما ذكر في معرض المدح.

فإن قلت: التحميل: وضع الحمل حقيقة، والمراد: نفيه برفع العذاب، ومحن الدنيا، سلمناه، لكنه إنما يحمل عليه لو كان ممكنًا، فإثبات إمكانه به دور؛ سلمنا، لكنه يؤول، فيحمل على ما يثقل ويشق، لئلا يلزم التعارض، سلمناه، لكن الواجب قد يطلب كقوله: ﴿رَبِّ ٱحۡكُم﴾ [الأنبياء: آية ١١٢] [٦]، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية ١٤]، ﴿وَلَا

---

(١) انظر : المستصفى (١/ ٨١).

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ١٧١).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٩)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧)، الإبهاج (١/ ١٧٢)، المسودة (ص ٧٩).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٥)، الإبهاج (١/ ١٧٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٩)، المسودة (ص ٧٩).

(٥) وتمام الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ .

(٦) وتمام الآية: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ .

تُخْزِنِى﴾ [البقرة: آية٢٨٦] [(١)]، سلمناه، لكنه ظني والمسألة علمية.

قلت: التحميل في عرف الشرع: التكليف، للتبادر والاستعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: آية ٧٢] [(٢)] الآية، و قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: آية ٥٤] أي: كلفتم، سلمناه، لكنه لا يختص بما ذكرتم، بل هو عام في الكل فيتناول التكليف وغيره.

وعن الثاني: أنا لا نستدل عليه بالحمل، بل بالدلالة، فلا دور.

وعن الثالث: أنه خلاف الأصل، والتعارض مندفع، لما نجيب عن تلك الأدلة، كيف وحمله على ذلك تكرار لنفي الأمر قبله.

وعن الرابع: بمنع دلالته عليه، إذ المراد من الحق: العذاب، والشرك، والخزي ممكن عقلًا، سلمناه، لكن لا يلزم من مخالفة الأصل في صورة: مخالفته في غيره، بل يمتنع ذلك، لئلا يلزم تكثير المخالفة.

وعن الخامس: بعض ما سبق في الأمر، ثم هو لازم عليكم، فإنكم تتمسكون بالظنية[(٣)].

(ب) : ما سبق في التحسين والتقبيح.

(جـ): أمر بالإيمان من علم أنه يموت على الكفر، وصدوره منه محال لإفضائه إلى انقلاب علم الله جهلًا [(٤)].

وأن يكون أمر الكافر بالإيمان أمرًا له بإعدام علمه تعالى، إذ لا يعتبر – حينئذ – أن ما يتوقف عليه المأمور به ممكن.

ولأنه إن علم أنه يموت على الكفر- وهو مختار في الإيمان- لم يكن علمه بذلك مانعًا من الإيمان، وإلا: لزم أن يكون جهلًا، و إلا: لزم أن لا يكون ذلك علمًا بل جهلًا، لأن العبد – عندنا – مختار في فعله و تركه، فلو علم على خلاف هذا، لكان ذلك جهلًا لا علمًا، فلم يكن العلم مانعًا، وأن يجوز أمر الجماد، ثم النزاع في الممتنع لغير العلم، أو في الملتنع

---

(١) وتمام الآية: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾.

(٢) وتمام الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

(٣) شرح الكوكب المنير (١ / ٨٨).

(٤) الإبهاج (١ / ١٧٤)، تيسير التحرير (٢ / ١٤٠)، المحصول (٢ / ٣٦٤).

لذاته [١].

قلت:

(أ) لا نزاع فيما ذكرتم، لكن من مات على الكفر علمنا أن العلم كان متعلقًا بكفره، وقد كان مأمورًا بالإيمان إجماعًا في حياته، مع أن صدوره منه محال، و- حينئذ- لا يرد عليه ما ذكرتم.

وطريقة الجبائي ضعيفة جدًا، لأنه إن عني به أن كلا القولين خطأ، فهو فاسد، وإن عني به أن أحدهما حق لكن لا نعرفه بعينه، فنمسك عن الحكم لئلا نخطئ، فحق، لكنه غير دافع للدليل.

وعن (ب): بمنعه فإن وجوبه به، فلا يمنع منه.

وعن (جـ): بمنعه -أيضًا -، فإن العلم بوقوعه، أو لا وقوعه: إنما هو على وجه الاختيار، ليكون مطابقًا للمعلوم، فيكون تابعًا له، فلا يمنع منه، ثم بمنع امتناع اللازم.

وعن(د)، (و)، (هـ)، و (و): بمنعه إذ اللازم منه وجوبه، فأما به فلا.

وعن (ز): أنا نقول به.

وعن (ح): بمنع امتناعه، فإنه من جملة صور النزاع.

وعن (ط): إذا علم الله تعالى أنه يترك الإيمان، ويتلبس بالكفر في جميع عمره، وإن كان ذلك اختيارًا: وجب أن يمتنع صدور الإيمان منه، وإلا: لزم الجهل، وهو ممتنع، وجوابه من حيث التقصي: أنه لما علم دوام اختياره للكفر استحال أن يوجد منه اختيار الإيمان، وإن كان ممكنًا نظرًا إلى الاختيار، ولا امتناع في اجتماع الاستحالة و الإمكان في واحد نظرًا إلى شيئين مختلفين.

وعن (ى): أن الأمر:إعلام، وهو في الجماد غير متصور.

وعن (يا): أنه يرجع إليه [٢].

(د): أمر بالإيمان من أخبر عنه أنه لا يؤمن [٣]، وهو منه محال، و إلا: لزم جواز

---

(١) المحصول (٢ / ٣٦٤ - ٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٨).

(٣) ومتحقق ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٦]، وقال تعالى: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يس آية ١٠]، =

الكذب عليه تعالى، وأن يكون مأمورًا بالتصديق و عدمه [١].

(هـ) التكليف حال استواء الداعي: ترجيح حال الاستواء، و حال الترجيح أمر بالواجب والممتنع [٢].

(و) لا قدرة للعبد حال وجود الفعل، لامتناع بقاء الأعراض [٣].

(ز) الأمر قبل الفعل، والقدرة معه، و إلا: لزم أن يكون العدم متعلقه، وهما منقوضان بقدرة الله تعالى، ومناقضته: أن الأمر قبل الفعل، سيأتي [٤].

(ح) فعل العبد ليس بخلقه، و إلا: لعلمه بتفاصيله، وأن يكون مقدورًا بين قادرين، وأن يقدر على كل ممكن، و- حينئذ - يلزم تكليف ما لا يطاق [٥].

(ط) النظر مأمور به، وهو غير مقدور له، وهو تكليف بالمحال، وهو مبني على امتناع اكتساب التصور والتصديق، وفساده ظاهر [٦].

(ى) أمر بمعرفة الله تعالى، فالمأمور: إما العارف به، فتحصيل الحاصل، أو غيره، فلا يعلم أمره، فتكليفه به - إذ ذاك - تكليف بما لا يطاق، وهذا مندفع إن قيل العلم بوجود الصانع ضروري [٧].

(يا) معنى الأمر: الطلب، على ما تقدم، وهو ليس مؤثر في المطلوب، حتى يستدعي إمكانه كالقدرة، والإرادة، و العلم، بل هو كالعلم، إذ يتعلق بالمعين وغيره، فجاز تعلقه بالمحال كالعلم.

(يب) امتناعه ليس بنفسه، و إلا: فكل من عقله عقل امتناعه، ولا لورود صيغة الأمر

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يس آية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود آية ٣٦]،

(١) انظر: المحصول (٢ / ٣٧٨).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٧).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٤).

(٧) انظر: المحصول (٢ / ٣٩٣).

فيه، إذ يعلم ضرورة أنه لا يمتنع ذلك، ولا للتحسين والتقبيح، إذ مضى إبطالهما، ولا للإضرار، لأنه جائز، لسابقة جريمة أو تعقب لذة، و لا لعدم الفائدة إذ لا سبيل إلى الجزم به، فإن الفائدة غير منحصرة في الامتثال، وإذا لم تمتنع هذه، وجب ألا يمتنع، إذ لا مأخذ لامتناعه إلا: هذه، بدليل الدوران الوجودي و العدمي، ولأن الأصل عدم ما عداها.

(يج) الأمر قبل الفعل والقدرة الحادثة معه، إذ لو تقدمت لانعدمت عنده لأنها عرض، والعرض لا يبقى زمانين على ما يبين ذلك في موضعه، فيكون الفعل عند عدم القدرة، وهو محال، و-حينئذ - يكون الأمر حال عدم القدرة، وهو التكليف بالمحال [١].

أدلة من قال: لا يصح التكليف بالمحال لذاته [٢].

احتجوا:

(أ) بقولـه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: آية٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: آية ٧]، ﴿وَمَا جَعَلَ﴾ [الحج: آية ٧٨][٣]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: آيـة ١٨٥] [٤].

وقوله – عليه السلام - : ((بعثت...)) الحديث [٥].

(ب) الأمر بالمحال سفه وعبث، و هو على الحكيم محال.

(ج) لو جاز ذلك لجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب، وإنزال الكتب عليه، ولا يمتنع منه الكذب، ولجاز أمر الجماد، وبعثة الأنبياء إليه، وإنزال الكتب عليه، لأنه سفه مثله.

(د) أن تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمقعد بالمشي، والإنسان بالطيران، والجمع بين السواد والبياض - قبيح عرفًا، فكذا شرعًا للحديث [٦].

(هـ) التكليف: طلب وهو فيما لا يتصور لا يتصور، وإنما شرط ذلك: ليتصور منه الطاعة، فإن التكليف اقتضاء الطاعة، فإذا لم يتصور في الفعل الطاعة، لم يتصور فيه

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٣٩١).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) وتمام الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٤) وتمام الآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣٦)، (٥ / ٢٦٦)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧ / ٢٠٩).

(٦) وهو قوله: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو قبيح)).

التكليف، كما في الجماد [١]

(و) أو نقول المحال غير متصور، لأن كل متصور متميز، وكل متميز ثابت فما ليس بثابت ليس بمتصور، وكل مكلف به متصور، فالمحال غير مكلف به.

(ز) وأما ما يدل عليه باعتبار الجبر فهو معارض: بأنه لو كان بخلقه تعالى: لم يبق فرق بين الاختيارية والضرورية، وبين القوي والضعيف، ولكان قدرة العبد متعلقة بالجواهر كالألوان، إذ الكل بقدرة الله تعالى، وهي متعلقة بهما ولما انقسم إلى طاعة ومعصية، لأن فعله تعالى لا ينقسم إليهما، ولكان الكفر والإيمان بقضائه وإرادته، إذ لا قائل بالفصل؛ ولأن الخلق لا يتم إلا بالقضاء واجب، لكن الرضا بالكفر كفر فهو – إذن – بغير قضائه، ولكان راضيًا به، و لكان لا يحسن ذم العبد ومدحه على كفره وإيمانه.

ولكان ضرر الله تعالى أكثر من ضرر إبليس، لأنه تعالى خالق دونه، واللوازم باطلة، فالملزومات كذلك.

(ح) وبأن فعله منسوب إليه في استعمال القرآن والسنة، وأهل العرف [٢]، وهو يدل على أنه من خلقه.

مناقشة الأدلة

و أجيب:

عن(أ) بأنها تدل على عدم الوقوع، لا الجواز [٣]، ولو سلم فيجب تأويلها، إذ النقلي لا

---

(١) انظر: المستصفى (١ / ٨٧، ٨٨)، والمحصول (٢ / ٣٧٢).

(٢) نماذج من ذكر استعمال القرآن الكريم:

- آية ٧٩ سورة المائدة، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.
- آية ١٧ سورة السجدة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
- آية ١٣ سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.
- آية ٢١ سورة الجاثية، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً﴾.
- آية ١١٠ سورة آل عمران، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

(٣) الإبهاج (١ / ١٧٣)، المحصول (٢ / ٣٧٧).

يعارض العقلي.

وعن (ب) و (ج) أن التحسين والتقبيح باطل، ولو سلم فما سبق فيه، وأمر الجهاد، وبعثة الأنبياء، إنما لا يصح لأنه لا إعلام، ومقصودهما الإعلام.

وعن (د) ليس معناه أن ما رأوه قبيحًا بالنسبة إليهم فهو قبيح عند الله بالنسبة إليه، فإنه مرفوض إجماعًا، بل معناه:- إن شاء الله تعالى- أن ما رأوه قبيحًا بالنسبة إليهم فهو قبيح عند الله بالنسبة إليهم، أو مثله بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، و- حينئذ - التمسك به دور.

وعن(هـ) بمنع اشتراط التصور له للطاعة، بل للطلب والإعلام، وعدم تصورهما في المحال محال، إذ نحكم بأنها ممتنعة في المحال، ولو كان غير متصور لما صح ذلك.

واقتضاؤه الطاعة باق، وإنما لم يكن وجودها، وعدم صحته في الجهاد، لما سبق.

وعن العبارة الثانية: يمنع أن المحال غير متصور، وهذا: فإننا نحكم بأن الجمع بين الضدين والنقيضين ممتنع، ولو لم يكن متصورًا لما صح الحكم، ولأن التمييز بين مفهومات المحالات حاصل [(١)].

فإن قلت: المتصور جمع المختلفات، وهو المنفي، ولا يلزم من تصوره منفيًا عنهما تصوره مثبتًا [(٢)].

قلت: معنى الجمع واحد فيهما، بدليل صحة تقسيمه إليهما، وتبادر الفهم إلى اتحاد معناه فيهما، ولأنه مثبتٌ، لو كان مخالفًا منفيًا لما توارد النفي والإثبات على واحد، فيلزم من تصوره منفيًا تصوره مثبتًا [(٣)].

وعن (ز) بمنع الملازمات، وسنده: سرعة زوال سبب الاختياري دونه، وكثرة ما يخلق الله تعالى من القدرة، والمقدور في القوى، ويجوز أن خصص الله تعالى قدرته بنوع من مقدورا ته، وأن ذلك من خواص المكتسب.

---

(١) المحصول (٢ / ٣٧٧)، تيسير التحرير (١ / ١٣٩)، الإبهاج (١ / ١٧٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٣٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٣٨ - ١٣٩).

والرضا في قولنا: ((الرضا بالقضاء واجب))، وفي النص [١] بمعنى: ترك الاعتراض، والرضا في قولنا: ((الرضا بالكفر كفر)) بمعنى الإرادة والمحمدة، و - حينئذ - لا يلزم المحذور المذكور سلمنا اتحادهما، لكن الكفر ليس نفس القضاء، بل هو القضاء، فلا يلزم من الرضا بالقضاء: الرضا به.

وإنما لا يحسن ذمه ومدحه - حينئذ - أن لو لم يكن كسبًا له، وهو ممنوع، ثم هو بناء على التحسين والتقبيح.

والإلزام بالضرر لازم عليكم، فإن التمكين التام بخلق القدرة والداعية إلى المعصية إنما هو بخلق الله تعالى دونه، والجواب مشترك.

وعن (ح) بمنعه، فإن النسبة تصدق بالخلق أو الكسب، ومن لم يقل به، بل بالنسبة والإسناد إنما هو بالخلق، فنقول: تلك النسب والإسنادات مجازات عقلية، وبمنع أنه خلاف الأصل، سلمناه، لكنه يصار إليه لقيام الدلالة.

فرع: إن جواز التكليف بالمحال:

قيل: لا يجوز بالممكن المشروط بالمحال، إذ لا فائدة للامتثال، ولا إعلام بنزول العقاب.

وقيل: يجوز بالأولى، إذ لا يصير مأمورًا إلا: بوجود شرطه، وهو محال، فلا حرج ولا ضرر فيه [٢].

مسألة: ((يرى الأكثرون من الأشاعرة والمعتزلة أنهم مخاطبون بالفروع)) [٣].

قال الأكثرون - منا - ومن المعتزلة: الكافر مخاطب بالفروع بمعنى: أنه يعاقب على تركها.

وقال أكثر الحنفية [٤]، وأبو حامد الإسفراييني [٥] وعبد الجبار: لا يجوز.

---

(١) وذلك كقوله تعالى في الآية ٧ من سورة الزمر: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٣٩٩)، تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، الإبهاج (١ / ٧٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩، التمهيد للإسنوي ص ١٢٢، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١١٦، ١١٧).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، أصول السرخسي (١ / ٧٤).

(٥) المحصول (١/ ١٠٧)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، المسودة ص ٤٦، التمهيد للإسنوي ص ١١٢، شرح =

وقيل: يجوز، ولم يقع.

وقيل: يجوز في النواهي والمعاملات، دون الأوامر [١].

رأي المصنف في ترجمة هذه المسألة [٢].

وفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أم لا ؟

نظر: فإن المحدث، مكلف بالصلاة إجماعًا [٣].

لنا: أنه ليس بمستحيل بضرورة العقل، ولا بنظره، إذ لا امتناع في قول الشارع للمكلف: أمرتك بالصلاة، والإيمان قبلها، وهو ضروري، ولأنه أهل للتكليف، فجاز أن يكلف بها، كالأصول.

أدلة الجمهور [٤]

وأما الوقوع:

(أ) فقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ [البينة: آية ٥] [٥]، وهو ضمير الكفار، والواو للجمع، لما تقدم، والأصل عدم دلالة أخرى على تقديم بعضها على البعض.

وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ﴾ [المدثر: الآيات ٤٢- ٤٤] [٦]، وتعذيبهم على ترك الصلاة والإطعام بدون تكليفهم بهما ممتنع، وهو وإن كان حكاية قولهم، لكن عدم تكذيبهم فيه، مع عدم استقلال العقل بمعرفته: يدل على صدقهم فيه، وحمل المصلي على المؤمن كما في قوله – عليه السلام –: ((نهيت عن قتل المصلين)) [٧] مجاز، وحمله على حقيقته، لا يوجب

الكوكب المنير (١ / ٥٠٣).

(١) البرهان (١ / ١٠٧)، المحصول (٢ / ٤٠٠)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) وتمام الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

(٦) وتمام الآيات: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٩٦): وفيه =

كذبه في أهل الكتاب منهم، إذا كانوا يصلون، لأن الصلاة في عرف شرعنا: عبارة عن هذه الأعمال المخصوصة، ثم إنه لا يتأتى في قوله: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: آية ٤٤]، وإحالة الحكم المذكور إلى التكذيب لكونه مستقلًا بذلك يلغي بقية القيود، واستقلاله بدخول سقر ممنوع، وإن استقل بدخول النار، فلعل ذلك بالمجموع.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: آية ٣١]، و: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: آية ٦]، و: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: آية ٢١]، و: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ٩٧] (١)، و: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾ [الفرقان: آية ٦٨] (٢)، والاستدلال بها ظاهر (٣).

(ب) الدهري مكلف بتصديق الرسول ﷺ، والمحدث بالصلاة إجماعًا، مع أنهما لا يمكنهما الإتيان بالمأمور به إلا بعد الإقرار بالصانع، وإتيان الطهارة، فكذا هذا (٤)

(ج) قياس الأمر على النهي بجامع تحصيل المصلحة المتعلقة بهما، فإن سلم الحكم في النهي فلا كلام وإلا: فيستدل عليه بوجوب حد الزنا عليه، فإنه لتحريمه عليه، وهو بتناول الخطاب، والزنا وإن حرم في كل الشرائع، لكن لا نسلم اتحاد حده فيها فوجوب حد شرعًا عليه يدل على تناول خطابه له.

عامر بن يساف، وهو منكر الحديث، وأخرج أبو داود (٥ / ٢٢٤)، ٣٥ - كتاب: الأدب، ٦١ - باب: الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٢٨)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ - : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا : يا رسول الله، ألا نقتله ؟ فقال: ((إني نهيت عن قتل المصلين))، قال أبو أسامة - حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٥٨٨) إسناده مظلم لمتن منكر، ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير (١ / ١٠٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٥٥)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٦٦)، قال الدارقطني : أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث، وانظر : سنن الدارقطني (٢ / ٥٥)، وأحمد في مسنده (٢ / ٢٥٠، ٢٥٨).

(١) وتمام الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٢) وتمام الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

(٣) المحصول (٢ / ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩)، تيسير التحرير (٢ / ١٤٩)، الإبهاج (١ / ١٨١)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٢).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٤٠٢)، الإبهاج (١ / ١٨٢).

وفرق بينهما: بأن الإتيان بالمأمور به - لكونه مفتقر إلى النية - غير ممكن مع الكفر بخلاف النهي، فلا يصح معه القياس.

وأجيب: أن قصد الامتثال إذا اعتبر بالإقدام كالإحجام في الامتناع، وإلا: فكذلك في الإمكان [١].

قيل عليه: افتراقهما في حق المسلم في اشتراط النية وعدمه، يدل على افتراقهما في الحكمة.

أدلة المخالف ومناقشتها

احتجوا:

(أ) بأنه لا يجب بعد الإسلام وفاقًا، ولا قبله، إذ لا يصح منه.

(ب) لو وجب لوجب قضاؤه كالمسلم، بجامع تدارك المصلحة.

(ج) التكليف: تعظيم، والكافر ليس أهلًا له [٢].

وأجيب: عن (أ)بأنه غير وارد على محل النزاع.

وعن (ب) القضاء بأمر جديد، فليس بين الوجوب والقضاء ربط، سلمناه، لكنه منقوض بالجمعة، سلمناه، لكن لا قياس مع قوله: ((الإسلام يجب ما قبله)) [٣].

سلمناه، لكن الفرق أنه تنفير له عن الإسلام [٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤١٠ ، ٤١١) ، الإبهاج (١ / ١٨٣) .

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٩٨) من حديث طويل عن عمرو بن العاص وفيه : ((يا عمرو ، بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وأن الهجرة تجب ما كان قبلها .....))، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤ / ٣٤٦) باب : ذكر إسلام عمرو بن العاص وما ظهر له على لسان النجاشي وغيره من آثار صدق الرسول ﷺ- في الرسالة... من حديث طويل وفيه : ((إن الإسلام يجب ما كان قبله ، والهجرة تجب ما كان قبلها .....))، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣١٢) ، والطيالسي في مسنده (٣٦ منحة) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١١٢) ١- كتاب الإيمان، ٥٤- باب: كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ، رقم ١٩٢ - (١٢١) من حديث طويل وفيه : قال - أي رسول الله ﷺ - : ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟))، ومعنى ((يهدم)): يسقطه ويمحو أثره .

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٤) .

وعن (ج) النقض بتكليفه بالإيمان، إذ التعظيم فيه أكثر [١].

مسألة:

((إن فرع على استحالته فلا تكليف إلا: بمقدوره أو مكتسب، فلا تكليف بفعل الغير ولا به)).

ولذات الأفعال على رأي الأكثر [٢].

وقال بعض المعتزلة: يجوز بناء على أنها مقدورة للمكلف، فنفس القتل مأمور به كالفعل الذي يتولد منه القتل، ولكن الأول بطريق الكسب، والثاني بطريق المباشرة، ولا بالعدم الأصلي، فلهذا:

قال الأكثرون: إن متعلق النهي فعل الضد، وقال أبو هاشم: هو نفس أن لا يفعل، وفرق الغزالي بين الكف والترك [٣].

أدلة الجمهور [٤]:

لنا: أنه حاصل قبله، فليس هو منه، والمقارن لقدرته هو الأول بعينه بسبب استمراره، فامتنع إسناده إليه – أيضًا – ولأنه نفي صرف فامتنع أن يكون مقدورًا أو مكتسبًا.

واحتج: بأنه يمدح بمجرد تركه.

وأجيب: بمنعه، إذ فعل الضد مخطور بالبال إجمالًا، وإن لم يخطر مفصلًا، وإنما يمدح به دونه، ولأنه المقصود بالذات.

للغزالي: أن الكف يثاب عليه فوجب أن يكون من سعيه [٥] للنص، وهو يمنع النفس عنه، وفعل ضده، بخلاف الترك، فإنه قد يكون الضد مع الغفلة عنه.

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤١٣)، الإبهاج (١ / ١٨٣).

(٢) المعتمد (١/ ١٧٧)، أصول السرخسي (١ / ٦٦).

(٣) قال الغميريني في رسالته تعليقا على ذلك: وحاصل الفرق بينهما أن الكف يستدعي التمكن من فعل المنهي عنه، والداعية إليه، وأما الترك فلا يستدعي ذلك، إذ قد يترك الشيء أي: يفعل ضده مع الغفلة والذهول عنه بخلاف الكف، فإنه لا يكون إلا مع التصور والتوقان. انظر: المستصفى (١/ ٩٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

مسألة: ((يجوز دخول النية في المأمور به))

وإن كان بدنيًّا، لأنه يمتنع لنفسه، ولا لمعنى التكليف، إذ هو طلب ما فيه الكلفة، وهو حاصل في النيابة، وإن قلت: بالنسبة إلى المباشرة، ولا لمفسدة ينشأ منها، إذ الكلام مفروض فيه فوجب أن يجوز لعدم مانع آخر استقراءً، أو أصلًا [١].

وقيل: لا يجوز، إذ المقصود منه الابتلاء والامتحان، وهو غير حاصل فيهما [٢].

وأجيب بمنعه لما تقدم.

مسألة: ((لا تكليف بدون استعداد الفهم وفاقًا، ولا بدونه))

خلافًا لبعض من جوّزه بالمستحيل [٣].

أدلة الأولين:

لنا: أنه مثله في عدم الفهم، فلا فعل ولا إعلام، كالبهيمة، وقوله ﷺ: ((رفع القلم...)) [٤] الحديث.

ووجوب ما يجب من مال الصبي والمجنون كالزكاة، لا يدل على تكليفهما، لكون الولي مأمورًا بإخراجه عنه، وكذا ضربه على ترك الصلاة، فإنه تأديب [٥].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٥، كشف الأسرار (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٥، كشف الأسرار (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٧)، التمهيد للإسنوي ص ١٠٨، الإبهاج (١ / ١٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٨، ٥٠٠).

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها وعن والدها -: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)).

أخرجه البخاري (٧ / ٥٩ فتح)، (٨ / ٤٠٢ فتح) كتاب الطلاق، كتاب الحدود، باب الطلاق في إغلاق، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، أبو داود (٤ / ٥٥٨، ٥٦٠) ٣٢-كتاب الحدود، ١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، الترمذي (٤/ ٢٤) ١٥-كتاب الحدود، ١ - باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، قال أبو عيسى: حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٦ / ١٥٧) ٢٧-كتاب الطلاق، ٢١- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، والدارمي (٢ / ٢٢٥) ١٣-كتاب الحدود، ١- باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٩٦)، ابن حبان (١ / ٣٥٥ الإحسان) ٥-كتاب الإيمان، ٢- باب التكليف رقم (١٤٢)، وإسناده حسن، الحاكم (٢ / ٥٩) كتاب البيوع، وقال: حسن صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر آراء العلماء في تكليف الصبي المميز المراجع الآتية: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٩).

فإن قلت: لو لم يجز لم يقع، وقد وجب القضاء على النائم، والساهي والسكران، ويعتبر طلاقه وقتله وإتلافه.

قلت: القضاء لوجود سبب الوجوب، لا للوجوب لما سبق، فلم يدل عليه، وكذا اعتبار الطلاق والقتل، لأنه من باب الأسباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ [النساء: آية ٤٣][(١)] خطاب للممتثل، لمنعه التثبت كالغضب، أو هو مثل: لا تتهجد وأنت شبعان، أي: لا تشبع، فيثقل التهجد، فهو منع من إفراط الشرب، فيكون ورد في ابتداء الإسلام، أو مثل: لا تمت وأنت ظالم، أي: لا تظلم فربما تموت عليه، وهو – وإن كان تأويلًا – لكنه يصار إليه دفعًا للتّعارض[(٢)].

مسألة: ((المعدوم مأمور))

بمعنى أنه يجوز ورود الأمر حال العدم، ثم إذا وجد وبلغ وعقل يصير كذلك[(٣)].

خلافًا للمعتزلة[(٤)].

أدلة الجمهور[(٥)]:

لنا:

(أ) أن كلامه قديم، لما بين في الكلام، ويلزم منه حكم المسألة.

(ب) يجوز مثله في الشاهد، كما في أمر الوالد لولده قبل وجوده، فكذا في الغائب للحديث، والقياس.

(ج) الواحد منا يصير مأمورًا بأمر النبي – عليه السلام – وهو حاصل قبلنا[(٦)].

وجعله إخبارًا عن أمر الله تعالى لنا عند وجودنا، يقتضي تطرق التصديق والتكذيب إليه، وأن لا يكون قسيم الخبر، وهو خلاف صريح كلامهم، وجعل الشيء مجازًا مع عدم

---

(١) وتمام الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٧ ، ٤٤٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ١٤٩)، البرهان (١ / ٢٧٠ ، ٢٧٥)، الإبهاج (١ / ١٤٩)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥١٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٩).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٤٢٩)، المعتمد (١ / ١٧٧)، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٩).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٠)، الإبهاج (١ / ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥١٣).

المناسبة الخاصة [١].

وأجيب عنه:

بأن أمر الله تعالى – أيضًا – خبر عن نزول العقاب بتركه، وحينئذ تستحيل المسألة [٢].

وأورد:

أنه لو كان كذلك لتطرق إليه التصديق والتكذيب، ولامتنع العفو، ولأن إخباره تعالى في الأزل لنفسه عبث، ولغيره محال.

ومن هذا قال ابن سعيد: إن كلامه تعالى في الأزل واحد، وإنما يتصف بالتعدد في ألّا يزال.

والقديم: الأمر المشترك بينها، وزيف بأنه لا وجود له بدونها.

وأجيب:

بأنه في الخارج، لا في الذهن، وكلامه في المعنى القائم بالنفس، وهو ذهني.

وفيه نظر:

ولا يقال: صحته – هناك – لحضور من يسمع، ثم هو معارض بأنه عبارة عن إلزام الفعل عن المأمور، وهو بدون وجوده حال، لأن التحسين والتقبيح باطل، واستحالته بالمعنى المتقدم ممنوع، ولو قيل: عبث وسفه فجوابه ما مرَّ.

فرع ((إذا جاز فقد اختلف فيما يسمى))

إذا جاز، فالثالث: أنه يسمى أمرًا مطلقًا، ولا يسمى خطابًا، إلا إذا وجد المأمور، لكونه مخاطبًا لأنه يحسن أن يقال: أمر ولده الذي سيوجد، ولا يحسن خطابه.

مسألة ((يجب أن يقصد إيقاع المأمور به طاعة))

إلا: ما يجب أولًا، ونفس القصد، دفعًا للتسلسل لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ﴾ الآية، وقوله – عليه السلام –: ((إنما الأعمال بالنيات)).

والتمسك بالإجماع: ضعيف، لوجود الخلاف في نحو الوضوء والغسل [٣].

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٠)، الإبهاج (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠، شرح الكوكب المنير (١ / ٥١١)، الإبهاج (١ / ١٦١)، مختصر الطوخي ص ١٢، تيسير التحرير (٢ / ٢٦٣).

مسألة

إن انتهى الإكراه إلى الإلجاء فالتكليف به وبضده كتكليف ما لا يطاق، لكنه غير واقع، للحديث [١]، وإن قيل: بوقوعه [٢].

وإلا جاز [٣]:

(أ) لأنه عاقل بالغ متمكن فعلًا وتركا كغيره.

(ب) اختياره إياه لدفع ما به الإكراه: يدل على أنه مختار فيه.

(ج) وصف أفعاله بالحل والحرمة إجماعًا [٤].

وقيل: لا، لأن في الإكراه يؤتى الفعل لدفع محذور، لا طاعة للشارع، وهو مقصود التكليف، والخاطئ غير مكلف للحديث، وجواز تكليفه لجواز تكليف ما لا يطاق [٥].

مسألة ((المأمور إنما يصير مأمورًا حال حدوث الفعل، لا قبله)) [٦]

خلافًا للمعتزلة فيهما [٧]، واختاره إمام الحرمين [٨]، وهو اللائق بأصل الشيخ وأصحابه، وهو: أن الاستطاعة مع الفعل، لكن أصله الآخر، وهو تجويز تكليف ما لا يطاق بنفيه، فلعله لم يفرع عليه، أو [٩] لم يقل بوقوعه.

---

(١) وهو قوله - عليه السلام - : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، تقدم تخريجه .

(٢) انظر : المحصول (٢ / ٤٤٩) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٩) ، ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، مختصر الطوخي ص ١٢ ، الإبهاج (١ / ١٦١) ، .

(٣) انظر : المحصول (٢ / ٤٥٠) ، البرهان (١ / ١٠٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٨) ، ، تيسير التحرير (٢ / ٣٠٧) ، المسودة ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٨ .

(٤) انظر : المحصول (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٢) .

(٥) انظر : البرهان (١ / ١٠٦) ، الإبهاج (١ / ١٦١) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٨) ، مختصر الطوخي (١٢ -١٣) ، المسودة ص ٣٥ .

(٦) البرهان (١ / ٢٧٦) ، المحصول (٢ / ٤٥٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٣) ، الإبهاج (١ / ١٦٤) ، تيسير التحرير (٢ / ١٤١) ، المسودة ص ٥٥ .

(٧) انظر مذهب وأدلة المعتزلة : البرهان (١ / ٢٧٦) ، المعتمد (١ / ١٧٩) ، الإبهاج (١ / ١٦٤) ، مختصر الطوخي ص ١٥ ، تيسير التحرير (٢ / ١٤١ ، ١٤٣) ، المحصول (٢ / ٤٥٦) .

(٨) انظر : البرهان (١ / ٢٧٩) .

(٩) انظر : الإبهاج (١ / ١٦٥) .

وقيل: الخلاف في دوام التكليف إلى حدوثه فقط: فعندنا يدوم، خلافًا لهم، ويؤيد هذا النقل المسألة التي تأتي بعد هذا، فإنها تنافي المسألة على النقل الأول منافاة ظاهرة [١].

لنا: لو أمر قبل زمان وقوعه، فإن أمكن فيه لزم الخلف، وكونه مأمورًا قبل أول الوقت، وإلا: الأمر بالممتنع لغيره لو جاز عند الخصم، فهو في الممتنع للعلم لا غيره.

لا يقال: إنه أمر فيه بأن يوقعه في الزمان الثاني، لأن مفهومه إن لم يرد على الأول سقط، وإلا: فالترديد المذكور آت فيه، ووجوب الفعل في حال حدوثه لكونه وجوبًا بشرط المحمول لا ينافي التكليف به، وإلا: لامتنع قبله.

ولأن القدرة الحادثة لا تتقدم المقدر، وإلا: لانعدمت عنده، لأنها عرض فيلزم وجوده بدونها [٢].

ونقض بالقديمة، ودفع بمنع اتحاد المعنى، وسنده اختلاف اللوازم.

قالوا: فلا ذم لتارك المأمور به، إذ لا ذم قبل الأمر، وأجيب: بأنه ترك المباشرة لتمكنه منها، وفيه نظر [٣].

مسألة

الأكثرون: أن المأمور يعلم أنه مأمور قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الأمر يعلم عدم بقائه إليه [٤]، خلافًا للمعتزلة وإمام الحرمين فيما علم، وعليه تنبني صحة ورود الأمر الخاص منه، والعام حيث يعلم.

انقراض ((الكل))، وإلا: فجائز وفاقًا، وكلام بعضهم يشعر بالخلاف فيه.

ولينبني عليه – أيضًا –: صحة ورود الأمر المقيد بشرط، علم الأمر أنه لا يوجد، ولهذا: قطعوا باستحالة الشرط في أمره تعالى، لعلمه بعواقب الأمور.

لا يقال: إنه يؤدي إلى فوات الواجب المضيق، والصوم، إذ لا يجب الشروع ما لم يعلم أنه مأمور به، ولا يعلم ذلك ما لم تمكن منه، ويفوت الوقت – لأن الشروع في أول الوقت

---

(١) انظر: الإبهاج (١ / ١٦١).

(٢) المحصول (٢ / ٤٥٦)، الإبهاج (١ / ١٦٧).

(٣) انظر: أدلة المعتزلة ومناقشتها: المحصول (٢ / ٤٥٩)، الإبهاج (١ / ١٦٨).

(٤) انظر: المعتمد (١ / ١٧٩)، البرهان (١ / ٢٨٠)، المسودة ص ٥٣، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩.

واجب بناء على استمرار ((التمكن)).

وإن قيل: بعدم بقاء الأعراض بتجدد الأمثال عادة، فعلى هذا لو مات في أثناء الصوم تبين أنه ما كان واجبًا عليه، وعلى رأينا تبين عدم لزوم الإتمام، وعدم وجوب الكفارة على من أفسد الصوم بالوقاع، ثم جن على رأي لنا: لا يدل عليه، لاحتمال أنه من خصائص ما يجب إتمامه، فلو علمت المرأة بالعادة، أو بإخبار نبي، أو ولي أنها تحيض في يوم معين من رمضان فعلى رأينا ((على)) الأظهر: أنه يجب عليها الشروع، لتحقق الأمر في الحال، وعدم مبيح الإفطار فيه.

واتفق الكل على أن المأمور لا يعلم كونه مأمورًا لو علم عدم تمكنه منه، إلا: على رأي من يقول بتكليف ما لا يطاق.

لنا:

(أ) أنه يثاب بمجرد عزمه على فعله عند تمكنه منه إجماعًا، ولا يثاب كذلك على ما ليس بمأمور وفاقًا.

فإن قلت: قد يثاب على عزم فعل ما ظن أنه مأمور به، وإن لم يكن كذلك فلا يدل على تحققه.

قلت: نمنع أنه ليس كذلك – إذ ذاك – فإنه يوجه الأمر نحوه باتباع ظنه، وكونه مأمورًا فرعه، سلمناه، لكنه لا يسلم أنه يثاب على عزم فعل ما هو مأمور به في نفس الأمر، بل على ما هو كذلك في ظنه، وهو كذلك فيه.

(ب) أجمع من تقدم المخالف على أنه يجب على الصبي حين يبلغ أن يعتقد أنه مأمور بأركان الشريعة.

(ج) اعتبار نية الفرد وفاقًا في الصلاة المفروضة ينفيه، وفيه نظر، إذ التصريح به مختلف، ونية الظهر والعصر لا تتضمنه، إذ الصبي ينوي ذلك ولا فرض.

(د) أجمعوا على أن من منع المكلف عن الصلاة في أول الوقت آثم بمنعه عن الصلاة الواجبة، وهو يمنع كون التمكن شرط تحقق الأمر.

(هـ) أن الأمر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الأمر على ما يأتي في النسخ، فلو كان التمكن من الفعل شرطه لما حسن [1].

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٦٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠).

قالوا:

(أ) إنما يعلم أنه مأمور به حقيقة: أن لو كان كذلك في نفس الأمر، وإلا: لزم الجهل، لكنه ليس كذلك في نفس الأمر، وإلا فإن كان بشرط بقاء التمكن: لزم حصول الشيء بدون شرطه، أو بدونه فيلزم تكليف ما لا يطاق.

(ب) الأمر: طلب الفعل، فيمتنع قيامه بذات من يعلم امتناع حصوله [١].

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم تكليف ما لا يطاق على التقدير الثاني، فإنه إنما يلزم أن لو لزم من تحقق الأمر الامتثال.

وعن (ب) بمنع الثانية، فإنها غير بديهية، ولا برهان [٢].

تنبيه:

من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور الوقت [٣]، شرط في تحقق الأمر: التمكن في وقت الوجوب، وإلا: فلا وأما الجواز [٤] مع الاشتراط فمشكل، لعسر الفرق في حق من لا يجوز عليه البدا.

فصل في النهي

مسألة

صيغته [٥] مستعملة في التحريم [٦]، والكراهية [٧]، والتحقير [٨]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٦٤)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) هم المعتزلة، إذ إنهم اتفقوا على أن التمكن من الفعل وقت وجوبه شرط تحقق الأمر، وهو اللائق بأصولهم.

(٤) ويعد هذا هو مذهب الجمهور من الأشاعرة، انظر: البرهان (١ / ٢٨٢)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠).

(٥) انظر في تعريف النهي: المعتمد (١ / ١٨١)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٤).

(٦) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٥).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٧٨)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٧).

(٨) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٧٩).

تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: آية ١٣١]، والتحذير [١] كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢]، وبيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾، واليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾، والإرشاد: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: آية ١٠١]، والدعاء: ((لا تكلنا إلى أنفسنا)) [٢].

وليست حقيقة في الكل وفاقًا، بل في البعض، وهو التحريم والكراهية، والمذاهب الخمسة التي في الأمر آتية فيه، والدليل الدليل [٣].

مسألة:

أكثر من قال بعدم التكرار في الأمر، قال بالتكرار هاهنا [٤].

وقيل: بالتسوية، وهو اختيار الإمام [٥]، فعلى هذا في فوريته ما في الأمر.

وقيل: إنه يفيد التكرار إجماعًا [٦].

لنا:

(أ) أنه المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن القرينة، ولهذا لو فعل في وقت ما عد مخالفًا واستحق الذم.

(ب) أنه يفيد المنع من إدخال الماهية في الوجود، وأنه بالامتناع عن جميع أفرادها في جميع الأوقات. وفيه نظر، إذ الامتناع عن جميع الأفراد أعم من أن يكون في وقت أو في جميعها.

(ج) أنه أحوط، ولا مشقة فيه، فيصار إليه للحديث [٧].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٨٠)، الإبهاج (٢ / ٦٦).

(٣) انظر: البرهان (١ / ٢٨٣)، المحصول (٢ / ٤٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٨٣)، الإبهاج (٢ / ٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠.

(٤) انظر: المعتمد (١ / ١٨١)، المحصول (٢ / ٤٧٠)، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٤، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٣٥)، الإبهاج (٢ / ٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢.

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٤٧٠)، الإبهاج (٢ / ٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١، المسودة ص ٨١.

(٦) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٧)، المحصول (٢ / ٤٧٠).

(٧) وهو قوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

(د) أكثر النواهي للتكرار، للاستقراء، ولو لم يكن للتكرار لزم كثرة التجوز، ولو كان له لزم التجوز في مثل قوله للمريض: لا تقصد، ولا تأكل كذا، لكن هذا أولى لقلته [١].

قالوا:

(أ) قد استعمل في الدوام، وفي غيره والأصل الحقيقة الواحدة.

(ب) لو كان ((له)) فحيث استعمل في غيره: لزم الترك بالدليل، ولو لم يكن له فحيث استعمل فيه: لزم إثبات أمر لا يثبته اللفظ، ولا ينفيه، فهو – إذن – أولى.

(ج) دليل النقض والتكرار [٢].

وأجيب:

عن (أ): ((أن)) التواطؤ وإن كان خيرًا من المجاز، لكن حيث لا يلزم منه مخالفة الدليل، فأما معها فلا، و – أيضًا – لا شك في استعماله في التكرار والمرة الواحدة، بحسب الخصوصية، فلو جعل متواطئًا: لزم مجازان، فكان ((جعله)) حقيقة في أحدهما، مجازًا في الآخر أولى منه، وحيث قلنا: التواطؤ أولى فإنما هو باعتبار الاستعمال في القدر المشترك بين الصورتين، لا بحسب الخصوصية، و – حينئذ – جعله في التكرار مجازًا في المرة الواحدة أولى من العكس، لما سبق غير مرة.

وعن (ب) المعارضة بالفائدة المذكورة، وفيه نظر، إذ لا يعارض ذلك لمفسدة مخالفة الدليل، فالأولى: أن يعارض مخالفة ما ذكرنا من الأدلة.

وعن (ج) أنه تأكيد، وتخصيص يجب المصير إليهما، لما سبق [٣].

مسألة:

مطلق نهي التحريم يفيد الفساد عند الشافعي [٤]، وكثير من الفقهاء والمتكلمين [٥]،

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٧١)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٧٠)، الإبهاج (٢ / ٣٧٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: الرسالة له ص ١٣٧.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤)، البرهان (١ / ٢٨٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٣٦)، الإبهاج (٢ / ٦٧)، المحصول (٢ / ٤٨٦).

وأهل الظاهر [١]، لكنه لفظًا، أو معنى فيه خلاف.

وقيل: في كونه كذلك لغة أو شرعًا، فالأول أخص [٢]، ولا يفيد عند أبي حنيفة [٣]، ومحمد بن الحسن [٤]، والكرخي [٥]، وأكثر أصحابه [٦] والقفال، والجُبَّائيين وأبي عبد الله البصري [٧]، وعبد الجبار [٨].

وقال البصري [٩]، **والغزالي** [١٠]، **والإمام** [١١]: يفيده في العبادة دون المعاملة [١٢].

والظاهر من جهة النقل: أن من قال بالفساد في العبادة أراد به المعنى المقابل للصحة فيها عنده.

ومن جهة الدليل: أنه أريد به عدم سقوط القضاء، لا عدم موافقة أمر الشرع، فإن

---

(١) الأحكام لابن حزم (٣ / ١٤٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ٨٠ هـ، ومات سنة ١٥٠ هـ، أحد الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي، انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠)، مرآة الجنان (١ / ٣٠٩)، شذرات الذهب (١ / ٢٢٧)، تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، البغدادي، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، توفي سنة ١٨٦ هـ، انظر: شذرات الذهب (١ / ٣٢١)، لسان الميزان (٥ / ١٢١)، النجوم الزاهرة (٢ / ١٣٠)، تاريخ بغداد (٢ / ١٧٢).

(٥) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ، انظر: لسان الميزان (٤ / ٩٨)، شذرات الذهب (٢ / ٣٥٨)، هدية العارفين (١ / ٦٤٦)، إيضاح المكنون (١ / ٣٥٤).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٧٧).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤)، المغني (١٧ / ١٣٦).

(٨) انظر: البرهان (١ / ٢٩٢)، المحصول (٢ / ٤٨٦)، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩٢)، المسودة ص ٨٣.

(٩) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤).

(١٠) انظر: المستصفى (٢ / ٢٥).

(١١) انظر: المحصول (٢ / ٤٨٦).

(١٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، الإبهاج (٢ / ٦٨).

النهي إذا كان للتحريم لم يكن فعله موافقًا للشرع قطعًا [١].

لمن قال بالفساد:

(أ) قوله – عليه السلام –: ((من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه)) [٢].

أي مردود، وهو ما ليس بصحيح ؛ لأنه أخص ما استعمل فيه فيحمل عليه، لزيادة الفائدة [٣].

وأورد:

(أ) أنه يتوقف على إثبات أنه ليس من الدين، من حيث السببية فإثباته به دور.

(ب) وبأن الضمير عائد على الفاعل، ومعناه أنه غير مثاب.

(ج) أو وإن رجع إلى الفعل لكن معناه أنه غير مثاب عليه.

وأجيب:

عن (أ) بأنه يقتضي رده مطلقًا، فتقييد بوجه خلاف الأصل، ولأن المعنى: لو كان على ما ذكرتم لم يكن في النص فائدة، إذ من المعلوم أن البيع – مثلًا – إذا لم يكن من الدين من حيث إنه سبب لإفادة الأحكام، فهو رد عليه من هذا الوجه.

وعن (ب) أنه يعود إلى الأقرب.

وعن (ج) ما سبق في الاستدلال [٤].

(ب) الإجماع:

إذ الصحابة استدلوا عليه بالنهي: تمسك ابن عمر [٥] على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

وعنه – **أيضًا** –: كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع [٦] نهيه – عليه السلام –

---

(١) انظر : المحصول (٢ / ٤٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الرسالة للشافعي ص ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير (١ / ٨٧) .

(٤) انظر : المعتمد (١ / ١٨٨) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٨٧) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، انظر : التقريب (١ / ٤٣٥) ، التهذيب (٥ / ٣٢٨) ، حلية الأولياء (١ / ٢٩٢) .

(٦) رافع بن خديج الأنصاري، الألوسي، الحارثي ، صحابي جليل ولد سنة ١٢ هـ ، كان عريف قومه =

عن المخابرة [١].

واستدلوا على فساد ((ربا الفضل)) بحديث أبي سعيد الخدري وغيره.

ومنه محاججة أبي الدرداء [٢] مع معاوية – رضي الله تعالى عنهما – [٣]، وعلى فساد نكاح المتعة بنهيه – عليه السلام – عنه [٤].

وأمثاله كثيرة، ولم ينكر عليهم فكان إجماعًا، ومن عول على إجماعهم على أن الأمر للوجوب، وجب أن يعول على هذا، بل هذا أولى، إذ التمسك بالنهي عن الفساد أكثر منه [٥].

بالمدينة، وتوفي سنة ٧٤ هـ، انظر: الاستيعاب (١ / ٤٩٥)، التهذيب (٣ / ٢٢٩)، الإصابة (١ / ٤٩٥).

(١) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري: كتاب: ما جاء في الحرث والمزارعة، باب: كان من أصحاب النبي ﷺ- يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

مسلم (٣ / ١١٧٨): كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

أبو داود (٣ / ٦٨٧): كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك.

النسائي (٧ / ٣٦): كتاب: الشروط، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٧٣).

ابن ماجه (٣ / ١٨١ بتحقيقي): ١٦-كتاب: الرهون، ١١- باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢٤٦٢).

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل، مات سنة ٣٢ هـ، انظر: حلية الأولياء (١ / ٢٠٨)، التقريب (٢ / ٩١)، تهذيب التهذيب (٨ / ١٧٥)، شذرات الذهب (١ / ٣٩).

(٣) الحديث صحيح، انظر حديث مالك في الموطأ (٢ / ٦٣٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا أو عينًا، ومسلم (٣ / ١٢١٠) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٤) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري: ٦٤- كتاب: المغازي، ٣٨- باب: غزوة خيبر، (٤٢١٦).

مسلم: ١٦-كتاب النكاح، ٣- باب: نكاح المتعة... إلخ، ٢٩ - (١٤٠٧).

الترمذي (١١٢١).

النسائي (٣٣٢٦).

ابن ماجه (٢ / ٤٧٤ بتحقيقي): ٩-كتاب: النكاح، ٤- باب: النهي عن نكاح المتعة، (١٩٦١).

(٥) انظر هذا الدليل: المعتمد (١ / ١٩٠)، المحصول (٢ / ٤٩٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٨١)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٥).

فإن قيل: لو كان للنهي لزم الترك بالدليل، إذ حكموا بالصحة في كثير منها، ولو كان لغيره لم يلزم منه هذا، فكان أولى.

قلنا: لو كان لغيره لعرف، سيما في مثل المخابرة، وفيه التصريح بأنه للنهي، ثم هو آت حيث تمسكهم بمثل هذا الإجماع، والجواب واحد [١].

أوجه دليل القائلين بأنه يقتضي الفساد في المعقول [٢].

(ج) [٣] أنه لم يشرع وفاقًا، فلم يصح، ومنع ملازمة الثاني للأول إن عنى به الجواز، وإن: فليبين.

(د) المنهي راجح المفسدة، أو خالصها، وإلا: لما نهى عنه، و — حينئذ — لا يصح قياسًا على المناهي الفاسدة بجامع إعدام المفسدة، ولأن ما يفضي إلى المرجوع مرجوع.

ونقض: بالصلاة في الدار المغصوبة، وبالمناهي التي لا تدل على الفساد.

وأجيب:

بأن مخالفة الدليل في صورة بمعنى، لا يوجد مخالفته في غيرها.

(هـ) النهي مقابل الأمر، فيدل على الفساد، فالأمر يدل على الإجزاء، قدح بمنع لزوم ذلك، بل لو لزم فإنما يلزم أن ((لا)) يدل على الإجزاء، إلا: أنه يدل على الفساد.

(و) أن فعل المنهي عنه معصية، والملك نعمة، فلا يناط به، وقدح: بأنه إن أريد به أنه لا يحصل إلا: به فسلم، لكن لم يقل به أحد، وأنه يحصل به، فلا يلزم من عدم المناسبة عدمه.

(ز) أنه لم يأت بما أمر به فيبقى في العهدة، ونقض: بالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب.

مناقشة الوجوه السابقة والرد عليها [٤]

وأجيب: بتقدير تسليم الحكم أنه للإجماع، على خلاف الدليل ولا إجماع هنا [٥].

---

(١) انظر في مناقشة دليل الإجماع: المعتمد (١ / ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٦)، المحصول (٢ / ٤٩٩).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١ / ١٨٧)، المحصول (٢ / ٤٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ١٨٧)، المحصول (٢ / ٤٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٩).

قالوا:

بأنه لا يدل عليه لفظًا لغة، إذ هو حكم شرعي غير معلوم له، فيمتنع الوضع له، ولأنه لا يفهم منه عند الإطلاق، ولا شرعًا، لنقل، ولئلا يلزم الترك بمقتضاه، حيث لم يترتب عليه، ولا معنى، إذ الفساد غير لازم له، لأنه لو صرح بالصحة مع صريح النهي لم يعد مناقضًا [١].

وأجيب:

بأن النقل وترك مقتضاه، وإن كان خلاف الأصل، لكن يصار إليه عند ((عدم)) قيام الدلالة عليه سلمناه، لكن لا نسلم أنه مناقضة، بل قرينة دالة على إرادة التجوز منه [٢].

ولمن فصل:

أنه لم يأت بما أمر به، فيبقى في عهدة التكليف، وهو المعنى بالفساد فيها، وهو غير آت في المعاملة، ولا يفيد في المعاملة لما سبق، فإذا نقض بالعبادة أجيب باختلاف معنى الفساد فيهما [٣].

وفيه نظر: لأن عدم تركيب ثمراته معنى واحد فيهما، وهو المعنى بالفساد، والأولى: أن يقال: إن مقتضاه عدم الفساد ((فيهما لكن الفساد)) في العبادة لما يخصه، وهو ما تقدم.

وليس هو بتعارض، فإنه دليل عدم اقتضائه الفساد، لا دليل اقتضائه عدم الفساد، والتعارض إنما هو بالثاني [٤].

فرع:

فإذا لم يدل على الفساد: فالأكثرون: أنه لا يدل على الصحة [٥].

ونقل عن أبي حنيفة ومحمد: أنه يدل على الصحة [٦]، ولهذا قالا: بصحة صوم يوم

---

(١) انظر في هذا الدليل وجه الاستدلال به: المعتمد (١ / ١٨٨ - ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩١).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٨٦، ٤٩٢)، المعتمد (١ / ١٨٥ - ١٨٦).

(٤) انظر الجواب عن هذا الدليل في: المعتمد (١ / ١٩١)، المحصول (٢ / ٤٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١)، تيسير التحرير (١ / ٣٨٧).

النحر، وانعقاد عقد الربا، للنهي الوارد فيهما [١].

المنافي:

أنه لو اقتضاه لزم الترك بمقتضاه في مثل: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) [٢]، وفي نهيه عن المضامين والملاقيح [٣]، وأنه محذور وإن كان لدليل، ولأنه لا يدل بلفظه وهو ظاهر، ولا بمعناه، إذ الصحة غير لازم التحريم، ولأن الصحة تضاد مقصود التحريم، والواضع حكيم، فلم يجمع بينهما [٤] قالوا: النهي ((عن)) غير المقدور عبث وقبيح، كقوله للأعمى: ((لا تبصر))، وللزمن: ((لا تمش))، فلا يجوز من الحكيم [٥].

أجيب:

بأنه مبني على التحسين والتقبيح، ومنقوض بالمناهي المحمولة على الفساد، وبأن المراد منه المعنى اللغوي، وبأن النهي محمول على النسخ [٦].

تنبيه:

المراد بالفساد الذي يقتضيه النهي: الفساد الذي هو مرادف الباطل، لا الذي تقوله الحنفية [٧].

مسألة:

ما نهي عنه لوصفه فهو كما نهي عنه لعينه، فليفسر بأصله [٨] خلافًا للحنفية [٩]،

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) تقدم تخريجها، انظر: تفسير مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٤)، كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (للمضامين والملاقيح).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١، ٥٠٢)، تيسير التحرير (١ / ٣٨٢).

(٥) انظر فيما احتج به الحنفية: المحصول (٢ / ٥٠٤)، (تيسير التحرير (١ / ٣٨٣).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٥٠٤).

(٧) في تفريق الحنفية بين البطلان والفساد انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠، أصول السرخسي (١ / ٨١، ٨٢).

(٨) انظر: المسودة ص ٩٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٢).

(٩) انظر آراءهم في: البرهان (١ / ٢٩٢)، المسودة ص ٨٣، تيسير التحرير (١ / ٣٧٧)، شرح الكوكب =

كطواف المحدث، وصوم يوم النحر، وبيع الدرهم بالدرهمين [١]، وإنما قضوا ببطلان صلاة المحدث لمنفصل دل على شرطية الطهارة [٢]، لا بمجرد النهي.

لنا:

أنه لا فرق بين النهي عن صوم يوم العيد، وبين النهي عن إيقاعه فيه، لأنه بمعنى نهيه عن أن يصوم فيه، وهو بمعنى الأول، ولأن المقتضي لذلك هو الماهية، لما ثبت أن لازم الماهية معلولها، فيكون كالنهي عنها [٣].

قالوا:

(أ) الماهية مأمور بها فيختص النهي به، فيصح نظرًا إلى الماهية، ويفسد نظرًا إلى الوصف.

(ب) ولأن التصريح غير مناقض كما في طلاق الحائض [٤]، وذبح المغصوب، ولو دل لناقض [٥].

وأجيب:

بأنها كذلك بشرط العرا عن ذلك الوصف لا مطلقًا.

وعن (ب) أن التصريح بخلاف الظاهر ليس مناقضة، بل بيان لاحتمال مرجوع.

تنبيه:

النهي عند الشافعي – رضي الله عنه – مقتضٍ للفساد، ما لم يعرف له متعلق خارج الماهية، فيدخل تحته الأقسام الأربعة: ما متعلقه العين، أو الجزء، أو الشرط، أو الصفة، أو لم يعرف له متعلق.

مسألة:

النهي على الجمع معناه: لا تفعل هذا، ولا ذاك، وعن الجمع: لا تجمع بينهما، وعلى

المنير (٣ / ٩٢).

(١) انظر: البحر الرائق (٦ / ٩٧).

(٢) لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بطهور)).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٨٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧)، الإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٨١).

البدل: لا تفعل هذا إن فعلت ذاك، وعن البدل: النهي ((عن)) أن تجعل بدلًا، ويفهم منه – أيضًا – النهي عن أن يفعل أحدهما بدون الآخر [١].

العموم

مسألة:

حد العام [٢]:

العام [٣] ((هو اللفظة المستغرقة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)) [٤].

وفيه احتراز: عن المعاني العامة والألفاظ المركبة [٥]، والنكرة: إفرادًا، وتثنية، وجمعًا [٦]، والألفاظ المشتركة، والذي له حقيقة ومجاز [٧].

وأورد: بأن المشترك: إن عم فلا يحترز عنه، وإلا: خرج بالمستغرق.

وأجيب: بأنه حد للعام المتواطئ لا لمطلقه.

واعترض عليه [٨]: بأن المستغرق مرادف للعام، والتعريف معنوي، فلم يجز تعريفه به.

وأجيب: بمنعه اصطلاحًا، ولغة لا يضر، وبأنه غير مانع لدخول مثل: ضرب زيد عمرًا.

وأجيب: بمنعه فإنه مركب، وبأنه غير صالح لغيره، فلم يصدق عليه، إذ الاستغراق

---

(١) انظر: المعتمد (١ / ١٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩، الإبهاج (٢ / ٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩٨).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر في تعريف العام: المعتمد (١ / ٢٠٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٠)، المسودة ص ٥٧٤، الكافية في الجدل ص ٥٠.

(٤) هذا تعريف أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد (١ / ٢٠٦)، المحصول (٢ / ٥١٣)، الإبهاج (٢ / ٨٠)، المسودة ص ٥٧٤.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٦) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٨) انظر: الإبهاج (٢ / ٨٩).

ينفي التعدد [١].

وقيل: ((إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعدًا من غير حصر))، وفيه احتراز: عن النكرة جمعًا، وتثنية، وإفرادًا، وعن العدد.

وهو غير جامع، لخروج المعدومات والمستحيلات عنه [٢].

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى -: ((هو اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا)) [٣].

واحترز ((بجهة واحدة)) عن مثل: ضرب زيد عمرًا.

وزيف: بأنه إن أراد به دلالة ((ضرب)) عليهما فباطل، لأنها التزامية، ودلالة العام على معناه بالمطابقة، وإن عنى به دلالتهما على ذاتهما فكذلك، لخروجه عنه باللفظ الواحد.

ثم هو غير جامع للمستحيل، وغير جامع لدخول أسماء العدد، وما ذكره يتناول عموم الشمول والبدل، كالنكرة في الإثبات إذا كان أمرًا، فلا تناقض بين عدة ذلك من العموم، وبين هذا الحد [٤].

وقيل: ((ما استغرق جميع ما يصلح له))، وهو غير مانع لدخول غير اللفظ تحته، والأظهر أن الاستغراق ظاهر في الشمول دون البدل، وهو يصلح أن يكون فرقًا بينه وبين العام، إذ هو مستعمل فيهما.

مسألة:

العموم من عوارض الألفاظ [٥]، وقيل: والمعاني - أيضًا - لغة [٦].

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٥١٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٣).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٥١٥).

(٣) انظر: المستصفى (٢ / ٣٢)، والمنخول ص ١٣٨.

(٤) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٤).

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٣)، المسودة ص ٩٧، تيسير التحرير (١ / ١٩٤)، الإبهاج (٢ / ٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٦)، الإبهاج (٢ / ٨٠)، المسودة ص ٩٧.

للأول:

أن العموم متحد شامل لمتعدد، وهو في مثل: عم المطر، والخير، والقحط، وعم بالعطاء ممتنع، لأن ما اختص بأرض، وقوم غير الذي اختص بآخر، والأصل عدم دليل آخر.

واستدل: بأنه لو كان حقيقة في المعنى لاطرد، ونقض باللفظ [١].

وتمسكوا بالاستعمالات المتقدمة، والأصل فيه الحقيقة، وأجيبوا بما تقدم، فأجابوا بمنع قدح ذلك في عمومه لغةً [٢].

والحق أن المعنى الذهني عام، إذ لا تخصيص فيه، دون الخارجي [٣].

تنبيه

إن اللفظ الدال على الماهية الكلية من غير تخصيص بوجه ما هو: المطلق، والدال على الجزئيات الداخلة تحتها هو: العام، ولو كان المعنى الكلي عامًّا لكان اللفظ الدال عليه عامًّا بالعرض [٤].

مسألة:

ما عم لغة على الجميع:

بنفسه، لا يختص بالعقلاء، كـ ((كل))، و ((جميع))، و ((أي)) استفهامًا ومجازاة، أو يختص بهم كـ ((من)) فيهما، أو بغيرهم كـ ((ما))، وقيل: يتناولهما، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: آية ٥]، ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] أو مختص ببعضها: كـ ((متى))، و ((مهما))، و ((أين))، و ((حيث)).

أو لا بنفسه، بل بغيره: إما إثباتًا كـ ((الجمع المعروف باللام والإضافة))، وفي المفرد كذلك خلاف بين.

أو نفيًا: كـ ((النكرة)) في النفي، أو على البدل كالنكرة في الأمر والمضاف إليهما المصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: آية ٩٢].

---

(١) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٧).

(٢) انظر: الإبهاج (٢ / ٨٠)، تيسير التحرير (١ / ١٩٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٢).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٥٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٢).

أو عرفًا: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] إذ أفادته تحريم جميع أنواع الاستمتاعات، إنما هو عرفًا لا لغة، أو عقلًا: كتعميم الحكم لعموم علته، وتعميم الجواب الوارد على سؤال عام، ومفهوم المخالفة، وإن لم يقل بعلية الوصف فيه [١].

مسألة:

ذهب الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين على أن للعموم صيغًا خاصة به [٢]، وأنكره المرجئة، والواقفية، وأرباب الخصوص [٣]، والوقف: إما وقف الاشتراك وعليه الأكثر منهم، أو لا ندري، وعليه القاضي، ومنهم من قال: بالعموم في الأمر والنهي، وبالوقف في الأخبار، والوعد، والوعيد [٤].

وقال أرباب الخصوص: ما يظن للعموم نص في أقل الجمع محتمل له [٥].

لنا:

(أ) العموم – لمسيس الحاجة إليه، وزوال المانع عنه ظاهرًا – له لفظ كغيره [٦]، ومنعت الأولى والثانية، وأسند إلى قلة الحاجة إلى جميع من بالمشرق والمغرب، أو ما فيهما، وبأن اللغات توقيفية، فهو كأنواع الروائح، ثم هو إثبات للغة بالدلالة، وهي إنما تثبت توقيفًا، ثم لا يلزم منه أن يكون له لفظ مفرد على الانفراد [٧].

وأجيب:

---

(١) انظر: المحصول (٢ / ٥١٦)، الإبهاج (٢ / ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٥)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١.

(٣) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٩)، الإبهاج (٢ / ١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٩)، البرهان (١ / ٣٢٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٦)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: البرهان (١ / ٣٢٢)، الإبهاج (٢ / ١٠٨)، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، المحصول (٢ / ٥٢٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧).

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٩)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧، ٢٢٧)، المسودة ص ٨٩، البرهان (١ / ٣٢١)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩.

(٦) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠)، تيسير التحرير (١ / ١٩٩).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠).

بأن الحاجة إلى ألفاظ تدل على العموم في الأمر والنهي، والأخبار عن جميع الموجودات، والمعدومات، والممكنات، ونحوها ظاهرة سيما في الشرعيات، والعلوم، وإن كانت دون ما يضطر إليه الإنسان بخلاف أنواع الروائح، وليس من شرط مسيس الحاجة أن تكون ضرورية.

وعن (ب): زوال المانع ظاهرًا بالأصل، والاستقراء جلي، والتوقيف غير مانع، إذ يدعى الوضع للعموم اصطلاحًا، أو توقيفًا لحاجة العباد، ولأنه لو كان مانعًا لما حصلت الألفاظ العرفية.

وعن (ج): أن الاستدلال بالعلة على المعلول جار في كل شيء، والحاجة علة الوضع، فيحسن الاستدلال بها عليه.

وعن (د) و (هـ): ما سبق في الأمر [١].

(ب) إجماع الصحابة وأهل اللغة عليه، إذ تمسكوا بألفاظ العموم على الوقائع، شائعًا ذائعًا على ما ذكرناه من غير نكير، إذ لو وجد لنقل، واشتهر فكان إجماعًا [٢].

مسألة:

((من)) و ((ما)) و ((أين)) و ((متى)) للعموم في الاستفهام، والخبر والجزاء، وكذا ((كل)) و((جميع)) [٣].

إذ لو كانت للخصوص لكانت إذا ذكرت بلا قرينة لما حسن الجواب بذكر العموم، ولا الجري على موجب الأمر بفعله، لعدم المطابقة.

ولا تعارض بمثله، إذ السؤال عن العام بالمطابقة سؤال عن الخاص بالتضمن فيحسن الجواب به عند عدم العام، ولهذا يجب على المدعى عليه نفي مدلول الدعوى مطابقة وتضمنًا، والسؤال عن الخاص ليس سؤالًا عن العام، فلا يحسن الجواب به إذا كان للخاص، لا يقال: الجواب به يفيد المطلوب جزمًا، لأنه يقتضي حسنه.

---

(١) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٢ / ١١٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨، تيسير التحرير (١ / ٢٠٩)، التمهيد للإسنوي ص ٢٩٦.

مسألة:

ما اختص بالذكور لا يتناول الإناث، وبالعكس [١]، و غير المختص يتناولهما – إن لم يجب دخول علامة التأنيث سواء جاز دخولها فيه كـ ((من)) أو لا كالناس، لدخولهما فيه لو ذكر وصية أو توكيل أو تعليق [٢].

وقيل: لا [٣]، إذ يقول العرب: ((من)) و ((منه)) [٤].

وجوابه: أنه جائز، إذ أجمعوا على صحة استعماله بغير علامة فيهما [٥].

وإن وجب:

فما فيه العلامة: لا يتناول الذكور وفاقًا، وما لا علامة فيه: لا يتناول الإناث [٦] إلا: لمنفصل خلافًا للحنابلة [٧]، والظاهرية.

قيل الخلاف في خطاب الشرع، لغلبة الاشتراك في أحكام الشرع [٨].

لنا:

(أ) ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥] والتأسيس أولى من غيره.

(ب) ما روي في سبب نزول الآية [٩]، وحمله على ((صراحة الذكر خلاف الأصل)).

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٠)، البرهان (١/ ٣٦٠)، المحصول (٢/ ١٦٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، المسودة (ص٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٦٠)، المحصول (٢/ ٦٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٠)، المسودة (ص١٠٤).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٦٠)، المحصول(٢/ ٦٢٢)، المسودة (ص١٠٥).

(٤) انظر الاستعمالات اللغوية لذلك: كتاب سيبويه (١/ ٤١١)، الخصائص لابن جني (١/ ١٣٠)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١٦)، وانظر البرهان (١/ ٣٦٠)، المحصول (٢/ ٦٢٢).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٦١)، المحصول (٢/ ٦٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٥٨)، المعتمد (١/ ٢٥٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٧)، المسودة (ص ٤٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥).

(٧) انظر: المسودة (ص٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٣٥٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٦).

(٩) كانت المرأة في عهد رسول الله – ﷺ – تبحث عن أوجه الخير لتفعله، وتشعر بالغيرة أن يكون جنس الرجل متميزًا عنها في فعل الخير حتى في كثرة الذكر كما ورد في العديد من آيات القرآن الكريم، وشكون إلى الرسول – ﷺ – من أن القرآن لا يذكر إلا الرجال فأنزل الله الآية.

(ج) سمعت عائشة - رضي الله عنها - قوله ﷺ: ((ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضئون))، فقالت: هذا للرجال فما للنساء ؟ ولم يرد ﷺ عليها، بل أجاب عنه [١].

(د) الجمع تضعيف الواحد، وهو لا يتناول الإناث، فكذا الجمع.

(هـ) أجمعنا على أنه حقيقة في المذكر، ولو كان حقيقة في غيره - أيضًا - لزم الاشتراك [٢].

لهم:

(أ) التذكير يغلب [٣].

(ب) دخولهن في أكثر أوامر الشرع.

(ج) العرف، إذ يقال لأهل القرية كيف أنتم، وأنتم آمنون، ولم يخص السؤال بالذكور [٤].

وجواب:

(أ) أنه يدل على صحة إرادتهن منه، لا على الظهور.

و (ب) و (ج) أنه لمنفصل [٥].

مسألة:

نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: آية ٢١] يعم العبد والكافر [٦]، لعموم اللفظ، والأصل عدم

انظر : المستدرك (٢/ ٤١٦) كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأحزاب، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه الترمذي كتاب : التفسير باب سورة الأحزاب وقال هذا حديث حسن غريب .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٧، ١٤٨)، كتاب : الطهارة ، باب : ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٢٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٨) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٢٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٦٢٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٣٢) .

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٢٩٤)، البرهان (١/ ٣٥٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٩)، المسودة (ص ٣٤)، التمهيد للإسنوي (ص٣٤٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٧) .

التخصيص [١].

وقيل: لا [٢]، أما الكافر فلما سبق، وأما العبد:

(أ) فلأن منافعه مستغرقة للسيد، لأن ما يدل على وجوب خدمته للسيد لا إشعار له بوقت دون وقت فيعم، والتخصيص خلاف الأصل.

(ب) أنه يشبه البهائم، من حيث إنه يباع ويشترى، وجناياته تضمن بما نقص من قيمته، فلا يدخل تحت الخطاب كالبهيمة.

(ج) لو قيل بدخوله، فحيث لم يدخل لزم الترك بمقتضى الدليل، وأنه خلاف الأصل، ولا محذور في عكسه، فكان أولى [٣].

وجواب:

(أ) منعه، ويصار إلى تخصيصه لئلا يلزم تخصيص الأخص بالأعم، فإن النصوص الدالة على العبادات أخص منه.

لنا:

(أ) القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وعرفًا.

(ب) أنه لا يعم لغة، وهو ظاهر، ولا شرعًا من جهة نقله إلى العموم، إذ الكلام مفروض فيه، ولأن النقل خلاف الأصل، و لا مجازًا لأن دلالته على العموم – حينئذ – تتوقف على القرينة المعممة فيه، والتعميم لمنفصل لا نزاع فيه. وقال إمام الحرمين: لا معنى للخلاف فيه، إذ ليس بعام لغة، وعام شرعًا.

(ج) أنه لازم عليكم، فإن عدم دخوله تحته عندكم بطريق أن الرق مخصص، لا أن اللفظ غير متناول له، فإن ذلك جهالة بيّنة [٤].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٥٧)، المحصول (٣/ ٢٠١)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٥٦)، المعتمد (١/ ٢٩٤)، المسودة (ص٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٥٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣)، المعتمد (١/ ٣٠)، المحصول (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٠)، المحصول (٣/ ٢٠٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٤).

مسألة:

ما اختص بواحد من الأمة ليس بخطاب للباقين [١]، خلافًا لبعض الظاهرية [٢].

لنا:

(أ) القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغةً وعرفًا.

(ب) أنه لا يعم لغةً وهو ظاهر، ولا شرعًا من جهة نقله إلى العموم، إذ الكلام مفروض فيه، ولأن النقل خلاف الأصل، ولا مجازًا لأن دلالته على العموم - حينئذ - تتوقف على القرينة المعممة فيه، والتعميم لمنفصل لا نزاع فيه [٣].

وقال إمام الحرمين: لا معنى للخلاف فيه إذ ليس بعام لغة، وعام شرعًا [٤]، وفيه نظر إذ العموم في مقتضاه لا فيه.

لهم:

(أ) ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) [٥].

(ب) لو كان الحكم مختصًا لذكر، كما خص أبا بكرة [٦] بقوله: ((زادك الله حرصًا ولا تعد)) [٧]،

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٧٠)، المسودة (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المسودة (ص٤٧، ٤٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٧١).

(٥) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٦) رقم (١١٦١): قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وقال ابن قاسم في شرح الورقات الكبير: لا يعرف له أصل بهذا اللفظ كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس.

وانظر: تذكرة الموضوعات (١٨٦)، الأسرار المرفوعة (١٨٨)، الفوائد المجموعة (٢٠٠)، الدرر المنتثرة للسيوطي (٧٥).

(٦) نفيع بن الحارث مولى النبي - ﷺ - مات سنة ٥٢ هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩).

(٧) الحديث صحيح:

أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف.

النسائي (٢/ ١١٨): كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف.

=

وعبد الرحمن بن عوف [١] بلبس الحرير [٢]، وأبا بردة [٣] بإجزاء التضحية بعناق [٤]، وخزيمة [٥] بقبول شهادته وحده [٦]، والأعراب بسقوط

البيهقي (٢ / ٩٠) : كتاب: الصلاة، باب: من ركع دون الصف.

(١) : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد الزهري، القرشي، صحابي جليل، وهو أحد الذين بشرهم رسول الله - ﷺ - بالجنة وهم أحياء توفي بالمدينة سنة ٣٢ هجرية .

انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠)، حلية الأولياء (١/ ٩٨)، العقد الثمين (٥/ ٣٩٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٧) .

(٢)الحديث متفق عليه :

أخرجه البخاري : كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، (٢٩١٩) .

مسلم (٣/ ١٦٤٦) ٣٧-كتاب: اللباس والزينة، ٣- باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ونحوها، ٢٤- (٢٠٧٦) .

أبو داود (٤/ ١٩٠) : ٢٦-كتاب: اللباس، ١٣-باب، في لبس الحرير لعذر، (٤٠٥٦) .

الترمذي (٤/ ١٩٠) : ٢٥-كتاب: اللباس، ٢-باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، (١٧٢٢) ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن .

النسائي :كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، (٥٣٢٥) .

ابن ماجه (٤/ ١٧٨ بتحقيقي) : ٣٢-كتاب: اللباس، ١٧- باب: من رخص له في لبس الحرير ، (٣٥٩٢).

(٣) هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد الأنصاري ، توفي سنة ٤٥ هجرية .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥)، الإصابة (٣/ ٥٩٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٩) ، الاستيعاب (٣/ ٥٩٧) .

(٤) : الحديث متفق عليه :

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٣) : كتاب: الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

البخاري : كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

مسلم (٣/ ١٥٥) : كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

أبو داود (٣/ ٢٣٥) : كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السنن في الضحايا.

الترمذي : كتاب: الأضاحي، باب: في الذبح بعد الصلاة، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، أبو عمارة الأنصاري الخطمي -ذو الشهادتين-، قتل سنة ٣٧ هجرية في معركة صفين . انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥)، شذرات الذهب (١/ ٤٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨١) .

(٦) أخرجه :

أبو داود (٤/ ٣١ , ٣٢) : كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

النسائي (٧/ ٣٠١) : كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

البيهقي (١٠/ ١٤٥) : كتاب: الشهادات، باب: الأمر بالشهادة.

الكفارة [١] و إلا سكت، فلو لم يفد التعميم لذكر، إذ السكوت لا يستفاد منه التعميم [٢].

وجواب:

(أ) أن النزاع في عموم اللفظ لا في الحكم.

(ب) أنه إنما لم يذكره، لوجود سبب تعميم الحكم، وهو علة الحكم، أو ما ذكرتم من الخبر ونحوه [٣].

مسألة:

خطاب المشافهة يختص بالحاضرين، و إنما ثبت الحكم لمن بعدهم لمنفصل [٤]. خلافًا لبعض الفقهاء، والسلفيين [٥]، والحنابلة [٦].

لنا:

(أ) أن من يحدث بعده لم يكن مؤمنًا، ولا إنسانًا - إذ ذاك - فلا يتناوله.

(ب) يشترط أن يكون المخاطب فاهمًا، ولهذا يشترط فيه البلوغ والعقل، وهو في المعدوم ممتنع

---

(١) الحديث متفق عليه :

أخرجه البخاري : ٣٠- كتاب: الصيام، ٣٠- باب: إذا جامع في رمضان، (١٩٣٦)، ٥١- كتاب: الهبة، ٢٠- باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر، (٢٦٠) .

مسلم (٢/ ٧٨) ١٣- كتاب: الصيام، ١٤- باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١) .

أبو داود : ٨- كتاب: الصيام، ٣٦- باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢٣٩٠) .

الترمذي : ٦- كتاب: الصيام ، ٢٨- باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (٧٢٤) .

النسائي (٢/ ٢١٢ الكبرى) : ٤- كتاب: الصيام، ٤- باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة، (٣١١٦) .

ابن ماجه (٢/ ٣٢٢ بتحقيقي) : ٧- كتاب: الصيام، ١٤- باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، (١٦٧١) ، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٤ ,٢٢٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)

(٣) انظر شرح الكوكب المنير(٣/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٥٥)، المحصول (٢/ ٦٣٤)، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٠) .

(٥) انظر : البرهان (١/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٥)، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٧) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٩) .

وأورد عليهما:

أنه لا ينفي تناوله بعد وجوده وبلوغه، ولعل الخصم يقول بالتناول بهذا الاعتبار، كما يجوز خطاب المعدوم بهذا الاعتبار [١].

وأجيب:

بأن تناوله بهذا الاعتبار يخرجه عن أن يكون خطاب مشافهة، وجواز خطاب المعدوم بالتفسير المذكور إنما هو في غيره، سلمناه، لكنه يرفع النزاع.

فإن قلت: فما الذي يدل على ثبوت الحكم في حقهم ؟

قلت: الحق أنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ ولأن ما يدل على دوام شرعه إلى قيام الساعة يدل عليه [٢]، والتمسك عليه بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [سبأ: آية ٢٨] [٣]، وقوله ﷺ: ((**بعثت إلى الأحمر والأسود**)) [٤] و((**حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة**)) [٥]

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٦٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٥٦)، المحصول (٢/ ٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥١) .

(٣) وتمام الآية: ﴿إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ .

(٤) الحديث صحيح :

أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠) : كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه عن جابر بن عبد الله ، وفيه : ((كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر و أسود)).

وأخرجه الدارمي : كتاب: الجهاد، باب: أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا.

(٥) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) رقم (١١٦١): ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . وقال السيوطي في الدرر المنتثرة كالزركشي لا يعرف وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه.

نعم يشهد له ما رواه الترمذي و النسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي : ((ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امراة))، ولفظ الترمذي : ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما، وقال ابن القاسم العبادي في شرح الورقات الكبير : ((حكمي على الجماعة)) لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس، ويغني ما رواه :

البخاري ٢٢- كتاب: اليسير، ٣٧- باب: ما جاء في بيعة النساء (٣٥٩٧).

ابن ماجه : (٣/ ٤٠١ بتحقيقي) ، ٢٤- كتاب: الجهاد، ٤٣ باب: بيعة النساء (٢٨٧٤) .

النسائي : ٣٩- كتاب: البيعة، ١٨- باب: بيعة النساء (٤١٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٨١)، من قوله ﷺ- في مبايعة النساء : ((إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة)).

ضعيف، إذ الألفاظ المذكورة في النصوص -أيضًا - تختص بالموجودين.

(أ) أيضًا لهم النصوص المذكورة، ووجه التمسك بها: أنه لو لم يكن خطاب القرآن وقت النزول خطابًا لهم لم يكن مبلغًا لهم [١]، ولا رسولًا، ولا مبعوثًا إليهم، وهو ((باطل)) وفاقًا.

(ب) الإجماع، فإن الصحابة والعلماء في كل عصر يتمسكون بالآيات والأخبار الواردة ((إليهم)) شفاهًا في إثبات الأحكام على من وجد في زمانهم، وإن لم يكن موجودًا وقت نزولها.

(ج) أنه – عليه السلام - إذا أراد التخصيص ببعض الناس ذكر ذلك -كما سبق - ولو لم يكن الخطاب عامًا في الكل لما احتيج إليه [٢]، وإن خص الخاص بالذكر، وهو باطل، وفاقًا، ولأنه جواب عما لم يسأل عنه بوجه ما، وهو قبيح، ولأن السكوت عنه قد يكون غرضًا، فذكره مناقض للغرض.

ولو كانت مشتركة بينهما لوجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، إذ ليست مشتركة بين بعضها وبين العام وفاقًا، ولا يجب، لقبحه لغةً، وتعذره، أو تعسره عقلًا، ولا يعارض بحسن بعضه، لأن حسنه ليس دليل الاشتراك، لما يأتي من فوائد الاستفهام.

فإن قلت: إنما لم يجب الاستفهام، لأن مسماه أحدهما لا بعينه، فإذا أجيب بأيها كان، فقد أجيب عما سأل عنه.

قلت: اللفظ – حينئذ - يكون متواطئًا، لا مشتركًا، ولأنه لو كان مدلوله ذلك لما توقف العمل على وجود القرينة المعينةوهو باطل وفاقًا، ولو وجب تبادره إلى الفهم عند السماع بلا قرينة، وهو خلاف الوجدان، و لوجب أن لا يحسن الجواب بالكل إذ هو جواب عما لم يسأل عنه وهو باطل إجماعًا [٣].

(ب) أنه يصح استثناء كل فرد منهما، أما في الاستفهام ففي جوابه، وأما في غيره ففي أصله، وهو يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما يأتي [٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٠)، المحصول (٢/ ٦٣٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٦٢، ٣٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩)، المحصول (٢/ ٥٢٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢١٩)، الإبهاج (٢/ ١١١)، المحصول (٢/ ٥٣٨).

(ج) سقوط الاعتراض عمن جرى على موجب العموم، وتوجهه على من ترك دليل العموم [١].

(د) الإجماع على حرية كل من دخل داره من عبيده، لو علق العتق عليه [٢].

(هـ) لما نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨] [٣]، قال ابن الزبعري [٤] لأخصمن محمدًا به ثم أتاه - عليه السلام - وقال: ((أليس قد عبدت الملائكة، أليس قد عبد عيسى؟)) تمسك بالعموم، ولم ينكر عليه، وترك جوابه بالتخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: آية ١٠١] [٥]، ورده - عليه السلام - ((عليه)) بقوله: ((ما أجهلك بلغة قومك، أما علمت أن (ما) لما لا يعقل))، لم يثبت، ويؤيده نزول الآية المخصصة في جوابه، على ما ذكره المفسرون [٦]، ولو كان السؤال خطأ لما احتيج إلى جواب، ولأن ابن الزبعري من أهل اللسان فجهله به بعيد، ويؤكده قوله تعالى:﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: آيات ٥- ٧]، ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: آية ٣، ٥] وحمل (ما) على المصدرية ضعيف، إذ القسم بالثاني أبلغ من البنا ولأن السماء دل عليه، لأنه جزؤه الصوري، فكان الحمل على غيره أولى [٧].

(و) اتفقنا على أنها للعموم، فلا يكون للخصوص النافي للاشتراك [٨].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١١١).

(٣) وتمام الآية: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾.

(٤) عبد الله بن الزبعري بن قيس بن سهم القرشي أبو سعد- أسلم، ومدح الرسول ﷺ- ومات سنة ١٥ هجرية.
انظر: الإصابة (٢/ ٣٠٨)، سمط اللآلئ (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، الاستيعاب (٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٧٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٥) باب: تفسير سورة الأنبياء، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: تفسير الألوسي (١٧/ ٩٤). وفيه: قال الحافظ في ((الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف))، اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم، وهو لا أصل له. ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسندًا، ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين انتهى.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٨)، تفسير الألوسي (١٧/ ٩٤, ٩٥).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٢).

(ز) ((جاءني كل فقيه)) يناقضه ((ما جاءني كل فقيه))، ورفع الكل لا ينافي ثبوت البعض، ومنع تناقضهما مطلقًا، وأسند إلى أنه لو فسره بالغالب صح، و لا تناقض.

وأجيب:

بأنه لا يلزم من عدم إفادته الكل إذ ذاك: عدم إفادته له عند الإطلاق، وهو بيِّن.

وأورد:

بأنه يكفي في تناقضهما دلالتهما على شيءٍ واحد.

وأجيب:

بأن ذلك الواحد لما لم يكن معلومًا... لا من اللفظ، ولا من القرينة - إذ الكلام مفروض فيه، فتعين أن يكون ذلك هو الكل وعدمه [١].

(ح) إذ قال: ((أعتقت كل من في الدار من عبيدي)) عتق الكل إجماعًا، و إذا قال: ((أعط كل من دخل داري درهمًا)) فإنه مطيع ممتثل بالاستيعاب، وعاص بالتخصيص، ولهذا يستحق اللوم عليه.

(ط) الكل مقابل البعض على الإطلاق، ولهذا يستعمل كل واحد منهما في نفي الآخر، و لولا أنه للعموم لما كان كذلك [٢].

(ي) فرق أهل اللغة بين قوله ((جاءني كل الفقهاء))، وبين قوله ((جاءني فقهاء)) ولو لم يكن الكل يفيد العموم لما حصلت التفرقة، وهذا لا ينتهض حجة على من قال بالاشتراك، لحصول الفرق - حينئذ - أيضًا [٣].

(يا) أنه مسمى بالتأكيد إجماعًا، وليس لتأكيد غير المعارف العامة، فيلزم أن يكون للعموم [٤].

(يب) كذب عثمان [٥] قائل:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٠)، المعتمد (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٨).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٣).

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أبو السائب، صحابي جليل مات سنة ٢ هجرية.

=

..... وكل نعيم لا محالة زائل [١]

بأن نعيم أهل الجنة لا يزول، ولو لم يكن للعموم لما توجه.

(يج) نعلم – ضرورة – بالاستقراء من عادة أهل اللسان: أنهم إذا أرادوا التعبير عن الشيء عمومًا فزعوا إلى استعمال لفظ ((كل)) و((جميع))، وما يجري مجراهما، ولو لم يكن للعموم لما كان كذلك [٢].

مسألة:

الجمع المعرَّف باللام، أو الإضافة للعموم عند عدم العهد [٣] خلافًا لأبي هاشم [٤]، وإن أشكل فكذلك، خلافًا لإمام الحرمين [٥].

لنا:

(أ) تمسك الصديق على الأنصار لما طلبوا الإمامة بقوله ﷺ: ((**الأئمة من قريش**)) [٦]،

انظر: الاستيعاب (٣/ ٨٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣)، حلية الأولياء (١/ ١٠٢-١٠٦)، العبر (١/ ٤).

(١) عجز بيت صدره:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل .....

والشاعر هو لبيد بن ربيعة العامري. صاحب أحد المعلقات، أسلم، مات سنة ٤١ هجرية.

انظر: خزانة الأدب (١/ ٣٣٧)، سمط اللآلئ (١/ ١٣)، الشعر والشعراء (٨٨-٩٤)، الإصابة (٣/ ٣٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٤٦٠).

مصادر هذا البيت: ديوان لبيد (١/ ٢٧٩)، المحصول (٢/ ٥٦٠)، الشعر والشعراء (١/ ٢٧٩)، الموشح للمرزباني (١٠/ ١١٠)، خزانة الأدب (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢١٥)، المحصول (٢/ ٥٥٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٠٧)، المحصول (٢/ ٤٨٤)، تيسير التحرير (١/ ٢١٠)، التمهيد للإسنوي (ص٣٠٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٠, ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠)، المحصول (٢/ ٥٨٤).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٢٧)، المحصول (٢/ ٥٨٤).

(٦) الحديث أخرجه:

أحمد في مسنده (٣/ ١٢٩)، (٤/ ٤٢١، ٤٢٢).

والطيالسي في مسنده (٢/ ١٦٣) كتاب: الخلافة والإمارة، باب: قوله ﷺ: ((الأئمة من قريش)).

وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣١)، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ- أن الخلافة في قريش.

والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠١)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر ثلاث خلال لا بد منها، وقال: هذا =

وتمسك عمر عليه لما هم بقتال مانعي الزكاة بقوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) [١] ولم ينكر عليهما.

واعترض عليهما:

(أ) بأن التعميم في الأول مستفاد بما عرف من قصده - عليه السلام - بذلك تعظيم قريش، وميزهم عن غيرهم.

(ب) وفي الثاني: من العلة الموجبة لعصمة النفس والمال، وهي كلمة التوحيد، فإنها مناسبة لذلك، ولأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والعصمة مرتبة عليها، فهي علتها.

وأجيب:-

عن (أ) أن الأصل إحالة الفهم إلى اللفظ، دون القرائن، لأن مطلق التعظيم لا يفيده، والتعظيم الخاص يمنع أنه معلوم من قصده، وهذا لأن ادعاء معرفته ادعاء معرفة اختصاص الإمامة بهم من قصده – عليه السلام - ومعه لا يتصور النزاع، سلمناه، لكن بالنسبة إلى البعض، دون الكل فلم يجز إحالة فهمه إلى القرينة.

وعن (ب) أنه فهم منه الحكم على العموم من أرباب اللسان من لم يعرف القياس، وشرائطه، وإحالة الجلي على الخفي غير جائز، ولأن قوله – عليه السلام -: ((إلا بحقها)) ينفي ما ذكرتم من حيث أن عود الاستثناء إلى المذكور لفظًا أولى من المذكور معنى.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) كتاب: الصلاة، باب: من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القرآن والفقه وقال : مشهور من حديث أنس .

(١) الحديث متفق عليه :

أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

ومسلم (١/ ٥١) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وأبو داود (٢/ ١٩٨) كتاب: الزكاة.

والنسائي (٦/ ٥ ,٦) كتاب: الجهاد، باب: في وجوب الجهاد.

والترمذي : كتاب: الإيمان، باب : ما جاء في : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))، وقيل : هذا حديث صحيح .

(ب) أنه مؤكد بما يفيد العموم [١]، فوجب أن يفيده، و إلا: لم يكن مؤكدًا به، ولا ينقض بقوله [٢]:

قد صِرْتُ البكَرةَ يوْمًا أَجْمَعا .....

لأنه شاذ يمنع صحته على رأي البصريين [٣]، سلمناه، لكنه يفيد تعميم أجزائه، وللمؤكد دلالة عليه [٤].

(ج) أنه يصح الاستثناء كل فرد منه وهو ضروري بعد الاستقراء، وهو: من الكلام ما لولاه لدخل فيه [٥].

فإن قيل: الثانية ممنوعة، وسنده الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الكهف: آية ٥٠]، وهو ليس منهم لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: آية ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: آية ٢٦]، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: آية ١٥٧]، وقول الشاعر:

..... **وما بالربع من أحد**

إلا الأواري ..... [٦]

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، ويسمى عند البلاغيين الإيغال.

(٢) لا يعرف من قائله.

عجزه:

حتى الضياء بالدجى تقنعا .....

الشاهد: ذهب أكثر البصريين إلى منع جواز توكيد النكرة المحدودة، البكرة: الفتية من الإبل - صرت: شدت عليها الصرار أي الحبال، وذكر هذا البيت الخليل بن أحمد في كتاب العين (١/ ٧٣)، وصدره:

إنا إذا خطافنا تقعقعا .....

المصادر: الدرر اللوامع (٢/ ١٥٧)، العين (١/ ٧٣)، الإنصاف (٢/ ٤٥٤)، جمع الجوامع (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: المساعد لابن عقيل (٢/ ٣٨٨)، خزانة الأدب (٢/ ٣٥٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٠)، المحصول (٢/ ٥٨٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢١٩)، المحصول (٢/ ٥٩١).

(٦) البيت هو:

إلا الأواري لأيًا ما أبيِّنها

والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

وهو للنابغة الذبياني وقبله:

قلنا: الدليل عليها: ما نقل عنهم، الاستثناء: ((يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخول فيه))، والاستثناء من غير الجنس مجاز، وإن تصور بصورته، إذ هو مشتق من الثني، وهو الصرف، وهو إنما يعقل فيما يتصور فيه الدخول. وعورض ذلك بما نقل عنهم – أيضًا –: أنه يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله، والترجيح معنا:إذ الصحة أعم منه، وجعله حقيقة في العام أزلي، ولأنه يصح الاستثناء من الجمع المنكر قلة أو غيرها.

و – أيضًا – يصح: صل إلا: اليوم الفلاني، وهو ليس للتكرار [1] وأبطل: بأنه لو كان عبارة عنه لما بقي فرق بين الاستثناء عن الجمع المعرف والمنكر، ولكنه معلوم ضرورة، وهو بالدخول وعدمه لأنه غير منتف بالإجماع.

ولأنه نقل عنهم: أنه إخراج جزء عن كل، والأصل الحقيقة الواحدة، و – أيضًا – لو كان عبارة عنه لصح قول القائل: رأيت رجلًا إلا: زيدًا، لصلاحية دخوله تحته، لكنه باطل إجماعًا [2] فإن قلت: لعله لمانع.

قلت: الأصل عدمه، فإن بين وهو أن المرئي متعين في نفس الأمر، والإيهام إنما هو عند السامع، واستثناء المعين لا يصح، فنحن نمنعه، سلمناه، لكن إسناد انتفاء الصحة إلى عدم المقتضى أولى من إسناده إلى وجود المانع.

سلمنا عدم بطلانه، لكن ترجيحكم الأول معارض بما أنه لو جعل حقيقة في الوجوب لأمكن جعله مجازًا في الصحة من غير عكس، ولو أمكن فالأول أولى، لما تقدم.

وعن الثاني: أنه يجب حمله على التجوز جمعًا بين الدليلين، هذا إن سلم عدم تعميمه، وإلا: فهو ساقط.

وأجيب عنه:

هب أن الاستثناء من الجمع المنكر عبارة عن ذلك، فلم قلتم: إنه في سائر الصور

وقفت بها أصيلًا لا أسائلها
أعيت جوابًا وما بالربع من أحد

اعتذر النابغة للنعمان بن المنذر . مصادر البيت : الإنصاف (١/ ٢٦٩)، تفسير الطبري (١/ ٦١)، الحيوان للجاحظ (١/ ٣٣١)، ضياء السالك (٤/ ٢٤٦)، الإيضاح العضدي (١/ ٢١١)، همع الهوامع (٣/ ٢٥٠)، معاني القرآن للفرّاء (١/ ٢٨٨) رقم (٨١)، شمس العلوم (١/ ٢٦٨)، خزانة الأدباء (٢/ ١٢٦) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٩) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٢٠) .

كذلك [١]، وضعفه بيِّن، للزوم الاشتراك والدور.

وعن الثالث: أن الاستثناء قرينة التكرار [٢].

(د) يصح انتزاع المنكر من المعرف من غير العكس، والمنتزع منه أكثر، وهو إما الكل وإما دونه، والثاني باطل إجماعًا، فتعين الأول، لا يقال: إنه لقرينة الانتزاع، لأن الأصل، إحالته إلى اللفظ دون القرينة [٣].

(هـ) أنه لو لم يحمل على العموم: فإن حمل على جمع معين فباطل، إذ ليس في اللفظ، ولا في غيره ما يشعر به، إذ الكلام مفروض عند عدم المعهود السابق، أو غير المعين، وهو - أيضًا - باطل:

أما أولًا: فبالاتفاق، وأما ثانيًا: فلأنه لا يبقى فرق بينه والمنكر، وأما ثالثًا: فلأنه لا يكون لدخول اللام فائدة. فإن قلت: الفرق، والفائدة أنه صالح للعموم والخصوص، بخلاف المنكر.

قلت: فحينئذ يلزمكم محذور الإجمال، أولا يحمل على شيء وهو باطل إجماعًا، وحينئذ يلزم حمله على العموم [٤].

(و) اللام للتعريف وفاقًا، والمعرف به ليس هو الماهية لتعرفها بالجمع، ولا البعض، لما سبق، فهو الكل [٥]. وبهذا يتمسك من يقول: المفرد المعرف يعم، و إلا: فيرد على ذلك نقضًا. فإن أجيب عنه أنه لتعيين الماهية المشتركة بين كل فرد [٦]، أجيب بمثله - هنا - فإنه لتعيين الجمع المشترك بين كل جمع.

فرع:-

الكناية تابعة للمكني في عمومه وخصوصه، و إلا: لزم التخصيص والإجمال، أو عود الضمير إلى غير المذكور، ولأن السيد إذا قال: افعلوا - بعد أن ذكر لفظ العبيد - فإن

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٤)

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٩١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٤١)، المحصول (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٥).

المتخلف منهم يستحق اللوم.

مسألة

في أن النكرة في سياق النفي تعم [١]: لصحة الاستثناء، وكلمة التوحيد فإنه يصح بها الإسلام إجماعًا وإن لم يعلم قصد التعميم من المتلفظ بها [٢]. وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١]، لقولهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: آية ٩]، ولتسميتهم ((لا)) لنفي الجنس، وهو بانتفاء كل فرد منه.

فإن قلت: إنه ينفي الماهية، لا الأفراد، وإن لزم منه ذلك والغاية منه دلالة على الأفراد مطابقة. قلت: مرادنا من أن النكرة في سياق النفي تعم: عموم النفي لا نفي العموم، وهو تارة ينفي ما يلزم منه نفي الأفراد، وتارة ينفيها ومتى ثبت الخاص ثبت العام [٣].

مسألة:

المفرد [٤] المعرف باللام يفيد العموم عند عدم العهد عند الفقهاء والمبرد [٥]، والجبائي، خلافًا للمتكلمين [٦]، وقيل: إن كان واحده بالتاء كـ ((التمر)) عم، و إلا: فإن تشخص مدلوله، وتعدد كـ ((الدينار)) احتمل العموم، كقوله: ((لا يقتل مسلم بكافر)) [٧]،

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٢٠٧)، البرهان (١/ ٣٣٧-٣٣٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠١)، التمهيد للإسنوي (ص٣١٢-٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)، المسودة (ص١٠١)، المحصول (٢/ ٥٦٤).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٤).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٧).

(٤) انظر في تعريف المفرد : المحصول (٢/ ٥٩٩)، التمهيد للإسنوي (ص٣٢١)، المسودة (ص١٠٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٣).

(٥) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المبرد، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٨٦ هـ.
انظر : معجم الأدباء (١٩/ ١١١)، مرآة الجنان (٢/ ٢١٠)، غاية النهاية (٢/ ٢٨٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ١١٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٢٤٤)، المحصول (٢/ ٥٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

(٧) الحديث أخرجه :
البخاري ٢٧- كتاب: الديات، ٢٤-باب: العاقلة (٦٩٠٣).
الترمذي : ١٤- كتاب: الديات، ١٦- باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢).

=

وتعريف الماهية: وهو الأشبه كقوله: الإنسان نوع، وإن لم يكن كذلك عم كالتراب والذهب، وهو اختيار الغزالي [١].

للفقهاء:

(أ) أن اللام للتعريف، و((قد)) تقدم تقريره وجوابه [٢].

(ب) أنه ينعت بما ينعت به الجمع المعرف، كقوله: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: آية ١٠] و((وأهلك الناس الدينار الصُّفر)).

وأجيب: بأنه مجاز لعدم الاطراد، ولو سلم فالمراد الجنس، لا جميع الأفراد. وما قيل بأن الدينار الصفر لو كان حقيقة لكان الدينار الأصفر مجازًا، أو خطأ كما في الجمع، فضعيف جدًا.

(ج) أنه يصح منه استثناء الآحاد والجمع، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: آية ٣]. وأجيب: بأنه مجاز، لعدم الاطراد.

(د) أنه ليس البعض أولى من البعض فيعم كما إذا كان المعهود جمعًا.

وأجيب: بأنه لتعريف الماهية إذ ذاك.

(هـ) ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فيعم الحكم لعموم علته.

وأجيب: بأنه تمسك بغير اللفظ [٣].

للمتكلمين:-

(أ) أنه لا يؤكد بما يؤكد به الجمع، ولا ينعت بما ينعت به الجمع، وما جاء منه فمجاز، لعدم الاطراد.

النسائي: ٤٥- كتاب: القسامة، (٩, ١٠)، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).
ابن ماجه (٣/ ٢٩٠ بتحقيقي)، ٢١- كتاب: الديات، ٢١- باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨, ٢٦٥٩).
البيهقي: (٨/ ٢٨) كتاب: الجنايات، باب: فيمن لا قصاص بينه لاختلاف الدين.
الدارمي: كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر.
الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢, ١٩٣)، كتاب: الجنايات، باب: المؤمن يقتل الكافر متعمدًا.
ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٩٣) كتاب: الديات (١٢٤٨)، باب: من قال: لا يقتل مسلم بكافر (٧٥٢١).

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٣٩)، المستصفى (٢/ ٥٣)، المسودة (ص١٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٢).

(٣) انظر: المعتمد(١/ ٢٤٥)، المحصول (٢/ ٦٠٢-٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

(ب) أنه لا يفهم من قوله: لبست الثوب، وشربت الماء والأصل عدم التخصيص، ونقض بالجمع المعرف، إذ مثله آتٍ فيه.

وأجيب: بأنه تخصيص للجمع بين الدليلين، وليس كذلك – هنا – لأنا نجيب عن أدلتهم.

(ج) أن إحلال هذا البيع إحلال البيع، لكونه جزأه، فلو أفاد إحلال البيع العموم، لأفاده إحلال هذا البيع، ولا نجعل عدوه هنا شرطًا لعمومه، ولا تقييده به مانعًا منه، لأن العدم لا مدخل له في التأثير و التعارض خلاف الأصل [١].

وأجيب:

عن (أ)بأن العموم أعم من أن يكون عموم جمع أو آحاد، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام

وعن (ب) أن اعتقاد كونه دليلًا على العموم يوجب التعارض، وهو خلاف الأصل.

وعن (ج) النقض بالجمع المشار إليه، وبما أنه جعل ((عد)) لفظ الجمع عن البعض شرطًا لإفادته العموم، وعند هذا يجب فيه التوقف.

مسألة

الجمع المنكر لا يعم، ويحمل على أقل الجمع [٢]. خلافًا للجبائي [٣]، والخلاف في جمع القلة أبعد، لو كان [٤].

لنا:

أنه يمكن نعته بأي عدد أريد، فكان للمشترك بين الكل [٥].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٤)، المحصول (٢/ ٥٩٩).

(٢) انظر: مذهب الجمهور: المعتمد (١/ ٢٤٦)، المحصول (٢/ ٦١٤)، المسودة (١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: رأي الجبائي في: المعتمد (١/ ٢٤٦)، المحصول (٢/ ٦١٤)، التمهيد للإسنوي (ص٣١٠).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٥).

(٥) انظر أدلة الجمهور: المعتمد (١/ ٢٤٦)، المحصول (٢/ ٦١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢)، الإبهاج (٢/ ١١٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٥).

الجبائي:

(أ) أنه يصح منه الاستثناء.

وأجيب: بأنه يعتمد فيه على صحة الدخول، لا وجوبه كما سبق.

(ب) أن حمله على العموم حمل له على جميع حقائقه، فكان أولى.

وأجيب: أنه لا حقيقة له إلا: القدر المشترك بين الجموع، لكن أقل الجمع لا بد منه، فتعينه لذلك.

(ج) لو لم يحمل على العموم لزم الإجمال، إذ ليس البعض أولى من البعض.

وأجيب: بمنعه إذ أقل الجمع أولى، والأصل براءة الذمة عن الزائد [١].

احتج منكرو العموم:

(أ) بأن العلم بعموم ما عم ليس ضروريًّا، ولا نظريًّا عقليًّا، إذ لا مجال له في اللغات، ولا نقليًّا متواترًا، لوجود الخلاف، ولا آحادًا، لأنها لا تفيد العلم، والمسألة علمية، وبأن الأدلة متعارضة والاحتمالات متقاومة، والجزم بواحد ترجيح من غير مرجح، فيجب التوقف [٢]، وبهما يتمسك من ينفي الدراية.

(ب) أنه استعمل فيهما فيكون حقيقة فيهما، وليس هو متواطئًا فيهما إجماعًا، فيكون مشتركًا

(ج) حسن استفهامه دليل اشتراكه وإلا لزم تحصيل الحاصل [٣].

(د) دلالته على الخصوصية متيقنة، وعلى العموم مشكوكة، والأخذ بالمتيقن أولى.

(هـ) لو كان العموم لكان دخول ((كل)) و((بعض)) عليه تكرارًا ونقضًا، و لكان الاستثناء نقضًا، كتعدد الأشخاص واستثناء واحد منهما.

ولزم تكثير المجاز، لأن استعماله في الخصوص أكثر، ولزم الكذب حيث لا عموم، ولا عكس لحصول الخصوص حيث حصل العموم. ولما جمع ((من))، لأن فائدة الجمع أكثر، وليس بعد العموم كثرة، لكنه يجمع، قال الشاعر:

أَتَوا نَاري، فَقلْت مَنونَ أَنتُمُ ؟ ..... [٤].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٦, ٢٤٧)، الإبهاج (٢/ ١١٥)، المحصول (٢/ ٦١٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٣, ٢٢٤)، المحصول (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٦).

(٤) قائله: نسب لشمر بن الحارث الظبي، وقيل سمير بن الحارث، وقيل: تأبط شرًا.

=

وجواب:

(أ)ما تقدم في الأمر [١].

وعن (ب): منع أنه ترجيح من غير مرجح، لأنه إذا كان حقيقة في العام أمكن جعله مجازًا في الخاص من غير عكس، ولأن جعل اللفظ حقيقة في العام أولى لكثرة الحاجة إليه [٢].

وعن (ج): أنه دليل الحقيقة بشرط أن لا يستلزم الاشتراك كما سبق [٣].

وعن (د): بمنعه، و إلا: لوجبت الاستفهامات المذكورة، ولامتنع أن يجاب عنه بغير ما منه الاستفهام، و – أيضًا – فإنه قد يحسن الاستفهام مع اتحاد الحقيقة وسببه من الذي لا يجوز عليه السهو والمجازفة تقوية الظن بالعموم، و إبعاد التخصيص، و في الخاص تقوية الظن بالحقيقة وإبعاد التجوز، وتوثيق السمع احتراز عن الاشتباه بما يناسب، ومن الذي يجوز عليه السهو ما تقدم واستبانة تحفظه وتيقظه، ونفي المجاز عن كلامه [٤].

وعن (هـ): أنه لا يدل على أنه مجاز في الزائد عليه وفاقًا، و إلا: لزم النقض بالجمع المنكر، فإن دلالته على الثلاثة متيقنة، مع أنه ليس في الزائد عليه مجازًا ((**وفاقًا ثم هو معارض بما أن الحمل على العموم محصل الغرض يقينًا**))، دون الحمل على الخاص.

وعن (و): أنه تأكيد وتخصيص، ويمنع أن الاستثناء نقص، والفرق بينه وبين ما قيس عليه ظاهر جدًا، وبمنع لزوم الكذب، فإن إرادة المجاز ليس بكذب وأن المكان قد يصار

عجزه:

..... **فقالوا الجن، قلت: عموا ظلامًا**

نسب إلى شمر في: نوادر اللغة (ص١٢٣)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١٦)، خزانة الأدب (٣/ ٣).
ونسب إلى جذع بن سنان في: شرح المفصل (٤/ ١٧)، لسان العرب (من)، الحيوان للجاحظ (١/ ١٨٦)، همع الهوامع (٢/ ١٥٧)، الخصائص لابن جني (١/ ١٢٩)، البرهان للجويني (١/ ٣٦٠)، والمحصول (٢/ ٥٧١).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٤)، المحصول (٢/ ٥٧١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٤).

(٤) انظر أدلة القائلين بالاشتراك: المحصول (٣/ ٥٧٣).

إليه لقيام الدلالة عليه، ويمنع الملازمة، فإن العموم بصفة الوجدان غير العموم بصفة الجمع، ليس كل عام يمتنع جمعه، فإن المفرد المحلى باللام لا يمتنع جمعه، وإن قيل بعمومه، سلمنا الملازمة لكن نمنع انتفاء اللازم، فإنه ليس بجمع، بل تؤكد ((الواو)) بسبب إشباع الحركة، سلمناه، لكنه شاذ، فلا يحتج به [١].

تذنيب:

من فرق بين الأمر والنهي والأخبار قال: الإجماع منعقد على أن تكاليف الشرع عامة متناولة لجميع المكلفين، ونحن مكلفون باعتقاد تعميمها، والحاجة ماسة إلى ما يدل فيها بصفة التعميم، لعموم التكليف بخلاف الأخبار [٢].

وأجيب: بأن من الأخبار ما كلفنا باعتقاد تعميمه، والحاجة ماسة إلى الأخبار عنه على وجه التعميم، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: آية ١٧٦]، فلا فرق بينهما إذا.

مسألة [٣]

أقل الجمع ثلاثة عند عثمان [٤] وابن مسعود، وابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأكثر المتكلمين [٥].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٥)، المحصول (٢/ ٥٨٠).

(٢) هذا دليل الواقفية القائلين بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار.

(٣) تبين هذه المسألة اختلاف العلماء في أقل الجمع، ومحل النزاع:

انظر: المعتمد (١/ ٢٤٨)، البرهان (١/ ٣٥٠)، المحصول (٢/ ٦١١)، المسودة (ص١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥١)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٩).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين، ذو النورين توفي سنة (٣٥) هجرية.

انظر: حلية الأولياء (١/ ٥٥)، الاستيعاب (٣/ ٦٩)، تاريخ الرسل والملوك (٥/ ٤٣)، غاية النهاية (١/ ٥٠٧)، الإصابة (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر هذا الرأي: المعتمد (١/ ٢٤٨)، البرهان (١/ ٣٤٨)، المحصول (٢/ ٦٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، الإبهاج (٢/ ١٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٨)، والمسودة (ص١٤٩).

وعند زيد [١]، ومالك، والظاهرية [٢]، والقاضي، والأستاذ، والغزالي [٣]، اثنان، ونسب إلى الأشعري [٤].

وقيل لم يثبت النقل عن زيد، وإنما نسب إليه لأنه يرى أن الاثنين من الأخوة والأخوات يردان الأم من الثلث إلى السدس [٥].

للأولين:

قول ابن عباس لعثمان: ((ليس الأخوان أُخوة في لسانِ قَوْمِك)) [٦] ولم ينكر عليه، وعدل إلى الاعتذار عنه، وعورض بقول زيد: ((الأخوان أخوة)) [٧].

وأجيب: بأنه يحتمل الاجتهاد دون الأول، ولو سلم فيرجح الأول لكونه إجماعًا، ولكثرة.

وأن الجمع ينعت بالثلاثة، وهي تضاف إليه، دون التثنية وأن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع وكذا بين ضمائرهما، وأورد: بأن الفصل لتمييزه عن غيره. وأنه يصح سلب الجمع عنه، **وأورد:** بأنه أريد منه إذ ذاك غيره، لقرينة السلب.

وأجيب: بأن فتح هذا الباب ينفي أن تكون صحة السلب علامة التجوز، ولأنه لو كان للقرينة لزم التعارض. وأنه لو نذر، أو وصى بلفظ الجمع لزمه الثلث.

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، صحابي جليل توفي سنة (٤٥) هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦)، غاية النهاية (٢/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (١/ ٥٤)، أسد الغابة (٢٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٩١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٨)، المحصول (٢/ ٦٠٦)، المسودة (ص١٤٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٨).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٧).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم.

والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٥) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم.

وأجيب: بمنعه، بل هو على الخلاف، وهو أن حمل الجمع المنكر على الاثنين، وجواز تخصيص العام إليه مبني على هذا [١].

واحتجوا:

(أ) بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٨] وأراد داود وابنه.

(ب) وقوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: آية ١٥] وأراد موسى وأخاه.

(ج) و﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: آية ٢١] وكانوا اثنين لقوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾ [ص: آية ٢٢].

(د) وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: آية ٨٣] وأراد يوسف وأخاه.

(هـ) وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: آية ٩].

(و) وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: آية ٤].

(ز) وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: آية ١١]، ((**والاثنان يردان**)) إلى السدس، والأصل دليل آخر.

(ح) وقوله ﷺ: ((**الاثنان فما فوقهما جماعة**)) [٢].

(ط) ولأن الاجتماع حاصل في الاثنين.

(ي) و – أيضًا – يقال لمن تبرجت لواحد بعد واحد: أتتبرجين للرجال [٣] ؟

ورد:

(أ) بأن الأنبياء مراد، وذكرهما مشعر بذكرهم، أو المحكوم عليهما معهما.

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٢٤٨)، المحصول (٢/ ٦٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٨).

(٢) الحديث أخرجه :

أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤) عن أبي أمامة .

وابن ماجه ٥ – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة .

والبيهقي (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة .

الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة.

والدارقطني (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٢٤٨)، المحصول (٢/ ٦٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨).

و (ب) بأن فرعون مراد معهما.

و (ج) بأن الخصم يطلق على الواحد والجمع، كالضيف، وأورد عليه: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ﴾ [ص: آية ٢٣]، يدل على أن كلاً من الخصمين واحد.

و (د) بأن الأخ الثالث مراد معهما.

و (هـ) بأن طائفة تطلق على الجمع والتثنية.

و (و) بأن المراد الدواعي، جمعًا بين الأدلة، ولأنه وصف بالعضو، والعضو لا يوصف به وبأنه إنما جمع استقلالًا، للجمع بين التثنيتين.

و (ز) بأن ذلك للإجماع، وشهره مستندًا لإجماع غير واجب.

و (ح) بأنه محمول على إدراك فضيلة، أو جواز السفر.

و (ط) بأنه غير وارد على محل النزاع.

و (ي) بالنقض، إذ يقال مثله لمن تبرجت لواحد، فلعل ذلك لاعتقاده بأن ذلك دأبها مع الكل [١].

مسألة

نحو ﴿لَا يَسْتَوِىٓ﴾ [الحشر: آية ٢٠] [٢] يعم عند أكثر أصحابنا. وقالت الحنفية [٣]، والغزالي [٤]، والإمام [٥]: لا يعم [٦].

لنا:

(أ) أنه نفي يستوي، وهو أعم من أن يكون في الكل، أو في البعض، لصحة تقسيمه إليهما، ونفي العام ينفي كل فرد منه.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٨)، المحصول (٢/ ٦١٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٧)، الإبهاج (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) وتمام الآية: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦١٧).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٩)، الإبهاج (٢١/ ١١٦)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧)، المسودة (ص١٠٧).

(ب) أنه لا فرق بينه وبين المساواة إجماعًا، وأنه يعم كغيره من النكرات ((المنفية)).

(ج) أنه لو لم يعم لكفى فيه نفي المساواة، ولو من وجه، و — حينئذ - يجب أن يصدق على كل شيئين، فلا يصدق عليه مثبته، لأنهما متناقضان عرفًا، لكنه باطل لغةً وعرفًا، ولأن كل شيئين يصدق عليهما أنهما يستويان في الوجود، أو في الشيئية، ومتى صدق المقيد صدق المطلق [١].

لهم:

(أ)ضد هذا [٢].

(ب) نفى الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه، ومن بعض الوجوه، لصحة تقسيمه إليهما، والدال على المشترك بين القسمين لا إشعار له بهما ولا بأحدهما.

(ج) أنه لو عم لما صدق في صورة ((ما))، لكنه باطل. فإن قلت: يصدق مجازا.

قلت: أنه خلاف الأصل، فما يستلزمه- أيضًا- كذلك [٣].

وأجيب: أنه لما تعارضت الدلائل، كان الترجيح معنا؛ لأن التعميم أولى من الإجمال.

مسألة [٤]

المقتضى لا عموم له [٥]، خلافًا لبعضهم [٦].

لنا:

أن تعليل الإضمار أوفق للأصل [٧].

له:

(أ)أنه يقتضي رفع نفس الخطأ، ولما تعذر حمله عليه وجب حمله على رفع جميع أحكامه، لأنه أقرب المجاز إليه.

---

(١) انظر: أدلة الجمهور: تيسير التحرير (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦١٧، ٦١٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٠)، الإبهاج (٢/ ١١٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١١٠، ٢٤١)، المحصول (٢/ ٦٢٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٤).

(٦) انظر: المسودة (ص ٩٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٧).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٦١٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٢).

(ب) ليس إضمار البعض أولى من البعض، فإما أن لا يضمر شيء أصلا، وهو باطل وفاقا، أو يضمر الكل، وهو المطلوب.

(جـ) أنه في العرف محمول على العموم، إذ يقال: ليس في البلد قاضٍ والمراد منه: نفي جميع الصفات المطلوبة منه [١].

وأجيب:

عن (أ) أن الحمل عليه إنما يجب لو لم يستلزم محذورا.

وعن (ب) أنا نضمر حكما ما، والتعيين لدليل خارجي، وهذا وإن لزم منه إجمال، لكن التعميم يلزم منه إضمارات كثيرة، فلم قلت: إنه أولى ((منه)).

فإن قلت: الإضمار خير من الاشتراك.

قلت: لا يلزم منه أنه خير من الإجمال.

وعن (جـ) بمنعه، بل هو محمول على نفى كل صفاته المطلوبة منه.

وهو قد يكون بنفي واحد منها [٢].

مسألة

المتعدي إلى مفعول عام في مفعولاته عند الشافعي وأصحابه، وأبي يوسف [٣]، فيقبل فيه التخصيص [٤].

وأنكره الحنفية [٥].

لنا:

(أ) اعتباره بما لو أكده بالمصدر، لوجود المصدر في الفعل ضمنا، وما ضمن كالملفوظ،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١١٦).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي ولد سنة ١١٣هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٣هـ، انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، مرآة الجنان (١/ ٣٨٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٠٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

بدليل أنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى ثلاثا- صح وفاقا [١].

وما قيل: إن ((أكلا)) ليس بمصدر، لأنه يفيد: أكلا واحدا منكرا، والمصدر هو ماهية الأكل فقط [٢]، فضعيف جدًا.

(ب) قوله: ((أكلت)) يستدعى مأكولا مطلقا، وإرادة المقيد من المطلق جائز، فيقبل نية التخصيص فيه، ومنه يعرف أنه ليس من ضرورة قبول نية التخصيص عمومه.

(ج) أن ((لا آكل)) ينفى ماهية الأكل، ونفى الماهية ينفي كل فرد من أفرادها، فهو إذا يقتضى ((نفى)) أفرادها، وهو معنى العموم، فتقبل نية التخصيص، كالنكرة في سياق النفي [٣].

لهم:

(أ) أنه لا يصح نية التخصيص باعتبار لفظه، وهو ظاهر، ولا باعتبار غيره، ولا يصح في المفعول فيه بجامع تعظيم اليمين.

(ب) أن تعميمه تعميم المقتضى، إذ المأكول مضمر فيه للضرورة، كالملك في قوله: اعتق عنى عبدك بألف.

(ج) المحلوف عليه هو الأكل الكلى الصادق على كل أكل، وهو معنى واحد لا تعدد فيه، فلا يقبل نية التخصيص [٤].

وأجيب:

عن (أ)بمنع انتفاء اللازم، ثم بالفرق وهو: أن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه به، بدليل وجوب إقامته مقام الفاعل مع وجوده، ولأنه يمكن انفكاك الفعل عن الزمان والمكان، كما في فعله تعالى، ولا يمكن انفكاك فعل متعد إلى مفعول به عنه.

وعورض: بأنه لازم للمتعدى وغيره، بخلاف المفعول به.

وأجيب: بمنعه، وسنده ما تقدم، سلمناه لكن لا يلزم منه عموم قبول نية التخصيص باعتبار غير اللفظ لأنه أعم منه، ففساده لا يوجب فساده.

وعن (ب) بمنعه، إذ دلالة الفعل على المفعول به من جهة الوضع دونه.

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: في أدلة الحنفية ومن معهم: المحصول (٢/ ٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٤).

وعن (جـ) أنه يقبل التقييد، وإن لم يقبل التخصيص [١].

مسألة

نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [التحريم: آية ١] لا يتناول الأمة، فإن ثبت ذلك الحكم في حقهم فللمنفصل [٢].

خلافًا للحنفية [٣] والحنابلة [٤]، فإذا خروجهم عنه لمنفصل.

وما اختص بهم لا يتناوله وفاقا [٥].

أدلة الجمهور [٦]

لنا:

أنه لا يدل عليه بلفظه، إذ لم يوضع لهم، ولا بمعناه، لأن ثبوته في حقه- عليه السلام- لا يستلزم ثبوته في حقهم قطعا، ولا ظاهرا لئلا يلزم مخالفته حيث لم يثبت.

ولأن ثبوت الحكم في حقه قد يكون مصلحة دونهم، ولهذا اختص الرسول بأحكام، فلا يلزم من الثبوت الثبوت [٧].

لهم:

(أ)بأنه يفهم عرفا من خطاب المقدم على قوم خطابهم معه، ولهذا من تخلف منهم يستحق الذم.

(ب) كانت الصحابة تعتقد دخولهم تحت الخطاب المختص به-عليه السلام- ولهذا كانوا يَتَسارعون إلى فعله بمجرد سماعه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٤)، الإبهاج (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٤٨)، البرهان (١/ ٣٦٧)، المحصول (١/ ٦٤٠)، المسودة (ص٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩) تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: المسودة (ص٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١)، المحصول (٢/ ٦٢٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢)، المحصول (٢/ ٦٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٧)

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: أدلة الجمهور: تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(ج) الغالب الاشتراك في الأحكام، وهو يغلب ظن الدخول [١].

وجواب:

(أ) أنه غير مطرد، وحيث يفهم ذلك فلقرينة دالة.

و (ب) منعه، ولو سلم فلمنفصل.

و (ج) أنه لدليل آخر، لا من نفس الخطاب [٢].

مسألة:

ما تناول الرسول والأمة [٣]، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: آية ٢١].

ثالثها: قال الصيرفي والحليمى [٤]. لا يدخل إن كان معه ((قل)) [٥].

لنا:

(أ)عموم اللفظ.

(ب) دخوله في كثير من الخطاب الذي شأنه ما ذكرنا، بدليل ثبوت حكمه في حقه، والأصل عدم دليل آخر.

(ج) فهمت الصحابة دخوله تحته، لأنه إذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب تخصيصه، فكان إجماعا [٦].

وأورد عليه: بأنه لقرينة التسوية، إذ يقل مثله في الخطاب الخاص بهم.

لهم:

(أ) أن منصبه يقتضى إفراده بالذكر، لما فيه من التعظيم.

---

(١) انظر أدلة الأحناف والحنابلة في: البرهان للجويني (١/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩، ٢٢١)، تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٧)، المحصول (٢/ ٢٠٠)، المسودة (ص٣٣).

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري أبو عبد الله الجرجاني ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفى سنة ٤٠٣هـ، انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٤٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٧)، كشف الظنون (١٠٤٧ - ١٨٧١).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٦٦)، المحصول (٢/ ٢٠١)، المسودة (ص٣٤).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٦٥).

(ب) له خصائص في الأحكام، فليخص بكل ما يعنى به.

(ج) لو كان داخلا تحت الخطاب لكان مبلغا ومبلغا إليه، وهو ممتنع [١].

وجواب:

(أ)منعه، ووجوب رعاية كل ما فيه التعظيم البالغ بالنسبة إلى الله تعالى ممنوع.

(ب) منع لزوم الثاني للأول [٢].

(ج) أنه غير ممتنع باعتبارين مختلفين [٣].

وجواب:

(أ) و(ب) المنع، إذ التبليغ قد يحصل بغيره، والتمسك بها وبغيرها.

(ج) المعهود إنما هو التخصيص ببعض الحاضرين، وهو عام فيهم [٤].

مسألة:

المخاطب يدخل تحت خطابه إذا كان صالحا له، وخروجه عنه لمنفصل [٥].

خلافا لبعض الشاذين [٦].

لنا:

اللفظ عام وكونه مخاطبا ليس بمانع منه، إذ لو صرح به لم يعد متهافتا، ولأن الأصل عدمه، ويؤكده الاستعمال كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢، النور: آيات ٣٥، ٦٤، الحجرات: آية ١٦، التغابن: آية ١١].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: آية ٢٤٨، آل عمران: آية ٢٩، المائدة: آية ١٧، الأنفال: آية ٤]. و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]، ولم يدخل هو تعالى تحته.

---

(١) أدلة المخصصين بالأمة ، انظر: المحصول (٣/ ٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٨)، البرهان (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٦٥)، المحصول (٣/ ٣٠١).

(٤) انظر في دراسة الأدلة: تيسير التحرير (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر : البرهان (٣٦٣) تيسير التحرير (١/ ٢٥٦) المحصول (٣/ ١٩٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٥) شرح الكواكب المنير(٣/ ٢٥٢).

(٦) انظر : البرهان (١/ ٣٦٣) تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٣).

(ب) لو لم نقل به فحيث دخل فلمنفصل، ولو قلنا به فحيث لم يدخل يلزم الترك بالدليل [١].

وجواب:

(أ) أنه لمنفصل.

(ت) ما سبق [٢].

مسألة:

قول الصحابي:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر [٣].

(وقضى بالشفعة) [٤].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) البرهان (١/ ٣٦٣) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) البرهان (١/ ٣٦٣)

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣) ٢١ كتاب البيوع، ٢- باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٤- (١٥١٣) ، - أبو داود (٣/ ٦٧٢، ٦٧٣)، ١٢ - كتاب البيوع ٢٥ - باب : في بيع الغرر(٢٣٧٦) الترمذي (٣/ ٥٣٢) ١٢ - كتاب : البيوع ١٧ - باب : ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠) وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . النسائي كتاب البيوع، باب: بيع الحصاة .
ابن ماجه: (٣/ ٣٥، ٣٦ بتحقيقي) ١٢ -كتاب : التجارات ٢٣ - باب : النهى عن بيع الحصاة، وبيع الغرر (٢١٩٤) حديث أبى هريرة ، (٢١٩٥) حديث ابن عباس .
الدارمي (٢/ ٣٢٧) ١٨ - كتاب: البيوع ٢٠- باب : في النهى عن بيع الغرر (٢٥٥٤) (٢/ ٣٣٠)، ٢٩ - باب: بيع الحصاة .
وعن ابن عمر: أخرجه ابن حبان (ص ٢٧٣ موارد الظمآن) كتاب البيوع ١٧ - باب: بيع الغرر، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٦٤) ٣١- كتاب : البيوع ٣٤ - باب : بيع الغرر (٧٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا . باتفاق رواة الموطأ. الدارقطني في سننه (٣/ ١٥، ١٦) أحمد في مسنده (٢/ ١٤٤، ٣٧٦، ٤٩٦) قال السندي: بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشترى ، وباطن مجهول وقال الترمذي في سننه : كبيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء.

(٤) حديث: ((الجار أحق بشفعة جاره)) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٨ ، ٧٨٩) ١٧- كتاب : البيوع والإجارات ٧٥-باب: في الشفعة (٣٥١٨)
الترمذي (٣/ ٦٥١)، ١٣- كتاب الأحكام. ٣٢- باب: ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩) قال أبو عيسى هذا حديث غريب.
ابن ماجه (٣/ ١٩٨ بتحقيقي) ١٧ - كتاب : الشفعة ٢- باب : الشفعة بالجوار(٢٤٩٤) عن جابر ، الدارمي (٢/ ٣٥٤) ١٨- كتاب : البيوع ٨٣- باب : في الشفعة (٢٦٢٧) تحفة الأشراف (٢٤٣٤) وفى رواية البخاري : عن أبى رافع : ((الجار أحق بسقبه)) أخرجه البخاري ٣٦- كتاب الشفعة ٢- باب : عرض =

أو (قضى بالشاهد واليمين [١]، ونحوه)

لا يعم [٢] إذ الحجة هو المحكي، ولعله وقع في صورة خاصة تظن عمومه [٣]

وقيل: يعم [٤]، إذ هو عدل عارف فالظاهر الصدق، فوجب الاتباع، واحتمال الخصوص خلاف الظاهر [٥].

الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨)، ٩٠- كتاب الحيل ١٤- باب: في الهبة والشفعة (٦٩٧٧).

- أبو داود (٣/ ٧٨٦) ١٧- كتاب: البيوع والإيجارات ٣٩- باب: في الشفعة (٣٥١٦).
- النسائي ٤٤- كتاب: البيوع ١٠٩- باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧١٦)، عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧٧) كتاب: البيوع باب: الشفعة بالجوار (١٤٣٨٠-١٤٣٨٢)، ابن أبى شيبة (٧/ ١٦٤، ١٦٥) رقم (٢٧٦٢).
- ابن حبان (٧/ ٣٠٩ الإحسان) كتاب: الشفعة باب: ذكر الأمر بالشفعة للجار (٥١٥٧- ٥١٦٠)
- الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٩) رقم (٧٢٥٣)، (٧٢٥٤) الشفعة البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥، ١٠٦) كتاب باب: الشفعة بالجوار.
- أبو داود الطيالسى في مسنده (١/ ٢٧٨) كتاب: الشفعة واللقطة باب: قوله ﷺ: ((الجار أحق بشفعة جاره)).

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤) ١٨ - كتاب: الأقضية ٢١ - باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠).

- الترمذي (٣/ ٦٢٧) ١٣- كتاب: الأحكام ١٣- باب: اليمين مع الشاهد (١٣٤٣) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.
- ابن ماجه (٣/ ١٣ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٣١- باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦) تحفة الأشراف (١٢٦٤٠).
- البيهقي (١٠/ ١٦٨، ١٦٩) كتاب: الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد.
- شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٤) كتاب: القضاء والشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد وعن جابر رضى الله عنه.

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨) ١٣ - كتاب: الأحكام ١٣- باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤)، ابن ماجه (٣/ ١٣١ بتحقيقي) ١٣- باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٩) تحفة الأشراف (٧, ٢٦).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٤٨) المحصول (٢/ ٦٤٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣) تيسير التحرير (١/ ٢٤٩) المسودة (ص ١٠٢) التمهيد للإسنوي (٣٢٩).

(٣) انظر أدلة الجمهور: المحصول (٣/ ٦٤٢) تيسير التحرير (١/ ٢٤٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٧) التمهيد للإسنوي (ص٣٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣١) تيسير التحرير (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر قول وأدلة القائلين بالتعميم: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣١) تيسير التحرير (١/ ٢٤٩) مختصر الطوفي (ص١٠٣).

وأجيب:

بأن عدالته إنما تمنع من التقول لا من الاجتهاد، فلعله قال اجتهادا.

وقوله عليه السلام: ((قضيت بالشفعة للجار)) [١] يعم ظاهرا، ويحتمل أن يكون في جار معين، واللام للعهد، ويقل هذا الاحتمال عند سماعه شفاها، إذ المعهود يعلمه السامع ظاهرا.

وقوله: ((قضى رسول الله ﷺ بأن الشفعة للجار)) [٢] وقوله - عليه السلام -: ((قضيت بأن الشفعة للجار)) أظهر في العموم من المتقدمين، لظهور بيان شرعية الحكم. [٣].

مسألة:

لا عموم للفعل بالنسبة إلى أحواله، إلا: لمنفصل [٤] لأنه إن لم يقع إلا: على وجه واحد كقوله: (صلى داخل الكعبة) [٥] فظاهر [٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٧)

(٤) وهذا مذهب: الباقلاني، والقفال الشاشي، والماتريدي، والإسفراييني، والشيرازي، والجويني، والرازي. وغيرهم. انظر: المحصول (٢/ ٦٥١) المعتمد (١/ ٢٠٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣) تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

(٥) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٨- كتاب: الصلاة ٩٦- باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم ١٥- كتاب الحج، ٦٨- باب: دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها رقم٣٨٩، مالك في الموطأ (١/ ٣٩٨) ٢. - كتاب: الحج ٦٣- باب: الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة رقم (١٩٣) واللفظ له عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٤) ٥- كتاب: مناسك الحج ٩٣ - باب: الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)، والترمذي كتاب: الحج باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي (٢/ ٣٣، ٣٤) كتاب المساجد، باب: الصلاة في الكعبة، (٢/ ٦٣) كتاب القبلة، باب: مقدار ذلك، والدارمي (٢/ ٥٣) كتاب: المناسك باب: الصلاة في الكعبة، البيهقي (٢/ ٣٢٦- ٣٢٨) كتاب: الصلاة باب: الصلاة في الكعبة.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣) تيسير التحرير (١/ ٢٤٧)

وإن أمكن وقوعه على غيره كقوله: (صلى بعد الشفق) [١].

فكذلك [٢]، وإن قيل: يحمل المشترك على المفهومين، لأنه محتمل لهما، فلا يثبت العموم مع الشك، نعم لو قيل: بعد الشفقين عمهما، للصراحة بكيفية الوقوع.

وكذلك قوله: ((كان الرسول – عليه السلام – يجمع بين صلاتين)) [٣]

لا يعم وقتيهما [٤]، ولا سفر النسك وغيره، وإن قيل: بأنه يفيد التكرار، وإلا ظهر أنه

---

(١) الحديث:

أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) ٢- كتاب: الصلاة ٢- باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣)

- الترمذي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) ٢- كتاب: الصلاة ١١٣- باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)
- ابن ماجه (١/ ٣٦٣ بتحقيقي)، ٢- كتاب الصلاة، ١ - أبواب: مواقيت الصلاة (٦٦٧)، أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٩).
- الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٥، ١٩٦) ٤- كتاب: الصلاة عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وقال: هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي في التلخيص. والدارمي (١/ ٢٨٤) ٢- كتاب: الصلاة ٢- باب: في مواقيت الصلاة.

- ابن حبان (١/ ١٦٦، ١٦٨ موارد) كتاب: الصلاة باب: ذكر مواقيت الصلاة الخمس.
- البيهقي (١/ ٣٦٤) كتاب: الصلاة باب: جماع أبواب المواقيت، (١/ ٣٦٨) باب: عدد ركعات الصلوات الخمس. الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥) تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

(٣) حديث: معاذ بن جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) ٦- كتاب: صلاة المسافرين ١٥- باب: الجمع بين صلاتين في السفر ٥٢ - (٧٠٦).

- أبو داود (١/ ١٠، ١٢)، ٢- كتاب الصلاة ٤٢- باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٤).
- النسائي (١/ ٢٨٥) ٦- كتاب المواقيت ٤٢- باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر والعصر (٥٨٦)، البيهقي (٣/ ١٦٢) كتاب: الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.
- الدارقطني (١/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين صلاتين في السفر. ابن الأعرابي في معجمه (١٩٢ بتحقيقي).
- ابن ماجه (٢/ ٩ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٤ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠)، مالك مطولا في الموطأ (١/ ١٤٣، ١٤٤) ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر ١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحرب والسفر رقم (٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥) تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

لا يفيده لغة، ويفيده عرفا، إذ لا يقال: كان يتهجد إذا فعله مرة [١].

ولا عموم له – أيضا – بالنسبة إلى الأشخاص، ودخول الأمة في فعله – عليه السلام – لمنفصل [٢]

مسالة

قال الشافعي رضي الله عنه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال [٣].

كقوله عليه السلام – لابن غيلان [٤] حين أسلم على عشرة: ((**أمسك أربعا وفارق سائرهن**)) [٥].

---

(١) للعلماء أقوال شتى في أن كان تفيد تكرارًا أم لا ؟ انظر ذلك في : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٥) المحصول (٢/ ٦٥٠) تيسير التحرير (١/ ٢٤٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٧) تيسير التحرير (١/ ٢٤٨)

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٦٣١) البرهان (١/ ٣٤٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٤).

(٤) غيلان بن سلمة بن مهتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي .

وسمى أبو عمر بن عبد الله جده شرحبيل .

قال البغوي: سَكَنَ الطائف: وقال غيره: أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف. أسلم أولاده: عامر، وعمار، ونافع ، وبادية وقيل: إنه أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ وقال أبو الفرج الأصفهاني: كان ممن وفد على كسرى توفى سنه ٢٣هـ أثناء خلافة عمر بن الخطاب .

انظر : الإصابة (٥/ ١٩٢) ترجمة رقم ١٩١٨ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩) الاستيعاب (٣/ ١٢٥٦) رقم (٢٠٦٦).

(٥) الحديث صحيح :

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨) ٧- كتاب : الصلاة ٢٥ - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢٢٤١) الترمذي (٣/ ٤٣٥) ٩- كتاب : النكاح ٣٢ - باب : في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) .

- ابن ماجه (٣/ ٤٧٠ بتحقيقي) ٩- كتاب النكاح، ٤٠- باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) .
- الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٢) كتاب النكاح.
- ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٧).
- مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) كتاب الطلاق ٢٩ - باب : جامع الطلاق (٧٦) بلاغا مرسلا عن ابن شهاب .
- أحمد في المسند (٢/ ١٣، ٨٣) ، عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٨٣) رقم (١٢٦٢١) .
- البيهقي (٧/ ١٨٣) كتاب : النكاح باب : من أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٤٩) كتاب =

من غير سؤال عن كيفية عقدهن جمعا وترتيبا، لأن إطلاقه القول يدل على أنه لا فرق بينهما [١].

وتقدير احتمال معرفة الحال خلاف فرض المسألة [٢].

مسألة

إذ علق الشارع حكما على علة عم قياسًا شرعا [٣].

وقيل: صيغة [٤].

وقال القاضي والغزالي: لا يعم [٥].

لنا:

أن المتبادر إلى الفهم من قوله: ((**فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**)) [٦].

: النكاح . باب عدد ما يحل من الحرائر والإيماء .

- الشافعي (٢/ ٣٤٩ بدائع المنن) كتاب النكاح، باب : أنكحة الكفار وإقرارهم عليها.

(١) انظر : المحصول (٢/ ٦٣١) البرهان (١/ ٣٤٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤).

(٢) انظر المحصول (٢/ ٦٣٣) .

(٣) انظر المحصول (٢/ ٥١٩) تيسير التحرير (١/ ٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥).

(٤) انظر تيسير التحرير (١/ ٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٦).

(٥) تيسير التحرير (١/ ٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٦) .

(٦) الحديث : متفق عليه .

حديث ابن عباس : أن رجلًا أوقصته راحلته ، وهو محرم فقال النبي ﷺ :

«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، أخرجه البخاري، في باب: كيف يكفن المحرم ٢٨ كتاب جزاء الصيد ٢٠ - باب: المحرم يموت بعرفة (١٨٤٩)، مسلم، ١٥ - كتاب الحج ١٤ - باب : ما يفعل المحرم إذا مات ٩٣ - (١٢٠٦)، أبو داود ١٥ - كتاب الجنائز، ٨٤ - باب المحرم يموت كيف يصنع (٣٢٣٨)، الترمذي ٧٠ - كتاب الحج ١٠٥ - باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١).

النسائي، ٢١ - كتاب الجنائز، ٤١ - باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٣) .

- ابن ماجه (٣/ ٥١٠ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب: المحرم يموت (٣٠٨٤) تحفة الأشراف (٥٥٨٢) .

- الدارمي (٢/ ٧١) ٥ - كتاب المناسك ٣٥ باب : في المحرم إذا مات ما يصنع به (١٨٥٢).

علته الإحرام، والحكم يعم، لعموم علته وفاقا [١] ولا يعم صيغة، إذ ليس في اللفظ ما يفيد العموم لغة أو عرفا وقوله: ((حرمت الخمر لإسكارها)) [٢] مثل ((حرمت المسكر)) [٣] ممنوع.

ولأنه لو قال: أعتقت غانما لسوداه، لا يعتق جميع عبيده السود [٤].

قالا: يحتمل أن يكون لخصوصية ما ورد فيه مدخل [٥].

قلنا: يعم لكنه مرجوح والراجح ما تقدم، ولأنه عليه السلام جعل علة الحكم خاصة الإحرام.

مسألة

مفهوم الموافقة

إذا لم يكن دلالتة لفظية -، ومفهوم المخالفة ليسا بعامين، إذ العام: لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته)) [٦].

وقيل: بعمومه، لثبوت الحكم به في جميع الصور ولا نزاع فيه [٧].

مسألة

العطف على العام لا يقتضي العموم، إذ مقتضاه الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

(١) انظر أدلة الجمهور: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٧) تيسير التحرير (١/ ٢٥٩).

(٢) وفى حديث علي رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة سبوعًا، ثم استند إلى حائط من حائط مكة ، فقال: ((هل من شربة؟))، فأتي بقعب من نبيذ، فذاقه فقطب ، قال: فرده ، قال: فقام إليه رجل من آل حاطب فقال : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة . قال : فرده ، قال : فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب ، ثم قال : ((حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب))، قلت : أخرج هذا الحديث العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٣، ١٢٤) ١٦٨١ - ترجمة محمد بن الفرات الكوفي وقال عنه يحيى بن معين : محمد بن الفرات ليس بشيء ، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، رماه أحمد. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٦).

(٣) انظر الهامش السابق

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٥٩).

(٥) انظر إرشاد الفحول (ص ١٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٤).

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٦٥٤، ٦٥٥) (التمهيد للإسنوي (ص ٣٦٣) تيسير التحرير (١/ ٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٩) أصول السرخسي (١/ ٢٤٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٧).

﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨] وهو خاص مع أن ما تقدمه عام [١].

التخصيص

وحدّه

(إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه) [٢].

وعند الواقفية، والقائلين بالاشتراك **((إخراج بعض ما يصح أن يتناوله))** [٣].

وأورد على الأول: بأن الحقيقة إن كانت مرادة فلا إخراج، وإلا: فلدليل، و- حينئذ - لا يتناول.

وضعفه بيّن.

والتقييد بالوضع غير محتاج إليه في كونه مانعا، لأن اللفظ وحده لا يتناول المعنى المجازى.

والعام المخصوص: ما استعمل في بعض ما تناوله، وعلى الرأي الآخر: ما استعمل في بعض ما يصح تناوله [٤].

والمخصص حقيقة: قصد المتكلم [٥].

ويقال مجازا: لدليله، ولإقامة الدلالة، ولمن اعتقده، أو قال به [٦].

مسألة:

فرق بين التخصيص والنسخ:

بأنه يختص بالزمان، والتخصيص بالأعيان، وأن النسخ يرد على حكم ثابت بطريق ما،

---

(١) انظر المحصول (٢/ ٦٣٣) تيسير التحرير (١/ ٢٦١).

(٢) وهو تعريف : أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد (١/ ٢١٥) انظر : المحصول (٣/ ٧) الإبهاج (٢/ ١٢١) مختصر الروضة (ص ١٠٧) .

(٣) انظر المحصول (٣/ ٧) كشف الأسرار(١/ ٣٠٦) .

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٧) المعتمد (١/ ٢٥١) .

(٥) انظر المحصول (٣/ ٨) المعتمد (١/ ٢٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) مختصر الطوفي (ص ١٠٧).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٨) المعتمد (١/ ٢٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) وانظر في حد التخصيص: البرهان (١/ ٤٠٠) المحصول (٣/ ٧) المعتمد (١/ ٢٥١) المسودة (ص ٥٧١) تيسير التحرير (١/ ٢٧٢) الإبهاج (٢/ ١٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧) .

والتخصيص يختص بالثابت لفظا، وأنه يرد على حكم الخاص، والتخصيص يختص بالعام - وأنه إبطال دونه، فإنه بيان.

وأن الناسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ، بل يجب على رأي، دونه. وأنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى، وهو فرع ما تقدمه.

وأن النسخ رفع، أو انتهاء بعد ثبوت، دونه، وأن الناسخ يجب تراخيه [١]، دونه، وأنه لا يثبت بالإجماع والقياس، بخلاف التخصيص.

وأنه لا يجوز نسخ المقطوع بالمظنون، وتخصيصه به جائز، ونسخ الخبر غير جائز على الأظهر، وتخصيصه جائز، وأن الناسخ يجب أن يكون طريقا شرعيا، دونه.

وقيل التخصيص عام، والنسخ خاص، وفرق ما بينهما ما بين العام والخاص [٢].

وفيه نظر، إذ لا يصح ذلك لغة، ولا شرعا، لما تقدم [٣].

مسألة

يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، أمرا كان أو خبرًا [٤].

لنا:

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: آية ١٧، الأنفال: آية ٤١] وهو تعالى شيء.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: آية ١٩] وقوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: آية ٨٨].

ولأن الشيء: إما أن يصح أن يعلم، ويخبر عنه، أو ما له وجود في الخارج، ولأن النزاع في التسمية [٥].

---

(١) انظر المحصول (٣/ ١٠).

(٢) انظر المحصول (٣/ ٩).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٩) المعتمد (١/ ٢٥١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٦) الإبهاج (٢/ ١٢٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٩) المعتمد (١/ ٢٥٥) المسودة (ص ١٣٠) التبصرة (ص ١٤٣).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٤) المعتمد (١/ ٢٥٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٩).

فإن قلت: التناول ممنوع، إذ اللفظ لا يوضع لما يخالف المعقول، سلمنا صحة الدليل لكنه معارض: بما أن تجويزه في الأمر يوهم البداء، وفى الخبر الكذب، وإيهام القبيح قبيح [١].

قلت: الدليل عليه: أنه لو فرض صدوره، أو ما يجرى مجراه، نحو قوله: كل شيء يفنى أو يموت، عمن لم يثبت صدقه، فإنه يتوجه نحوه التكذيب، ولولا التناول لما توجه، وفناء الواجب لذاته محال، كخلق الشيء نفسه، والإيهام زائل، بدليل امتناعهما عليه [٢].

ومن الخبر المخصوص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]، ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]، ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ١٦]، ونحوه كثير [٣].

مسألة:

ما عم معنى تابعا للفظ، كالمفهوم: يخص إذا لم يعد نقضا على اللفظ.

أو غير تابع، كالقياس، ففي تخصيصه خلاف [٤].

وما عم لفظا: يخص (إلى) الواحد [٥] وقيل: في الجمع إلى ثلاثة [٦]

وقال البصري، وإمام الحرمين، والإمام: إلى أن يبقى كثرة يقرب من مدلوله في الكل [٧].

وقيل: بالاستثناء والبدل إلى واحد، وبالصفة، والمنفصل – في المحصور القليل – إلى اثنين، وهو تحكم، وفى غيره لا بد من الكثرة.

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٠) تيسير التحرير (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر المحصول (٣/ ١٥) تيسير التحرير (١/ ٢٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر المحصول (٣/ ١٢) الإبهاج (٢/ ١٣٤) المعتمد (١/ ٢٥٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧١).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٦) الإبهاج (٢/ ١٢٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧١) المعتمد (١/ ٢٥٤) التبصرة (ص ١٢٥).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٦) المعتمد (١/ ٢٥٤) التمهيد للإسنوي (ص ٣١٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢) المسودة (ص ١١٧).

(٧) انظر المحصول (٣/ ١٦) المعتمد (١/ ٢٥٤) الإبهاج (٢/ ١٢٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢) تيسير التحرير (١/ ٣٢٦) المسودة (ص ١١٧).

أدلة القائلين بالتخصيص إلى الواحد [١]

فاستدل للأول:

بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: آية ٩] ونحوه، وهو للتعظيم وهو في غير محل النزاع [٢].

وبقوله: ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: آية ١٧٣] والمراد: نعيم بن مسعود.

وأجيب: بأنه للعهد.

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: آية ٥٥] والمراد علي – رضى الله عنه [٣].

وأجيب: بمنعه، ثم بأنه للإبانة على أنه جار مجرى العدد الكثير. وبه سقط تمسكهم بأثر عمر، وهو قوله: ((قد نفذت إليك ألفى فارس)) [٤] حين نفذ إلى سعد [٥] ألف فارس، والقعقاع [٦]. وبالقياس على الاستثناء، والبدل.

وبأنه ليس البعض أولى من البعض بالتخصيص إليه، فجاز إلى الواحد.

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٥) المحصول (٣/ ١٨).

(٣) أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن على بن أبى طالب قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى آخر الآية فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد، وجاء الناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلى فإذا سائل فقال: ((يا سائل هل أعطاك أحد شيئًا)). قال: لا. ذاك الراكع لعلى بن أبي طالب أعطاني خاتمه. وأخرج ابن جرير (٦/ ١٨٦) عن مجاهد قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. الآية نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع.

(٤) انظر: الدر المنثور (٢/ ٢٩٣) وورد فيه: إن جيشًا فيه القعقاع بن عمرو لا يهزم أبدًا. انظر المعتمد (١/ ٢٥٥).

(٥) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن عبد مناف القرشي، الزهري، الصحابى الجليل قال عنه رسول الله ﷺ: ((سعد خالي فمن له خال مثل خالي))، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢) النجوم الزاهرة (١/ ١٤٧) تقريب التهذيب (١/ ٢٨٩) شذرات الذهب (١/ ٦١) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣) تاريخ بغداد (١/ ١٤٤).

(٦) القعقاع بن عمرو التميمي، أحد فرسان العرب وأبطالهم في الجاهلية والإسلام. له صحبة، شهد اليرموك، وفتح الشام وأدرك وقعة صفين مع على بن أبي طالب لحق بالرفيق الأعلى سنة ٤٠هـ، انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٠٧) الاستيعاب (٣/ ٦٣).

وبأن امتناعه ليس لعدم استعماله في حقيقته، ولا لصيرورة الخطاب مجازا ، وإلا: لزم أن لا يجوز التخصيص أصلا (ولا)لبطلان دلالة صفة الصيغة، إذ لا يزيد على أصل الصيغة، ولأن ذلك ليس حاصلا في كل الألفاظ، بل اختص بصيغ الجموع [١].

وأجيب

عن (أ) بمنع الحكم، ثم بمنع القياس في اللغة، ثم بالفرق، وهو أن في الاستثناء والبدل يتغير الإسناد، دون غيره، ويخص الاستثناء: أن مع المستثنى منه كالشيء الواحد.

وعن (ب) بمنعه [٢].

وعن (ج) بمنع أسباب عدم الجواز فيما ذكروه، فإن التخصيص إلى الواحد ونحوه من جملة أسبابه [٣].

للبصري:

أنه يقبح قول من قال: ((أكلت (كل) ما في الدار من الرمان)) وكان قد أكل واحدة من ألف فيها، وكذا قول من قال: (من دخل داري فله درهم) وقال: أردت زيدا بعينه، أو أقل الجمع [٤].

وقوله: (أكلت اللحم، وشربت الماء)، للمعهود الذهني، فليس هو مما نحن فيه [٥].

وللمفصل:

أن رد الجمع للواحد إبطال لدلالته بالكلية، فيكون كالنسخ، فلا يقبل فيه ما يقبل في التخصيص، بخلاف غيره، فإنه ليس فيه إبطال دلالة هيئة الصيغة.

وأجيب: بمنعه، فإن دلالته على بعض مدلوله باقية، سلمناه لكن لا يوجب ذلك ما ذكرتم، وإلا: لزم أن لا يقبل في حمل اللفظ على المجاز الخارجي، إلا: ما يقبل في النسخ.

---

(١) انظر هذه الأدلة : المحصول (٣/ ١٧) المعتمد (١/ ٢٥٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٤) تيسير التحرير (١/ ٣٢٨) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٧)

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٧) المعتمد (١/ ٢٥٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤)

(٤) انظر المحصول (٣/ ١٦) المعتمد (١/ ٢٥٤) الإبهاج (٢/ ١٢٧) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٥).

مسألة

المخصوص مجاز في الباقي عند الأكثر [١].

حقيقة عند الحنابلة [٢]، وبعض أصحابنا والحنفية [٣]. وقال البصري، والكرخي، والإمام: إن خص بمنفصل [٤].

وقيل: إن خص بلفظي [٥].

وقال الرازي: إن بقي بعد التخصيص جمع، وعنه: إن كان الباقي غير منحصر [٦].

وكلام الغزالي: صريح في أنه مجاز بلا خلاف، إن لم يبق جمع. [٧]

وقيل: حقيقة في تناول ما بقي، مجاز في الاقتصار عليه، وهو اختيار إمام الحرمين [٨]، وهو أجود المذاهب بعد الأول.

لنا:

أنه مستعمل في غير ما وضع له، إذ الغرض أن موضوعه العموم، فيكون مجازا، إذ هو معناه.

و- أيضا- لو كان حقيقة فيه، مع أنه حقيقة في العموم - لزم الاشتراك.

و- أيضا - الحمل عليه لقرينة، وأنه آية التجوز [٩].

فإن قلت: العام وحده حقيقة في العموم، ومع القرينة المستقلة في الخصوص، سلمناه لكنه مع المتصلة التي هي كالجزء، ولا يفيد إلا: ذلك البعض، و- حينئذ - لا يكون حقيقة في غيره، فيكون حقيقة فيه، وهو في الاستثناء أظهر، إذ هو مع المستثنى منه ككلمة واحدة [١٠].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤١٠) المحصول (٣/ ١٨) تيسير التحرير (١/ ٣٠٨) المسودة (ص ١١٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) المسودة (ص ١١٦).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤١٠) المعتمد (١/ ٢٨٢) الإبهاج (٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٩) المعتمد (١/ ٢٨٣) تيسير التحرير (١/ ٣٠٨) المسودة (ص ١١٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٣) الإبهاج (٢/ ١٣٥) المسودة (ص ١١٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٨).

(٧) الإبهاج (٢/ ١٣٥).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٤١٢) الإبهاج (٢/ ١٣٥) تيسير التحرير (١/ ٣٠٨).

(٩) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٨) الإبهاج (٢/ ١٣٤) المعتمد (١/ ٢٧٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١).

(١٠) تيسير التحرير (١/ ٣٠٩).

وأجيب:

عن (أ)بأنه ينفى وجود المجاز أصلا.

وعن (ب) منع اقتضائه ذلك، لأنه مقيد كغيره، وإنما يغير إفادته سبب تلك الزيادة، ثم إنه منقوض: بـ ((رأيت أسدا يرمى)) وظهوره في الاستثناء لكونه ككلمة واحدة: ممنوع [١].

لهم:

أن اللفظ كان متناولا له حقيقة، وهو باق.

وأجيب: بمنع بقاء التناول، إذ كان مع الغير. قالوا: يسبق إلى الفهم.

قلنا: بقرينة مجموع التخصيص و العموم [٢].

للقاضي [٣]:

أن الاستثناء مع المستثنى منه

كـ (كلمة واحدة) والشرط لم يخرج، وإنما قيد الحكم ببعض أحواله، واللفظ ليس بعام في الأحوال حتى يصير بسببه مخصوصا [٤].

وجوابه: في الاستثناء ما سبق، وفى الشرط أنه يلزم من التقييد خروج بعض الأفراد عنه، فيكون مجازا [٥].

للرازي:

أنه إن بقي غير منحصر، أو جمع، فقد بقي معنى العموم. وأجيب: بمنعه، إذ كان للجميع. [٦]

وللبصري:

لو كان التغير - بسبب ما لا يستقل - يوجب تجوزا، لكان نحو (مسلمون) للجمع،

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٠٩).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٥) تيسير التحرير (١/ ٣١٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٥) المعتمد (١/ ٢٨٣) المسودة (ص١١٦) تيسير التحرير (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤١١) المعتمد (١/ ٢٨٥) تيسير التحرير (١/ ٣١١) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣١٢) المعتمد (١/ ٢٨٥).

(٦) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣١٠) .

والمسلم للجنس مجازا [١].

وأجيب: بمنعه، إذ الدلالة للمجموع، ولم يعقل منها معنى أصلا، بخلاف المتصلة، فإنه يعقل منها الإخراج لفظا، أو معنى [٢].

للإمام:

أنه كان متناولا له حقيقة، ولم يدل سوى عدم الاقتصار، فهو مجاز من هذا (الوجه) [٣].

وأجيب: بأنه إن أراد به أنه سبب التجوز في الباقي فمسلم، وإن أراد أن فيه التجوز دون تناوله الباقي – فممنوع [٤]–.

تنبيه:

أدلة من قال بالانفصال ومناقشته [٥]

إذا قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥] فقال الرسول عقيبه، إلا فلانا [٦]:

فهو منفصل للتعدد، ولأنه كالجزء، فلا يفرد، فلا يقبل، فإن قبل فلا أقل من أن يقبل منفصلًا [٧].

وقيل: متصل، لاتحاد الشارع، وإنما الرسول مبلغ [٨].

مسألة:

يجوز التمسك بالعام المخصوص [٩].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٣) تيسير التحرير (١/ ٣١١).

(٢) انظر في الجواب عن دليل أبي الحسين البصري ومن حالفه تيسير التحرير (١/ ٣١١) المعتمد (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤١٢) تيسير التحرير (١/ ٣١٢) الإبهاج (٢/ ١٣٥).

(٤) في مناقشة دليل إمام الحرمين راجع: الإبهاج (٢/ ١٣٦) تيسير التحرير (١/ ٣١٢).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٤) المعتمد (١/ ٢٨٧).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٥) الإبهاج (٢/ ١٣٦).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٢٢) الإبهاج (٢/ ١٣٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٥).

(٩) وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء انظر المعتمد (١/ ٢٨٦) البرهان (١/ ٤١٠) الإبهاج (٢/ ١٤٤) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) المسودة (ص١١٦).

وقال عيسى بن أبان [١] ومحمد بن شجاع [٢]، وأكثر المعتزلة [٣].

الكعبي والكرخي: إن خص بمتصل [٤].

وقيل: إن كان المخصوص معلوما [٥].

وقيل: لا يجوز وفاقا في مجهوله، وهو الأظهر.

أبو عبد الله البصري: إن كان التخصيص لا يمنع من التعلق به – لا، كتخصيص (السارق) و(السارقة) بالشرط، والنصاب. [٦]

وعبد الجبار: إن كان بحيث لو عمل بظاهره بعد التخصيص.

لعمل بالمراد وغيره – لا، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فإنه مفتقر إلى البيان قبل إخراج الخاص [٧].

وقيل: يجوز في أقل الجمع، لا ما زاد عليه، ولعله قول من لا يجوز التخصيص إليه [٨].

أدلة الجمهور [٩]

لنا:

(أ) الإجماع: إذ التمسك بالمخصوص شائعا ذائعا في كل عصر من غير نكير.

---

(١) عيسى بن أبان: فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠ رقم (١٤١) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٧٠) تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧) إيضاح المكنون (١/ ٢٣) هدية العارفين (١/ ٨٠٦) الجواهر المضية (١/ ٤٠١).

(٢) محمد بن شجاع، الفقيه، أحد الأعلام. أبو عبد الله، البغدادي الحنفي ويعرف بابن الثلجي.

وكان صاحب تعبد، وتهجد وتلاوة، مات ساجدًا عاش (٨٥ سنة)، ومات سنة (٢٦٦ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩) (ت ١٩٣) الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤١٠) المعتمد (١/ ٢٨٦) المسودة (ص ١١٦).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣) التبصرة (١٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٣) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) المسودة (ص ١١٦) التبصرة (ص ١٨٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب.

(٧) انظر: الإبهاج (٢/ ١٤٦) تيسير التحرير (١/ ١١٣) المعتمد (١/ ٢٨٧).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) مختصر الطوفي (ص ١٠٤).

(٩) العنوان من وضع المحقق.

(ب) المقتضى للحكم في هذا البعض قائم، وهو اللفظ الدال على الحكم في كل فرد، وعدم الحكم في البعض الآخر لا يعارضه، إذ لا يستلزم نفيه لا قطعا ولا ظاهرا.

(ج) لو لم يكن حجة فيما بقي لزم: إما التعطيل، أو الإجمال [١].

(د) كونه حجة في كل بعض: إن توقف على كونه حجة في الآخر لزم الدور، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو حصل الغرض [٢]، وهو دور معية لا امتناع فيه.

واحتجوا:

بأن العموم إن لم يرد لم يكن البعض أولى من البعض. وبأنه بعد التخصيص كقوله: ((اقتلوا المشركين إلا بعضهم)) وبأن أقل الجمع متيقن دون غيره [٣].

وأجيب: بأن الباقي أولى، وبمنع أنه مثله، إذ المخرج معلوم فيما نحن فيه، وبمنع التيقن (فيه)ولو سلم فمناط التكليف الظن، لا التيقن، وهو حاصل فيما بقي [٤].

مسألة:

مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء [٥]

لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص [٦] خلافا للصيرفي، وقيل: وفاقا، والأول أليق بأصله [٧].

وإذا حضر وقت العمل وجب العمل به إجماعا: لكن مع الجزم بعدم المخصص عند

---

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٦) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) المعتمد (١/ ٢٨٨) التبصرة (ص ١٨٨) المحصول (٢/ ٢٣).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٧) الدوران لغة: الطواف حول الشيء ، واصطلاحًا هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الإسهال على شرب الماء البارد بكثرة (التعريفات للجرجانى (ص ٩٤) ط مصطفى الحلبي) .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٢٨٩) المحصول (٣/ ٢٩) والمعتمد (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٩) التبصرة (ص ١٩٠) المعتمد (١/ ٢٩٠) .

(٥) العنوان من وضع المحقق .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤٠٨) المعتمد (٢/ ٩٢٦) التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٨) تيسير التحرير (١/ ٢٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٧) التبصرة (ص ١١٩) .

(٧) انظر : البرهان (١/ ٤٠٦) المحصول (٣/ ٢٩) تيسير التحرير(١/ ٢٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٦) المسودة (ص ١٠٩).

جمع كالقاضي [١]. ومع ظنه عند الآخرين، كابن سريج، إمام الحرمين [٢]، والغزالي [٣]، وهو الأولى، إذ عدم الوجدان – ولو بعد البحث الشديد -لا يدل على العدم جزما، والقياس على طالب المتاع في البيت، وسلم الحكم فيه – فضعيف، لانضباطه، دون ما نحن فيه، وكذا التمسك بوجوب إيصاله إلى المكلف، إزالة للبس، والخطأ عنه في عمله، لأنه لا يصح مع القول بالتحسين والتقبيح، فكيف مع بطلانه [٤].

للصيرفي:

(أ)أن احتمال وجود المخصص مرجوح، فلا يترك به ظاهر العموم.

(ب)الأصل عدمه، فيغلب ظن عدمه، وهو كاف في ظن إثبات الحكم.

(ج) لو لم يجز هذا، لم يجز التمسك بالحقيقة قبل البحث عما يصرفه إلى مجازه، بجامع تعليل الخطأ [٥].

وأجيب عنها: بمنع مرجوحيته، وغلبة ظن عدمه، وبمنع الملازمة، إذ العمومات كلها مخصوصة، إلا ما قل جدا، للأثر والاستقراء [٦].

لابن سريج:

(أدلة) [٧]

أن حجية اللفظ في كل صورة متوقفة على عدم المخصص، وهو مشكوك فيه قبل الطلب، والترجيح بأن الأصل عدم المخصص، وعدم المعارض – معارض بأن الغالب وجوده، وأن الأصل عدم حجيته [٨].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٣١) والإبهاج (٢/ ١٤٨) الروضة (ص ٣٤٣) .

(٢) البرهان : (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) المستصفى (٢/ ١٦٢) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٣١) .

(٥) انظر : المحصول (٣/ ٣٠، ٣١) الإبهاج (٢/ ١٤٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٧) التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١) .

(٦) انظر : التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١) .

(٧) ما بين القوسين من وضع المحقق .

(٨) انظر : المحصول (٣/ ٣١)، الإبهاج (٢/ ١٤٩)، الروضة (ص ٢٤٢)، التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١).

فرع:

ثم طلبه إلى أن يقطع بعدمه متعذر، فيطلب إلى أن يغلب ظن عدمه، بحيث لو طلب ثانيا لما أجداه نفعا [١].

والمخصص المتصل أربعة – وبدل البعض منه، ولم يذكر –:

الأول – الاستثناء:

وهو استفعال من الثني، وهو الصرف، وثني الثوب: ما عطف من أطراف الأذيال [٢].

وحدّه:

(إخراج بعض الجملة عنها، بلفظ: إلا أو أحد أخواتها) [٣]. وقيل: **(ما لا يدخل في الكلام إلا: لإخراج بعضه بلفظ، ولا يستقل بنفسه)** [٤].

خرج عنه التخصيص بالعقل، والقياس، والمنفصل، والصفة، والشرط، والغاية، فإنها قد تدخل.

واعترض عليه:

(أ)بأنه غير جامع، إذ لا يتناول نحو: (جاء القوم غير زيد)وهو استثناء وفاقا.

(ب) وبأنه ليس لإخراج بعض الكلام، بل مدلوله.

(ج) وبأنه تعريف للاستثناء بالاستثناء.

وأجيب:

عن (أ): بأن غير أصله للصفة، واستعماله في الاستثناء مجاز.

وعن (ب) بأن الضمير عائد إلى مدلوله، والكلام دل عليه، ولو سلم لكن المراد: مدلوله تجوزا.

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٣٢).

(٢) انظر في تعريف الاستثناء: علل النحو لابن الوراق بتحقيقي باب رقم (٣٥) ، أسرار العربية ٨١، شرح جمل الزجاجي (٢/ ٢٤٨) ، الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٣٠) ، والمقتضب (٤/ ١٠٤) المقتصد (٧٠٠)، مقاييس اللغة (١/ ٣٩٢) ، والصحاح (١/ ٢٢٩٤) ، تاج العروس ، لسان العرب : ((ثني)) والقاموس المحيط (٤/ ٣٠٣) وانظر : البرهان (١/ ٣٠٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٨) .

(٣) انظر : المحصول (٣/ ٣٨) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٥) تيسير التحرير (١/ ٢٨٩) .

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٣٨) كشف الأسرار (٣/ ١٢٢).

وعن(جـ) أنه منقدح، ويندفع هو والأول: لو قيل: (ما يدخل في الكلام.....) إلى آخره[١].

مسألة:

يجب اتصاله بالمستثنى منه عادة[٢].

خلافًا لابن عباس[٣].

واستبعد: فحمل على ما إذا نوى متصلا، ثم أظهره ولو بعد مدة، فإنه يدين بينه وبين الله تعالى[٤]، وهو (مذهب) بعض المالكية[٥].

وقيل: بقوله ظاهراً[٦].

وقيل: يجوز في كتاب الله خاصة، لأنه أزلي، فلا يتصور فيه التقدم والتأخر، وإنما هو في الأصول، فلا يضر[٧].

وعن عطاء بن أبي رباح[٨]: أنه يجوز في المجلس[٩].

لنا:

(أ) الإجماع على أن الطلاق ونحوه إذا نفذ لا مرد له، ولو صح الاستثناء منفصلًا

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٣٨٠) المعتمد (١/ ٢٦٠) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٩) الإبهاج (٢/ ١٥١) المساعد لابن عقيل (١/ ٥٤٨) تيسير التحرير (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٢) تيسير التحرير (١/ ٢٩٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١) المحصول (٣/ ٣٩) المعتمد (١/ ٢٦١).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٧) تيسير التحرير (١/ ٢٩٧) القواعد والفوائد والأصولية (ص ٢٥١) المحصول (٣/ ٤٠).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٩) تيسير التحرير (١/ ٢٩٧) المعتمد (١/ ٢١٦).

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٩) تيسير التحرير(١/ ٢٩٧) المعتمد (١/ ٢٦١).

(٦) انظر : البرهان (١/ ٣٨٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١).

(٧) انظر : البرهان (١/ ٣٨٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠١) الإبهاج (٢/ ١٥٤)

(٨) عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد المكي : قال ابن سعد : انتهت إليه فتوى أهل مكة ، وكان أسود ، أعرج، أفطس . وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي . مات سنه ١١٤هـ أو ١١٥هـ أو ١١٧هـ عن ٨٨سنة انظر : طبقات الحفاظ (ص ٣٩) ترجمة (٨٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨) تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) حلية الأولياء (٣/ ٣١٠) ، النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٣) ، شذرات الذهب (١/ ١٤٧).

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠) الإبهاج (٢/ ١٥٣).

لكان له مرد.

ورد: بأنه يبين عدم النفوذ، لا أنه يرد بعده.

(ب) القياس على خبر المبتدأ والشرط، ((بجامع)) عدم الاستقلال، بل هو أولى بعدم الاعتبار، لما فيه من إبطال الكلام الأوّل.

(ج) مقتضى الدليل أن يصح الاستثناء أصلا؛ لأنه رفع و إنكار بعد الإثبات، والإقرار ترك العمل به في المتصل للحاجة، فيبقى ما عداه على الأصل [١].

(د) أرشد عليه السلام الصحابي الذي كان يخدع في البيع إلى اشتراط الخيار [٢]، ولو صح منفصلا لأرشد إليه.

ونحوه في قوله - عليه السلام - **((من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))** [٣].

---

(١) انظر: أدلة الجمهور في المحصول (٣/ ٤١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠١) تيسير التحرير (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤ - كتاب: البيوع ٤٨ - باب: ما يكره عن المخدع في البيع، ومسلم في صحيحه ٢١ - كتاب: البيوع ١٢ - باب من يخدع في البيع (٤٨) -ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥) ٣١ - كتاب: البيوع ٤٦ - باب: جامع البيوع (٩٨) واللفظ له - لمالك - عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله ﷺ: ((إذا بايعت فقل: لا خلابة)) قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة: أي لا خديعة في الدين. لأن الدين النصيحة، وأخرجه: أبو داود (٣/ ٧٦٥) ١٧ - كتاب: البيوع والإجارات ٦٨ - باب: في الرجل يقول في البيع (لا خلابة) (٣٥٠٠).

(٣) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ١٨٣ فتح) ٨٣- كتاب: الأيمان والنذور باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (٣/ ١٢٧٤) ٢٧ - كتاب: الأيمان ٣- باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٥١).

أبو داود (٣/ ٥٨٣، ٥٨٤) ١٦- كتاب: الأيمان والنذور ١٧ - باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٦) عن أبي موسى الأشعري (٣٢٧٧، ٣٢٧٨) عن عبد الرحمن بن سمرة، ٧٨.

مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٨) ٢٢ - كتاب: النذور والأيمان ٧ - باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (١١) عن أبي هريرة، والترمذي (٣/ ٤٢)، كتاب النذور والأيمان، باب: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها.

والنسائي (٧/ ٩، ١٠) ٣٥ - كتاب: الأيمان والنذور ١٦ - باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٣٧٩٥).

ابن ماجه (٢/ ٥٥٣ بتحقيقي) ١١ - كتاب: الكفارات ٧- باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها (٢١٠٨) عن عدي بن حاتم (٢١٠٧) عن أبي موسى الأشعري.

والحاكم (٤/ ٣٠١)، ٤٢- كتاب الأيمان والنذور. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

له:

(أ)قوله - عليه السلام -: ((لَأَغْزُونَّ قُرَيْشًا)) ثم سكت، وقال: ((إن شاء الله تعالى)) [١].

(ب)أنه قال: ((إن شاء الله تعالى)) بعد نزول قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: آيات ٢٣، ٢٤] [٢] الآية، قصد به الاستثناء عما روي في سبب نزوله [٣].

(ج) الاستثناء رافع لحكم اليمين، فجاز تأخيره.

كـ (الكفارة).

(د) القياس على النسخ والتخصيص [٤].

وأجيب:

عن (أ)بأنه محمول على سكتة يسيرة لعذر، جمعا بين الدليلين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٨٩) ١٦ - كتاب : الأيمان والنذور ٢٠- باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٣٨٥).
الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩) باب: مشكل ما روي في الأيمان والاستثناء.
والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٨٢) رقم (١١٧٤٢)، ونسبه الهيثمي لأبي يعلى في مسنده (٢/ ١٣٥) وللطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٠) رقم (١٠٠٤) عن ابن عباس مجمع الزوائد (٤/ ١٨٣).
البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٧) كتاب : الأيمان.
أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٣) وقال : غريب. والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٤).
وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٨) باب : الاستثناء في اليمين (١٦٢٣).
المعجم لابن الأعرابي بتحقيقي رقم (٢٨٢).
ابن حبان (ص ٢٨٨ موارد) كتاب الأيمان والنذور ٥- باب : الاستثناء المنفصل (١١٨٦) عن ابن عباس.

(٢) وتمام الآيات: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ١٢٧)، فتح القدير (٣/ ٣٧٨)، ومما يروى عن أهمية الاستثناء قوله ﷺ.
أخرج البخاري في صحيحه (٦٦٣٩) ، مسلم في صحيحه كتاب الأيمان (٢٣، ٢٥)، النسائي (٧/ ٢٥) البيهقي(١٠/ ٤٤) والترمذي ٢١- كتاب : النذور والأيمان ٧- باب : الاستثناء في اليمين (١٥٣٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهنَّ فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام)). فقال رسول الله ﷺ: ((لو قال: إن شاء الله لكان كما قال)). وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر المحصول (٣/ ٤١) تيسير التحرير(١/ ٢٩٩).

وعن(ب) بمنع عوده إليه، بل هو عائد إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: آية ٢٣]. أو إلى قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: آية ٢٤].

وعن (جـ) بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو أنه رافع لأصل اليمين، والكفارة رافعة لحكمها، في التأثيم بعد تحققها.

وعن (د) منع الجامع، والقياس في اللغة، ثم إنه منقوض بخبر المبتدأ. أو الشرط وهو واضح [١].

مسألة:

الاستثناء من غير الجنس يصح مجازا، وما نقل جوازه عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، محمول عليه، إذ الحمل على الحقيقة بعيد [٢].

وقيل: حقيقة متواطئا [٣].

وقيل: مشتركا [٤].

لنا:

(أ) أن المتبادر منه إلى الفهم معنى الصرف، وهو غير معقول فيه، ولو حمل اللفظ على المشترك بين المستثنى منه، والمستثنى: لزم جواز استثناء كل شيء من كل شيء.

(ب) أنه حقيقة في الجنس وفاقا، فلا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك، والحمل على التواطؤ يوجب فهم معنى واحد مشترك بين الصورتين، وكون حكم المستثنى مخالفا لما قبله، أو أن له حكما آخر مخالفا له بوجه، مثل: (ما زاد إلا ما نقص)، وإن كان مشتركا، لكن الصرف المفهوم من الجنس غير مفهوم من غيره، فلم يتحد المعنى.

(ج) أجمع فقهاء الأمصار في الأعصار على أنه لا يحمل على المنقطع، إلا: بعد تعذر حمله على المتصل، وأنه آية التجوز [٥].

لهم:

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٤١) تيسير التحرير (١/ ٢٩٩)

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٤٣) تيسير التحرير (١/ ٢٨٤)

(٣) انظر: المسودة (ص ١٥٦) تيسير التحرير (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر المحصول (٣/ ٤٣).

أنه استعمل فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: آية ٩٢] (١)، وقوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: آية ٣٠، ٣١] (٢)، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ [النساء: آية ٢٩]، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: آية ١٥٧] (٣)، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا﴾ [الواقعة: آية ٢٦] (٤)، وقول الشاعر (٥):

وَبلدةٍ لَيْسَ بِهَا أَنيسُ إِلَّا اليعافيرُ وإِلَّا العيسُ

قوله:

وما بالدار من أحد إلا أوارى..... (٦)

- فيكون حقيقة فيه.

---

(١) وجه الاستشهاد: أنه استثنى الخطأ من القتل، والخطأ ليس من جنس الفعل.

(٢) وتمام الآية: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ فاستثنى إبليس من الملائكة وهو ما كان منهم بل كان من الجن.

(٣) استثنى الظن من العلم. والظن ليس من جنس العلم.

(٤) وتمام الآية: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا﴾ فاستثنى السلام من اللغو، والسلام ليس من جنس اللغو.

(٥) الشاعر هو عامر بن الحارث، المعروف بجيران العود وهو من الشعراء الجاهليين.

البحر: مشطور الرجز.

اللغة: اليعافير: جمع يعفور - بضم الياء أو فتحها - وهو الظبي الذي لونه لون العفر، وهو التراب. العيس: جمع أعيس أو عيساء، وأصلها الإبل لكن أراد البقر الوحشي. وقال شاعر آخر:

العير في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

الشاهد فيه: قال البغدادي في خزانة الأدب (١٠/ ١٥) على أن الواو في ((وبلدة)) واو ربَّ، وبلدة مجرورة برب. المحذوفة. الشاهد رقم (٨٠٤).

كذا: أنشده سيبويه في الكتاب (١/ ٢٦٣) في باب: ما يضمر فيه الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف على أن بلدة جر بإضمار رب، وأنشده سيبويه (٢/ ٣٢٢) في باب: ما يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول من أبواب: الاستثناء.

وأوضحه ابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٧١، ٣٧٧)، والفراء في معاني القرآن (١/ ٤٧٩).

مصادره: ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن ثعلب في مجالسه (٣١٦، ٣٥٢)، السيوطي في همع الهوامع (١/ ٢٢٥)، (٢/ ٤٤)، ديوان جيران العود ٥٣ المبرد في المقتضب (٢/ ٣١٩، ٣٤٧، ٤/ ٤١٤) الشيخ خالد في التصريح على التوضيح (١/ ٣٥٣) والأشموني (٢/ ١٤٧) والشنقيطي في الدرر اللوامع (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٨٤) المعتمد (١/ ٢٦٢) المحصول (٣/ ٤٥، ٥٠)

وأجيب: بالمنع، إذ يحتمل أن يكون المعنى: إلا:أن يكون قتل خطأ.

وكون إبليس من الجن، لا ينفي أن يكون من الملائكة، سلمناه لكن إنما حسن الاستثناء لكونه مأمورا بالسجود.

ومعنى الثالثة: إلا: أكل مال التجارة، والمراد من العلم: القدر المشترك بين العلم والظن، وهو حقيقة لغوية.

والمراد من اللغو: القول تجوزا، أو مأخوذا من لغا يلغو إذا لهج، ومنه اللغة.

واليعافير والعيس: من الأنيس، سواء كان بمعنى المؤنس، (أو)المبصر، وبمعنى اختصاص (الأحد) بالعقلاء، سلمناه لكن أريد منه الواحد تجوزا، فيكون الاستثناء من الجنس [١].

والحق: أنه لا سبيل إلى إنكار استعماله في غير الجنس، لكنه إنما يدل على كونه حقيقة فيه، لو لم يستلزم الاشتراك والحمل على التواطؤ بعيد جدا، لعدم اتحاد المعنى.

مسألة:

اختلفوا في تقدير الدلالة من الاستثناء: قال جمع - كالقاضي -: عشرة إلا: ثلاثة، بمعنى سبعة، فله اسمان: مركب ومفرد [٢].

وهو ضعيف، لأنه يقطع بدلالة المستثنى منه على جميع مدلوله، وبالمستثنى، والاستثناء على مدلوله بطريق الإخراج، ولأنه يعد مضاد للأول، ومخالفا له، ولو كان بمعنى (السبعة) لم يكن كذلك [٣].

وقيل: إنه يبين المراد من المستثنى منه، فهو كالتخصيص، إلا أنه يجب أن يكون بصيغ مخصوصة، متصلًا بالمستثنى منه [٤].

وهو - أيضا- كذلك، إذ العدد نص في مدلوله، فلا يجوز إطلاق عدد وإرادة بعض

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٥٠، ٥٣) .

(٢) انظر البرهان (١/ ٤٠٠) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩١).

(٣) انظر تيسير التحرير(١/ ٢٩٢) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٠١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) تيسير التحرير (١/ ٢٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٩).

منه، ولأنه يفهم منه معنى الإخراج من الأول.

والاستدلال على فساده بمثل: (اشتريت الجارية إلا نصفها) فإنه لم يرد استثناء نصفها من نصفها، ولأنه كان يتسلسل.

- ضعيف، إذ الاستثناء قرينة لإرادة النصف، فلم يلزم ذلك، ولا التسلسل [١].

والصحيح: أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى عنه، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرا، وإن كان قبله ذكرا، ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه، لتوقع التغيير قبله باستثناء أو غيره [٢].

وعلى هذا لا يلزم شيء مما ورد على المذهبين السابقين، ولا كونه إنكارا بعد الإقرار، ولا التناقض، ولا الكذب، فلا يمتنع من الشارع (.... إلا خمسين عاما [٣]» ولا ما يقال: إنه لو كان جميعه مرادا، لكان مقرا بكماله، لا بما بعد الاستثناء.

فعلى الأول: ليس الاستثناء تخصيصا، وعلى الثاني: تخصيص قطعا، وعلى الثالث: محتمل.

والأظهر: أنه تخصيص خاص لعدهم إياه من المخصص المتصل، ولتطرفه إلى النصوص.

مسألة:

الاستثناء المستغرق فاسد، والأقل صحيح وفاقا [٤]. واستقبح بعضهم استثناء عقد صحيح [٥].

والأصح: جواز المساوي والأكثر [٦].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٠)

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٠).

(٣) آية (١٤) سورة العنكبوت.

(٤) انظر : البرهان (١/ ٣٩٦) المحصول (٣/ ٥٣) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٧) الإبهاج (٢/ ١٥٥).

(٥) انظر : المسودة (ص ١٥٥) الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٨٣) المعتمد (١/ ٢٦٣) الإبهاج (٢/ ١٥٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٩) تيسير =

خلافًا للقاضي والحنابلة [١].

ومنع بعض أئمة العربية الثاني، وعزي إلى مالك، ولم يثبت. وقيل [٢]: إن كان العدد صريحا، لا غير [٣].

للمجوز:

(أ) أنه لو قال: عليَّ عشرة إلا: تسعة، لا يلزمه إلا: درهم إجماعا [٤].

ومنع للخلاف، فقيل: إنه حاصل قبله [٥].

وأجيب:

بأن العصر الأول أعرف بالمنقول، فلو كان، لما خالفوا، سلمناه لكن الإجماع المعتبر في كل فن بإجماع أهله، والفقهاء ليسوا من أئمة العربية، فلا يكون حجة فيه [٦].

والاستدلال بقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا [٧]

و بقياسه على التخصيص - ضعيف، لعدم الاستثناء، وتحقق الفرق.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: آية ٤٢] [٨]، وقوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: آية ٤٠] فإنه ينفى وجوب كون

التحرير (١/ ٣٠٠).

(١) انظر : المعتمد (١/ ٣٦٣) المحصول (٣/ ٥٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٧) المسودة (ص ١٥٤) التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٠).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٥) المسودة (ص ١٥٤) المعتمد (١/ ٣٦٣) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٥٤) المعتمد (١/ ٢٦٣) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٢٦٣).

(٧) لم ينسب هذا البيت لأحد. ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٢/ ٦٧١) وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص ١٦٩) الروضة لابن قدامة (ص ٢٥٥).

(٨) أول الآية : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾.

الاستثناء أقل، وإلا: لزم أن يكون كل واحد من الغاوين وغيرهم أقل من الآخر [١].

وأجيب: بأن النزاع في العدد الصريح، ثم بمنع اتحاد المستثنى منه، إذ الغاوين مستثنى من العباد، وهم أقل منهم لأنه يتناول الثقلين والملائكة، والمخلصين مستثنى من بنى آدم، وهم أقل منهم، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم، وهو على الحنابلة والقاضي [٢].

(ج) واستدل بالآية الأولى [٣]، ثم ببيان أن الغاوي أكثر - بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: آية ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: آية ١٠٣] [٤]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد: آية ١، هود: آية ١٧، غافر: آية ٥٩]، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: آية ١٧]، والاستقراء يحققه [٥].

وأجيب: بأن المراد منها الناس، والعباد - وإن كان عاما في الأولى لكن يجب تخصيصه بهم، إذ لا يليق وصف الملائكة بذلك، لعصمتهم، والاستقراء إنما يحققه فيهم دون الملائكة.

(د) ((كُلُّكُم جَائِعٌ، إِلَّا: مَنْ أَطْعَمْتُهُ)) [٦].

وأجيب: بأنه ليس عددا صريحا، وبأنه لم يقصد منه معنى الاستثناء، بل الحصر [٧].

(هـ) ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: الآيات ٢، ٣] وهو بدله، والنصف قليل بالنسبة إلى الكل.

وأجيب: بمنعه بل هو يدل على الليل، وتقديره قم الليل نصفه إلا: قليلا.

قيل عليه: بأن التخصيص والتقديم والتأخير خلاف الأصل. والأقوى: أنه لا يمنع معنى

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٥٤) الإبهاج (٢/ ١٥٦) شرح الكوكب المنير(٣/ ٣٠٩) المسودة (ص ١٥٥) تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٥٤) الإبهاج (٢/ ١٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٩) تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٣) الآية : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ آية (٤٢) سورة الحجر .

(٤) تمامها : ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٠٠) الإبهاج (٢/ ١٥٨).

(٦) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٤) ٤٥- كتاب : البر والصلة والآداب ١٥- باب : تحرير الظلم ٥٥- (٢٥٧٧) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك وتعالى .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٠) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) .

الاستثناء، إذ لا ينافيه على التقديرات كلها، ولا لغيره بالاستقراء والأصل، فوجب جوازه.

للمانع:

(أ) الدليل يمنع قبول الاستثناء، لكونه رجوعا عن الإقرار، ترك في القليل، لأنه في معرض النسيان، لقلة التفات النفس إليه، وهو معلوم - هاهنا - فلا يصح.

(ب) قوله: (على عشرة إلا تسعة ونصف وثلث درهم)، مستقبح ركيك [١]

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه إنكار بعد الإقرار، وسنده بين فيما سبق.

وعن (ب) بأن الاستقباح لا يستلزم عدم الصحة، كعشرة إلا دانقا ودانقا إلى دوانق [٢].

مسألة:

الاستثناء من النفي إثبات، ومنه نفى [٣].

خلاف للحنفية فيهما [٤].

والنفي لازم له وفاقا، لكن بالاستثناء - عندنا - وعنده بالبقاء على النفي الأصلي، ومنه ظُن عدم خلاف فيه.

لنا:

(أ) الكافر إذا قال: (لا إله إلا الله) حكم بإيمانه، وإن كان دهريا، ولو لم يكن، وبه يعرف اندفاع ما يقال عليه: إن الغرض من الكلمة نفى الشركاء، وأما العلم بإثبات الصانع فحاصل في الطباع، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ [العنكبوت: آية ٦١] إذ هذا العلم غير حاصل للدهرى، وأما الضمير فعائد إلى بعض الكفار، لا إلى كلهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: آية ٢٤].

(ب) يسبق إلى الفهم من قوله (لا عالم في المدينة إلا: زيد) كونه عالما، دون غيره، وهو دليل

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٥٥) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) الإبهاج (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٥٦) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) الإبهاج (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٥٦) المسودة(ص ١٦٠) تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٣) الإبهاج (٢/ ١٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) أصول السرخسي (٢/ ٤١).

الحقيقة، وإحالته إلى قرينة المدح (أو العرف)خلاف الأصل [١].

لهم:

(أ) بأنه لا يفيد في نحو: ((لا صلاة إلا بطهور)) [٢].

((ولا نكاح إلا بولي)) [٣].

والأصل الحقيقة الواحدة.

(ب)لو كان حقيقة في الإثبات فحيث لم يفد يلزم الترك بمقتضى اللفظ، ولو كان حقيقة في الإخراج فقط، فحيث أفاد لم يلزم ذلك، بل إثبات حكم لا تعرض اللفظ له لا

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٨) تيسير التحرير (١/ ٢٩٤).

(٢) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) ٢- كتاب: الطهارة ٢- باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٢٤) عن ابن عمر، أبو داود (١/ ٤٨) ١- كتاب: الطهارة ٣١- باب: فرض الوضوء (٥٩).
الترمذي (١/ ٦٢٥) أبواب الطهارة ١- باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١) قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء ورد في هذا الباب وأحسنه، النسائي (١/ ٧٥) ١- كتاب: الطهارة ١- باب: فرض الوضوء (١٣٩) (٥/ ٤٤)، ٢٣- كتاب: الزكاة ٤٨- باب: الصدقه من غلول (٢٥٢٤)
- ابن ماجه (١/ ١٦٣ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة و سننها ٢- باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣).
- الدارمي (١/ ١٨٥) ١- كتاب: الطهارة ٢١- باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور (٦٨٦) أحمد في المسند (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، (٥/ ٧٤، ٧٥).
- الحاكم (١/ ١٤٦) ٣- كتاب: الطهارة. عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه.
- البيهقي (١/ ٤٣)، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهور للصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، الترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح باب: ما جاء في النكاح إلا بولي (١١٠١)، أحمد في المسند (١/ ٢٥٠)، (٤/ ٤١٣، ٤١٨).
- ابن ماجه (٢/ ٤٣٥ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ١٥- باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).
- عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٥) البيهقي (٧/ ١٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩) الدارمي (٢/ ٦٢) كتاب: النكاح باب: النهي عن النكاح بغير ولى.
- أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٥) كتاب: النكاح باب: قول النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)).
- ابن حبان (ص ٣٠٤، ٣٠٥ موارد) كتاب: النكاح باب: ما جاء في الولي والشهود.
- الحاكم (٢/ ١٦٩) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي وقد جمع طرق حديث أبي موسى في أكثر من عشرين طريقا.
- وأخرجه البيهقي (١/ ١٠٧، ١٠٩) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي.

بنفى ولا إثبات، فكان أولى.

(ج) أنه استعمل فيهما فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، دفعًا للاشتراك، والتجوز [١].

وأجيب:

عن (أ) أنا ندعي ذلك حيث يصدق اسم النفي على المثبت، فإن قدر ذلك فيما ذكر أفاد، و- أيضا - النزاع في غير صيغة الشرطية.

وعن (ب) المعارضة: بما أنه لو جعل حقيقة في الإثبات أمكن جعله مجازا في الإخراج من غير عكس.

وعن (ج) بمنع استعماله في غير الإثبات، إذا كان على الشرط المذكور، سلمناه، لكن يجب المصير إلى التجوز، جمعا بين الدليلين [٢].

مسألة:

الاستثناء المعطوف على الأول عائد إلى المستثنى منه، فإن استغرقاه فيحتمل أن يفسدا، لأن العطف يجعلهما كالشيء الواحد، والأظهر: أن يخص الثاني به، لأنه نشأ منه، وإن كان أقل من الأول: يقع التعارض بين (واو) العطف، وبين ما يقتضي حمل كلام العاقل على الصحة [٣].

وغير المعطوف يختص بالأول، إذ لا يعود إلى المستثنى منه، لبعده، ولا إليهما للتناقض واللغو، ولا إليهما للتعطيل، فإن استغرقه دون ما بقى من المستثنى منه، عاد إليه، حملا على الصحة.

مسألة:

الاستثناء بعد جمل معطوفة: للكل عند الشافعية [٤].

ولأخيرها عند الحنفية [٥].

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٥٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٢) تيسير التحرير (١/ ٢٩٥) الإبهاج (١/ ١٥٩).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) تيسير التحرير (١/ ٢٩٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٩، ٣٣٢).

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٨) المسودة (ص١٥٤).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٦٣) المعتمد (١/ ٢٦٤) التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٢) تيسير التحرير (١/ ٣٠٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣) الإبهاج (٢/ ١٦٢) المسودة (ص ١٥٦).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٢٦٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣) البرهان (١/ ٣٨٨) الإبهاج (٢/ ١٦٣) المحصول (٣/ ٦٣).

ولهما عند المرتضى.

وتوقف فيه القاضي والغزالي، وجمع - منا -[١].

وقال إمام الحرمين: إن تباعدت معانيها واختلفت مقاصده فللأخيرة، وإلا فالتوقف[٢].

وهو المختار، وآية القذف[٣] - وإن كان كذلك - لكن لا يتوقف فيها، بل يعود إلى الكل، لأن الأخيرة كالعلة لما قبلها[٤].

عبد الجبار: إن كانت لغرض واحد كما في الآية عاد إلى الكل وإلا: فإلى الأخيرة.[٥]

وقيل: إن ظهر الاتصال أو الانقطاع فإلى الكل، أو الأخيرة. البصري: إن تنوعتا: كأمر، ونهي، أو خبرٍ، واتحدتا، ولم يضمر اسم الأولى، أو حكمها في الأخرى - اختص بالأخيرة[٦]، وإلا: فلا، إذ الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى جملة (أخرى) مستقلة[٧].

للمعمم:

(أ) القياس على الاستثناء بمشيئة الله تعالى، والشرط بجامع عدم الاستقلال.

وأجيب: بأنه للقرينة، وهي: ما علم من توقيف وجود الأشياء على مشيئة، والشرط متقدم في المعنى، وإن تأخر لفظا، فكل ما بعده مشروط به، وهو آت في الاستثناء، فإنه شرط وإن سمي به[٨].

وزيف: بأنه إن اعتبر الواقع وجب أن لا يثبت شيء من الطلاق والعتاق، وغيرهما، ما

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٩٥)، الإبهاج (٢/ ١٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٩٢، ٣٩٥).

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ سورة النور آية (٤).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٩٤).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٩٣) المعتمد (١/ ٢٦٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٤) تيسير التحرير (١/ ٣٠٣).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٤) المعتمد (١/ ٢٦٥).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٣٩٣) تيسير التحرير (١/ ٣٠٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٤).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٧).

لم يعلم تحقق مشيئة الله تعالى، وإن اعتبر اللفظ وحده أو معه، وجب أن لا يعلق حكم كل ما تقدم بمشيئة، ما لم يعلم عوده إليه فإثبات، عوده إليه به دور، وتقدم الشرط على الكل يتوقف على كونه شرطا له، إلا: ما يليه [١].

(ب) (واو) العطف تصير الجمل كالواحدة، كقولهم: (هي في المختلفات) كـ (واو الجمع في المتفقات) فعاد الاستثناء إليها.

(ج)أنه يصح أن يعود إليها، وليس البعض أولى من البعض فعاد إليها.

(د) أنه قد يراد عوده إليها، ويقبح تعقيب كل جملة باستثناء، فلا طريق إلا: تعقيب الكل بواحد، والأصل الحقيقة الواحدة.

(هـ) لو قال: على خمسة وخمسة إلا: سبعة (عاد إليهما، والأصل الحقيقة الواحدة) [٢].

(و) إذا قيل: ((العلماء والشرفاء، أكرموهم إلا: الفاسق منهم))، عاد إليهما، فكذا لو قال: ((أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم)) لعدم الفرق.

(ز) عوده إليهما يحصل المراد قطعا، دون عوده إلى الأخيرة، فكان أولى [٣].

للحنفية:

(أ) أنه خلاف الأصل، وتعليقه بواحدة للضرورة، فلا يتعلق بغيرها، وتلك هى الأخيرة للإجماع، والقرب فإنه مرجح، كما في أعمال أقرب العاملين عند البصريين، وكما في عود الضمير إلى أقرب المذكورين، وفى أن ما يلي الفعل من المقصورين هو الفاعل، وإن لم تكن قرينة تدل عليه، وفى أن ما يلي الفاعل هو المفعول الأول عند عدم القرينة في نحو (أعطى...).

(ب) لو عاد إلى الكل فحيث لا يعود إليه كما في آية الجلد، فإنه لا يسقط بالتوبة وفاقا - يلزم الترك بالدليل، وأنه خلاف الأصل، فما يوجبه كذلك أيضا.

(ج) ما تقدم، ويضم إليه: ولو عاد إلى الأخيرة، فحيث يعود إلى الكل لم يلزم ذلك، بل إثبات ما لا يتعرض له اللفظ المنفصل فكان أولى.

(د) الاستثناء من الاستثناء (يختص بالأخيرة، والأصل الحقيقة الواحدة).

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٧٩) المعتمد (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٦٨) المعتمد (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٦٨، ٧١) تيسير التحرير (١/ ٣٠٦) الإبهاج(٢/ ١٦٤) المعتمد (١/ ٢٦٧).

(هـ) لو عاد إلى الكل: فإن أضمر عقيب كل جملة استثناء، لزم الإضمار والتقبيح، وإلا لزم اجتماع عاملين على معمول واحد إذ العامل في نصب ما بعد الاستثناء هو ما قبله من فعل أو تقديره وهو باطل، لنص سيبويه، [١] وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد).

(و) المتناول معلوم، وخروج بعض الأفراد عما قبل الجملة الأخيرة بالاستثناء مشكوك، وهو لا يزال به.

(ز) لو عاد إلى الكل لزم جواز المنفصل، لأن الفصل بكلام أجنبي كالسكوت، بل أشد كما في الأذان وغيره.

(س) لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثًا إلا: أربعة يقع ثلاثا ولو عاد إلى الكل لوقع ثنتان [٢].

للمرتضى:

(أ) حسن الاستفهام.

(ب) الاستعمال فيهما.

(ت) قياسه على الحال، وظرفي الزمان والمكان، بجامع كون كل منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام [٣].

والجواب:

عن (أ) بمنع الحكم، سلمناه لكن الجامع لا يناسبه، ثم هو قياس في اللغة.

ولا يجاب عنه: بأنه لا يلزم من اشتراكهما في عدم الاستقلال، أو في اقتضاء التخصيص: اشتراكهما في كل الأمور، لأنه يقدح في أصل القياس.

وعن (ب) بمنع أنها كالجملة الواحدة، وقولهم محمول على عطف المفرد، لقرينة قوله: (كواو الجمع في المتفقات) وقياسه على المفرد قياس في اللغة، ثم الفرق: أن اشتراك المفردين في الفعل المذكور واجب، وهو يوجب الاتحاد، وفائدة (الواو) في الجمل إنما هو تحسين الكلام.

وعن (ج) بمنع صحة العود بطريق الحقيقة، وأنه ليس البعض أولى من البعض.

وعن (د) منعه، فإن الاقتصار على الاستثناء الواحد مع التنبيه على عوده إلى الكل طريق إليه، والمعارضة بمثله، وفيه نظر.

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٣٧) هذا باب الفاعل. والمحصول (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: الحصول (٣/ ٧-٧٦) المعتمد (١/ ٢٦٩) تيسير التحرير (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٧٦-٧٨).

وعن (هـ) أنه لتعذر عوده إلى الأخيرة.

وعن (و) بمنع أنه لا فرق، فإن الاستثناء في الأول: عن ضميرها، وفى الثاني: عنهما.

وعن (ز) بمنعه، فإنه يجوز أن يكون مراده عوده إلى الأخيرة فقط [١].

وعن أول أدلة الحنفية: بمنع أنه خلاف الأصل، فإنه مع المستثنى منه كاللفظ الواحد، سلمناه، لكنه منقوض بالشرط، والاستثناء بمشيئة الله تعالى، بل هما أولى بذلك، لأن الأول رفع مقتضى الكلام بالكلية، والشرط قد يرفعه، وما ذكرتم من الفرق فضعيف، لما تقدم [٢].

وعن (ب) أنه لازم عليكم، حيث يعود إلى الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فإنه لا يعود إلى الأخيرة، لفساد المعنى.

وعن (جـ) المعارضة، بما أنه لو جعل حقيقة في العود إلى الكل أمكن جعله مجازا في العود إلى الأخيرة، من غير عكس، فكان أولى، سلمناه، لكن يصار إليه جمعا بين الدليلين.

وعن(د) أن ذلك للفساد المذكور في مسألته [٣].

وعن (هـ) بمنع أن العامل ما ذكرتم، بل هو الفعل المقدر، وهو أستثنى، وإلا نائب عنه، سلمناه، لكن لا نسلم امتناعه، ونص سيبويه معارض بنص غيره، واجتماع المعرفات جائز، ثم هو منقوض بما إذا عاد إلى المنفصل، فإن ما ذكروه آت فيه.

وعن (و) أنه إزالة بالظاهر، ولا بعد فيه كما في البراءة الأصلية، ثم هو منقوض بالجملة الأخيرة، إذ يجوز عوده إلى غير الأخيرة، وبالاستثناء بمشيئة الله تعالى، وبالشرط.

وعن(ز) بمنع أنه كالسكوت، إذ يمكن أن يأتي بعده بما يرجع إليه، فلا يعد منفصلا عنه، فإن منع ذلك فهو أو المسألة، والفرق بينه وبين الأذان، قراءة الفاتحة - ظاهر جدًا.

وعن (ح) بمنع الحكم، وبأن ذلك لو عاد إلى الكل، وهو غير المدعي، أما لو عاد إلى كل واحد منهما فلا، بل يقع ثلاثة، لأنه مستغرق، ولأنه يقع ثلاثًا سواء رجع إليهما، أو إلى الأولى، أو إلى الأخيرة [٤].

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٧٨) المعتمد (١/ ٢٦٨) تيسير التحرير (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٨٠) تيسير التحرير (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ٨٣).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٨٠) المعتمد (١/ ٢٦٩) الإبهاج (٢/ ١٦٥) تيسير التحرير (١/ ٣٠٤).

وعن أول أدلة المرتضى: ما سبق في العموم.

وعن (ب) أنه دليل الحقيقة، إذا لم يستلزم الاشتراك.

وعن (ج) بمنع الحكم، ثم الكلام على الجامع، وهو ما سبق، ثم هو قياس في اللغة [١].

الشرط:

تعريفه عند الغزالى [٢]

قيل: **(هو ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يجب وجوده عند وجوده)** [٣].

وهو دور، ولا يجاب عنه: بأن المعرف الشرط الشرعي، والمشروط مشتق من اللغوي، لأن الأصل عدم التغيير. وهو غير مانع، لدخول جزء العلة، فإن التزم فهو خلاف الاصطلاح ولا يبعد كما قيل في دلالة الالتزام والتضمن [٤]. وقيل: **(ما يقف عليه تأثير المؤثر، لا ذاته)** [٥].

خرج به العلة وجزؤها، وشرط ذاتها.

وأورد: بأنه غير جامع، فإن الحياة شرط العلم، ولا تأثير ولا مؤثر.

وهو غير وارد لأنه تعريف للشرعي، لتصريح قائله بذلك [٦]، نعم لا يشمل كله.

وقيل: (هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخلا فيه).

وهو غير مانع، لدخول المضاف واللازم.

والأولى: (هو ما يلزم من وجوده وجود آخر، مع أنه لا يلزم من عدمه عدمه، ولا يكون جزء سببه).

وهو: يعم الشرعي والعقلي واللغوي، مما علق عليه الحكم (إن) أو إحدى أخواتها [٧].

وتختص (إن) بالمحتمل، و(إذا) يدخل عليه وعلى المحقق [٨].

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٨٤).

(٢) العنوان من وضع المحقق .

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٨) المحصول (٣/ ٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠) تيسير التحرير (١/ ٢٧٩) الإبهاج (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٨٠).

(٥) هذا تعريف الرازي انظر : المحصول (٣/ ٨٩) الإبهاج (٢/ ١٦٧) تيسير التحرير (١/ ٣٨٠).

(٦) القائل هو الرازي في المحصول (٣/ ٨٩).

(٧) انظر : المحصول (٣/ ٨٩) الإبهاج (٢/ ١٦٧) تيسير التحرير (١/ ٣٨٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠).

(٨) انظر : المحصول (٣/ ٩٠).

ثم الشرط: إما أن يوجد دفعة، أو متدرجا، أو يختلف، فإن كان الشرط وجود: حصل المشروط في الأول، والثالث عند وجوده دفعة، لإمكان اعتبار وجوده حقيقة، وفى الثاني عند وجود آخر جزء منه، وإن كان عدمه: حصل المشروط في أول زمان عدمه في الثلاثة، إذ المركب ينعدم بانعدام أحد أجزائه [١].

مسألة:

في أقسام الشروط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد [٢]

الشرط متحد أو متعدد، على البدل أو على الجمع، والجزاء كذلك فيكون تسعة، وحيث كان الجزاء متعددا على البدل، فالخيرة للقائل، وحيث كان الشرط متعددا على الجمع فلا يحصل الجزاء، إلا: عند حصول كله وإن تعدد [٣].

مسألة:

الشرط كالاستثناء في الاتصال، لا يعرف فيه خلاف، وتعقبه الجمل مرتب عليه، فإن تقدم اختص بما يليه، عند من خصه بجملة [٤].

واتفقوا على جواز التقييد - بشرط علم خروج الأكثر به، وإلا: فبالمجهول يجوز وإن لم يبق شيء [٥].

ويجوز التقديم وهو الأولى، لتقدمه طبعا خلافا للفراء، وفى هذا النقل نظر، فإن صح فضعفه بين [٦].

التخصيص بالصفة:

نحو: (أكرم العلماء الزهاد) ثم إن كانت كثيرة، وذكرت على الجمع عقيب جملة تقيدت

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٩١) الإبهاج (٢/ ١٦٩).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٩) المحصول (٣/ ٩٤) الإبهاج (٢/ ١٦٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٩٧) المعتمد (١/ ٢٦٤) الإبهاج (٢/ ١٧٠) تيسير التحرير (١/ ٢٨١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٩٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٥).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٩٧) المعتمد (١/ ٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٣).

بها، أو على البدل فبواحدة غير معينة، وإن ذكرت عقيب جمل: ففي عودها إلى كلها الخلاف المتقدم [١].

التخصيص بالغاية:

غاية الشيء نهايته، ولفظها: (حتى)، و(إلى)، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها [٢].

وفي عودها إلى الجمل المذكورة قبلها الخلاف فإن تعددت: فإما على الجمع، أو البدل عقيب جملة أو جمل، وأحكامها لا تخفى مما سبق [٣].

فصل في التخصيص بالمنفصل

مذهب جمهور العلماء في جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي ضروريا كان أو نظرياً يجوز التخصيص بضرورة العقل، كتخصيص الله تعالى عن قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: آية ١٠٢، الرعد: آية ١٦، الزمر: آية ٦٢، غافر: آية ٦٢]، وبنظره كتخصيص الصبي والمجنون عن خطاب التكليف، لعدم الفهم [٤].

وقيل: لا [٥].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٠٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٠٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٠٢) المعتمد (١/ ٢٥٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) تيسير التحرير (١/ ٢٨١) الإبهاج (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٢) البرهان (١/ ٤٠٨) المحصول (٣/ ١١١) تيسير التحرير (١/ ٢٧٣) الإبهاج (٢/ ١٧٦) المسودة (ص ١١٨).

(٥) وهو مذهب بعض المتكلمين انظر: المحصول (٣/ ١١١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٠) تيسير التحرير (١/ ٢٧٤) المعتمد (١/ ٢٧٢).

ثم قيل: النزاع لفظي [١]، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعا، لفساد الأقسام الثلاثة [٢]، لكن الخصم لا يسميه تخصيصا.

(أ) لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا الفعل.

(ب) المخصص مبين، وهو متأخر بالرتبة عن المبين.

(ج) التخصيص بيان، وكلام الله تعالى لا يبينه إلا: كلامه وكلام الرسول آيل إليه، لأنه مخبر عنه.

(د) قياسه على النسخ، فإن العقل لا ينسخ [٣].

وأجيب:

عن (أ) بالنقض بالسمعية.

وعن (ب) أنه متقدم ذاتا متراخيا صفة.

وعن (ج) بمنع انحصار المبين في كلامه تعالى مطلقا، بل في المحتمل.

وعن (د) طلب الجامع، ثم الفرق، وأن الناسخ طريق شرعي، دون المخصص، فإن ادعي ذلك فيه فباطل، إذ الحس مخصص وفاقا، ثم هو أول المسألة [٤].

والصحيح: أن النزاع معنوي، لأن عند من لا يقول به - اللفظ غير موضوع (له)لأنه لا يوضع لغير المعقول، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي، وهو حجة و حقيقة عنده، من غير خلاف، وهو (على)رأي المخصص بخلافه.

ويجوز التخصيص بالحس [٥]، كقوله تعالى: ﴿تُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣].

مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب [٦].

---

(١) البرهان (١/ ٤٠٨) المسودة (ص ١١٨).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٠٩) المحصول (٣/ ١١٢) تيسير التحرير (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٧٣، ٢٧٤) البرهان (١/ ٤٠٩).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١١٥) الإبهاج (١/ ١٧٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١١٧) المعتمد (١/ ٢٧٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

خلافا لبعض أهل الظاهر [١].

أدلة جمهور الأصوليين على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب [٢].

لنا:

قوله (تعالى):﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤] الآية مخصص لقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٤]، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: آية ٥]، مخصص لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: آية ٢٢١]. ولأن العام والخاص منه إذا اجتمعا، لا يمكن إعمالهما، ولا إهمالهما، ولا إعمال العام، لأنه ترك للخاص بالكلية، فتعين عكسه، وهو: إما تخصيص، أو نسخ، ومن جوز النسخ جوز التخصيص [٣].

ولأن دلالة الخاص على ذلك الفرد قاطعة، فلا تبطل بالمحتمل.

لهم:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: آية ٤٤].

وأجيب: بأنه لا يلزم منه أن لا يحصل من غيره، ثم المراد منه إظهاره، وإبلاغه، وحمله عليه أولى، لأنه لا يلزم منه التخصيص ولئلا يلزم منه التعارض بينه وبين قوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩] [٤].

مسألة:

يجوز تخصيص السنة بالسنة، كيف ما كانتا [٥].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١١٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١١٩) المعتمد (١/ ٢٧٤) الإبهاج (٢/ ١٨١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩).

(٤) وانظر: المحصول (٣/ ١١٩) المعتمد (١/ ٢٧٤) الإبهاج (٢/ ١٨١).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٢٠) تيسير التحرير (٣/ ١٣٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩) المعتمد (١/ ٢٧٥).

وحول آراء أدلة منع تخصيص السنة بالسنة. انظر: المحصول (٣/ ١٢٠) المعتمد (١/ ٢٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦) تيسير التحرير (٣/ ١٣٢).

لنا:

أنه وقع، كتخصيص قوله - عليه السلام -: ((فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ)) [١].

وبقوله: ((لا زكاةَ فيما دونَ خَمْسةَ أَوْسق)) [٢].

وقيل: لا، لأنه مبين، فلا يحتاج كلامه إلى (ما) بينه وضعفه بين [٣].

مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، قولا كان أو فعلا، إجماعا [٤].

وكذا العكس [٥].

---

(١) الحديث: متفق عليه.

أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٥ فتح) ٢٤- كتاب: الزكاة باب: العشر فيما يسقى بماء السماء، مسلم (٢/ ٦٧٥) ١٢- كتاب: الزكاة باب: ما منه العشر أو نصف العشر ٧- (٩٨١) عن جابر بن عبد الله، أبو داود (١/ ٣٦٢، ٣٧٠)، ٣- كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، باب: صدقة الزرع.

- الترمذي (٣/ ١٣٤، ١٣٥) كتاب: الزكاة باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، النسائي (٥/ ٣١) ٢٣- كتاب: الزكاة باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.
- ابن ماجه (٢/ ٣٩٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٦) عن أبي هريرة.
- الدارمي (١/ ٣٩٣) كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقته ماء السماء.
- مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب مرسلًا.
- أحمد في المسند (١/ ١٤٥)، (٣/ ٣٤١، ٣٥٣)، (٥/ ٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٨)، (١٣٤٨٣).

(٢) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣/ ١٤٧ فتح) كتاب: الزكاة باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب: زكاة الورق، باب: دون خمسة أوسق صدقة.

- مسلم (٢/ ٦٧٤) أول كتاب: الزكاة.
- أبو داود (٢/ ٢٠٨) كتاب: الزكاة باب: ما تجب فيه الزكاة.
- الترمذي: كتاب: الزكاة باب: ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب.
- النسائي (٥/ ٣٦) كتاب: الزكاة باب: زكاة الورق باب: زكاة الثمر.
- ابن ماجه (٢/ ٣٩٦، ٣٩٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة ١٦- باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥).
- الدارقطني في سننه (٢/ ٩٤) كتاب: الزكاة باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب (١).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٢٠) المعتمد (١/ ٢٧٥) الإبهاج (٢/ ١٨١).

(٥) انظر في مذهب جمهور الأصوليين: المحصول (٣/ ١٢٣) المعتمد (١/ ٢٧٥) الإبهاج (٢/ ١٨٢).

خلافًا لبعضهم [١].

أدلة جمهور الفقهاء

لنا:

﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩]، والمعقول المتقدم.

قالوا:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية ٤٤]، (وقد سبق جوابه).

ولأن المخصص بيان، وهو يوهم التبعية، وموهم القبيح قبيح. [٢]

وأجيب: بمنع إيهامه ذلك، وسنده: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩] ثم هو زائل بالدلالة القاطعة.

مسألة:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الأئمة الأربعة وأكثر المتكلمين [٣].

وقيل: لا. [٤]

وقيل: إن خص بقاطع [٥].

وقيل: بمنفصل [٦].

وتوقف القاضي فيه [٧].

لنا:

إجماع الصحابة، إذ خصوا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: آية ١١].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٤٩) المسودة (ص ١٢٢) الإبهاج (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر في أدلة المنادين بامتناع تخصيص السنة بالكتاب التبصرة (ص ١٣٦).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٢٦) المحصول (٣/ ١٣١) الإبهاج (٢/ ١٨٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢) المسودة (ص ١١٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٢) المعتمد (٢/ ٦٤٤).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ١٨٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٦) الإبهاج (٢/ ١٨٤).

(٧) انظر البرهان (١/ ٤٢٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣).

بقوله ﷺ: ((نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنبياءُ لا نُوَرِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)) (١).

وقوله: ((القاتل لا يرث)) (٢).

وقوله: ((لا يتوارث أهل ملتين)) (٣)

وخصوا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٤]

بقوله: ((لا تنكح المرأة على عمتها...)) (٤)

وخصصوا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]

---

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٦٧٣٠).
ومسلم (٣/ ١٣٧٩) ٣٢ - كتاب : الجهاد والسير ١٦ - باب : قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركناه فهو صدقة)) رقم ٥١ - (١٧٥٨) عن عائشة.
أبو داود (٢/ ٣٨١) ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ١٩ - باب : في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٦).
النسائي (٤/ ٦٦ كبرى) كتاب: الفرائض ٢ - باب : ذكر مواريث الأنبياء (٦٣١١).

(٢) الحديث صحيح أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٠) ٣٠ - كتاب : الفرائض ١٧ - باب : في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأ وأخرجه النسائي، كتاب الفرائض باب: توريث القاتل (الكبرى) ، ابن ماجه (٣/ ٢٨٤ بتحقيقي) ٢١ - كتاب : الديات ١٤ - باب : القاتل لا يرث (٢٦٤٥) تحفة الأشراف (١٢٢٨٦) ، البيهقي (٦/ ٢٢٠) كتاب : الفرائض باب : لا يرث القاتل.

(٣) الحديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٨) ١٣ - كتاب : الفرائض ١٠ - باب : هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) عن عبد الله بن عمرو. الترمذي (٤/ ٣٧٠) ٣٠ - كتاب : الفرائض ١٦ - باب : لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) عن جابر . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.
- ابن ماجه (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠ بتحقيقي) ٢٣ - كتاب : الفرائض ٦ - باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١) تحفة الأشراف (٨٧٨٠) ، البيهقي (٦/ ٢١٨) كتاب : الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤١) كتاب : أهل الكتابين، باب: هل يتوارث أهل ملتين، الدارقطني (٤/ ٧١، ٧١) كتاب : الفرائض .

(٤) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب : النكاح باب : لا تنكح المرأة على عمتها، مسلم ١٦ - كتاب : النكاح ٤ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٧ - (١٤٠٨) ، ابن ماجه (٢/ ٤٥٨ بتحقيقي) ٩ - كتاب : النكاح ٣١ - باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩) ، أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٣) رقم (٧٢٢٥) عن أبي موسى الأشعري تحفة الأشراف (١٤٥٦٢).

بقوله عليه السلام: ((لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)) [١].

وخصوا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] بنهيه -عليه السلام - عن ((بيع الدرهم بالدرهمين)) [٢].

وفي هذه الصورة نظر.

وخصوا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: آية ٣٦] بقوله - عليه السلام - في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [٣].

وخصوا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨] بقوله: ((لا قطع إلا في ربع دينار)) [٤].

---

(١) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥٢- كتاب: الشهادات ٣- باب: شهادة المختبئ (٢٦٣٩)، مسلم ١٦- كتاب النكاح، باب (١٧) رقم ١١٢- (١١٣٣) أبو داود (٢/ ٧٣٢) ٧- كتاب: الطلاق ٤٩- باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها (٢٣٠٩)
- الترمذي (١١١٨).
- النسائي (٦/ ١٤٨) كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا (٣٤١١).
- الدارمي (٢/ ١٦١، ١٦٢) كتاب: الطلاق والرجعة.
- عبد الرزاق (٦/ ٣٤٧) رقم (١١١٣١).
- ابن ماجه (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠ بتحقيقي). ٩- كتاب: النكاح ٣٤- باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (١٩٣٢).
- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤) كتاب: النكاح.

(٢) معنى حديث صحيح أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٩) ٢٢- كتاب: المساقاة ١٤- باب: الربا ٧٨- (١٥٨٥) عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)).
- البيهقي (٥/ ٢٧٨) كتاب: البيوع باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد ما يجري فيه الربا مع تحريم النَّساء، الدارمي (٣/ ٢٥) عن على بن أبى طالب.
- وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٢٤) كتاب: البيوع باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب عن علي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) ١٧- كتاب: الزكاة ٢٤- باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢)، والبيهقي (٩/ ١٨٩) ١٩- كتاب: الجزية، باب: المجوس وأهل الكتاب يؤخذ منها الجزية، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٢٤)، (١٢/ ٢٤٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) وإسناد مالك منقطع فإن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جده على بن الحسين، وأبوه محمد بن على لم يلحق عمر بن الخطاب.

(٤) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري (١٣/ ٩٦ فتح) ٨٦- كتاب: الحدود ١٣- باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما رقم (٦٧٩١)، مسلم (٣/ ١٣١٣) ٢٩- كتاب الحدود، باب: السرقة ونصابها رقم ٤- (...).
- أبو داود (٤/ ٥٤٥) ٣٢- كتاب: الحدود، باب: (١١) رقم (٨٣٨٣).

=

فلم ينكر عليهم، فكان إجماعا [١].

وأورد:

(اعتراض الإمام الرازي على دليل الجمهور من الإجماع) [٢].

(أ) بأن الإجماع إن حصل فالتخصيص به، وإلا: سقط، ولا يجب ظهور مستنده [٣].

(ب) ثم الأخبار لعلها كانت متواترة.

وأجيب:

عن (أ) أنه فرق بين الإجماع على التخصيص، وبين التخصيص بالإجماع، واللازم هو الأول.

وعن (ب) أن الأصل عدم التغيير، سلمناه، لكنه معلوم الانتفاء في بعضها، كخبر المجوس، ثم إنه آت في كل باب، كخبر الواحد، مع أن المعترض تمسك به فيه، ولأنهما دليلان، فيقدم الخاص، لئلا يلزم إلغاؤه.

له:

(أ) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس [٤] في أنه لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة - لَمَّا كَانَ

- الترمذي (٤/ ٤٥) ١٥ - كتاب الحدود، ١٦ - باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥).
- النسائي (٨/ ٨١) ٤٦ - كتاب: قطع السارق ١٠ - باب: القدر الذي إذا سرق السارق (٤٩٤٠).
- ابن ماجه (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠ بتحقيقي) ٢٠ - كتاب: الحدود ٢٢ - باب: حد السارق (٢٥٨٥).
- مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٢) ٤١ - كتاب: الحدود ٧ - باب: ما يجب فيه القطع (٢٤) تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٣٣) المعتمد (٢/ ٦٤٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٣٩) المعتمد (٢/ ٦٤٩).

(٤) فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك. كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠)، أبو داود كتاب: الطلاق باب: في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤) الترمذي كتاب: النكاح باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥) توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان نحو سنة ٥٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩) ت (٦٠) الاستيعاب (٤/ ١٩٠١) أسد الغابة (٧/ ٢٣٠ت) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣).

مُخصصا لقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٦] وقال: (ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت) [١] ولم ينكر عليه فكان إجماعًا [٢].

(ب) قوله -عليه السلام -: ((إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه)) [٣].

(جـ) الكتاب قطعي والخبر ظني.

(د) المخصص بيان، وهو مقارن للمبين، فوجب أن يبلغه الرسول إلى أهل التواتر، لتقوم الحجة به.

(هـ) القياس على النسخ [٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه رد للتهمة بالكذب، ولو كان كونه مخصصا للكتاب موجبا للرد، لما علل به، إذ لا يعلل بالمفارق مع وجود اللازم، (فهو) بأن تكون حجة لنا أولى من أن تكون حجة

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٦٨- كتاب : الطلاق ٤١- باب: قصة فاطمة بنت قيس ، مسلم (٢/ ١١١٩) ١٨- كتاب : الطلاق ٦- باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، أبو داود (٢/ ٧١٧) ٧- كتاب : الطلاق ٤٠- باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩١) .
- الترمذي (٣/ ٤٨٤) ١١- كتاب : الطلاق واللعان ٥- باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا (١١٨٠) .
- النسائي (٦/ ٢٠٩) كتاب : الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.
- مالك (٢/ ٥٧٩) ٢٩- كتاب: الطلاق ٢٢ - باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٦٣) .
- الدارمي كتاب الطلاق باب : في المطلقة ثلاثا لها السكنى أم لا .
- الدارقطني (٤/ ٢٥) كتاب: الطلاق والخلع .
- البيهقي (٧/ ٤٣١) كتاب : العدد باب: مقام المطلقة في بيتها .

(٢) انظر المحصول (٣/ ١٤٠) المعتمد (٢/ ٦٤٧) .

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه (٤/ ٢٠٨) كتاب الأقضية والأحكام بلفظ: ((سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقًا لكتاب الله ولسنتي فهو منى ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) أبواب: تتعلق بعلوم الحديث باب : قبول ما يوافق الحق من الحديث عن أبي هريرة قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح. وللأشعث هذا - الأشعث بن نزار - غير حديث منكر. وفى كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٨٩) رقم (٢٢٠) قال السخاوى: رواه الدارقطنى في الأفراد ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبو جعفر بن البحتري والحديث : منكر جدًا .

(٤) انظر المحصول (٣/ ١٤١) المعتمد (٢/ ٥٦٠) الإبهاج (٢/ ١٨٦) .

علينا [١].

وبأنه إنما رد لأنه يرفع حكم الكتاب بالكلية، وهو إنما يستقيم لو كان الضمير في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] خاصا بالمبتوتات، وهو ممنوع بل هو راجع إلى المطلقات كلها، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ٦] إنما يدل على أن لو قيل بمفهوم الشرط، وبتخصيص العام بتعقيب حكم يختص ببعضه.

وعن (ب) النقض بالمتواتر.

فإن قلت: إنه ليس على خلاف الكتاب.

قلنا: كذلك - هاهنا - يؤكده: أن التخصيص بيان، وهو لا يوصف به [٢].

وعن (ج) أن الكتاب مقطوع المتن، دون الدلالة، والخبر بالعكس فاستويا من جهة القطع، فترجح الخبر بخصوصية، ولأن القاطع لما دل على وجوب العمل به، كان وجوب العمل به قطعياً، فاستويا [٣].

وعن (د) منع وجوب مقارنة البيان للمبين، ومنع وجوب إبلاغه إلى أهل التواتر.

وعن (هـ) بمنع حكم الأصل، سلمناه لكن الفرق(أن)التخصيص أهون [٤].

للقاضي:

أنهما يتساويان في القطع، فيجب التوقف [٥].

وعرف جوابه.

ولهما:

أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية، فكان راجحا على الخبر، كقطع المتن والدلالة، وبعده تصير ظنية، فجاز تخصيص به [٦]، وهو مبنى على أن دلالة العام قطعية، وضعفه بين.

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ١٤٣) المعتمد (٢/ ٦٥٣).

(٢) انظر المحصول (٣/ ١٤٤) والإبهاج (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٤٥) المعتمد (٢/ ٦٥٠) الإبهاج (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ١٤٦) المعتمد (٢/ ٦٥٢) الإبهاج (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر : البرهان (١/ ٤٢٦).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ١٤٧).

مسألة:

وفى بناء العام على الخاص إذا تعارض نصان: عام، وخاص، فإن تقارنا فالخاص يخصص العام [١]:

(أ) لبطلان الأقسام الثلاثة [٢].

(ب) الخاص أقوى دلالة، إذ يجوز إطلاق العام بدون إرادة ذلك الخاص، بخلافه.

(ت) إذا قال السيد: (اشتر كل ما في السوق من اللحم) ثم قال عقيبه: (لا تشتر لحم الجمل) فهم إخراجه منه [٣].

وقيل: بتعارضهما في قدر الخاص، كما إذا تعارض نصان [٤].

و أجيب: بأنه للتساوي [٥].

فإن قلت: يحمل أحدهما على الندب، والآخر على الوجوب. [٦].

قلت: لا يتأتى ذلك في نحو قوله: ((فيما سقت السماء يجب العشر))، وقوله: ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)) لأن فيه ترك الظاهر في غير محل الضرورة [٧].

وإن تأخر الخاص:

فإن ورد قبل وقت العمل به كان مخصصا [٨].

وعن بعض الحنفية: أن التأخر عن وقت اعتقاد عمومه كالتأخر عن وقت العمل.

وعمن لم يجوز تأخير بيان التخصيص والنسخ عن وقت الخطاب أحال المسألة [٩].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٦١) المعتمد (١/ ٢٧٦) المسودة (ص ١٣٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٦١) الإبهاج (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٧) المحصول (٢/ ١٦٢) الإبهاج (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٦١) المسودة (ص ١٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢)

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٦٦) المعتمد (١/ ٢٧٨) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٦٣) المعتمد (١/ ٢٧٦).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ١٦٣) المعتمد (١/ ٢٧٧) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١٦٤) المسودة (ص ١٣٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٥) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٩) انظر: المحصول (٣/ ١٢٤) الإبهاج (١٨٠/ ٢).

وإن ورد بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ لذلك القدر من العام وفاقا [١].

وإن تأخر العام:

فيبنى عليه - عندنا [٢] - وأهل الظاهر [٣]، وبعض الحنفية [٤]، والبصري [٥]. وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه [٦]، وعبد الجبار [٧]: إنه ناسخ له.

فالإطلاق يدل على أنه لا فرق بين أن يكون بعد حضور وقت العمل به، أو قبله فلا يليق بأصل من لم يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ((به)) فيقيد به، ولعله يقول: بالبناء قبله.

لنا:

(أ) ما تقدم [٨].

(ب) البناء أقل مفسدة من النسخ.

(ت) الخاص أقوى دلالة، كما تقدم [٩].

لهم:

(أ) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: ((**كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث**)) [١٠].

---

(١) انظر المحصول (١٦٤) المعتمد (١/ ٢٧٧) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١٩) المحصول (٣/ ١٦١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) الإبهاج (٢/ ١٠٥).

(٣) الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٨٠).

(٤) تيسير التحرير (١/ ٢٦١) أصول السرخسي (٢/ ٢٩).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٦١) المعتمد (١/ ٢٧٦).

(٦) أصول السرخسي (٢/ ٩٢).

(٧) انظر المحصول (٣/ ١٦١) المعتمد (١/ ٢٧٧) التمهيد للإسنوي (ص ٤٠٣) المسودة (ص ١٣٤) الإبهاج (٢/ ١٧٩).

(٨) انظر المحصول (٣/ ١٦٥).

(٩) انظر المحصول (٣/ ١٦٥) المعتمد (١/ ٢٧٧) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(١٠) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٣٠- كتاب: الصيام ٣٤- باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤) رقم (٢٩٥٣) ومسلم (٢/ ٧٨٤) ١٣- كتاب: الصيام ١٥- باب: جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر ٨٨- (١١١٣)، مالك (١/ ٢٩٤) ١٨- كتاب: الصيام ٧- باب: باب ما جاء في الصيام في السفر (٢١) عن عبد الله بن عباس: ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام =

(ب) العام كخبرين بالنسبة إلى مدلول الخاص، وما عداه ولو كان كذلك كان المتأخر ناسخا فكذا العام.

(ج) لفظان تعارضا، فقدم الأخير كما في عكسه.

(د) الخاص المتقدم دائر بين أن يكون مخصصا ومنسوخا، فلا يكون مخصصا، إذ البيان لا يحتاج إلى بيان آخر [١].

وأجيب:

عن (أ) بأنه محمول على ما إذا كان خاصا، جمعا بين الدليلين.

وعن (ب) بمنع أنه كذلك، فإن العام يقبل التخصيص والاستثناء والخاص ليس كذلك.

وعن (ج) المعارضة: لفظان تعارضا، فيكون المتقدم مخصصا للمتأخر، دفعا للتناقض فإنه مندفع - أيضا - على هذا، ثم الفرق.

وعن (د) منع كونه دائرا على السوية، والظهور كاف في البيان، ثم منع امتناع كون البيان قد يحتاج إلى بيان آخر [٢].

ولابن العارض [٣] على التوقف [٤]:

(أ) أن الخاص أخص في الأعيان، وأعم في الأزمان، لتناوله ما بين وروده والعام، فاستويا.

(ب) ولأن خصوصه يوجب الرجحان، وتقدمه المرجوحية فاستويا.

الفتح في رمضان فصام حتى خرج الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ)). أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨٤) ٨- كتاب : الصوم ٤٢ - باب : الصوم في السفر (٢٤٠٤)، النسائي كتاب: الصوم ٥٥- باب: الاختلاف على منصور (٢٢٨٩) ، عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٦٩) كتاب : الصيام باب: السفر في شهر رمضان ، الترمذي كتاب : الصوم باب : ما جاء في كراهية الصوم في السفر وقال: هذا حديث حسن صحيح ، البيهقي (٤/ ٢٤٦) كتاب: الصيام باب: المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضًا ويصبح صائما في سفره، ثم يفطر.

(١) انظر : المحصول (٢/ ١١٦) المعتمد (١/ ٢٧٨، ٢٧٩) الإبهاج (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٨٧) المحصول (٣/ ١٦٨) الإبهاج(٢/ ١٨٠) .

(٣) الحسين بن عيسى المعتزلي القدري المكنى بابن العارض انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر المحصول (٣/ ١٦٥) والإبهاج (٢/ ١٧٩).

وأجيب:

عن (أ) بأنه لا يصح فيما إذا كان الخاص أمرا، والعام نهيًا.

فإنه عام مطلقا، إذ الأمر لا يفيد التكرار، ثم بمنع الاستواء، فإن الخصوص راجح.

وعن (ب) بمنع أن التقدم يوجب المرجوحية مطلقا، بل بشرط تساوي الدلالة [١].

وإن لم يعلم التاريخ:

فالعام يبنى عليه - عندنا [٢] - وعبد الجبار [٣]، وبعض الحنفية [٤] - وتوقف فيه أبو حنيفة إلى ظهور التاريخ أو المرجوح [٥]، إذ الخاص منسوخ أو مخصص أو ناسخ، مقبول، أو مردود، إن كان آحادا، والعام متواترا.

وهذا الاحتمال بين ضعف ما تمسك به أصحابنا: من أنه يبنى عليه في الأحوال الثلاثة، فكذا في حالة الجهل [٦].

وتمسكوا - أيضا - بأنه يجوز التخصيص بالقياس مطلقا، فخبر الواحد أولى.

وهو ضعيف، إذ الأول: ممنوع، وأن أصله إن كان مقدما على العام **(أو جهل ذلك لم يصح القياس على غيره)** [٧].

فالمعتمد: أن علماء الأمصار في الأعصار، يقدمون الخاص على العام **(مع الجهل بالتاريخ)** [٨].

ولا يدفع بعدم تخصيص ابن عمر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: آية ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر المحصول (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٧٠) المعتمد (١/ ٢٧٩) تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٦٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: المحصول(٣/ ١٧١) المعتمد (١/ ٢٨١) تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٧١) المعتمد (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ١٧٣) المعتمد (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١٧٣) المعتمد(١/ ٢٧٩).

أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: آية ٥] وقوله عليه السلام: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) [١] مع خصوصهما [٢] - لاحتمال أن يكون لغير الجهل بالتاريخ، نحو النسخ ولو سلم فقد حصل الإجماع بعده، و الإجماع بعد الخلاف حجة [٣].

فرع:

من توقف إلى وجود المرجع، قال: إن عمل الأمة بأحدهما، أو أكثرهم مع عيبهم على من لم يعمل به - وشهرة روايته [٤]، وكونه بيانا للآخر، أو متضمنا الحكم الشرعي [٥] - مرجح.

قال البصري: هذه الأمور أمارة تأخيره [٦].

مسألة:

يجوز [٧] تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع:

(أ) للإجماع عليه.

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٣، ١٠٧٥) ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب : المصة والمصتان ٢٠(...)، النسائي (٦/ ٨٣) كتاب : النكاح باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، الدارمي (٢/ ١٥٧) ١١ - كتاب : النكاح ٤٩ - باب: كم رضعة تحرم (٢٢٥٢).

- ابن ماجه (٢/ ٤٦٤) ٩ - كتاب: النكاح ٣٥ - باب: لا تحرم المصة والمصتان (١٩٤٠).
- أحمد في المسند (٤/ ٤، ٥)، (٦/ ٣١، ٩٦، ٢٤٧)
- البيهقي (٧/ ٤٥٥)كتاب : الرضاع، باب : من قال : لا تحرم من الرضاع إلا خمس رضعات .
- ابن حبان (ص ٣٠٦ موارد) كتاب : النكاح، باب : ما جاء في الرضاع.

(٢) انظر ما أخرجه البخاري كتاب: الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، البيهقي (١/ ١٧٢) كتاب: النكاح، باب : ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٧٨) كتاب: أهل الكتاب، باب: نكاح نساء أهل الكتاب .

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٧٤) المعتمد (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ١٧٧) المعتمد (١/ ٢٨٢) .

(٥) انظر : المحصول (٣/ ١٨٠) المعتمد (١/ ٢٨٢).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ١٨١) المعتمد (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر : المحصول (٣/ ١٢٤) المعتمد (١/ ٢٧٦) المسودة (ص ١٢٦) الإبهاج (٢/ ١٨٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩).

(ب) وقوعه في آية القذف والزنا [١]، إذ هو دليل الجواز وزيادة.

(ت) دليل قاطع، فجاز تخصيصه به كالسنة المتواترة، بل أولى لأنه غير قابل للتأويل [٢]. وتخصيص الإجماع بهما غير جائز، لامتناع كونه خطأ [٣].

مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام [٤].

وتحقيقه: أن العام إن تناوله كان فعله مخصصا له ولغيره، إن دل دليل على تسويته له فيه، إن بقي من مدلول العام شيء، وإلا: فنسخ، فيعتبر في ذلك الدليل، والفعل ما يعتبر في الناسخ، إذ الناسخ والمخصص هو مجموعهما، وإلا: اختص بالأمة [٥].

فإن دل دليل على تسوية غيره له فيه: كان تخصيصا، أو نسخا على ما سبق.

ومنهم من منع التخصيص والنسخ به مطلقا، لأن المخصص هو ما يوجب متابعته، وهو أعم من العام [٦].

وأجيب: بأنه هو والفعل، وهما أخص منه، وهو غير آت في النسخ، إذ نسخ العام بما هو أعم منه جائز [٧].

وقيل: إن ثبت اتباعه في ذلك الفعل بخاص كان نسخا، وإن ثبت بعام كان تخصيصا.

وقيل: بالوقف.

مسألة:

علمه - عليه السلام - بفعل مخالف لمقتضى عام مع عدم إنكاره على فاعله - تخصيص له عنه [٨].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٢٣) المعتمد (١/ ٢٧٦) الإبهاج (٢/ ١٨٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٢٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٠) الإبهاج (٢/ ١٨٣).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٢٤) الإبهاج (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٢٥) المعتمد (١/ ٢٧٥) المسودة (ص ١٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧١).

(٥) انظر المحصول (٣/ ١٢٥).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٢٥) المسودة (ص ١٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٢).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ١٢٧).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١٢٧) الإبهاج (٢/ ١٩٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣) المسودة (ص ١٢٦).

فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخا في حقه، وإن ثبت مساواة غيره له كان نسخا مطلقا.

لنا:

أنه لا يسكت عن منكر، والإنكار السابق إنما يكفي لو لم يكن محتملا للتخصيص والنسخ كالعام.

مسألة:

مفهوم الموافقة يخص وفاقا [١].

وكذا المخالفة على الأظهر، وإن ضعف دلالته، للجمع بين الدليلين. [٢]

مسألة:

يجوز تخصيص العموم بالقياس عند الأئمة الأربعة، والأشعري، وأكثر المعتزلة: كأبي هاشم - في رواية - والبصري، والقاضي [٣] وقيل: لا [٤].

وقيل: بالجلي [٥] وهو: ما تتبادر علته إلى الفهم (كما في) قوله عليه السلام -: ((**لا يقضي القاضي وهو غضبان**)) [٦].

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٤٤٩) المحصول (٣/ ١٥٩) تيسير التحرير (١/ ٣١٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦) الإبهاج (٢/ ١٩٣).

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣١٦) القواعد والفوائد الضيائية (ص ٢٩٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦) المسودة (ص ١٢٧).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٤٨) المعتمد (٢/ ٨١١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) الإبهاج (٢/ ٨٨١) المعتمد (٢/ ٨١١) البرهان (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ١٨٨) المعتمد (٢/ ١٨٨) المسودة (ص ١٢٠).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ١٨٩) المعتمد (٢/ ٨١١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) تيسير التحرير (١/ ٣٢٢).

(٦) الحديث : متفق عليه .

أخرجه البخاري ٩٤- كتاب: الأحكام ١٣- باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (١/ ٧١٥)، مسلم (٣/ ١٣٤٢) ٣- كتاب: الأقضية ٧- باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٦- (١٧١٧) .

- أبو داود (٣/ ١٦) ١٨- كتاب : الأقضية ٩- باب : القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٨٩) .
- الترمذي (٣/ ٦٢٠) ١٣- كتاب: الأحكام ٧- باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤).
- النسائي (٨/ ٢٣٧) كتاب: آداب القاضي باب : لا يقضي القاضي وهو غضبان .
- ابن ماجه (٣/ ١٠٤ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٤- باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦)

=

والخفي ضده، وقيل: (هو قياس المعنى، والخفي قياس الشبه) [١]، وقيل ما ينقض القضاء وهو بخلافه، والخفي: ضده)وهو دور [٢].

الغزالي: إن تعادلا توقف، وإلا: رجح القوي [٣].

وعيسى بن أبان: إن خص بغيره جاز [٤].

الكرخي: إن خُصَّ بمنفصل [٥].

وقيل: التوقف، وهو كالتخصيص من حيث إنه لا يحكم بمقتضى العموم فيه، وبيانه من حيث إنه لا يحكم فيه بمقتضى القياس [٦]. ثم إن كان أصل القياس مخالفا للعام في القوة والضعف، فالخلاف في جوازه وعدمه مرتب على المساوي [٧].

لنا:

أنه خاص، فوجب أن يقدم، لما سبق [٨].

لهم: حديث معاذ [٩].

عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(١) انظر : المحصول (٣/ ١٤٩) الإبهاج (٢/ ١٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) تيسير التحرير (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ١٥٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩) الإبهاج (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٥٠) الإبهاج (٢/ ١٨٩) تيسير التحرير (١/ ٣٢٢) .

(٤) انظر : المحصول (٣/ ١٤٨) المعتمد (٢/ ٨١١) الإبهاج (٢/ ١٨٨) تيسير التحرير (١/ ٣٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩) المسودة (ص ١٢٠) .

(٥) انظر : المحصول (٣/ ١٤٨).

(٦) انظر المحصول (٣/ ١٥١) البرهان (١/ ٤٢٨) الإبهاج (٢/ ١٨٩) تيسير التحرير (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ١٩٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١٥٢) المعتمد (٢/ ٨١١) الإبهاج (٢/ ١٩٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨، ١٩) ١٨- كتاب : الأقضية ١١- باب : اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) واللفظ له ، والترمذي (٣/ ٦١٦) ١٣- كتاب : الأحكام ٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) والبيهقي (١٠/ ١١٤) كتاب : آداب القاضي باب: ما يقضي به القاضي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله =

(ب) العلة: إما راجحة، أو مساوية أو مرجوحة، وعلى الآخرين لا مخصص، ووقوع واحد من أمرين أقرب من وقوع واحد بعينه، ويمكن تقريره من جهة العام أيضا.

(جـ) العام معلوم، والقياس مظنون، فلم يقدم عليه.

(د) القياس فرع النص، فلا يقدم عليه.

(هـ) شرطه أن لا يرده النص إجماعا.

(و) جهة الضعف في القياس أكثر، فكان مرجوحا.

(ز) قياس التخصيص على النسخ [١].

وجواب:

(أ) النقض بالسنة. ودفع: بأنه لدليل يخصها.

وأجيب: بأنه للجمع بين الدليلين: لئلا يلزم الترك، وفيه التعارض [٢].

وعن (ب) بمنع ذلك مطلقا، بل في المتساوية، أما إنه آت في كل تخصيص.

وعن (ج) أنه - أيضا - مقطوع المتن، مظنون الدلالة، كالعام وزاد عليه بالخصوص، سلمناه لكن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء المظنون [٣].

وعن (د) أنه فرع نص آخر.

فإن قلت: النصوص متساوية المقدمات، واختص القياس بزيادة

قلت: نمنع الأولى.

وعن (هـ) أن ذلك حيث يدفع كل مقتضاه.

وعن (و) بمنعه، فإن كميات المقدمات قد تصير معارضة بكيفياتها، سلمناه، لكن الجمع بين الدليلين أولى من ترك الضعيف بالكلية، ثم إنه منقوض بتخصيص المقطوع بخبر الواحد.

ﷺ ؟ ولا في كتاب الله؟ قال: ثم أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)).

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٥٣، ١٥٦) المعتمد (٢/ ٨١٥) تيسير التحرير (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٥٨) المعتمد (٢/ ٨١٧) تيسير التحرير (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨١٥).

وعن (ز) بالفرق [١].

ولمن فرق بين الجلي والخفي:

أن الجلي أقوى لتبادر فهم العلة، والعموم غير متبادر منه، لكثرة تطرق التخصيص إلى العمومات، فوجب التقديم.

ولمن توقف:

أن مقتضى الدليل التوقف في خبر الواحد - كما تقدم في حجة القاضي - لكن ترك العمل به للإجماع، وهو غير حاصل في القياس فوجب التوقف [٢].

وأجيب: بأن ما لأجله أجمعوا - وهو الجمع بين الدليلين - حاصل.

مسألة:

عطف الخاص على العام لا يخصصه [٣].

خلافا للحنفية [٤].

وقيل: بالتوقف [٥].

كقوله عليه السلام: ((**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**)) [٦].

أي: بكافر - والمراد منه: الحربي وفاقا، فكذا الأول [٧].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٥٦) تيسير التحرير (١/ ٣٢٤) المعتمد (٢/ ٨١٦، ٨١٩) الإبهاج (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٥) المسودة (ص ١٤٠) الإبهاج (٢/ ٢١١) تيسير التحرير (١/ ٢٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢) تيسير التحرير (١/ ٢٦٢) الإبهاج (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) الإبهاج (٢/ ٢١١).

(٦) الحديث: إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده: حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي - وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.

أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٩٠، ٢٩١ بتحقيقي) ٢١- كتاب الديات ٢١- باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠) البيهقي (٨/ ٣٠) كتاب: الجنايات باب: في من لا قصاص بينه باختلاف الدينين، ابن حبان (١/ ٤١٤، ٤١٥ موارد) ٢٧- كتاب: المغازي والسير ١٠ - باب: ما جاء في غزوة الفتح (١٦٩٩)، عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٩) كتاب: العقول، باب: قود المسلم بالذمي (١٨٥٠٧)

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٥) المعتمد (١/ ٢٠٨) الإبهاج (٢/ ٢١٢) تيسير التحرير (١/ ٢٦١).

قلنا: نمنع أن معناه ذلك، إذ هو كلام تام، فلا يضمر مع الاستغناء عنه [١].

قالوا: فيمتنع قتله مطلقا [٢].

قلنا: تخصيص: للدليل، وهو خير من الإضمار، سلمناه لكن العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه.

ولأن جعله مخصصا يقتضي الاشتراك، أو المجاز، لأنه استعمل في غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨] [٣]، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك.

ولأنه لو أفاد فحيث لا يفيد يلزم الترك بالدليل، وعكسه لا يستلزم ذلك، فكان أولى.

لهم:

أن حرف العطف يجعلهما كالشيء الواحد، وهو يقتضي التسوية لا الحكم، وتفاصيله.

ولأنه لا بد في المعطوف من إضمار، فإن أضمر ما تقدم - وهو فيه خاص - فوجب أن يكون في الأول كذلك، وإن أضمر غيره، أو بعضه المعين أو غير المعين - فباطل، وعلته ظاهرة [٤].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك يقتضي ما ذكرتم.

وعن (ب) بمنع أنه لا بد من الإضمار، سلمناه لكن بعض المذكور، ولا نسلم عدم الدلالة عليه [٥].

مسألة:

لا يخص الخبر بمذهب الراوي الصحابي [٦].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٦) المعتمد (١/ ٣٠٩) الإبهاج (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦١) المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٣) وانظر: المحصول (٢/ ٦٣٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٥) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٩) تيسير التحرير (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٧) المعتمد (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٩١) تيسير التحرير (٢/ ٧١) المسودة (ص ١٢٧) الإبهاج (٢/ ٢٠٧) البرهان (١/ ٤٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٦).

خلافا للحنفية [١] والحنابلة [٢].

عبد الجبار: إن وجد ما يقتضي تخصيصه به، لم يخص بمذهب الصحابي، بل به، وإلا: خص بمذهبه. [٣]

إمام الحرمين: إن احتمل النسيان، أو الاحتياط لم يخص، وإلا: لم يجز التعلق بالحديث [٤].

مثال قوله - عليه السلام -: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [٥].

مذهب ابن عباس - وهو رواية - أن المرتدة لا تقتل [٦].

فلذلك اختلفوا فيه [٧]، وخبر أبي هريرة لا يصح مثاله [٨]، إذ العدد نص فلا يقبله [٩].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٩١) التمهيد للإسنوي (ص ٤٠٧) الإبهاج (٢/ ٢٠٧) تيسير التحرير (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥) المسودة (ص ١٢٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٧٢) الإبهاج (٢/ ٢٠٧) المعتمد (٢/ ٦٧٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٣٦) الإبهاج (٢/ ٢٠٧).

(٥) الحديث صحيح أخرجه البخاري ٥٦- كتاب: الجهاد ١٤٩- باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، أبو داود (٤/ ٥٢٠) ٣٢- كتاب: الحدود ١- باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١).

- الترمذي (٤/ ٤٨) ١٥- كتاب: الحدود ٢٥- باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن.
- النسائي ٣٧- كتاب: تحريم الدم ١٤- باب: الحكم في المرتد (٤٠٧٠، ٤٠٧١).
- ابن ماجه (٣/ ٢٢٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٢- باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥) قال السندي: من بدل دينه، المراد بمن المسلم، أو المراد بدينه: الدين الحق.
- الطيالسي في مسنده (١/ ٢٩٦) كتاب: الحدود باب: عدم الشفاعة في إقامة الحدود وما جاء في حد الردة.
- عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢١٣) كتاب: الجهاد باب: القتل بالنار.
- الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩) كتاب: الفضائل باب: مناقب ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٧٧) كتاب: اللقطة باب: كفر المرأة بعد إسلامها والدارقطني (٣/ ١١٨) كتاب: الحدود والديات وغيره عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.

(٧) آراء العلماء في قتل المرتدة انظر: تيسير التحرير (٣/ ٧٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩).

(٨) وهو حديث الولوغ وقد تقدم.

(٩) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٠٨) المعتمد (٢/ ٦٧٠) تيسير التحرير (٣/ ٧٢).

لنا:

العموم ظاهر ، وفعله محتمل، فلا يترك به [١].

لهم:

مخالفته لا عن طريق يقدح في عدالته، وعن طريق ظني يوجب بيانه، إزالة للتهمة، والشبهة، وعن قطعي يوجب اتباعه [٢].

وأجيب:

بأنه لو كان لقطعي لبينه، لئلا يخالف ، ولوجب على مثله موافقته، ولم يخف عن غيره، ثم الظني يجب إظهاره لو اتفق فيه الكلام، فلعله لم يتفق، ثم لا يلزم من إظهاره اشتهاره [٣].

فإن لم يخصص بفعل الراوي، فبفعل غيره أولى، فإن خص به: فإن قيل بعدم حجية قول الصحابي لم يخص به، وإلا: فيحتمل الأمرين، والأظهر: التخصيص للجمع بين الدليلين [٤].

مسألة:

الجواب: إن لم يستقل دون السؤال للمادة أو غيرها - تبعه في عمومه، وخصوصه [٥].

وإن استقل فالمساوي ظاهر [٦].

والخاص جائز إن نبه في المذكور على حكم غيره، والسائل مجتهد، لا يفوت باجتهاده الوقت، وحكمه - حينئذ - كحكم السؤال، لكن لا يسمى عاما لدلالة التنبيه [٧].

والأعم في غير ما سئل عنه لا خلاف فيه، كقوله عليه السلام - ((هو الطهور ماؤه الحل

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ١٩٢) تيسير التحرير (٣/ ٧٣) المعتمد (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ١٩٤) المعتمد (٢/ ٦٧١) تيسير التحرير (٣/ ٧٢) الإبهاج (٢/ ٢٠٩) .

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٩٥) الإبهاج (٢/ ٢٠٩) المعتمد (٢/ ٦١٧).

(٤) انظر : تيسير التحرير (٣/ ٧١).

(٥) انظر : المحصول (٣/ ١٨٧) المعتمد (١/ ٣٠٣) تيسير التحرير (١/ ٢٦٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٨).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٧٤) المعتمد (١/ ٣٠٣) المحصول (٣/ ١٨٨).

(٧) انظر : المحصول (٣/ ١٨٨) المعتمد (١/ ٣٠٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٦) .

ميتته)) [١].

وفيما سئل عنه كقوله - عليه السلام:- ((خُلق الماء...)) [٢] الحديث لا يخص به عند المعظم [٣].

خلافًا للشافعي - فيما نسب إليه [٤] - والمزَني [٥]، وأبي ثور [٦]، والقفال،

(١) الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٦٤) ١- كتاب : الطهارة ٤١- باب : الوضوء بماء البحر (٨٣) ، الترمذي (١/ ١٠٠، ١٠١) ١- كتاب : الطهارة ٥٢- باب : ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .
- النسائي ١: كتاب : الطهارة ٤٧- باب: ماء البحر (٥٩) ٢- كتاب : المياه باب : الوضوء بماء البحر (٣٣٣)، كتاب : الصيد ، باب : ميتة البحر (٤٣٥٥) .
- ابن ماجه (١/ ٢١٩، ٢٢٠ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٣٨- باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .
- مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، (٢/ ٤٩٥) ٢- كتاب: الطهارة ٣- باب : الطهور للوضوء (١٢)، ٢٥- كتاب : الصيد ٣- باب : ما جاء في صيد البحر (١٢) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣)، (٣/ ٣٧٣) ، (٥/ ٣٦٥) .
- الدارمي (١/ ١٨٦) ، (٢/ ١٢٦)، ٢- كتاب : الصلاة ، ٧- كتاب : الصيد، باب : الوضوء من ماء البحر (٦) ، باب : في صيد البحر (٢٠١١) .
- الحاكم في المستدرك (١/ ١٤١) كتاب : الطهارة، باب : البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
- الدارقطني (١/ ٣٤) كتاب : الطهارة باب : في ماء البحر .

(٢) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٥٣، ٥٤) ١- كتاب : الطهارة ٣٤- باب : ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) عن أبي سعيد الخدري.
- الترمذي (١/ ٨٣) ١- كتاب : الطهارة ٤٩- باب : ما جاء في الماء لا ينجسه شيء (٦٦) .
- النسائي (١/ ١٧٤) ٢- كتاب: المياه ١- باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٧، ٣٢٨) .
- ابن ماجه (١/ ٢٨٢ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١- باب: الحياض (٥٢٠).
- أحمد في المسند (١/ ٢٣٤، ٣٠٨) ، (٣/ ١٦، ٣١، ٨٦) ، (٦/ ١٧٢، ٣٣٠).
- تحفة الأشراف (٣١١٤).

(٣) انظر : البرهان (١/ ٣٧٢) المعتمد (١/ ٣٠٣) المحصول (٣/ ١٨٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) تيسير التحرير (١/ ٢٦٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) .

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٧٢) الإبهاج (٢/ ١٩٩) .

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم . من أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٥هـ ، وتوفى سنة ٢٦٤ هـ انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٤٨) النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩) وفيات الأعيان (١/ ١٩٦).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور من أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١١٨) شذرات الذهب (٢/ ٩٣) تاريخ بغداد (٦/ ٦٥) .

والدقاق [١].

وعلى الخلاف: العام الوارد على سبب خاص، من غير سؤال، كقوله - عليه السلام - ((أي إهاب دبغ...)) [٢] الحديث.

لنا:

(أ) ظاهر العموم، وخصوص السبب لا يعارضه، لجواز التصريح به معه.

(ب) لو كان خصوصه مانعا لزم التعارض، وأنه خلاف الأصل.

(ج) لو كان خصوصه مخصصا: فحيث لم يخصص - كما في أكثر العمومات - لزم الترك بمقتضى الدليل، وعكسه لا يستلزم ذلك، فكان أولى [٣].

لهم:

(أ) لو كان عاما لجاز تخصيص السبب كغيره، ليساوى دلالة العام على مدلوله، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

(ب) لو كان الحكم عاما لما تأخر البيان إلى ذلك الوقت ظاهرا.

(ج) قياسه على غير المستقل، بجامع عدم إلغاء فائدة السؤال.

(د) لو كان عاما لما كان مطابقا للسؤال، فكان غير جائز كالخاص [٤].

---

(١) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، والخياط ولد سنة ٣٠٦هـ، توفي سنة ٣٩٢هـ انظر تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) النجوم الزاهرة (٢/ ٢٠٦) الوافي بالوفيات (١/ ١١٦).

(٢) الحديث: صحيح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر أخرجه

- مسلم (١/ ٢٧٧) ٣- كتاب: الحيض ٢٧- باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).
- أبو داود (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨) ٢٦- كتاب: اللباس ٤١- باب: في أهب الميتة (٤١٢٣).
- الترمذي (٤/ ١٩٣) ٢٥- كتاب: اللباس ٧- باب: جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨).
- ابن ماجه (٤/ ١٨٦، ١٨٧) ٣٢- كتاب: اللباس ٢٥- باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩).
- تحفة الأشراف (٥٨٢٢) إهاب: هو الجلد قبل الدباغ وأخرجه النسائي (٧/ ١٧٣) كتاب: الفرع والعتيرة.
- الدارقطني (١/ ٤٣، ٤٤) كتاب: الطهارة باب: الدباغ.
- البيهقي (١/ ١٥) كتاب: الطهارة باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ.

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٩) تيسير التحرير (١/ ٢٦٤) المعتمد (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٩٠) تيسير التحرير (١/ ٢٦٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٦).

(هـ) السبب كالعلة، لأنه المثير للحكم، فيختص به، ولو (لم)يختص به لم يكن في معرفته ونقله فائدة، فكان يمتنع إطباق الأمة على جوازه [١].

وجواب:

(أ) بمنع الملازمة، والتساوى ممنوع، وسنده العام المشكك، ثم بمنع امتناع اللازم، اذ نقل عن الحنفية جوازه، إذ لم يثبت للأمة فراشًا مع ورود قوله - عليه السلام- ((الولد للفراش)) فيها - وإحالته إلى عدم معرفة الحديث، وصحته - بعيدة [٢].

(ب) بمنع الملازمة - أيضا - إذ الحاجة ربما لم تتفق قبله، ثم هو منقوض بذلك الشخص والزمان والمكان.

(ج) بالفرق.

(د) بمنع الملازمة، وإذ المعنى منها أن لا يعدل عن السؤال إلى غيره، ولا يغادر منه شيئا كما في الخاص، لا أنه لا يزيد عليه، لا سيما من جنسه، وإلا: لما صح ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) [٣].

(هـ) بمنعه، إذ الجامع وصف طردي، ثم بالفرق، ثم هو منقوض بالسائل، فانه مشير له، مع أنه لا يختص به وفاقا.

(و) بمنعه إذ الفائدة غير منحصرة في الاختصاص، إذ نفس العلم فائدة، كيف وفيه

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ١٩٠) تيسير التحرير (١/ ٢٦٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٥).

(٢) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٨٦- كتاب: الحدود ٢٣- باب: للعاهر الحجر (٢٤٩٩) .

- مسلم (٢/ ١٠٨١) ١٧- كتاب : الرضاع ١٠- باب : الولد للفراش، وتوقى الشبهات ٣٧- (١٤٥٨) .
- أبو داود (٢/ ٧٠٣) كتاب : الطلاق باب : الولد للفراش .
- الترمذي (٣/ ٤٦٣) ١٠- كتاب : الرضاع ٨- باب : ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧) وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
- النسائي (٦/ ١٨١) ٢٧- كتاب: الطلاق ٤٨- باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش .
- ابن ماجه (٢/ ٤٩٧ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٥٩- باب: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٢٠٠٦) واللفظ له عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).
- الدارمي (٢/ ٢٠٣) ١١- كتاب: النكاح ٤١- باب : الولد للفراش .
- البيهقي (٦/ ٤٠٢) كتاب: اللعان باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان تحفة الأشراف (١٣١٣٤) انظر البرهان (١/ ٣٧٩) تيسير التحرير (١/ ٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه .

فائدة عدم جواز تخصيصه [١].

مسألة:

لا يخص العام بذكر بعضه [٢].

خلافًا لأبي ثور [٣].

لحديث: (الإهاب [٤]، وشاة ميمونة)، لأن المخصص مناف، وذكر البعض غير مناف [٥].

له: أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه [٦].

وجوابه: منعه، فإن مفهوم اللقب ليس بحجة، سلمناه، لكنه ضعيف جدا، فالعموم أولى.

مسألة:

(جواز التخصيص بالعادات) [٧]

لا يخص بالعادة، إلا: إذا علم وجودها في زمن الرسول، وعدم إنكاره لها، أن يكون مجمعا عليها، لكن المخصص إنما هو تقرير الرسول أو الإجماع [٨].

ونقل عن الحنفية التخصيص بها مطلقا [٩].

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ١٩٠) المعتمد (١/ ٣٠٥) تيسير التحرير (١/ ٢٦٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٥).

(٢) المحصول (٣/ ١٩٥) التمهيد (ص ٤٠٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) تيسير التحرير (١/ ٣١٩) المعتمد (١/ ٣١١).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ١٩٥) التمهيد (ص ٤٠٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٣) المعتمد (١/ ٣١١).

(٤) وهو قوله ﷺ : ((أي إهاب دبغ فقد طهر)).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٧) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠) المحصول (٣/ ١٩٧).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٢١٠) المحصول (٣/ ١٩٧) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر : البرهان (١/ ٤٤٦) المحصول (٣/ ١٩٨) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٧) الإبهاج (٢/ ١٩٤) تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٩) انظر : المحصول (٣/ ١٩٩) المسودة (ص ١٢٣) تيسير التحرير (١/ ٣١٧) شرح الكوكب المنير (١/ =

وهو ضعيف، إذ أفعال الناس ليست بحجة على الشارع [١].

ومنه: ما إذا نهى الرسول عن أكل الطعام مثلا، وكانت العادة جارية بأكل الطعام معين [٢].

والفرق في اللفظ مؤثر في التخصيص وفاقًا، وليس هو مما نحن فيه في شيء.

مسألة:

قصد المدح والذم من العام لا يخصصه [٣]، لأنه غير مناف له، إذ التصريح به معه لا يعد منافيا، فيجب التعميم [٤].

وكونه سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر [٥]، لا ينافي أن يقصد معه العموم، بل ثبوته بصفة العموم أبلغ [٦].

مسألة:

إذا عقب عام باستثناء، أو صفة، أو حكم - لا يتأتى في كله:- فعام عند المعظم [٧]، وعبد الجبار [٨].

وخاص عند الحنفية. [٩]

---

٣٨٧) البرهان (١/ ٤٤٦).

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٩٩) الإبهاج (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٣) المعتمد (١/ ٣٠٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٢) تيسير التحرير (١/ ٢٧٥) المسودة (ص ١٢٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) المعتمد (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) المعتمد (١/ ٣٠٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٢).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٤) المعتمد (١/ ٣٠٢) تيسير التحرير (١/ ٢٥٧).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٨) الإبهاج (٢/ ٢١٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩) المعتمد (١/ ٣٠٦) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠) المسودة (ص ١٣٩).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٦).

(٩) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩) المعتمد (١/ ٣٠٦)، الإبهاج (٢/ ٢١٣).

وتوقف فيه إمام الحرمين [١]، والبصري [٢]، والإمام [٣].

كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]، وقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: آية ١] أي: الرغبة في مراجعتهن، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨] [٤].

للمعمم:

أن اللفظ عام، وكون الضمير عائدًا إلى بعضه لا ينفيه، فوجب إجراؤه على العموم، و-أيضا - لفظان فلا يلزم من مجازاته أحدهما مجازاته لآخر [٥].

ولمن خص:

الأصل مطابقة الكناية للمكنى [٦].

و أجيب: بأنه إذا لم يستلزم مخالفة أصل آخر [٧].

ولمن توقف:

أن تخصيص الكناية لإعمال العموم، ليس أولى من العكس فوجب التوقف [٨].

وأجيب: بمنعه، فإن أعمال العموم أولى، لكونه مسوغا، وأظهر دلالة.

ولا يجاب: بأن تخصيص الأول يوجب تخصيصها من غير عكس

- لأن الثاني - حينئذ - ليس بمخصص، لعوده إلى ما تقدم، وهو معنى عمومه [٩].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٠) الإبهاج (٢/ ٢١٣) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠) المسودة (ص ١٣٩).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ٢٠٨).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٢٠٨) المعتمد (١/ ٣٠٦) الإبهاج (٢١٣)

(٥) انظر :- شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٩) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩١).

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٩)

(٨) انظر : المحصول (٣/ ٢١١) المعتمد (١/ ٣٠٧) الإبهاج (٢/ ٢١٤).

(٩) انظر: الإبهاج (٢/ ٢١٤).

فصل

تقسيم المطلق والمقيد [١]

المطلق الحقيقي: لفظ دال على ماهية الشيء فقط

والإضافي: مختلف.

نحوه (رجل) و(رقبة) فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورتبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية.

والمقيد مقابلهما [٢].

مسألة:

لا يحمل المطلق على المقيد إن اختلف حكمهما [٣].

وإن اتحدا، والسبب واحد، وكانا مثبتين - حمل عليه إجماعا [٤].

وإن تأخر - إلا: إذا تأخر بعد وقت العمل به - فإنه نسخ، لامتناع حمله على البيان. [٥].

ونقل بعضهم الخلاف فيما إذا تأخر المقيد بحمله على النسخ لعل المراد منه: ما إذا تأخر بعد وقت عمله، وإلا: فالحمل على النسخ مع إمكان حمله على البيان بعيد، ثم يلزم عكسه [٦].

لنا:

المطلق جزء مقيد، فالعامل به عامل بالدليلين من غير عكس فكان أولى.

لا يقال:

لا نسلم أن المطلق جزؤه، بل ضده، سلمناه، لكن حمل المقيد على الندب، والمطلق على الوجود جمع - أيضا -، ويزيد أنه لم يزل حكم واحد منهما - لأن مفهوم ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: في هذا التقسيم (المطلق والمقيد) والمصادر الآتية: المحصول (٢/ ٥٣١) البرهان (١/ ٣٥٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٠) الإبهاج (٢/ ٢١٦) المسودة (ص ١٤٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢١٤) المعتمد (١/ ٣١٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢١٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٣٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٣٢).

[النساء: آية ٩٢] هو مفهوم (رقبة) مع زيادة، فكان جزءا منه، والتضاد إنما هو باعتبار الحكم، فإن وجوب الجزء وحده مناف لوجوب المركب منه ومن غيره.

وبمنع أنه لم يزل حكم الواحد منهما، لأن ظاهر المقيد وجوبه، - حينئذ - ما ذكرنا أولى، للخروج عن العهدة بيقين، ولعدم ترك مدلول اللفظ فيه، وعدم الترك في غير محل التعارض، دون ما ذكرته [١].

فإن كانا منفيين كقوله: ((لا يعتق مكاتبًا)) و((لا يعتق مكاتبا كافرًا))، فلا منافاة بينهما إلا: من جهة المفهوم فان لم يقل به عمل بهما، وإن قيل (به) فالثاني بمفهومه ينافي عموم الأول فيقيد به، كالتخصيص به [٢].

وإن كان أحدهما: أمرا والآخر نهيا، كقوله: ((اعتق رقبة)) [٣]، ((ولا تعتق رقبة كافرة)) أو عكسه، كان المطلق مقيدًا بضد الصفة المذكورة.

وان اختلف السبب كالقتل والظهار [٤].

فثالثها: وهو قول الشافعي والمحققين - حمله عليه، لقياس أو غيره [٥]، إذ القياس حجة شرعية غير مختص بصورة دون صورة، فإذا دل على حمل المطلق على المقيد: وجب المصير إليه.

وأورد: بأن من شرطه أن لا يكون على خلاف النص [٦].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٣٢)، الإبهاج (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٢) المعتمد (١/ ٣١٣) المسودة (ص ١٤٦).

(٣) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٣- كتاب: الصيام ٣٠- باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦)، مسلم (٢/ ٧٨١) ١٣- كتاب: الصيام ١٤- باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١)، أبو داود ٨- كتاب: الصيام ٣٦- باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٢٤)، الترمذي ٦- كتاب: الصيام ٢٨- باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) والنسائي (٢/ ٢١٢ الكبرى) كتاب: الصيام ١٤-اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة (٣١١٦) تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠١) المعتمد (١/ ٣١٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٨٠).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢١٨) المعتمد (١/ ٣١٣) الإبهاج (٢/ ٢١٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٣) تيسير التحرير (١/ ٣٣٠) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٣٣).

وأجيب: بأن المراد منه: المخالفة المانعة من الجمع، وإلا: لما جاز التخصيص به.

و- أيضا- القياس على تخصيص العام بالقياس، والجامع صيانته عن الإلغاء، بل التقييد أولى، لأنه ليس فيه إبطال دلالة اللفظ، بخلاف التخصيص.

وفرق: بأن النص بعد التخصيص يبقى معمولا به في بقية الأفراد، وفي صورة التقييد يبطل بالكلية، فكان نسخا، وهو غير جائز بالقياس وخبر الواحد في المقطوع.

ورد: بأنه بطريق البيان، لا بطريق الإزالة ، ولهذا كان الحكم كذلك لو كانا مقترنين، أو المقيد متقدما مع امتناع النسخ فيه [١].

قيل عليه: فكان يجب أن لا يثبت بالقياس، وإلا: لكان الثابت به ثابتا بالنص بطريق (البيان) لإمكان مثله في كل قياس، وهو منقدح [٢].

للمانع:

ما تقدم [٣]:

وأجيب: بما تقدم، وقد عرف ما فيه، وبالنقض باشتراط السلامة عن العيوب، وهو لازم إن كان طريقه القياس، أو خبر الواحد، وإن كان طريقه قطعيا، أو كان من نفس الرقبة - إذ تكريرها في النص يدل على كمالها، والمعيوب ليس كذلك فمندفع [٤].

والثالث:

أن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا:

(أ) إذ القرآن كالكلمة الواحدة.

(ب) أن الشهادة أطلقت مرارا، وقيدت بالعدالة مرة، وحمل المطلق على المقيد.

(ت) أن الذاكرات محمول على قوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٢) الإبهاج (٢/ ٢١٩) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٤٣٥) المحصول (٣/ ٢١٩) تيسير التحرير (١/ ٣٣٣) الإبهاج (٢/ ٢١٩).

(٣) ما تقدم من أن تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به إما لأنه مانع لحكم كان ثابتًا بالنص لولاه ، أو لأنه زيادة على النص ، وأنه نسخ ، والنسخ بالقياس جائز. انظر : المحصول (٣/ ٢٢٠) الإبهاج (٢/ ٢١٩) البرهان (١/ ٤٣٤) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٣٦) المحصول (٣/ ٢٢١).

لفظا من غير دليل آخر، إذ الأصل عدمه [١].

وأجيب:

عن (أ) بمنع ذلك في كل شيء، بل في أنه لا تناقض فيه.

وعن (ب) بأنه للإجماع، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: آية ٦]. والقياس على محل التقييد بجامع حصول الثقة.

وعن (ج): بأنه للعطف، وقرينة المدح، وحكم المنفين، أو المختلفين -في هذا بالتقسيم- غير خاف مما سبق [٢].

فرع:

إذا أطلق في موضع، وقيد في موضعين بقيدين متضادين فإن (كان) السبب واحدا، كما في حديث (الولوغ) [٣]، فإنه روي ((إحداهن)) [٤]، و((أولاهن)) [٥] و((أخراهن)) [٦] - فالمطلق على إطلاقه، إذ ليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فيتعارضان ويبقى المطلق على إطلاقه [٧].

وإن كان السبب مختلفا، كما في صوم (التمتع)، وصوم (الظهار) وإطلاق قضاء رمضان؛

فمن قال: بالتقييد لفظا، فالحكم عنده كما سبق.

ومن قال: به قياس، فيلحقه بأكثرهما شبها.

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٢١٩) تيسير التحرير (١/ ٣٣٣) المحصول (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٣٥) المحصول (٣/ ٢٢٠) الإبهاج (٢/ ٢١٩) تيسير التحرير (١/ ٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦) كتاب: الطهارة باب: ولوغ الكلب في الإناء.

(٥) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) ٢- كتاب: الطهارة ٢٧- باب: حكم ولوغ الكلب عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ١٥١) أبواب الطهارة ٦٨- باب: ما جاء في سؤر الكلب (٩١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٥).

وعند التعارض: يجب إجراء المطلق على إطلاقه، لما سبق [١].

تنبيه:

المطلق كالعام، والمقيد كالخاص، فما ذكر في التخصيص: من متفق، ومختلف، ومختار، ومزيف - جار هاهنا من غير تفاوت [٢].

فصل

المجمل:

المبهم، من أجمل الأمر، أي أبهم [٣].

وقيل: المجموع، من أجمل الحساب، إذا جمع وجعل جملة واحدة [٤]. وقيل: المحصل، من أجمل الشيء إذا حصله [٥].

وفي الاصطلاح:

قيل: (لفظ تمس الحاجة إلى بيانه في حق السامع، دون المتكلم)وهو: غير جامع ومانع: لخروج الفعل، ودخول اللفظ الذي أريد منه المجاز المرجوح.

وقيل: (ما لا يطاق العمل به إلا: ببيان يعتريه).

وهو:غير مانع لما تقدم.

وقيل: (هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء) وفساده بيّن.

وقيل: (ما لم تتضح دلالته) [٦].

وهو: غير مانع لدخول المهمل.

الغزالي: (هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، إلا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال).

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٢٢٣) تيسير التحرير (١/ ٣٣٤) المسودة (ص ١٤٥) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٤).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥) الإبهاج (٢/ ٢١٦) .

(٣) انظر : لسان العرب، تاج العروس ، الصحاح (بهم) ، مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) ، جمهور اللغة (١/ ٣٣١) المصباح المنير (١/ ١٠٣، ١٠٤)

(٤) لسان العرب ، تاج العروس ، الصحاح (بهم) المقاييس (١/ ٤٨١).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ٤٨١).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤) .

وهو: غير جامع ومانع، لخروج الفعل، ودخول نحو: ((اعتق رقبة))، إن عنى بـ (معنيين): معنيين كيف ما كانا، وإن أراد مختلفين فغير جامع من وجهين: ما تقدم، وخروج المتواطئ.

البصري: ((**ما أفاد شيئا من (جملة) أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يُعَيِّنه**)) [١].

وأورد: بأن ذكر اللفظ بعد (ما) يشعر بإرادته منه، فيكون غير جامع، لما سبق، فالأولى: أن يحذف عنه، فيصح [٢].

والمبين:

ما ورد عليه البيان، والمستغنى عنه: إما للوضع كالنص، والظاهر أو للمعنى: كالمفهومين والإيماء [٣].

والأظهر: أن الأول هو الحقيقة.

والبيان [٤]: اسم مصدر بين، وهو عبارة عن الدلالة.

وفي الاصطلاح:

قال الصيرفي: هو التعريف [٥]، فحده: **بأنه (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).**

وقال القاضي [٦]، **والغزالي** [٧]، **والإمام** [٨]، **وأبو هاشم والبصري** [٩]:

هو الدليل، فحدوه بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن بالمطلوب [١٠].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣١٧) المعتمد (١/ ٣١٧).

(٢) انظر في تعريف المجمل المراجع الآتية: البرهان (١/ ٤١٩) المعتمد (١/ ٣١٧) المحصول (٣/ ١٣٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٧) المعتمد (١/ ٣١٩).

(٤) انظر في معنى البيان البرهان: (١/ ١٥٩) المعتمد (١/ ٣١٧) تيسير التحرير (٣/ ١٧١) المسودة (ص ١٨١، ٥٧٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨).

(٥) انظر: البرهان (١/ ١٥٩) المعتمد (١/ ٣١٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨) المسودة (ص ٥٧٢).

(٦) انظر البرهان (١/ ١٦٠).

(٧) انظر: المستصفى (١/ ٣٦٥) المنحول (ص ٦٤).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٢٢٦).

(٩) انظر: المعتمد (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ١٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٠) المعتمد (١/ ٣١٧).

وقال أبو عبد الله البصري [١]: هو نفس العلم أو الظن، الحاصل من الدليل، فقال: إنه عبارة عن تبيين الشيء، فهو والبيان عنده (شيء) واحد [٢].

والأشبه: قول القاضي [٣].

ثم لا يقال ذلك - في الاصطلاح - لكل دليل، بل لما دل على المراد بخطاب لا يستقل في الدلالة عليه [٤]

والمفسر: كالمبين [٥].

أما النص، والظاهر، والمؤول، والمحكم، والمتشابه - فقد تقدم تفسيرها.

مسألة:

الدليل: إما عقلي، ولا إجمال فيه، و إما شرعي: وهو إما أصل، أو مستنبط منه، وهو القياس، ولا إجمال فيه [٦].

والأصل: إمَّا قول، أو فعل، والقول: إما مفرد أو مركب والمفرد:

إما علم كـ (زيد)، المتردد بين شخصين سميا به.

أو غير علم:

ظاهر: حكم عليه بالإجمال:

حال استعماله في موضوعه، كالمشترك والمتواطئ [٧].

أو في (بعض) موضوعه، كالعام إذ خص بمجهول: من صفة [٨] أو استثناء [٩]، أو

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٠) المسودة (ص ٥٧٢) المعتمد (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: البرهان (١/ ١٦٠).

(٤) انظر المحصول (٣/ ٢٢٧).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٢٧) المعتمد (١/ ٣١٩).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٧) البرهان (١/ ٤١٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٣).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٩) المعتمد (١/ ٣٢٣).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٤٢١) المعتمد (٣/ ٣٢٣).

دليل منفصل [١]، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: آية ٣٠]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٤]، وكما إذا قيل في عام: المراد منه البعض.

أو خارج موضوعه كالمنقولات الشرعية، والخاصة، والمستعمل في مجاز غير متعين [٢].

أو اسم إشارة أو موصول - عند صلاحية كل منها لأمور - أو معطوف يصلح أن يكون مبتدأ.

والمركب كالنفي الداخل على غير المنفي ذاته، وله صفات يصلح كل منها أن يكون هو المنفي وكإتباع الصفات بما يصلح أن ترجع إلى كلها، أو بعضها، كـ (طبيب) و(أديب) و(خياط) (ماهر) [٣]، وكالمتردد بين جمع الأجزاء، وبين جمع الصفات نظرا إلى اللفظ - وإن تعين أحدهما لمنفصل - كقوله: الثلاثة: زوج وفرد.

وأما الفعل: فمجمل ما لم يقترن بما يدل على وجه وقوعه [٤].

ثم المجمل: واقع في كتاب الله وسنة رسوله [٥]، لما تلونا من الآيات، ولما سبق في المشترك [٦].

ودليل المخالف قد مضى بجوابه فيه [٧].

مسألة:

لا إجمال في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان [٨].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٥) المعتمد (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٦) المعتمد (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٦).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٧).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٣٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٣) المسودة (ص ٩٠) المحصول (٣/ ٢١٤).

خلافا للكرخي [١]، والبصري [٢].

لنا:

(أ) تبادر الذهن إلى تحريم ما يقصد منها [٣].

(ب) قوله - عليه السلام -: ((لعن الله اليهود: حرمت عليهم الشحوم، فَجَمَّلُوهَا، وباعوها، وأكلوا أثمانها)) [٤] - يفيد: أن تحريم الشحوم يفيد تحريم ما يقصد منها [٥].

وأورد: بأنه حكاية حال، فلعله كان مقترنا بما يعم، ثم اللعن لعله للعمل به قبل البيان، فإن ما فعلوه يحتمل أن يكون مرادا منه.

وأجيب: بأنه اختلاف الأصل والظاهر، ولو كان اللعن لما ذكرتم لوجب أن ينبه عليه، دفعا للظن الباطل.

(ج) التعميم أكثر فائدة من الإجمال، فكان الحمل عليه أولى ولزوم كثرة الإضمار له ممنوع، لنقله إلى تحريم ما يقصد منه ثم هو خير من الإجمال.

(د) يفهم من (ملك الدار والجارية) حل السكنى والإجارة والبيع، وحل الوطء والاستخدام والبيع، فإذا جاز ذلك فيه جاز أيضا فيه التحريم [٦].

---

(١) انظر المعتمد (١/ ٢٣٣).

(٢) البصري هو : أبو عبد الله . انظر رأيه في : المعتمد (١/ ٣٣٣)، المحصول (٣/ ٢٤١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٠) المغنى (١٧/ ١٣٨) تيسير التحرير (١/ ١٦٦).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٣٣) المحصول (٣/ ٢٤٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٠) .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (٤/ ١١٢) ٣٤- كتاب: البيوع ١١٢ : باب : بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦).

- مسلم (٣/ ١٢٠٧) ٢٢- كتاب: المساقاة ١٣ - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ٧١- (١٥٨١).
- أبو داود (٢/ ٢٥١) ١٧- كتاب : البيوع والإجارة باب : من ثمن الخمر (٣٤٨٦) .
- الترمذي (٣/ ٥٩١) ١٢- كتاب : البيوع ١٦- باب : ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) قال : هذا حديث حسن صحيح .
- النسائي كتاب : الفرع والعتيرة ٨- باب : النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٦٧).
- وابن ماجه (٣/ ٢١، ٢٢ بتحقيقي) ١٢- كتاب: التجارات ١١ -باب : ما لا يحل بيعه (٢١٦٧).
- الدارمي (٢/ ١٥٦) ٩- كتاب : الأشربة ٩- باب : النهي عن بيع الخمر وشرائها (٢١٠٣، ٢١٠٤) تحفة الأشراف (٢٤٩٤).
- ابن حبان (ص ٢٧٣، ٢٧٤ موارد) ١١- كتاب: البيوع ٢٠- باب : فى ثمن الخمر (١١١٩) عن أنس بن مالك .

(٥) انظر : المحصول (٣/ ٣٤٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٨) .

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٢٤٣).

لهما:

(أ) أن العين لا تحرم، وإضمار الكل، إضمار بلا حاجة، وليس البعض أولى من البعض، فوجب التوقف [١].

(ب) لو أفاد معينا لأفاده في كل المواضع [٢].

وأجيب: بأن الفعل المطلوب منه أولى، وبما سبق، وبأنه يفيد الفعل المطلوب منه في كل المواضع [٣].

مسألة:

قال: بعض الحنفية: مثل ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: آية ٦] - مجمل [٤]. لتردده بين الكل والبعض، وإنما أوجب مسح الناصية للحديث [٥] وقال الباقون: بنفيه [٦] فمالك [٧]، والقاضي، وابن جني [٨]، أنه يفيد الكل [٩].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٣) المحصول (٣/ ٢٤٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر المعتمد (١/ ٣٣٣) المحصول (٣/ ٢٤٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٣) المحصول (٣/ ٢٤٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر المعتمد (١/ ٣٣٤) المحصول (٣/ ٢٤٥) تيسير التحرير (١/ ١٦٧) المسودة (ص ١٧٨) الإبهاج (٢/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري ٦٤- كتاب: المغازي ٨١- باب: حدثنا يحيى بن بكير، ومسلم (١/ ٢٣٠، ٢٣١) ٤ - كتاب: الصلاة ٢٢- باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١٠٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥، ٣٦) ٢- كتاب: الطهارة ٨- باب: ما جاء في المسح على الخفين (٤١) وأبو داود (١/ ٨٤) ١ - كتاب: الطهارة باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٧٦) ١ - كتاب: الطهارة باب: المسح على العمامة مع الناصية، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠) كتاب: الطهارة باب: فرض مسح الرأس في الوضوء، ابن حبان (٢/ ٤٥٤) كتاب: الطهارة باب: المسح على الخفين البيهقي (١/ ٥٨) كتاب: الطهارة باب: مسح بعض الرأس.

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٤) المحصول (٣/ ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) تيسير التحرير (١/ ١٦٧)، الإبهاج (٢/ ٢٢٩) المسودة (ص ١٧٨).

(٧) انظر: تفسيري الرازي (١/ ١٦٠)، القرطبي (٦/ ٨٧).

(٨) سر صناعة الإعراب له (ص ١٣٩).

(٩) انظر: المحصول (١/ ٢٤٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣)، والإبهاج (٢/ ٢٢٩).

وأصحابنا البعض [١].

والشافعي [٢]، وعبد الجبار [٣]، والبصري [٤]: القدر المشترك بينهما والكلام فيه مر في اللغات [٥].

مسألة

لا إجمال في مثل:

((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) [٦]

((لا نكاح إلا بولي)) [٧]

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٨٠) المحصول (٣/ ٢٤٦) الإبهاج (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/ ٤٦) أحكام القرآن له (١/ ٤٤) تفسير القرطبي (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٤٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤).

(٥) سبق ذكر ذلك.

(٦) الحديث منفق عليه أخرجه البخاري ١٠- كتاب: الأذان ٩٥- باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، مسلم (١/ ٢٩٥) ٤- كتاب: الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، أبو داود (١/ ٥١٤) ٢ - كتاب: الصلاة، ١٣٦ - باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢).
- الترمذي (٢/ ٢٥) ٢ - كتاب: الصلاة، ١٨٣ - باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح.
- النسائي ١١ - كتاب: الافتتاح ٢٤- باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩٠٩).
- ابن ماجه (١/ ٤٥٣، ٤٥٤ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١١- باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٧).
- الدارمي (١/ ٣١٢) ٢- كتاب: الصلاة ٣٦- باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١٢٤٢).
- الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١) كتاب الصلاة باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.
- ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٤ الإحسان) كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب.
- ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٧٣) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في القراءة خلف الإمام.
- البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق تحفة الأشراف (٥١١٠).

(٧) حديث أبي موسى الأشعري صحيح أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٠٨٥).
- الترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١).
- ابن ماجه (٢/ ٤٣٥ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ١٥- باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).
=

خلافًا للقاضي [١]، وأبي عبد الله [٢] والجبائيين في رواية [٣].

واختار الأكثرون: أنه إن دخل على شرعي انتفى، لإمكان حمله عليه، فلا إجمال [٤].

وقوله: هذه صلاة فاسدة يحمل على اللغوي، للتوفيق [٥] أو غيره، وله حكم واحد كـ (الشهادة) و(الإقرار)، فيما يسن ستره - حمل عليه، لتعينه فلا إجمال [٦].

أو أكثر كـ (الجواز) و(الفضيلة) - يتحقق الإجمال لعدم الأولوية [٧].

وأجيب: بمنعه، إذ حمله على عدم الجواز أولى، لأن نفي جميع الصفات لازم لنفي الذات، فإذا تعذر حمله عليه وجب حمله على لازمه، ولأن مشابهته بالحقيقة أكثر، ولأن عدم حمله عليه يقتضي الإجمال: أو خلاف الإجمال، أو التعطيل [٨].

للنافي:

أنه دخل على مسمى شرعي انتفى لما سبق أو غيره فلا، لئلا يلزم الكذب فيحمل على نفي ماله من الصفات لما سبق ولأن العرف في مثل نفي الفائدة، نحو: (لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا سلطان إلا بعدل) والأصل تطابقه والشرع، وبتقدير المخالفة: وجب حمله على العرف الشرعي فلا إجمال - أيضا-.

و- أيضا - (هذا لفلان) عود نفعه إليه، والنفي يرفع مقتضى الإثبات وهو بعدم

- ابن حبان (ص ٣٠٤ موارد) ١٧ - كتاب: النكاح ٦ - باب: ما جاء في الولي (١٢٤٣).
- البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي وقال: المحفوظ الموقوف.
- الشافعي في مسنده (٢/ ٣١٧) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولاية رجل.

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٤٨، ٢٥٥) المعتمد (١/ ٣٣٥) المسودة (ص ١٠٧) تيسير التحرير (١/ ١٦٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٤٩).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٤٩).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢٥١).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٢٥١).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٢٥٢).

الصحة [١].

للمثبت:

(أ) أنه استعمل فيهما، كقوله عليه السلام: ((لا صلاة إلا بطهور)) [٢].

و- ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) [٣].

فيكون حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، والإجمال لازم لهما.

(ب) صرف النفي إلى الذات كذب، وإلى بعض حكمه عينا ترجيح بلا مرجح، وغير عين خلاف الإجماع، وإلى الكل إضمار بلا ضرورة

(ت) صرف النفي إلى الجواز أولى، لما سبق، وإلى الكمال أولى، من وجه أنه متيقن فيتساويان، فيتحقق الإجمال.

وأجيب:

عن (أ): بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وهو أولى منهما، لاستلزامهما الإجمال.

وعن (ب): بمنع أنه كذب فيما له مسمى شرعي، ثم لا نسلم لزوم الإضمار، لاحتمال نقله إلى نفي الفائدة، ثم لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح، فإن نفي الجواز (أرجح) لما سبق.

وعن (ج): أن صرفه إلى نفي الجواز أولى، لما سبق، ولتقليل مخالفة الدليل، ومراعاة زيادة المشابهة، ونفي الإجمال.

تنبيه

نحو: ((إنما الأعمال بالنيات)) [٤].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٠، ٤١٩) كتاب: الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عزر، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة باب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية علته: سليمان بن داود اليامي قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال الذهبي: قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه وأطاله الألباني عنه في سلسلة الحديث الضعيفة (١/ ٢١٧) رقم (١٨٣) وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٣٣٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٢) كشف الخفاء (٢/ ٣٦٥).

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ١٣٥ فتح) ٢- كتاب: الإيمان ٤١- باب: ما جاء إنما الأعمال بالنيات ٥٤.

=

((لا عمل إلا بالنية)) [١].

كما تقدم في نفي الإجمال.

وبعض من وافق فيما تقدم خالف في هذا، لزعمه أنه ليس للشارع في العمل عرف، حتى يمكن نفي نفسه و- حينئذ - لا ندري إلى ماذا يرجع.

وجوابه: أن حمله على نفي الفائدة أولى، لما تقدم [٢].

مسألة

لا إجمال [٣] في مثل: ((رفع عن أمتي...)) [٤] الحديث.

- مسلم (٣/ ١٥١٥) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله: ((إنما الأعمال بالنيات)) ٥٥ ١- (١٩٠٧).
- أبو داود (٢/ ٦٥١) ٧- كتاب : الطلاق ١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١).
- الترمذي (٤/ ١٥٤) ٢٣- كتاب : فضل الجهاد ١٦- باب : فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال حسن صحيح .
- النسائي (١/ ٥٨) ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه .
- ابن ماجه (٤/ ٥٢٣ بتحقيقي) ٣٧- كتاب: الزهد ٣٦- باب النية (٤٢٢٧) عن عمر بن الخطاب تحفة الأشراف (١٠٦٠٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٥) حديث في فضل الذكر على الصدقة (١٣٨٨) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((قرآن في الصلاة خير مما سواه في الذكر ، والذكر خير من الصدقة ، والصدقة خير من الصيام ، والصيام جنة حصينة من النار ، ولا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السنة)) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠): خالد بن عبد الدائم يروي عن نافع المناكير التي لا تشبه حديث الثقات ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة ، وأما زكريا بن يحيى فقال: ابن عدي كان يضع الحديث .

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٢٤٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣١) المسودة (ص ١٠٧).

(٣) هذا هو مذهب جمهور الأصوليين انظر : المحصول (٣/ ٢٥٧) المسودة (ص ٩١) تيسير التحرير (١/ ١٦٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥١٨ بتحقيقي) ١٠ - كتاب الطلاق ١٦- باب : طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) عن ابن عباس ولفظه: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

- و أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) كتاب : الطلاق باب : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) كتاب : الطلاق باب : في طلاق المكره .
- ابن حبان (ص ٣٦٠ موارد) كتاب : الديات باب : الخطأ والنسيان والاستكراه .
- البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦) كتاب : الخلع والطلاق باب ما جاء في المكره وقال : جود إسناده =

خلافا للبصريين [١]

لنا:

التبادر إلى نفي المؤاخذة والعقاب، حيث لا ينتفي نفسه، ولأنه لو قال ذلك ثم عاقب عليه: عد مناقضا، ولم يسقط الضمان والكفارة؛ لأنه ليس بعقاب لتحققه بدون تحريم أو هو بطريق التخصيص [٢].

ولهما:

ما سبق بجوابه فيما قبله [٣].

مسألة

قيل: آية السرقة مجملة [٤] إذ اليد للعضو من: المنكب والمرفق والكوع، لاستعمالها فيها، والقطع: للإبانة والشق، لأنه استعمل فيهما.

و - أيضا- يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة في أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين. [٥]

والحق خلافه، وهو مذهب الجماهير [٦].

بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه بطريق التجوز، لصحة: بعض اليد.

بشر بن أبي بكر وهو من الثقات.

(١) البصريين هما أبو عبد الله البصري ، وأبو الحسين البصري انظر المعتمد (١/ ٣٣٦) والمحصول (٣/ ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤) المسودة (ص ٩١).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣٣٦)، المحصول (٣/ ٢٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٢٧)، المسودة (ص ١٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥)، تيسير التحرير (١/ ١٧٠).

(٥) انظر المحصول (٣/ ٢٥٦) المعتمد (١/ ٣٣٦) الإبهاج (٢/ ٢٢٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) تيسير التحرير (١/ ١٧٠).

(٦) انظر المحصول (٣/ ٢٥٦) المعتمد (١/ ٣٣٦) التمهيد للإسنوي (ص ٤٢٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) المسودة (ص ١٠١) تيسير التحرير (١/ ١٧٠).

ولفهم الصحابة: إذ مسحوا إلى الآباط، لما نزلت أية التيمم [١]

ولما أن التجوز خير من الاشتراك، ولصحة السلب [٢]

والقطع للإبانة، وإطلاقه على الشق لوجودها فيه، إذ التواطؤ خير من الاشتراك، أو هو مجاز فيه، إذ هو خير منه، ولصحة نفيه عنه، و- حينئذ - يلزم انتفاؤه إذ لا يتوهم إجمال فيهما في غيرهما [٣].

وأجيب عن الأخير بأنه ينفي الإجمال بالكلية [٤].

وأورد: بأن مقتضاه ذلك، لكن ترك مقتضاه في بعض الصور، فيبقى فيما عداه على الأصل.

وجوابه: أن ذلك عند تساوي الاحتمالات، وبأنه اثبات الإجمال، لا من جهة اللغة [٥].

مسألة:

ما له معنى شرعي، ولغوي: غير مجمل [٦].

وقال القاضي: به ولعله تفريعا على الحقيقة الشرعية، إلا: فهو منكر لها [٧].

وقال الغزالي: إن ورد مثبتا فللشرعي، كقوله: ((إِنِّي إِذًا أَصُومُ...)) [٨]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦) .

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٦) والإبهاج (٢/ ٢٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٥) تيسير التحرير (١/ ١٧٠) .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦) الإبهاج (٢/ ٢٣٠) تيسير التحرير (١/ ١٧١).

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٢) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧١) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٢) المسودة (ص ١٧٧) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٥) تيسير التحرير (١/ ١٧٢) المسودة (ص ١٧٧).

(٨) الحديث صحيح أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٨) ١٣ - كتاب : الصيام ٣٢- باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١٦٩)- (١١٥٤) ، أبو داود (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥) ٨- كتاب: الصوم ٧٢- باب : في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥).

- الترمذي (٣/ ١١١) ٦- كتاب: الصوم ٣٥- باب : صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٤) قال أبو عيسى هو حديث حسن .
- النسائي ٢٢ - كتاب : الصوم ٦٧- باب : النية في الصوم (٢٣٢٤) ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ بتحقيقي) ٧- كتاب : الصيام ٢٦- باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١) تحفة الأشراف =

ليستفاد منه صحته بنية النهار، وإن ورد منفيا فمجمل، لتردده بينهما كالنهي عن:

((صوم يوم النحر وأيام التشريق)) [١]

فلا يستفاد منه صحة صومهما من جهة: أن النهي عن الممتنع ممتنع [٢].

وقيل: في النهي للغوي [٣].

لنا:

أنه حقيقة شرعية فيقدم، لما سبق في اللغات [٤]، (فإن فرض أنه لم ينته إلى حد الحقيقة، فهو، أيضًا - أولى للغلبة).

له [٥]:

أنه يصلح، وكان عليه السلام يناطقهم بعرفهم، كما كان يناطقهم بعرفه، كما قال عليه

(١٧٥٧٨) ولفظه عنده : عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فنقول: لا. فيقول: ((إني صائم)) فيقيم على صومه ، ثم يهدى لنا شيء فيفطر ، قالت: وربما صام وأفطر قلت: كيف ذا ؟ قالت: إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((أيام منى أيام أكل وشرب)) أخرجه مسلم (٣/ ٨٠٠) ١٣ - كتاب: الصيام ١٣ - باب: صوم أيام التشريق ١١٤ - (١١٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٠٠ بتحقيقي) ٧- كتاب : الصيام ٣٥- باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩) ومن حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : ((يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام هن أيام أكل وشرب)) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) و الترمذي (٧٧٣) وابن حبان (ص ٢٣٨ موارد) ٨- كتاب : الصيام ٣٥- باب : في العيدين ، وأيام التشريق (٩٥٩) النسائي ٢٤- كتاب: المناسك (الحج) ٩٥- باب : النهي عن صوم يوم عرفة، مالك في الموطأ (١/ ٣٧٦) ٢٠- كتاب : الحج ٤٤- باب : ما جاء في صيام أيام منى (١٣٤) تحفة الأشراف (١٥٠٤٤)، الدارقطني (٢/ ٢١٢) كتاب : الصيام، الدارمي كتاب: الصوم باب : النهي عن صيام أيام التشريق، ابن خزيمة (٣/ ٢٩٢) كتاب : الصيام، أبواب صوم التطوع، البيهقي (٤/ ٢٩٧) كتاب : الصيام، باب : الأيام التي نهي عن صومها، الحاكم (١/ ٤٣٤) كتاب: الصوم باب : منع صيام أيام التشريق ويوم النحر وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٥) انظر في أدلة القاضي تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

السلام - ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) [١]، ونهيه عن: ((المضامين والملاقيح)) [٢].

و أجيب: بأنه في النفي وبأن الغالب الاستعمال في عرفه، ولو سلم فالحمل عليه أولى؛ لأنه بعث لبيانه ولدفع الإجمال ولا يعارض بمثله لأنه خلاف الإجماع [٣].

الغزالي:

لو كان في النهي له - لزم لصحته، أو التعارض، لتعذر النهى عن الممتنع [٤].

وأجيب: بمنع امتناع النهي عنه، كما سبق في فصله، وبالنقض بـ ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) ونحوه فإن اللغوي غير منهي عنه فيلزم المحذور المذكور [٥].

وبه خرج جواب متمسك الرابع، وهو أنه في النهي لو كان للشرعي لزم صحته [٦].

مسألة:

ما يفيد معنى تارة، ومعنيين أخرى - مجمل [٧]، وهو اختيار **الغزالي** [٨].

وقيل: لا [٩].

لنا:

أنه محتمل من غير ظهور، إذ الكلام فيه.

وأورد: بأنه ظاهر في المعنيين، لتكثير الفائدة، كالدائر بين التأسيس والتأكيد،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المضامين : ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء أي تضمنه . والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين ، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة (النهاية ٣/ ١٠٢).

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٢) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٢) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٦) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٣).

(٧) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣١).

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٣٥٥).

(٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) تيسير التحرير (١/ ١٧٥) .

والتباين[١].

وأجيب: بأنه إثبات له من غير جهه اللغة، ثم بمنع حكم الأصل لما ذكر، بل للقلة، ثم بالمعارضة بالغلبة، فإن ما يفيد واحد أغلب.

لهم:

أن المقصود من الكلام الإفادة فكل ما فيه الإفادة أكثر فالحمل عليه أولى.

وبأن المفيد للواحد كالمهمل بالنسبة إليه، والمفيد راجح على المهمل فكذا ما يشبهه.

وبأنه يحتمل الثلاثة، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين[٢]

وأجيب: بما سبق.

وفى الأوليين بالنقض بالاشتراك، والنقل، فإن صلاحية الإفادة لكل منهما، فائدة زائدة يخص الأخير بما سبق في السارق.

مسألة:

ما له محمل في حكم شرعي، ومحمل لغوي مثل: ((الطواف بالبيت صلاة))[٣] ((الأذنان من الرأس))[٤].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٥) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٣) ٧- كتاب الحج ١١٢ - باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو العلم. وأخرجه النسائي ٤٤ - كتاب : المناسك ١٣٦ - باب : الكلام في الطواف عن رجل أدرك النبي ﷺ.
- أحمد في المسند (٤/ ٦٤) ، (٥/ ٣٧٣)، الدارمي كتاب المناسك، باب : الكلام في الطواف. ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢) كتاب : المناسك باب : الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيِّئ فيه.
- ابن حبان (ص ٢٤٧ موارد) ٩ - كتاب : الحج ١٩ - باب ما جاء في الطواف (٩٩٨) عن ابن عباس.
- الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) كتاب : المناسك باب : أن الطواف مثل الصلاة، البيهقي (٥/ ٨٥) كتاب : الحج، باب: القول في الطواف عن ابن عباس.
- أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) وقال لا أعلم أحدا رواه مجردًا عن عطاء إلا الفضل بن عياض.

(٤) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٩٣) ١ - كتاب : الطهارة ٥ - باب : صفة وضوء النبي ﷺ =

أو في حكم شرعي متجدد، وحكم عقلي أصلي، كقوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: آية ٤٥] - فإنه يقتضي نفي التحريم عن غير المذكور فيها، وهو إما بالبقاء على حكم الأصل أو بإثبات الحل فيه وهو حكم شرعي متجدد، دون البقاء فإنه غير متجدد - ليس بمجمل - [١].

وقال الغزالي وغيره: به [٢].

لنا:

أن حمله على الشرع أولى؛ لأنه أمس، وأخص به وأغلب في كلامه ولا يتضمن تعريف المعرف، إذ اللغوي يعرفه أهل اللسان، والتقرير يعرف (بعدم) النقل [٣].

له:

أنه وإن ترجح بما ذكرتم، لكن اللغوي يترجح بعدم الإضمار، أو قلته، وأن الحمل عليه وعلى البقاء لا يستلزم النقل، فيتساويان، فيتحقق الإجمال [٤].

ثم هو معارض: بأنه صالح لهما، ولم يتضح إذ الرسول كان ينطق بهما نحو:

((ليس في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة)) [٥]

---

(١٣٤) الترمذي (١/ ٥٣) ١- كتاب : الطهارة ٢٩- باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس ٣٧- ابن ماجه (١/ ٢٤٥ بتحقيقي) ١- كتاب الطهارة وسننها ٥٣- باب : الأذنان من الرأس (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد ، رقم (٤٤٤) عن أبي أمامة

- الدارقطني (١/ ٩٧، ١٠١) كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: ((الأذنان من الرأس)).
- البيهقي (١/ ٦٦، ٦٧) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد.
- عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١١) كتاب : الطهارة باب : مسح الأذنين (٢٣، ٢٤، ٢٥).
- ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧) كتاب الطهارة، باب: من قال: الأذنان من الرأس. مرسلًا.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) كتاب الطهارة، باب: حكم الأذنين في الوضوء .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٣) تيسير التحرير (١/ ١٧٣) .

(٢) انظر: المستصفي (١/ ٣٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٣) تيسير التحرير (١/ ١٧٤)

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٣) تيسير التحرير (١/ ١٧٤).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨) كتاب : الزكاة باب لا صدقة في النخيل . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة)). قال البيهقي: قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، النخة: المربيات في البيوت، وفي سنده: أبو معاذ وهو

((كل مسكر خمر)) [١]

وأجيب: بأنه لو سلم ذلك لكان محذور الإجمال أشد منهما، وعن الأخير: بمنع عدمه، إذ هو يتضح بما ذكرنا ، وما ذكرتم من الاستعمال نادر، على أنه نمنع أن قوله: ((كل مسكر خمر)) بيان للتسمية [٢].

مسألة:

روي عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه تردد في إجمال قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] وتعميمه [٣].

وإلى كل منهما ذهب قوم [٤].

وقال إمام الحرمين: مجمل فيما اشتمل على جهة من جهات الزياة دون ما ليس كذلك.

ومأخذه يحتمل.

أن لام التعريف في المفرد للعموم، أو للجنس الصادق على الكل والبعض.

أو أنه - وإن كان للعموم لكن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] جار مجرى

سلمان بن أرقم. قال البيهقي: متروك الحديث ، لا يحتج به ورواه كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه البيهقي مرفوعًا عن كثير بن زياد الخرساني يرفعه بلفظ: ((ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخة صدقة)) وعزاه السيوطي للحاكم في الكنى، والبيهقي عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا، وأبو عبيد في الغريب، والبيهقي عن كثير بن دينار الخرساني مرسلًا، وعن الضحاك مرسلا. كنز العمال (٦/ ٣٣٠) رقم (١٥٨٩٠)، وانظر نصب الراية (٢/ ٣٥٧).

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) ٣٦- كتاب : الأشربة ٧- باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (٧٥) - (...).

- أبو داود (٤/ ٨٥) ٢- كتاب : الأشربة ٥- باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩) .
- الترمذي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩) ٢٧- كتاب : الأشربة ٢- باب : ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٤) .
- النسائي، كتاب : الأشربة، باب : تحريم كل شراب لم يسكر (٥٦٠٣)، باب: الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب أسكر (٥٧١٧) مطولا .
- ابن ماجه (٤/ ٧٤ بتحقيقي) ٣.- كتاب : الأشربة ٩- باب كل مسكر حرام (٣٣٩٠). تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٥٧) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٨) الرسالة (ص ٥٣، ٨١).

(٤) انظر البرهان (١/ ٤٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٨) المسودة (ص ١٧٨) تيسير التحرير (١/ ١٦٦).

الاستثناء منه، وهو مجهول، إذ الربا هو الزيادة لغة وكل زيادة لا تحرم، فما هو المراد منه مجهول، فيصير العام (بسببه) مجملا، وبه يشعر تفصيل الإمام [١].

وكلام الشيخ الغزالي يشعر: بأنه لتردده بين العهد والعموم.

وهو باطل، لأنه لا يعم إلا عند عدمه، ويلزمه ذلك في الجمع المعرف، ثم هو جزم بالإجمال.

وكذلك ترددوا في نحو: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: آية ٧٧] حتى استدل به على وجوب الوتر.

والأظهر: أنه قصد به الماهية لا التعميم، فلا إجمال ولا تعميم. ونحو: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ﴾ [الحشر: آية ٢٠] [٢] مجمل عند من لا يقول بعمومه.

مسألة:

قيل: لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى، بعد وفاة الرسول - عليه السلام [٣].

وقيل: به [٤].

والحق: التفصيل بين ما كلفنا بمعرفته تفصيلا، ولا طريق إليها إلا ببيان الرسول، وبين ما ليس كذلك، إذ تجويزه في الأول يوجب تكليف ما لا يطاق، وأما الثاني فلا إحالة فيه: (فوجب جوازه) [٥].

للمانع:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: آية ٣] وهو: ببيان ما فيه.

وأن الدليل ينفي اشتماله عليه، ترك العمل به في أصل الوقوع لاشتماله عليه، فيعمل به في الدوام.

وأجيب: بمنعه عموما، بل ببيان ما يحتاج إليه، وبمنع اقتضاء الدليل ذلك، كما سبق في

---

(١) انظر : البرهان (٣/ ٤٢٢).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

(٣) انظر : البرهان (١/ ٤٢٥) المحصول (٣/ ٢٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥) الإبهاج (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥).

الاشتراك، سلمناه، لكن الموجب متحد، وهو أن بيان الشيء على الإجمال قد يكون مقصودا.

مسألة:

الجمهور: على أن الفعل يقع بيانا [١].

خلافا لبعض الشاذين [٢].

ومن قال من المعتبرين كالغزالي وغيره: إن البيان مخصوص بالدليل القولي- فالمراد منه التسمية اصطلاحا - كما في العموم.

لنا:

أنه - عليه السلام - بين الصلاة والحج والوضوء بفعله، وقال ((صلوا)) [٣].

و((خذوا...)) [٤]

و((هذا وضوء لا يقبل الله صلاة امرئ بدونه)) [٥] الحديث.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٨) المحصول (٣/ ٢٦٩) البرهان (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٨)، البرهان (١/ ٤٨٨) الإبهاج (٢/ ٢٣٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، ومسلم (١/ ٤٦٥) ٥- كتاب: المساجد وموانع الصلاة ٥٣- باب: من أحق بالإمامة (٢٩٣، ٦٧٤) أبو داود (١/ ٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. النسائي (٢/ ٨، ٩) كتاب: الأذان باب: احتذاء المرء بأذان غيره في الحضر. الترمذي ٢- كتاب: الصلاة ٣٧- باب: بيان ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥) ابن ماجه (١/ ٥٢٦ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٦ - باب: من أحق بالإمامة (٥١٧٩) البيهقي (١/ ٣٨٥) كتاب: الصلاة، باب: السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت، الدارقطني (١/ ٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما.

(٤) الحديث صحيح ولفظه: ((خذوا عني مناسككم)) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) ١٥- كتاب: الحج ٥١- باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ٣١- (١٢٩٧).

- أبو داود (٢/ ٤٩٥، ٤٩٦) ٥- كتاب المناسك ٧٨- باب: في رمي الجمار (١٩٧٠).
- النسائي (٥/ ٢١٩ المجتبى) ٢٤- كتاب: المناسك باب: الركوب إلى الجمار (٣٠٦٤).
- ابن ماجه (٣/ ٤٧٨ بتحقيقي) ٢٥- كتاب المناسك ٦١- باب: الوقوف بجمع (٣٠٢٣) قال جابر: أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخزف، وأوضع في وادي محسر. وقال: ((لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا)) وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨) تحفة الأشراف (٢٧٤٧).

(٥) الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٩٤) ١- كتاب: الطهارة ٥١- باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا (١٣٥).

- النسائي (١/ ٨٨) ١- كتاب: الطهارة ١٠٥- باب: الاعتداء في الوضوء، (١٤٠).

=

ولأنه مرشد إلى كيفية الفعل كالقول، بل هو أدل وأشد ترسيخا في الخاطر، ولذا قيل: ((ليس الخبر كالعيان)) [١].

لهم:

البيان متعلق بالمبين، ليعلم أنه بيان له، والفعل لا ينبئ، عنه. وأنه تطويل فيتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وأنه يجب اتصاله به، وهو في الفعل غير متصور [٢]

وأجيب: بأن البيان بالفعل، والتعلق يعلم بصريح القول وغيره. وبأن ادعاء الطول كليا ممنوع، وجزئيا منقوض بالقول، فإنه قد يكون أطول.

وبمنع وجوب اتصاله به على رأينا، ولو سلم فالاتصال العرفي كاف وهو متصور فيه [٣].

والبيان به: إما بالكتابة أو بعقد الأصابع، كما بيّن الرسول الشهر به [٤].

- ابن ماجه (١/ ٢٣٧ بتحقيقي) ١- كتاب : الطهارة وسننها ٤٨ - باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثًا، ثم قال: ((هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم)).
- ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٩) كتاب : الطهارة، باب : التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٧٤).
- ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦١) رقم ٣٢٩ أبو عبيد في الطهور رقم (٩٠).
- الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠) كتاب : الطهارة باب : الوضوء مرتين مرتين، ومرة مرة.
- البيهقي (١/ ٨٠) كتاب : الطهارة باب: فضل التكرار في الوضوء.

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأمثال (ص ٤٠٣) رقم (٦٠٠) وفى بعض الحديث ليس وذكره. وهو في مسند أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١) وفى مجمع الأمثال للميداني (٢/ ١٨٢) المستقصى للزمخشري (٢/ ٣٠٣) وأخرجه ابن حبان (ص ٥١٠ موارد) كتاب : علامات النبوة، باب : ما جاء في موسى الكليم وانظر أدلة الجمهور : المعتمد (١/ ٣٣٨) المحصول (٣/ ٢٦٩) تيسير التحرير (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٣٣٨) المحصول (٣/ ٢٧٢) تيسير التحرير (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٣٨) المحصول (٣/ ٢٧٢) تيسير التحرير (٣/ ١٧٦).

(٤) الحديث : متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ: ((الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة)) أخرجه البخاري كتاب : الصيام باب : قول النبي ﷺ: ((لا نكتب ولا نحسب))، مسلم ١٣- كتاب : الصيام ٤- باب : الشهر يكون تسعا وعشرين. ٢٦- (١٠٨٦)، النسائي ٢٢- كتاب : الصيام ١٦- باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك (٢١٣٤) ابن ماجه (٢/ ٣١٥ بتحقيقي) ٧- كتاب : الصيام ٨- باب : ما جاء في الشهر تسع

أو بالإشارة.

(كما بيّن تحريم الذهب والحرير بها) [١].

أو بأن يفعل فعلا يعلم بالضرورة أنه قصد به بيانا، أو بالنظر: كما يفعل في وقت الحاجة إلى العمل بالمجمل ما يصلح بيانا له [٢]. والترك كالفعل ـ لكن لا يبين به صفة الفعل، بل عدم الوجوب، والاشتراط، كما بين الرسول عدم وجوب التشهد الأول بتركه متعمدا. وعدم الحكم، كما إذا علم بحادثة وسكت عن حكمها [٣]، وكونه غير مراد من خطاب عام كما إذا لم يفعل ما اقتضاه الخطاب، ونسخ الحكم (كما) إذا تركه عمدا بعد فعله [٤]، وكون الفعل غير محرم بترك الإنكار، مع عدم تقديم بيانه، وإن تقدم بيانه فلا، إلا: إذا علم أنه قصد به نسخه [٥].

مسألة:

البيان للمتقدم من القول أو الفعل، والثاني تأكيد [٦].

(وقيل: إن كان الفعل أضعف دلالة منه، لم يحمل على تأكيده، إذ يمتنع التأكيد).

ورد: بمنعه، وسنده بين.

وعشرين (١٦٥٧) تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

(١) عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٠) ٢٦- كتاب: اللباس ١٤- باب: في الحرير للنساء (٤٠٥٧).

- الترمذي (٤/ ١٨٩) ٢٥- كتاب: اللباس ١- باب: ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري.
- النسائي (٨/ ١٣٩) كتاب: الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال.
- ابن ماجه (٤/ ١٧٩، ١٨٠) ٣٢- كتاب: اللباس ١٩- باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥). تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٧)، البرهان (١/ ١٦٤) المحصول (٣/ ٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٦) المحصول (٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٦٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٥) الإبهاج (٢/ ٢٣٣) المسودة (ص ٥٧٣).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٦) الإبهاج (٢/ ٢٣٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٧).

وقيل: إن جهل التاريخ فالمرجوح هو المتقدم وروداً، وإلا: لزم التأكيد بالأضعف [١].

ورد - بعد تسليم امتناعه - بمنع الملازمة، لا مكان غرض آخر وإن تنافيا وجهل التاريخ، كقوله: ((من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا)) [٢].

وروي أنه - عليه السلام -: ((قرن فطاف لهما طوافين)) [٣]

فالقول بيان، وقدر وروده متقدما، لأنه مستقل بنفسه، وبعدم استلزامه الإجمال، أو النسخ أو التخصيص، أو الحكم بخلاف الغالب، لإمكان حمل الفعل على الندب أو غيره مما يليق به من المحامل، التي ينتفي منها الثاني [٤].

مسألة:

البيان يجوز بالأدنى [٥].

خلافا للكرخي [٦].

ولا نزاع في قوة الدلالة وضعفها، وإلا: لزم أن يكون البيان كالمجمل في الدلالة، أو أقل، بل في المتن، فلا يتجه نقل الخلاف في كونه أقوى، إذ اشتراطه في المتن، فلا يتجه نقل الخلاف في كونه أقوى، إذ اشتراطه في المتن يقتضي أن لا يجوز بيان مقطوع المتن، إذ ليس

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٨).

(٢) عن جابر أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافًا واحدًا أخرجه (٣/ ٤٥٢) ٢٥- كتاب: المناسك ٣٩- باب: طواف القارن (٢٩٧٣) أحمد (٢/ ٦٧) والحديث: أخرجه الترمذي كتاب: الحج باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٣) كتاب: الحج عن على رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وفي إسناده:

(أ) حفص بن أبي داود وهو ضعيف.

(ب) ابن أبي ليلي وهو رديء الحفظ، كثير الوهم.

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٧٥) المسودة (ص ١٢٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩) تيسير التحرير (٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٠) المحصول (٣/ ٢٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠) تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٤) تيسير التحرير (٣/ ١٧٣).

شيء أقوى منه. [١]

لنا:

ما تقدم من جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وبالقياس وفى غيره القياس عليه، بل أولى، لعدم المنافاة.

و- أيضا- الإجماع على بيان مجملات القرآن بأخبار الآحاد [٢].

له:

أنه كالزيادة في النص، من حيث إنه يدل على ما لا يدل عليه المبين، وهي غير مقبولة.

وأجيب : بأنه (قد) يدل عليه دلالة متساوية، أو مرجوحة، وبمنع حكم الأصل.

مسألة:

(قيل) المبين إن كان واجبا كان بيانه واجبا، وهو يدل بمفهومه: أنه لا يكون واجبا، إن لم يكن واجبا وهو باطل، لأن بيان المجمل واجب مطلقا، وإلا: فقد كلف بالمحال [٣].

وما قيل فيه من التأويل: بأن المراد منه أنه بيان لواجب، أو أنه يدل على الواجب كالمبين، أو أنه دل على وجوب ما تضمنه من صفاته - فهو بعيد، مع أن أكثره باطل [٤].

مسألة:

تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع إجماعا، إلا: إن جواز تكليف المحال [٥].

وإلى وقته جائز عند الأكثر - منا [٦] - ومن الحنفية [٧].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٠) المحصول (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٤١) المحصول (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٠) المحصول (٣/ ٢٧٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٢) البرهان (١/ ١٦٦) المحصول (٣/ ٢٧٩) المسودة (ص ١٨١) الإبهاج (٢/ ٢٣٤) تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

(٦) انظر المعتمد (١/ ٣٥٠) البرهان (٢/ ١٦٦) الإبهاج (٢/ ٢٣٥) الحصول (٣/ ٢٨٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣).

(٧) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

وقال أكثر المعتزلة [١]، والظاهرية [٢]، وبعض - منا - كالصيرفي، وأبي حامد المروروزي، وأبي إسحاق المروزي [٣] - في رواية - ومن الحنفية [٤]: بامتناعه مطلقا، إلا: في تأخير بيان النسخ [٥].

وجوز الكرخي، وجمع في المجمل دون غيره [٦].

البصري [٧]، والقفال، والدقاق، والمروزي، في أخرى - مطلقا، إلا: الإجمالي، فيما له ظاهر أريد خلافه، كبيان التخصيص، والنسخ، والاسم الشرعي، والنكرة إذا أريد بها معين. [٨]

وفيه نظر من حيث: إن إثبات أو نفي ما لا يتعرض له (اللفظ) لا نفيا ولا إثباتا، ليس خلاف الظاهر، والنكرة ليس فيها دلالة على التعين، لا أن فيها دلالة على عدم التعين، **وخلاف الظاهر:** إنما يلزم من الثاني، والإجمالي: (هو أن يقول): هذا العام مخصوص.

لنا:

(أ) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: آية ١٩] وهو للتراخي [٩].

فإن قلت: المراد منه، إظهاره وإشهاره، ولا نسلم أنه خلاف الظهار، إذ هو في اللغة: عبارة عنه.

ولو سلم، فعود الضمير إلى بعض القرآن تخصيص، خلاف الظاهر [١٠] - أيضا -.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٤)

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٣) المغنى (١٧/ ٦٥).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق، المروزي، الشافعي توفي سنة ٣٤٠هـ انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥) وفيات الأعيان (١/ ٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

(٥) انظر: البرهان (١/ ١٦٦) المحصول (٣/ ٢٨١) الإبهاج (٢/ ٢٣٥).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) الإبهاج (٢/ ٢٣٧) المسودة (ص ١٧٩).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) المحصول (٣/ ٢٨١) المسودة (ص ١٧٩) الإبهاج (٢/ ٢٣٦).

(٩) انظر: المحصول (٣/ ٢٨٢) المعتمد (١/ ٢٥٤) الإبهاج (٢/ ٢٣٨).

(١٠) انظر: المحصول (٣/ ٢٨٤).

ثم المراد: البيان التفصيلي [١].

ثم المراد: جمعه في اللوح المحفوظ.

ثم الآية تقتضي وجوب تأخير البيان، إذ كلمة (على) للوجوب، ولا قائل به وحمله على الجواز مجاز، وليس هذا أولى، من حمل (ثم) على (الواو) كما في قوله تعالى:﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: آية ٤٦]، ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٤]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: آية ١٧]، وعليكم الترجيح [٢].

قلت:

إنه خلاف الظاهر، لأنه ظاهر في الإظهار، المتضمن لإزالة الإشكال، والإبهام، بدليل التبادر، والاستعمال فيه والتغيير خلاف الأصل، فليس في اللغة عبارة عما ذكرته.

وعن (ب) أن التخصيص خير من المجاز، هذا إن سلم لزومه.

وعن (ج) أنه تقييد، وهو خلاف الظاهر [٣].

وعن (د) أنه احتمال بين (فساده).

وعن (هـ) أنا نقول به ـ وهذا لأنه أخبر عنه بـ (ثم) فلو امتنع أن يكون شيء من بيانه متراخيا (عنه) لزم الخلف في خبره تعالى، سلمناه، لكن لا نسلم صحة حمل (ثم) على (الواو) إذ شرط التجوز السماع، و(ثم) في الآيات المتلوة لتأخير الحكم، سلمناه لكنه أولى إذ إطلاق الوجوب على الجواز أولى من ذلك، نقله التجوز في الحروف، ولأن جهته التضاد وإطلاق الكل على الحرف أولى منه [٤].

(ب) قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: آية ١] وهو: تبيين معانيها، فيكون المبين متراخيا عنها، وهو يفيد المطلوب.

ومنع الأول: بجواز تفصيل نفس الآيات، بتبيين مواقفها ومقاطعها، ولا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.

سلمنا امتناعها، لكن يجوز أن يراد تفصيلها في الإنزال، فلم يتعين ما ذكروه من المجاز.

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٨٤) المعتمد (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٢٨٣).

(٣) انظر: المحصول(٣/ ٢٨٧).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٨٥).

والثاني: لأنها تفيد - حينئذ- أن تبيين معانيها متأخر عن أحكامها، ولا يفيد تأخره عن نزولها، فلعل الأحكام قبل نزولها، وهو معه.

وأجيب: عن (أ) بأنها تقتضي أن يكون آية حاله الفصل، وهو ينفي ما ذكرتم.

وعن (ب) أن المجاز خير من الإضمار ـ سلمناه لكن ما ذكرناه أولى، لإفادته إفادة شرعية، ولكونه غير معلوم بالضرورة.

وعن (ج) التراخي عن أحكامها أعم من أن يكون قبل نزولها، أو بعده، والتقييد خلاف الأصل، وتقييده بما قبل حضور وقت العمل - خلاف الإجماع.

(جـ) وهو المعتمد - أن وقوعه معلوم بالضرورة بعد الاستقراء، فإنا نعلم قطعا - بعد الاستقراء أن الرسول عليه السلام - ما بين جميع ما يرفع الإجمال عن آية الصلاة والحج، والزكاة والبيع، والربا، والنكاح، والإرث، والغنائم، والقصاص، والسرقة، والزنا - وقت نزولها، (فإن) كثيرًا منه إنما بين عند السؤال عنه [١].

(د) بأن امتناعه لذاته، أو لإفضائه إلى محال بالضرورة - باطل قطعا، ومعارض بمثله، وبالنظر - أيضا - باطل ، إذ ليس في أدلة الخصم ما يعول عليه، لما نبين، والأصل عدم غيره، وهو مسلك القاضي في كثير من المسائل [٢].

وأورد: بأن التمسك بالأصل في العلمية ضعيف، وعدم الوجدان لا يدل على العدم، سلمناه، لكن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول.

(هـ) أنه لو امتنع، لامتنع البيان بكلام وفعل طويل، وامتنع تأخيره بزمان قصير، وبجمل معطوفه للتجهيل، والعبث المحذور (عنه) [٣].

وزيف: بمنع الملازمة، فإنه إنما يجوز بذلك إذ لم يمكن بأقصر منه، أو لمصلحة ظاهرة فيه، وإنما يجوز بزمان أقصر إذا لم يعد ذلك انقطاعا عن الأول، و- حينئذ- لا يجوز للسامع أن يعتقد ظاهره، فلا يوجد فيه المحذور، والجمل المعطوفة كالجملة الواحدة، فالاستثناء عقبها استثناء عقيب كل منها [٤].

---

(١) انظر : البرهان (١/ ١٦٨) تيسير التحرير (٣/ ١٧٤) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ١٦٦) .

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٥١).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣٥١) .

ولو لم يجز، فإنما لم يجز لعدم التبيين فيقبح الخطاب الذي لا يبين للمكلف المراد منه، إذا تبين له [١].

وفرق: بأنه منسوب إلى تقصير المخاطب، فناسب قبح خطابه الذي هو فعله [٢].

ولنا: في المخصص - خاصة -:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨]، فقال ابن الزبعري: (فقد عبدت الملائكة والمسيح) فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: آية ١٠١] و(ما) يتناول من يعقل: لنزوله بسبب السؤال، وما يقال: إنه زيادة بيان، لجهل المعترض، فهو مجرد احتمال بلا دليل.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: آية ٣]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ [الشمس: الآيات ٥، ٦]، ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: آية ٣].

ولاتفاقهم على وروده بمعنى ((الذي)).

ولفهم ابن الزبعري.

ولتقريره - عليه السلام - إياه على سؤاله، وما روي أنه قال له: ((ما أجهلك بلغة قومك)) لم يثبت [٣] وأن العرب ما كانت تعبد الملائكة ولا المسيح، بل الأصنام [٤].

ممنوع، إذ روي أن منهم من كان يعبدهما.

ولكون قوله: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨] مفيدًا ولتناوله الرقيق وغيره لو قال: (ما لي صدقة) ولو قال: (ما في بطن جاريتي حر) عتق عليه، وإحالته إلى القرينة خلاف الأصل [٥].

فإن قلت:

المخصص العقل المقارن، وهو:أنه لا يجوز تعذيب الغير المتألم به بفعل الغير، وسكوته - عليه السلام - عن الجواب لو صح، فإنما هو لتأكيده بالنقلي، والراضي إنما يعذب برضاه.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٧٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٤) المحصول (٣/ ٢٩٨) والإبهاج (٢/ ٢٤١).

سلمنا عدمه، لكن السمع حاصل لقوله:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: آية ١٦٤] ونحوه في مواضع، وتقدير تراخي الكل عند بعيد، ولأنه علم من دينه - عليه السلام - تعظيم الملائكة والمسيح، وأنهم من المكرمين، وينفى احتمال إرادتهم منه [١].

سلمناه، لكنه خبر واحد، والمسألة علمية [٢].

قلت:

جواب (أ) منعه، إذ العقل لا يحسّن ولا يقبّح، سلمناه، لكن قد يتوهم رضاهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: آية ١١٦]، وبه يخرج الجواب عن السمع، وكونهم مكرمين لا ينفي احتمال توهم ذلك من متوهِم [٣].

وجواب (ب) مر.

(ب) قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: آية ٤٠] وابنه من أهله ولم يبين له أنه غير مراد منه حتى سأل، وما كان عقيب الوعد كما في قصة لوط فذلك سقط الاحتجاج بها، لا؛ لأن قوله: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: آية ٣١] [٤] بيان، وإلا: لما قال عليه السلام: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: آية ٣٢]، فإن عدم تبيينه ذلك وطلب التأكيد- بعيد.

لا يقال: إنه ليس من أهله، للنص [٥]، لأنه مجاز، كقولك للمشاقق: إنه ليس ((من)) ولدك لصراحة قوله: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: آية ٤٥] ولو سلم، لكن لما كان كواحد منهم عد منهم، ولذا قال عليه السلام: (سَلْمَانُ مِنْ أَهْلِ البَيتِ) [٦].

---

(١) انظر المحصول (٣/ ٢٩٩) الإبهاج (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر المحصول(٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر المحصول (٣/ ٣٠٢) الإبهاج (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر المعتمد (١/ ٣٥٦).

(٥) في قوله تعالى: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: آية ٤٦].

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٨) كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه وسكت عنه والطبري في تفسيره (٢١/ ٨٥) والبغوي في تفسيره (٥/ ٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٣) من أخبار سلمان ووفاته رقم (٦٠٤٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٠) : فيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقات قال الشيخ =

(جـ) تأخير: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: آية ٩١] عن قوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: آية ٤]، إذ نزوله لسبب شكايتهم، وليس كل ضعيف ومريض ممتنع منه ذلك، حتى يكون خروجهم بالعقل.

(د) نزل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية ثم بيّن:

((أَنَّ السَّلَبَ للقاتلِ))[1] وأن ذوي القربى: (بنو هاشم[2]، وبنو المطلب[3]، دون بني أمية[4]، ونوفل[5]).

حمدي عبد المجيد السلفي محقق الطبراني: بل نسبه الشافعي وأبو داود إلى الكذب ولما صحح الترمذي من حديثه ((الصلح جائز بين المسلمين .....)) رد عليه العلماء . وقالوا: لا يعتمد على تصحيح الترمذي لذلك، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٩٨) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤١٨) باب: ما ظهر في حفر الخندق من دلائل النبوة وآثار الصدق وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني . قال عنه ابن معين : ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال الدارقطني وغيره: متروك .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٥٧ - كتاب : فرض الخمس ١٨ - باب : من لم يخمس للأسلاب .

- مسلم ٣٢ - كتاب : الجهاد والسير ١٣ - باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ٤١ - (١٥٧١).
- سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٥٩) باب : النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢٦٩٦).
- مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٤) مطولا ٢١ - كتاب : الجهاد ١٠ - باب : ما جاء في السلب في النفل .
- أبو داود (٣/ ١٦١) كتاب : الجهاد باب : في السلب يعطى للقاتل.
- البيهقي (٩/ ٥٠) كتاب : السير .
- الترمذي : كتاب : السير، باب : ما جاء فيمن قتل قتيلًا فله سلبه .

(٢) هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب انتهت إليه الرئاسة والسؤدد في الجاهلية أول من سنّ رحلتي الشتاء إلى اليمن والحبشة ، ورحلة الصيف إلى الشام، توفى سنة ١٠٢ قبل الهجرة. انظر الكامل لابن الأثير (٢/ ٦)، تاريخ الرسل والملوك (٢/ ١٧٩)، تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٠١).

(٣) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحارث أحد رواد قريش وقائدهم المقدم، وهو جد رسول الله ﷺ توفي سنة ٤٥ قبل الهجرة. انظر تاريخ الرسل والملوك (٢/ ١٧٦)، الكامل لابن الأثير (٢/ ٤)، تاريخ اليعقوبي (١/ ٢٠٣).

(٤) أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جد الأمويين بالشام والأندلس انظر: سمط اللآلئ (ص ٦٧٤) ، أخبار مكة للأزرقي (١/ ٦٦، ٩٢) .

(٥) نوفل بن عبد مناف بن قصي من قريش وهو من أصحاب الإيلاف. انظر : معجم البلدان (٤/ ١١١)، معجم ما استعجم للبكري (ص ٧٤٥).

وتقديرا: إجمالي معه خلاف الأصل، على أنه لو كان النقل [١].

(هـ) القياس على النسخ عكسا، بجامع نفي إبهام العموم و الجهل، وهو على من جوزه خاصة [٢].

وفرق:

بأن زوال حكم الخطاب بالموت معلوم.

وأن احتماله في المستقبل لا يمنع من العمل في الحال [٣].

وأن احتماله لا يشكك في إرادة كل فرد من الزمان، فإن الزمان الأول للفعل مراد جزما، إذ لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به [٤].

وزيف:

بأنه غير آت في نحو (صم كل يوم إلى الموت)، فإن زوال حكمه عما تناوله غير معلوم، سلمناه لكن المحذور المذكور قائم فيه.

و- أيضا- لما كان عاما في الدوام لغة- مع أنه يقيد الحياة والمكنة - جاز أن يكون عاما في الأفراد، مع أنه متقيد بشرط أو صفة، فلا يمكن القطع بعمومه، والخصم لا يقول به، وأنه لا عمل قبل الموت، فلا يضر المنع منه (فيه).

ولا نسلم أن احتمال التخصيص يشكك، فإنه ظاهر في العموم معه، وحصول الاحتمال - هنا - بالنسبة إلى كل فرد، دون النسخ، فلو سلم الحكم فيه، لا يناسب الحكم، على أنه معارض بكثرة احتمال التخصيص، فإنه يمنعه من اعتقاد العموم فلا يقع في الجهل، بخلاف النسخ [٥].

(و) موت كل مكلف بالخطاب العام قبل وقت الفعل جائزا إجماعا وهو تخصيص لم يتقدمه بيان [٦].

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٢)، المحصول (٣/ ٣٠٤)، البرهان (١/ ١٦٧).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٣)، المحصول (٣/ ٣٠٥).

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٣) المحصول(٣/ ٣٠٥).

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٣٥٠).

وهو نقض - أيضا- للفرق الثالث.

وفيه نظر: إذ يجوز موتهم جميعا، قبل وقت الفعل وفاقا، ولو كان تخصيصا لما جاز.

وأما ما يدل على جوازه في النكرة، قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧] وكانت معينة:

لعود ضمائر السؤال إليها إذ لا يجوز أن يكون ضمير القصة والشأن؛ لأنها مع صريحه في الطلب، ولأن القصة غير مذكورة بعدها، ولا ضمير غيرها، لأنه غير مذكور، وهو - أيضا- ينفي أن يكون ضمير القصة، إذ هي غير مذكورة وضمائر الجواب كذلك لوجوب مطابقتها، ولأنها إن كانت ضمائر القصة والشأن لزم الإضمار، لأن ما بعدها ليس بكلام، أو غيرها لزم عود الضمير إلى غير المذكور، وأنه إن وجب تحصيل كل ما ذكر من الصفات فالمطلوب حاصل وإلا: وجب الاكتفاء بما ذكر أخيرًا، وهو خلاف الإجماع [١].

وما قيل: إن المطلقة نسخت بالمتصفة بالصفات المذكورة أولا، ثم أوجب اعتبار بقية الصفات - فضعيف، للزوم النسخ، ولمخالفة ظواهر السؤال والجواب، ثم هو آت فيما ذكر من الصفات أولا فلا حاجة إلى التزام النسخ.

فإن قلت: حكم الإطلاق زال باعتبارها.

قلت: وكذلك زال في اعتبار الصفات المذكورة ثانيا وثالثا، فإن المتصفة بما ذكرتم أولا، مطلقة بالنسبة إلى المتصفة بما ذكرتم ثانيا وثالثا.

و- أيضا- لو كانت البقرة مطلقة لما سألوا تعيينها سؤالا بعد سؤال، إذ اللفظ بظاهره يدل عليها، والأصل عدم وجوب غيرها، كيف ومقتضى الإطلاق - عليهم - أسهل [٢] وهذا يشعر بأنهم قد أشعروا بأنها معينة، فلا يدل على البصري - ثم إنه تعالى لم يبينها لهم حتى سألوا سؤالا بعد سؤال، وهو ظاهر من القصة [٣].

فإن قلت: الآية تقتضي جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤] ثم إطلاق

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٥) المحصول (٣/ ٢٨٨) الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٥٥) المحصول (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

النص [١].

وإنهم ذموا على السؤال بقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: آية ٧١].

وأثر ابن عباس ينفي التعيين [٢].

سلمنا، لكن البيان لعله مقارن، لكن لم يتبينوا لبلادتهم، سلمناه، لكن البيان الإجمالي بقول موسى - عليه السلام- لعله كان معه، ولم ينقل [٣].

قلت: بمنع ذلك، إذ الأمر لا يفيد الفور، والحاجة إليه بمعنى آخر لا يضر، سلمناه، لكن ما دل عليه دل على جوازه عن وقت الخطاب قطعا، فإذا ترك مقتضاه بالنسبة إليه للإجماع - وجب أن يبقى معمولا به بالنسبة إلى الجواز عن وقت الخطاب.

وعن (ب) أن المراد خلاف مقتضى الإطلاق، لما تقدم، وذمهم يجوز أن يكون لتوقفهم عن الفعل، بعد البيان التام، والأثر لا يعارض الكتاب.

وعن (ج) كان من حقهم - حينئذ - طلب التفهم، لا البيان.

وعن (د) أنه لو كان النقل، ولذكره الله تعالى إزالة للتهمة، ولأن الأصل عدمه [٤].

ويدل على جوازه في الأسماء: ما يعلم قطعا- بعد الاستقراء-أن الرسول ما بين جميع ما ورد منه في الكتاب، وفى كلامه عقيبه، بل بالتدريج، بحسب الحاجة، في مسمى كثير، قال بعد ورود آية الصلاة، والحج:

((صلُّوا كما رأيتموني أُصلي)) [٥] و((خُذُوا عني مناسِككم)) [٦].

ويدل (على) جوازه في النسخ:

أن كثيرا من أحكام الكتاب والسنة نسخ، مع أنه لم يبين قبله أنه سينسخ، إذ لم ينقل عن أحد من السلف والخلف ذلك، لا في معرض الاحتجاج، ولا في (غيره) مع عادتهم بذكر

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي (١/ ٢٨٨)، تفسير مجاهد (٧٨)، الدر المنثور (١/ ٧٧)، تفسير القرطبي (١/ ٤٤٨)، تفسير ابن كثير (١/ ١١)، فتح القدير (١/ ٩٩)، الطبري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٦) الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٥) تقدم تخريجها.

(٦) تقدم تخريجها.

المخصصات وما يتعلق بالآية من القصص وغيرها [١].

و- أيضا- البصري مسبوق بإجماع من قبله، فإن الكل - قبل ظهوره - مطبقون على جواز تأخير بيان النسخ [٢].

وإذا ثبت جواز تأخير بيان هذا النوع من الخطاب، وعموما وخصوصا: ثبت جواز تأخير بيان المجمل، لعدم القائل بالفصل، ولأن التكلم في المجمل من غير بيان قد يكون غرض المتكلم، لما تقدم.

للمخالف:

(أ) أنه إن قصد الشارع به إفهام ظاهره ، فقد قصد الجهل، أو غيره، ولا سبيل لنا إليه، وإن لم يقصد به الإفهام لزم العبث، وأن لا يكون خطابًا لنا، وأن يغرينا على الجهل. [٣]

(ب) لو جاز ذلك لتعذر معرفة وقت العمل، لأنه ما من لفظ صريح في تعيينه نحو: (الآن)، و(الغد) إلا: ويحتمل أن يراد منه غير ظاهره بطريق التجوز، وفى ذلك إبطال التكاليف كلها [٤].

(جـ) لو جاز مخاطبة العرب بالزنجية، ثم بينه بعد مدة، ومخاطبة النائم والمغشي عليه، ثم يبينه بعد زوالهما [٥].

عن (أ) بأن الغرض الإفهام، بمعنى إفادة ظن الظاهر، لا اليقين [٦].

وزيف: بلزوم الكاذب.

فزيد: (بشرط عدم ورود المخصص)فاندفع.

وبالنقض: بما لا يعتقد العموم قبل التفتيش عن المخصص، ولا يرد على أبي الهذيل [٧]، والجبائي والصيرفي، إذ لا يسلمون الحكم.

---

(١) انظر : المحصول (٣/ ٣١٦).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٣) المحصول (٣/ ٣٠٧) الإبهاج (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٥) المحصول (٣/ ٣٠٨) الإبهاج (٢/ ٢٤٤).

(٥) انظر : المحصول (٣/ ٢١٧).

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٣١٢).

(٧) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي ، أبو الهذيل ، العلاف ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، توفي =

فإن فرق: بأن علم المكلف بكثرة السنين، والأدلة كالإشعار بالتخصيص [١].

قلنا: تجويز وجد أن المخصص فيما معه من الأدلة في ثاني الحال، كتجويز حدوث مخصص في ثاني الحال، فمنع أحدهما من اعتقاد العموم في الحال، كمنع الآخر منه، ومنع التساوي، فإن الثاني متوقف على الحدوث والوجدان، والأول على الوجدان، وما يتوقف على الأقل أرجح [٢].

ونقض - أيضا- بجواز موت كل مكلف قبل الفعل [٣]، وبتأخير بيان النسخ، وهو على غير البصري [٤].

ونقض - أيضا- بالبيان بكلام طويل، وفعل طويل، وبتأخيره بزمان قصير، وبتأخير بيان الجملة المعطوف عليها إلى الفراغ من المعطوف [٥] لكن الفرق واضح.

وبأن اللفظ مع المخصص يفيد الخاص، ومع عدمه العام، واحتمالهما سواء، فصار كالمجمل، وهو على البصري وموافقيه خاصة، وقد عرف جوابه في مسألة جواز التمسك بالعام قبل تفتيش المخصص.

وعن (ب) اللفظ العين للوقت قد يفيد اليقين بقرائن، فإن لم يوجد عمل في وقت دل عليه اللفظ ظاهرا، إذ الظن يكفي في وجوب العمل، وظن عدم المخصص لا يكفي في القطع بالعموم، ثم هو منقوض بالنسخ.

وعن (ب) الفرق: إما بينه وبين المجمل فواضح [٦].

وإما بينه وبين الآخر فهو: أن الظاهر يشترط علم ما يصرف عنه مفهوم منه، وهو

بسامراء سنة ٢٣٥ انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٦) لسان الميزان (٥/ ٤١٣) وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٦).

(١) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٥) المحصول (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر : المحصول (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر : المحصول (٣/ ٣١٦).

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٣١٦).

(٥) انظر : المحصول(٣/ ٣١٤).

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٣٤٩) المحصول (٣/ ٣٠٩) الإبهاج (٢/ ٢٤٤).

يجهل ولا ظن كاذب، و- أيضا- التكلم بالزنجية مع العربي يعد عبثا دون ما نحن فيه[١].

مسألة:

أطبق أكثر المجوزين لتأخير البيان على جواز تدريج البيان إلى وقت العمل[٢].

لأن الذي دل على جواز التأخير دل على جواز التدرج قطعا.

و- أيضا- لو لم يجز لزم التعارض.

ولأنه وقع ذلك، فإن الاستقراء يحقق: أن أكثر العمومات والمطلقات ما يبين تخصيصها وتقييدها بالتدريج، بحسب الوقائع، وهو دليل الجواز (وزيادة)[٣].

وأنكره الباقون:

محتجين: بأن الاقتصار على البعض يوهم انحصار التخصيص فيه، وهو تجهيل وإلباس.

وجوابه: أن الإيهام في تأخير البيان أكثر فإذا لم يمنع ذلك لم يمنع هذا.

مسألة:

ذهب أكثر من منع تأخير البيان: إلى أنه يجوز للرسول تأخير تبليغ ما أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة[٤].

متمسكين:

بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولهذا لا تجب معرفة الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها، إذ الأصل عدم علة أخري.

ولأن تقديم الإعلام في الشاهد قد يكون قبيحا، وقد يكون تركه قبيحا، وقد يستويان ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد بعينه فلا يجب.

و- أيضا- قد يعلم الله اختلاف مصلحة المكلف في التقديم والتأخير، فلا يجب

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٤) المحصول (٣/ ٣٠٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٤١) المحصول (٣/ ٣٢٧) الإبهاج (٢/ ٢٤٥) تيسير التحرير (٣/ ١٧٣) المسودة (ص ١٧٩).

التقديم مطلقًا [١].

وذهب **الأقلون**: إلى المنع منه [٢].

تمسكا بقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: آية ٦٧] [٣].

وأجيب: بمنع أنه للفور، ثم بأن المراد منه القرآن، إذ هو المتبادر إلى الفهم من المنزل [٤].

مسألة:

يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه تفريعا على المنع من تأخير البيان. [٥]

خلافا لأبي الهذيل، والجبائي في المخصص السمعي [٦].

لنا:

(أ) أن فاطمة [٧] وكثيرا من الصحابة - رضي الله عنهم - سمعوا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: آية ١١]، ولم يسمعوا قوله عليه السلام: ((**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**)) [٨]، إلا بعد وفاته، وكذا سمعوا: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]، ولم يسمعوا: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) [٩] إلا بعد مدة، والعلم بوقوع ذلك في السلف والخلف بعد الاستقراء -

---

(١) انظر المحصول (٣/ ٣٢٢) الإبهاج (٢/ ٢٤٥) تيسير التحرير (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٤١) المحصول (٣/ ٣٢٧) الإبهاج (٢/ ٢٤٥) المسودة (ص ١٧٩).

(٣) وانظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) المحصول (٣/ ٣٢٨) الإبهاج (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) المحصول (٣/ ٣٢٨) تيسير التحرير (٣/ ١٧٣) الإبهاج (٢/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) المغنى (١٧/ ٧٢) تيسير التحرير (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٠) المحصول (٣/ ٣٣٤) المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٧١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٥).

(٧) فاطمة بنت سيد خلق الله عز وجل محمد رسول الله ﷺ، أمها خديجة، تزوجها على بن أبى طالب كرم الله، وجهه توفيت سنة ١١هجرية انظر: حلية الأولياء (٢/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٠)، شذرات الذهب (١/ ١٠٩)، الاستيعاب (٤/ ٤٧٣)، أسد الغابة (٧/ ٢٢٠).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

ضروري [١].

(ب) القياس على جواز إسماع المنسوخ بدون ناسخه، بل أولى، إذ المحذور فيه أقل، وحكم الأصل ثابت وفاقا، فإن منع على الشذوذ، فيستدل بسماعهم قوله:

((إنما الماء من الماء)) [٢].

(١) انظر: المحصول (٣/ ٣٣٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٦).

(٢) الحديث صحيح أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩) ٣- كتاب: الحيض ٢١- باب: إنما الماء من الماء ٨١- (....).

- أبو داود (١/ ١٤٨) ١- كتاب: الطهارة ٨٤- باب: في الإكسال (٢١٧).
- النسائي ١- كتاب: الطهارة باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء.
- ابن ماجه (١/ ٣٢٩) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١١٠- باب: الماء من الماء (٦٠٧).
- أحمد بن حنبل (٣/ ٢٩، ٤٧)، (٥/ ٤١٦، ٤٢١).
- الدارمي (١/ ٢١١، ٢١٢) ١- كتاب: الطهارة ٧٤- باب: الماء من الماء (٧٥٨). تحفة الأشراف (٣٤٦٩).
- ابن حبان (٢/ ٣٤٨ الإحسان) كتاب: الطهارة باب: نواقض الوضوء.
- ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٢) كتاب الوضوء، باب: ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من إناء. البيهقي (١/ ١٦٧) كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل بخروج المني.

فهرس المحتويات

مقدمة المحقق ٣
مقدمة الكتاب ٣٣
الكلام في المقدمات ٣٤
تنبيه ٣٩
اللغات ٤١
فصل ٤١
مسألة ٤٣
أدلة القائلين بالتوقف ٤٥
أدلة المعتزلة ((القائلين بالاصطلاح)) ٤٧
مسألة ٤٧
مسألة ٤٨
مسألة ٤٩
فصل ٥٠
القسم الثالث من أقسام الكلي ٥٣
التقسيم الثالث للفظ ٥٣
التقسيم الرابع للفظ ٥٥
التقسيم الخامس للفظ ٥٥
مسألة المركب التّام ٥٦
مسألة الدلالة الالتزامية ٥٦
فصل في الأسماء المشتقة ٥٧
مسألة لا يصدق المشتق بدون المشتق منه ٥٨
مسألة ٥٩
مسألة ٦٠
مسألة المشتق لا يدل على الخصوصية ٦١
مسألة جواز القياس في اللغة جمع ٦٢
أدلة القائلين بجواز القياس في اللغة ٦٣
أدلة المانعين للقياس في اللغة ٦٤
فصل المترادف ٦٥
مسألة في وقوع الترادف ٦٥
مذهب الجمهور أن الترادف واقع ٦٦
(أدلة المفصل) ٦٨
فصل التأكيد ٦٨
الفرق بين الترادف والتأكيد ٦٩
الفرق بين التأكيد والتابع ٦٩
الفرق بين التأكيد والمترادف ٦٩
مسألة ٦٩
فصل المشترك ٧٠

مذاهب القائلين بوجوب المشترك وأدلتهم ٧٠
مذهب القائلين بعدم وقوع المشترك وأدلتهم ٧١
مسألة حصول المشترك بين النقيضين ٧٢
مسألة جواز وقوع المشترك في الكتاب والسنة ٧٢
مسألةفيما يعرف به المشترك ٧٣
مسألة الأصل عدم الاشتراك ٧٣
مسألة في المشترك المفرد المثبت إذا صدر مرة مجردا عن القرينة قيل: يحمل على جميع معانيه بطريق الحقيقة ٧٤
مذهب المخالف ٧٤
أدلة من قال: لا يحمل على جميع معانيه ٧٥
أدلة المجوز لحمله على جميع معانيه ٧٥
الدليل العقلي للمجوزين ٧٦
فروع ٧٦
مسألة فصل الحقيقة والمجاز ٧٨
مسألة ٧٩
الحقيقة العرفية ٨٠
الحقيقة الشرعية ٨٠
تفصيل الأئمة للحقيقة الشرعية ٨٠
أدلة الجمهور ٨١
دليل القطع بالاستقراء ٨١
أدلة القاضي ٨٣
فروع ٨٥
مسألة المجاز واقع في اللغة العربية، للقطع بالاستقراء ٨٦
مسألة وقوع المجاز في كلام الله تعالى والسنة ٨٦
أدلة الظاهرية والرافضة على عدم وقوع المجاز ٨٧
مسألة هل في القرآن معرّب؟ ٨٨
أدلة المثبتين للمعرب ٨٩
مسألة أقسام المجاز ٩٠
مسألة وجوه المجاز اللغوي ٩٢
مسألة يشترط السمع في التجوز ٩٦
أدلة الشارط ٩٦
أدلةالنافي ٩٧
مسألة الداعي إلى المجاز ٩٧
مسألة ٩٨
مسألة المجاز خلاف الأصل ٩٩
مسألة إن لم يكن للفظ معنى غير اللغو حمل عليه ١٠٠
مسألة إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازه ١٠١
فرع ١٠٢
مسألة وسائل التفريق بين الحقيقة والمجاز ١٠٢
مسألة اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجازًا ١٠٥
فصل في الحروف في العاطفة ١٠٦

مسألة الواو لمطلق الجمع ١٠٦
الفاء ١١٠
(ثُمَّ) للتراخي، وللنقل، والاستعمال كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ ، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾ ، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ﴾ .. ١١٢
(حَتَّى) ١١٣
(أَوْ) و (أَمَّا) و (أَمْ) ١١٣
(لا) و (بل) و (لكن) ١١٤
مسألة و (مِنْ) ١١٤
(إلى) ١١٥
مسألة ١١٨
مسألة ١١٩
فصل في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ ١٢١
مسألة ١٢٢
مسألة المجاز أولى من الاشتراك ١٢٣
مسألة الإضمار أولى من الاشتراك ١٢٤
مسألة التخصيص أولى من الاشتراك ١٢٥
مسألة المجاز أولى من النقل ١٢٥
مسألة المجاز أولى من الإضمار ١٢٦
فروع ١٢٧
فصل في كيفية الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسول الله ﷺ على الأحكام ١٢٧
مسألة ١٢٩
مسألة ١٣٠
فصل في تقسيم الأحكام الشرعية ١٣٠
مسألة ١٣٤
مسألة ١٣٤
أدلة المخالفين على فساد مذهب الجمهور من الأشاعرة، والفقهاء ١٣٧
فرع حكم بيع قفيز من صبرة ١٣٨
فرع المأمورات على الترتيب أو البدل ١٣٨
مسألة الواجب الموسع ١٣٩
أدلة الجمهور ١٤٠
فرع لو أخر الموسع حيث يجوز له ذلك فمات قبل فعله ١٤٢
فرع الأداء والإعادة ١٤٢
(حكم الواجب الموسع إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء) ١٤٣
مسألة الفرض على الكفاية ١٤٤
مسألة ما لا يتم الواجب إلا به واجب ١٤٥

أدلة النافي ١٤٦
فرع ما لا يتم الواجب إلا به ١٤٧
فرع الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم ١٤٨
مسألة (الحكم فيما إذا نسخ الوجوب) ١٤٩
مسألة فصل في المحظور ١٥١
أطبقوا على أن الواحد بالشخص لا يكون حرامًا وواجبًا من جهة واحدة ١٥٢
اختلافهم في الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران ١٥٣
أدلة القائلين: جواز الصلاة في الأرض المغصوبة ١٥٤
أدلة القائلين بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ١٥٤
فرع (حكم الصلاة في الثوب المغصوب والحرير) ١٥٦
فرع آخر ١٥٦
مسألة ١٥٧
فصل في المباح ١٥٨
مسألة المباح من الشرع ١٥٩
مسألة ١٦٠
فصل في المندوب ١٦١
مسألة ١٦٢
مسألة ١٦٢
مسألة ١٦٣
فصل في المكروه ١٦٤
تقسيم آخر ١٦٤
تقسيم للوضعي ١٦٥
تقسيم آخر ١٦٧
تقسيم آخر ١٦٩
مسألة ١٧٤
مسألة لا حكم قبل الشرع مطلقًا ١٧٨
أدلة القائلين بأنه لا حكم قبل ورود الشرع ١٧٨
خاتمة ١٨١
الأمر ١٨١
مسألة حد الأمر ١٨٣
مسألة الأمر غير الإرادة، وغير مشروط بها ١٨٥
مسألة ١٨٦
مسألة صيغة الأمر تدل على الطلب بالوضع ١٨٧
مسألة يعتبر الاستعلاء في الأمر ١٨٨
مسألة أوجه استعمال صيغة أفعل ١٩٠
مسألة ١٩٣
أدلة القائلين بالندب والتوقف والاشتراك ٢٠٦
الدليل الثالث للقائلين بالندب ٢٠٨
الدليل الرابع للقائلين بالندب ٢٠٨
مسألة الأمر بعد الحظر كقبله ٢٠٩

تنبيه ٢١٠
مسألة الأمر لا يدل على التكرار ٢١٠
مسألة مطلق الأمر ٢١٥
مسألة بعض من لم يقل بالتكرار قال بالفور ٢١٧
أدلة من قال إنه للاشتراك ٢٢٢
فرع إذا لم يفعل فورًا ٢٢٢
أدلة الرازى ومناقشتها ٢٢٢
مسألة المؤقتة إذا فاتت فالقضاء بأمر جديد ٢٢٢
أدلة المخالف ومناقشتها ٢٢٣
مسألة الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء ٢٢٤
أدلة الجمهور ٢٢٥
أدلة المخالف ٢٢٥
مسألة الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها عينًا ٢٢٥
مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ٢٢٦
مسألة في دخول الأمر تحت الأمر ٢٢٧
مسألة رأى الجمهور وبعض المعتزلة فى أن الأمر بمعين نهى عن ضده الوجودى استلزامًا ٢٢٧
أدلة من قال عينه ٢٢٨
أدلة الجمهور ٢٢٨
مسألة ((الحكم فيما إذا اختلف معنى الأمرين)) ٢٢٩
((أدلة القاضى عبد الجبار ومن معه وهو ما اختاره المصنف)) ٢٣٠
((أدلة أبى بكر الصيرفى والبصرى ومناقشتها)) ٢٣٠
مسألة يجوز الأمر بالمحال عند الأشعرى وأكثر أصحابه ٢٣١
لا يجوز التكليف بالمحال عند المعتزلة ٢٣١
أدلة من قال بالجواز ٢٣٢
مناقشة أدلة من قال بالجواز ٢٣٢
أدلة من قال: لا يصح التكليف بالمحال لذاته ٢٣٦
مناقشة الأدلة ٢٣٧
فرع: جواز التكليف بالمحال ٢٣٩
مسألة: ((يرى الأكثرون من الأشاعرة والمعتزلة أنهم مخاطبون بالفروع)) ٢٣٩
أدلة الجمهور ٢٤٠
أدلة المخالف ومناقشتها ٢٤٢
مسألة: ((إن فرع على استحالته فلا تكليف إلا: بمقدوره أو مكتسب، فلا تكليف بفعل الغير ولا به)) ٢٤٣
مسألة: ((يجوز دخول النية في المأمور به)) ٢٤٤
مسألة: ((لا تكليف بدون استعداد الفهم وفاقًا، ولا بدونه)) ٢٤٤
مسألة: ((المعدوم مأمور)) ٢٤٥
فرع ((إذا جاز فقد اختلف فيما يسمى)) ٢٤٦
مسألة ((يجب أن يقصد إيقاع المأمور به طاعة)) ٢٤٦
مسألة ٢٤٧
مسألة ((المأمور إنما يصير مأمورًا حال حدوث الفعل، لا قبله)) ٢٤٧

فصل في النهي ٢٥٠
مسألة ٢٥٠
أوجه دليل القائلين بأنه يقتضي الفساد في المعقول ٢٥٦
مناقشة الوجوه السابقة والرد عليها ٢٥٦
العموم ٢٦٠
مسألة ٢٨٠
مسألة ٢٨٢
مسألة ٢٨٥
مسألة ٢٨٨
مسألة ٢٩٤
مسألة ٢٩٥
أدلة الجمهور ٣١٠
فصل في التخصيص بالمنفصل ٣٣٢
أدلة جمهور الفقهاء ٣٣٦
فصل ٣٦١
تقسيم المطلق والمقيد ٣٦١
مسألة ٣٦٧
مسألة ٣٦٨
مسألة ٣٧٠
مسألة ٣٧١
مسألة ٣٧٤
مسألة ٣٧٨
مسألة ٣٨١
مسألة ٣٨٣
مسألة ٣٨٥
مسألة ٣٨٦
مسألة ٣٨٧
مسألة ٣٨٧
مسألة ٣٩٩
مسألة ٣٩٩
مسألة ٤٠٠
فهرس المحتويات ٤٠٢

AL-FĀ'IQ
FĪ UṢŪL AL-FIQH

by

Muḥammad Ben ʿAbdul-Raḥīm al-Urmawi

Edited by

Mahmud Nassar

VOLUME I

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

الفائق
في أصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الأرموي الهندي الشافعي
المتوفى ٧١٥ هـ

تحقيق

محمود نصار

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١/ ٥٨٠٤٨١٠ (٩٦١+)
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ (٩٦١+)
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: الفائق في اصول الفقه

AL-FĀ'IQ
FĪ UṢŪL AL-FIQH

المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

المحقق: محمود نصار

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 872 جزءان

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4002-7

بسم الله الرحمن الرحيم

التأويل

مقدمة

(تفسير النص والظاهر والمؤول)[1]

النص:

(لغة): الظهور، ومنه منصة العروس[2].

وفي الاصطلاح: لمعان[3]:

أحدها: ما تقدم في اللغات في تفسيره.

فقيل في حده على هذا: (إنه اللفظ الذي يفيد معنى، ولا يحتمل غيره، كالعدد)[4].

وهو غير جامع، إذ لا يشمل مفهوم الموافقة، إن قيل: دلالته ليست لفظية[5].

وغير مانع، لدخول المجمل والمبين تحته، مع أنه لا يسمى نصًّا، فقيل، إنه ليس بنص، وقيل: إنه نص؛ لأنه لما استفيد من اللفظ فهو: كاللفظ، بخلاف الفعل، فانه وإن لم يدل إلا: بواسطة اللفظ، لكنه غير مستفاد منه، وغير تابع لفحواه وفيه تكلف[6]،

فالأولى أن يقال: (إنه الخطاب الواحد - أوالمستفاد منه - المفيد لمعنى، ولا يحتمل غيره.

وثانيها: بمعنى الظاهر، وقد تقدم تفسيره، وكثيرًا ما يريد الشافعي بالنص (الظاهر)[7].

وثالثها: (أنه اللفظ الذي يفيد معنى، مع أنه لا يحتمل غيره احتمالا يعضده دليل)، وهذا أعم من

---

(١) العنوان: من وضع المحقق.

(٢) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح. نصّ.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣١٩)، البرهان (١/ ٤١٢)، المحصول (١/ ٣١٦)، المسودة (ص٥٧٤)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤١٣)، تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣١٩)، البرهان (١/ ٤١٣)، المحصول (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣)، المحصول (١/ ٣١٦).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤١٥).

الأول، وبينه وبين الثاني مباينة، وبين الثاني والثالث عموم وخصوص من وجه.

والظاهر: الواضح[١].

واصطلاحا: ما تقدم في اللغات، وحده على هذا: (أنه اللفظ الذي يفيد معنى، مع أنه يقبل غيره إفادة مرجوحة)[٢]، فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح. وبه يبطل قول من قال: (الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، مع أنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا)[٣]. ويطلق على: (اللفظ الذي يفيد معنى)، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة، أو لم يفد، وهو: أعم من كل ما تقدم[٤].

والتأويل: الترجيع، آل إليه الأمر، أي رجع[٥]

واصطلاحًا[٦]: قيل: (إنه عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن، من المعنى الذي دل عليه الظاهر)[٧].

هو: غير جامع، إذ لا يتناول الفاسد، واليقيني، ثم إنه جعله عبارة عن: نفس الاحتمال، وليس كذلك[٨].

فالأولى: أن يقال: (إنه عبارة عن صرف اللفظ عما دلَّ عليه بظاهره إلى ما يحتمله)[٩].

فلا يتطرق التأويل إلى النص، والمجمل، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو: تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المأول، فإن كان دلالة المؤول عليه - مع الخارجي - تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه - قبل، وإلا: فلا.

وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات - هنا - لتمييز الصحيح منها

---

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، الصحاح. (ظهر) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)، تهذيب إصلاح المنطق (٢/ ٨١).

(٢) انظر: الروضة ص١٧٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٩)، تيسير التحرير (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٢٠)، البرهان (١/ ٤١٦)، المحصول (٣/ ٢٢٩)، تيسير التحرير (١/ ١٣٧).

(٥) انظر: لسان العرب، الصحاح، تاج العروس: (أول)، تهذيب إصلاح المنطق (٢/ ١٥١)، مقاييس اللغة (١/ ١٥٩).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٥١١)، تيسير التحرير (١/ ١٤٣)، المسودة (ص١٦١).

(٧) وهو تعريف الغزالى في المستصفى (١/ ٣٨٧).

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (ص١٧٦).

عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيه، ويتيقظ.

مسألة:

أوّل الحنفية قوله - عليه السلام - لغيلان[١]، وقد أسلم على عشر نسوة: «امْسِك أَرْبعًا وَفَارِق سَائِرهُنَّ»[٢] بتأويلات ثلاثة:

(ا) أي: ابتدى العقد، إطلاقا لاسم المسببية على السبب.

(ب) أي: امْسِك الأول، ولعل النكاح وقع على التفريق.

(ج) لعله كان قبل حصر (عدد) النساء، وقبل تحريم الجمع بين الأختين، فيكون العقد على وفق الشرع[٣].

وهي بعيدة:

أما الأول: وإن قيل بعدم توقف المجاز على السمع - فلأنه فوض الإمساك والفراق إلى الزوج، ولخلائه عن القرينة المعينة له، والإحالة إلى القياس غير جائز، لعدم أهلية السائل له؛ لحداثة عهده بالإسلام.

ولأنا نمنع اقتضاء القياس ذلك في حق مثله، لأنه تغليظ في حقه، وحاله يناسب الرخصة.

ولعدم فهمهم ذلك، إذ (لو) فهموا منه ذلك، لجددوا العقد، ولنقل - (وإن ندر) -، ولا يعارض بمثله، لأن ذلك ظاهر اللفظ، وعلى[٤] وفق الاستصحاب، فلا ينقل اكتفاء بهما. ولعدم ذكر شرائط النكاح، والإحالة إلى البيان السابق غير جائز، لحداثة عهده بالإسلام. ولأنه إنما سأل عن الإمساك والفراق، بمعنى استدامة النكاح، وانقطاعه، فيحمل في الجواب عليهما للمطابقة. ولأن ظاهر الأمر للوجوب أو الندب أو المشترك بينهما[٥]. وابتداء التزوج من العشرة غير متصف به، والموافقة (بمعنى): الإنكاح: ليس بفعل، ولا يعارض بمثله، لأنا نمنع أن الإمساك من العشرة غير متصف بذلك، ولأن ذلك يوهم تخصيص ابتداء النكاح

---

(١) غيلان بن سلمة الثقفي.

(٢) الحديث أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨١) وابن حبان (١٣٧٨ موارد)، احتج الجمهور بما رواه المحدثون من حديث غيلان بن سلمة الثقفي وحديث فيروز الديلمي، وقد أسلم على أختين فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى» انظر: البرهان (١/ ٥٤٩)، تيسير التحرير (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٥٣١)، تيسير التحرير (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٢)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٥٠).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٥٣٢)، تيسير التحرير (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٢).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٥٣٢)، تيسير التحرير (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٢).

منهن.

وأما الثاني: فلأنه إطلاق للنكرة وإرادة المعين من غير قرينة ولأن حديث فيروز[١] - بصراحته - ينفيه[٢].

ولأنه روى أنه أسلم واحد على خمس، فقال له - عليه السلام -: «اختر أربعا منهن»، قال الزوج: فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها، ولو كان المراد منه الأول لما خفي عليه ظاهرا إذ هو المقصود بالفهم، وأنكر عليه.

ولأن تقدير علم الرسول بذلك - بعيد.

وأما الثالث: فهو - أيضا - كذلك لأن تقدير صدور كل ما روى من هذا الجنس قبله بعيد. ولأن الظاهر أن ذلك كان ثابتًا في ابتداء الإسلام، يؤكده قول المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية٢٣]، أي: زمان الجاهلية[٣].

ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تزوج بأكثر من أربع، أو جمع بين الأختين، سيّما هم الناكحون، ولم ينقل مفارقته عند نزول آية الحصر[٤]، كما نقل التحول إلى الكعبة[٥]، وكما نقل

---

(١) فيروز الديلمي، ويقال ابن الديلمى، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الضحاك اليماني. قال ابن سعد: هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسى، وقد وفد على النبي ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٥) رقم (٥٥٤).

(٢) أخرج حديث فيروز الديلمى: أبو داود (٢/ ٦٧٨) ٧- كتاب: الطلاق ٢٥- باب: من أسلم وعنده نساء أكثر (٢٢٤٣) - الترمذي (٣/ ٤٣٦) ٩- كتاب: النكاح ٣٣- باب: الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩) - وابن ماجه (٣/ ٤٦٩) بتحقيقي) ٩ - كتاب: النكاح ٣٩- باب: الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠، ١٩٥١) والبيهقي (٧/ ١٨٤) كتاب: النكاح باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والدارقطني (٣/ ٢٧٣) كتاب: النكاح باب: المهر.

(٣) قال السيوطى في الدر المنثور (٢/ ١٣٧): أخرج البيهقى عن مقاتل بن سليمان قال: إنما قال الله في نساء الآباء ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر فلم يقل ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعًا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان غفورًا رحيما لما كان من جماع الأختين قبل التحريم.

(٤) قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء - (٣)].

(٥) عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة. فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. أخرجه البخاري ٨ - كتاب الصلاة، ٣- باب: ما جاء في القبلة (٤٠٣)، مسلم (١/ ٣٧٥) ٥- كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٢- باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١٣- (٥٢٦) - مالك في الموطأ (١/ ١٩٥) ١٤- كتاب: القبلة ٤-باب: ما جاء في القبلة (٦)، والشافعي في

كسر جرار الخمر عند تحريمها[١]، سلمناه، لكن إسلامهم بعد نزول آية الحصر، وإلا: لما أمروا بمفارقة الزائدة[٢].

وعند هذا نقول: إن اعتبرتم في صحة أنكحة الكفار حصول الشرائط وارتفاع الموانع في ابتداء العقد - فقط - وجب أن لا تحكموا بصحة أنكحتهم إذا تزوجوا بلا شهود، أو في العدة، فلا يقروا عليها بعد الإسلام.

وإن اعتبرتم حصولها في ابتداء العقد، وفي حالة الإسلام معا، أو في حالة الإسلام - فقط - وجب أن لا يجوز لهم اختيار الأربع بعد الإسلام، الواقع بعد نزول آية الحصر، سلمنا سلامته عن المناقضة، لكن يجب - حينئذ - بطلان نكاح الكل، كما لو طرأ في إخوة الرضاع على زوجتيه[٣].

فإن قلت: القياس يقتضي ذلك، لكنه ثبت جواز الاختيار على خلافه - رخصة[٤].

قلت: مثله، ولو كان النكاح بعد ثبوت الحصر، فلا حاجة إلى ذلك التقدير، إذ المحذور لازم على التقديرين.

مسألة

أول الحنفية قوله: (أيُّما امْرأةٍ ...) الحديث[٥]، يحمله على الصغيرة أو الأمة، أو المكاتبة[١].

الرسالة فقرة (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢/ ١١٣) - الدارقطني (١/ ٢٧٣) كتاب: الصلاة باب: التحويل إلى الكعبة - والدارمى كتاب: الصلاة باب: في تحويل القبلة، والطيالسى في مسنده (١/ ٨٥) كتاب: الصلاة باب: وجوب استقبال القبلة - الترمذي كتاب: الصلاة باب: ما جاء في ابتداء تحويل القبلة - النسائي (٢/ ٦١) كتاب القبلة باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة باب: نزول تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ٢٤٦٤، مسلم (٣/ ١٥٧٠، ١٥٧١) ٣٦- كتاب: الأشربة ١- باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر رقم ٣- (١٩٨٠)، عن أنس بن مالك - أبو داود (٤/ ٨١) ٢٠- كتاب: الأشربة ١- باب: في تحريم الخمر (٣٦٧٣) - النسائي (٨/ ٢٨٧) كتاب: الأشربة باب: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر - والبيهقي (١/ ٢٩٠) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٣٩٢).

(٥) حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: « **أيُّما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل..** » أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب: النكاح باب: في الولي (٢٠٨٣) - الترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب:

أو بأنه تؤول إلى البطلان غالبا، لاعتراض الولي، وعدم إجازته، لقصور نظرهن في مصالح النكاح، لأنها مالكة البضع فكان كبيعها[٢].

والكل ضعيف: إذ البطلان مصرح به، مؤكد بالتكرار، وتسمية الشيء بما يؤول إليه إنما يجوز إذا كان ما يؤول إليه كائن لا محالة، كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: آية٣٠]. وكتسمية (العصير) بالخمر فإنه لو آل إليه لا محالة[٣].

سلمنا إطلاقه بناء على الغالب، (لكن) لا نسلم عليه البطلان، سلمناه.

لكنه خلاف الأصل، لا يصار إليه إلا: لقرينة تعارض ما ذكرنا، والعموم ظاهر جدا، فإنه أتى بصيغة (أي) في معرض الشرط والجزاء، ثم أكده بـ «ما» المزيدة المؤكدة للعموم، ثم رتب الحكم عليه بـ «الفاء» المشعرة بالتعليل، هذا مع أنه ذكره ابتداء تمهيدا لقاعدة، لا في معرض السؤال عن شيء حتى يظن تخصيصه (به)[٤].

ويخص الأول: بأنه لا يطلق عليها المرأة، وبأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فالعقد غير باطل عندكم، بل هو موقوف على إجازته، وفي الحديث الجزم بالبطلان[٥].

وهذا آت في الأمة، ويخصها: أنه قال - عليه السلام -: «فإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المهر بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فرجها»[٦]، ومهرها ليس لها، و - أيضا - نكاح الإماء من غير إذن الولي نادر جدًّا، فيمتنع حمل

النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) - الدارمى (٢/ ١٨٥) ١١ - كتاب: النكاح ١١ - باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤) الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) كتاب: النكاح وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ابن حبان (ص١٠٥ موارد) ١٧ -كتاب: النكاح ١٦ - باب: ما جاء في الولي والشهود (١٢٤٧)، الدارقطني (٣/ ٢٢١) كتاب: النكاح، أبو داود الطيالسى في مسنده (١/ ٢٠٥) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، البيهقي (٧/ ١٠٥) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، الطحاوى (٣/ ٧) كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، وابن ماجه (٢/ ٤٣٤ بتحقيقي) ٩- كتاب النكاح ١٥ - باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٥/ ١٠)، الشرح الكبير (٤/ ١٨٣)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٧) والبرهان (١/ ٥١٧)، تيسير التحرير (١/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥١٨)، المبسوط للسرخسى (٥/ ١١)، تيسير التحرير (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٥١٨)، الشرح الكبير (٤/ ١٨٣).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٧).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب: النكاح باب: في الولي (٢٠٨٣)، الترمذي (٣/ ٤٠٧) كتاب النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، ابن ماجه كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، الدارمى (٢/

مثل هذا العموم عليها[١].

ويخص الثالث: أن المكاتبة بالنسبة إلى عموم النساء نادرة، فإرادتها من المرأة وما معها من القرائن المعممة - دخول في الألغاز والتلبيس، والتأويل المقبول هو: الذي ينساغ من ذي الخبر أن يريد ذلك، لا ما يعد لغزا وهزلا[٢].

وقياس التخصيص على الاستثناء- لو سلم الحكم فيه-:

قياس في اللغه غير مفيد، وهو: أن الاستثناء مع المستثنى منه كالكلمة الواحدة، وأنه ليس فيه، لأنه مصرح به.

مسألة

أول من جوز إبدال الزكاة قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[٣] بمقدار قيمة الشاة، إقامة للمضاف إليه مقام المضاف، إذا المقصود دفع حاجة الفقراء، وتخصيص الشاة بعينها غير معقول المعنى فيصح الإبدال لحصول المقصود[٤].

قال منكروه: محتمل لكن الظاهر معنا، وهو ظاهر.

وهو: الحق: لا ما زعمه بعضهم: أنه نص في الباب، فلا يقبل التأويل، لأن إيجاب الشيء أعم من إيجابه بعينه، أو مع إيجاب بدله، لكنه ظاهر في إيجابه بعينه، من حيث إن إيجاب بدله معه يحتاج إلى الإضمار، وإن إيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل.

وسد خلة الفقراء - وإن كان مقصودا - لكنا نمنع أن يكون كل المقصود، فلعل مشاركة الفقراء مع الأغنياء في جنس ماله مقصود معه - أيضا - إمَّا تعبدًا، أو لأن الحاجة قد تتعلق بخصوصية ذلك النوع من المال، وقد تعذر وجوده، فلا يقدر على تحصيله، أو وإن كثر لكن

---

١٨٥) ١١-كتاب: النكاح ١١- باب: النهى عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤) الحاكم (٢/ ١٦٨).

(١) انظر: البرهان (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٧).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٤٦ فتح) كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم، أبو داود (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) ٣- كتاب: الزكاة ٤- باب زكاة السائمة (١٥٦٨)، الترمذي (٣/ ١٧) ٥- كتاب الزكاة ٤- باب: في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، الدارقطني (٢/ ١١٦) كتاب: الزكاة باب: زكاة الإبل والغنم (٤) الدارمى (١/ ٤٦٤) ٣- كتاب الزكاة ٤- باب: في زكاة الغنم (١٦٢٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢١) كتاب: الزكاة باب: في زكاة الإبل ما فيها، البيهقي (٤/ ٨٨) كتاب الزكاة باب: كيف فرض الصدقة.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٠)، تيسير التحرير (١/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٥).

كفى مؤنة التحصيل، و - حينئذ - المصير إلى ما ذكرنا أولى، للجمع بين ظاهر الحديث والتعليل[١].

و- أيضا- العلة في الأصل فرع الحكم، فلا تستنبط على وجه تبطله، إذ العلة ملائمة للحكم والفرع، غير منافية للأصل[٢].

ومنه يعرف بطلان تأويلهم آية الصدقات[٣]، إلى بيان جهة الصرف، فجوزوا صرفها إلى واحد من الأصناف، لأن المقصود: إنَّما هو دفع الحاجة عن جهة من هذه الجهات، بدليل سياق الآية، فإنه تعالى ذكر أولا: من ليس أهلا لها، ثم ذكر من هو أهل لها[٤].

لأن ظاهر الآية يقتضي استيعابهم، والتشريك بينهم، لأنه أضافها إليهم بـ (لام) التمليك، و(واو) العطف المقتضي للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه[٥].

وما استنبط من العلة يبطله، فكان باطلا[٦].

على أنا نمنع (أن) ما ذكروه هو المقصود، ولم لا يجوز أن يكون استيعابهم على وجه التشريك مقصودا - أيضا - معه -، وبل هذا أولى، لأنه جمع بين ظاهر اللفظ والتعليل، وكونه ذكر بعد ذكر من ليس أهلا لها لا ينافي وجوب الصرف إليهم على وجه التشريك، إذ فيه بيان الأهلية، وزيادة[٧].

ومنه تأويلهم آية الكفارة[٨]، فإنهم أولوه بإطعام طعام ستين مسكينا، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٩].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٥).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة التوبة: آية ٦٠].

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٥٥١)، تيسير التحرير (١/ ١٤٨).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٥٥١).

(٧) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٩).

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: آية ٤].

(٩) انظر: البرهان (١/ ٥٥٥)، تيسير التحرير (١/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٤).

فجوزوا الاقتصار على واحد، لظنهم أن المقصود إنما هو دفع حاجة المسكين، ولا فرق بين دفع حاجة الستين في يوم، وبين دفع حاجة واحد في ستين يوما[١].

لأن هذه العلة مبطلة لما دل عليه ظاهر النص من وجوب الصرف إلى الستين[٢].

على أن ما ذكروه من المقدمتين ممنوع، إذ دفع حاجة العدد مقصود، لا مجرد دفع الحاجة، وليس الواحد كالستين، فيما يرجى منهم من الدعاء واجتماع الهمم على صلاح حال المكفر مبدءا وميعادًا[٣].

- و - أيضا - الإطعام متعد إلى مفعولين، والأصل في نحوه: إذا اقتصر على أحدهما أن يقتصر على الأهم، فذكر عددهم يشعر باعتبار الشارع به إشعارًا ظاهرا فترك اعتباره، واعتبار متروكه - خلاف مقصود الكلام[٤].

مسألة

ومنه تأويلهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: آية٤١].

فإنهم صرفوه عن عمومه، باعتبار الحاجة فيهم[٥].

وهو خلاف ظاهر ما يقتضيه (لام) التمليك، وترتيب الحكم على الوصف المناسب و - أيضا- الحاجة زيادة على النص، وهو نسخ عندهم، لا يثبت بخبر الواحد، فكيف بالقياس.

وكونه مذكورًا مع اليتامى والمساكين، مع قرينة إعطاء المال ليس قرينة فيه، وإلا: لزم النقض في حق الرسول، لوجودها (فيه).

و-أيضا- لو كان مثل هذه القرائن مانعا من أن يكون زيادة على النص - لكان تيسير الفاتحة مانعا من أن يكون إيجابها في الصلاة زيادة على النص، هذا لو اعتبروا القرابة مع الحاجة، أما إذا لم يعتبروا ذلك - وهو الظاهر من مذهبه، إذ الخمس عنده مقسوم على ثلاثة أسهم، ويعطي ذوى القربى[٦] من سهم المساكين، لفقرهم - فذكر القرابة كالعجم الطماطم،

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٥)

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٤).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٥٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٤)

(٥) انظر: البرهان (١/ ٥٥٣)، تيسير التحرير (١/ ١٤٨).

(٦) انظر: تفسير الألوسى (١٠/ ٣).

وهو تعطيل للنص[١].

لا يقال: فائدته أنه لا يظن عدم جواز الصرف إليهم، كما في الصدقة - لأنه ليس فيه ما يحيله، وفيه إبطال دلالة (اللام)، و (واو العطف) لأنه عطف على الرسول، وعطف عليه اليتامى والمساكين، وكله للاستحقاق، وفيه عطف العام على الخاص، مع تخلل الفصل، وهو غير معهود منه[٢] فإن قلت: ما ذكرتم لازم عليكم في اليتامى.

قلت: لا نسلم، فإن الأظهر عدم اعتبار الحاجة فيهم، سلمناه، لكن لا يلزم جميعه بل بعضه، وهو تخصيص لفظ اليتيم لكونه مشعرا به.

ومنه تأويلهم قوله عليه السلام: «لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[٣] - تخصيصه بالحربى خلاف عمومه، وما أشعر به من ترتيب الحكم على الوصف، وكون الخاص معطوفا عليه لا يصلح أن يكون قرينة فيه، لما سبق في العموم[٤]

مسألة

تأويل بعض أصحابنا قوله - عليه السلام - «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحرمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ»[٥]، فإنهم خصصوه بالأصول والفصول[٦]:

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٥٣)، تيسير التحرير (١/ ٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٠).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣/ ٩٠)، (٩) بتحقيقي) ٢١- كتاب: الديات ٢١-باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠)، وإسناده ضعيف. فيه حسن واسمه حسين بن قيس أبو على الرحبى ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم الرازى، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي وابن المدينى والدارقطني وغيرهم، وأخرجه البيهقى (٨/ ٣٠) كتاب: الجنايات باب: في من لا قصاص بينه باختلاف الدينين، وابن حبان (١/ ٤١٤، ٤١٥ موارد) ٢٧- كتاب: المغازي والسير ١٠-باب: ما جاء في غزوة الفتح (١٦٩٩)، أحمد في المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٩) كتاب: العقول باب: قود المسلم بالذمى (١٨٥٠٧)، الطحاوى في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢) كتاب: الجنايات باب: المؤمن لا يقتل بالكافر متعمدًا

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٨)، المحصول (٣/ ٢٠٦)، المسودة (ص١٤٠)، تيسير التحرير (١/ ٢٦١)

(٥) ورد بلفظ (فهو حر) بدلا من (عتق عليه) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠) ٢٣- كتاب: العتق ٧- باب: من ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، الترمذي (٣/ ٦٤٦) ١٣ - كتاب: الأحكام ٢٨- باب: ما جاء في مَنْ ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، ابن ماجه (٣/ ٢١٦ بتحقيقي) ١٩ - كتاب: العتق ٥- باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤) كتاب: العتق وقال: صحيح، ووافقه الذهبى في التلخيص، تحفة الأشراف (٤٥٨٠، ٤٥٨٥)، أحمد في المسند (٥/ ١٥، ٢٠).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٥٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧١).

مع أنه من ألفاظ الشرط والجزاء، ورد ابتداء لتأسيس قاعدة لا في حكاية حال وسؤال، حتى يتوهم تخصيصه به وهو خلاف ما أشعر به ترتيب الحكم على الوصف.

و- أيضا - إرادتهم من اللفظ من غير قرينة: ألغاز وتلبيس.

و- أيضا - لا يفهم عمومه بالنسبة إليهم في العرف، كما لا يفهمون باللفظ القريب، لاختصاصهما بقرب القرابة، وشرف النسب، حتى يندرجون تحته في الوصية - على قول - فكيف يختص بهم ؟.

ولأنه سلك فيه مسلك الحدود، من حيث إنه بدأ بالأعم، وختم بالأخص، فيجب أن يكون جامعا[١].

والشافعي إنما لم يقل بمقتضاه[٢]؛ لأن الحديث موقوف على الحسن بن عمارة[٣].

مسألة

أولت الحنفية قوله - عليه السلام -: «لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبيتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ»[٤]:

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧١).

(٢) وهو تأويل غير صحيح على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، لكن وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي في عتق الأصول والفروع القياس على وجوب النفقة إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع وللحديث الوارد في صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) ٢٠- كتاب: العتق ٦- باب: فضل عتق الوالد ٢٥- (١٥١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزئ ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء وبالآية الكريمة في عتق الولد وهى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٢).

(٣) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلى مولاهم الكوفي أبو محمد كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. قال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الساجى: ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وقال الجوزجانى: ساقط، وقال جزرة: لا يكتب حديثه، انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥)، (٥٣٢)، كتاب: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٣٤)، المجروحين (١/ ٢٢٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣)

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٤) ٨- كتاب: الصوم ٧١-باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، الترمذي (٣/ ١٠٨) ٦- كتاب: الصوم ٣٣- باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) عن حفصة، مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) كتاب: الصيام باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ بتحقيقي) ٧- كتاب الصيام ٢٦- باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، النسائي ٢٢- كتاب: الصوم ٦٨- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك(٢٣٣١)، البيهقي (٤/ ٢١٣) كتاب: الصوم باب: ما عليه في كل ليلة من ينوي الصيام للغد، ابن خزيمة (٣/ ٢١٢) كتاب الصيام باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص مرفوعا، الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) كتاب: الصيام باب: الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر.

بحمله على القضاء والنذر[١].

وهو بعيد، لأن النكرة المنفية من أدل ألفاظ العموم، سيما ورد ابتداء للتأسيس، (فحمله) على القضاء والنذر النادرين بدون قرينة - بعيد -[٢].

وبحمله على نية صوم الغد قبل الغروب، وكان الطحاوى[٣] يتبجح (به)[٤]، وهو أبعد من الأول:

لأن سياقه للنهى من تأخير النية عن الليل، والحث على تقديمها على اليوم الذي يصومه، وهذا كالفحوى له، وهو مضاد لما ذكره.

ولأن حمل النهى على المعتاد أولى، وتقديم النية غير معتاد ولأن عدم التبييت قد يكون بالتقديم، وقد يكون بالتأخير، واللفظ عام فيحمل عليهما.

ولأن فيه دفع الإجمال، وتكثير الفائدة، فكان أولى[٥] وبحمله على نفى الكمال[٦].

والكلام فيه - على ما تقدم في الإجمال - وهو أقرب مما سبق[٧]، وضعفه:

بأنه مستعمل في القضاء، والنذر لنفى الصحة، فلو استعمل في غيره لنفى الكمال - أيضا - لزم الاستعمال في مفهومين مختلفين[٨].

لا يقال: إنما يلزم ذلك لو كانا مرادين منه، وهو ممنوع لما ذكرتم[٩] - لأن اللفظ عام، والحكم ثابت فيهما على وفقه، والأصل عدم دليل (آخر) وندرتهما إنما (ينفى) الاقتصار لا الاندراج[١٠].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٢٥)، تيسير التحرير (١/ ١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٢٥).

(٣) الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجوى المصرى الحنفي ابن أخت المزني ولد سنة ٢٩٣هـ. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص٣٣٧ رقم ٧٦٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٨، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٠، مفتاح السعادة ٢/ ٢٧٥، مرآة الجنان ٢/ ٢٨١، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨، لسان الميزان ١/ ٢٧٤.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٥٨)، وانظر: البرهان (١/ ٥٢٦).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٥٢٦).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٥٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٨).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٥٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٨).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٥٢٨).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٥٢٩).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ٥٢٩).

مسألة

ضعف التأويل: لقوة ظهور اللفظ، ولضعف دليله، أولها.

فمن الثاني: منع عموم نحو: قوله-عليه السلام-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْح أَوْ دالية نِصْفُ الْعُشْرِ»[١]، حتى لا يتمسك به في الخضروات؛ لأن المقصود منه الفصل بين واجب الجنس، لا العموم[٢]- لأن كونه مقصودا لا يمنع من أن يكون غيره مقصودا معه[٣]

مسألة

منه ما يقتضي حمل كلامه تعالى، أو كلام رسوله، على شذوذ اللغة والإعراب[٤].

مثاله: من قال بوجوب مسح الرجلين عينا، كالشيعة، وتخييرا بينه وبين الغسل كالحسن البصري[٥]، أو جمعا بينهما كالظاهرية[٦].

لما تمسكوا عليه بقراءة الكسر[٧]، فإنها تقتضي وجوب المسح، للعطف على مسح

---

(١) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الزكاة باب: العشر فيما يسقى بماء السماء. مسلم (٢/ ٦٧٥) ١٢- كتاب: الزكاة، باب: ما منه العشر أو نصف العشر ٧-(٩٨١) - أبو داود (١/ ٣٦٢) ٣- كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة - الترمذي كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره - النسائي (٥/ ٣١) ٢٣- كتاب: الزكاة باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ابن ماجه (٢/ ٣٩٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة ١٧- باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٦)، الدارمي (١/ ٣٩٣) كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقته ماء السماء، مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب مرسلاً.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٥٤٥).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٣)، التفسير الكبير للرازى (١١/ ١٦١)، روح المعاني (٦/ ٧٣)، تفسير النيسابورى (٦/ ٧٤).

الحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن: يسار.. البصري سيد التابعين. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ: أمه خيرة مولاة أم سلمة توفي سنة ١١٠هـ. انظر: حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٦)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣).

(٦) وهو رأي داود الظاهري وبعض أئمة الزيدية، انظر: روح المعاني للألوسي (٦/ ٧٣)، التفسير الكبير (١١/ ١٦١).

(٧) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] قال أبو البقاء العكبرى في التبيان (١/ ٤٢٢): (وأَرْجُلَكمْ) يقرأ بالنصب، وفيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف على الوجوه والأيدي، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وذلك جائز في

الرأس[١].

منع بعض النفاة العطف عليه، بل هو عطف على ما قبله لتقدير الحكم إلى الغاية، والكسر للجواز.

فأجيب:

بأنه يقتضي حمل كلامه تعالى على نوادر الإعراب، فإنَّ الكسر على الجوار من نوادره التي لا يعدل بها عن محل السماع، إلا: لضرورة الشعر[٢]، سلمناه، لكن إنما يجوز فيما لا لبس فيه كقولهم (جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ)[٣] وقوله[٤]: كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ.

العربية بلا خلاف، والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين تقوي ذلك.

والثاني: أنه معطوف على موضع برءوسكم، والأوّل أقوى، لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع.

ويقرأ في الشذوذ بالرفع على الابتداء، أي وأرجلُكم مغسولة كذلك ويقرأ بالجر، وهو مشهور أيضًا، كشهرة النصب، وفيها وجهان، انظرها في التبيان، وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٩١)، كتاب السبع في القراءات ص٢٤٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٤٠٦)، والمحتسب (١/ ٢٠٨).

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٤٦)، روح المعاني (٦/ ٧٣).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٤٦)، روح المعاني (٦/ ٧٣)، تفسير النيسابوري (٦/ ٧٤).

(٣) قال سيبويه في الكتاب (١/ ٤٣٦) هذا باب مجرى النعت على المنعوت، والشريك على الشريك، والبدل على المبدل منه، وما أشبه ذلك: (ومما جرى نعتًا على غير وجه الكلام: (هذا جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ). فالوجه الرفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم. وهو القياس، لأن الخرب نعتُ الجُحر والجحر رفع، ولكن بعض العرب يجره، وليس بنعت للضبّ، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب، فجروه لأنه نكرة كالضبّ، ولأنه في موضع يقع فيه نعت الضبّ، ولأنه صار هو والضب بمنزله اسم واحد). وفي خزانة الأدب (٥/ ٨٨): وقال بعض البصريين: إن التقدير: هذا جحر ضب خرب جُحره.. إلخ هذا تخريج ابن جني في الخصائص. قال فيه: الأصل هذا جحر ضب خربٍ جحره، حذف الجُحر المضاف إلى الهاء، وأقيمت الهاء فارتفعت، لأن المضاف المحذوف كان مرفوعًا، فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب، فجرى وصفا على ضب، وإن كان الخراب للجُحر لا للضب على تقدير. وقال السيرافى، ورأيت بعض نحويي البصريين قال في هذا جحر ضب خرب، قولاً شرحته وقوَّيته بما احتمله من التقوية. والذي قاله النحويُّ إنَّ معناه هذا جحر ضب خربِ الجحر، والذي يقويه أنا إذا قلنا خرب الجحر فهو من باب حسن الوجه. وفي (خرب) ضمير الجحر مرفوع، لأن التقدير كان خرب جحره.

(٤) صدره:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرانِينِ وَبْلِهِ

البيت: لامرئ القيس في معلقته

قبله:

وتَيْماءَ لم يَتْرُكْ بِهَا جِذْعَ نَخْلةٍ ولا أُطُمًا إلَّا مَشِيدًا بِجَندلِ

وبعده:

ليس منه، إذ كسرته للقافية، سلمناه، لكن فيما لا فصل فيه، وحرف العطف فصل[١].

فإن قلت: فما وجه مذهب الجمهور على قراءة الكسر ؟.

قلت: وجهه: أنه معطوف على المشترك بين المسح والغسل، وهو مذكور تضمنا، وهو غير شاذ، بل فصيح[٢].

قال سيبويه: (الكلام الجزل الفصيح، يسترسل في الأحايين استرسالا، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير في معانيه) ومنه:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا..[٣].

كأن ذرا رأس المجيم وغدة من السيل والغثاء فلكة مِغْزَلِ

اللغة:

ثبير: جبل بعينة والعرنين. الأنف. وقال جمهور الأئمة: هو معظم الأنف والجمع العرانين. ثم استعار العرانين لأوائل المطر، لأن الأنوف تتقدم الوجوه، والبجاد: كساء مخطط. والجمع البجر. والتزميل: التلفيف بالثياب، وقد زملته بثياب فتزمل به، أي لففته فتلفف به، وجر مزملا على جوار بجاد، وإلا فالقياس يقتضي رفعه، لأنه وصف كبير أناس. ومثله ما حكى عن العرب من قولهم: جحر ضب خرب، جحر خرب، بمجاورة ضب، وإلا فالقياس يقتضي رفعه لأنه وصف لجحر ضب. يقول:كأن ثبيرًا في أوائل مطر هذا السحاب سيد أناس قد تلفف بكساء مخطط شبه تغطية بالغثاء يتغطى هذا الرجل بالكساء، انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (ص٤٦) رقم (٧٧)، البرهان (١/ ٥٤٦)، شرح المعلقات للتبريزى (ص٥٢)، شرح القصائد السبع (ص١٠٦)، شرح القصائد العشر (ص ٨٩)، المحتسب (٢/ ١٣٥).

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٤٦)، روح المعاني (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٤٧)، روح المعاني (٦/ ٧٧).

(٣) عجزه:

..... حَتىَّ غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

البحر الرجز.

اللغة: علفتها: تقول: علفت الدابة - من باب ضرب - وأعلفتها بالهمزة إذا أطعمتها. تبنًا: هو - بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة - قصب الزرع بعد أن يجف ثم يداس: همالة: صيغة مبالغة من قولهم: همات عين فلان، إذا أرسلت دمعها إرسالا.

الشاهد فيه: قوله: وماءً: فإنه لا يمكن عطفه على ما قبله، لكون العامل في المعطوف عليه لا يصح تسليطه على المعطوف مع بقاء هذا العامل على حاله. وللعلماء ثلاثة آراء في تخريج هذا البيت ذكرتها في تحقيق كتاب إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، فارجع إليه طبع دار الكتب العلمية بيروت.

المصادر: الإنصاف (٢/ ٦١٣)، الخصائص (٢/ ٤٣١)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨)، همع الهوامع (٢/ ١٣٠)، التصريح على التوضيح (١/ ٣٤٦): معاني القرآن للفراء (١/ ١٤)، شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٣/ ١٤٧)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى (٣/ ١١٤٧)، أمالي ابن الشجرى (٢/ ٣٢١)

ولقد رَأَيْتُكَ في الْوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا[١]

[٢]..... وأَطْفَلَتْ بِالْجُهْلتينِ ظِبَاؤُها ونعامُهَا

وهذا إن لم يكن تأويلا فظاهر، وإن كان فهو أولى من جعله معطوفا على مسح الرأس، وتأويل قراءة النصب[٣] بجعله عطفا على المحل، لما فيه من الجمع بين الأدلة[٤].

---

(١) في خزانة الأدب (٢/ ٢٣١) صدره:

ياليت زوجك قد غدا .....

وانظر المخصص (٤/ ١٣٦)، شرح الحماسة للتبريزى (٣/ ١١٤٧)، شرح اختيارات المفصل (٢/ ٦٠٠)، ونسبة المبرد في الكامل (١/ ٢٨٩) إلى عبد الله بن الزبعرى وهو غير معزو أيضا عند ابن جني في الخصائص (٢/ ٤٣١)، لسان العرب، الصحاح (٢/ ٥٢٧)، تاج العروس (٢/ ٤٧٦) [قلد]، ابن الشجري في أماليه (٢/ ٣٢١)، شرح القصائد التسع المشهورات للنحاس (١/ ٣٦٦)، وورد بلفظ:

يا ليت بعلك قد غدا .....

من غير عزو. انظر: المخصص (٤/ ١٣٦)، شرح الحماسة للتبريزى (٣/ ١٤٧)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى (٣/ ١١٤٧)، وانظر بألفاظ أخرى: الإنصاف لابن الأنبارى (٢/ ٦١٢)، الكامل للمبرد (١/ ٣٢٤)، البرهان للجوينى (١/ ٥٤٨).

(٢) صدره:

فَعَلاَ فَرُوع الأيهقانُ وَأَطْفَلَتْ .....

قائله: لبيد بن ربيعة العامري الصحابي الجليل رضي الله عنه، والبيت رقم (٦) من معلقته.

اللغة:

الأيهقان: بفتح الهاء، وضمها، ضرب من النبت، وهو الجرجير البرى [جمهرة اللغة (٣/ ٤١٣)]، وأطفلت: أي صارت ذوات أطفال.، والجهلتان: جانبا الوادي، ثم أخبر عن إخصاب الديار وإعشابها فقال: فعلت بها فروع هذا الضرب من النبت، وأصبحت الظباء والنعام ذوات أطفال بجانبي هذه الديار. وقوله: (ظباؤها ونعامها) يريد: وأطفلت ظباؤها، وباضت نعامها، لأن النعام تبيض، ولا تلد الأطفال، لكنه عطف النعام على الظباء في الظاهر لزوال اللبس، ومثله قول الشاعر:

إذا ما الغانيات برزن يومًا وزججن الحواجب والعيونا

أي: وكحلن العيون. ثم قال الزوزنى في شرح المعلقات السبع ص ١٠٩: وزعم كثير من الأئمة النحويين البصريين والكوفيين أن هذا المذهب سائغ في كل موضع، ولوّح أبو الحسن الأخفش إلى أن المعمول فيه على السماع. انظر لسان العرب (أهق)، الصحاح (٦/ ٢٢٣٠) [جلة]، الإنصاف (٢/ ٦١١)، البرهان (١/ ٥٤٨)، شرح القصائد العشر للتبريزى (ص٢٠٤)، شرح القصائد العشر المشهورات (١/ ٣٦٥).

(٣) قراءة النصب: قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائى وحفص، ويعقوب.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٣)، البرهان (١/ ٥٤٧)، تفسير النيسابورى (٦/ ٧٤)، روح المعاني (٦/ ٧٤، ٧٦)، (٦/ ٧٤، ٧٦).

المفهوم

مسألة

معنى المنطوق[١]: اللفظ إِنْ دَلَّ فى محل النطق: فمنطوق[٢]، فإن دل بالوضع: فصريح[٣].

أو غيره إِنْ دَلَّ بغيره:

فإِنْ قُصِدَ، وتوقف وجوده عليه عقلاً، أو شرعًا، أو صدق الكلام: فاقتضاء[٤].

أَوْ لا يتوقف عليه، فإن اقترن بحكم لو لم يكن أو نظيره للتعليل كان لغوا، فتنبيه وإيماء[٥].

أو لا يقصد: فإشارة[٦]

[معنى المفهوم][٧]:

أو يدل فيه غير محل النطق: فمفهوم[٨].

فإِنْ وافق وافق حكمه حكمه: فمفهوم الموافقة، وإلا: فمفهوم المخالفة.

وقيل: المنطوق ما دل بطريق الوضع، ولعله الأولى، وما عداه فمفهوم[٩].

وفيه نظر: وعليه يدل كلام إمام الحرمين[١٠].

ثم المفهوم إنما خص به - وإن كان غيره مفهوما - تمييزًا بينهما[١١].

ويسمى مفهوم الموافقة بـ (فحوى الخطاب)، و (لحن الخطاب)[١٢]، والشافعي - رضي الله عنه - يسميه بـ (القياس الجلي)[١٣] - أيضا -، والحنفية بـ(دلالة النص)[١٤].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر في معنى وأقسام المنطوق: تيسير التحرير (١/ ٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، تيسير التحرير (١/ ٩٢).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣١٨)، تيسير التحرير (١/ ٩١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٧).

(٦) انظر: التمهيد للإسنوى (ص٤٢٣)، تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩١)، البرهان (١/ ٤٤٨).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠)، تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(١٢) انظر: المسودة (ص٣٤٧)، تيسير التحرير (١/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(١٣) انظر: المسودة (ص٣٤٧)، الإبهاج (١/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٥).

(١٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤).

ومنع بعضهم من جعله من القياس الجلي.

ومن شرطه أن يكون الحكم فيه ثابتًا بالطريق الأولى[١].

وقيل: بشرط أن لا يكون دونه[٢].

وقولهم: إنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى - إنَّما يحسن على الرأي الأول، ويحتمل على الثاني - أيضا - باعتبار الغالب.

وتسميته بالجلي مشعر بالثاني، إذ ليس من شرط الجلي أن يكون الحكم في الفرع أولى. وهو ينقسم إلى:

قطعي[٣]: كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: آية٢٣]. وقوله تعالى ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾الآية [آل عمران: آية٧٥].

وأطبق الكل على حجيته، حتى المنكرون للقياس، وإنما اختلفوا في أن دلالته لفظية أم لا[٤]؟

وإلى ظني[٥] كقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: آية٩٢].

فوجوبها في القتل العمد العدوان أولى، لكنه ظني، إذ لم يعلم قطعا أن الكفارة وجبت على الخاطئ تغليظا عليه، حتى يكون العمد أولى بذلك، بل جاز وجوبها عليه نظرًا له، لتكفير تقصيره، وترك تحفظه، ولا يلزم مثله في العمد العدوان، لعظم الجريمة[٦].

وهذا اختلف في حجيته.

مسألة

دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة: معنوية عند المحققين[٧].

وقال الأكثرون: لفظية[٨].

لنا:

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٩)، تيسير التحرير (١/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٥)، المسودة (ص٣٤٧).

(٤) انظر: المسودة (ص٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (٢٦/ ٦٧).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤)، المسودة (ص٣٤٨)، الإبهاج (١/ ٣٦٨).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)، المسودة (ص٣٤٦)، تيسير التحرير (١/ ٩٤).

(أ) أنه لا يدل لغة، إذ الكلام مفروض فيما لم يوضع اللفظ لمفهومه، ولا هو جزء منه، هذا لو قيل: بأن دلالة التضمن لفظية، ولا عرفا، إذ النقل خلاف الأصل.

(ب) أن دلالته لو كانت لفظية لما توقفت على معرفة سياق الكلام.

(ج) لو كان النهى عن التأفيف نهيا عن جميع أنواع الأذى لما حسن مع الأمر بالقتل، ولا حسن هو معه، لكنه يحسن، إذ يحسن من السلطان المستولي على مثله أن يأمر بقتله وينهى عن ضربه وتأفيفه.

لهم:

(أ) أن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة لثبوت الحكم في المذكور، وأولويته في المثبوت عنه، بدليل التبادر.

(ب) سلمناه، لكن عرف نقلها إليه بدليل فهمهم ذلك.

(ج) لو كان بطريق القياس لما قال به منكروه.

(د) لو كان بالقياس لأثر فيه منع الشارع منه.

(هـ) أن الأصل في القياس غير مندرج تحت الفرع، والمنطوق قد يكون مندرجا، فلا يكون قياسا[1].

(و) لا يشترط في القياس أن يكون المعنى أشد مناسبة في الفرع، وهذا بخلافه.

(ز) أن الفحوى أسبق إلى الذهن، والفرع ليس كذلك.

وأجيب:

عن (أ) بأنه دعوى من غير دليل، والتبادر لفهم المعنى، فإن فرض بدونه فممنوع، ثم هو خلاف المعلوم قطعا، إذ التأفيف غير موضوع للضرب قطعا.

وعن (ب) أن النقل خلاف الأصل، والفهم لما سبق.

وعن (ج) أنه لا يلزم من عدم كونه لفظيا أن يكون بالقياس لجواز أن يكون بالمعنى، سلمناه، لكنه يقيني، والخلاف في الظني.

وهو الجواب عن (د).

وعن (هـ) بعض ما سبق، وبأنه حيث يكون مندرجا، فدلالته من جهة الاقتضاء، لا

---

(١) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: آية ٧] يقول الدكتور الغمريني: فإن هذا يفيد أن ما زاد على الذرة - أيضًا - يره والذرة، والذرة خير، وماهو أكبر منها مندوحة تحته. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤).

الفحوى.

وعن (و) بمنعه، لما تقدم من الخلاف فيه.

وعن (ز) ما سبق.

أما مفهوم المخالفة: فهو الذي دل اللفظ من جهة المعنى، على أن حكم السكوت عنه مخالف للمنطوق، كقوله عليه السلام: «زَكُّوا عَنْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ»[١].

ويسمى بـ (دليل الخطاب)[٢] - أيضا -، وهو أصناف تأتي في مسائل.

مسألة

مفهوم الاسم كـ (زيد) و (رجل) و(مطعوم) و (تبر) و (نخل) - ليس بحجة[٣].

خلافا للدقاق والحنابلة.

لنا:

(أ) لو كان، لزما أن لا يكون القياس حجة، أو التعارض.

(ب) إذا قيل: (زيد آكل)، لم يفهم منه أهل اللسان عدمه من غيره، فلا يضر منع عدم فهم من اعتقده.

(ج) لو كان، لزم الكذب في كل خبر، إذا ثبت مثله في غيره. ومنع امتناع اللازم، فإنما الاجتماع على نفى اسمه، لعدم القصد، ثم نقض بمفهوم الصفة.

(د) لو كان ، لكان قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: آية٢٩].كفرا، لأنه يدل بمفهومه على أن غيره ليس برسول. وأورد: بأنه لم يقصد للقرينة.

وأجيب: بأنه وإن لم يلزم الكفر - حينئذ - لكن يلزم التعارض[٤].

لهم:

(أ) أنه إذا قيل في خصومة: (ليس أمه زانية) فهم منه نسبة الزنى إلى أم صاحبه، ولذلك يجب

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢١٤-٢٢٤) ٣ - كتاب الزكاة ٤ - باب: في زكاة السائمة (١٥٦٧)، النسائي (٥/ ٢٧) كتاب الزكاة باب: زكاة الغنم، أحمد في المسند (١/ ١١، ١٢)، الدارقطني (٢/ ١١٣) كتاب الزكاة باب: زكاة الإبل والغنم، البيهقي (٤/ ٨٥) كتاب الزكاة، باب:كيف فرض الصدقة، الحاكم (١/ ٣٩٠-٣٩١) كتاب الزكاة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٥٠)، تيسير التحرير (١/ ٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٥٩)، البرهان (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٧٠)، المعتمد (١/ ١٦٠)، تيسير التحرير (١/ ١٣١).

الحد على رأى بعض العلماء[١].

(ب) التخصيص لا بد له (من) قائدة، ولا فائدة إلَّا النفي[٢].

وأجيب:

عن (أ) بأنه لقرينة الخصومة، ولو فرض في غيرها فيمنع فهمه منه، سلمناه، لكن لقرينة المدح.

وعن (ب) بمنعه[٣].

مسألة

مفهوم الصفة[٤] حجة عند الشافعي[٥]، ومالك، والأشعرى، والمتكلمين[٦] وهو قول معمر بن المثنى[٧].

خلافا للحنفية[٨]، والمعتزلة[٩]، والقاضي[١٠]، وابن سريج، والقفال والغزالى[١١]، والأخفش[١٢].

وقال أبو عبد الله: إن ورد للبيان كقوله: «زكوا عن سائمة الغنم» أو للتعليم كالتخالف[١٣]، أو كان ماعدا الصفة داخلا تحتها، كالحكم بالشاهدين، فإن الواحد مندرج تحتهما -

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٣٢)، المغنى لابن قدامة (٩/ ٨٩).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٧١)، المعتمد (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٦٠)، تيسير التحرير (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨)، الإبهاج (١/ ٣٧١).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١٦١)، الإبهاج (١/ ٣٧١).

(٧) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمى مولاهم، البصري، النحوي، اللغوي، صدوق إخباري، وقد رمى برأي الخوارج، من السابعة. ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ٢٠٨ هـ أخرج له أبو داود والبخاري تعليقًا. التقريب (٦٨١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٨٤)، التهذيب (١٠/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٨٤)

(٨) انظر: تيسير التحرير (١/ ٩٨).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(١٠) انظر المستصفى (٢/ ١٩٢).

(١١) انظر المستصفى (٢/ ١٩٢).

(١٢) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، المجاشعى، البلخى، النحوي، الأخفش الأوسط توفي سنة ٢١٠هـ وقيل ٢١٥ هـ، انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٦)، مرآة الجنان (٢/ ٦١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦).

(١٣) في قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان».

فحجة[١].

وقال إمام الحرمين: حجة في المناسبة[٢].

وقال الإمام: في العرف[٣].

للأولين:

(أ) أنه فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: آية١٧٦]. عدم توريثها النصف مع البنت[٤] وحالته إلى التمسك بالأصل ينفيه تمسكه في ذلك بالنص.

(ب) الشافعي ومعمر قالا به، وقولهم في العربية حجة[٥].

وأجيب: بمنعه إذا كان عن اجتهاد، سلمناه، لكن لو سلم عن معارضة قول مثله، والترجيح بكثرة المجتهد وزيادة علمه إنما هو في حق المقلد في العمليات[٦].

(جـ) لا شك في أنه موهم لنفى الحكم عن غير المذكور، فلو قيل به كان ذلك صونا للكلام عن إيهام الباطل، فكان أولى. وأورد: بأنه آت في كل مختلف فيه.

وأجيب: بأن عموم دلالته، وترك مقتضاها في بعض الصور - لمنفصل - لا يقدح فيه.

(د) أن التخصيص لا بد له من فائدة صونا عن لغوه، فيحمل على نفى الحكم عما عداه صونا عن اللغو، أو تكثيرا للفائدة أو لأنه أسبق إلى الذهن[٧].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦١)، شرح المنهاج (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، الإبهاج (١/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٣) كتاب الفرائض باب: الأخوات مع البنات عصبة، من حديث معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال: رجل توفي وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه. فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقى فهو لعصبته فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر - أحد رواته - فلم أدر ما وجه ذلك، حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهرى، فقال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف، وإن كان له ولد.

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٤)، تيسير التحرير (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٤)، تيسير التحرير (١/ ١٠٣).

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥)، تيسير التحرير (١/ ١٠٥).

(هـ) أنه يفيده عرفا، إذ يضحك من قوله: (الإنسان الطويل لا يطير). ويعلل: بأن القصير لا يطير - أيضا - فيفيده لغة، إذ النقل خلاف الأصل.

(و) قالوا: تعقيب العام بالصفة كتعقيبه بالاستثناء، وكذا الخلاف في رجوعه إلى الجمل المتقدمة كالخلاف فيه، فيفيد النفي كالاستثناء.

(ز) إن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالغلبة، وتعليل الواحد بعلتين-لو جاز خلاف الأصل[١].

للنفاة:

(أ) لا دليل عليه، إذ العقل والنقل المتواتر ظاهر، والآحاد - بتقدير صحته، وسلامته عن المعارض - لا يفيد القطع.

(ب) أنه لا يفيده لفظا، وهو ظاهر، ولا معنى، إذ شرطه اللزوم قطعا أو ظاهرا، ولا قطع للتخلف ولا ظهور للزوم تركه حيث لم يتنف[٢].

فإن قلت: فما سبب التقييد ؟

قلت:

يحتمل عدم خطران ذلك القسم بالبال، وهو في حق الله تعالى - محال، وبعيد جدا في غيره في العام المردف بالصفة، كـ (الغنم السائمة).

أو لأنه بينه بخاص.

أو بذلك النص بالطريق الأولى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ الآية [الإسراء: آية٣١].

أو أحال بيانه إلى اجتهاد المكلف، بالإلحاق إلى المذكور لينال الثواب، أو إلى العقل بالاستصحاب.

أو وجوب المذكور لسؤال، أو حدوث واقعة[٣].

(ج) الإخبار عن ثبوت الحكم في صورة لا يستلزم ثبوته ولا نفيه في أخرى، لكونهما مختلفين، والمختلفان يجوز اشتراكهما في الحكم وعدمه[٤].

(د) لو دل لما حسن معه الاستفهام، كما في مفهوم الموافقة، لكن يحسن (في المعلوفة زكاة)، إذ

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٧٥).

قيل: (في السائمة زكاة)[١].

(هـ) لو دل لما حسن التصريح بالثبوت معه، كما لا يحسن التصريح بنفى المنطوق معه.[٢].

(و) لو دل فإنما يدل لأن التخصيص لا بد له من فائدة، ولا فائدة إلا: النفي، أو لجهة أخرى، إذ الدلالة بصراحة الخطاب باطلة وفاقا، لكن الأول باطل لما تقدم من فوائده، ولأنه منقوض بالتخصيص بالاسم والثاني كذلك، إذ الأصل عدمها.

(ز) أنه ورد مع الاستثناء، ومع الثبوت، كقوله: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]. والأصل الحقيقة الواحدة.

(ح) لو دل فحيث ثبت الحكم فيه يلزم التخلف، ولو لم يدل فحيث انتفى فلدليل، والأول خلاف الأصل دون الثاني، فكان أولى[٣].

(ط) لو دل المقيد بالاسم، مجامع صيانة التخصيص عن الإلغاء، أو تكثير الفائدة[٤].

(ى) لو دل لوجب أن يبقى، وإن بطل المنطوق قياسا على مفهوم الموافقة والمنطوق، لكنه لا يبقى وفاقا.

وأجيب:

عن (أ) بما مر غير مرة.

وعن (ب) بمنع الحصر، إذ قرينة التخصيص غيرهما، سلمناه لكن التخلف في الظاهري، لدليل غير ممتنع.

وعن (جـ) بمنع عدم الاستلزام الظاهري في الخبر المقيد بالصفة والظهور لا ينفى الجواز.

وعن (د) بمنع الملازمة، وسنده ما مر في العموم.

وعن (هـ) النزاع في التخصيص، وعنده لم يبق، سلمناه، لكن عنده يعلم عدم إرادته، والقياس على الصريح ضعيف، للفرق.

وعن (و) أنه يدل من حيث إن التخصيص لا بد له من فائدة، وهذه الفائدة أسبق، فكان أولى، ولأن الحمل على الجميع أولى.

وعن (ز) المعارضة بتكثير الفائدة، ثم بأن المجاز قد يصار إليه لقيام الدلالة عليه.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٦٦).

وعن (ح) المعارضة بتكثير الفائدة، وبما تقدم في جواب الثاني.

وعن (ط) بمنع القياس في اللغة، ثم بالفرق، وهو أن التعبير عن الشيء باسمه ضروري، فلا يدل على التخصيص، بخلاف التعبير عنه بصفته.

وعن (ى) بمنع الملازمة، وسنده: أنه تابع فيزول بزواله، والقياس: قياس في اللغة، سلمناه، لكن حكم الأصل ممنوع سلمناه، لكن الحكم فيه ثابت بالطريق الأولى، أو التساوي، بخلاف ما نحن فيه، وأما قياسه على المنطوق: فالفرق واضح[١].

تنبيهات:

(أ) مفهوم نحو: (الغنم السائمة)، أقوى من: (السائمة ...) إذ يحتمل أن يكون الباعث على التخصيص خطرانه بالبال، وذهوله عن غيره، بخلاف الأول.

(ب) أنه إنما يكون حجة، إذا لم يكن التقييد للعادة، كـ (آية الخلع)[٢] وكقوله: «أيُّما امْرأةٍ نكحتْ نَفْسَها...»[٣] الحديث.

(ج) أنه إنما يدل على النفي من جنسه، لا مطلقا.

وقيل: مطلقا، ولعله مبني على علية الوصف.

للأول: أنه تابع للمنطوق، فلا يزيد عليه، ولا يجاوزه، ولأنه يقتضيه، وشرطه: اتحاد الموضوع.

للآخر: أنه يفيد علية الوصف، فإذا انتفى انتفى، إذ الأصل اتحاد العلة[٤].

وأجيب: بأنه يفيد عليته فيه، لا في غيره، سلمناه، لكن في المناسبة، والدعوى مطلقة[٥].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٦٤).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء: آية ٣٥.

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩) كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)، الترمذي (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، الدارمى (٢/ ١٨٥) كتاب: النكاح ١١- باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٨٤)، أحمد في مسنده (٦/ ١٦٦)، ابن ماجه (٢/ ٤٣٤) ٩-كتاب: النكاح ١٥-باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، البيهقي (٧/ ١٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، الطيالسى في مسنده (١/ ٢٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٢٥٠)،

مسألة

(أ) مفهوم الشرط حجة عند من يقول بمفهوم الصفة[١]، وبعض منكريه كابن سريج، والكرخي، والبصري[٢]، والإمام[٣].

خلافًا للباقين[٤].

لنا:

حديث القصر.

لا يقال: التعجب إنما هو لأن الأصل الإتمام، وحالة الخوف مستثناة، لأنه - حينئذ - لم يكن لذكر آية القصر[٥] معنى، ولا للتعجب من مخالفة حكمها، إذ لا مخالفة لحكمها، بل كان المناسب ذكر ما يدل على الإتمام[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٥٣)، البرهان (١/ ٤٥٢)، الإبهاج (١/ ٣٧٩)، تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، التمهيد للإسنوى (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٥٣)، الإبهاج (١/ ٣٧٩)، المسودة (ص٣٥٧)، تيسير التحرير (١/ ١٠١)، التمهيد للإسنوى (ص٣٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨) ٦- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١- باب: صلاة المسافرين وقصرها ٤-(٦٨٦)، أبو داود (٢/ ٧) ٢- كتاب الصلاة ٢٧٠- باب: صلاة المسافر (١١٩٩)، الترمذي (٥/ ٢٢٧) ٤٨- كتاب: التفسير ٥- باب: سورة النساء (٣٠٣٤)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، النسائي (٣/ ٩٥) ١٥- كتاب: تقصير الصلاة في السفر باب: تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٢) والدارمى (١/ ٤٢٣) ٢- كتاب: الصلاة ١٧٩- باب: قصر الصلاة في السفر (١٥٠٥)، أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٣٦)، (٦/ ٣٦)، البيهقي (٣/ ١٤١) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ابن ماجه (٢/ ٦ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٣- باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥)، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، (النسائي - ١٠١) وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢١١)، المعتمد (١/ ١٥٤).

وأجيب عنه: بمنع أن الأصل (الإتمام)، لحديث عائشة[١]، رضي الله عنها[٢].

وهو ضعيف:

لأن معظم القائلين به، لم يقولوا بهذا الأصل، فلا يصح عليه مذهبهم، نعم يصلح للإلزام على من يقول به.

سلمناه، لكنه نسخ، فلم يبق أصل، ويمتنع تقدير نزول الآية قبله، وإلا: لقصرت الصلاة إلى ركعة[٣].

(ب) سموا كلمة (إن) بحرف الشرط، والأصل عدم النقل والمجاز، وظاهر أن ذلك ليس باعتبار ما دخلت عليه، وهو ما ينتفي الحكم لانتفائه، لأنه عام في موارد استعماله، فهو حقيقة فيه، دفعا للاشتراك والمجاز[٤].

لا يقال: إن عدمه إنما يقتضي عدمه لو لم يكن - هناك - شرط آخر بدله، فإن لم يثبت ذلك لم يقع، لأن الأصل عدم ذلك[٥].

(جـ) (أكرم الرجل إن كان صالحًا)، يقابل: (إن كان فاسقًا)، ولو تضمنه النفي، وإلا: لم يكن كذلك، والأصل عدم التغيير.

لهم:

(أ) ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: آية١٧٢]. ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: آية٢٨٣].الآية، ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: آية١٠١]. ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾[٦] [النور: آية٣٣] الآية، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ [النور: آية٣٣] الآية، وإحالته إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥ فتح) أبواب تقصير الصلاة باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٥٠)، مسلم (١/ ٤٧٨) ٦- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١- باب: صلاة المسافرين وقصرها ١-(٦٨٥)، أبو داود (٢/ ٥٠) تفريع أبواب صلاة السفر (٢٧٠) باب: صلاة المسافر (١١٩٨)، النسائي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) كتاب: الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة، البيهقي (٣/ ١٤٣) كتاب: الصلاة باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة وهو أن: الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢١٢)، المعتمد (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٠٥)، المعتمد (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٥٥).

(٦) وتمام الآية ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

منفصل يوجب التعارض[١].

(ب) جواز التنجيز بعد التعليق[٢].

وجواب الآية: أن المراد من العبادة التوحيد، كما في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ [الذاريات: آية٥٦] الآية، وعند انتفائه ينتفي الشكر، سلمنا إرادة المتعارف منها، لكن الشكر القول والفعل والاعتقاد، وهو ينتفي عند انتقائها، سلمنا أنه القول فقط، لكن الظاهر من حال من لا يعبد أن لا يشكر، والشرطية أعم من أن يكون بطريق القطع أو الظهور[٣].

والثانية: أن الحامل على التقييد شدة الحاجة، ولا مفهوم لمثله.

والثالثة: أن مقتضى الشرط ذلك، لكن خولف لدليل، كقوله «صدقة...»[٤] الحديث، والإجماع[٥].

وأورد: لم كانت مخالفة هذا الظاهر أولى من مخالفة (ظاهر) قولهم: إنَّ كلمة (إن) للشرط، أو أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه ؟

ورد: بأنها أولى، لأنها لدليل، وما ذكرتم لا لدليل.

وما يقال: التعجب محتمل، لما سبق، فقد سبق بطلانه.

وأما المعارضة: بأنها لا توجب مخالفة الدليل، بخلاف ما ذكرتم - ممنوع، فإنه يلزم منه مخالفة ما يدل على حمل الألفاظ- العرفية - واللغوية - على مدلوليهما.

وقد أجيب عنه: بأنه خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم لمثله، وهذا يعكر على الاستدلال بها.

والرابعة: بمنع التحريم عند عدم إرادة التحصن، فإنهن ذا لم يردن التحصن بدون البغاء، والإكراه على المراد - ممتنع[٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢١٤)، المعتمد (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: روح المعاني (٢/ ٤١).

(٤) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) ٦- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ١-باب: صلاة المسافرين وقصرها ٤-(٦٨٦)، أبو داود (٢/ ٧) ٢- كتاب: الصلاة ٢٧٠-باب: صلاة المسافر (١١٩٩)، الترمذي ٤٨- كتاب: التفسير ٥-باب: سورة النساء (٣٠٣٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣/ ٦، ٧ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٣- باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥).

(٥) انظر: روح المعاني (٥/ ١٣٤)..

(٦) انظر: المحصول (١/ ٢١٥)، المعتمد (١/ ١٥٥)، الإبهاج ١/ ٣٨١).

لا يقال: الملازمة ممنوعة، لجواز الخلو عن الإرادتين - لأن التحصن إنما يكون عند الداعي إلى قضاء الشهوة، لأن من لا داعي له. لا يوصف به، ولأنه ينبئ عن التكلف كالتحكم، ولا تكلف في حالة عدم الداعي، والمفهوم مقيد بحال المعطوف، فمعنى مفهومه: نفى نهي الإكراه حالة عدم التحصن، مع الداعي إلى قضاء الشهوة، وهو بإرادة البغاء، فيمتنع الإكراه عليه - حينئذ- فيمتنع النهى عنه، وبأنه خرج مخرج الغالب، وبأن مقتضى الشرط: العدم، ترك للإجماع[١].

والخامسة: أن نقول بمفهومه، فإن الكتابة لا تكون مندوبة، إلا: إذا عرف فيه الخير.

وعن (ب) أن المنجز غير المعلق، بدليل وقوعه معه لو وجد شرطه[٢].

مسألة

مفهوم الغاية حجة عند من يقول بمفهوم الشرط، وبعض منكريه كالقاضيين[٣].

خلافا للباقين[٤].

لنا:

(أ) أن ما بعده ليس كلاما، فيضم ضد ما قبله، لأن غيره باطل، أما عينا فتحكم، أو غيره فإجمال، أو كلا بدلا فتشهى أو شمولا فتكثير من غير حاجة.

لا يقال: يضمر كونه مسكوتا عنه، وهو ما دل عليه، من حيث إنه أن لا حكم إلا: بخطاب، ولا خطاب فيما بعده فينتفي، فيكون مسكوتا عنه؛ لأن إضمار الضد أولى، لسبق الفهم إليه، وإشعاره من جهة اللفظ، وكثرة الفائدة.

(ب) أن غاية الشيء: هو منقطعة، وإنما يكون كذلك لو لم يكن الحكم ثابتا فيه.

لا يقال: لا نزاع فيه، إلا: من جهة اللفظ، بل بالأصل بـ لأن: اللفظ - حينئذ - لم يكن غاية، بل الفعل، إذ الانقطاع فيه.

(ج) لو قال: (لا تعط زيدًا درهما حتى يقوم) فهم منه الأمر (بالإعطاء) عند القيام، ولذا يستقبح الاستفهام عنه بعده.

فإن قلت: لا نسلم ذلك، والقبح محتمل، لكونه مسكوتا عنه كما لو استفهم عنه ابتداء.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢١٥)، المعتمد (١/ ١٥٥)، الإبهاج (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، المعتمد (١/ ١٥٦)، المسودة (ص٣٥٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، المسودة (ص٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٧).

قلت: التقييد - وإن لم يكن موجبا - فلا شك في أنه موهم، والاستفهام يحسن عنده، بخلاف الابتداء، فهو - إذا - لما قلنا.

للمخالف:

(أ) أنه لا يدل بصراحته، ولا بتقييده، كما فرق في الصفة، لأن معرفة بقائه على ما كان فائدة تحصل منه، إذ لو أطلق لعم الحكم الجميع.

(ب) أنه ورد مع نفيه وثبوته، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب:

عن (أ) أنه معلوم عقلا، واللفظ للقطع، فلم تكن لفظية، وإلا: لوجب مثله في كل لفظ.

وعن (ب) ما تقدم عن مثله.

مسألة

وجوب عدد مخصوص يقتضي وجوب ما دونه، وندبيته رجحانه وإباحته جوازه، ومفهومه نفيه عن الزائد، والكراهية عكسها.

وإن لم يكن داخلا كالحكم بالشاهد والشاهدين: فعكسه، وفي النفي والتحريم والكراهية فيهما: عكس ما سبق[1].

المثبت[2]:

(أ) قوله - عليه السلام -: «وَاللهِ لأزيدنَّ عَلَى السَّبعينَ»[3]، لما نزل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢١٦)، المعتمد (١/ ١٥٨)، الإبهاج (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٥٧)، البرهان (١/ ٤٥٣)، الإبهاج (١/ ٣٨١)، المسودة (ص٣٨١)، تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٣) حديث النبي ﷺ في الصلاة على كبير المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، أخرجه البخاري (٦/ ٨٥) ٦٥-كتاب: التفسير باب: قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، مسلم (٤/ ١٨٦٥) ٤٤-كتاب: فضائل الصحابة ٢-باب: من فضائل عمر رضى الله عنه ٢٥-(٢٤٠٠)، والترمذي (٥/ ٢٦٠) ٤٨-كتاب: تفسير القرآن ١٠-باب: ومن سورة براءة (٣٠٩٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، (٣٠٩٨) وقال: حسن صحيح والنسائي (٤/ ٦٧) ٢١-كتاب: الجنائز ٤- باب: القميص في الكفن (١٩٠٠)، ابن ماجه (٢/ ٢٤٢ بتحقيقي) ٦-كتاب: الجنائز ٣١- باب: في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٣٨)، تفسير القرطبي (٨/ ٢١٩)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٢٨)، والشوكانى في فتح القدير (٣/ ٣٨٩)، السيوطى في الدر المنثور (٣/ ٢٦٤)، الألوسى في تفسيره (١٠/ ١٤٧).

مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1] [التوبة: آية ٨٠].

فعقل - عليه السلام - نفيه عن الزائد[2].

(ب) جعل: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: آية٣] الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: آية٢٥] الآية، وقوله - عليه السلام -: «في أربعين من الغنم السائمة شاة»[3] - مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾[4] [النساء: آية٢٤] الآية.

وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: آية٢] الآية وقوله: (في الغنم صدقة)[5]، إذْ الأصل عدم دليل آخر.

(جـ) عقلت الأمة من قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية٤] نفى وجوب الزائد[6].

وكذا عقل ابن عباس من قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: آية١٧٦] - المنع من الرد، ولذلك احتج به عليه.

وأجيب:

عن (أ) بأنه خبر واحد، وإثبات اللغة به ممنوع.

سلمناه، لكنه مطعون من جهة المعنى، فإن ذكر السبعين لقطع الطمع في الغفران، ومبالغة اليأس عنه، على ما عرف ذلك من عادتهم في التقييد بالسبعين في مثله، والرسول - عليه السلام- أعرف الناس بمعاني كلامه - تعالى -، ويؤكده قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ [المنافقون: آية٦] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: آية٤٨] الآية، فكيف قال: والله لأزيدنَّ طمعا فيه. سلمناه، لكن لعله قال لاستمالة قلوبهم، وترغيبهم في الإسلام، وهذا يضعف الطعن[7].

وبمنع تعقله ذلك، بل لعله على الجواز الأصلي ويضعفه ما تقدم.

---

(١) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٥٨)، المعتمد (١/ ١٥٩)، المحصول (١/ ٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وبقيتها ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٧٩).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٤٥٩)، المعتمد (١/ ١٥٩)، المحصول (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٥٨)، الإبهاج (١/ ٣٨٢)، فتح الباري (٨/ ٢٥٥).

وبأنه قول، والمعنى - إن شاء الله تعالى - لأزيدن لو علمت أن الزيادة تنفع، ويجب المصير إليه - وإن كان خلاف الأصل - جمعا بين الدليلين، كيف وقد روى ذلك عنه -عليه السلام- مصرحا به[١].

وعن (ب) و(ج): بالمنع، فإن التخصيص بالإجماع، وظهور مستنده غير لازم، ونفى الزيادة بالبراءة الأصلية، وبأنه بين عند الحاجة ما عليه، ومالها، فلو كان ثمة شيء آخر: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

مسألة

مفهوم الاستثناء، و (إنما): اعترف به أكثر منكري المفهوم، كالقاضي والغزالي[٣].

وأصرت الحنفية على الإنكار[٤]

وقد تقدم الكلام فيهما نفيا وإثباتا.

وقيل: دلالة الاستثناء على الحصر - منطوق[٥].

مسألة

نحو: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلَها التَّسْلِيمُ»[٦]، و «الأعمالُ بالنِّياتِ»[٧]. و «الشُّفعة فِيما لَمْ يُقسم»[٨]

---

(١) فيما: أخرجه البخاري (٦/ ٨٥ فتح) كتاب: تفسير القرآن. وتقدم: وانظر: المعتمد (١/ ١٥٩)، فتح الباري (٨/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٢٥)، المعتمد (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩)، تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، المسودة (ص٣٥٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، المسودة (ص٣٥٤).

(٥) انظر: المسودة (ص٣٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ٨، ٩) أبواب الطهارة ٣-باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(٣) قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، ابن ماجه (١/ ١٦٤، ١٦٥ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة ٣-باب: مفتاح الصلاة الطهور (٣٧٥)، الدارمي (١/ ١٧٥) ٢-كتاب: الطهارة ٢٢- باب: مفتاح الصلاة الطهور رقم (٦٨٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٧) البيهقي (٢/ ١٧٣) كتاب: الصلاة باب: تحليل الصلاة بالتسليم، الدارقطني (١/ ٣٥٩) كتاب: الصلاة باب: مفتاح الصلاة الطهور.

(٧) الحديث: ألف فيه السيوطى كتاب سماه: «منتهى الآمال بشرح حديث إنما الأعمال» وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٨) أخرجه البخاري ٤٧-كتاب: الشركة ٨- باب: الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥)، أبو داود (٣/ ٧٨٤ ، ٧٨٥) ١٧-كتاب: البيوع والإجارات ٧٥- باب: في الشفعة (٣٥١٤)، الترمذي (٣/ ٦٥٢، ٦٥٣) ١٣ - كتاب: الأحكام ١٣-باب: ما جاء إذا حدت الحدود، ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ،

والعالم زيد، وصديقي زيد[١] - تدل على الحصر عند من يقول بالمفهوم، وبعض منكريه كالغزالي[٢].

خلافا للحنفية[٣]، والقاضي[٤].

وقيل دلالة الأخيرين على الحصر منطوق.

للمثبت:

(أ) أنا ندرك التفرقة بين (صديقي زيد) و «تحريمها التكبير» وبين عكسهما، وهي: بإفادة الحصر وعدمها وفاقا[٥].

(ب) لو لم يفده لكان الخبر أخص من المبتدأ[٦]. فإن قلت: إنما يلزم ذلك لو عم، فإنه إن لم يعم يصير جزءًا، فيصح[٧].

قلت: بينا عمومه[٨]، سلمناه، لكنه منقوض بمثل إن الحيوان إنسان.

للنافي:

لو أفاد لكان العطف عليه نقضا.

وأجيب: بمنعه، وسنده بين.

النسائي (٧/ ٣٢٠) كتاب البيوع باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢)، أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٧٨) كتاب: الشفعة واللقطة باب: قوله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره، الطحاوى في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢١) كتاب: الشفعة باب: الشفعة بالجوار، ابن حبان (ص٢٨١) موارد ١١-كتاب البيوع ٣٨- باب: ما جاء في الشفعة (١١٥٢)، مالك في الموطأ (١/ ٧١٣) ٣٥- كتاب: الشفعة ١- باب: ما تقع فيه الشفعة (١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً.

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٢، ١٣٤)، المسودة (ص٣٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٩)، البرهان (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٦)، البرهان (١/ ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨)، تيسير التحرير (١/ ١٠٢)، المسودة (ص٣٦٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: المسودة (ص٣٦٣)، البرهان (١/ ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٨٠)، المستصفى (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: المستصفى (٣/ ٢٠٧).

(٧) انظر: المستصفى (٣/ ٢٠٧).

(٨) أي في باب العموم، وهو أن المفرد المعرف يفيد العموم.

مسألة

لا عصمة قبل الإنباء، حتى عن الكفر[١]. وأثبتها الشيعة كما بعده[٢]. وبعده يمتنع ما يناقض المعجزة، كالجهل بوجود الله تعالى، ودعوى الرسالة كذبًا[٣]. وما ليس كذلك:

فما يكفر به يمتنع[٤]، إلاَّ عند الفضيلية[٥] ، فإنهم يجوزون الذنب عليهم، وكل ذنب يكفر[٦] والأزارقة[٧]، إذ يجوزون بعث من يكفر[٨].

وأجازت الشيعة الكفر تقية[٩].

وما عداه:

(أ) أنواع الاعتقاد الخطأ:

قيل: بجوازه، وقيل: لا سيما المبدع.

(ب) الخيانة في التبليغ.

قطعوا بامتناعها، لزوال الوثوق منهم[١٠]. وقيل: يجوز سهوا، ولا يخل به، لندرته[١١].

(ج) والخطأ في الفتوى عن اجتهاد:

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٨٣)، المحصول (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧١)، المحصول (١/ ٣٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٣٤٠)، المستصفى (٢/ ٢١٢).

(٥) هم أتباع فضل بن عبد الله من فرق الخوارج انظر: الخطط المقريزية (٢/ ٣٥٥)، مقالات الإسلاميين (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠).

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب [(٢/ ١٨٢٧) زرق]: الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج، واحدهم أزرقي، ينسبون إلى نافع الأزرق وهو من الدُّول بن حنيفة، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعرى (١/ ١٦٨، التبصير في الدين ص٤٩، الخطط المقريزية (٢/ ٣٥٤) الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (٤/ ١٨٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص١١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٩).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١)، المحصول (١/ ٣٤١).

(١٠) انظر: المحصول (١/ ٣٤١)، المعتمد (١/ ٣٧١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١).

(١١) انظر: المحصول (١/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١).

والأكثرون على عصمتهم منه[١]. وقيل: يجوز، لكن ينبهون عليه عن قرب[٢] وقيل بل لا يُقرّون عليه[٣].

(د) الذنب الفعلي:

والأكثرون على عصمتهم من الكبائر عمدا للسمع، وقيل: والعقل - أيضا -[٤].

والحشوية[٥] قالو: بوقوعها[٦].

وقيل: يمتنع سهوا وتأويلا ونسيانا[٧].

والصغائر المنفردة كالتطفيف.

تعمدا: ممتنع وفاقا، وقيل: الخلاف فيه[٨].

وأما سهوا: فعلى الخلاف[٩].

وغيرها:

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١)، المسودة (ص٧٩، ١٩٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١)، المسودة (ص ٧٨، ١٩٠).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢١)، المسودة (ص٧٧).

(٥) (الحشوية): بسكون الشين وفتحها، وهو قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وقال السبكي في شرح أصول ابن الحاجب: (الحشوية) طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد. سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلامًا فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية بفتح الشين. وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم هم، والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشْوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو. وقيل: (المراد بالحشوية) طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد، ويفوضون التأويل إلى الله عز وجل، وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف انتهى. وقيل: طائفة يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ويطلقون الحشو على الدين، فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس، كذا ذكر الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ٣٨، انظر: [كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (٢/ ١٦٦، ١٦٧)].

(٦) انظر: المسودة (ص٧٧)، المحصول (١/ ٤٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢١)

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٤٣).

(٨) انظر المستصفى (١/ ٢١٣).

(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ١٩٧).

جائز عمدا وسهوا عند الأكثرين - منا - ومن المعتزلة[١]. الشيعة: عكسه.

الجبائي: جوازه تأويلا وسهوًا فقط[٢].

وقيل: سهوا فقط، ويؤاخذون به، لأن معرفتهم أتم، وقوتهم على التحفظ أقوى من غيرهم.

والمختار: امتناع الكبائر عمدا وسهوا وتأويلا، والصغائر عمدا، ولكن لا يقرون عليه.

وقيل: المختار: امتناعها عمدًا لا سهوًا. وأدلة هذه المذاهب مذكورة في الكلام. ووجوب الاقتداء به - عليه السلام - وغيره إنما يتفرع على امتناع صدور الذنب عمدا مطلقا، إذ السهو نادر، وهو لا يقدح في الغالب، ويحتمل أن يتفرع على امتناعه، لا يقال: احتمال التعمد نادر- أيضا - لأنه يبطل الثقة.

مسألة

مجرد فعله للوجوب عند ابن سريج[٣]، والأصطخرى[٤]، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والحنابلة، وكثير من المعتزلة[٥].

وقيل: للندب[٦]، ونسب إلى الشافعي، واختاره إمام الحرمين[٧] وقال مالك - رضى الله عنه -: للإباحة[٨].

---

(١) انظر: المسودة (ص٧٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٧١).

(٣) القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، كان من أئمة المسلمين، ومن عظماء الشافعية. وتوفي ببغداد سنة ٣٣٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٢١-٣٩)

(٤) الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخرى الشافعي، فقيه العراق، ورفيق بن سريج، قال عنه الخطيب: ولى قضاء قمر، وولى حسبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي، وقال: وكان ورعا زاهدًا مثقلاً، له تصانيف مفيدة منها كتاب: (أدب القضاء) ليس لأحد مثله، كان مولده سنة ٢٤٤هـ. ومات في جمادى الأخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة وله نيف وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) ت (١٠٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨-٢٧٠)، مرآة الجنان (٢/ ٢٩٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠-٢٥٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٩٣)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٧)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، المحصول (١/ ٣٤٥)، المسودة (ص ٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٩٠)، البرهان (١/ ٤٨٨).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٧٧)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، الإبهاج (٢/ ٢٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣)، البرهان (١/ ٤٨٩)، المحصول (١/ ٣٤٦).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٩٢)، الإبهاج (١/ ٢٩٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٣٤٦)، الإبهاج (٢/ ٣٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

وقيل: بالتوقف، وهو اختيار المحققين[١].

وقيل: للحظر، وهو تفريع على تجويز المعاصي[٢].

وقيل: إن علم قصد القربة فوجوب، أو ندب، وإلا: فإباحة، أو التوقف[٣].

أدلة القائلين بالتوقف[٤]

لنا:

أنه يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة، والتخصيص وعدمه، فيمتنع الجزم بواحد منها[٥].

فإن قلت: التخصيص نادر، فلا يمنع من الحكم على وجه غلبة الظن.

قلت: بماذا ؟ فإن الاحتمالات الثلاثة على التسوية.

أدلة القائلين بالوجوب من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[٦]

للوجوب:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾[٧] [النور: آية٦٣] الآية، والأمر مشترك بين القول والفعل، فيحمل عليهما لما سبق[٨]، أو مجازا لقرينة التعظيم.

(ب) ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[٩] [الأعراف: آية١٥٨] ، وهو يعم قوله وفعله، لصدق (فلان متبع للرسول) فيهما.

(جـ) ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: آية٣١]، ولازم الواجب واجب.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤٦)، المعتمد (١/ ٣٧٧)، المسودة (ص٧٢، ١٨٨)، الإبهاج (٢/ ٢٩١)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: المسودة (ص١٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٤٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) الآية هي: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٨) في أن الأمر حقيقة في القول والفعل على ما تقدم تقريره عند المصنف وأن اللفظ المشترك يجب حمله على جميع مفهوماته على ما تقدم تقريره أيضا.

(٩) ﴿وَٱتَّبِعُوه لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

(د) ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: آية٧]، وإذا فعل فعلا فقد أتانا به.

(هـ) ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾[1] [الأحزاب: آية٢١] الآية، وهو وعيد على ترك التأسي به، وهو فعل مثل فعله.

(و) ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾ [الأحزاب: آية٣٧] الآية، علله بالتساوي.

(ز) ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: آية٥٤]، والإتيان بمثل فعله عليه، لأجل أنه فعله، طاعة له، فيكون واجبا[2].

(ح) رجعت الصحابة إلى فعله - عليه السلام - في: «ٱلْتقاءِ الختانين»[3]، و (الوصال)[4]، و (الحلق والذبح)[5]، و (خلع الخاتم)[6]، و (النعل)[7]، وكان عمر - رضى الله عنه - يقبل الحجر

(١) قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٨٩)، المعتمد (١/ ٣٣٨)، المحصول (١/ ٣٤٧)، الإبهاج (٢/ ٢٩٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله ! تُواصِلُ ! قال رسول الله ﷺ: «**وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربى ويسقيني**» أخرجه البخاري (٣/ ٤٨) كتاب: الصوم باب: الوصال ٤٩- وباب: التنكيل لمن أكثر الوصال(١٩٦١) (٩/ ١٠٦) كتاب: التمني باب: ما يجوز من الوصال (٦٨٥١)، مسلم (٢/ ٧٧٤) ١٣- كتاب: الصيام ١١- باب: النهي عن الوصال في الصوم ٥٧- (١١٠٣)، الترمذي كتاب: الصوم ٦٢- باب: ما جاء في كراهية الوصال (٧٧٨)، الدارمى (٢/ ١٤) ٤- كتاب: الصوم، ١٤- باب: النهي عن الوصال في الصوم (١٧٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال (٣٩)، البيهقى (٤/ ٢٨٢) كتاب: الصيام باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٥) للحديث الصحيح: قوله ﷺ: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» أخرجه البخاري (٣/ ٥٢) كتاب: الشروط باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، مسلم (٣/ ١٤٠٩- ١٤١٣) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ٣٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية، أبو داود (٣/ ١٩٤-٢١٠) كتاب: الجهاد باب: في صلح العدو، البيهقى (٥/ ٢١٥) ٩- كتاب: الحج باب: من أحصر بعدو وهو محرم، أحمد في المسند (٤/ ٣٢٣)، وانظر: المواهب اللدنية (١/ ١٧٠).

(٦) الحديث: متفق عليه وهو حديث اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب ثم نزعه وقال: «**إني لن ألبسه أبدًا**» أخرجه البخاري (٧/ ٢٠١) كتاب: اللباس باب: خاتم الخطبة، باب: من جعل فصي الخاتم في بطن كفه (٥٨٦٥)، مسلم (٣/ ١٦٥٥) كتاب: اللباس والزينة باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام ٥٣-(٢٠٩١)، أبو داود (٤/ ٤٢٥) كتاب: الخاتم باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، الترمذي كتاب: اللباس باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (٨/ ١٦٥) كتاب: الزينة باب: خاتم الذهب، الترمذي في الشمائل المحمدية (ص٩٧) ١٣- باب: ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (١٠٥).

(٧) حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: =

الأسود، ويقول: (إِنِّي لأعلم أَنَّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)[١] وقال لأم سلمة[٢] - حين سئلت عن قبلة الصائم - (ألا أخبرتيه أني أقبل، وأنا صائم)[٣]، وقال في جواب سؤالها عن بلّ الشعر في **الغسل**: (أما أنا فيكفيني أن أحثو على رأسي ثلاث حثيات من الماء)[٤]، وهو يدل على تقرير وجوب العود إلى أفعاله

= «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى بهما خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل بهما**» أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) ٢- كتاب: الصلاة ٨٩- باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٩٩) كتاب: الصلاة باب: الصلاة في القوس والقرن والنعل وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٧) كتاب: الصلاة باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به، وابن حبان (٣/ ٤٦٩ الإحسان) كتاب: الصلاة باب: فرض متابعة الإمام، والحاكم (١/ ٢٦٠) كتاب: الصلاة وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، البيهقي (٢/ ٤٣١) كتاب: الصلاة باب: طهارة الخف والنعل وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٧)، والطبراني (١١/ ٣٩٢) رقم (١٢٠٩٧) عن ابن عباس وقال في مجمع الزوائد (٢/ ٥٥) الهيثمي: فيه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك، أحمد في المسند (٣/ ٢٠).

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٢٥- كتاب: الحج ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود، مسلم (٢/ ٩٢٥، ٩٢٦) ١٥- كتاب: الحج ٤١- باب: استحباب تقبيل الحجر ٢٥٠- (٠٠٠)، أبو داود (٢/ ٤٣٨) ٥- كتاب المناسك ٤٧- باب: تقبيل الحجر (١٨٧٢)، الترمذي (٣/ ٢١٤) ٧- كتاب: الحج ٣٧- باب: ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠) قال أبو عيسى: حديث عمر حسن صحيح، النسائي (٥/ ٢٢٧) ٢٤- كتاب: مناسك الحج ١٤٧- باب: تقبيل الحجر الأسود (١٨٦٤-١٨٦٥)، البيهقي (٥/ ٧٤) كتاب: الحج باب: تقبيل الحجر. وقال: رواه مسلم، أحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٩، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤)، عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٧٢) كتاب: الحج باب: تقبيل الركن، ابن ماجه (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨ بتحقيقي) ٢٥- كتاب: المناسك ٢٧- باب: استلام الحجر (٢٩٤٣).

(٢) زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين. هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم سلمة. توفيت سنة ٥٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠) مسند أحمد (٦/ ٢٨٨)، الإصابة (٤/ ٤٥٨)، المستدرك (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩١، ٢٩٢) ١٨- كتاب: الصوم ٥- باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١٣) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٧)، والشافعي في الرسالة رقم (١١٠٩) ص١٧٦، البيهقي (٤/ ٢٣٤) كتاب: الصيام باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته وكان يملك إربه.

(٤) عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين» أو قال: «فإذا أنت قد طهرتِ» أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩) ٣-كتاب: الحيض ١٢- باب: حكم ضفائر المغتسلة ٥٨-(٣٣٠) =

عندهم[١].

(ط) حمله على الوجوب أحوط، فوجب المصير إليه، للحديث.

(ى) تعظيمه - عليه السلام - واجب، وفعل مثال فعله تعظيما له، للعرف، فيجب.

(يا) الظاهر أنه لا يختار لنفسه إلا: الأفضل، والواجب هو الأفضل، فما فعله واجب، فيكون واجبا في حق الأمة، لعدم القائل بالفصل.

(يب) قياسه على القول، بجامع كونهما حجة في التخصيص وغيره[٢].

وأجيب:

عن (أ) بمنع عود الضمير إليه، إذ عوده إلى الأقرب أولى، وكونه واردا في الحث على طاعته لا ينافيه ، بل يؤكده[٣] ثم بمنعهما، لما سبق[٤]، سلمناه، لكن وجد قرينة إرادة القول، وهو تقدم ذكر الدعاء، سلمناه، لكن المخالفة اسم ذم، فيختص بترك الواجب، و - حينئذ - الاستدلال به دور، وقرينة التعظيم ممنوعة، لما يأتي، على أنها معارضة بقرينة تقدم الدعاء[٥].

وعن (ب) أنه للندب، لئلا يلزم التخصيص، سلمناه، لكن لا اتباع قبل معرفة وجه الفعل، و - حينئذ - يلزم الدور، سلمناه، لكنه محمول على ما وجب من أقواله وأفعاله، لئلا يلزم إيجاب ما ليس بواجب، و- حينئذ - الاستدلال به دور[٦].

أبو داود (١/ ٧٣) ٦- كتاب: الطهارة ١٠- باب: المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم (٢٥١)، الترمذي (١١/ ١٧٧) كتاب: الطهارة ٧٧- باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة لا تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها، النسائي (١/ ١٣١) ١- كتاب: الطهارة ١٥٠- باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفير شعرها عند اغتسالها (٢٤١)، ابن ماجه (١/ ٣٢٦ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١٠٨- باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣)، تحفة الأشراف (١٨١٧٢)، البيهقي (١/ ١٨١) كتاب: الطهارة باب: ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها، الدارقطني: (١/ ١١٤) كتاب: الطهارة باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل.

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٠)، المحصول (١/ ٣٥٠)، الإبهاج (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٥٠)، الإبهاج (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٥٩).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٥٨)، المعتمد (١/ ٣٧٨).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٣٦٣)، الإبهاج (٢/ ٢٩٦).

وعن (جـ) بعض ما سبق[١].

وعن (د) بعض ما سبق، ويخصه: أن المراد منه الأمر لمقابلة النهى[٢].

وعن (هـ) بأنه عبارة عن إثبات الفعل على الوجه الذي فعله، لا عما ذكرتم، و- حينئذ - يلزم الدور، وبأن قوله: ﴿لَكُمْ﴾ [الأحزاب: آية٢١] ينفى الوجوب[٣].

وعن (و) أنه معلله بنفي الحرج، وهو الإباحة، لا الوجوب.

وعن (ز) أنه إنما يكون طاعة لو كان مأمورًا به، فإثبات كونه مأمورا به بالطاعة دور، وفيه نظر، تقدم في الأمر[٤].

وعن (ح) أنها أخبار آحاد[٥].

سلمناه، لكن القرائن تقدمت، كقوله[٦]: «صلوا كما..»، و «خذوا..»[٧]، وأما في الغسل، فلقوله - عليه السلام -: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٨]، أو لأنه بيان قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: آية٦] أو لأنه شرط للصلاة، أو لفهم الوجوب.

وهو ضعيف، لأنه إن كان من نفس الفعل فهو المقصود، أو من غيره، فالأصل عدمه.

وأما الوصال فلعله على سبيل الندب، وهو جواب عام لأكثر ما ذكروا، وظنوا لأنه - عليه السلام - قصد به بيان الصوم الواجب[٩].

سلمناه، لكن من المعلوم أنهم لم يتبعوه في الجميع، فليس جعل اتباع البعض: دليل الوجوب، أولى من جعل عدم اتباع الكل: دليل على عدمه، بل هذا أولى، وهو بين.

---

(١) يقول الدكتور الغميرينيّ في تحقيقه: جواب قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أنه إما أن لا يفيد العموم أو يفيده، فإن كان الأول سقط التمسك به، وإن كان الثاني فبتقدير أن يكون ذلك الفعل واجبا عليه وعلينا: وجب أن نعتقد فيه ذلك، والحكم بالوجوب يناقضه فوجب أن لا يتحقق، انظر: المحصول (١/ ٣٦٣)، الإبهاج (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٦٤)، المعتمد (١/ ٣٨٠)، الإبهاج (٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٦٢)، المعتمد (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٦٤)، المعتمد (١/ ٣٨٠).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٦٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) انظر: المحصول (١/ ٣٦٥)، المعتمد (١/ ٣٨٠)، الإبهاج (٢/ ٢٩٧).

وعن (ط) بمنع أنه أحوط، فإنه يحتمل أن يكون حراما على الأمة[١].

وعن (د) بمنع كلية الثانية، إذ الإتيان ببعض أفعال المعظم قد يكون إخلالا بتعظيمه[٢].

وعن (يا) بمنع إنتاج الموجبتين في الثاني[٣].

وعن (يب) أن الجامع وصف طردي، سلمناه، لكن الفرق وهو: أن القول صريح الدلالة، وأن حجية القول، ولا يجب مساواة الفرع للأصل.

دليلهم من القرآن[٤] للندب:

(أ) آية الأسوة[٥].

ووجه الدلالة: أنه قال: ﴿لَكُمْ﴾، وهو ينفى الوجوب، إذ يقال: وجب لكم، بل عليكم وينفى الإباحة، لأن اللام للاختصاص بجهة النفع، ولأنه وصف الأسوة بالحسنة[٦]

(ب) تطابق الناس على التأسي به[٧].

دليلهم من المعقول[٨]

(جـ) فعله راجح، لئلا يلزم الذنب والعبث، والأصل عدم الوجوب، ولأنه يوجب الحرج والمشقة، ولأن الندب أكثر، فحمله عليه أولى[٩].

وأجيب:

عن (أ) بما سبق في تفسير التأسي[١٠].

وعن (ب) بمنعه بمجرد الفعل، بل للقرائن معه[١١].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٦٧)، المعتمد (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٦٧)، المعتمد (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢١٧).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١].

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٦٨)، المعتمد (١/ ٣٨١).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٦٨).

(٨) العنوان من وضع المحقق.

(٩) انظر: المحصول (١/ ٣٦٨).

(١٠) انظر: المحصول (١/ ٣٦٩)، المعتمد (١/ ٣٨١)، الإبهاج (٢/ ٢٩٥).

(١١) انظر: المحصول (١/ ٣٧٠).

وعن (ج) بمنع لزوم ما ذكر، فإن الفعل لغرض عاجل ليس بعبث[١].

وللإباحة:

(أ) أن رفع الحرج معلوم قطعا، (أو ظاهرا) والأصل عدم الزائد.

(ب) المباح أكثر، فحمله عليه أولى[٢].

وأجيب:

عن (أ) بأن الأصل معارض بما دل على رجحانه.

وعن (ب) بمنع أن المباح أكثر من أفعاله، التي هي غير الجبلية، والعادية[٣].

مسألة

يجب التأسي به، أي: إذا عرف وجه فعله تعبدنا بفعله على ذلك الوجه[٤].

وقيل: (لا) ما لم يعرف دليل تسويتنا له فيه[٥].

وفصل ابن الخلاد[٦]: بين العبادات وغيرها[٧]

دليل الجمهور[٨]

لنا:

(أ) آيتا الاتباع[٩]، والأسوة[١٠]، وزيد[١١].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٧٠)، المستصفى (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧١)، الإبهاج (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٧٢)، المعتمد (١/ ٣٨٣)، المسودة (ص٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).

(٦) محمد بن خلاد أبو علي، البصري، المعتزلي. من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة. توفي قبل أن يبلغ سن الشيخوخة، وله كتاب في الأصول، انظر: طبقات المعتزلة (ص١٠٥).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٧٣)، المعتمد (١/ ٣٨٣)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، المسودة (ص ٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).

(٨) العنوان من وضع المحقق.

(٩) وهما في سورة آل عمران: آية ٣١، وسورة الأعراف:آية ١٥٨.

(١٠) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(١١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ سورة الأحزاب: آية ٣٧، زيد بن حارثة بن شراحبيل - أو شرحبيل - ابن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان، الأمير الشهيد النبوي. المسمى في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبي ثم المحمدى، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام،

وأورد: بأن آية الأسوة لا تفيد التعميم، كما لو قيل لك: (في الدار ثوب حسن)، سلمناه، لكن في الماضي، ومفهومه بنفي الاستقبال، وآية زيد للتعليل، تفيد في معين[١].

وأجيب: بأنه يفيد من جهة المعني، فكان يأتي للحالة الدائمة، سلمناه، لكن الأصل دوامه، ومفهومه ضعيف سلمناه، لكن غير مراد، لقرينة الحث على الاقتداء به، وهو دليل عمومه - أيضا -، والإحالة إلى التعليل منقدح[٢].

وبأن آيتي الاتباع أمر، وهو لا يفيد التكرار[٣].

وأجيب: بأنه يفيد من جهة الإيماء، والنقض بـ (اسقني)، ونحوه مندفع، لأنه للقرينة[٤].

(ب) أنهم رجعوا إلى تزويجه ميمونة[٥]، وهو حلال[٦]، أو حرام[٧] وتقبيله وهو صائم،

وحب رسول الله ﷺ ولم يُسم الله تعالى في كتابه صحابيًا باسمه إلا زيد بن حارثة، وعيسى ابن مريم عليه السلام الذي ينزل حكما مقسطا ويلتحق بهذه الأمة المرحومة في صلاته وصيامه وحجه ونكاحه وأحكام الدين الحنيف جميعها، توفي سنة٨ هجرية، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠) رقم (٣٦)، أسد الغابة (٢/ ٢٨١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩)، الاستيعاب (٤/ ٤٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠١)، الإصابة (٤/ ٤٧)، العقد الثمين (٤/ ٤٥٩).

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٧٤)، المعتمد (١/ ٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧٧)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٥) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد بن عامر بن صعصعة الهلالية. زوج النبي ﷺ وأخت أم أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة عبد الله بن عباس تزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ، وروت عنه (٧٦) حديثًا، توفيت سنة (٥١)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨) ت (٢٧) مسند أحمد (٦/ ٣٢٩)، المستدرك (٤/ ٣٠، ٣٣)، أسد الغابة (٧/ ٢٧٢)، التهذيب (١٢/ ٤٥٣) الإصابة (١٣/ ١٣٨)، شذرات الذهب (١/ ١٢، ٥٨)

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) ١٦- كتاب: النكاح ٥- باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤٨- (١٤١١)، مالك (١/ ٣٤٨) ٢٠- كتاب: الحج ٢٢- باب: نكاح المحرم (٦٩)، عن سليمان بن يسار مرسلاً، التمهيد (٣/ ١٥١)، الترمذي كتاب: الحج باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ابن ماجه (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٤٥- باب: المحرم يتزوج (١٩٦٤)، البيهقي (٥/ ٦٦) كتاب: الحج باب: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، الدارمى (٢/ ٣٨) كتاب: المناسك باب: في تزويج المحرم، ابن حبان (ص٣١٠ موارد) ١٧- كتاب: النكاح ١٤- باب: ما جاء في نكاح المحرم (١٢٧٢)، أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢).

(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، أخرجه البخاري (٤/ ٤٥) كتاب: الحج باب: تزويج المحرم، وكتاب: المغازى باب: عمرة القضاء، مسلم (٢/ ١٠٣١) ١٦- كتاب: النكاح ٥- باب: تحريم

وإصباحه جنبًا[١]، وغيره كما تقدم، من غير نكير، فكان إجماعًا[٢].

وأورد: بأنه لقرائن، كما مر[٣].

وأجيب: بأن الأصل عدمها، وتعليلهم ذلك بفعله ينفيه.

(جـ) التشريك غالب، فالإلحاق به أولى.

(د) لو كان مختصا به لنصب عليه دليلا، كما في غيره، ودفعا للإيهام الباطل، ولا يعارض بمثله، لأن التشريك ليس خلاف الأصل.

دليل القائل بالتفصيل بين العبادات[٤]

للمفصل:

دليل التسوية في العبادات حاصل، للحديثين، دون غيرها، فيبقى على أصله.

مسألة

إذا وجب التأسي احتيج إلى معرفة وجه الفعل، لتوقف وجوب التأسي به عليه[٥]، وهو: بنصه وتخييره بينه وبين ما ثبت أنه على وجه مخصوص، إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز،

= نكاح المحرم، وكراهية خطبته ٤٦-(١٤١٠)، أبو داود (٢/ ٤٢٣) ٥- كتاب: المناسك (الحج) ٢٩- باب: المحرم يتزوج (١٨٤٤)، الترمذي (٣/ ٢٠١) ٧- كتاب: الحج ٤٤- باب الرخصة في الزواج للمحرم (٨٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (٥/ ١٩١) كتاب: الحج ٩٥- باب: الرخصة في الزواج للمحرم (٢٨٣٧، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، معجم شيوخ ابن الأعرابي (١/ ٣٤٩ بتحقيقي) رقم (٦٦٩)، ابن ماجه (٢/ ٤٧٦ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٤٥- باب: المحرم يتزوج (١٩٦٥)، والدارمى كتاب: مناسك الحج باب: نكاح المحرم، الطيالسي في مسنده (١/ ٢١٣) كتاب: الحج باب: في نكاح المحرم، البيهقي (٥/ ٦٦) كتاب: الحج باب: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٩) كتاب: المناسك، باب: نكاح المحرم.

(١) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري، مسلم ١٣-كتاب: الصيام ١٣-باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨- (١١٠٩)، مالك في الموطأ (١/ ٢٨٩) ١٨- كتاب: الصيام ٤- باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان (٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٢) كتاب: الصيام باب: الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبًا هل يصوم أم لا؟ أبو داود (٢/ ٧٨٢) ٨- كتاب: الصوم ٣٦- باب: فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان (٢٣٨٩).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧٤)، المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٣) في بحث: أن مجرد فعله للوجوب أم لا ؟.

(٤) العنوان من وضع المحقق. ومن القائلين به ابن خلاد كما في (نهاية الوصول) للمصنف.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٥)، المسودة (ص٣٢، ٧١).

ولورده امتثالا أو بيانا لنص دال على ذلك الوجه، وينفى ما عداه[١].

ويعرف نفى الوجوب، والندب بالاستصحاب، ونفى الإباحة بقصد القربة، ويختص الوجوب والندب بمعرفة وقوع الفعل، قضاء واجب أو ندب[٢].

والوجوب: بوقوعه بأمارته، كالصلاة بأذان وإقامة، ووقوعه جزاءً لشرط موجب، كالنذر، وأنه (لو) لم يجب لم يجز كزيادة الركوع في صلاة الخوف، وبالإدامة عليه، مع عدم ما يدل على عدم وجوبه، فإنه لو كان غير واجب لنصب عليه دليلا، أو أخل بتركه، لئلا يعتقد وجوبه[٣].

والندب: بقصد القربة مع الأصل وإدانة الفعل، والإخلال به بلا نسخ[٤].

والمباح: بفعله، مع عدم رجحانه بالأصل[٥].

مسألة

سكوته - عليه السلام - عن إنكار فعل علم به، مع قدرته عليه، وعدم تقدم بيان تحريمه - يدل على إباحته، إذ لو كان حراما كان سكوته كذلك، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦].

فإن تقدمه بيان: فإن علم عناد فاعله، وكفره، أو ممتنع نسخه، فلا، وإلاَّ: دلَّ عليهِ - أيضا-[٧].

مسألة

لا تعارض بين فعلين لتغاير وقتيهما[٨].

نعم: لو فعل فعلا دل دليل على تكرره، ثم فعل ضده فيه، أو أقر عليه - كان نسخا أو تخصيصا، لكنه بالعرض.

وإن تعارض قول وفعل في حقه - عليه السلام -: فإن علم تأخر أحدهما: فنسخ. أو

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٥).
(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٨٢).
(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٣٨٦).
(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٨٢)، المعتمد (١/ ٣٨٦).
(٦) انظر: البرهان ((١/ ٤٩٨)، المعتمد (١/ ٣٨٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨)، المسودة (ص٧٠).
(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٩٩)، المستصفى (٢/ ٢٢٥).
(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٨٥).

تعقبه: فغير متصور، إلا: إذا جوز الذنب.

أو جهل: فثالثها التوقف، للتساوي.

وإن لم يدل دليل على تكرر ما فعله، وتأخر القول، أو تعقب فلا تعارض، أو عكسه: فنسخ، أو تعقب: فغير متصور.

أو فينا: بأن كان خاصا بنا، ودل دليل على التأسي به. فإن تأخر القول: فنسخ، أو تخصيص.

فإن كان دليل التأسي به خاصا بذلك الفعل: فتعارض، يرجح القول لئلا يلغو، أو لأنه أقوى، لوضعه لذلك، ولكونه غير مختلف فيه، ولخصوص الفعل بالمحسوس[1]، أو تعقبه، فكذلك لما سبق.

أو الفعل: فنسخ، أو تعقبه فتعارض يرجح القول، لما سبق، وإن جهل: فثالثها المختار: العمل بالقول لما تقدم.

وإن لم يدل دليل على التأسي به، فلا تعارض. أو فيه، بأن يدل دليل على تكرره في حقه، وعلى التأسي به في حقنا، والقول عام فيه وفينا، فالمتأخر ناسخ، وإن تعقب القول الفعل فتعارض، يرجح القول، وعكسه يخصصه عن القول، وإن جهل: فالثلاثة. وإن عم القول - ولا دليل على التكرار والتأسي - فإن تأخر، أو تعقب: فلا تعارض، وإن تأخر القول: فنسخ، أو تخصيص في حقه عليه السلام -، وإن جهل فالقول في حقنا، والثلاثة في حقه - عليه السلام[2]-.

فرع:

نهى - عليه السلام - عن استقبال القبلة، واستدبارها في قضاء الحاجة[3]، ثم استقبل بيت

---

(١) هذا ما ذهب إليه الإمام الفخر الرازى في كتابه المحصول (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٩٦)، المعتمد (١/ ٣٨٩)، المسودة (ص٦٩)، الإبهاج (٢/ ٢٩٩).

(٣) حديث أبي أيوب الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة وقال: شرقوا أو غربوا، أخرجه البخاري ٨- كتاب: الوضوء باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، مسلم (١/ ٢٢٤) ١-كتاب: الطهارة ١٧ - باب: الاستطابة (٢٦٤)، أبو داود (١/ ١٩) ١ - كتاب: الطهارة ٤ - باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩)، الترمذي (١/ ٢٣) أبواب الطهارة باب: النهى عن استقبال القبلة (٨)، ابن ماجه (١/ ١٨٦ بتحقيقي) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ١٧ - باب: النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨)، أحمد في المسند (٥/ ٤١٩)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٣) ١٤ - كتاب: القبلة ١ - باب: النهى عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجة (١) ولفظه عند مالك: .... وقد قال رسول الله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»**.

المقدس فيه في المدينة[١]، ولا يمكن ذلك إلا: باستدبار الكعبة:

فالشافعي: خصص النهى بالصحاري بفعله[٢].

والكرخي: جعله من خواصه[٣]

وتوقف فيه عبد الجبار[٤].

لنا:

أن الجمع أولى من إهمال أحدهما[٥].

الكرخي: الفعل يحتمل أن يختص، وعدمه، فلا يخص به العموم المتيقن.

وأجيب: بأن الظاهر عدمه للغلبة، ولما يدل على التأسي به، والعموم - أيضا - ظاهر، فيخص به، إذ الفعل مع دليل التأسي أخص به.

القاضي: لو خص الفعل به لزم تخصيص دليل التأسي به، ولو خص عموم النهى لزم أيضا- ذلك، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيجب التوقف.

وأجيب: بأن التوقف يوجب التعطيل، والتخصيص أهون منه.

فصل في النسخ

وهو لغة:

الإبطال والإزالة، نسخت الشمس الظل، والريح آثار القوم، والشيب الشباب، ومنه

---

(١) عن ابن عمر قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس، أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء ١٢- باب: من تبرز على لبنتين (١٤٥)، مسلم (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ٢- كتاب: الطهارة ١٧- باب: الاستطابة رقم ٦١-(٢٦٦)، أبو داود (١/ ٤) ١- كتاب الطهارة ٥- باب: الرخصة في ذلك (١٢)، النسائي ١- كتاب: الطهارة ٢٢- باب: الرخصة باستقبال القبلة في البيوت (٢٣)، مالك في الموطأ (١/ ١٥٣) باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (٣) الشافعي في الرسالة فقرة (٨١٢)، أحمد في المسند (٢/ ٤١، ٨٩٩)، الدارقطني (١/ ٦٠) كتاب: الطهارة باب:استقبال القبلة في الخلاء(٩)، البيهقي (١/ ٩٢) كتاب: الطهارة باب: الرخصة في ذلك.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١٣٢) الإمام للشافعي (٨/ ٥٣٨)، المحصول (١/ ٣٩٢)، المعتمد (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٩٢)، المعتمد (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٩٢)، المعتمد (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٩٢).

تناسخ القرون[١].

ووقوع التجوز في الإسناد لا ينفى كونه حقيقة فيه، والأصل الحقيقة الواحدة[٢].

وقيل: النقل والتحويل، نسخت الكتاب، ومنه تناسخ الأرواح والمواريث[٣].

والأصل: الحقيقة الواحدة، ووقوع التجوز فيه - لأنه ما نقل الكتاب بل مثله - لا ينفى كونه حقيقة في النقل[٤].

وأجيب: بأنه أعم من النقل والتحويل، فجعله فيه أولى، لكونه متواطئا في تلك الأفراد بلا تجوز، ولا اشتراك، وكثرة فائدته[٥].

لا يقال: إنما نمنع أنه أعم، لأن الإعدام حيث يكون، فإنما هو بالصفة، وهى صفة الوجود، لأن صفة الوجود تارة في الذات، وتارة في الصفة، والنقل بإزالة وجود الصفة، فقط.

ومعارضة الوجهين لا يخفى مما سبق في اللغة. القاضي والغزالى: أنه مشترك لفظا، لاستعماله فيهما، وعدم ترجح أحدهما بكونه حقيقة، وتردد الذهن بينهما عند سماعه[٦].

وأجيب: بمنع كونه دليل الحقيقة، وعدم الترجيح والتردد - ممنوعان.

وفي الاصطلاح:

فقال القاضي[٧]، واختاره الغزالى[٨]: (إنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه)[٩].

وزيف: بأنه حد الناسخ لا النسخ، وأن النسخ: انتهاء لا رفع، وأن الناسخ والمنسوخ قد

---

(١) انظر: لسان العرب (نسخ)، الصحاح (١/ ٤٣٣)، تاج العروس (٢/ ٢٨٢)، جمهرة اللغة (٢/ ٢٣٢)، القاموس المحيط (١/ ٢٨١)، التعريفات للجرجانى (ص٢١٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤١٩)، المعتمد (١/ ٣٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٨١)، تاج العروس (٢/ ٢٨٢)، المغرب للمطرزي (ص٤٤٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥)، المحصول (١/ ٤١٩)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٢٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٨)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٤٢٣)، المعتمد (١/ ٣٩٦).

(٨) انظر: المستصفى (١/ ١٠٧).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٢٤٨).

يكونان فعلا، وبأن الإجماع يرفع جواز الأخذ بكلا القولين، مع أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[١].

وأجيب: بأنه يعرف منه حد النسخ، وفيه تسامح، وبمنع أنه انتهاء، بل هو رفع، وأن الناسخ والمنسوخ بالحقيقة إنما هو دليل التأسي، وبمنع أن الإجماع يرفع بل يزول بزوال شرطه.

والأولى: أنه (رفع حكم شرعي بطريق شرعي)[٢].

والرفع ينبئ عن الثبوت، فأغنى عن تقييده به وبالتراخي، وبأنه بحيث لولاه لكان ثابتا، وهذا على رأى القاضي[٣].

وأما على ما يشترك به الرأيان فهو: (زوال حكم شرعي، عند حصول طريق شرعي، مثبت للحكم، مناف للحكم (الأول)، لولاه لكان ثابتا)[٤].

وزوال جواز الأخذ بكلا القولين بالإجماع، غير وارد، إذ الإجماع كاشف لا مثبت.

دفع الإمام النقض بالغاية[٥].

وضعفه بيّن.

وقيل: بالتزام النسخ فيه، إذ إجماعهم دليل على وجود الخطاب، الذي هو النسخ، لا أن خطابهم نسخ.

وهو ساقط، لأنه قد ينعقد من غير تضمن نسخ، ولأنه قائم في كل إجماع، والنقض إنما هو على من سلم أنه لا ينسخ، ولا ينسخ به[٦].

وقولنا: (لولاه لكان ثابتا) محتاج إليه – ههنا – دون الأول، لأن الرفع فيه إشعار بأنه: لولاه لكان ثابتا، فلا يحتاج إليه، بخلاف الثاني، فإن الزوال عنده، لأنه يحتاج إليه، وإلا: انتقض بما في الأمر المطلق، إذ حصل عقيب امتثاله.

وقيد التراخي، وإن ذكر احترازًا عن مخصصات المتصل فقط، على ما أشعر به كلامهم – هنا – فلا يحتاج إليه في الحد، لأن الرفع والزوال يشعر بسبق الثبوت، ولا ثبوت في التخصيص.

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٤٢٥)، الإبهاج (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٨١)، الإبهاج (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٥٣٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٧).

وإن ذكر احترازًا عنهما وعن المتعقب على ما أشعر به كلام بعضهم - في تعارض الفعل والقول - فيحتاج إليه، ويجب إلحاقه بالحد.

فإن قلت: فما وجه أن لا يجوز النسخ بالمتعقب.

قلت: يقتضي الدليل أن لا يجوز النسخ قبل التمكن وإنما جوز لفائدة التوطين والامتحان. وهو غير حاصل في صورة التعقيب.

فرع:

بيان الحكم بعد الغاية المجملة نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية١٥] فقال - عليه السلام - «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيبان يرجمان»[(١)] - يجعل نسخا للحكم المتقدم، على الأظهر، كما لو قال هذا واجب إلى أن أنسخه.

وقيل: لا قياسا على المفصلة[(٢)].

والناسخ: الشارع، وهو الله تعالى - والرسول مبلغ عنه - والطريق الرافع للحكم[(٣)]، وهو حقيقة فيهما، وقيل: في الأول، ونفس الحكم، ومن اعتقد النسخ[(٤)].

وجعل النسخ حقيقة في المعنى الثاني - بعيد[(٥)].

والمنسوخ: هو الحكم المرفوع، ومثبته يعنى به ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع وحاصله يرجع إلى التعلق، وهو حادث، وفيه نظر، إذ نفسه ليس بحكم[(٦)].

---

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦، ١٣١٧) ٢٩- كتاب: الحدود ٣- باب: حد الزاني ١٣- (١٦٩٠)، أبو داود (٤/ ٥٦٩، ٥٧١) ٣٣- كتاب: الحدود ٢٣- باب: في الرجم (٤٤١٥)، الترمذي (٤/ ٣٢) ١٥- كتاب: الحدود ٨- باب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣/ ٢٣١ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٧- باب: حد الزنا (٢٥٥٠)، الدارمي (٢/ ٢٣٦) ١٣- كتاب الحدود ١٩- باب: في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢٣٢٧)، أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٤٧٦)، (٥/ ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧) تحفة الأشراف (٢٣٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٧)، المسودة (ص٢٢٠)، المعتمد (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩).

مسألة

القاضي والغزالى وكثيرون: النسخ رفع[١].

الأستاذ، وإمام الحرمين[٢]، والإمام[٣]؛ انتهاء[٤].

وهو: كالخلاف في زوال الأعراض، فإن الانعدام بالضد عند من يقول: ببقائها، وبنفسه عند من لم يقل[٥].

للقاضي:

(أ) الأصل عدم التغيير[٦]

(ب) لو كان انتهاء: لم يبق فرق بين المطلق، وبين المغيا بعينه، إلا: في اللفظ، وهو خلاف ما يجده المنصف من نفسه.

(ج) أن عدمه ليس ضروريا، وإلا: لما وجد، ولا لعدم الأعراض، وإلا: لما استمر، فهو- إذا - لمزيل، واحتمال اشتراطه بوقت معين خلاف ظاهر اللفظ، كيف والأصل عدمه[٧].

الأستاذ:

(أ) ليس زوال الباقي بالطارئ أولى من اندفاعه به، لا يقال: الحادث بحدوثه أقوى، لامتناع عدمه حال حدوثه، لأن الباقي مثله، ولأنه إن لم يحصل له شيء زائد على حالة الحدوث: استويا، وإلا: فهو لحدوثه مساوٍ له، فلم يترجح الحادث عليه، وعلى الباقي، وفيهما نظر[٨].

(ب) الحادث إن وجد مع وجوده لم ينافِه، وإلا: لم يعدمه، لامتناع إعدام المعدوم، وليس كالكسر مع الانكسار الذي (هو) زوال تأليفات هي أعراض غير باقية، فلا يؤثر الكسر فيه.

(ج) حصول الطارئ مشروط بزوال الباقي، فتعليله به دور.

(د) أن الحكم قديم، فرفعه ممتنع، والتعليق قديم أو عدمي، وإلا: لكان الباري محلا

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٨١)، المحصول (١/ ٤٣٠)، الإبهاج (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٣).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٠٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٤)، الإبهاج (٢/ ٢٤٧).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٤٣٩).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٤٣٣).

للحوادث.

(هـ) أن علم الله تعالى به: إما بدوامه، أو إلى وقت معين، و - حينئذ - امتنع زواله بمزيل[١].

(و) الحكم: إما ثابت، وإما منفي، وعلى التقديرين يمتنع رفعه[٢].

وأجيب:

عن (أ) بأولوية الحادث، إذ العلة التامة - لعدم الشيء - تنافي وجوده، وبالعكس، فلولا الأولوية لامتنع حدوث العلة التامة.

وقدح: بمنع العدم والوجود بالعلة التامة، بل هو بالفاعل المختار.

وعن (ب) أن تمام الطارئ انعدام الباقي، وهو ليس إعدام المعدوم، كإثبات الوجود ليس إيجاد الموجود.

وعن (جـ) بأنه دور معية، إن عنى به لا موجود بدونه، وإن عنى به حقيقته فمنع أنه مشروط به.

وعن (د) ما سبق[٣]، ولا يلزم من كونه حادثا كونه تعالى محلا للحوادث.

وعن (هـ) أنه علم زواله به في ذلك الوقت، وهو لا يمنع زواله به كما في العلم بحدوث العالم.

وعن (و) النقض بالانتهاء والزوال[٤].

والتحقيق: أنه لا استحالة في ارتفاعه بتمامه.

مسألة

الفرق بين النسخ والبداء[٥]

البداء هو:(الظهور بعد أن لم يكن كذلك)، قال الله تعالى:﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [الجاثية: آية٣٣]، ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: آية٤٧] ويقال: بدا لنا وجه الرأي، والنسخ: ما تقدم[٦]،

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٦)، المحصول (١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٣٤).

(٣) وهو: أن المرفوع متعلق الخطاب، لا نفس الخطاب، انظر: المحصول (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٣٤).

(٥) العنوان من وضع المحقق، انظر: مراجع هذه المسألة: المعتمد (١/ ٣٩٨)، البرهان (٢/ ١٣٠١)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦)، المسودة (ص٢٠٥).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

فهو - إذًا - غيره، وغير مستلزم (له) لأنه يجوز أن يكون فعل الشيء مصلحة في وقت، ومفسدة في آخر، وجوازه بين، فإن أكثر الأمور العادية كذلك، فينسخ فيه، وهو نسخ، بلا بداء[١]،

وقالت الرافضة[٢] واليهود: إنه يستلزمهم التسوية في جوازهما وعدمه.

فقالت اليهود: لا يجوز النسخ من الله تعالى، لامتناع البداء عليه.

وقالت الرافضة: يجوز البداء عليه، لجواز النسخ منه. وكل كفر: والثاني أغلظ، وأقبح وأصرح، إذ يمكن حمل الأول على وجه لا يلزم منه الكفر، بأن يجعل التعبد شرعا مغيا إلى ظهور آخر، وبهذا التأويل أنكر بعض المسلمين النسخ[٣].

ثم الرافضة بهتوا في نسبة تجويزه إلى أهل البيت، حيث نقلوا عن على[٤] - رضى الله عنه - أنه قال: (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة)، وعن جعفر الصادق[٥] - رضي الله عنه - أنه قال: (البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية)، ونقلوا عنه - أيضا -: (ما بدا الله في شيء كما بدا له في إسماعيل)، أي: في أمره بذبحه، واتخذوا هذه الأحاديث المخترعة، مستندا للمذهب الباطل[٦].

واستدلوا عليه:

بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: آية٣٩].

وبأن الفعل إن خلا عن المفسدة حسن الأمر (به) دون النهي، وإلا: فبالعكس، ولم يحسن **الأمران إلا:** بحسن البداء.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٢).

(٢) الروافض: قوم من الشيعة. سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على قال الأصمعي: كانوا با يعوه ثم قالوا له: (ابرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى. وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه، وأرفضوا عنه فسمو رافضة، وقالوا الروافض، ولم يقولوا الرُّفاض لأنهم عنوا الجماعات [لسان العرب (٣/ ١٦٩٠) رفض].

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

(٤) على بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ زوج الزهراء فاطمة بنت خير خلق الله والد الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة. قتل غيلة سنة ٤٠هـ. انظر حلية الأولياء (١/ ٦١)، تاريخ الرسل والملوك (٦/ ٨٣).

(٥) جعفر بن محمد بن الباقر بن على زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ كان من فضلاء التابعين. ثقة مات بالمدينة سنة ١٤٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٨٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ١٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

وبأنه لو لم يجز لكان فعله كفعل الطبائع، وهو ينفي كونه مختارا وفي هذا المعنى قال قائلهم:

لـولا الـبدا سـميته غـير هايـب وذكـر الـبدا نعـت لمـن يـتقلب

لـولا الـبدا مـا كـان فـيه تصرف وكـان كـنار دهـرها يـتلهب

وكـان كضـوء مشرق بطبـيعة وبـالله عـن ذكـر الطبائع يـرغب

واعلم أن نصوص الكتاب كقوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: آية٦١]، وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: آية٥٩]، وغيرها يدل على إحاطة علمه تعالى بجميع الأشياء، والبراهين العقلية دالة عليه - أيضا - ثم هو معلوم البطلان قطعا من دين الرسل - عليهم السلام-.

ولا حجة في الآية، لأن المحو للمشيئة، لا للبداء، بل فيه دلالة على بطلانه.

وجواب المعقول: ما تقدم في أول المسألة.

وكونه مختارا ينفي ذلك، لأن المختار هو الذي يفعل بمحض الاختيار، لا لأنه بدا له، على أن الملازمة ممنوعة، وسنده بيّن.

مسألة

النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا[1].

خلافا لليهود غير العيسوية[2].

وأنكر بعضهم الوقوع، وهو مذهب بعض المسلمين.

لنا:

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٠١)، المحصول (٣/ ٤٤٠)، البرهان (٢/ ١٣٠٠)، المسودة (ص١٩٥).

(٢) العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم أي عابد الله، وكان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بنى أمية مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥) رقم (٢)، الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (١/ ٥١٩). **موقف اليهود من النسخ:** انقسم اليهود في منع النسخ ثلاث فرق هي:

(أ) **العنانية وقالوا:** بامتناعه سمعًا وعقلا.

(ب) العيسوية: وقالوا: بجوازه عقلاً ووقوعه سمعًا.

(جـ) **الشمعونية وقالوا:** بامتناعه سمعًا وعقلاً.

انظر: المعتمد (١/ ٤٠١)، المحصول (١/ ٤٤٠)، الإبهاج (٢/ ٢٤٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٨١).

أنه لا يمتنع لذاته وصورته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا لغيره، إذ البداء غير لازم على ما تقدم، ولا إخلال حكمه، إن سلم القول بها، والأصل عدم غيره[١].

ولا دلالة - لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾[٢] [البقرة: آية١٠٦] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ﴾[٣] [النحل: آية١٠١] الآية- على جوازه، ولا على وقوعه، إذ الملازمة قد تكون بين الممتنعين[٤].

واستدل - أيضا -:

بأن القواطع دلت على صحة نبوته - عليه السلام - وهى لا تثبت إلا: مع القول بالنسخ.

وضعفه: بما سبق من الاحتمال[٥].

وبالإجماع على وقوعه، وهو إنما يصح لو ادعى قبل ظهور المخالف، وإلا: فمعه لا يصح[٦] **والأولى:** أنه صحت نبوته - عليه السلام - بالقواطع، فصحتها إن توقفت على وقوعه لزم وقوعه؛ لصحتها، وإلا: لزم ذلك - أيضا - لأن شريعته مخالفة لشريعة من قبله، ولبعضها، وليس هو بطريق انتهاء الغاية، وإلا: لزم نقل تلك الغاية متواترًا كأصل الشريعة.

لا يقال: توفر الدواعي على نقل الأصل أكثر، لأنا نمنع ذلك ، فهذا لأنه ليس من الأمور الجزئية، بل من الكلية، فهو كأصل الشريعة.

وما قيل: لعل موسى وعيسى - عليهما السلام - بينا ذلك، فضعيف، لأنه إن كان متواترًا كان معلومًا للكل كالشريعة، وإن كان آحادًا فلا نثبته.

وأما الوقوع:

فاستدل بما في التوراة أنه تعالى قال لنوح - عليه السلام - عند خروجه من الفلك:

(إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه)[٧].

ثم إنه تعالى حرم على بنى إسرائيل كثيرًا من الحيوانات. وأباح لآدم أن يزوج الأخت من

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

(٢) قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾.

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٧٦٩).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤٤١)، الإبهاج (٢/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤٤١).

(٧) انظر: بنحوه في سفر التكوين. الإصحاح التاسع، والمحصول (١/ ٤٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٢).

الأخ، وقد تواتر ذلك في شرعه، ثم إنه تعالى حرم ذلك في شرع موسى[١].

وبما في القرآن من النسخ: نسخ الاعتداد[٢] بالحول في حق المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرًا[٣]، ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة[٤] بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٥] [الأنفال: آية٦٦] الآية، ونسخ وجوب التوجه. إلى بيت المقدس[٦]، بوجوبه إلى الكعبة[٧].

وحمله على التخصيص لثبوته في بعض الأحوال، كما في الحامل، إذا كان مدته حولا، وكما إذا قصد الكفار المسلمين، وهم عشرهم، وكما إذا اجتهد في حال الاشتباه، وأدى اجتهاده إليه - باطل[٨].

ونسخ أمر تقديم الصدقة بين يدي الرسول[٩]، بقوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾[١٠] [المجادلة: آية١٣] الآية، وليس زواله لزوال سببه، وهو تميز المنافقين عن المؤمنين، لأنه يقتضي أن من لم يتصدق يكن منافقا، لكنه باطل[١١]، لأنه لم يتصدق غير علي - رضي الله عنه -[١٢].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٢)، الإبهاج (٢/ ٢٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٠، وهى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٤ وهى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٤) سورة الأنفال / آية ٦٥ وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾.

(٥) قال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

(٦) وهو كان واجبًا في أول الأمر يؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ١٤٢: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٤ تأمر بذلك. قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٥١).

(٨) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٢).

(٩) المثبت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ سورة المجادلة: آية ١٢.

(١٠) قال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(١١) انظر: الإبهاج للسبكى (٢/ ٢٥٤)، المحصول (١/ ٤٦٢).

(١٢) أخرج الترمذي في سننه (٥/ ٣٧٩) ٤٨ - كتاب: تفسير القرآن ٥٨ - باب: ومن سورة المجادلة حديث رقم (٣٣٠٠) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن الثوري،

ونسخ وجوب الوصية للوارث بآية الميراث[١]، وحمله على التخصيص لصحتها، بقدر أنصبائهم غير وارد، لأن ذلك جائز لا واجب، والوقوع يتضمن الجواز السمعي قطعا.

وللمنكر عقلًا:

(أ) النهي عن الشيء بعد الأمر - إن لم يكن لحكمة - لزم العبث، وإن كان لها: فإن ظهرت لزم البداء، وإن كانت معلومة حالة الأمر: لزم قبحه.

(ب) النسخ: بمعنى الانتهاء خلاف الظاهر، إذ ظاهره يفيد الدوام، وبمعنى الرفع: ممتنع لما سبق، ولأن المرفوع إن كان ثابتا: استحال رفعه،وإن كان نفيا: فكذلك؛ لامتناع رفع ما ليس بشيء.

(ج) الفعل إن كان حسنا: قبح النهى عنه، وإلا: قبح الأمر به[٢]

وللمنكر سمعًا:

(د) ثبت بالتواتر قول موسى - عليه السلام -: «تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض»[٣].

(هـ) إن بين شرع موسى - عليه السلام - بما يفيد الدوام، ولم يضم إليه ما يدل على أنه

=

عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ قال النبي ﷺ: ما ترى الدينار ؟ قال لا يطيقونه، قال: فنصف دينار ؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم ؟ قلت: شعيرة. قال: (إنك لزهيد) قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآية قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

قال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه قلت: قال المزي: في تحفة الأشراف (١٠٢٤٩) انفرد به.

(١) عن أبي إمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤، ٨٢٥) ١٨- كتاب: البيوع والإجارات ٥٤- باب: في تضمين العارية (٣٥٦٥)، الترمذي (٤/ ٣٧٦) ٣١- كتاب: الوصايا ٥- باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ابن ماجه (٣/ ٣١٩) ٢٣- كتاب: الوصايا ٦- باب: لا وصيه لوارث رقم (٢٧١٣)، رقم (٢٧١٤) عن أنس بن مالك.

آية الميراث هي الآية (١٨٠) من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٠١)، المحصول (١/ ٤٤٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٣) الإبهاج (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٥١)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٣).

سينسخه - لم يجز نسخه، وإلا: لزم الجهل، وأن لا يوثق بوعده ووعيده وأن لا يعرف دوام شرعنا[١] والتمسك عليه بالإجماع والنقل المتواتر: ممتنع، لأنه فرع الآية والخبر، والنقل لا يكون إلا: للفظ، فلعل المراد منه غير ظاهره، وإن ضم ذلك إليه لزم الجمع بين المتناقضين، وأن ينقل بالتواتر، والآحاد مثله في شرعنا، ولأنه مما تتوفر الدواعي على نقله[٢].

وإن بين بما يفيد اللادوام: فإن لم يفد تكراره لم يجز نسخه قبل فعله، لما يأتي في مسألته[٣]، وبعده وهو ظاهر، وإن أفاده فكذلك، لأنه إن نص على غاية معينة فلا نسخ، أو غير معينة وجب أن ينقل لما سبق.

أو بمطلق: فلا يفيد إلا مرة واحدة، فيمتنع نسخه، لما سبق.

وأجيب:

عن (أ) بمنع قاعدة التحسين والتقبيح، ثم باختلاف المصلحة في الزمانين كما سبق.

وعن (ب) بأنا نسلم أنه خلاف الظاهر، لكنه لا يمنع الجواز، سلمناه، لكن نمنع امتناعه، **بمعنى:** الرفع، وجواب ما سبق وما ذكروه: ضرورة بشرط للمحمول، وهو لا ينافي إمكان وقوع ضده، وإلا لامتنع وجود وعدم.

وعن (جـ) أنه قد يحسن الشيء في وقت، ويقبح في آخر[٤].

وعن (د) بمنع أنه قوله - عليه السلام: «بل هو مختلق صريح بعد نبينا، إذ لم ينقل عن اليهود الذين في زمانه - عليه السلام» حجاجهم به على إبطال دعوته، مع شدة عداوتهم وعنادهم له - عليه السلام -، وقد قيل: إن ابن الراوندى[٥] اختلقه ولقنهم بأصفهان[٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٣).

(٣) في مسألة أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٥)، المحصول (١/ ٤٥٢).

(٥) أبو إسحاق أحمد بن يحيى بن إسحاق البغدادي المعروف بالروانِدى ولد سنة ٢٠٥هـ، ومات سنة ٢٩٨ هـ. قال الذهبى في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٩) رقم (٣١) عنه: المُلحِد، عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط على الملة، وكان يلازم الرافضة والملاحدة وقال عنه ابن النجار: إنه كان معتزليًّا ثم تزندق، وقيل: كان أبوه يهوديًّا، انظر: لسان الميزان (١/ ٣٢٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، مرآة الجنان (٢/ ١٤٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣٥)، البداية والنهاية (١/ ١١٥).

(٦) أصبهان مدينة كبيرة من مدن فارس (إيران الآن)، انظر مراصد الاطلاع (١/ ٨٧)، معجم البلدان (١/ ٢٠٦)، المحصول (١/ ٤٥٧)، تيسير التحرير (١/ ١٨٤).

ثم إن تواتره: ممنوع، فإنه لم يبق في زمان (بختنصر)[١] من اليهود عدد التواتر[٢].

ثم إن لفظ التأبيد جاء في التوراة للمبالغة:

كما في البقرة التي أمروا بذبحها: (يكون ذلك سنة أبدا)[٣].

وفي قصة (دم الفصح): (بأن يذبحوا الجمل ويأكلوا لحمه ملهوجا، ولا يكسروا منه عظما، ويكون لهم سنة أبدا)[٤].

وقال: (قربوا إلى كل يوم خروفين، خروف غدوة، وخروف عشية، قربانا دائما، لاحقا بكم)[٥]، ثم إنه زال التعبد بها عندهم.

وورد في العبد: (أنه يستخدم ست سنين، ثم يعتق في السابعة، فإن أبي العتق فلتثقب أذنه ويستخدم أبدًا)[٦] وهو مدة حياته.

وعن (هـ) ما سبق في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، ثم بمنع التناقض، بل هو قرينة على عدم إرادة الدوام مما يفيده، ثم هو منقوض بالتخصيص، ونقله متواترًا: إنما يجب أن لو بقى عدد التواتر منهم ثم بمنع عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وسيأتي تقريره[٧].

---

(١) بختنصر أحد ملوك بابل، وآشور في العراق نفى بني إسرائيل إلى بابل سنة ٥٨٦ ق. م، انظر المعارف لابن قتيبة (ص ٣٢، ٤٦، ٥٦٢)، تاريخ الرسل والملوك (١/ ٥٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٥٦).

(٣) قال الدكتور الغميرينى: انظر سفر التثنية، الإصحاح الحادي والعشرون (٣١٢) والمحصول (١/ ٤٥٨)

(٤) وقال الدكتور الغميرينى: انظر سفر التثنية الإصحاح السادس عشر (ص٣٠٤).

(٥) يقول الدكتور الغميرينى: جاء في الإصحاح التاسع والعشرين من سفر الخروج (ص ١٣٦)، (...وهذا ما تقدمه على المذبح، خروفان حوليان كل يوم دائمًا الخروف الواحد تقدمه صباحًا، والخروف الثاني تقدمه في العشية). وانظر المحصول (١/ ٤٥٩).

(٦) يقول الدكتور الغميرينى: جاء في سفر الخروج الإصحاح الحادي والعشرون (ص١٠٢): (إذا اشتريت عبدًا عبرانيًّا فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حرًّا مجانًا، إن دخل وحده فوجده يخرج، وإن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات، فالمرأة وأولادها تكون لسيده، وهو يخرج وحده، لكن إن قال العبد: أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرًّا، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى بابه، أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثقب فيخدمه إلى الأبد..) وجاء في سفر التثنية، الإصحاح الخامس عشر (ص٣٠٤) (إذا بيع لك أخوك العبرانى، أو أختك العبرانية، وخدمك ست سنين، ففي السنة السابعة أطلقه حرًّا من عندك) انظر المحصول (١/ ٤٥٨)

(٧) انظر: المحصول (١/ ٤٥٤) تيسير التحرير (٣/ ١٨٥).

مسألة

يجوز النسخ قبل مضي مقدار الفعل من وقته[١] خلافا للمعتزلة[٢]، والصيرفي وكثير - منا[٣] -، ومن الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

وعن الكرخي: لا يجوز قبل فعله.

فعلى هذا يترجم: بالنسخ قبل الفعل، كما وقع في كلام إمام الحرمين وغيره[٦].

تنبيه:

من قال: المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل التمكن - لزمه عدم جواز النسخ قبل وقته، إذ لا يمكن قبل الوقت، فلا أمر، والنسخ يستدعي تحققه.

ومن لا يقول بذلك: جاز أن يقول به، وأن لا يقول فليست هذه فرع تلك مطلقا، كما أشعر به كلام الغزالي - (رحمه الله تعالى)[٧] -.

واستدل:

(أ) بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: آية٣٩]، وهو دور، لتوقف مشيئته على جوازه[٨].

(ب) قصة إسماعيل، فإن إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبحه: - للنص، فإن رؤيتهم - فيما يتعلق بالفعل والترك - وحي معمول به.

ولأنه لو لم يكن كذلك لما جاز له العزم على ذبحه، وإذعانه بإظهار مقدماته.

ولقوله: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: آية١٠٢] إذ حمله على غيره يوجب ركاكة النظم.

ولقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: آية١٠٣]، لأن المقدمات قد حصلت بتمامها، فلا يحتاج إلى الفدا، ولما سمى به. وجعله فدا عمّا يتوقعه من الأمر به بعيد، إذ هو عدم صرف،

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٧)، البرهان (٢/ ١٣٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٦٨)، الإبهاج (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٢)، المسودة (ص٢٠٧).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٦)، البرهان (٢/ ١٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١)، الإبهاج (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٧) انظر: المستصفى (١/ ١١٢)، الإبهاج (٢/ ٢٥٧).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤١٠).

والفدا يشعر بوجوده، ولأنه غير مناسب ونفس المتوقع وإن كان موجودا لكن لا يحسن جعله فدا منه، لما سبق[١].

ولقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات: آية١٠٦]، والمقدمات مع الظن الغالب يكون الذبح مأمورا به، وإن كان كذلك، لكنه بناء على الظن، لا في نفسه، والذبح أشد بلاءً منه مطلقا، فكان الحمل عليه أولى[٢].

لا يقال: قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: آية١٠٥]، ينفى كونه مأمورا به - لأنا نمنع ذلك، إذ تصديقه يجعلها صادقة، ويكفي في ذلك العزم والتصميم عليه، سلمناه، لكن العازم على الشيء كالفاعل له، فيحمل عليه جمعا بين الدليلين[٣].

ثم إنه نسخه قبل وقت فعله[٤].

فإن قلت: بمنع نسخه:

لما روى: (أنه كلما قطع موضعا، وتعداه إلى غيره، أوصاه الله تعالى)[٥]، وبطلان الحياة ليس جزءا من مسمى الذبح، لصحة قوله: «ذبح الحيوان»، وإن لم تبطل حياته بعد.

ولما روى: (أنه تعالى جعل (على) عنقه صفحة من حديد أو نحاس مانعة من تأثيره)، والمقدور منه إنما هو إمرار السكين، دون غيره.

سلمناه، لكن نمنع أنه قبل وقته، فلعله بعد مضى زمان يمكن فعله فيه[٦].

قلت: الدليل عليه: أنه زال التكليف به وفاقا، فإن كان قبل فعله: فهو بالنسخ قطعا، وإن كان بعد فعله: لما احتيج إلى الفدا، ولما سمي الذبح به.

وما ذكر من السندين: فضعيف، لأنه لو وقع لنقل متواترا لإعجازه، ولأن ظاهر قوله:

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤١١)، المحصول (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤١١)، المحصول (١/ ٤٦٩)، الإبهاج (٢/ ٢٥٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١١)، المحصول (١/ ٤٧٥).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٧٣)، الإبهاج (٢/ ٢٥٨).

(٥) إن قدرة الله عز وجل للأشياء وجميع المخلوقات كن فيكون، فالمنع ليس محتاجًا إلى وضع صفيحة من نحاس حتى لا يذبح إبراهيم كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٤٩)، والسيوطى في الدر المنثور (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣) وعزاه لابن أبي حاتم السدى رضي الله عنه. وقول السدى رحمه الله لعله من الإسرائيليات. والله أعلم

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤١١)، المحصول (١/ ٤٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٥٩).

﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾[١] [الصافات: آية١٠٣] الآية، ينفيه، ولأنه لو وقع لحكاه الله تعالى كغيره، ويختص الثاني. بأنه غير جائز عندهم، لأنه تكليف ما لا يطاق.

وفيه نظر:

وعن (ب) أن مطلق الأمر: إن اقتضى الفور لم يجز التأخير، وإن لم يقتضه - فإنه وإن جاز التأخير - لكن الظاهر من حالهم المسارعة إلى الامتثال بعد دخول الوقت، والسهو والنسيان بعيد، والمسألة ظنية، فيجوز التعويل على الظاهر.

(ج) أوجب خمسين صلاة ليلة الإسراء، ثم نسخ[٢] وأورد: بأنه خبر واحد.

وجوابه سهل[٣].

وأنه نسخ قبل علم المكلف بالأمر، وهو غير جائز وفاقا ومنع في حقه - عليه السلام - وهو يفيد المطلوب.

قيل عليه: إنه غير مقتصر عليه، والجواز لا يستلزم مالا يجوز، و - أيضا - لعله دخل وقت بعضها، ومثله جائز، كقوله: (واصلوا الفعل سنة)، ثم ينسخه بعد شهر.

والأستاذ بالغ وقال: كل نسخ قبل الفعل.

وضعفه بين.

وأجيب: بأنه (في) غير المختلف، أما هو فمنفصل، فدخول وقت البعض غير مؤثر في الآخر، والفرق بينهما واضح[٤].

(د) قد بينا في الأمر أن التمكن من الامتثال ليس من شرط تحقق الأمر، والنسخ لا يعتمد

---

(١) قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾.

(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أتى على موسى، فقال موسى: ماذا افترض ربك على أمتك ؟ قلت: فرض علي خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق... إلى أن قال: قد استحييت من ربي) أخرجه البخاري ٨- كتاب: الصلاة، كتاب: الأنبياء ١- باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩، باب: ذكر إدريس عليه السلام. مسلم (١٤٨٨) ١- كتاب: الإيمان ٧٤- باب (الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات ٢٦٣-(١٦٣).

النسائي ٥- كتاب الصلاة ١- باب: فرض الصلاة (٤٤٨).

ابن ماجه [(٢/ ١٨١) بتحقيقي] ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.١٩٤- باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٥٥٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٢).

إلا عليه فيجوز.

والتمسك (بنسخ وجوب تقديم الصدقة)[١] وبنسخ وجوب رد المهاجرات إلى المشركين[٢] وفاء بالشرط[٣].

ضعيف:

لأنا نمنع أنه قبل حضور وقت العمل، إذ روى أن عليًّا عمل بمقتضاه[٤].

وبمنع أنه قبل مجيئهن، وزمان يمكن ردهن فيه، سلمنا أنه قبل مجيئهن (لكن المعتبر مقدار زمان المجيء والرد، لا مجيئهن) وردهن، لأن ذلك قد لا يتفق، واعتباره يوجب عدم جواز نسخ الأمر المعلق على شرط قبول حصوله[٥].

(هـ) وهو عقلي: أنه يحسن مثله شاهدا، كما في امتحان السيد عبده، فيحسن غائبا[٦]، الحديث.

لهم:

(أ) أنه يقتضي الأمر بالقبيح، أو النهى عن الحسن، أو البداء.

(ب) أنه يقتضي كون الشخص الواحد في الوقت الواحد مأمورا ومنهيًّا عن فعل واحد، من وجه واحد، إذ الكلام مفروض فيه.

(جـ) إذا قال: (صلوا)، أو (لا تصلوا)، لا يصح وفاقا، فكذا ما نحن فيه، بجامع استلزام

---

(١) وجوب الصدقة في مثل قوله تعالى في سورة المجادلة آية ١٢: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٢) منع القرآن رد المؤمنات إلى المشركين بناء على العهد الذي بين المسلمين والمشركين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ سورة الممتحنة: آية ١٠.

وانظر ما أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٧) كتاب: الشروط باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٣/ ٢٤٢)، كتاب: الصلح باب: الصلح مع المشركين.

مسلم (٤/ ١٤١١) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ٣٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية ٩٣- (١٧٨٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١١).

(٤) وفي الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٨٥): أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يقدموا صدقة فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب فإنه قد قدم دينارًا فتصدق به ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشرة خصال ثم نزلت الرخصة.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤١١).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤١٢)، الإبهاج (٢/ ٢٥٩).

البداء، أو العبث، أو كونه نسخا قبل التمكن.

(د) إن كان الأمر والنهي غير الإرادة والكراهة، أو مستلزمهما: استحال ذلك، لاستحالة اجتماعهما، ولعدم القائل بالفصل، وإلا: فهما من كلام النفس، إذ هو مفروض في الكلام القديم، فلا يمكن أن يكون المعنى الآخر، وهو عندكم صفة واحدة، فيلزم أن يكون الكلام الواحد في وقت واحد أمرا ونهيا معا[١].

وأجيب:

عن (أ) أنه مبني على التحسين والتقبيح، سلمناه، لكن حسن الأمر بالشيء يعتمد على اشتمالها على المصلحة، فلعل الأمر لم يبق مشتملا عليها في الزمان الثاني، وإن بقي الشيء مشتملا عليها فيه.

وعن (ب) أنه إن عنى به أنه يلزم ذلك معا: فممنوع، وسنده بين[٢]، وإن عنى به أنه يصير منهيًّا عنه (في) الوقت الذي كان مأمورا فيه: فمسلم، لكن نمنع امتناعه، فإنه أول المسألة، وإن عنى به أنه يلزم أن يكون مشتملا على المصلحة والمفسدة معا فيه، فهو مبني على التحسين والتقبيح، ولو سلم فجوابه ما سبق، وبه نمنع أن يكون من وجه واحد.

وعن (جـ) أنه لعدم حصول التراخي.

وعن (د) بمنع اجتماع الإرادة والكراهة معا، ثم بمنع أنه صفة واحدة، ثم إنه إشكال وارد على هذا القول لا تعلق (له) بالمسألة، ثم بمنع لزوم كون الواحد أمرا ونهيا معا، لأنه إنما يصير أمرا ونهيا عند التعلق، فلا يزال[٣].

مسألة

يجوز النسخ لا إلى بدل[٤].

خلاف لبعض الظاهرية[٥].

لنا:

أنه لا يمتنع عقلا، بديهة ونظرا، إذ الأصل عدم ما يقتضيه، ولأنه لو كان فإنما هو مخالفة

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٧)، المحصول (١/ ٤٧٢)، الإبهاج (٢/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٧)، المحصول (١/ ٤٧٨).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٧٦). الإبهاج (٢/ ٢٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤١٥)، البرهان (٢/ ١٣١٣)، المحصول (١/ ٤٧٩)، الإبهاج (٢/ ٦١).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٥)، البرهان (٢/ ١٣١٣)، المحصول (٣/ ٤٧٩)، الإبهاج (٢/ ٢٦١).

المصلحة، إذ لا تعلق لغيرها بالمسألة، لكنه باطل، إذ قد يكون الإسقاط مصلحة[١].

و - أيضا - نسخ: (تقديم الصدقة)، و (تحريم ادخار لحوم الأضاحي)، و (الإمساك بعد الإفطار في ليالي الصيام)[٢] - من غير بدل، وهو دليل الجواز وزيادة[٣].

لهم:

(أ) ﴿مَا نَنسَخْ﴾ [البقرة: آية١٠٦] الآية.

(ب) أنه في اللغة عبارة عن: النقل والتحويل، والأصل عدم التغيير[٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه خاص بالآية، فيجوز في مدلولها، والخبر. ودفع: بعدم القائل بالفصل.

وأنه خص منه ما ذكرنا، وأن إسقاطه قد يكون خيرا. ودفع: بأنه يكون حجة في الباقي.

وزيف: بعدم القائل بالفصل بين صورة وصورة، وبأن العدم لا يصح فيه: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ ولأن الإسقاط حصل بالنسخ، فيكون: ﴿نَأْتِ﴾ غيره، وبأنه ينفى الوقوع، لا الجواز.

وزيف: بما سبق[٥].

وعن (ب): بمنع أنه حقيقة فيه، سلمناه، لكنه حاصل، لكونه نقلا من الوجود إلى العدم.

مسألة

يجوز النسخ بأثقل[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦).

(٢) عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام فلم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائما فقال: عندك شيء ؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئًا فذهبت وغلبته عينه، فجاءت، فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أخرجه البخاري (٢/ ٣٧) كتاب: الصوم باب: قوله الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (١٩١٥)، أبو داود (٢/ ٧٣٧) ٨- كتاب: الصوم ١- باب: مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤)، الترمذي كتاب: تفسير القرآن (٢٩٦٨)، النسائي (٤/ ١٤٧) كتاب: الصيام.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، المحصول (١/ ٤٧٩)، الإبهاج (٢/ ٢٦١)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، المحصول (١/ ٤٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، المحصول (١/ ٤٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، المحصول (١/ ٤٨٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩)، الإبهاج (٢/ ٢٦٢)، المسودة (٢١٠).

ومنع بعض الظاهرية[١]، وبعض - منا[٢] - منه سمعا، وقيل: عقلا[٣].

لنا:

نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[٤]، والتخيير بين الفدا والصوم بتعيينه[٥]، وحبس الزاني بالجلد والرجم[٦]، وعدم جواز التعرض

---

(١) الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، المحصول (١/ ٤٨٠)، الإبهاج (٢/ ٢٦٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩)، المسودة (٢٠١).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الصوم باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢).
مسلم ١٣ - كتاب: الصوم ١٩ - باب: صيام عاشوراء ١١٣ -(١١٢٥).
أبو داود (٢/ ٨١٧) ٨ - كتاب: الصوم ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٢)، الترمذي (٢/ ١٢٧) ٦ - كتاب: الصوم ٤٩ - باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٧٥٣) وقال: حديث صحيح واللفظ له: عن عائشة قالت: كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما افترض كان رمضان هو الفريضة. وترك عاشوراء.فمن شاء صامه ومن شاء تركه. الدارمي (١٧٦٣)، مالك (١/ ٢٩٩).

(٥) عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤) كان من أراد منا أن يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.
أخرجه البخاري (٦/ ٣١) كتاب: التفسير تفسير سورة البقرة (٤٥٠٧).
مسلم (٢/ ٨٠٢) كتاب: الصيام باب: نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٤٩ -(١١٤٥).
أبو داود (٢/ ١٣٧) كتاب: الصوم باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.
الترمذي (٢/ ١٤٦) كتاب: الصوم باب: ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (٧٩٨)، النسائي (٤/ ١٩٠) كتاب: الصيام، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢٣١٦).
الطبري في تفسيره (٢/ ٧٨، ٧٩)، ابن خزيمة (١٩٠٣)، الحاكم (١/ ٤٢٣)، وصححه وأقره الذهبي، البيهقي (٤/ ٢٠٠) وزاد نسبته السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٧٧) لأبي عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سلمة بن الأكوع.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ سورة النساء: الآية ١٥. فإنه نسخ بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».
أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦، ١٣١٧) ٢٩ - كتاب: الحدود ٣ - باب: حد الزاني رقم ١٢ -(١٦٩٠).
أبو داود (٤/ ٥٦٩، ٥٧١) ٣٣ - كتاب الحدود، ٢٣ - باب: في الرجم (٤٤١٥).
الترمذي (٤/ ٣٢) ١٥ - كتاب: الحدود ٨ - باب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

=

للكفار[١]، بوجوب القتال مع التشديد[٢]العظيم، وجواز تأخير الصلاة عن الوقت في حالة القتال، بوجوب إقامتها فيها[٣].

لهم:

(أ) ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: آية١٠٦]، و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: آية١٨٥]، ونحوه.

(ب) وبأن فيه زيادة التنفير من الانقياد[٤].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن الأثقل ينفيه، إذا الخير ما هو أصلح في المعاد، وآية اليسر ونحوه مخصوصة بجواز شرعيته ابتداء.

وعن (ب) أنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، ثم هو منقوض بالنقل من الصحة والغنى إلى السقم والفقر المدقع ثم بأن المعتبر إنما هو المصالح الدينية، فلعلها في الأثقل[٥].

مسألة

يجوز نسخ ما أكد بالتأبيد في الإنشاء[٦]. خلافا لبعضهم[٧].

لنا:

(أ) قياسه على التخصيص المؤكد بـ(الكل)، و(أجمع).

والفرق: بأن التخصيص أهون منه، لا يعني في هذا المقام، لأنه لا تعلق له بخصوصية

ابن ماجه (٣/ ٢٣١ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٧-باب: حد الزنا (٢٢٥٠).

الدارمي (٢/ ٢٣٦) ١٣- كتاب: الحدود ١٩- باب: في تفسير قوله الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢٣٢٧)، تحفة الأشراف (٥٠٨٣)، النسائي في تفسيره (١/ ٣٦٦). سورة النساء ٨٠- قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) رقم (١٣)

(١) وذلك في الآية (٤٨) من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

(٢) وذلك في الآية (٧٣) من سورة التوبة، وهى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤١٣)، المحصول (٣/ ٤٩١)، المسودة (ص١٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤١٣)، المحصول (١/ ٤٩١)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤).

المسألة، وبأن تخصيص المؤكد مسموع كثير.

قلنا: ومثله في الزمان: إذ يقال: عمر الله المنزل أبدا، وأدام لك الدولة أبدا، وقد جاء وعيد السارق مقرونا به، مع انقطاعه باعتراف الخصم.

(ب) أن دلالة التأبيد على الزمان كله: إما بطريق الظهور، أو النص، وعلى التقديرين يجوز نسخه، إذ بينا (نسخ) مثل: (صم غدا) قبل مجيئه، وهو لا يزيد عليه[١].

لهم:

(أ) أنه جارٍ مجرى التنصيص على كل واحد من الزمان بخصوصه.

(ب) أنه لو قيل بعده لم يكن لاقترانه به فائدة.

(جـ) لو قيل، لم يبق لنا طريق إلى العلم بدوام الحكم[٢].

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، ثم بالنقض بالتخصيص، ثم بمنع (أن) ذلك لا يقبله.

وعن (ب) بمنعه، وهذا لأن فائدة إبعاد احتمال النسخ كما في التخصيص، ثم هو منقوض (به).

وعن (جـ) بمنعه، إذ القرائن وخلق العلم الضروري طريق إليه[٣].

مسألة

يجوز نسخ التلاوة والحكم معا[٤].

وقيل: لا يجوز نسخ التلاوة[٥]

لنا:

ما روت عائشة - رضي الله عنها -: «كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات، نسخت بخمس محرمات»[٦]،

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤١٣)، المحصول (١/ ٤٩١)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤١٤)، المحصول (١/ ٤٩٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٤)، المحصول (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، البرهان (٢/ ١٣١٢)، المحصول (١/ ٤٨٥)، الإبهاج (٢/ ٢٦٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٤).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٢)، المسودة (ص١٩٨).

(٦) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥) ١٧ - كتاب: الرضاع ٦- باب: التحريم بخمس رضعات ٢٤-(١٤٥٢)، أبو داود (٢/ ٥٥٢) ٦-كتاب: النكاح ١١- باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات

وروي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة[١].

أدلة المخالفين ومناقشتها[٢]

وأورد: بأنه خبر واحد، لا يثبت به القرآن، فلا يثبت به نسخ تلاوة ما هو منه، لأنه فرع تحققه[٣].

وأجيب: بأن المثبت بين الدفتين لا يثبت به، وأما المنسوخ الذي لا يثبت فلا نسلم، ثم إن الشيء قد يثبت بالشيء ضمنا، وإن كان لا يثبت به استقلالا، كالنسب بشهادة القوابل على الولادة، وكقبول قول الراوي[٤]- في أحد الخبرين المتواترين- أنه قبل الآخر على رأي ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه[٥].

خلافا لبعض المعتزلة[٦]

(٢٠٦٢)، الترمذي (٣/ ٤٥٦) ١٠-كتاب: الرضاع باب (٣) ما جاء لا يحرم المصة ولا المصتان رقم (١١٥٠)، النساني (٦/ ١٠١) كتاب: النكاح باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، ابن ماجه (٢/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٣٥- باب: لا تحرم المصة ولا المصتان(١٩٤٢)، الدارمى (٢/ ٢٠٩) ١١-كتاب: النكاح ٤٩- باب: كم رضعة تحرم (٢٢٥٣)، البيهقي (٧/ ٤٥٤) كتاب: الرضاع باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، الدارقطني (٤/ ١٨١) كتاب: الرضاع، مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨) ٣-كتاب: الرضاع ٣- باب: جامع ما جاء في الرضاعة ١٧.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٢٧) ترجمة عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب رقم (٤٣٥٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبيٌّ بن كعب كم يعدون سورة الأحزاب ؟ فقلت: نعدها اثنتين أو ثلاثًا وسبعين، قال: إن كانت لتوازى سورة البقرة، ولقد كان فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم) وعزاه السيوطى في الدر المنثور (٥/ ١٧٩) لعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٣٠) كتاب: الطلاق باب: الرجم والإحصان، والطيالسى، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن منيع، والنسائي، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، والدارقطني في الأفراد [(١/ ٣٨٨ أطراف الأفراد والضرائب) بتحقيقي] رقم (٥٩٨) وقال: غريب من حديث إدريس الأودى عن عاصم عنه، تفرد به علي بن عمر عنه، وأخرجه البيهقي (٨/ ١١) كتاب: الحدود باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانية ورجم الثيب، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٩) كتاب: الرجم باب: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، وعزاه السيوطى لابن مردويه عن حذيفة قال: قال لي عمر بن الخطاب.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، المحصول (٣/ ٤٨٥)، الإبهاج (٢/ ٢٦٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٤)

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٥)، الإبهاج (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، المحصول (١/ ٤٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، الإبهاج (٢/ ٢٦٤).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٤)، الإبهاج (٢/ ٢٦٤).

لنا:

عبادتان منفصلتان فجاز نسخ إحداهما، دون الأخرى، لصيرورتها مفسدة.

وأيضا - وقع كذلك، كـ (الشيخ والشيخة ...)[١]، وما روي أنه نزل في قتلى بئر معونة: (بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا)[٢]، وعن الصديق: (كنا نقرأ من القرآن: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم)[٣]، و كـ (آية الوصية) للأقربين، والاعتداد بالحول والحبس في البيوت[٤].

لهم:

(أ) أن التلاوة دليل الحكم، فنسخها يوهم نسخه.

(ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم سعى في إخفاء دليل الحكم، وهو قبيح لافضائه إلى إخفائه.

(جـ) المقصود من الآية الحكم، وزواله يغلب ظن زوالها[٥].

وأجيب:

عن (أ) بأنّه موهم الباطل إنما يكون كذلك إذا لم يكن - هناك - ما يدل على زواله، وأما معه فلا، كما في إنزال المتشابهات.

وعن (ب) بمنع أنه يفضي إليه في الدوام، إذ الأصل يصير دليلا عليه، وصحته لا تخفى.

وعن (جـ) بمنع أن الحكم هو المقصود الأصلي، بل كلاهما، ثم إنه (إنما) يغلب أن لو لم يكن

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٤٦- كتاب: المظالم ١٩- باب: ما جاء في السقائف (٢٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٧) ٢٩- كتاب: الحدود باب: رجم الثيب في الزنا ١٥- (١٦٩١)، أبو داود (٤/ ٥٧٣) ٣٢- كتاب: الحدود ٢٣- باب: في الرجم (٤٤١٨)، الترمذي (٤/ ٣٠) ١٥-كتاب: الحدود ٧ -باب: في تحقيق الرجم (١٤٣٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٣/ ٢٣٢ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٩- باب: الرجم (٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨)، مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) كتاب: الحدود باب: ما جاء في الرجم، أحمد في المسند (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥)، (٥/ ١٨٣)، الدارمي (٢/ ٢٣٤) ١٣-كتاب: الحدود ١٦- باب: في حد المحصنين بالزنا (٢٣٢٢)، البيهقي (٨/ ٢١١) كتاب: الحدود باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب.

(٢) الحديث صحيح: أخرج قصة بئر معونة البخاري (٥/ ١٣٤) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة وانظر: تفسير الطبري (١/ ٣٨١).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري (٨/ ٢٠٩) كتاب: المحاربين باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، أحمد (١/ ٤٧، ٥٥) وانظر: المحصول (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤)، الإبهاج (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٥).

مثبتًا بين الدفتين[١].

مسألة

اختلف في ثبوت حقيقة النسخ وحكمه في حق من لم يبلغه الخبر[٢].

المثبت:

الرافع للحكم أو المبين لأمده إنما هو: الناسخ، لا العلم، وإنما تعذر فيه لعدم علمه.

النافي:

أنه مأمور بالعمل بالمنسوخ - إذ ذاك - ولا خلاف فيه، وإلا: لزم تكليف ما لا يطاق، ومعه يمتنع ثبوت حكمه وحقيقته[٣].

وفائدته: تظهر في وجوب القضاء بعد العلم به[٤].

والخلاف بعد وصوله إلى الرسول، فأما قبله فلا، وإن وصل إلى جبريل - عليه السلام -[٥].

مسألة

كل حكم شرعي قابل للنسخ[٦].

خلافا للمعتزلة، فيما يكون حسنه ذاتيًّا، أو لازما (له)، وهو فرع قاعدة التحسين والتقبيح.

واتفق الكل على جواز زوال التكاليف بأسرها، لزوال شرطه، وأنه لا يجوز أن ينهي الله تعالى المكلف عن معرفته، إلا: جوز تكليف ما لا يطاق، لأن فيه تكليف معرفته[٧].

واختلفوا في جواز زوالها بالنسخ:

المعتزلة والغزالي: لا يجوز، لأنه يتضمن التكليف بمعرفة الناسخ والنسخ[٨].

وأورد: أنا وإن قلنا: بأن النسخ لا يحصل بدون علم المكلف به - لكن جاز أن يعلمه قبل

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٦)، المسودة (ص٢٠٠).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٦)، المسودة (ص٢٠٠).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٦).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٧)، المسودة (ص٢٠٠).

أن يشعر به، فلم يبق في حقه تكليف[١].

وزيف: بأن زواله ليس بالنسخ، بل بالامتثال[٢]

مسألة

الخبر: إن كان خبرا عما لا يجوز تغيره، فلا يجوز نسخه وفاقا[٣]وبمعنى الأمر أو النهى، يجوز نسخه كذلك. وما نقل من الخلاف في الخبر عن حكم شرعي فمحمول على ما كان خبرًا لفظًا ومعنى[٤].

وإن كان خبرًا عما يجوز تغييره ماضيًا كان أو مستقبلا، وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعي:

جاز نسخه عند البصريين، وعبد الجبار[٥]، والإمام[٦]. خلافا للأكثر، كأبي علي وأبي هاشم[٧]. وجوز بعضهم نسخ المستقبل[٨].

ولا يتجه الخلاف إن فسر النسخ بالرفع، إذ نسخه - حينئذ- يستلزم الكذب، بل إن فسر بالانتهاء، فإنه لا يمتنع حينئذ - أن يراد من الدال على ثبوت الحكم في كل الأزمنة: بعضها[٩].

للمجوز:

إرادة الخاص من العام جائز - تخصيصا أو نسخا - في الأمر، فكذا في الخبر[١٠].

وأجيب: بأنه مبنيٌّ على أنه انتهاء، سلمناه، لكنه لا يتأتى، في العدد الصريح، إذ لا يجوز ذلك فيه، لنصوصيته.

للنافي:

(أ) أنه يوهم كونه كذبا.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٨٦)، المعتمد (١/ ٤١٩)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨)، المسودة (ص١٩٦).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٨٦)، المعتمد (١/ ٤٢٠)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤١٩).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٦)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤١٩)، المحصول (١/ ٤٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٦)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨).

(٨) انظر: المسودة (ص١٩٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨).

(٩) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٦٩).

(١٠) انظر: المحصول (١/ ٤٨٧)، المعتمد (١/ ٤١٩)، المسودة (ص١٩٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨).

(ب) ولجاز مثل: (أهلكت عادا)، و (ما أهلكت عادا)، وهو كذب، أو تخصيص[١].

وأجيب:

عن (أ): بأنه في الأمر يوهم البداء، فإن منع ذلك لقيام الدليل على امتناعه، أو لأن الناسخ دل على أن ذلك الزمان غير مراد من المنسوخ - منعنا كذلك.

وعن (ب) أن إهلاكهم لم يتكرر[٢].

مسألة

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، لما سبق في إثبات النسخ..

قالوا: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية٤٤]، والنسخ بيان[٣].

قلنا: ممنوع، بل هو إبطال، سلمناه، لكنه لا يقتضي أن يكون كله منه، ثم هو معارض بقوله: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: آية٨٩] ويجوز نسخ المتواتر بمثله، والآحاد بمثلها وبالمتواتر وفاقا.

أما نسخ المتواتر بالآحاد:

فجائز غير واقع[٤].

خلافا للظاهرية[٥].

وقال الغزالي: بوقوعه في زمان الرسول فقط[٦].

لنا:

(أ) إجماع الصحابة، قال عمر - رضي الله عنه - في خبر فاطمة بنت قيس: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[٧]، وقال علي في خبر الأشجعي[٨]: (لا ندع كتاب

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٨٨)، المعتمد (١/ ٤٢٠)، الإبهاج (٢/ ٢٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٦٠، ٤٨٨)، المعتمد (١/ ٤٢٠، ٤٢٢)، الإبهاج (٢/ ٢٦٨، ٢٥١).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٦٠)، الإبهاج (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٢)، المحصول (٣/ ٤٩٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١)، المحصول (١/ ٤٩٨).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢).

(٧) تقدم تخريجه:

(٨) معقل بن سنان الأشجعي، أبو محمد، ممن شهد فتح مكة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٧٨) رقم (٢٨١)، الثقات (٣/ ٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١)، المعارف (٧٥/ ٢٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٥).

ربنا وسنة نبينا) بقول أعرابي بوال على عقبيه[١]، ولم ينكر عليهما مع الاشتهار، فكان إجماعا.

أدلة القائلين بعدم الوقوع[٢]

(ب) خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فنسخ به رفع للأقوى بالأضعف، وهو غير جائز[٣].

وأجيب:

عن (أ) بأن الرد لعدم تحفظ الراوي، وسقوط مروءته لظاهر الحديث، لا لإزالة حكم الكتاب والسنة المعلومة، وإلا: لعلل به، فهو لنا لا علينا، ولو سلم منقوض بالتخصيص[٤].

فإن قلت: ليس فيه رفع.

قلت: والنسخ كذلك على قولنا: إنه انتهاء، والاعتراض منقدح، والنقد مندفع، إذ التخصيص أهون من النسخ، فلا يلزم من قبوله فيه.

وعن (ب) أن ما يفيد القطع والظن متساويان في وجوب العمل، ثم هو منقوض بالجواز.

وأجيب: - أيضا - بأن الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة، وخبر الواحد بالعكس، فاستويا، بل يترجح خبر الواحد، لأن احتمال التخصيص والتجوز، أكثر من احتمال الكذب والغلط على الراوي المتحفظ[٥].

وبالنقض بالتخصيص.

وزيف: بأنه ليس يجب أن يكون الناسخ خاصا، والمنسوخ عاما، فلا يتأتى فى الأقسام الثلاثة، وإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها، لعدم القائل بالفصل، ولا يعارض بمثله، لأن الترجيح معنا، إذ إلحاق الفرد بالأكثر أولى[٦].

وبأنه لا يلزم من تقديمه، للزوم القوة المذكورة، ولكونه جمعا بين الدليلين، وتقديمه حيث لا يكون كذلك.

لهم[٧]:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العنوان من وضع المحقق

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٩٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٧).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

(٧) انظر هذه الأدلة في المصادر الآتية: المحصول (١/ ٤٩٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٧).

(أ) أنه - عليه السلام - كان ينفذ آحاد الولاة، ويبلغون الناسخ والمنسوخ.

(ب) قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة، ولم ينكر عليهم.

(جـ) نسخت آية الوصية بقولة: (ألا لا وصية لوارث)[1] إذ لم يوجد ما يصلح أن يكون ناسخه، ويمكن الجمع بينهما وبين آية الميراث، فلا تكون ناسخة لها.

(د) نسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: آية١٤٥] الآية، بما روي عنه عليه السلام: (أنه حرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)[2].

(هـ) نسخ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: آية٢٤]، بقوله - عليه السلام -: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[3].

وأجيب:

عن (أ) أنه للفتوى، إذ الحاجة إليه أمس لكثرة العوام سلمناه، لكن فيما هو مثله.

وعن (ب) أنه خبر واحد، فلا يثبت به مثل هذه القاعدة سلمناه، لكن لقرائن كإخبار الرسول عنه قبل وقوعه، أو منادى الرسول أو ارتفاع ضجة.

وعن (جـ) أنها نسخت بآية الميراث، وكذلك قال - عليه السلام - عند نزولها: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[4] وإمكان الجمع بينهما ممنوع، إذا كانت الوصية

---

(١) الحديث صحيح: ترجم له البخاري في كتاب: الوصايا باب: لا وصية لوارث فجعله عنوان بابه ولم يخرجه، وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠، ٢٩١) ١٢ - كتاب: الوصايا ٦ - باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، (٣/ ٨٢٤، ٨٢٥) ١٧ - كتاب: البيوع والإجارات ٩٠ - باب: في تضمين العارية (٣٥٦٥) عن أبي أمامة، الترمذي كتاب: الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، النسائي (٦/ ٢٤٧) ٣٠ - كتاب: الوصايا ٥ - باب: إبطال الوصية للوارث (٢٦٤٣)، البيهقي (٦/ ٢٦٤) كتاب: الوصايا باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.

(٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني: أخرجه البخاري ٧٢ - كتاب: الذبائح والصيد ٢٩ - باب: أكل كل ذي ناب من السباع، مسلم (٣/ ١٥٣٣) ٣٤ - كتاب: الصيد والذبائح ٣ - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٢ -(١٩٣٢)، مالك في الموطأ (١/ ٤٩٦) ٢٥ - كتاب: الصيد ٤ - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٣)، أبو داود كتاب: الأطعمة باب: النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢)، الترمذي ١٨ - كتاب: الأطعمة ٣ - باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي خلب (١٤٧٧)، النسائي ٤٢ - كتاب: الصيد ٢٨ - باب: تحريم أكل السباع (٤٣٣٦)، ابن ماجه (٣/ ٥٨٧ بتحقيقي) ٢٨ - كتاب: الصيد ١٣ - باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٧٧، ١٦٣٠٦)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٤٩)، الطبراني في

بجميع المال واجبة.

سلمنا أنه نسخ، فلعله كان متواترا إذ ذاك، ثم ضعف نقله، لحصول الإجماع على مقتضاه، وهو وإن كان خلاف الأصل، لكن يجب المصير إليه جمعا بين الدليلين.

وعن (د) أنه يتناول الوحي إلى تلك الغاية، فلا ينسخه ما بعده، سلمناه، لكنه مخصص، إذ لم تبطله بالكلية.

وعن (هـ) أنه مخصص لا ناسخ، إلا: إذا بينوا أنه ورد بعد العمل به، وهو متعذر، سلمناه؛ لكنه لتلقي الأمة إيَّاهُ بالقبول[١].

مسألة

يجوز نسخ الكتاب بالخبر المتواتر عند الجمهور: كمالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين[٤]، وأكثر المتكلمين من الفريقين[٥]، وقالوا: بوقوعه.

ونقل عن الشافعي[٦] وأكثر أصحابه[٧]، والظاهرية منعه، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[٨]، وهو اختيار القلانسي[٩]، والحارث المحاسبي[١٠]، وعبد الله بن سعيد القطان،

= المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) رقم (١١٥٣١)، أحمد في المسند (٤/ ١٨٦)، (٥/ ٢٦٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٦٤).

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٠٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣)، المسودة (ص٢٠٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٤)، البرهان (٢/ ١٣٠٧)، المحصول (١/ ٥١٩)، الإبهاج (٢/ ٢٧٠).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص٥٥)

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٤)، المحصول (١/ ٥١٩)، الإبهاج (٢/ ١٥٨).

(٨) انظر: المسودة (ص٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢).

(٩) محمد بن الحسين بن علي بن بُندار، وهو أبو الصخر، المقرى، والمعروف بالقلانسي من أهل واسط، قرأ القرآن على جماعة، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازى، توفى في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، الطبقات الكبرى لابن السبكى (٦/ ٩٧) ت (٦٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٥)، الوافي بالوفيات (٣/ ٤).

(١٠) الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، ولد ونشأ في البصرة من أجل علماء الصوفية، توفى سنة ٢٤٣هـ ببغداد، انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢١١)، حلية الأولياء (١/ ٧٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤)، مرآة الجنان (٢/ ١٤٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣١٦).

والأستاذ أبي إسحاق[١] وأبي منصور[٢].

قال ابن سريج: يجوز، لكنه لم يقع.

ونقل الإمام عن الشافعي - رضي الله عنه - مشعر بهذا، وهو خلاف نقل الجماعة عنه[٣].

للمجوز:

أنهما متساويان في معلومية المتن، والدلالة، لو فرضنا كذلك، فيجوز كما في نسخ الكتاب بمثله، والخبر بمثله[٤].

واستدل على الوقوع:

بأنه نسخ قوله تعالى: (ولا تقتلوهم[٥] عند المسجد الحرام)[٦] بما رُوي: (أنه أمر بقتل ابن خطل وإن كان متعلقًا بأستار الكعبة)[٧]، ونسخت آية الجلد بما ثبت في السنة: من الرجم للمحصن[٨].

وأجيب:

بمنعه، بل نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: آية٥]، فلو

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب. كان ماهرًا في فنون عديدة خصوصًا علم الحساب، فإنه كان متقنًا له، وله فيه تواليف نافعة، وكان عارفًا بالفرائض والنحو، وله أشعار، وكان ذا مال وثروة، وإنفاق على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً، وصنف في العلوم، وأربى على أقرانه في الفنون، ودرس في سبعة عشر فنًا، وكان قد تفقه على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وجلس بعده للإملاء، في مكانه سنين، واختلف الأئمة إليه فقرأوا العلوم عليه، مثل الأستاذ زين الإسلام القشيري، والإمام ناصر المروزي وغيرهما. انظر: مرآة الجنان (٣/ ٥٢)، إنباه الرواة (٥/ ١٨٥)، طبقات المفسرين للدرّاورديّ (١/ ١٢٧)، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٥١٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٤).

(٥) هذه قراءة حمزة والكسائي، انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص٧٠)، تفسير الطبري (٢/ ١١٢).

(٦) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٣٤) كتاب: الجهاد باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (٥/ ٢٠٠) كتاب: المناسك، الحج باب: دخول مكة بغير إحرام، الدارقطني (٤/ ٣٠١) كتاب: الحج، البيهقي (٩/ ١٢٠) كتاب: السير باب: فتح مكة.

(٨) كما مرَّ في حديث عبادة بن الصامت، وانظر: المعتمد (١/ ٤٢٩)، المحصول (١/ ٥٢٠)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٣).

كان منسوخا لزم نسخه بالآحاد، إذ هو غير متواتر.

وعن (ب): أنه نسخ بما كان قرآنا، وهو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)، إذ روى أنه كان قرآنا[١].

فإن قلت: كونه قرآنا لا يثبت بخبر الواحد، وبأنه لو كان قرآنا لما قال عمر: (لولا أن يقول الناس: أن عمر زاد في كتاب الله شيئا، لألحقت ذلك بالمصحف).

قلت: سبق جواب الأول.

وجواب الثاني: أنه لما نسخ تلاوته، وحكم بإخراجه من المصحف، كفى ذلك في صحة قوله - رضى الله عنه[٢].

للنافي:

(أ): ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: آية١٠٦] يدل أنه تعالى هو المنفرد به، ويؤكده قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: آية١٠٦]، وأن الثاني من جنس الأول، كقوله: (ما آخذه من ثوب آتيك بخير منه) وأنه خير من الأول[٣].

(ب) قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: آية١٠٢] ورد لإزالة تهمة الافتراء، عند تبديل الآية بالآية فما لا ينزله روح القدس لا يزيلها.

(جـ) ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية٤٤] الآية، والنسخ رفع وإبطال، فهو ضد البيان.

(د) ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ﴾[٤] [يونس: آية١٥] الآية، وهو ينفي جواز تبديل القرآن بغيره.

(هـ) أنه يوجب التهمة والنقرة.

(و) السنة فرع الكتاب، إذ وجوب العمل بها إنما هو به، والفرع لا يرفع الأصل[٥].

وأجيب:

عن (أ) بأنه نسخ الآية بنسخ تلاوتها، أو بنسخها مع حكمها، فلم قلت: إن في نسخ الحكم كذلك، سلمناه، لكن لا يفيد أن ذلك الخير ناسخ، بل يفيد أنه غيره، لأنه رتبه على النسخ،

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٩)، المحصول (١/ ٥٢٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٩)، المحصول (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٧)، المحصول (١/ ٥٢٤)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٤).

(٤) سورة يونس: آية ١٥.

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٦)، المحصول (٣/ ٥٢٢)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٤).

فامتنع ترتبه عليه، و - حينئذ - لا يلزم أنه تعالى هو المنفرد بالإتيان بالناسخ، بل بذلك الخير.

وبه خرج الجواب عن قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ [البقرة: آية١٠٦] الآية. وفيهما نظر، والأولى: أن يقال:إنه تعالى هو المنفرد بالإتيان بذلك الحكم، والرسول إنما هو مبلغ.

ولا نسلم دلالته على أن الثاني من جنس الأول، والمثال معارض بآخر، كقوله: (من لقيني بحمد وثناء لقيته بخير منه) فإنه قد يكون عطاء ومنحة، سملناه، لكن الثاني من جنس الأول من حيث الحكم إذا المراد من نسخها: نسخ حكمها، والسنة قد تكون خيرا منه، وأن أريد بالخير ما هو الأصلح في التكليف، وأجزل في الثواب[١].

وعن (ب) أن التهمة لا تزول إلا: بالمعجزة، سواء نسخ الكتاب بمثله أو بالسنة، على أن مضمون السنة قد يكون نزله روح القدس.

وعن (ج) بمنعه بل هو بيان الانتهاء، سلمناه، لكنه لا يدل على أن غير البيان ليس إليه، سلمناه لكن المراد منه: إظهاره على الناس.

وعن (د) بمنعه، إذ نسخه بالوحي، لا من تلقاء النفس.

وعن (هـ) أنها زائلة بالمعجزة.

وعن (و) أنه لا ينسخ ما ثبت به حجيته، بل غيره، ثم هو منقوض بالتخصيص[٢].

فإن قلت: هو بيان لا رفع.

قلت: النسخ - أيضا - كذلك، إذ هو بيان الانتهاء[٣].

مسألة

يجوز نسخ السنة بالكتاب[٤]. لما سبق، بل أولى، لعدم التهمة والنفرة.

وللوقوع: نسخ تحريم المباشرة[٥]، ووجوب التوجه إلى بيت المقدس، وجواز تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال[٦]، وصلح

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٧)، المحصول (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٨)، المحصول (١/ ٥٢٨).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٣)، البرهان (٢/ ١٣٠٨)، المحصول (١/ ٥٠٨)، الإبهاج (٢/ ٢٧٠).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ٩٥) عن مجاهد.

(٦) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد وكتاب: المغازي، كتاب: التفسير، كتاب: الدعوات باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، باب: غزوة الخندق، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة =

الحديبية[١]، ووجوب صوم عاشوراء - الثابتة بالنسبة - بالكتاب، إذ ليس فيه ما يدل عليها[٢].

واحتمال ثبوتها بما نسخ تلاوته أو نسخها بمثلها، والقرآن موافق له - خلاف الأصل والظاهر، ومانع من تعيين[٣] الناسخ.

ومنعه الشافعي - رضي الله عنه- في قول[٤].

لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية٤٤] الآية، والنسخ إبطال، أو بيان الانتهاء، وعلى كل لا يجوز نسخها به، لأن المبين لا يبطل مبينه (به).

ولا يبينه لكونه يوهم عدم رضا الله (تعالى) بما سنه الرسول - عليه السلام -.

ولكونه ليس من جنس القرآن، فلم يجز نسخه به، كما لا يجوز نسخ الخبر بالقياس، وحكم العقل بالكتاب والخبر[٥].

وأجيب:

عن (أ) بأن المراد منه الإبلاغ، دفعا للإجمال والتخصيص، سلمناه، لكن لا يبين، ولا يبطل مبينه، بل غيره، ثم إنه لا يقتضي أن يكون كلامه بيانا، سلمناه، لكنه لا يقتضي أن يكون كل كلامه بيانا.

الوسطى، باب: الدعاء على المشركين، مسلم (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) كتاب: المساجد. باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، أبو داود (١/ ٩٧) كتاب: الصلاة باب: وفي وقت العصر، الترمذي كتاب: التفسير سورة البقرة، ابن ماجه (١/ ٣٧١ بتحقيقي) ٢- كتاب: الصلاة ٦- باب: المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤)، الدارمي (١/ ٢٨٠) كتاب: العصر باب: الصلاة الوسطى، أحمد بن حنبل (١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠) تحفة الأشراف (١٠٩٣).

(١) انظر إلى حديث أنس الذي أخرجه البخاري كتاب: الشروط باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، مسلم (٣/ ١٤١١) ٣٢- كتاب: الجهاد ٣٤- باب: صلح الحديبية في الحديبية ٩٣- (١٧٨٤)، أبو داود (٣/ ١٩٤) ٩- كتاب: الجهاد ١٦٨- باب: في صلح العدو.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٤)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٥٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٢).

(٤) (٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٣)، الرسالة (ص٥٧)، المحصول (١/ ٣٦، ٥٠٨)، المسودة (ص٢٠٥)، الإبهاج (٢/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٣)، المحصول (١/ ٥١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٢).

وعن (ب) أنه زائل بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: آية٣] الآية، ثم إنه حاصل في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة.

وعن (ج) أن ذلك ليس للاختلاف، بل لضعفه، وحكم العقل يزال بهما، غايته أنه لا يسمى نسخا اصطلاحا، وإن سمي به لغة.

مسألة

الإجماع لا ينسخ:

لأنه لا ينعقد دليلا في حياة الرسول، أما بدون قوله فظاهر، وأما معه فلأنه مستقل بالحجة، فيلغو قول غيره[١].

و- حينئذ- لا ينسخ بنص يرد، لامتناعه، ولا بظهوره لامتناع كونه خطأ، وتقدم الناسخ[٢].

ولا بإجماع آخر، لاقتضائه خطأ أحدهما، إن أفاد المتقدم الحكم مطلقا، وإن أفاد مؤقتا إلى وقت ورود المتأخر، لم يكن ذلك نسخا، فلا يرد حصول الإجماع بعد الخلاف، لأن جواز الأخذ به مشروط بعدم الإجماع[٣].

ولا بالقياس لما سبق، لأن شرط العمل به أن لا يكون مخالفا للإجماع[٤]. ولا ينسخ النص، وإلا: لكان خطأ، لمخالفته الإجماع والقياس لما سبق[٥] وجوز عيسى بن أبان، وبعض المعتزلة النسخ بالإجماع[٦].

محتجًا: بحصول الإجماع بعد الخلاف، وقد مضى (بجوابه) وبأن الإجماع دليل شرعي لفظي، فجاز النسخ به كغيره[٧].

وأجيب: بأنه إثبات النسخ بالقياس، ثم بمنع أنه لفظي، وهذا لأنه لو علم اتفاق اعتقاد الجميع بالفعل كان إجماعا، ولا لفظ، وإن عنى به أن اللفظ يدل على حجيته، كان الفعل

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٢)، المحصول (١/ ٥٣١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧)، المسودة (ص٢٢٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٢)، المحصول (١/ ٥٤٢)، الإبهاج (٢/ ٢٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٢)، المحصول (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٣)، المحصول (١/ ٥٣٤)، الإبهاج (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٣)، المحصول (١/ ٥٣٤)، الإبهاج (٢/ ٢٧٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٨).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٥٣٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٩).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٨).

والقياس دليلا لفظيًّا سلمناه، لكن النسخ به يلزم منه المفسدة المذكورة، بخلاف غيره[١].

مسألة

القياس ينسخ في زمانه -عليه السلام - بالنص على ضد حكمه في الأصل (والفرع)، أو الأصل، لإبطال علته المبني عليه[٢].

خلافا للحنفية، إذ جوزا صوم رمضان بنية النهار، قياسا على صوم عاشوراء، مع نسخه[٣].

أو الفرع خلافا لعبد الجبار، إذ العلة كالفحوى بالنسبة إلى الأصل، فلا يجوز، كنسخه بدونه[٤].

وأجيب: بمنعه، لأن نسخه مع بقاء أصله ضد الغرض، وليس كذلك فيما نحن فيه، ثم بمنع حكم الأصل - على رأي[٥].

وبالقياس، لكن في الأخيرة، إذ لا يجوز في الأوليين، لأنه لا يجوز نسخ حكم النص بالقياس، إلا: إذا كان قطعيًّا، وهو بالنص على ضد حكمه، في صورة يكون القياس عليه أقوى[٦].

لا بالإجماع، لما سبق.

وبعده: لا، إذ لا يتصور حدوث، وقياس، ومستند إجماع، وظهوره يزيل شرط جواز العمل به، وهو ليس بنسخ[٧].

وقال البصري: ينسخ معنى، لا لفظا، إن قلنا، كل مجتهد مصيب[٨] وينسخ به في حياته - عليه السلام - حكم قياس آخر[٩].

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٤)، المحصول (١/ ٥٣٦)، المسودة (ص٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١)، الإبهاج (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١)، المسودة (ص٢٢٥)، الإبهاج (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٥)، المحصول (١/ ٥٣٧).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٥٣٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٣).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٥)، المحصول (١/ ٥٣٧)، الإبهاج (٢/ ٢٧٩).

(٩) انظر: المحصول (١/ ٥٣٦).

وقيل: لا ينسخ بالقياس[١]. وقيل: يجوز بالجلي دون غيره[٢]. وأما بعده - عليه السلام - فلا، لما سبق.

المجوز:

(أ) (نسخ) تنبيه ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: آية٦٥] آية التشديد، وهو نسخ بالقياس.

(ب) قياس على التخصيص[٣].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه قياس، بل هو مستفاد من نفس التخفيف أو مفهومه.

وعن (ب) الفرق، ثم هو منقوض بالإجماع وخبر الواحد ودليل العقل[٤].

مسألة

يجوز أن ينسخ بمفهوم الموافقة، ما يجوز أن ينسخ بمنطوقه، ويجوز نسخه معه، وبدونه غير جائز[٥].

وتردد عبد الجبار فيه[٦]

لنا:

أنه مناقض للغرض.

قال: إن كان تابعا فرفعه لا يرفع أصله، وإلا: فظاهر، كما في تحريم شيئين[٧].

وأجيب: بأن المتبوع إذا كان لازما، فلا نسلم ذلك فيه، ونسخ الأصل مستلزم نسخه، لأنه تابع فيزول بزواله[٨]. وأورد: بأنه في ثبوته لا في دوامه، ثم هو منقوض بما إذا نسخ الوجوب وبقي الجواز.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٣٨)، الإبهاج (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٦)، المحصول (١/ ٥٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، المحصول (١/ ٥٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٤)، المسودة (ص٢٢١)، الإبهاج (٢/ ٢٨١).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١٤)، الإبهاج (٢/ ٢٨١).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٥٣٩)، الإبهاج (٢/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٤).

وقالت الحنفية: لا، لأنه أولى بالثبوت منه، فلا يكون رفعه مستلزما لرفعه، وهو متجه[١].

وكذا لو صرح بنفي تحريم التأفيف -تحريم الضرب، لم تكن متناقضا، وهو على من يقول: نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز ألزم[٢]، وبنوا عليه: أن نسخ قوله: - عليه السلام- (من قتل عبده قتلناه)[٣]- لا يقتضي نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل (عبد غيره بالطريق الأولى.

ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله وبدونه، إذ لا نقض، وهو كقوله - عليه السلام -: «إنّما الماء من الماء»[٤]، فإنه نسخ مفهوم بحديث: «التقاء الختانين»[٥]، مع بقاء حكم أصله، ونسخ أصله يستلزم نسخه - على الأظهر - لأن دلالته باعتبار ذلك القيد، فإذا بطل تأثيره بطل ما ينبني عليه، ووجه الاحتمال المرجوح غير خاف مما سبق[٦]

مسألة

زيادة العبادة المستقلة ليست نسخا لها وفاقا[٧].

وإنما جعل بعضهم زيادة صلاة على الصلوات نسخا، لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ﴾ [البقرة: آية٢٣٨] لأنها تجعلها غير الوسطى[٨].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨١)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٥).

(٢) انظرا: المعتمد (١/ ٤٣٧)، المحصول (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥٢، ٦٥٣) ٣٣- كتاب: الديات ٧-باب: من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ (٤٥١٥) عن سمرة، الترمذي (٤/ ١٨، ١٩) ١٤- كتاب: الديات ١٨- باب: الرجل يقتل عبده وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٨/ ٢٠) كتاب: القسامة (١١٤١٠) باب: القود من السيد للمولى (٤٧٤١)، ابن ماجه ٢١- كتاب: الديات ٢٣- باب: هل يقتل الحر بالعبد رقم (٢٦٦٣)، الطيالسي في مسنده (٩٠٥)، أحمد في مسنده (٢/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٧)، البيهقي (٣٥٨) كتاب: الجنايات باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به. الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧) كتاب: الحدود ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٦٧٢) بإسناد ضعيف، الدارمي (٢/ ١٩١) كتاب: الديات باب: القود بين العبد وبين سيده.

(٤) أخرجه: مسلم كتاب: الحيض (٨١)، أحمد في المسند (٣/ ٤٧)، الطبراني (٣/ ٣١٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣١ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١١١- باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١)، أحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، البيهقي (١/ ١٦٣)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٩)، البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨٢).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٢)، المسودة (ص٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٨).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، البرهان (٢/ ١٣٠٩).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، المحصول (١/ ٥٤١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٣).

ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة (الأخيرة)، فإنها تجعلها غير الأخيرة، وتغير عددها.

و - أيضا - كونها وسطى أمر حقيقي، فلا يكون إزالته نسخا، وزوال وجوب المحافظة عليها تبعاً لزواله، فلا يكون نسخا، لما ستعرف[١].

وما يقال: بأن الأمر الحقيقي إذا قرره الشرع يصير شرعيًّا، فيكون نسخًا - ضعيف، لأن ذلك فيما يتصور أن يرد الشرع بخلافه، دون غيره[٢] وما ليس كذلك - كزيادة الركعة، والتغريب، والإيمان - كذلك عندنا[٣]، والحنابلة[٤]، والجبائيين[٥]..

خلافًا للحنفية[٦].

وقيل: إن كانت جزءًا[٧].

وقيل: إن نفت الزيادة شيئا مما أفاده النص، ولو بدليل الخطاب[٨].

عبد الجبار: إن كانت بحيث لو فعل المزيد عليه بدونها، لم يعتد به[٩].

الغزالي: إن كانت متصلة به، رافعة للانفصال والتعدد: لا، كزيادة الشرط، وهى على ما قبله نسخ[١٠].

الكرخي[١١]، وأبو عبد الله البصري: إن غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل: لا، كقطع رجل السارق بعد قطع يده[١٢].

البصري: أنها تزيل شيئا، وأقله عدمها، فالزائل بها إن كان حكمًا، شرعيًّا: فنسخ،إلا: فلا، وحيث كان نسخًا لا يجوز إثباته بالقياس، والإجماع، وخبر الواحد، إن كان المزال ثبت

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، المحصول (١/ ٥٤١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٥٤٢)، الإبهاج (٢/ ٢٨٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، المسودة (ص٢٠٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٠).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، الإبهاج (٢/ ٢٨٤).

(٩) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨).

(١٠) انظر: المستصفى (١/ ١٧٧)، المنخول (ص٢٩٩)، المحصول (١/ ٥٤٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥)، تيسير التحرير (١/ ٢١٩)، المسودة (ص٢١١).

(١١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧).

(١٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٩)، المسودة (ص٢٠٨).

بقطعي[١].

لنا:

أنه ليس من ضرورة الزيادة، أن تزيل حكما شرعيًّا، فلا تكون الزيادة على النص نسخا.

فروع لهذا الأصل:

(أ) زيادة التغريب إنما تزيل نفي الزائدة على جلد مائة[٢]. لأن إيجابه أعم من إيجابه، مع وجوب غيره، أو نفيه، لصحة تقسيمه إليهما، وموردِه مشترك، والعام لا يدل على الخاص.

ولأنه يصح أن يقال: أوجبه معه وبدونه، من غير نقص ولا تكرار.

ولأنهما ماهيتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى. فلو دلَّ على نفي التغريب ما دلَّ على ثبوت الجلد بطريق الحقيقة - لزم الاشتراك.

ولأنه خلاف الإجماع، ولأنه لا نزاع في مثله. أو بالتجوز فباطل، لفقد العلاقة، لأنه خلاف الأصل، ولأنه استعمال في معنيين مختلفين، فلا يكون إيجابه نسخا للنص.

وكونه وحده مجزئا، وكل الحد، وكونه جزاء، إذ الجزاء ما يكون كافيا، ونحوه من الأحكام - تبع لنفي وجوب الزائد، فلا تكون إزالته نسخًا، كما في إيجاب المستقلة، فإنه يرفع - أيضا- نحوه من الأحكام وكالموت والجنون، وفوات المحل[٣].

(ب) إذ قيل بالمفهوم، كان إيجاب الزكاة في معلوفة الغنم نسخا لقوله - علية السلام -: «في سائمة الغنم زكاة»[٤]، إذا ثبت بدليل: أن المفهوم مراد منه، لأن رفع حكم الدليل إنما يكون نسخا بعد ثبوته.

(جـ) اشتراط النية في الطهارة ليس نسخا لنصها، لأن إيجابها أعم من إيجابها معها أو بدونها، فالدال عليها ليس نسخا لنصها[٥].

(د) تقييد الرقبة بالإيمان ليس نسخا للنص الدال على وجوبها مطلقا لما سبق، فالدال عليه ليس نسخًا (له)، بل هو كالتخصيص[٦].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٤٣)، المعتمد (١/ ٤٤٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٣)، المحصول (١/ ٥٤٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٤)، المحصول (١/ ٥٤٦)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١١٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٢).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢١٩).

وفيه نظر، لأن النص في صورة التخصيص يبقى معمولا به بعده، في بعض مدلولاته، بخلاف المطلق، فإنه لم يبق معمولا به في مطلقه في صورة ما، فكان أشبه بالنسخ.

(هـ) إذا أمر بقطع يد السارق، وإحدى رجليه على التعيين، فإباحة قطع الأخرى إنما يرفع عدم إباحة قطعها الثابت بالأصل، فلا يكون ما يدل عليه نسخًا له[١].

(و) التخيير بين الواجب وغيره، أو زيادته، ليس بنسخ للأول، لأنه إنما يزيل تعينه، وهو تابع لعدم وجوب غيره وهو عقلي، ولأن حد الواجب يصدق عليه بعده، إذ يذم تاركه على بعض الوجوه.

فإيجاب المسح بدلا عن الغسل، والحكم بالشاهد واليمين - ليس نسخا للقرآن.

ومن زعم أنه نسخ له، يلزمه أن يقول: الوضوء بالنبيذ نسخ لآية التيمم[٢].

لا يقال: إنه ماء، فلم يكن الخبر رافعًا لمقتضى النص، لأنه لم يفهم من إطلاقه معرفا أو منكرًا، وقوله - عليه السلام - «ثمرة طيبة، وماء طهور»[٣] محمول على ما قبل القيد، للإجماع على أنه ليس كذلك - مطلقا -، ولأنه لو كان ماء لزم نسخ إطلاق: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: آية٦]، إذ لا يجوز التوضؤ به عند وجود الماء[٤].

فإن قلت: خبر (الشاهد واليمين) يرفع مفهوم شرطية قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: آية٢٨٢]، فيكون نسخًا[٥].

قلت: لم تثبت إرادته منه، والنسخ إنما يتطرق إلى مقتضى الخطاب بعد ثبوته، ولو سلم

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٥)، المحصول (١/ ٥٥١).

(٣) حديث الوضوء بنبيذ التمر يرويه ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا، أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٦) ١- كتاب: الطهارة ٤٢- باب: الوضوء بالنبيذ (٨٤)، الترمذي (٢/ ١٤٧) ١- كتاب: الطهارة ٦٥- باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨)، ابن ماجه (١/ ٢١٨ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٣٧- باب: الوضوء بالنبيذ (٣٨٤)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥) كتاب: الطهارة باب: في الوضوء بالنبيذ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٩) باب: الوضوء بالنبيذ (٤٩٣)، ابن الأعرابي في معجمه رقم (٧٢٧) بإسناد ضعيف ومداره على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩) كتاب: الطهارة باب: منع التطهير بالنبيذ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٨)، والدارقطني (١/ ٧٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٥)، المحصول (١/ ٥٥١).

فنسخ لمفهومه، وهو غير مقطوع به، فيمتنع امتناع نسخه بخبر الواحد، ولو سلم فالخصم لم يقل به[١].

(ز) زيادة ركعة على ركعتين ليست نسخا، وإن كانت قبل التشهد، إذ ليست نسخا لوجوبهما، وإجزائهما لبقائهما، وزوال وصف كونهما كذلك -فقط- تابع لنفي وجوب غيرهما، ولا لوجوب التشهد عقيبهما، لأنه تابع كذلك، ولا لوجوب السلام عقبيه، لما سبق[٢].

ومن جعلها نسخا لوجوب التشهد عقيبهما يلزم أن يقول به في كثير من الفروع[٣].

وإذا أوجب في الطهارة غسل عضو آخر، لم يكن نسخا لها، إن قيل بعدمه في السابقة، وإلا: فنسخ عند الغزالي، خلافا لعبد الجبار، والفرق ما تقدم، ومأخذهم غير خاف مما تقدم[٤].

(ح) اشتراط شرط أو زيادته، ليس نسخا لوجوب المشروط وصحته، لما سبق، فقوله -عليه السلام -: «الطواف بالبيت صلاة»[٥] ليس نسخا لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: آية٢٩] وإن قيل بعدم صحته بدونها، ولا شرطية شرط سابق عليه، وهو ظاهر[٦].

(ط) إيجاب الصوم إلى غيبوبة الشفق، ليس بنسخ لإيجاب صوم النهار، ونسخ له إذا قال: (إلى الليل) لأنه يزيل كون أوله ظرفا له، فلا يقبل فيه خبر الواحد، وهو: إنما يتجه لو كان مفهوم المقطوع مقطوعا، وليس هو كقوله: (صم صوما آخره أول الليل)، لأن دلالته على أنه ظرف لفظية[٧].

تنبيه:

لو علم وجود المزال بها بالضرورة من دينه - عليه السلام - لم يقبل فيه خبر الواحد والقياس[٨].

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٥١).
(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٦)، المحصول (١/ ٥٥٢)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥).
(٣) انظر: المحصول (٣/ ٥٥٣).
(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٤١)
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤٤١)، المحصول (٨/ ٥٥٢)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥).
(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٦)، المحصول (٣/ ٥٥٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨٥).
(٨) انظر: نهاية السول (٢/ ١٩٢).

مسألة

نقصان العبادة نسخ لما سقط[١].

ونقصان ما لا يتوقف عليه صحتها، ليس بنسخ لها، وكلام الغزالي مشعر بخلاف فيه[٢].

وكذا نقصان ما يتوقف عليه صحتها جزءا كان أو شرطا، عند البصري[٣]، والكرخي[٤].

وقيل: نسخ[٥].

عبد الجبار: نسخ في الجزء دون الشرط[٦] وتردد الغزالي في الشرط[٧].

والشرط المنفصل: لا خلاف فيه، لأنهما عبادتان منفصلتان[٨].

وقيل: به مطلقا، لزوال أجزائهما بدونه.

البصري:

إن مقتضى الكل مقتضى الجزئين، فخروج أحدهما لم يخرج الآخر، كالتخصيص، ولأن الإجماع منعقد على وجوب إتيان ما بقي، وبهذا فارق الجواز في الوجوب إذا نسخ، فإنه لا يبقى إذا قبل بنسخه[٩].

وأورد: بأن نسخ العبادة قد تكون بزوال صفتها، فبقاء بعضها لا يدل على عدم نسخها[١٠].

للخصم:

(أ) أن خصوصية الأربعة غير باقية، فيكون نسخا لها.

(ب) أنه يرفع نفي أجزائها بدونهما، ووجوب تأخير التشهد، وضم المنسوختين إليهما، وأجزائهما معهما.

وأجيب:

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١١٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٤).

(٤) انظر: أصول الجصاص (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: المسودة (ص٢١٢).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٧)، المحصول (١/ ٥٥٧).

(٧) انظر: المستصفى (١/ ١١٦).

(٨) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٨)، المحصول (١/ ٥٥٩).

(٩) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٨)، المحصول (١/ ٥٥٨).

(١٠) انظر: المحصول (١/ ٥٥٨).

عن (أ) أنه إن عنى بنسخها: تغيرها عما كانت عليه، فحق لا نزاع فيه، وإن عنى به: رفع حكمها بالكلية، فباطل، لأن ما بقي يجب الإتيان به، وليس نص يدل على شرعه ابتداء، وهو الجواب عن الثاني، ويخصه: أنها أحكام تابعة للدليل، فزوالها غير زوال الباقي.

مسألة

قالت الحنفية: لو كان نسخ الأصل نسخ الفرع، لكان ذلك بالقياس على الأصل، إذ لم يرد ناسخ للفرع[١].

وأجيب: بمنعه ، إذ لا جامع، وهو لا يتم بدونه، بل هو لزوال حكم الأصل، إذ العلة مبنية عليه.

وهذا يبين: أن النزاع في زوال الحكم، لا في أنه نسخ حقيقة، إذ زوال الحكم - لزوال علته - ليس نسخا وفاقا.

فإن قلت: افتقار الحكم إلى علته دواما: ممنوع، فلا يلزم ما ذكرتم.

قلت: زوالها يفيد زواله، للاستقراء، وذلك يفيد افتقاره إليها دواما.

خاتمة

يعرف الناسخ:

بأن يصرح به: أو أنه متأخر عنه، أو ورد في سنة كذا، أو غزوة كذا، وذاك في كذا، أو قبل الهجرة، وذاك بعدها، أو بتقدم صحبة الراوي، وتأخرها بعد انقطاع الأولى[٢].

لا بكونه من أحداث الصحابة، ومتأخر الإسلام[٣].

ولا بقوله: كان هذا الحكم ثم نسخ، أو هذا الخبر نسخ هذا الحكم، أو هذا الخبر منسوخ، لجواز أنه قاله اجتهادًا[٤].

وخالف الكرخي في الأخير، لأنه لولا ظهوره لما أطلق، وهو ضعيف، لاحتمال أنه أطلق لقوة ظنه، ثم هو منقوض بالأول[٥].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٣١٣)، المسودة (ص٢١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٩)، المحصول (١/ ٥٦١)، المسودة (ص٢٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٧)، المحصول (١/ ٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢)، المسودة (ص٢٣٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١).

ولا بكون إِحدى الآيتين مثبتة في المصحف بعد الأخرى، لأن ترتيبها فيه ليس على ترتيب النزول[١].

وإذا قال الصحابي - في أحد المتواترين - إنه قبل الآخر. لا يقبل منه لتضمنه نسخ المعلوم بالمظنون[٢].

وقبله عبد الجبار، وإن لم يقبل قوله فيه صريحا، كما يثبت النسب في ضمن شهادة القوابل على الولادة، وكما يثبت الرجم بقول اثنين في ضمن شهادتهما على الإحصان، وكما ثبت هلال شوال بشهادة الواحد ضمن شهادته على هلال رمضان - على رأي[٣].

قال البصري: هذا يقتضي الجواز العقلي، دون الوقوع والنزاع إنما هو فيه، إذ بينا: أن نسخ المعلوم بالمظنون جائز[٤].

الإجماع

وهو: العزم لغة، قال الله تعالى:﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: آية٧١]وقال عليه السلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٥].

ولاتفاق: يقال: أجمع إِذا صار ذا جمع، كـ (ألبن) و (أتمر)[٦]. واختلف فيه اصطلاحا[٧].

الغزالي: هو (اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية)[٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٨).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، المحصول (١/ ٥٦٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، المحصول (١/ ٥٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٤) ٨- كتاب: الصوم ٧١- باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، الترمذي (٣/ ١٠٨) ٦- كتاب الصوم ٣٣- باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، النسائي ٢٢-كتاب الصوم ٦٨- باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ بتحقيقي) ٧- كتاب: الصيام ٢٦- باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)، مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) كتاب: الصيام باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، البيهقي (٤/ ٢١٣) كتاب الصوم باب: ما عليه في كل ليلة من ينام الصيام للغد مرفوعًا، الدارقطني (٢/ ١٧٢) / الدارمي كتاب: الصوم باب: من لم يجمع الصوم من الليل، ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) كتاب: الصيام باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر.

(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٦ تمر)، (٢/ ٧٥٢ لبن)، القاموس المحيط (١/ ٣٩٤، ٣٩٥ تمر)، (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨ لبن).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٢٥٧)، المحصول (٣/ ١٩) الإبهاج (٢/ ٣٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(أ) وزيف: بأنه غير جامع، إذ لو أجمعوا على غيره كان مثله، وبأن قوله: (خاصة) مستدرك، إذ لو حذف لم يدخل غيرهم - أيضًا -.

وأورد: بأنه يقتضي أن لا يكون اتفاق أهل العصر إجماعا إذ أمته من يوجد إلى القيامة.

(ب) وحجية إجماع العوام عند خلو العصر عن المجتهد[١].

وأجيب:

عن (أ) بأن المعدوم ليس بأمة، فلم يدخل فيه من يوجد.

وعن (ب) إن اعتبر قولهم في الإجماع منعنا عدم حجتيه وإلا: منعنا إمكانه، إذ لا يخلو العصر عمن يقوم بالحق[٢].

النظام: هو (كل قول قامت حجته)[٣].

وقصد به الجمع بين مذهبه، ومذهب السلف والنزاع لفظي[٤].

والصحيح: أنه (اتفاق المجتهدين في فن ما، الموجودين في كل عصر، من أمة محمد - عليه السلام - على أمر ما من ذلك الفن)[٥].

ثم قيل: هو محال.

لأن ما لا يعلم ضرورة، يمتنع اتفاقهم عليه، كاتفاقهم على مأكول واحد، وكلمة واحدة[٦].

وأجيب: بمنعه فيما فيه الرجحان، كاتفاقهم على فساد بيع المضامين والملاقيح، وأسند باتفاق الشافعية والحنفية على قوليهما[٧]. وفيه نظر، لأنه إن فسر بحيث يتحد فيه المحمول والموضوع، فليس مما نحن فيه، وإلا: فممنوع، ولو سلم في الظني، ففي القطعي ممنوع[٨].

وقيل: ممكن، لكن لا يعلم وجدانًا وعقلًا - وهو بين - ولا حسًّا ولا خبرًا[٩]، لتوقفه على

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، الإبهاج (٢/ ٣٩١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، البرهان (١/ ٦٧١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٣).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٦٧١).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٢٣)، الإبهاج (٢/ ٣٩٢).

معرفتهم، وهو متعذر، لتفرقهم شرقا وغربا، ولو سلم فكيف نعلم اتفاقهم دفعة واحدة، بل غايته سماع الفتوى منهم، فلعل بعضهم أفتى به خوفا وتقية، سلمنا رضاهم لكن لا يعلم دفعة واحدة، فلعل بعضهم رجع عنه بعد ما أفتى، وقبل موافقة الباقين، ولو جمعهم سلطان في مكان واحد - مع امتناعه، لجواز شذ بعضهم - ورفعوا أصواتهم بالفتوى، لم يعلم - أيضا - لأنه ربما سكت بعضهم أو أفتى خوفا منه، أو صوت بالنفي فخفي[١].

ولا يبطل بما يعلم من اتفاق المسلمين على نبوة محمد - عليه السلام - واليهود والنصارى على الإنكار ، كما سبق، ولا بما يعلم من استيلاء بعض المذاهب والملل، على بعض النواحي، لأن ذلك بخبر التواتر في أكثر أهل تلك البلاد، بناء على رؤية الشعار والعلامة، وإنما في الكل فلا[٢].

وأجيب:

إن إمكانه مع القلة كما في زمان الصحابة ظاهر، ومع الكثرة فبسماع ونقل أهل كل قطر عمن فيه من المجتهد بالتواتر وخموله - بحيث لا يعرفونه - بعيد عادة، وإفتاؤه خوفا وتقية خلاف الظاهر، وقد يعلم ذلك قطعا بالقرائن.[٣].

مسألة

وهو حجة قطعية[٤]

وقيل: ظنية[٥]

الخوارج، والنظام، والشيعة: ليس بحجة[٦] وقول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كاذب) استبعادًا لوجوده[٧].

لنا:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣)، الإبهاج (٢/ ٣٩١)، البرهان (١/ ٦٧١).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٦٧٢-٦٧٣)، المحصول (٢/ ٢٦-٤٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣)، الإبهاج (٢/ ٣٩٢)، البرهان (١/ ٦٧٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨)، المسودة (ص٣١٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: المحصول(٢/ ٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤).

(٦) انظر: المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٥٤)، البرهان ١/ ٦٧٥)، المحصول (١/ ٤٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥)، المعتمد (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩١)، المسودة (ص٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).

قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: آية١١٥] الآية. جمع بين المشاقة والاتباع في الوعيد، فلم يكن الاتباع جائزا، وحينئذ يجب اتباع سبيل المؤمنين[١].

فإن قيل: لا نسلم أن (من) للعموم، وسنده ما سبق في العموم، وإثبات حكمه بتقدير خصوصه في حق غيره بعدم الفصل - لو سلم - إثبات الإجماع بأضعف أنواعه[٢].

ثم: حرمته مشروطة بالمشاقة، وإنما لم يجز الجمع بينهما في الوعيد، لو كان جائزا مطلقا، والعكس غير لازم حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه، سلمناه لكنه بشرط تبين الهدى، للعطف، وهو عام، فتناول دليل الإجماع، فسقط اعتبار الإجماع[٣].

ثم لفظ (الغير) و (السبيل) مفرد فلا يعم، ولو عم لم يفد، إذ حرمة الكل لا تستلزم حرمة البعض، ونحن نحرم اتباع بعض، أو كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين، أو كل سبيلهم، وهو الكفر، وهذا لتبادر الفهم إليه وسبب نزوله[٤].

ولو قيل: ترك الإجماع كفر، فدور.

ثم حقيقة السبيل غير مراد (و) ليس بعض المجازات أولى:

ثم لا مناسبة بينها وبين الإجماع، وبينها وبين دليل أهل الإجماع مشابهة الإفضاء إلى المطلوب، فكان أولى[٥].

ثم لا يلزم من حرمته: وجوب اتباع سبيلهم: لا من جهة المفهوم، إذ ليس مفهومه التواعد على عدم اتباع سبيل المؤمنين، بل عدم التواعد عليه، وفرق بين التوعد على العدم، وبين عدم التواعد.

ولا من جهة أنه لا واسطة بينهما، إذ عدم الاتباع واسطة، وجعل (غير) بمعنى (إلا) خلاف الأصل.

وترك اتباع سبيلهم، ليس اتباعا لغير سبيلهم، إذ هو فعل مثل فعل الغير، ولأن ذلك الغير

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٢)، المحصول (٢/ ٤٦)، الإبهاج (٢/ ٣٩٤)، المحصول (٢/ ٤٦)، البرهان (١/ ٦٧٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥١)، الإبهاج (٢/ ٣٩٤)، المعتمد (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٢)، الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٤)، المعتمد (٢/ ٤٦٥)، الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

فعله[١].

ثم وجوب اتباعهم فى كل الأمور، يقتضي وجوب الفعل وعدمه فيما فعلوه معتقدين إباحته، وجواز الاجتهاد وعدمه، حيث أجمعوا بعده.

وجعل عدم الثاني شرطا في الأول، يوجب مثله في غيره من الإجماعات، وما يقال:إن أهل الإجماع حذفوا هذا الشرط في غيره فبين ضعفه[٢].

ووجوب إثبات الحكم بدليل أهل الإجماع وعدم وجوبه، وفي بعضها لا يفيد:

لجواز أن يكون هو الإيمان، ويتأكد بأنه يفهم من سبيل الصالحين الصلاح، ومن قول السلطان: من يشاقق وزيري، ويتبع غير سبيل فلان، وهو متظاهر بطاعته سبيله طاعته[٣].

وبأنه حاصل في الحال، والإجماع يحصل بعد وفاته – عليه السلام فيتعطل في الحال[٤].

ثم المراد كل المؤمنين، وهم الذين يوجدون إلى يوم القيامة، وإجماعهم ممتنع، أو وإن أمكن لبقاء القول للميت، لكنه لا يفيد، إذ لا تكليف بعده[٥].

لا يقال: المعدوم ليس بمؤمن، لأنه يقتضي أن لا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة في الثاني، إذ ليسوا مؤمنين فيه، وأن يختص النص بالصحابة، لكن مات بعضهم قبل وفاة الرسول – عليه السلام – وإن أريد البعض فمجاز، خلاف الأصل[٦].

سلمنا أن المراد مؤمنو كل عصر، لكن لا كلهم لخروج غير المكلف والعوام، بل بعضهم، ولعله الإمام المعصوم، وقد جاء في الكتاب العزيز ما هو للعموم، والمراد واحد.

ثم الإيمان أمر باطن ، فلا يمكن معرفة المؤمنين، فكيف يجب اتباعهم[٧]، وحمله على الصدق باللسان، كما في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[٨] [البقرة: آية٢٢١] – مجاز، ثم الحمل عليه ليس أولى من حمل السبيل على ما من شأنه أن يكون سبيل المؤمنين[٩].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨) الإبهاج (٢/ ٣٩٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤٦٤)، المحصول (٢/ ٦١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٠، ٦١).

(٥) انظر: المحصول: (١/ ٦١)، الإبهاج (٢/ ٣٩٨).

(٦) انظر: المحصول: (١/ ٦٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٩)، المحصول (٢/ ٦٣).

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾.

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٦٥).

ثم دلالة النص ظنية، والمسألة قطعية، ولهذا كفر أو فسق مخالف حكم الإجماع[١].

وشنع الإمام على الفقهاء بذلك إثباتهم الإجماع بالعمومات والظنيات، واعتقادهم أن مخالفها - للتأويل - لا يكفر ولا يفسق، وهو ترجيح للفرع على الأصل[٢].

والجواب:

عن (أ) ما سبق في العموم.

وعن (ب) وهو مشكل، وأجيب عنه بوجوه:

ف (أ) للبصري: لو كان كذلك لوجب اتباع الإجماع حال الكفر بالرسول، إذ المشاقة عبارة عنه، إذ لا يقال للفاسق: إنه مشاقق للرسول، لكنه محال، لأن العلم به يتوقف على صحة النبوة[٣].

فإن قلت: إنه لازم عليكم، لأنه إذا كان حرامًا مطلقًا في بعض الأحوال، كان حراما عندها، فيجب اتباع الإجماع عندها، والجواب مشترك.

قلت: التقييد أهون من التعطيل.

وأورد: (بمنع) أنه - حينئذ- يجب اتباع الإجماع، إذ لا يلزم من حرمته - إذ ذاك - وجوبه، إذ عدم الاتباع واسطة.

وبمنع أن المشاقة عبارة عن الكفر، وما ذكرتم معارض بما أنها مشتقة من كون أحد الشخصين في شق، والآخر في آخر، ويكفى فيه أصل المخالفة.

سلمناه لكن الكفر المنافي له إنما هو التكذيب، دون غيره، كشد الزناد، وحينئذ لا يمتنع ذلك، إذ بينا أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

سلمناه لكن التكليف بما لا يطاق جائز[٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه يلزم ذلك لما سيأتي.

وعن (ب) أنه وإن لم يفده - نظر إلى الاشتقاق - لكنه يفيده عرفا، لتبادر الفهم إليه.

وعن (ج) بمنعه، فإن التكفير به يتضمن التكذيب، سلمناه لكن إيجاب اتباع سبيل المؤمنين

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٨ - ٥٠).

- وإن كان فعليًّا - باطل لمساعدة الخصم عليه، ولأنه يقتضي عدم وجوب اتباع سبيلهم عند عدم المشاقة، ووجوبه عندها، وبطلانه بين.

وعن (د) أنه وإن كان جائزا، لكنه غير واقع، سلمناه لكن لا تفريع (عليه)، وإلا: تعذر تقرير أكثر الأدلة.

(ب) وهو ما ذكره الإمام: أن المعلق بالشرط، إن لم يكن عدمًا - عند عدمه حصل الغرض، وإن لم تكن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطة بمشاقة الرسول، وإلا: لزم جواز اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا، وهو باطل لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ فلا شك في أنها لا تكون صوابا مطلقًا[١].

ومنع حصول الفرض من الأول لجواز أن يكون له ذلك من خصوصه، لا من القاعدة الكلية، وهو مندفع بالترديد فيه. ثم بمنع لزوم الجواز كليا إن عنى بقوله: (مطلقا) ذلك، لأن نفي السالبة الكلية لا يوجب صدق الموجبة الكلية، وإن عنى به الجواز في الجملة فلا نسلم امتناعه، ولا نسلم أنه ليس بصواب إن عنى به الجواز.

ثم إنه متناقض، لأنه يقتضي عدم الجواز على تقدير الجواز، وإن عنى به أمرا زائدا عليه لم يلزم من نفيه نفي الجواز.

(ج) وهو ما ذكره بعضهم أن الوعيد إذا ترتب على أمرين اقتضى ذلك ترتبه على كل واحد منهما، وعليهما بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: آية٦٨] الآية،إذ الإثم مرتب عليها وعلى كل واحد منها[٢].

ومنع أنه منه، بل لمنفصل، إذ التضعيف غير مترتب على (كل) منها.

وإحالة هذا إلى منفصل ليس أولى من إحالة ما ذكرنا إليه، بل ما ذكرنا أولى لعدم اقتضائه التعارض، ثم هو منقوض بمثل: إن دخلت الدار وأكلت فأنت طالق.

(د) الوعيد مرتب على المشاقة وحدها وفاقًا، فكذا على قرينة، لأن دلالة النص على ترتب الوعيد عليها على السواء[٣].

وأجيب: بأنه لمنفصل، لا منه.

(هـ) لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فإن لم يكن لمفسدة فيه لم يجز، أو

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٢).

كان لها من جهة المشاقة فذكرها كاف، أو من جهة فيترتب الوعيد عليه، وإن لم توجد المشاقة.

وأورد: بأنه لمفسدة فيه بشرط المشاقة، وما ذكره لا ينفيه.

والأولى فيه وجهان:

(أ) المشاقة من جملة غير سبيل المؤمنين، فلو كانت شرطا في حرمته لزم أن تكون حرمة الشيء مشروطا بوقوعه، (وهو مناقض لمفهوم التحريم، ولأن الفعل بعد وقوعه) لم يبق متعلق التكليف.

فإن قلت: هي تحرم بخصوصها - أيضا - فلم يلزم ما ذكرتم.

قلت: حرمتها - لخصوصها - لا تنفي حرمتها لعموم الاتباع، و- حينئذ - يلزم ما تقدم[١].

(ب) الآية سيقت لتعظيم الرسول، ومجموع الأمة، وهو بتحريم كل منها بانفراده، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته، وجعل تعظيم الرسول هو المقصود - يوجب تخصيص الاتباع[٢].

وعن (ج) بمنع أن العطف يقتضيه، سلمناه، لكن ذاك بعينه لا غير، ثم كونه مدح المؤمنين ينفيه، إذ لا ينفيه في الموافقة للدليل، على أن المتمسك به لا يكون متبعا[٣].

وعن (د) أن نحوه يفيد العموم، للإضافة، ولصحة الاستثناء، ولدفع الإجمال، ولأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والحمل على العموم إنما لا يفيد لو حمل على الكل، لا على كل واحد، والمفهوم من مثله الثاني، ولو حمل على الكفر لزم التكرار، لإرادته من المشاقة، على أن التبادر ممنوع، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

وعن (هـ) بمنع أن حقيقته غير مرادة، وهو حقيقة للمشترك بين ما يمشي فيه، وبين ما يختاره الإنسان لنفسه من طريق الدين والمذاهب، لاستعمال القرآن.

سلمناه، لكن عدم الأولوية ممنوع، فإن ما ذكرناه مجازا، والأصل عدم غيره، والمناسبة ظاهرة[٥].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٢)، الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٥).

وقوله: (بينه وبين دليل الإجماع مشابهة الإفضاء). قلنا: لكن وجد ما يمنع من حمله عليه، إذ المشترك ليس يمتنع، سلمناه لكنه يقتضي حقيقة كل ما أجمعوا عليه[١].

وعن (و) أنه يلزم ذلك، إذ يفهم من قول القائل: (لا تتبع غير سبيل الصالحين): الأمر بمتابعة سبيلهم، حتى لو نهى عنه عد مناقضا، نعم: لا يفهم ذلك لو قدم (السبيل) على (غير)، حتى لا يعد بالنهي عنه مناقضا، إذ النهي في الأول: عما هو غير سبيلهم، والتوقف غير، وفي الثاني: عن (سبيل) موصوف بأنه: غير، والتوقف ليس بسبيل ولأن (غير) بمعنى (إلا)، وإلا: لزم الإضمار، وهو مجاز خير منه، و - حينئذ - يفيد وجوب اتباعه[٢].

وعن (ز) أنه يفيد الوجوب في كل الأمور، لصحة الاستثناء، ولما ثبت من عموم حرمة اتباع غير سبيلهم، إلا: ما خصه الدليل، وما ذكرتم خصه ما ذكرتم، ولا نسلم أنه يفهم منه الصلاح، إذ هو جزء الصالح، وسبيله خارج عنه، ولأنه يذم على ترك سيرهم المرضية، والصلاح بفعل الواجبات وترك المنهيات، سلمناه لكن لا يمكن الحمل على (الإيمان) لأنه لا يحصل تقليدا، وللتكرار كما سبق، وفهمه من قول السلطان لقرينة عرفية، واتباع اللفظ أولى، وكونه حاصلا في الحال - وإن أوجب حمله عليه - لكنه ممتنع، لما سبق[٣].

و(ح) المراد: كل المؤمنين - قوله: (الكل من يوجد إلى يوم القيامة) ممنوع (لما سبق، و-أيضا- وروده زجرا عن مخالفتهم، وترغيبا في الأخذ بقولهم يمنع منه).

قوله: (كون المعدوم ليس بمؤمن يقتضي أن لا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة في الثاني).

قلنا: إذا اتفقوا على حكم لم يجز لأحد في عصر ما مخالفتهم فيه، لكونه حقًّا في ذلك العصر، وكون الحق في عصر حقا في غيره[٤].

قوله: (وأن يختص بالصحابة).

قوله: لما امتنع ذلك - لما سبق غير مرة - وجب حمله على مؤمني كل عصر دفعا للتعطيل[٥].

وعن (ط) المراد: كل مؤمني كل عصر، إلا: ما خصه الدليل، وحمله على الإمام تخصيص

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٤)، المحصول (٢/ ٦٠)، الإبهاج (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٦)، المحصول (٢/ ٦١).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٦١)، الإبهاج (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩)، المعتمد (٢/ ٤٦٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢).

للجمع إلى واحد، وهو غير جائز، سلمناه لكنه خلاف الأصل، وورود لا ينفى ذلك[١].

وعن (ى): بمنع أنه لا يمكن معرفتهم - حينئذ - إذ يجوز أن يعرف بالقرائن، كالحب والبغض، ثم بمنع أنه مجاز فيه، سلمناه لكن يحمل عليه لتعذر حمله على حقيقته، وحمله عليه أولى مما ذكروه، لعدوله عن الظاهر بلا ضرورة ولما سبق.

وعن (يا): بمنع أنها علمية، سلمناه لكن المقصود إثبات القطع منه، ومن غيره، ومنه يعرف اندفاع التشنيع[٢].

(ب) ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: آية١٤٣] أي: عدولا، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: آية٢٨]، وكان رسول الله ﷺ أوسط قريش نسبا[٣]، و (عليكم بالنمط الأوسط)[٤]، وقيل:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم.....[٥]

و هو ينفى إتيانهم بالمحرم[٦].

فإن قلت: (أ) ظاهره متروك، وليس البعض أولى من البعض فيبقى مجملا، سلمناه لكنه الإمام المعصوم.

(ب) ثم لا نسلم: أن الوسط العدل، إذ كونهم وسطا فعل الله تعالى، وعدالتهم (من) فعلهم.

(ج) ولأنه ما يتوسط بين الشيئين، فجعله حقيقة في العدالة يوجب الاشتراك.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٦).

(٣) انظر: المستدرك (٤/ ٨٦) كتاب: معرفة الصحابة باب: فضل كافة العرب، والبيهقي (٨/ ١٤٢) كتاب: قتال أهل البغي باب: الأئمة من قريش.

(٤) عزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين (١/ ٨١) لأبي عبيد في غريب الحديث موقوفًا على علي بن أبي طالب، ولم أجده مرفوعًا.

(٥) عجزه:

..... إذا نزلت إحدى الليالي العظائم

قائله زهير بن أبي سلمى: انظر: شرح القصائد التسع المشهورات للنحاس (١/ ٣٣٢)، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى (ص٢٧)، شرح المعلقات السبع للزوزني (ص٣١٥)، تفسير الطبري(٢/ ٥)، تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣)، التفسير الكبير للرازي (٤/ ١٠٩)، فتح القدير للشوكانى (١/ ١٠٥)، المحصول (٢/ ٩٧)، البيان والتبيين (٣/ ٢٢٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٩٩)، المحصول (٢/ ٨٩)، المعتمد (٢/ ٤٥٩).

(د) ثم إن الصغائر لا تقدح فيها، كما في عدول القضاة، فالخطأ أولى.

(هـ) ثم إنه للشهادة على الناس في الآخرة في تبليغ الرسالة إليهم فيقتضي عدالتهم فيه لا غير.

(و) ثم إنه يقتضيها فيها، لاشتراط العدالة حالة الأداء.

(ز) ثم إنه خطاب مشافهة، فيختص بالحاضرين، ولم يعلم بقاؤهم بعد الرسول[١]

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، إذ هو ظاهر في الكل، كما هو في كل واحد، ثم بمنع الثاني، إذ حمله على الكل أولى، للزومه إياه، والحمل على الإمام المعصوم: مرجوا به.

وعن (ب) بمنع أن العدالة بفعلهم، ولو قيل: هي من كسبهم، وكونهم وسطا ليس كذلك، منعنا الثانية، إذ لا يمتنع كونه من جعل الله: أن يكون من كسبهم.

وعن (ج) أنه حقيقة فيهما بحسب مشترك بينهما[٢].

وعن (د) أنه قيل: لا صغيرة إلا: بالنسبة، ومن سلمها قال: الله - تعالى - يعلم الظاهر والباطن، فحكمه بالعدالة يقتضي المطابقة بخلاف شهود الحاكم، إذ لا تعلم الباطن.

وهو مصادرة على المطلوب، إذ هو مبني على أن الصغائر تنافيها، ثم لو كانت كذلك لما بقي فرق بينها وبين العصمة[٣]. والفرق لجواز الوقوع وعدمه: ضعيف، فإن ما يجوز لم يلزم من فرض وقوعه محال، و - حينئذ - يبطل قوله: (لا يقع)، وإن جاز أن يقع.

والأقوى: أن حدها يقتضي ملازمة التقوى والصغائر تخل (بها)، وعلى التقديرين لا ينفي الخطأ والسهو، لأنه لا يخل بالتقوى[٤].

وعن (هـ) أنه تقييد ثم إن العدالة لا تتجزأ، وقوله: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: آية١٤٣] بنفيه، ولأن الأمم عدول في الآخرة، وإن صدر من بعضهم الكذب، كقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية٢٣] لعدم التكليف[٥].

وعن (و)، و(ز) سبق.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥)، المحصول (٢/ ٩٠-٩٣)، الإبهاج (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٩٩)، المعتمد (٢/ ٤٦٠)، الإبهاج (٢/ ٣٩٩، ٤٠١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٩٩)، الإبهاج (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٠١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٩)، الإبهاج (٢/ ٤٠١)، المحصول (٢/ ١٠٠).

و (ح) ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: آية١١٠] الآية، واللام للعموم، ولأن عدمه إجمال، إذ لا عهد، والحمل على أركان الدين أو الماهية، أو بعض ما يلغي فائدة التخصيص بهذه الأمة، فيمتنع إجماعهم على الخطأ[١].

فإن قيل: إنه مبني على أنه للمدح على وجه الاختصاص، وهو ممنوع، بل المراد: الإخبارية، وإنْ شاركهم فيه غيرهم.

ثم هو في الماضي، أو إن كان في الحال لكنه باعتباره، ثم لا يجب تحققه في الاستقبال، والتمسك بعدم الفصل، دور.

وكونه متروك الظاهر، وخطاب مشافهة، وحجة ظنية،قد عرف جوابها ويخص الأول: بأن تسمية الواحد أمة مجاز، وكل واحد لا يكون خيرا من صاحبه[٢].

وأجيب:

عن (أ) أنه معلوم من صراحة الآية، وسياقها.

وعن (ب) أن (كان) زائدة أو تامة، سلمناه، لكن تأمرون يتناول الحال والاستقبال، فيثبت مدلولها، إذ لا منافاة، ولا مفهوم لكان، سلمناه لكن لا يعار من المنطوق، وهو جواب الثالث.

وعن (ج) أنه إن قيل بجواز الاستعمال في مختلفين، أو هو كالعام بالنسبة إلى الحال والاستقبال - فظاهر، وإلا: فيتمسك بالاستصحاب[٣].

(د) قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: آية١١٩] أي: في كل الأمور. لئلا يلزم (الأمر) بموافقة كلا الخصمين، وبموافقة كل منهما للآخر، ثم المراد: مجموع الأمة في كل الأمور دفعا لتكليف ما لا يطاق، والإجمال.

وزيف بأنه إنما يجب الكون معهم لو علم صدقهم، فلو استفيد صدقهم بذلك لزم الدور، ثم المراد (فيما صدقوا) فيه، فلم قلت: إنهم صادقون في كل الأمور ؟.

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: آية٥٩] الآية، شرط في إيجاب الرد إلى الله (تعالى) والرسول: التنازع، فعند عدمه لا يجب، بل اكتفى فيه بالاتفاق[٤].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦١)، المحصول (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦١)، المحصول (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦١)، المحصول (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٠-٤٧١).

وزيف:

بأنه متناقض، إذ الاكتفاء به رد إلى الله والرسول وبأنه لا مفهوم للشرط إذا كان للعادة والغلبة، والعادة أن الدليل إنما يطلب عند التنازع، ثم إن التنازع قد يتصور برجوع بعضهم، أو بمخالفة من بعدهم[١].

(و) قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: آية١٠٣].

التفرق منهي عنه، خص عنه ما قبل الاتفاق، فيبقى غيره على الأصل.

وتقييده بالتفرق في الاعتصام خلاف الأصل، والتأكيد والتأسيس أولى، وتبادر الفهم في مثله إلى مثله في بعض الصور للقرينة، واعتبار اللفظ أولى[٢].

ومنع أنه منهي عنه مطلقا، بل بغير دليل، لئلا يلزم تخصيصه كما قبل الاتفاق، و - حينئذ - إن بين أن لا دليل مع مخالفة الإجماع فدور، وإلا: فلا يتم[٣].

(ز) التمسك بالسنة، وهو المعتمد، قوله: (لا تجتمع أمتي على خطأ)[٤].

فقيل: معنى هذا متواتر، إذ نقل بألفاظ مختلفة بلغت التواتر:

في (أ) (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[٥].

(ب) (سألت الله أن لا تجتمع أمتي على خطأ فأعطانيه)[٦].

(ج) (لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة)، وروي..... (على الخطأ)، وهو من مراسيل الحسن.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن باب: في لزوم الجماعة عن ابن عمر، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو سليمان بن سفيان ضعيف، ابن ماجه (٤/ ٣٦٧ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٨- باب: السواد الأعظم رقم (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك وفي إسناده حازم بن عطاء أبو خلف الأعمى ضعيف وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٨) ترجمة محمد بن بكر البرجمي أبو بكر البصري، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤١) رقم (٨٤) وفي تحفة الأشراف للمزى رقم (١٧١٥) انفرد به ابن ماجه، الحاكم في المستدرك (١/ ١١٥، ١١٦) كتاب: العلم باب: لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا.

(٦) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢١، ٢٢٢) ٣٢- كتاب: الفتن. أعاذنا الله منها ٦-باب: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ للطبراني في المعجم الكبير عن أبي بصرة الغفاري وقال: وفيه راوٍ لم يسم.

(د) (يد الله مع الجماعة، ولا يبالى بشذوذ من شذ)[١].

(هـ) (ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن)[٢].

(و) (من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم، وأن الشيطان (مع الواحد)، وهو من الاثنين أبعد)[٣].

(ز) (عليكم بالسواد الأعظم)[٤]، ونهى عن الشذوذ.

(ح) (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٥].

(ط) (من فارق الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية)[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٨٦) رقم (٤٨٩) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٠) رقم (٨) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة كذا عزاه له السيوطى [كنز العمال (١/ ٢٠٦، ٢٠٧ للمتقي الهندي) رقم ١٠٣٢] وإسناده ضعيف جدًّا. فيه عبد الأعلى بن أبي المساور قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين [انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٨٩، ٩٠)] وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨) للطبراني رواه بإسنادين وأن رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن باب: في لزوم الجماعة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، الحاكم في المستدرك (١/ ١١٤) كتاب: العلم باب: خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، البغوى في شرح السنة (١١/ ٢٢) وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٥) ٢٣-كتاب: الخلافة ٢٧- باب: لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم للطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر. وفيه: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٨٩) وابن ماجه (٤/ ٣٦٧ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٨- باب: السواد الأعظم (٣٩٥٠) أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٨) ترجمة محمد بن بكر البرجمي.

(٥) أخرجه أبو داود (٥/ ١١٨) ٣٤- كتاب: السنة ٣٠- باب: في قتل الخوارج (٤٧٥٨) عن أبي ذر. وفيه (فارق) بدلاً من خرج، أحمد في المسند (٥/ ١٨٠) صرفي إسناده: خالد بن وهبان، وهو مجهول.

(٦) ورد بلفظ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب لعصبيةٍ، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه، أخرجه البخاري (٩/ ٥٩ فتح) كتاب: الفتن باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدى أمورًا تنكرونها»، (٩/ ٧٨ فتح)، أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦) ٣٣- كتاب: الإمارة ١٣- باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة. رقم ٥٣- (١٨٤٨) عن أبي هريرة وأخرجه الدارمي (٢/ ٣١٤) ١٧-كتاب: السير ٧٦- باب: في لزوم الطاعة =

(ى) (ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[١].

(يا) (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة) قيل: يا رسول الله ومن تلك الفرقة ؟ قال: (هي الجماعة)[٢].

(يب) (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، حتى يقاتلوا الدجال)[٣].

(يج) (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى يأتي أمر الله)[٤].

والجماعة (٢٥١٩) عن ابن عباس ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبرًا إلا مات ميتة جاهلية**»، وابن أبي عاصم في كتاب: السنة (١/ ٤٣) عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩، ١٤٠ بتحقيقي) المقدمة ١٨ - باب: من بلَّغ علما (٢٣٠) عن زيد بن ثابت، ابن حبان (ص٤٧موارد) ٢-كتاب: العلم ٢-باب: رواية الحديث لمن فهمه، ومن لم يفهمه (٧٢)، الترمذي، كتاب: العلم باب: (٧) رقم (٢٦٥٨) البغوى في شرح السنة (١/ ٢٣٥) رقم (١١٢)، ابن ماجه كتاب: المناسك باب (٧٦) رقم (٣٠٥٦)، وانفرد به تحفة الأشراف (٣٧٢٢)، الطبراني (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٩٩٤، ٤٩٢٥)، أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣)، الحاكم في المستدرك (١/ ٨٦) كتاب: العلم عن جبير بن مطعم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤-٦) ٣٥- كتاب:السنة باب:شرح السنة، الترمذي (٥/ ٢٦) كتاب: الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح، البغوى في شرح السنة (١/ ٢١٣)، الآجري في الشريعة (ص١٥، ١٦) الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨، ١٢٩) كتاب: العلم. باب: تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة، من حديث أبي هريرة وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والأصبهانى في الحجة في بيان المحجة [(ل ٩ / أ) مخطوط] وأخرجه ابن ماجه (٤/ ٣٩٣ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ١٧ - باب: افتراق الأمم (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك، قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة ؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة الشُّكري جماعة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ١١) ٩- كتاب: الجهاد ٤ - باب: في دوام الجهاد (٢٤٨٤) أحمد في مسنده (٤/ ٩٢، ٤٢٩، ٤٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قول النبي صلى الله عليه سلم: لا تزال طائفة.... الخ، مسلم (٣/ ١٥٢٣) ٣٣- كتاب: الإمارة ٥٣- باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ١٧٠(١٩٢٠). الترمذي (٤/ ٤٣٧) ٣٤- كتاب: الفتن ٥١- باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (١/ ٢٩، ٣٠ بتحقيقي) المقدمة ١-باب: اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ (١٠)، البيهقى في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٦)، قال السندى:

(يد) (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيامة).

(به) (مَنْ شذَّ شذَّ في النَّار)[١].

لا يقال: بلوغ مجموع رواتها حد التواتر ممنوع، ثم المنقول بالتواتر إن كان نفس أن الإجماع حجة لزم العلم (به) متواترا كغزوة (بدر)[٢]، وشجاعة (علي)[٣]، وسخاوة (حاتم)[٤]، ووقوع الخلاف فيه ينفيه، أو ملزومه، لزم بيانه، وبيان استلزامه والقطع بكون الكل لم ينقل كذبا لم يفد، إلا: إذا كان كل واحد منها يفيد المطلوب، أو لازمه - قطعا، وهو ممنوع.

واستدلالكم - بعد تصحيح المتن - بواحد منها، ينفيه[٥] لأنه ليس للتواتر عدد معين يقطع به عنده.

وإن عنى به أنه ليس عددا يمكن حصول العلم بذواتهم - فباطل، إذ ليس فيه عدد معين فيما زاد على الأربعة وفاقا، و- حينئذ - المرجع فيه إلى العلم، ومن خالط أهل الأخبار، وتتبع كتب الأحاديث - علم أن مجموعها يفيد عصمة كل الأمة عن المعصية والخطأ، ووقوع الخلاف فيه من قليل - مع الاشتراك في سببه لو سلم ذلك لا يقدح فيه، كما في المحسنات، وهو الجواب عن (ب).

وعن (ج): أن كل واحد منها يفيد تعظيم الأمة تعظيما ينافي جواز إقدامهم على المعصية والخطأ[٦].

(أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٥) ٣٤- كتاب: الفتن ٧- باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) عن ابن عمر انفرد به: تحفة الأشراف (٧١٨٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الحاكم في المستدرك (١/ ١١٥) كتاب: العلم باب: من شذ شذ في النار، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) حديث رقم (١٣٦٢٣) (١٣٦٢٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة [مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨)]، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٩) رقم (٨٠).

(٢) غزوة بدر الكبرى يوم ١٧ رمضان.

(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي صرع عمرو بن ودٍّ طاغية العرب.

(٤) حاتم الطائي. وله أقوال مأثورة في البيان والتبيين للجاحظ (١/ ١٠، ٣٣١)، (٢/ ٢٨، ١٤٥)، (٣/ ٣٠٧)، (٤/ ٧٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٠٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٠٣).

والاستدلال بواحد منها: إما على غير هذه الطريقة، أو لإزالة إشكال على لفظه، لا أن العلم يتوقف عليه.

وقيل بالاستدلال بها: بأن التابعين أجمعوا على موجبها، مستدلين بها، وقد علم من عادتهم: أنهم لا يجمعون على موجب خبر لم يقطعوا بصحته[١].

وهذا ضعيف، إذ مقدماتها ممنوعة[٢].

وقيل: يجعلها آحادا،والتمسك بها، أو بأحدها كالحديث الأول[٣] وهذا لا يفيد إلاَّ: الظن[٤].

وأورد: المراد من الأمة: من يؤمن إلى يوم القيامة، وإن اختص بالموجود فالمراد الصحابة، فلا يحصل الغرض، لما سبق.

ثم المراد من الخطأ الكفر، أو كبيرة، إذ روى: (على ضلالة....).

أو السهو، إذ هو ممتنع على الجمع العظيم، بل لعله نهي، فاشتبه على الراوي أو هو خبر بمعنى: النهى، ثم لا يلزم من إصابتهم: وجوب اتباعهم[٥].

وأجيب:

عن (أ) بما سبق، وبأنه مدفوع بمثل قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)[٦].

وعن (ب): أنه عدول عن ظاهره من غير دليل، وحمل المطلق أو العام على المقيد أو الخاص بدونه لا يجوز، ثم الضلالة لا يقتضي الكفر، للآية، وحمله على السهو ينفي مدحهم به.

وعن (ج) أن عدالة الراوي تنفيه وبقية الأحاديث، ولأن فتح هذا الباب يسد باب

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٢٥)، المعتمد (٢/ ٤٧٢)، الإبهاج (٢/ ٤٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٣-٢٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٢)، الإبهاج (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: المحصول (٨/ ١٠٩)، المعتمد (٢/ ٤٧١)، الإبهاج (٢/ ٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٤)، المحصول (٢/ ١٢٦)، الإبهاج (٢/ ٤٠٥).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٥).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة.. الخ»، مسلم (٣/ ١٥٢٣) ٣٣- كتاب: الإمارة ٥٣- باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٧٠-(١٩٢٠)، الترمذي (٤/ ٤٣٧) ٣٤- كتاب: الفتن ٥١- باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (١/ ٣٤٢٩ بتحقيقي) المقدمة ١- باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (١٠).

الاستدلال بأكثر النصوص.

وعن (د) أنه خلاف الأصل، ومدفوع بأحاديث أخر.

وعن (هـ) أن كل من ثبت إصابته بدليل يخصه، أو من غير معارضة مثله يجب اتباعه، كالنبي خرج عنه المجتهد، إذ ليس إصابته كذلك، وبأن الأمة أجمعت على أن الإجماع ليس صوابا تجوز مخالفته، فلو جاز ذلك لأجمعت الأمة على الخطأ، والحديث ينفيه[١].

(ح) صدوره عن دلالة، يقتضي منع مخالفته، وعن أمارة كذلك، إذ التابعون أجمعوا على المنع من مخالفته، (قاطعين به، وذلك كاشف عن دلالة مانعة من مخالفته).

أولاً عنها: فممتنع عادة من الجمع العظيم[٢].

وهذه إن صحت اقتضت أن لا يختص الإجماع بأمتنا، لأن حاصله يرجع إلى أنه كاشف - عن قطع - على نفس الحكم، أو على المنع من مخالفته، وأن يكون عددهم عدد التواتر.

وأورد: أنه يجوز أن يكون لشبهة، كإجماع المبطلين مع كثرتهم، ثم جاز أن يكون الثاني لإمارة، كالأول، فهذا لو سلم إجماعهم عليه[٣].

والأول: قادح[٤].

والثاني[٥]: مندفع، إذ هو معلوم بعد البحث والاستقراء.

وكذا الثالث[٦] بعد فهم القطع، بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الأمارة دون غيره.

وقيل: لا يرد الأول، لو جوز الدليل هكذا: بأن العادة تحيل إجماع العدد الكثير - من العلماء المحققين - على قطع في شرعي، من غير قاطع.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٤٠)، الإبهاج (٢/ ٤٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٩)، الإبهاج (٢/ ٤٠٥).

(٤) وهو قوله: (إنه يجوز أن يكون اتفاقهم على الحكم لشبهة..).

(٥) أي قوله: (لا نسلم إجماع الصحابة والتابعين على المنع من مخالفة هذا الإجماع، وهذا ضعيف فإن العلم بإجماع الصحابة والتابعين على المنع من مخالفته بعد استقراء أحوالهم يكاد أن يكون ضروريًا) [نهاية الوصول (٢/ ٣٦)].

(٦) أي قوله: (سلمنا إجماع الصحابة والتابعين على ذلك لكن لم جوزت حصول الإجماع على الحكم لإمارة، فلم لا يجوز حصول الإجماع على المنع من مخالفة الإجماع لإمارة - أيضًا- وهذا ضعيف - أيضًا - إذ يمكن أن يجاب عنه بأن المعلوم من عادتهم أنهم كانوا يقطعون بالمنع من مخالفة الحكم الصادر عن الإمارة، ورأيناهم قاطعين في المنع من مخالفته، فلا يكون ذلك صادرًا عن الإمارة) [نهاية الوصول (٢/ ٣٦)].

وهو دور، إن عنى به كونهم مصيبين في كل الأمور، وإلا: فممنوع، ثم هو منقوض بإجماعهم على أخذ الجزية من المجوس، و (أن لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[١]، مع أن دليلهما ظني[٢].

(ط) أجمعوا على تقديمه على القاطع، فدل أنه قاطع[٣].

وأورد: بأنه إن عنى به قاطع المتن والدلالة، فممتنع، أو المتن فمسلم، لكنه لا يدل عليه، إذ خبر الواحد يقدم على عموم الكتاب.

(ى) كونه - عليه السلام - خاتم الأنبياء يقتضي ذلك، وإلا: لجاز أن يتفقوا على الباطل، والكفر، فيحتاج إلى البعثة.

للمنكر:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: آية١٨٨]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ [النساء: آية٥٩] الآية، أوجب الرد إلى الكتاب والسنة، وهو يدل على عدم اعتبار الإجماع، وإلا: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: آية٨٩] تدل على عدم الحاجة إليه. وحديث معاذ، وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا)[٤].

---

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم ١٦ - كتاب: النكاح ٤ - باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٧-(١٤٠٨)، ابن ماجه (٢/ ٤٥٨ بتحقيقي) ٩ - كتاب: النكاح ٣١ - باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩)، مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢) كتاب: النكاح باب: ما لا يجمع بينه من النساء، أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٨) أبواب: الأنكحة المنهي عنها باب: تحريم الجمع بين المحارم، البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٥) كتاب: النكاح باب: ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٧٦).

(٤) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: العلم باب: الإنصات للعلم (٤٤٠٥)، كتاب: المغازي، ٧٧- باب: حجة الوداع (٦٨٤٤)، كتاب: الديات باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٧٠٨٠)، مسلم ١ - كتاب: الإيمان ٢٩ - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، أبو داود (٥/ ٦٣) ٣٥- كتاب: السنة باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، الترمذي كتاب: الفتن باب: لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (٧/ ١٢٧، ١٢٨) ٣٧- كتاب: تحريم الدم ٢٩- باب: تحريم القتل، ابن ماجه (٤/ ٣٦٣ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٥- باب: لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٢)، ابن حبان [(١٣/ ٢٦٨) الإحسان] ٤٨ - كتاب: الرهن ١ - باب: ما جاء في الفتن، تحفة الأشراف (٣٢٣٦)، الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٤٠٢)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/ ٣٠).

وقوله: (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ...)[١]. و (لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي ...)[٢] و «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا...»[٣] الحديث

«تعلموا الفرائض..»[٤] الحديث و (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٩/ ١٢٦) كتاب: الاعتصام باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، مسلم (٤/ ٢٠٥٤) ٤٧-كتاب: العلم ٣- باب: اتباع سنن اليهود والنصارى ٦-(٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري، الترمذي كتاب: الفتن باب: لتركبن سنن من كان قبلكم. وقال: حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٤/ ٣٩٤ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ١٧- باب: افتراق الأمم (٣٩٩٤)، عن أبي هريرة تحفة الأشراف (١٥١٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩) كتاب: العلم، عن عبد الله بن عمرو، وعن عمرو بن عوف بن زيد (٤/ ٤٥٥) كتاب: الفتن والملاحم. عن ابن عباس وقال: صحيح، البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٣).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٩/ ٦١ فتح) كتاب: الفتن باب: ظهور الفتن، مسلم (٤/ ٢٢٦٨) ٥٢- كتاب: الفتن وأشراط الساعة ٢٧- باب: قرب الساعة ٣١-(٢٩٤٩) عن عبد الله بن مسعود، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٢، ٢١٣) كتاب: الفتن وعلامات الساعة باب: ومن أحاديث الفتن أحاديث مصدرة بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة....)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٠) كتاب: الفتن والملاحم باب: لا تقوم الساعة إلا على شرار من خلقه. عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن ماجه (٤/ ٤٢٠ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٢٤- باب: شدة الزّمان (٤٠٣٩).

(٣) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري ٣- كتاب العلم ٣٤- باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، مسلم (٤/ ٢٠٥٨، ٢٠٥٩) ٤٧- كتاب: العلم ٥- باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل، والفتن في آخر الزمان ١٣-(٢٦٧٣)، الترمذي (٥/ ٣٠، ٣١) ٤٢-كتاب: العلم ٥ - باب: ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه (١/ ٥٣ بتحقيقي) المقدمة ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، الدارمي (١/ ٨٩) المقدمة ٢٦- باب: ذهاب العلم (٢٣٩)، أحمد في المسند (٢/ ١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣) (انتزاعًا) أي محوًا من الصدور، وهو مصدر (القبض) من غير لفظه لبيان النوع.

(٤) الحديث ضعيف:أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٢٢ بتحقيقي) ٢٣- كتاب: الفرائض ١- باب: الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) وفي إسناده حفص بن عمر ضعّفه ابن معين وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٥) لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه الدارقطني في سننه من طريق حفص بن عمر، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢) ٤٥- كتاب: الفرائض رقم (٧٩٤٨)، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حفص بن عمر به سواء وقال: صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩) كتاب: الفرائض باب: الحث على تعليم الفرائض من طريق محمد بن عباد المكي، وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن حفص بن عمر به، وله شاهد عند الترمذي (٤/ ٣٦٠، ٣٦١) ٣٠ - كتاب: الفرائض ٢- باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢٠٩١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض» قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، انفرد به =

الجهل)[١] وقوله: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا)[٢].

فهذه الأحاديث ونحوها، تدل على خلو الزمان عمن يقوم بالحق[٣] و - أيضا - أن كل واحد غير معصوم، فكذا الكل، وأن كل واحد من الزنج لما كان أسود كان الكل كذلك.

ولأنه لا لدلالة وإمارة باطل، ولدلالة (يوجب) اشتهارها، لكونها واقعة عظيمة ولإمارة ممتنع، لامتناع اتفاق الخلق العظيم، لما يختلف مقتضاه، ولأنه اختلف في حجتها.

وأجيب:

عن (أ): أنه نهي لكل واحد، لتبادر الفهم إليه، ثم إنه لا يقتضي إمكان المنهي عنه مطلقا، بدليل: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية١٤، والقصص: آية ٨٧]، سلمناه لكنه لا يقع، لما ذكرنا، فيجمع بينهما إذ لا منافاة[٤].

وعن (ب): أنه لا يدل على وجوب الرد إليهما عند التنازع، بل يدل على عدمه بمفهومه، ولا نزاع فيما اتفق عليه، سلمناه،لكن الرد إلى الإجماع رد إليهما.

وعن (ج): أن ما يبينه الإجماع يبينه الكتاب بواسطته[٥].

وعن (د) أن عدم ذكره في حديث معاذ، لعدم حجيته إذ ذاك.

وعن (هـ) ما سبق في جواب الآية، ثم لعله خطاب مع معينين، ثم المدعى عصمتهم عند بقائهم بصفة الإيمان، وهو الجواب عند بقية الأحاديث، ثم هي محمولة على غلبة الشر والجهل

ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٨).

(١) الحديث صحيح: أخرجه البخاري كتاب: النكاح باب (١١١)، كتاب: الأشربة (١: ٣) رقم (٥٥٧٧)، تحفة الأشراف (١/ ٣٥٤) رقم (١٣٧٥).

(٢) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (١/ ١٣٠) ١- كتاب: الإيمان ٦٥- باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين ٢٣٢-(١٤٥)، ابن ماجه (٤/ ٣٩٠بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ١٥- باب: بدأ الإسلام غريبًا (٣٩٨٦)، قال السندي: بدأ (يحتمل أن يكون بلا همزة، أي ظهر، أو بهمزة، أي ابتدأ. والثاني: هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود فإن العود يقابل الابتداء. غريبًا، أي لقلة أهله، وأصل الغريب، البعيد عن الوطن، وسيعود غريبا، بقلة من يقوم به، ويعين عليه، وإن كان أهله كثيرًا. طوبى، فُعلى من الطيب، وتفسر بالجنة، وشجرة عظيمة فيها).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠).

(٥) هذا جواب عن قوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

والعصيان، لقوله - عليه السلام - «لا تزال طائفة...» الحديث[١].

وعن (و) بمنعه، والمثال الواحد لا يدل عليه، ثم الفرق بينهما معلوم بالضرورة.

وعن (ز) لعله لم ينقل اكتفاء بالإجماع، ثم لا نسلم امتناع الاتفاق على مقتضى الإمارة، وقد تقدم سنده، والخلاف في حجية الإمارة حادث.

مسألة

قالت الشيعة[٢]: لا يخلو زمان التكليف عن إمام معصوم: لأنه (لطف) لأن حال الخلق على تقدير رئيس قاهر يمنعهم عن القبائح، ويحثهم على الطاعات، أحسن الاستقراء.ولأن الفعل مع المعاون والمعارف، ليس كحال عدمهما، وهو واجب:

لأنه كالتمكين الواجب في إزاحة العذر، إذ ترك التواضع للضيف الذي علم من حاله أنه يتناول الطعام عند تركه كرد الباب.

ولأنه لو لم يجب فعل اللطف، لم يقبح فعل المفسدة، لعدم الفرق.

وعصمة الإمام واجبة دفعا للتسلسل، وهذا يقتضي أن يكون إجماع كل الأمة حجة.

وأن العلم بحجيته لا يتوقف على العلم بالنبوة، فإن قيل: لا نسلم أنه لطف، والتفاوت ممنوع، والاستقراء غير متصور فيه، لأنه ما خلا زمان عنه عندهم، بل المستقرأ ظهور هذه المفاسد، عند خوف الإمام، وتقيته وستره ثم التفاوت بالقاهر دون الذي لا يعرف.

وبه اندفع الثاني، إذ المعاونة، والتعويق لا تحصل به، ثم إنما يجب نصبه لو خلا عن جهات المفسدة، وهو ممنوع، وعدم وجدان دليلهما بعد البحث الشديد لا يدل على عدمه، ولو دل

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٠) ٣٤- كتاب: الفتن ٢٧- باب: ما جاء في الشام (٢١٩٢)، ابن ماجه (١/ ٢٨ بتحقيقي) المقدمة ١- باب: اتّباع سُنة رسول الله ﷺ (٦، ٧)، أحمد في مسنده (٣/ ٢٣٦)، (٥/ ٣٤، ٣٥)، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، ابن حبان (ص ٤٥٨ موارد) كتاب: الفتن باب: لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة (١٨٥١)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٧) رقم (٥٥).

(٢) الشِّيعةُ: القوم الذين يجتمعون على الأمر. وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شيع. والشيعة: أتباع الرجل وأنصاره، وجمعها شيع، وأشياع جمع الجمع. ويقال: شايعه كما يقال: والاه من الولي.....وأصل الشيعة الفرقة من الناس، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومعنى واحد، وقد غلب هذا الاسم على من يتوالى عليًّا، وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسما خاصًّا. فإن قيل: إن فلانًا من الشيعة عرف أنه منهم، وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم، وأصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة [لسان العرب (٤/ ٢٣٧٧) شيع].

لكن لا يجب نفي ما لا دليل عليه، وإلا: لزم نفي الباري تعالى في الأزل.

ودعوى انحصار جهاتها في الظلم والكذب والجهل، دعوى بالتقسيم المتشر، ثم هي منقوضة بقبح صوم العيد.

لا يقال: لو قدح هذا في كون الإمام لطفا، لقدح في كون المعرفة لطفا، ولتعذر القطع بوجوب شيء على الله تعالى - لأنا نمنع امتناعهما، إذ هو بناء على التحسين والتقبيح العقلي، وقد تقدم بطلانه[1].

ثم الفرق: أن الإمامة لطف يجب على الله تعالى، وهو عالم بكل الأشياء، فلا يجب مع احتمال جهة قبح، والمعرفة تجب علينا، فقام الظن مقام العلم، والتعذر في معين، لا ما هو لطف.

سلمناه، لكنه يشتمل على مفسدة ترك المكلف الفعل القبيح، لا لقبحه بل لخوف الإمام، وترك المكلف القبيح لخوف العقاب على فعله، ليس منه، لأنه لازم ماهيته، وهو كتركه لقبحه، ولأنه لو كان قبيحًا لما كان لازمًا لتركه، سلمناه، لكنه لا يمكن الاحتراز عنه.

والاستدلال بورود الشرع به على عدم قبحه مشترك بينه وبين الإمام، ولا يصير به شرعيًّا، لأنه بطريق التبيين[2] ويشتمل على نفي زيادة المشقة في فعل الطاعة، وترك المعصية المقتضية لزيادة الثواب

ويشتمل على أنه ربما يكون سببا لعدم الانقياد والطاعة، وكذا قيل: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: آية٣١] سلمناه لكن لا في كل زمان، إذ رب زمان يستنكف الناس فيه عن طاعة الريس، ويعلم الله تعالى منهم أن فعلهم الطاعة، وتركهم المعصية - عند عدم الإمام- أكثر، وهو وإن كان نادرًا، لكنه محتمل في كل زمان، فلم يجب القطع بوجوبه في زمان ما.

والاستنكاف كما يقع عن معين يقع عن مطلق الإمام، كيف وهو عندهم إنما يقع عن معين، سلمناه، فلم لا يجوز أن يكون له بدل، كما أن الإمام لطفا غيره، سلمناه لكن في المصالح الدنيوية أو الدينية الشرعية، كإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، على التقديرين لا يجب عقلا.

لا يقال: إنه لطف في الدينية العقلية، لأنه إذا حثهم على فعل الواجب، وترك القبيح

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٥٥).

العقليين، تمرنت نفوسهم عليها، فأتوا بذلك، لوجه الوجوب والقبح، لأنا نمنع ذلك، إذ ربما يبغضونه، فيأتون بذلك بمجرد الخوف.

وقيل: الإنسان حريص على ما منع، ثم لا نسلم أن كل لطف واجب، ولا نسلم أنه كالتمكين، إذ ترك التواضع عند إرادة تناول الضيف الطعام، لا يقدح فيها، إلا: إذا بلغت الغاية، وبلوغ إرادة الله تعالى الطاعة إلى تلك الغاية ممنوع، بخلاف رد الباب: إذ المتفضل لا يجب عليه التفضل إلى الغاية، ثم إن ترك التواضع قد لا يشق، بخلاف الرد وليس الفعل مع عدم المعارض بدونه، ثم القياس لا يفيد العلم، والملازمة ممنوعة في الوجه الثاني، للفرق، إذْ فعل المفسدة إضرار، وترك اللطف ترك النفع، وهذا قد لا يكون قبيحا.

ثم إنما يجب لطف محصل لا مقرب، والإمام منه، ثم إنما يجب لو أمكن قرب زمان علم الله كفر كل من يخلقه فيه، أو فسقه، فلم يكن خلق المعصوم فيه.

ثم هو منقوض بعدم عصمة القضاة والأمراء والجيوش، وبعدم الإمام في كل بلدة، وبكونه عالما بالغيوب، وقادرا على الاختفاء عن العيون، والطيران في الهواء.

وعدم وجوبها لاحتمال مفسدة لا يعلمها فيها، يقدح في وجوب الإمام.

لا يقال: قد يجب أصل اللطف، دون المكمل، (لأن) دليلهما واحد، فتجب التسوية، ثم هو مبني على التحسين والتقبيح، ثم لا نسلم عصمته، والتسلسل (فيه) غير لازم، بل غايته. أنه يفتقر إلى لطف آخر، ولم لايجوز أن تكون الأمة لطفا له، وهو لطف لهم، والدور إنما يمتنع فيما له تقدم بالرتبة على الآخر.

سلمنا لكنه لطف لكل واحد واحد منهم، ومجموعهم لطف له: ولا دور.

ولا يكفى في ذلك القدح في أدلة الإجماع، لأن ذلك ينفي الجزم، لا الاحتمال، ولا نسلم أن الإجماع يشتمل على قوله، وأن قوله صواب، إذ يجوز عندهم: فتوى الإمام بالكفر والفسق، خوفا وتقية فلعله خاف مخالفة الخلق، فأفتى به خوفا، أو لعله أفتى به سهوا، ونسيانا - أو وإن كان ذنبا لكنه صغيرة، وهى لا تقدح في العصمة.

لا يقال: هي منفرة، لأن العجز الشديد، والفتوى بالكفر والفسق مع الأيمان المغلظة، أكثر تنفيرًا مع تجويزكم إيَّاهُ[1].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٤٢-١٧٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٦٥)، الإبهاج (٢/ ٤٠٦).

مسألة

إذا أجمع على قولين في مسألة:

ثالثها: إن رفع ما أجمع عليه، فلا[١].

كرد البكر الموطوءة، وكتوريث الأخ دون الجد[٢]، وإلا: جاز كأكل متروك التسمية، إن نسيت[٣]

لنا:

أنه لا يرفع ما أجمع عليه، فلا حجر[٤].

للمانع:

(أ) أن تجويز الثالث يرفع وجوب الأخذ بهما بدلا، ولا يستلزم بطلانهما المستلزم لإجماعهم على الخطأ.

(ب) أنه لا لدليل، أو لدليل معلوم للأولين راجح، أو مساوٍ أو مرجوح: باطل، أو غير معلوم فكذلك، إذ يقتضي واتفاقهم على خلافه[٥] ذهولهم عن الحق واتفاقهم على خلافه.

(ج) إن كان خطأ وجب أن لا يسوغ، أو لا، وجب بطلان الأولين.

للمجوز:

(د) أن الشافعي - رضي الله عنه - أحدث الثالث، في رد الثيب الموطوءة مجانا، ولم ينكر عليه، فكان إجماعا.

(هـ) وبأنه لم يحصل إجماع على حكم واحد، فلم يكن حجة كما قبل الاستقرار[٦].

وأجيب:

عن (أ) أنه مشروط بعدم الثالث، وهو محذوف في غيره، وتجويزه لا يستلزم ذلك، إذ كل مجتهد مصيب، سلمناه لكن نمنع امتناعه، إذا الممتنع عندنا - تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٨٠-١٨١)، الإبهاج (٢/ ٤١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: المغنى للقاضي عبد الجبار (٩/ ٤٠٢)، روح المعاني للألوسي (٢/ ١٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٤١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: مذهب المانعين وأدلتهم: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، البرهان (١/ ٧٠٦)، المسودة (ص٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، المحصول (٢/ ١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧)، المسودة (ص٣٢٦).

لا مطلقا، ثم لا يلزم من تجويزه عدم خطئه، إذ الاجتهاد الخطأ قد يعمل به، وبه خرج جواب الثالث.

وعن (ب) جاز أن يكون لا عن دليل ظنه دليلا، أو لمرجوح ظنه راجحا.

وعن (د) أنه لم يثبت اتفاق كلهم على الرأيين السابقين.

وعن (هـ) منع الصغرى، إذ اتفقوا على أن للجد قسطا من المال، فالقول بحرمانه خلاف الإجماع، فكان ممنوعًا[١].

مسألة

إذ لم يفصلوا بين مسألتين:

فإن نصوا عليه، لم يجز الفصل[٢].

وإلا: فالمختار. ثالثها: أن المأخذ إن كان واحدا - كتوريث الخال والخالة[٣] - أو يلزم منه رفع ما أجمعوا عليه كعدم النية في الطهارات كلها لم يجز، لأنه كالنص على عدم الفصل، والإيجاز، إذ ليس فيه مخالفة الإجماع، لا في الحكم ولا في علته. ولأن عدم جوازه يوجب كل من وافق مجتهدا في مسألة لدليل أن يوافقه في جميعها[٤].

للمجوز:

(أ) ما سبق من لزوم وجوب الموافقة[٥].

(ب) الإجماع على أن كل ما ليس مجمعا عليه، يجوز الاجتهاد فيه.

(جـ) أن ابن سيرين[٦]، قال: (في زوج وأبوين، للأم ثلث ما بقي) (وفي زوجة وأبوين لها ثلث

---

(١) انظر: في مناقشة أدلة المجوزين والمانعين: المحصول (٢/ ١٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، الإبهاج (٢/ ٤١٥)، المعتمد (٢/ ٥٠٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٨٤)، المعتمد (٢/ ٥٠٨)، الإبهاج (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: المغنى للقاضي عبد الجبار (٦/ ٢١٧)، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٥٠٤)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، الإبهاج (٢/ ٤١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٨)، المسودة (ص٣٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣).

(٥) المحصول (٢/ ١٨٦).

(٦) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي، فقيه، محدث، مفسر ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ ثقة، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣)، حلية الأولياء (٢/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (١/ ١٣٨).

جميع المال)[١]، وقال سفيان[٢]: (الجماع ناسيا يفطر دون الأكل)[٣] ولم ينكر عليهما، فكان إجماعًا[٤].

للمانع:

أنه لا خلاف ما أجمعوا عليه، من عدم الفصل، ووجوب الأخذ بأحد القولين، والحكم بدلا[٥].

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم وجوب الموافقة كليا وجزئيا، بمنع امتناعه.

وعن (ب) أنا نقول به، ولا نسلم أن ما علته واحدة - ليس كذلك.

وعن (ج) أنه ليس طريق الحكم فيه واحدا، سلمنا، لكن لم يثبت خصوص الجميع فيه، ثم الخلاف لعله في حالة الاتفاق، أو قبل انقراض عصرهم.

وعن (د)، و (هـ)، و (و): ما سبق في المسألة السابقة[٦].

مسألة

يجوز حصول الإجماع بعد الخلاف[٧] خلافا للصيرفي[٨].

لنا:

---

(١) هاتان المسألتان هما العمريتان، لأن عمر - رضى الله عنه - قضى فيها بأن الأم لها ثلث ما بقى، وتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، والثورى، والإمام مالك، والشافعي وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين، وروي ذلك عن علي [انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٩)].

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، ثقة، حافظ. توفي سنة ١٦١هـ، انظر: حلية الأولياء (٧/ ٣-١٤٤)، مرآة الجنان (١/ ٣٤٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١).

(٣) أخرجه بمعناه: عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٧٣، ١٧٤) كتاب: الصيام باب: الرجل يأكل ويشرب ناسيًا عن ابن جريج، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩) كتاب: الصيام باب: من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٨)، المحصول (٢/ ١٨٤)، المسودة (ص٣٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٩)، المحصول (٢/ ١٨٦)، المسودة (ص٣٢٧)، الإبهاج (٢/ ٤١٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٨٧)، المعتمد (٢/ ٤١٠)، الإبهاج (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

(٧) انظر:المعتمد (٢/ ٥١٧)، البرهان (١/ ٧١٠)، المحصول (٢/ ١٩٠)، الإبهاج (٢/ ٤٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢١٧)، المسودة (ص٣٢٤).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٥١٧) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢١٦)، المحصول (٢/ ١٩٠).

إجماع الصحابة على دفنه[١]، وإمامة الصديق[٢]، وقتال مانعي الزكاة[٣]، والتابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلافهم فيها[٤].

له:

(أ) ما مضى بجوابه[٥].

(ب) قياسه على ما استقر الخلاف فيه.

وجوابه: منع حكم الأصل، ثم بالفرق على ما ستعرف[٦]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١) ١٦- كتاب: الجنائز ١٠-باب:ما جاء في دفن الميت (٢٧) بلاغًا (أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء. وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحدٌ. فقال ناس: يُدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**» فحفر له فيه، فلمَّا كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتًا يقول. لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميصُ، وغُسِّل، وهو عليه ﷺ) عقب على هذا الحديث ابن عبد البر فقال: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. جمعها مالك، وأخرج الترمذي في جامعه كتاب: الجنائز باب رقم (٣٣) رقم (١٠١٨) وقال: غريب. وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكى وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات.وفي الشمائل المحمدية (ص٣٣١) له، ٥٥-باب: ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (٣٩٠) عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: (ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه). ادفنوه في موضع فراشه. وانظر: حديث ابن ماجه (٢/ ٢٩٩ بتحقيقي) ٦- كتاب الجنائز ٦٥- باب: ذكر وفاته. ودفنه ﷺ (١٦٢٨) وفي إسناده حسين بن عبد الله تركه أحمد، وعلي ابن المديني والنسائي، وأخرج البيهقي نحوه في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠)، الطبري في تاريخه (٣/ ٢١٣) أبو يعلى في مسنده (٢٢، ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، فإذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدًا ألحقه نسبه، وصارت له بذلك أم ولد، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) ٣٨- كتاب: العتق والولاء ٥- باب: عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة (٦) قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرَّه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٧)، وانظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠/ ٤٦٩)، المحصول (٢/ ١٩٠)، الإبهاج (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٩٢)، المعتمد (٢/ ٥١٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥١٨)، المحصول (٢/ ١٩٣).

مسألة

اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي، أهل العصر الأول إجماع[١]. خلافا للكثيرين، كالأشعري، والإمام أحمد، والصيرفي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروذى وإمام الحرمين[٢]، والغزالي، وكثير من الحنفية[٣]، ثم منهم من منع إمكانه، ومنهم من منع حجيته.

للمجوز:

(أ) أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وحينئذ يكون حجة[٤]، لاندراجه تحت أدلة الإجماع.

(ب) القياس على المسألة السابقة، والمحذور واحد.

(جـ) الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، مع الإنكار على من يرى جوازه مع أنه كان مخالفا فيه[٥].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ [النساء: آية٥٩] الآية، والاتفاق الحادث لا ينفي التنازع السابق، فوجب الرد.

(ب) (أصحابي)[٦] الحديث.

(ج) حجته تقتضي حجية قول إحدى الطائفتين. إذا ماتت الأخرى فكان قولهم حجة بالموت.

(د) ولكان عن دليل لا يخفى على الأولين.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٨)، البرهان (١/ ٧١٠)، المحصول (٢/ ١٩٤)، المسودة (ص٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٧١٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٨، ٥١٧)، التمهيد للإسنوي (٤٤٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢)، المسودة (ص ٣٢٥)، الإبهاج (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٤)، المعتمد (٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، الإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٦) «... أصحابي أمان لأمتي» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٣، ٥٤) رقم (١١٠٢٣)، وحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم...) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٦) رقم (١٥١١)، (٢/ ١٧٥) رقم (٢٢٩٩)، المجروحين (١/ ٣٣٩)، (٢/ ١٦١)، لسان الميزان (٢/ ٤٨٨).

(هـ) أنه إحداث لقول ثالث، وبطلانه سبق.

(و) لا يموت القول بموت المجتهد، إذ تحفظ أقوالهم، ويحتج بها ولها، فلا إجماع معها.

(ز) لو كان حجة لنقض القضاء بخلافه، وأهل العصر الأول أجمعوا على عدمه[١].

(ح) ما سبق للصير في بجوابه.

وأجيب:

عن (أ) أنه لا نزاع في الحال، فلا يجب الرد، ثم مفهومه يدل على عدم وجوب الرد عند عدمه، ثم إن الرد إلى الإجماع رد إليهما.

وعن (ب) أنه خطاب مع العوام. و- حينئذ - وجوب الاقتداء به مشروط لجواز الإفتاء به، فلو استدل به على جواز الإفتاء به لزم الدور، وأيضا - خص عنه الاقتداء بهم في التوقف، فكذا هذا جمعا بين الدليلين، أو هو محمول على ما يرويه عن الرسول دفعا للتخصيص.

وعن (جـ) أنه يلزم حجيته عنده لاندراجه تحت الأدلة، لا به.

وعن (د) أنه ما خفي على كلهم، بل على بعضهم.

وعن (هـ) بمنع أنه ثالث، بل هو أحد القولين السابقين، وحصول صفة القطع (له) لا يدل على المغايرة، سلمناه، لكن بينا أنه غير ممنوع عنه مطلقا، سلمناه، لكن مع بقائهما وهو ممنوع، لأنه مشروط بعدم القطع بعدهما.

وعن (و) أن بقاءه على وجه يمنع من انعقاد الإجماع: ممنوع، بمعنى آخر لا يضر.

وعن (ز) أن ما وقع على خلاف الإجماع، إنما ينقض لو وقع بعده ، فأما قبله فلا، واستدلالهم بأن أهل العصر الثاني بعض المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة، كبعض أهل العصر، وبالقياس على امتناع حصول الإجماع بعده - ضعيف جدا[٢].

مسألة

إذا انقسموا قسمين فمات أحدهما، أو كفر، يصير الثاني مجمعا عليه لاندراجه تحت أدله الإجماع، والخلاف فيه كما تقدم[٣].

ولو رجع أحدهما إلى قول الآخر: فمن شرط انقراض العصر في الإجماع، أو جوز ذلك فيما سبق، وقال بحجيته، قال بحجية هذا، بل أولى، لكونه قول كل الأمة، وكون الأول مرجوحا

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٩٥-١٩٨)، المعتمد (٢/ ٤٩٩)، الإبهاج (٢/ ٤٢٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٩٨-٢٠٢)، المعتمد (٢/ ٤٩٩)، الإبهاج (٢/ ٤٢٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤)، الإبهاج (٢/ ٤٢٥)، المسودة (ص٣٢٤).

عنه[١].

ومن لم يقل بذلك:

فمنهم من جوزه، وقال بحجيته[٢]. ومنهم من جوزه فقط[٣]. ومنهم أحاله مطلقا[٤].

ومنهم من فصل بين ما يكون دليل الخلاف الإمارة والاجتهاد، وبين أن يكون القاطع.

والمختار: أنه حجة لاندراجه تحت الأدلة[٥]

مسألة

انقراض العصر ليس بشرط[٦].

خلافاً للإمام أحمد، وابن فورك[٧].

الأستاذ، والجبائي في السكوتي[٨].

إمام الحرمين: إن كان عن أمارة[٩].

لنا:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٨، ٥٠٢)، المحصول (٢/ ٢٠٦)، الإبهاج (٢/ ٤٤٢)، المسودة (ص٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٢)، البرهان (١/ ٦٩٢)، المحصول (٢/ ٢٠٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، الإبهاج (٢/ ٤٤٢)، ابن فورك: الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قال القاضي ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢) أبو بكر الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، فسعت به المبتدعة - يعني الكرّامّية - فراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وبنوا له مدرسة ودارًا، وظهرت بركته على المتفقهة، وبلغت مصنفاته قريبًا من مئة مصنف، ودعي إلى مدينة غزنة، وجرت له مناظرات، وكان شديد الرد على ابن كرّام، ثم عاد إلى نيسابور، فسُّم في الطريق، فمات قرب بُسْت، ونقل إلى نيسابور، ومشهده بالحيرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤) رقم (١٢٥)، مرآة الجنان (٣/ ١٧، ١٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٨١)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، تاج العروس (٧/ ١٦٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٤٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٦٩٣)، الإبهاج (٢/ ٤٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧)، المسودة (ص٢٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، التمهيد للإسنوى (ص٤٤١).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٦٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠)، الإبهاج (٢/ ٤٤٢).

أدلة الإجماع[١].

واستدل:

(أ) أنه لو اعتبر لم ينعقد إجماع للتلاحق.

(ب) أنه بعد الانقضاء حجة وفاقا، فإن كان لنفس كونه إجماعا، فيكون حجة قبله - أيضا - أو للانقضاء، فيكون انقراض العصر حجة بدون الاتفاق، أو له بشرطه، فيقتضي أن يكون الموت شرطا في حجية قولهم، وهذا باطل، لأن الموت لا يكون شرطا في حجية قول هو حجة، كقول الرسول عليه السلام[٢].

ورد:

(أ) بأنه لا يرجع فائدته إلا: إلى المجمعين، سلمناه (لكن) المراد عصر المجمعين الأولين.

(ب) وبأن الجامع طردي، ثم بمنع لزوم كون الموت شرطا، بل هو كاشف عما به تتحقق حجيته، ثم إنه شرط لاستقرار حجية قول الرسول، فكذا في الإجماع.

وفيه نظر، إذا يقتضي جواز التمسك به قبل موتهم[٣].

للمخالف:

(أ) قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: آية١٤٣] وهو يقتضي كونهم شهداء على أنفسهم.

(ب) سئل عليٌّ عن بيع أمهات الأولاد، قال: (كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، فرأيت الآن بيعهن) فقال له عبيدة السلماني[٤]: (رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)[٥] فدل على أن

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وانظر: المحصول (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٧)، الإبهاج (٢/ ٤٤٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١).

(٤) عَبيَدةُ بن عمرو السلماني، الفقيه المرادي: أحد الأعلام، وسلمان جدُّهم هو ابن ناجية بن مُراد، أسلم عَبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له قال الشعبي كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء، توفي سنة ٧٢ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠) رقم (٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٧)، تاريخ بغداد (١/ ١١٧)، الاستيعاب، ترجمة (١٧٥٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩)، شذرات الذهب (١/ ٧٨)

(٥) أخرجه البيقهي (١٠/ ٣٤٨) كتاب: عتق أمهات الأولاد باب: الخلاف في أمهات الأولاد، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٩١)، باب: بيع أمهات الأولاد.

عليًّا خالف الإجماع، وما ذاك إلا لعدم انقراض العصر.

(ج) خالف عمر الصديق في التسوية[١] في القسم ولم ينكر عليه فكان إجماعًا[٢]

(د) حد عمر شارب الخمر ثمانين، وخالف ما كان عليه الصحابة[٣].

(هـ) الإنسان ما دام حيًّا يتفحص عن الدليل، فلا يستقر إجماع.

(و) القياس على قول الرسول، فإنه لا يستقر كونه حجة في حياته.

(ز) لو لم يعتبر لحصل الإجماع بموت المخالف لهم حالة الحكم، فيكون حجة بالموت، ولأنه يلزم منه بطلان قول الميت.

(ح) أن دليله جاز أن يكون ظنيًّا، فلو لم يعتبر لزم أن يكون الاجتهاد مانعا من الاجتهاد.

(ط) السكوت عن حكم الحادثة ليس دليلاً على الرضى، لاحتماله للتروي والفكر، فإذا مات على ذلك، دل على الرضا، إذ لا يتمادى النظر إليه غالبا[٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه لا منافاة بين الشهادتين ولأنه يتناول شهادتهم على أنفسهم لفظا لعموم الناس، وإقرار الرجل على نفسه يسمى شهادة ومعنى لأنه إذا قبل في حق غيره، فأولى (أن يقبل في حق نفسه، ولوجود - علة قبوله في حق غيره - في حق نفسه، وهو أن ما) أجمعوا عليه صواب.

وعن (ب) انه أراد به العهد لا العموم، إذ كان بعضهم يرى - إذ ذاك - جواز بيعهن، كجابر بن عبد الله[٥]، وابن عباس، وابن

---

(١) انظر في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٦) كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، وكنز العمال للمتقي الهندي (٤/ ٥٢١)، الفتح الرباني (١٤/ ٨٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩)، المعتمد (٢/ ٥٠٤)، الإبهاج (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر إلى ما أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠) ٢٩ كتاب: الحدود ٨- باب: حد الخمر ٣٥- (١٧٠٦)، أبو داود (٤/ ٦٢١) ٣٢- كتاب: الحدود، ٣٦- باب: الحد في الخمر (٤٤٧٩)، النسائي (٣/ ٢٥٠ كبرى) ٤٢- كتاب: الحد في الخمر، باب (٢) رقم (٥٢٧٧)

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٩-٢١١)، المعتمد (٢/ ٥٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، المستصفى (١/ ١٩٣- ٣٩٦).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة صحابي جليل قال له رسول الله ﷺ: «إن الله كلّم أباكَ كفاحًا» مات سنة ٧٨هـ، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٨٩)، المستدرك (٣/ ٥٦٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢).

الزبير[١]، ولأنه روي أنه قال: (رأيك مع عمر أحب إلينا من رأيك وحدك)، وهو يوجب حمل الجماعة عليهما، وهذا لتطابق الكلامين.

وعن (ج) بمنع أنه بعد موافقته إياه، بل نازعه فيه.

وعن (د) بمنع حصول الإجماع فيه، إذ لم يثبت خوض الكل فيه، سلمناه، لكنه لمصلحة مختصة بالوقت، فزال لزوالها.

وعن (هـ) بمنع أنه لا يستقر، وإنما يتفحص عن غيره، فأما عنه فممنوع، ثم إنه لتقويته.

وعن (و) بمنع الجامع، ثم الفرق أنه قابل للنسخ، دون الإجماع، ولا ينعقد على خلاف دليل راجح، ليقال زال الحكم للاطلاع عليه[٢].

وعن (ز) بالتزامه، وحجيته بالموت ممنوع، لما سبق، وبالتزام بطلان، قول الميت، ثم إنه لازم عليه بعد الانقراض، والجواب واحد.

وعن (ح) بمنع الملازمة، إذ المانع الاتفاق على الاجتهاد، لا هو وحده.

وعن (ط) أن السكوت إن دل على الرضا دل عليه في الموضعين وإلا: فلا، لاحتمال أن يكون مات على ما كان عليه.

وفيه نظر، لأنه وإن احتمل لكن الأغلب أنه لا يتمادى إليه.

فالأولى: أن يقال: إنه لو دل على اعتبار الانقراض، فإنما يدل في حق الساكت، دون الناطق، ومن شرط لم يفرق بينهما فيه[٣].

مسألة

قول بعضهم وسكوت الباقين قبل استقرار المذاهب: ليس بإجماع ولا حجة، عند الشافعي[٤]، وداود[٥]، وبعض

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، القرشي الأسدي ولد سنة اثنتين من الهجرة، وبويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٢٩)، شذرات الذهب (١/ ٧٩)، المستدرك (٣/ ٥٤٧)، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/ ٥٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢١٢-٢١٣)، المعتمد (٢/ ٥٠٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، الإبهاج (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٤)، المحصول (٢/ ٢١٣)، المستصفى (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٦٩٨)، المحصول (٢/ ٢١٥)، المعتمد (٢/ ٥٣٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٣٩).

(٥) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الفقيه، الظاهري، ولد سنة مائتين. رأس المذهب الظاهري، قال ابن الجوزي. وفي رمضان سنة ٢٧٠هـ مات داود بن علي الأصبهاني، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي

الحنفية[١]. خلافًا للإمام أحمد[٢]، وكثير - منا[٣] - ومن الحنفية[٤] والمعتزلة[٥] وهو مروي عن الشافعي[٦] - أيضا -.

وقال أبو هاشم: إنه حجة، وليس بإجماع[٧]، وعكسه لم يقل به أحد، وإن كان يتصور كالإجماع المروي بالآحاد، عند من لم يقل بحجيته.

ابن أبي هريرة: إجماع إن كان فتيا لا حكما[٨].

وعكس الأستاذ[٩].

لنا:

أنه محتمل من الراضي والساخط والمجتهد، والذي لم يظهر له صواب بعده، أو لم يشرع فيه بعد، أو لم ير الإنكار جائزا، إذ كل مجتهد مصيب، أو فرضا لظنه أنه لم يقع، أو يلحقه مضرة، أو لقيام غيره مقامه، أو ينتهز فرصة، أو يرى أن غيره أولى به، أو يرى تركه صغيرة غير قادحه في العدالة لو تركه خوفا، أو مهابة، فلا يدل على الرضا، وهو معنى قول الشافعي - ﷺ - «لا ينسب إلى ساكت قول»[١٠].

وأورده: أنه ظاهر في الرضا، وغيره خلافه، فلا يقدح في كونه ظنيا[١١].

القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً، انظر: المنتظم (١٢/ ٢٣٥) رقم (١٧٥٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢١)، لسان الميزان (٢/ ٤٢٢).

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٢) يرى الإمام أحمد أنه إجماع ظني: انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، المسودة (٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٣٩)، الإبهاج (٢/ ٤٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢١٥)، الإبهاج (٢/ ٤٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦).

(٩) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٦).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦)، المستصفى (١/ ١٩٢)، المعتمد (٢/ ٥٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

وأجيب: بمنعه، ثم بمعارضة الكمية للكيفية[١].

المثبت:

(أ) الإجماع على التمسك بما انتشر، ولم يعرف له مخالفة، ولا عهد بحجته غير المدارك المعروفة، فهو -إذن - إجماع، وإن اقتصر على حجيته (فالأول كافٍ).

(ب) العادة أن من اعتقد خلاف ما بتنشر أظهر، إذ لا تقية،ولو كان هناك - تقية لا تنشر[٢].

وأجيب:

عن (أ) بمنع الإجماع عليه، بل لعله ممن يعتقد حجيته، أو على وجه الإلزام على من يعتقده، أو للاستيناس به في المضائق.

وعن (ب) بمنع العادة مطلقا، بل إذا لم يكن - هناك - أحد.

ما ذكر من الاحتمال[٣]

وأجيب:

إن أحدنا قد يحضر مجلس الحاكم، ولا ينكر عليه إذا حكم بخلاف مذهبه، ولأن في الإنكار عليه افتياتا[٤].

ابن أبي هريرة:

بأنه بعد تقرر المذاهب، والنزاع قبله، والرد على وجه النصح والمباحثة لا يعد افتياتا[٥].

فرع:

في المنتشر الذي لم يعرف له مخالف تفريعا على الإجماع السكوتي:

ثالثها: أنه كهو إن كان فيما تعم به البلوى، لأن الانتشار مع البلوى يقتضي علمهم به، وإلا: فلا[٦].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، المعتمد (٢/ ٥٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٢١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٣١)، المعتمد (٢/ ٥٣٩)، المغني (١٧/ ٢٣٦)، الإبهاج (٢/ ٤٢٨).

مسألة

إذا تمسك الأولون بدليل، أو استنبطوا منه وجه دلالة، أو ذكروا تأويلا والآخرون تمسكوا بآخر، أو استنبطوا غيره، أو ذكروا تأويلا آخر - لم يجز إبطال الأول وفاقا، إذ في إبطاله إبطال ما أجمعوا عليه[١].

والجديد إن نفاه- ولو بوجه ما - لم يقبل، لما سبق[٢]، وأنه يقتضي ذهولهم عن الحق[٣] وإلا: قبل إذ أهل كل عصر تستخرج أدلة وتأويلات جديدة، ولا ينكر أحد، فكان إجماعا[٤].

وقيل: لا يقبل مطلقا[٥]:

(أ) لأنه ليس سبيل المؤمنين، فكان مندرجا تحت الآية.

(ب) أنه ليس بمعروف، لأنهم لم يأمروا به، فكان منكرًا.

(ج) أنه لو صح لما ذهل الأولون عنه.

(د) لو جاز ذهولهم عنه - وهو صواب - لكان عدم العلم به سبيلاً لهم، و - حينئذ - يلزم حرمة طلب العلم به[٦].

وأجيب:

عن (أ) أن مالا يتعرض له المؤمنون نفيا، ولا إثباتا لا يقال فيه اتباع لغير سبيلهم، ثم بالمعارضة بمثله.

وعن (ب) أنه ليس بمنكر لعدم نهيهم عنه، فكان معروفًا، ولأنه لعدم شرطه، وهو الشعور به.

وعن (ج) بمنع الملازمة، لاستغنائهم عنه بما عندهم، ثم إنه منقوض بتحصيل ما لم يعلمه الأولون.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٢٥)، المعتمد (٢/ ٥١٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣).

(٢) في أدلة الإجماع.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥)، المسودة (٣٢٨)، المعتمد (٢/ ٥١٤، ٥١٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥)، المعتمد (٢/ ٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧١)، المسودة (٣٢٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥١٤)، المحصول (٢/ ٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٤).

وعن (د) ما تقدم في الأول، وهنا[١].

مسألة

قال مالك: إجماع أهل المدينة حجة[٢].

فقيل: محمول على إجماع الصحابة والتابعين فقط[٣].

وقيل: إن روايتهم راجحة[٤].

وقيل: على المنقولات المشتهرة[٥] كالأذان والإقامة[٦].

وقيل: إن موافقة إجماعهم أولى، وإن جاز تركه[٧].

والصحيح ظاهر[٨] خلافًا للباقين[٩]

ثم ممن خالفه قال: بإجماع أهل الحرمين، والمصريين: الكوفة والبصرة[١٠].

فقيل: في العصر الأول، لاجتماع العلماء فيهما.

وقيل: بإطلاقه، وهو الصحيح.

لنا:

إنه لو كان، لكان لدليل غير أدلة الإجماع، والأصل عدمه، ولأنهم بعض الأمة والمؤمنين، كغيرهم[١١].

واستدل:

بأن أدلة الإجماع لا تشعر به، بل تنفيه، بطريق المفهوم، وليس البعض في معنى الكل.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥١٥)، المحصول (٢/ ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٧٢٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢١٤)، المعتمد (٢/ ٤٩٢)، المسودة (٣٣١)، الإبهاج (٢/ ٤٠٧)، الرسالة للشافعي (٥٣٤).

(٣) انظر: المسودة (٣٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٦) انظر: المسودة (٣٣٢)، الإبهاج (٢/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٧) انظر: المسودة (٣٣٢).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٨).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢١٤)، الإبهاج (٢/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(١٠) انظر: المستصفى (١/ ١٨٦)، الإبهاج (٢/ ٤٠٧).

(١١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧).

(ب) الأماكن لا تؤثر في حجية قول ساكنيها، للاستقراء.

(ج) أنه لو كانت أقوال أهلها حجة فيها، لكانت حجة إذا خرجوا منها، كالرسول[١].

وهي ضعيفة: لأنه لا يثبت بها، بل بغيرها، ومفهومها ضعيف، ولو سلم فالمنطوق أولى، والوصفان طرديان، ثم إنه في مقابلة النص.

المثبت: قوله- عليه السلام- «إن المدينة طيبة تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد»[٢]، والخطأ خبث فينتفي عن أهلها، وإلاَّ: لما نفى خبثها[٣].

فإن قلت: ظاهره يقتضي أن من خرج منها كان خبثًا، وهو باطل، إذ خرج منها علي وعبد الله، وغيرهما من الصحابة إلى العراق والشام، وهو أمثل ممن بقي فيها، و-حينئذ- ليس بعض الاحتمالات أولى من البعض، فلا يتمسك به لاحتماله.

ثم هو محمول على الكفار، إذ لا يسكنها، أو من كره المقام بها، إذ كراهته مع ما فيه من الشرف يدل على ضعف الدين.

ثم إنه خبر واحد، مع دلالة خفية، وعدم ما يعضده[٤].

قلت:

نمنع أن ذلك ظاهره، وهو ظاهر، بل لا يلزمه، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفيها.

وعن (ب) أنه تخصيص خلاف الأصل.

وعن (ج) المطلوب أصل الظن لا العلم، والظن الغالب، والاعتراض القادح انتقض، بقول بعضهم، فإن دلالة الخبر لا تختص بالكل، إذ ليس فيه إشعار به، ثم لا يلزم من الإصابة الحجية والإجماع، سيما على قولنا: (كل مجتهد مصيب)[٥].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٢)، المعتمد (٢/ ٤٩٢).

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٩٣- كتاب: الأحكام، ٤٧- باب: من بايع ثم استقال البيعة، مسلم ١٥- كتاب: الحج ٨٨- باب: المدينة تنفي شرارها (٤٨٩)، مالك في الموطأ (٢/ ٨٨٦) ٤٥- كتاب: الجامع ١-باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٤) - النسائي (٧/ ١٥١) كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة، الترمذي كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل المدينة، ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: فتنه الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠٤) كتاب: الفضائل، باب: فضل سكنى المدينة، وكراهة الخروج منها.

(٣) انظر: المحصول(٢/ ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٨)، المعتمد (٢/ ٤٩٢)، الإبهاج (٢/ ٤٠٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٩-٢٣٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٣١).

والتمسك بمثل قوله: «إن الإسلام ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها»[١]، وقوله - عليه السلام-: «لا يكاد أحد أهل المدينة إلا: انماع كما ينماع الملح في الماء»[٢]- فساقط جدًّا[٣].

واستدل بأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع من العلماء اللاحقين بالاجتهاد - لكونهم أعرف الناس بالأدلة، وأحوالها - لا يجمعون إلا: عن راجح.

وبالقياس على الرواية[٤].

وأجيب: بمنعه بالنسبة إلى نفس الأمر، لجواز ذهولهم عنه.

قيل: غلبة العادة تقضي باطلاع الأكثر،والأكثر كان فيها[٥].

قلنا: نمنع اطرادها، إذ الغالب قله أهل الحق، ثم من يقول بحجيته لا يخصه بالزمان الأول.

وعن (ب) بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو أن الرواية يجب فيها الاتباع، وترجح بالكثرة، وبزيادة الاطلاع، دون الاجتهاد، وأن النظر فيها لتصحيح المتن، فكان القرب والبعد، ولزيادة الاطلاع على أحوال المروي عنه فيه مدخل، بخلاف الاجتهاد[٦].

مسألة

اجتماع العترة ليس حجة[٧].

خلافًا للشيعة[٨].

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٢٩- كتاب: فضائل المدينة ٦- باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (١٨٧٦)، مسلم ١-كتاب: الإيمان ٦٥- باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين ٢٣٣-(١٤٧)، ابن ماجة (٣/ ٥٢٤بتحقيقي)٢٥- كتاب: المناسك ١٠٤- باب: فضل المدينة (٣١١١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

(٢) لفظ مسلم في صحيحه (١/ ١٠٠٨) ١٥- كتاب: الحج ٨٩- باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٤٩٤-(١٣٨٧)، عن سعد بن أبي وقاص قال: يقول رسول الله ﷺ «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٣) يقول الدكتور الغميرينى في التعليق على هذه العبارة: حيث لا إشعار له، ولا مثاله على أن إجماعهم حجة.

(٤) انظر: المسودة (٣٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، المعتمد (٢/ ٤٩٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٥).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٠) تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢)، المسودة (٣٣٣)، الإبهاج (٢/ ٤٠٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٠٥)، المسودة (٣٣٣)، الإبهاج (٢/ ٤٠٨).

لنا:

ما سبق[١].

ولأنه مبني على عصمتهم، وهو باطل.

ولأن عليا خولف في الحالة التي يعلم أنه لم يكن غيره من العترة بصفة الاجتهاد، وفيها موافقة الباقين له، كالإمامة، إذ لم ينكر عليهم[٢].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾[٣] [الأحزاب: آية٣٣] والخطأ رجس. وقوله عليه السلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي»[٤].

(ب) إنهم مهبط الوحي، والنبي منهم وفيهم، فالخطأ عليهم أبعد[٥].

وأجيب:

عن (أ) أن أزواجه مراده بسياق الآية، وسباقها، والتذكير لا ينفي إرادتهن، بل حصرها فيهن، وما روي: أنه - عليه السلام - لما نزلت الآية لف كساء على علي وفاطمة والحسين وقال: (هؤلاء أهل بيتي)[٦] فهو بيان إرادتهم منه، لا الحصر فيهم، جمعا بينه وبين سياق الآية، وظاهر أهل البيت.

وما روي أن أم سلمة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: بأن أدلة الإجماع تنفي اتفاقهم على الخطأ مطلقا، وخطؤهم فيها لازم، ويلزم المانع إصابة المصيب في البعض في الكل.

---

(١) أي في الاحتجاج على مالك - رحمه الله - في إجماع أهل المدينة.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٣) وانظر: المحصول (٢/ ٢٤٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي رضي الله عنه، الترمذي كتاب: المناقب، باب: أهل بيت النبي ﷺ.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٣)، الإبهاج (٢/ ٤٠٨).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٦) كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الإبهاج (٢/ ٤٠٨)، تفسير الطبري (١٤/ ١٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

مسألة

يجوز اتفاقهم على عدم العلم بما لم يكلفوا به، لأنه ليس بخطأ[١].

وقيل: لا، لئلا يحرم تحصيل العلم به[٢].

وأجيب: بمنع لزومه، لأن سبيل القوم ما كان من الاختيارية بدليل التبادر، ولو سلم، فمخصوص بالعقل لبعض سبيلهم[٣].

فرع:

اتفاقهم على عدم العلم بخبر أو دليل لا معارض له، مرتب على الخلاف السابق[٤].

وقيل: إن عملوا بمقتضاه جاز، وإلا: فلا، لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به[٥].

ووجه كونه مرتبا: أن عدم التكليف به لعدم العلم، وأما في السابقة فبالأصلة.

مسألة

جاحد المجمع عليه من حيث أنه كذلك، لا يكفر[٦].

خلافا لبعض الفقهاء في القطعي[٧].

فلا يرد بكفر جاحد الصلاة ونحوه[٨].

لنا:

أن العلم به ليس داخلًا في الإيمان، إذ لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وإلا: لما وقع الخلاف فيه.

ولأن الرسول كان يحكم بصحة الإسلام، من غير تعريف أن الإجماع حجة، بل لم يذكر هذه المسألة طول عمره - عليه السلام - صريحا، ولو كان داخلا لما كان كذلك، كغيره، وإذا لم يكفر منكر أصله، فمنكر تفاريعه أولى[٩].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٧).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٧)، المعتمد (٢/ ٥٢٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٩)، المسودة (ص٣٤٤).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٩).

(٩) انظر: المحصول: (٢/ ٢٩٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨).

واستدل: بأن أصله ظني، فكذا هو، ومنكر المظنون لا يكفر إجماعا[١].

وفيه ما سبق[٢].

الإخبار

مسألة

الخبر حقيقة في ماذا؟

الخلاف فيه كما في الكلام، وإطلاقه على ما ينبئ من القرائن وغيرها مجازا وفاقا[٣]، لعدم التبادر، كقوله:

تخبرني العينان ما القلب كاتم.....[٤].

وكقوله[٥].

وكَمْ بِظَلامِ اللَّيْلِ عِنْدَي مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أنَّ المانويَّة تَكْذِبُ[٦]

ثم قال: إنه ضروري[٧]

لأن الخبر الخاص ضروري، فمطلقه أولى.

ولأن كل أحد يميز بالضرورة بين معنى الأمر والخبر، وبين موضع حسنهما[٨].

وأورد: بأنه لفظ، فلا يعلم ضرورة، ولأن الضروري لا يستدل عليه[٩].

وأجيب:

بأنه إن عنى به المعنى فظاهر، وإلا: فالمراد منه: أن المعنى لما كان ضروريا، (كان مطلق اللفظ

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨).

(٢) وهو صدور الإجماع عن إمارة، ذلك أن منكر المظنون لا يكفر إجماعًا بشرط عدم الإجماع [من حاشية الدكتور الغميريني].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٢)، البرهان (١/ ٥٦٤)، المحصول (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: هذا الشطر: المحصول (٢/ ٣٦)، الإبهاج (٢/ ٣٠٩).

(٥) المتنبي.

(٦) ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى التبيان في شرح الديوان (١/ ١٧٨).

الغريب: المانوية: قوم ينسبون إلى ماني وهو رجل يقول: الخير من النهار (النور) والشر من الليل (الظلام) وانتحل هذا المذهب، فرد عليه المتنبي فقال: كم نعمة للظلمة عندي تبين أن هؤلاء المانوية الذين نسبوا إلى الظلمة الشر كاذبون وليس الأمر على ما قالوه.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣١٤).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣١٤، ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٥)

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٣١٥).

الدال عليه - أيضًا) - بديهي التصور.

ويمنع أن الضروري لا يستدل على حصول العلم به، بل لا يستدل على حصوله، سلمناه، لكن ينبه عليه[١].

وزيفا:

بأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود، لا أنه خبر، ويمكن تعلقه بدونه يؤكده: اختلافهم في أن الموجود عين الماهية، أم لا ؟، فلو كان كونه خبرا معلوما بالضرورة، لما كان كذلك، للتغاير المعلوم بالضرورة بين المخبر عنه، والمخبر به.

ثم لا يلزم من بداهته بداهة مطلقة، لجواز أن تكون بداهته بعد تصوره، ولو بالكسب، والتمييز الضروري بعد تعرفها كسبا، وإلا: لزم أن لا يحد الأمر، وهو خلاف مذهب قائله[٢].

ثم السؤال قوي والجواب ضعيف جدًّا، (إذ لا يعلم بالبديهة أن لكل معنى - ولو مست الحاجة إليه - لفظًا).

وقيل: لا يعرف بغيره، لا لأنه ضروري.

وقيل: يعرف[٣]:

فقال الجبائيان، وعبد الجبار، وأكثر المعتزلة: (إنه الكلام الذي يدخله الصدق والكذب)[٤].

(أ) بأنه تعريف للجنس بالنوع، وهو دور[٥].

وأورد:

وقيل: ما يدخله التصديق والتكذيب[٦].

(ب) إنه يشعر كونه صدقا وكذبًا معًا، وجعله معنى، أو يوجب الترديد المنافي للحد.

(ج) خبر الله ورسوله لا يكون كذبا.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٥).، البرهان (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٢)، المستصفى (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوى (٤٣٥)، المحصول (٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٠)، المحصول (٢/ ٣٠٨)، الإبهاج (٢/ ٢١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤).

(د) قوله: (محمد ومسيلمة[١] كاذ بان)، خبر، ليس بصدق ولا كذب ومثله: قول من كذب في جميع أخباره: (كل أخباري كذب).

والأول: منقدح.

والباقي مندفع، لأن المراد دخول أحدهما، ولا إبهام فيه، ويخص الثالث: أن يتعين خبر الله ورسوله للصدق لمنفصل، والرابع: خبران، أحدهما صدق والآخر كذب، أو واحد كذب، والخامس: صدق، وليس هو من أخباره المخبر عنه، لامتناع اتحاد الخبر والمخبر عنه[٢].

أبو الحسين: (إنه كلام واحد يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر بنفي وإثبات)[٣]

وقال: بنفسه، ليخرج الأمر، فإن إفادة الوجوب بواسطة استدعاء الفعل، وهذا يقتضي أن يكون دلالته على الوجوب- مجازا، ويجوز أن يحترز به عن نحو: قائم فإن دلالته على النسبة بواسطة الموضوع له[٤].

لا يقال: إنه ليس بكلام، فلا يدخل تحته، لأنه كلام على رأيه، فلا يخرج به[٥].

والنقض بالنسبة التقييدية: غير وارد، لأن المعنى من الكلام: (ما يحسن السكوت عليه)، ولا ما يفيد مفهومه أو مفهوم الخبر، حتى يلزم الدور[٦].

وأورد: بأن قولنا: السواد موجود، خبر مع عدم إضافة أمر إلى إذا لوجود عين الماهية[٧].

لا يقال: إنه أعم من أمر هو نفسه، أو غيره، لأن الإضافة تشعر بالمغايرة، لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه[٨].

وأجيب: بأن المباحث اللغوية لا تبنى على الحقائق العقلية، والتغاير حاصل في اللفظ، أو

---

(١) مسيلمة الكذاب بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة تلفظ بأسجاع ظنًّا أنها تضاهي القرآن الكريم خداعًا لمن حوله عقب وفاة رسول الله ﷺ قتله خالد بن الوليد سنة ١٢هـ، انظر: نسب قريش (٣٢١)، الكامل في التاريخ (٢/ ١٣٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٣) البدء والتاريخ (١/ ١٦٢)، رغبة الآمل (٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٨)، المعتمد (٢/ ٥٤٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣١٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣١٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣١١).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣١١).

لعله حده تفريعا على المغايرة[١].

وأورد: أن قوله: (بنفي أو إثبات) يفضي إلى الدور، لأنهما نوعا الخبر[٢].

وأجيب: بمنعه، إذ المراد منه تحقق الإضافة، أو نفيها، وهو لا يتوقف على معرفة الخبر، ولو لزم منه دور للزم من قوله: (إضافة أمر إلى أمر) فلا معنى للتخصيص.

والأولى أن يقال: (الخبر: هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر، محكوم عليه، نفيا أو إثباتا، مع قصد المتكلم الدلالة عليها)[٣].

والمراد من الكلام: ما هو عند النحاة، دون الأصوليين.

وفيه احتراز عن نحو: (قم) فإنه وإن أفاد نسبة، لكن لا بالنسبة إلى محكوم عليه، وعن الساهي والنائم، والوارد بمعنى الأمر.

مسألة

قيل: لا بد في الخبر من الإرادة.

فإن أريد به إرادة إصدار الصيغة له فحق، لما تقدم[٤]، وإلا: فباطل.

وكذا كون الخبرية صفة معللة بتلك الإرادة لما تقدم في الأمر[٥].

ومدلوله: أما النسبة الخارجية، أو الذهنية، فعلى ما سبق.

مسألة

الخبر: إما صدق إن طابق المخبر عنه، وإما كذب إن لم يكن كذلك[٦].

وقال الجاحظ[٧]: الخبر بدون العلم مطابقته، وعدم مطابقته واسطة بينهما، طابق أو لم يطابق[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣١٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٣).

(٤) أي: في حد الخبر.

(٥) انظر المعتمد (٢/ ٥٤٢)، المحصول (٢/ ٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣١٨)، البرهان (٢/ ٥٤٤)، المعتمد (٢/ ٥٤٤).

(٧) عمرو بن بحر بن محبوب الكنائي، أبو عثمان رأس فرقة الجاحظية. ولد سنة ١٦٣هـ، ومات سنة ٢٥٥هـ، انظر: مرآة الجنان (٢/ ١٥٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١١)، لسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣١٨)، المعتمد (٢/ ٥٤٤)، المسودة (ص٢٣٢)، الإبهاج (٢/ ٣١٠).

والنزاع لفظي[١].

لنا:

اتفاق الكل على تكذيب الكفرة في عقائدهم، مع القطع بعدم عناد كلهم[٢].

وأورد: بأنه لظهور أدلة الإسلام[٣].

ورد: بأن إقامة السبب مقام المسبب مجاز، والأصل الحقيقة.

له:

(أ) قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: آية٨]، وجعلوا إخباره عن نبوته حال حياته مقابلاً للكذب، ولم يعتقدوا صدقه، فلا يكون صدقا ولا كذبا، لما أن الإخبار حال الجنون لا يكون عن اعتقاد[٤].

(ب) قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: آية١] الآية، كذبهم مع المطابقة، فلو كان الصدق هو المطابق، كيف كان، لما حسن ذلك، ويلزم منه أن لا يكون الكذب هو الغير المطابق، كيف كان، ضرورة أنه لا قائل بالفصل، وأما إن جعل الصدق عبارة عن المطابقة، مع العلم بها حسن ذلك، لعدم اعتقادهم المطابقة[٥].

(ج) أن من أخبر عن شيء ظانًّا به، ثم تبين خلافه لم يكذب، ولهذا لم يأثم، ومن أخبر بخلاف ما اعتقده يكذب، وإن تبين مطابقته.

(د) أنه يلزم منه كذب أكثر العمومات والمطلقات لتقييده وتخصيصه.

(هـ) الصدق والكذب كالعلم والجهل، وبينهما واسطة، وهو اعتقاد المقلد، فكذا بين الصدق والكذب[٦].

وأجيب:

عن (أ) أن المقابلة بينهما من حيث القصد وعدمه، و- حينئذ - لايلزم الواسطة.

وعن (ب) بمنع الملازمة إذ الشهادة هي الإخبار مع العلم به، ثم هو لازم عليكم، لأنه

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠)، المعتمد (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥).

ليس الكذب عندكم عبارة عن عدم الصدق، حتى يحسن ذلك، وما اعتبرتم فيه غير حاصل فيما نحن فيه، لأنه مطابق، والجواب واحد.

وعن(ج) بمنع الملازمة بينهما، وعدم تأثيمه لعدم قصد المعصية.

وعن (د) بمنعه - أيضا - فإن إرادة المجاز ليس بكذب.

وعن (هـ) كذلك، و -أيضا- لا نزاع في أن الصادر لا عن اعتقاد - مطابقا كان أو غير مطابق - واسطة بين المطابق وعدمه، الصادرين عنه، وإنما النزاع في أن الصدق، والكذب هل هما بهذين المعنيين أم لا ؟ وما ذكرتم لا يفيده[١].

مسألة

التواتر: (مجيء واحد بعد واحد بفترة)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: آية٤٤]، أي رسولا بعد رسول بفترة[٢].

واصطلاحا: (خبر جمع يحصل العلم بخبرهم لكثرتهم)[٣].وهو يفيد العلم[٤].

ألست من أهل البيت،فقال (بلى إن شاء الله تعالى)[٥]، وإنما بينهم الرسول دونهن، لئلا يتوهم خروجهن عنه.

ولا يقال: لوكان (أهل البيت) ظاهرا فيهن - لملازمتهن البيت - لكان دخول غيرهم تحته خلاف الظاهر، وجمعا بين الحقيقة والمجاز، ولأن إنما للحصر، وهو - وإن دخلت على الإرادة لكنها غير منحصرة فيه، فيحصل على زوال الرجس عنهن، حملا للسبب على المسبب، وهو باطل، فالمستلزم له كذلك.

لأن ظهوره فيهن لا يمنع من ظهوره في غيرهن - أيضا - لاحتمال ظهوره فيهما، بحسب مشترك بينهما، وبه يعرف اندفاع الثاني، ويحتمل أن يكون مشككا، فلا يلزم ما ذكرتم، ثم هو لازم عليه، هذا إن سلم دلالة الآية على زوال جميع أنواع الرجس، وهو ممنوع، إذ المفرد لا يعم، ولو عم لم يلزم - من كونه صوابا- كونه حجة، لما سبق.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٥).

(٢) انظر المغرب للمطرزي (ص ٤٧٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٣)، الكافية في الجدل (١٧٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٣١٤)، المعتمد (٢/ ٥٥١).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٠)، البغوي في شرح السنة (١٤/ ١١٧)، البغوى في شرح السنة (٥/ ٢٥٩)، أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٣)، ترجمة محمد بن إسحاق بن الوليد أبو عبد الله الثقفي أخو رسته.

والخبر من باب الآحاد، لا يقبل عند الخصم في العمليات فكيف في العلميات.

والاستدلال يكون الكل فيه، لكن البعض في إجماعهم والآخر في فضيلتهم - لا يفيد القطع بصحته، على أنه يفيد وجوب التمسك (بهما لا بالعترة وحدها ووجوب التمسك) بالكتاب وحده غير مستفاد منه حتى يلزم مثله في العترة، ثم لا يلزم من وجوب التمسك به أن يكون إجماعا، لاحتمال أن يكون حجة لعموم كونه قولي الصحابة، ثم هو محمول على ما طريقة الرواية والمقصود الأخذ بروايتهم دون غيرهم عند التعارض، وهذا وإن لم يكن خلاف الظاهر، فظاهر، وإن كان، وجب المصير إليه جمعا بين الدليلين[١].

وعن (ب): أنه إنما يكون إجماعا بالقطع بانتفاء الخطأ لا بالبعد، ثم إنه منقوض بأزواجه عليه السلام[٢].

مسألة

إجماع الأئمة ليس بحجة[٣].

خلافا لأبي خازم[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥].

وكذا إجماع الشيخين[٦]، خلافًا لبعض الناس[٧].

لنا: ما سبق[٨].

لهم:

قوله عليه السلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد»[٩].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٥)، الإبهاج (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٦)، الإبهاج (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٦)، المسودة (٢٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٤) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم. توفي سنة ٢٩٢هـ، الكامل في التاريخ (٧/ ٥٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢)، المسودة (٣٤٠)، الإبهاج (٢/ ٤١٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٨)، الإبهاج (٢/ ٤١٠)، تسير التحرير (٣/ ٢٤٣).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٥/ ١٣) ٣٤- كتاب: السنة ٦- باب: ما في لزوم الجماعة (٤٦٠٧)، الترمذي ٤٢- كتاب: العلم ٦- باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، ابن ماجه (١/ ٤٨ بتحقيقي) المقدمة ٦- باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٣)، الدارمي (١/ ٥٧) المقدمة ١٦- باب: اتباع السنة (٩٥).

وقوله: اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر[١]، ولا يمكن ذلك إلا عند اتفاقهما، و- حينئذ- يلزم حجيته على وجه الإجماع[٢].

ومنع انحصار الخلفاء الراشدين في الأربعة، وبأنهما كقوله:

أصحابي كالنجوم.... الحديث[٣]، ولا يفيد أن قول كل واحد إجماعًا.

وأجيب: بأنه يفيده عرفا، والأصل عدم النقل، ولقوله - عليه السلام - الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تصير من بعدي[٤] ملكًا.

وعن (ب) بأنه لما تعذر حمله على الفتيا، للتقييد، وكونه حجة كما هو في «أصحابي ﷺ» الحديث[٥]- وجب حمله على كونه إجماعا دفعا للتعطيل[٦].

وجواب الأول: النقض بقوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٧]، وبأنه محمول على الترجيح عند التعارض، جمعا بين الدليلين، وهو جواب الثاني[٨]

مسألة

إجماع الصحابة مع مخالفة غيرهم، ليس بحجة[٩]. خلافًا لقوم[١٠].

لنا:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٦٢)، (٣٧٩٩)، ابن ماجه (١/ ٨٠ بتحقيقي)المقدمة ١١- باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١- فضل: أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٧)، تحفة الأشراف (٣٣١٧)، أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٦) كتاب: السنة باب: في الخلفاء، الترمذي كتاب: الفتن باب: ما جاء في الخلافة وقال: حديث حسن، ابن حبان (ص ٣٦٩ موارد) كتاب: الإمارة، باب: الخلافة، ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣٦) كتاب: السنة، باب: في ذكر الراشدين المهديين.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٣)، الإبهاج (٢/ ٤١٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩١)، المحصول (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١)، المسودة (٣٢١) البرهان (١/ ٧٢٠).

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٤٨٣، ٤٩١)، المحصول (٢/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٣).

(أ) أنهم ليسوا مجموع الأمة، فلا يكون إجماعهم حجة، لما سبق[١].

(ب) أنهم سوغوا اجتهاد التابعين، ورجعوا إليه: روي أنَّ ابن عمر سئل عن فريضة، فقال: (اسألوا سعيد بن جبير[٢]، فإنه أعلم بها مني) وسئل أنس عن شيء، فقال: (اسألوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا)[٣]، وسئل الحسن بن علي - رضي الله عنهما- عن مسألة، فقال: (اسألوا الحسن البصري) وهذه تحتمل السؤال عنها تنصيصا[٤].

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (تذاكرت أنا وابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال: أطول الأجلين، وقلت: أنا بوضع حملها، فقال أبو هريرة: (أنا مع ابن أخي)[٥].

وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد، فقال: (اسألوا مسروقا)، فلما أتاه السائل بجوابه تبعه[٦]

وأمثاله كثيرة، فلا ينعقد الإجماع بدونه[٧].

وأورد: بأنه في حال اختلافهم دون إجماعهم[٨].

---

(١) في حكم إجماع أهل السنة.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٦)، أخبار القضاة (٢/ ٤١١).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٦) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤) ترجمة الحسن البصري.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٢)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: موطأ مالك (٢/ ٥٨٩) ٢٩- كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملاً، البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، مسلم (٢/ ١١٢٢) ١٨- كتاب: الطلاق ٨- باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل ٥٦- (١٤٨٤)، النسائي (٦/ ١٩١) كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ابن حبان (ص٣١٣ موارد)كتاب: الطلاق، باب: العدد، الدارمي (٢/ ١٦٥) كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

(٦) انظر: موطأ مالك (٢/ ٢٧٦) ٢٢- كتاب: النذور والإيمان ٤- باب: مالا يجوز منه (٧)، عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٠) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر لينحرن نفسه، البيهقي (١٠/ ٧٢) كتاب: الأيمان، باب: ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه أو نفسه.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٥٤)، المعتمد (٢/ ٤٩١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٢)

(٨) نهاية الوصول (٢/ ٣٦).

السمنية[١] والبراهمة[٢]: الظن[٣].

وقيل: العلم فيما لم ينقض[٤].

لنا:

جزمنا به لجزمنا بالشاهد[٥].

لا يقال: بمنعه مطلقا إذ الخصم لا يجده من نفسه، و- حينئذ - فليس الاستدلال بوجدانه عليه أولى من العكس، بل هو أولى لوجوب اشتراك العقلاء في الضروريات، ثم لا نسلم تساوى الجزمين، لأنه اختلف فيه وفي ضرورته ونظره لأنه ليس كالواحد نصف الاثنين، ثم هو معارض[٦]:

(أ) بأنه لا يفيد الضروري، لأنه مختلف فيه، ولا النظري، لما سلمتم فلا يفيده، وهو ظاهر.

(ب) أن جزمنا به ليس بأقوى من جزمنا بـ (أن زيدًا) الذي رأيته الآن هو الذي رأيته بالأمس (وأنه ليس يقينا)، لاحتمال وجود مثله للمختار أو التشكل الغريب.

لا يقال: إفضاؤه إلى الشك في المشاهدات، ووجود التلبيس من الله تعالى يمنع منه، لأنا نمنع الإفضاء، إذ الشاهد هو (زيد) لا لكونه هو المرئي، وحديث التلبيس مبني على التحسين والتقبيح، سلمناه، لكن الجزم لو كان بناء عليه لما حصل لمن لا يعرفه[٧].

(ج) أن خبر كل واحد لا يفيد فكذا الكل، لأن كل واحد من الزنج لما كان أسود، كان

---

(١) (السُّمنيَّةُ) قوم من أهل الهند دهريون. قال الجوهري في الصحاح: السُّمنيَّة - بضم السين وفتح الميم - فرقة من عبدة الأصنام، تقول بالتناسخ. وتنكر وقوع العلم بالأخبار [لسان العرب (٣/ ٢١٠٥) سمن] وهم ينتسبون إلى سومنان بلد مشهور بالهند، وعبدة (سومنان) وهو اسم صنم، كسره السلطان محمود بن سبكتكين.

(٢) البراهمة أو البرهمية أهم تعاليم هذا المذهب: ١- الكائن الإلهي ٢- مقابلة الإساءة بالإحسان ٣- القناعة ٤- الاستقامة ٥- الطهارة ٦- كبح جماح الحواس ٧- معرفة الفيدا ٨- الصبر ٩- الصدق ١٠- اجتناب الغضب، وقد دخلت على البرهمية فيما بعد طقوس أخرى فهم مثلاً يقدسون البقرة، ويحرّمون أكل اللحوم بتاتًا، انظر بقية تعاليم هؤلاء الشراذم في ذيل الملل والنحل للشهرستاني (ص١٢) الأستاذ محمد سيد كيلانى طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) انظر: المسودة (٢٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٤)، الإبهاج (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٥)، الإبهاج (٢/ ٣١٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٥)، الإبهاج (٢/ ٣١٤).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٣١).

الكل أسود.

(د) لو أفاد خبر جمع العلم، فإن لم يفد معه خبر مثلهم بنقيضه لزم الترجيح من غير مرجح، وإن أفاد لزم اجتماع النقيضين.

(هـ) فساد بعض تواتر اليهود والنصارى يقتضي عدم إفادته العلم.

وإحالته إلى فقد شرط التواتر مع ادعاء الخصم حصوله فيه، كادعاء غيرهم في تواترهم، يوجب تطرق الطعن فيه، وفناء اليهود إلى أن لم يبق منهم عدد التواتر بعيد عادة، سلمناه، سيما مع قرب الزمان، لابتداء الملة، وكون النصارى قليلين في ابتداء الأمر يقتضي عدم قيام الحجة بشرعه.

(و) حصول العلم عقيبه: إن كان بالإمكان لزم الترجيح من غير مرجح، وأن لا يقطع به في تواتر أو بالوجوب، وليس الموجب له قول كل واحد وفاقا، وبالضرورة، لامتناع اجتماع المؤثرات على أثر واحد، إن وجدت تلك الإخبارات معا، وإلا: فلنقض العلة، أو تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين، بل الكل و- حينئذ- إن اشترط في إفادته حصولها دفعه لزم خلاف الإجماع، وإلا: لزم إسناد الوجودي إلى المعدوم، ولأن الموجبة ثبوته، فيمتنع قيامها بالمجموع المتعاقبة، والحاصل دفعه، لامتناع قيام الوجودي بالمعدوم، وامتناع قيام الواحد بالمحال الكثيرة، ولأنه (إن) لم يحصل عند الاجتماع أمر زائد على حالة الإفراد لم يفده كحالة الإفراد، وإن حصل فالكلام فيه كما سبق، ولزم التسلسل.

لا يقال: الموجب الهيئة الاجتماعية،والكلام فيه لو تأتى غير مقبول، لأنه معلوم بالضرورة، لأن الهيئة الاجتماعية الخارجية غير لازم الحصول،والذهنية عدمية.

(ز) لو حصل فالموجب له ليس آحاد الحروف وهو ظاهر،ولا مجموعها لعدم وجودها، ولا الأخير بشرط المسبوقية، لأنها عدمية فيمتنع أن يكون جزءا أو شرطا لوجودي، ولا بشرط وجود سائر الحروف قبله، لأنها تبقى عنده والشرط يجب مقارنته للشروط[1].

(ح) لو حصل العلم الضروري به لما اختلف فيه جمع (عظيم)، لوجوب الاشتراك في الضروريات، والمكابرة غير لائق مع العقلاء، وحمله عليها كذلك.

وأجيب:

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣١).

إجمالاً: أنه تشكيك في الضروريات، فلا يستحق الجواب[١].

وتفصيلاً:

عن (أ) أنا ندعي ذلك بالنسبة إلى كل واحد من العقلاء، وإن لم يعتقد إفادته العلم، لحصوله لمن لا يعرف شيئا من العلوم وقوانينها، وكذلك لم يجد العامي في نفسه فرقا بين ما رآه، وبين ما سمعه بالتواتر، والخصم إن صدق فيما قال فلعله لاعتقاد عدم إفادته، وفرق بين عدم الاعتقاد، واعتقاد العدم ونحن إنما ندعى بالنسبة إلى الأول دون الثاني فإنه ربما يمنع منه[٢].

وعن (ب) ما تقدم من عدم التفاوت بين العلمين بالنسبة إلى العقلاء الذين ليس لهم مانع منه، وكونه مختلفا فيه لا يدل عليه، كما في المحسنات، ولا يلزم من كونه ضروريا (أن يكون العلم به ضروريا) إذ يجوز أن يكون أصله كذلك، دون وصفه، واليقينيان يتفاوتان، فإن لم يجوز ذلك، فالتفاوت إنما هو لكون العلم في التواتر بالعادة، والعلوم العادية تحتمل النقيض بحسب العقل، بخلاف البديهي.

وعن (ج) أنه ضروري وسبق جواب الاختلاف.

وعن (د) أنه ليس يقينا بحسب العقل، دون العادة، والتواتر كذلك.

وعن (هـ) أن المجموع قد يخالف الآحاد، والعلم به ضروري.

وعن (و) أنه فرض محال.

وعن (ز) أنه لفقد شرطه، وادعاؤهم حصوله فيه كذب صريح، ثم إنه منقوض بالظن، والجواب واحد[٣].

وعن (ح) أنه بالعادة، وامتناع الترجيح بالنسبة إلى المختار ممنوع،ولا نسلم امتناع القطع به عادة، سلمناه، لكن لم لا يجوز أن يكون بالوجوب؟، وما ذكر من المحذور، إنما يلزم أن لو قيل بالوجوب الذاتي، أما على الوجوب العادي بخلق الله تعالى فلا، وبه خرج الجواب عن (ط).

وعن (ى) ما سبق أن وقوع الاختلاف لا يمنع من الضرورة[٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٧)، الإبهاج (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢).

مسألة

العلم الحاصل بالتواتر ضروري[١].

وقال الكعبي والبصري والدقاق[٢] وإمام الحرمين: نظري.

الغزالي: إن عنى به ما يحصل من غير توسط مقدمتين فليس بضروري، لأنه لا بد فيه منهما، وإن عنى به ما يحصل من غير تشكيل الواسطة، - وإن كانت حاضرة في الذهن - فضروري[٣].

وتوقف المرتضى فيه[٤].

لنا:

(أ) حصوله لمن لا نظر له، كالصبيان والبله، والعامة. فإن قيل: النظر فيه سهل، وهو ترتيب أحوال المخبرين، ولعله حاصل[٥].

قلنا: سنبين عمومه.

(ب) أنه لا يتشكك فيه، وإن شكك، والنظري بخلافه.

وأورد: بمنع قبول اللازم من الضرورية ذلك.

وأجيب:

أن منتجه ليس بضروري لما سيأتي، وأنه يقتضي أن لا يقبله النظرية، لحصولها فيما لا يقبل التشكيك، على الوجه الذي كذلك في المراتب كلها[٦].

(ج) علمنا بوجود مكة أجلى من علمنا بمقدمات التواتر، وبناء القوي على الضعيف غير جائز.

(د) لو كان نظريا لما حصل عند الإضراب عن تحصيله، والنظر في مقدماته[٧].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٨)، المعتمد (٢/ ٥٥٢).

(٢) محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الدقاق، الشافعي ولد سنه ٣٠٦هـ وتوفي سنه ٣٩٢، انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩)، الكامل (٨/ ٢١)، الوافي بالوفيات (١/ ١١٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢)، المنتظم (١٥/ ٣٦) برقم (٢٩٧٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٣١)، الإبهاج (٢/ ٣١٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٣١)، المعتمد (٢/ ٥٥٣).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٣١٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢).

لهم:

(أ) أنا لا نعلم في (التواتر) ما لم نعلم أنهم يخبرون عن محس لا لبس فيه، ولا داعي لهم إلى الكذب، وكل خبر يكون (كذلك) يمتنع كذبه، فهو نظري[١].

(ب) لو كان ضروريا لعلم أنه كذلك ضرورة، ولما كان مختلفا فيه.

(ج) لو جاز أن يعلم ما غاب عن الحس بالضرورة، لجاز أن يعلم المحس بالنظر[٢].

(د) المتواتر لا يزيد على خبر الله تعالى ورسوله[٣].

وأجيب:

عن (أ) بمنع توقف العلم على ما ذكروه بدليل حصوله للصبيان والبله ولا يظن أنه حاصل لهم، وإن لم يشعروا به، لأن عدم تنبههم بعد التنبيه عليه: يدل على فساده.

وعن (ب) ما سبق، وبالمعارضة بمثله، وفيه نظر[٤].

وعن (ج) بمنع الملازمة.

وعن (د) أنه ليس أقوى منه في عدم احتمال النقيض، ولا يلزم منه أن لا يكون ضروريا كالضروري مع خبر الله تعالى[٥]

مسألة

استدل أبو الحسين على صدقه: بأن أهل التواتر لا يكذب مع علمه بكذبه لا لغرض، لامتناع الفعل من غير غرض، ولو سلم لكنه يمتنع عادة من جمع كثير كالاتفاقي ولو سلم لكنه يمتنع مع مانعه، والكذب جهة منع وفاقا (ولا لغرض هو كونه كذبا).

لما سبق، ولا غيره، لأنه إما ديني أو دنيوي، اتفق غرض الكل، أو اختلف (فيه) حصلت الدواعي، أو لا ديني، لأن الكذب صارف ديني، وفاقا، ولا رغبة دنيوية، لأنها رجاء عوض، أو لسماع غريب، وكثير منهم لا يرضى بالكذب لهما، ولا رهبة دنيوية، لما تقدم، ولأنها من السلطان، وهو يعجز عن جمعهم على الكذب، يؤكده أنه قد يخوفهم عن حديث ثم يشتهر، ولأنه لا غرض للسلطان في بعض ما يتواتر، ولم تختلف أغراضهم لما سبق إذ سبق الكلام في

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢)، المحصول (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٧)، الإبهاج (٢/ ٣١٦).

جماعة عظيمة، أبعاضها جماعات عظيمة، ولا مع عدم علمه بكذبه وصدقه، لأن ذلك لا يمكن فيما شرط فيه أن يكون المخبر عنه محسًّا معلوما بالضرورة، ولأنا نقطع بامتناعه عادة مع جمع كثير، ويخص فيما إذا كانت الدواعي معا: امتناعه عادة، فإن وصل بواسطة فشرطه استواء الطرفين والواسطة ويعلم ذلك بإخبار كل لاحق عن أهلية السابق للتواتر وأن كل ما ظهر بعد خفاء، وقوي بعد ضعف، وحب اشتهار حدوثه، ووقت حدوثه كمقالات الجهمية[١] وغيرها[٢] - ضعفه بين لعدم انحصار تقسيماته، وقاطع بنفي كل قسم.

قوله: (لا بد للفعل من غرض) ممنوع مطلقا، إذ يختار أن يرجح من غير مرجح، والعبد مختار- عنده- سلمناه لكن العلم به نظري، لا يعلم برهانه العوام والبله والصبيان، مع علمهم بالمتواترات، ولا نسلم امتناعه من الجمع، إذ حكم الشيء حكم مثله، ومن اعتاد الكذب لا يصبر عنه، وإن اعتقد تحريمه، ثم لا نسلم عدد الغرض الديني، إذ كثير منهم يجوزون الكذب للمصلحة، حتى وضعوا الأحاديث في فضائل الأوقات ترغيبا في العبادات، لنيل المثوبات وكون البعض لا يرضى بالكذب لهما، لا ينافي رضا البعض الآخر.

وإن عني به أن كثيرا ممن يثبت التواتر به لا يرضى بالكذب لهما:

ممنوع، إذ جوازه من العشرة والعشرين يوجب جوازه من المائة، يؤكده أنه يجوز أن يكذب أهل بلد فيه، وبما إذا علموا أن غيرهم إذا سمع به لم يقصده واختلت معيشتهم، وإن كثروا جدا، ولا أنه لم يختلف أغراضهم، إذ ليس من شرط التواتر أن يكون بعض عدده أهلاً له، للتسلسل.

ثم الاشتباه جائز في المحسنات، وغلط الناظر مشهور، والمسيح اشتبه بغيره، وإلا: لما صلب، ومن اشتبه عليهم كانوا قريبين منه، والنصارى يروون بالتواتر أنه بقي بعد الصلب قبل الموت مدة طويلة) رآه جمع عظيم في النهار).

وجبريل - عليه السلام - كان يتنزل على صورة دحية[٣]، وجوازه لزمن النبوة: يوجب

---

(١) الجَهْمِيَّة: أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة. ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازنى بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، انظر آراءهم: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨) المغرب للمطرزى (ص ٩٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٤- ٣٣٩)، المعتمد (٢/ ٥٥٨ -٥٦٠).

(٣) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، الكلبي، القضاعي، صاحب النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بُصرى ليوصله إلى هرقل. عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: يأتيني جبريل في صورة دحية، وكان دحية جميلاً، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - وعزاه الهيثمى له وقال: في إسناده عفير بن معدان ضعيف. مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٨) وأورده الحافظ ابن حجر العسقلانى في الإصابة (٣/ ١٩١) عن =

جوازه بعده، لحقية الكرامات بعده، على ما سلمه أبو الحسين.

ولو سلم امتناعها فإنما يعرف بالبرهان، فكان يجب أن لا يعلم التواتر من لم يعلمه، ولا نسلم امتناعه عادة من جمع كثير، وسنده يعرف مما تقدم.

وادعاء إخبار كل لاحق عن أهلية السابق للتواتر في كله بهت صريح، إذ العوام لا يتصورون هذه الدعوى، فكيف يعلمون بها.

ولا نسلم أن ما ظهر بعد خفاء، وقوي بعد ضعف: يجب اشتهار حدوثه ووقته، والمثال والمثالين يصحح الدعوى.

ثم إنه منقوض بالأراجيف، ووقائع الأنبياء، مع كونها من الأصول.

وإحالته إلى تطاول الزمان، وعدم الداعي يقدح في تواتر الأمور الماضية ولو سلم صحة الدليل، لكنه لا يعلمه الصبيان والعوام، مع حصول العلم بالتواتر (لهم).

سلمناه، لكنه أضعف من علمنا بوجود بغداد، وبناء الواضح على الخفي غير جائز[١].

تنبيه:

إن قيل: العلم به نظري، فهو بطريق التولد عند القائلين به، وإلا: ففيه خلاف عندهم، لترتبه على فعل اختياري، ووجه الآخر: القياس على سائر الضروريات[٢].

مسألة

في شروطه:

(أ) علم المخبرين به حسا، لأن غيره يحتمل الغلط[٣].

وقال إمام الحرمين، والإمام: ضرورة، فلو علموا بالقرائن كفى[٤].

(ب) بلوغهم في الكثرة إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب، فلابد من عدد، لكنه غير معين، لا نفيا ولا إثباتًا، بل المرجع فيه إلى حصول العلم للسامع، فإن علم قطع بحصوله

النسائي وصحح إسناده، انظر مصادر ترجمة دحية: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٠) رقم (١١٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٦)، أسد الغابة (٢/ ١٥٨).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٩-٣٦٧).

(٢) انظر: المسودة (٢٣٥)، المحصول (٢/ ٣٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦١)، الإبهاج (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٠)، البرهان (١/ ٥٦٧)، الإبهاج (٢/ ٣١٨).

وغيره، وإلا: قطع بانتفائه أو غيره[١] خلافا للقاضي أبي بكر -رحمه الله - نفيا، وإذ قطع بأنه لا يحصل بقول الأربعة، وما دونه، وتوقف في الخمسة[٢].

واستدل عليه: بأنه لو أفاد قول أربعة صادقين، لأفاد قول كل أربعة صادقين، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، ولجاز مثله فيما كثر، فلزم استغناء القاضي عن التزكية في شهادة الزنا، لأنه إن علم بصدقهم. وإلاَّ: بكذبهم، وهذه الدلالة لا تتأتى في الخمسة، إذ لا يلزم من كذبهم كذب الأربعة، فجاز طلب التزكية[٣].

فإن قلت: الملازمة ممنوعة، فإن حصول العلم فيه بخلق الله تعالى، فجاز أن يرجح من غير مرجح، لأنه مختار، وجاز أن يطرد في الكثير، ويختلف في غيره، كحفظ البيت، عقيب التكرار الكثير والقليل، ثم لو لزم فإنما يلزم في لفظ الخبر دون الشهادة، كيف والشهادة مظنة الإجماع، وهو يوهم الاتفاق على الكذب[٤].

ثم هو منقوض بعدد أهل القسامة[٥].

قلت: الأول قوي، والثاني مندفع، إذ يقطع بأن تغاير اللفظ غير قادح فيه.

وأيضا - يلزم مثله في الكثير، والإيهام زائل، إذ فرض أن الذين شهدوا هم الذين أخبروا مع اتحاد الأحوال، من التفرق وغيره، إذ ليس من شرط الشهادة الاجتماع، والنقض مندفع لعدم اتحاد المخبر عنه[٦].

واعلم أنه إن عني بالتوقف في الخمسة التوقف في حصول العلم وعدمه، مع جواز حصوله فحق، لكن لا يختص بها، وإن عنى به التوقف في جوازه وعدمه فباطل، إذ الدليل غير آت فيها، فهي كغيرها.

ويمكن -أيضا- مع قوله: (فلزم استغناء القاضي عن التزكية) على قولنا: (القاضي لا يحكم بعلمه).

وخلافًا للآخرين إثباتا:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧)، المعتمد (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٠)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٣).

فقيل[١]: اثنا عشر لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: آية١٢] أبو الهذيل: عشرون، لقوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون) وقيل: أربعون، لقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] [الأنفال: آية٦٤] وكانوا أربعين، ولاعتباره في الجمعة.

وقيل: سبعون[٣]، لقوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: آية١٥٥].

وقيل: عدد بيعة الرضوان[٤].

وقيل: عدد أهل بدر، ثلاثمائة وثلاثة عشر[٥].

والاستدلال بها أنه إنما خصوا بذلك لحصول العلم بخبرهم[٦].

وسقوطه بين، فعلى هذا يتعذر الاستدلال بالتواتر على من لم يعترف به[٧].

(ج) استواء الطرفين والواسطة في الكثرة، وحصول العلم إن كان الخبر من غير المشاهدين[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(٢) أخرج الطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، ثم إن عمر رضي الله عنه أسلم فصاروا أربعين فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الدر المنثور (٣/ ٢٠٠)]، تفسير الطبري (١٠/ ٢٩)، الألوسي في روح المعاني (١٠/ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٢٩) وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ الآية قال: كان الله أن يختار من قومه سبعين رجلاً فاختار سبعين رجلاً فبرز بهم فكان ليدعو ربكم فيما دعوا الله أن قالوا: اللهم أعطنا ما لم تعط أحدًا من قبلنا ولا تعطه أحدًا بعدنا فكره الله ذلك من دعائهم، فأخذتهم الرجفة قال موسى: لو شئت أهلكتهم من قبل إن هي إلا فتنتك يقول: إن هو إلا عذابك تصيب به من تشاء وتصرفه عمن تشاء [الدر المنثور (٣/ ١٢٨)] وانظر: المحصول (٢/ ٣٧٩)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤)، روح المعاني للألوسي (١/ ٣٠).

(٤) بيعة الرضوان: كان مبايعة بين (١٤٠٠) رجلا وامرأة مع رسول الله ﷺ على الموت أو على أن لا يفروا بعد أن أشيع مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عثمان مبعوث رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان وعظماء قريش وهذا في سنة ٦هـ. انظر: صحيح البخاري كتاب: الغزوات باب: غزوة الحديبية، المحصول (٢/ ٣٨٣)، البرهان (١/ ٥٧٠).

(٥) بَدْر (بالفتح، ثم السكون: ماءٌ مشهورٌ بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر ليلة به كانت الوقعة المشهورة بين النبي ﷺ وأهل مكة وكان عدد صحابة رسول الله ﷺ ٣١٤ رجلا، انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٧٠، ١٧١)، معجم ما استعجم (١/ ٢٣١)، المحصول (٢/ ٣٧٩)، البرهان (١/ ٥٧٠)، معجم البلدان (١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٥٧٢)، المحصول (٢/ ٣٨٠).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٨، ٥٦١)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(د) أن لا يعلم السامع المخبر به ضرورة، لأن تحصيل الحاصل محال، وكذا تقوية الضرورية محال[١].

(هـ) قال المرتضى: أن لا يكون السامع معتقدا نقيضه لشبهة أو تقليد، إذ النص على إمامة علي - رضي الله عنه - متواتر.. عنده، وإنما لم يحصل للمخالف لاعتقاده نفيه لشبهة[٢].

واحتج عليه: بأن إفادته للعلم بالعادة، فجاز أن يختلف باختلاف الاعتقاد، بخلاف الإخبار عن البلدان، والحوادث العظيمة، إذ لا شبهة في نفيها ولا داعي يدعو العقلاء إلى اعتقاد نفيها[٣].

ولا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، إذ خبر أهل الجامع عن سقوط المؤذن من المنارة - قد يفيد العلم[٤].

ولا اختلاف أديانهم وأنسا بهم وأوطانهم، لأن إخبار القبيلة المتفقة في ذلك قد يفيد العلم، خلافا: لقوم، لتهمة الاتفاق، وهو باطل، إذ لو حصلت لم يحصل العلم مطلقا، وإلا: حصل مطلقا[٥].

ولا وجود المعصوم فيهم، لأنه مبني على وجوده في كل زمن، ولأن المفيد قوله، لا خبر التواتر[٦].

خلافا للشيعة، وابن الراوندي، كيلا يتفقوا على الكذب[٧].

وجوابه: قد سبق[٨].

ولا إسلامهم، ولا عدالتهم[٩]، (لحصول العلم ببعض أخبار الكفرة والفسقة).

خلافا: لقوم، لعدم حصوله بما نقلته اليهود والنصارى، ولكون الكفر والفسق مظنة

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦١)، الإبهاج (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٢)، الإبهاج (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٠)، الإبهاج (٢/ ٣١٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٢)، المستصفى (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣)، المستصفى (١/ ١٣٩).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٢)، المستصفى (١/ ١٤٠).

(٨) في مسألة قول الشيعة: (لايخلو زمن التكليف من الإمام المعصوم).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٩)، المسودة (٢٣٤).

التحريف والكذب[١].

وسقوطه بين.

ولا يشترط أن يكونوا محمولين على الإخبار بالسيف[٢].

خلافا لقوم، للتهمة[٣].

وهو باطل، لأنه إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بخبرهم، أو على الكذب لم يحصل العلم به، لفوات شرطه[٤].

ولا أن يكون فيهم أهل الذلة والمسكنة[٥].

خلافا لليهود فإنه لم يؤمن من التواطؤ على الكذب عند عدمهم، بخلاف ما إذا كانوا فيهم - فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يؤمن منه[٦].

وغرضهم منه أن لا تثبت معجزة نبينا وعيسى - عليهما السلام - إذ ليس في ناقليها منهم.

وهم إن عنوا بأهل الذلة والمسكنة أنفسهم، فسقوطه بين[٧].

وإن عنوا به الفقراء الأخساء، والمساكين الضعفاء، والذين لا مطمع لهم في الشرف والغنى، فهذا لو سلم لم يحصل منه غرضهم لأنه وجد في ناقلي معجزتهما منهم خلق كثير، ثم هو باطل، لأن احتراز الأكابر والأشراف عن الكذب أكثر وبما سبق، ثم ما ذكروه غير آت في الكل.

مسألة

القاضي والبصري: يجب اطراد العلم به، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، ولأنه لو جاز لجاز مثله في إخبارهم بالنسبة إلى الواحد[٨].

---

(١) انظر: المسودة (٢٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٢).، المستصفى (١/ ١٤٠).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٦)، المسودة (٢٣٤).

(٦) انظر: المسودة (٢٣٤)، تيسير التحرير (٣/ ٣٦).

(٧) وذلك أنهم إن عنوا بأهل الذلة والمسكنة أنفسهم فكأنهم قالوا: لا يحصل التواتر ما لم يكن في الناقلين أحد من اليهود، وبطلانه خلود عن وجه مخيل، ولحكمة لا تخفى على أحد (الغميريني).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦١، ٥٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٣)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤٣).

وقيل: لا، إذ الأخبار تختلف في إفادته وعدمها، بالقرائن، وقوة الفهم فلا يطرد[١].

والحق: أنه إن حصل بمجرد الإخبار وجب، وإلا: فلا.

مسألة

مهما اشتركت الأخبار الكثيرة في كلي واحد، يصير ذلك الكلي مرويا بالتواتر، لأن راوي الجزئي بالمطابقة راوٍ للكلى بالتضمن، وهو كشجاعة علي، وسخاوة حاتم، لا يستدل عليه بعدم كذب كلها، بل لا بد من صدق بعضها، ومتى ثبت ذلك لزم كونه شجاعا وسخيا، لأنا نمنع ذلك، ولو سلم فلا يلزم تواتره وسندهما بين[٢].

مسألة

ما علم صدقه بغير التواتر أنواع[٣].

(أ) ما علم مخبره ضرورة، أو نظرا[٤].

(ب) خبر الله تعالى عند الملتين، لأن الكذب نقص، وهو منزه عنه باتفاق العقلاء، ولأن طبيعته عدمية، فلا يتطرق إلى واجب الوجود، لأن الواحد منا لا يكون أكمل منه تعالى بوجه ما، ولخبر الرسول عن امتناعه عليه[٥].

وأورد: بأنه دور، لتوقف صدقه على تصديقه تعالى إيَّاهُ بالمعجزة[٦].

وأجيب: بأنه كقوله: أنت رسولي، وهو إنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا دور[٧].

وقدح: بأنه – حينئذ– لا يلزم صدقه في كل ما يقوله، بل في الرسالة خاصة، فلا طريق إليه، إلا: بالتصديق، فيعود الدور[٨].

وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، والجواب واحد، وما ذاك إلَّا: أن صدقه في كل الأمور من ضرورة صدقه في الرسالة، وإلا: لما حصل مقصودها.

و– أيضا – التصديق بالمعجزة تصديق بالفعل والقرينة، وهو لا يتوقف على الصدق في

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٦)، الإبهاج (٢/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣)، المستصفى (١/ ١٤١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٩).

المقال.

ولأن كلامه نفسي، و يمتنع الكذب منه على من يمتنع عليه الجهل[١].

وأورد: بأنه لا يلزم منه صدق الملفوظ، ثم ما الدليل على الكبرى[٢].

وأجيب:

عن (أ) بأنه مطابق له، ويعرف ذلك بمنفصل.

وعن (ب) أن الكذب في النفسي يستلزم الجهل.

وقالت المعتزلة: الكذب قبيح، وهو عليه محال، إما لعدم القدرة عليه كمذهب النظام، أو لعدم الداعي لعلمه به، واستغنائه عنه.

وأورد: بأنه لا خبر يخالف المخبر عنه في الظاهر، إلا: ويصح بإضمار أو تغيير، ومثله لا يقبح منه تعالى، إذ أكثر العمومات كذلك، و-حينئذ- يرتفع الوثوق عن الظواهر.

لا يقال: لو كان غيره مرادا (لبين إزالة) للتلبيس والعبث، لأنه إنما يكون كذلك لو لم يحتمل غيره، ولم يكن له غرض غيره، فإما معه فلا، بل تقصير من المكلف كما في المتشابهات[٣].

فإن قلت: إنزالها مشروط بقيام ما يدل على امتناع ظواهرها.

قلت: نعم، لكن لا يشترط على سامعها به، فكذا - هاهنا - فلعله وجد ولم يعلم، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء - ولو بعد البحث الشديد- العلم بعدمه، و - حينئذ - يرتفع الوثوق[٤].

وهو غير مختص بالقائلين بالتحسين والتقبيح.

وقدح: بأنه وارد على الطرق كلها، والجواب واحد، ثم الكذب: هو الخبر الذي لا يطابق المخبر عنه ظاهرا، مع عدم إرادة غير الظاهر تجوزا.

(ج) خبر الرسول، وصدقه متفق عليه بين الملتين[٥]، قال الغزالي: (دليل صدقه المعجزة، إذ يمتنع ظهورها على يد الكاذب، وإلا: يعجز الله عن تصديق رسوله)[٦].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١١٤)، المحصول (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٠).

(٣) السؤال ذكره على نفسه الرازي، انظر: المحصول (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٦).

(٦) قال الغزالي: و (دليل صدق: دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين، =

وهو ممنوع، إذ لا يلزم من إمكانه عجزه تعالى عن التصديق، إذ قد يجزم بانتفائه مع إمكانه، و-حينئذ- لا يقع اللبس، فلا يلزم العجز.

وأورد الإمام:

- أن تصديق الرسول على ذلك التقدير إن أمكن بطلت الملازمة، وإلا: لم يلزم العجز، إذ لا يتحقق بالنسبة إلى المستحيل.

وإن كان عجزا: فامتناع إظهار المعجزة على يد الكاذب عجز أيضا، فلم كان أحدهما أولى؟

-وأيضا- إذا كانت قدرته على تصديق الرسول فرع عدم قدرته على إظهار المعجزة على يد الكاذب - لم يصح الاستدلال بالأول على الثاني.

ثم لا نسلم امتناعه إذا كان ممكنا في نفسه، فلم ينقلب ممتنعا عند دعوى الكاذب[١].

وأجيب:

عن (أ) بمنع عدم تحققه بالنسبة إلى ما هو ممكن في نفسه، ممتنع لتقدير مستحيل، ثم المستحيل جاز أن يستلزم المستحيل.

وعن (ب) بمنع أن إظهار المعجزة على يد الكاذب عجز، إذ هو مستحيل عندنا من حيث هو هو، لا لتقدير مستحيل.

وعن (ج) أنه لو سلم (العجز)، لكن العجز عن المراد (أو) ما هو من لوازمه أشد محذورًا مما ليس كذلك.

وعن (د) بمنعه، إذ يستدل بنقيض اللازم على نقيض الملزوم، وإن كان فرعًا.

وعن (هـ) الممكن في نفسه قد يمتنع لغيره.

(د) خبر كل الأمة لعصمتهم عن الخطأ[٢].

(هـ) من صدقه الله أو رسوله، أو مجموع الأمة[٣].

(و) أخبار أهل التواتر المختلفة عن الوجدانيات أو غيرها يوجب صدق بعضها بالضرورة، ولذا انقطع أن بعض ما روي عنه - عليه السلام- بطريق الآحاد صدق.

لأن ذلك لو كان ممكنا لعجز الباري عن تصديق رسله، والعجز عليه محال: المستصفى (١/ ١٤١)، وانظر: المحصول (٢/ ٣٩٦).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣١٠)، المحصول (٢/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩)، المستصفى (١/ ١٤١).

(ز) خبر من لم يصدق – قط-: (أنا كاذب) فإنه صدق قطعا، إذ لا يجوز أن يكون هذا الخبر (داخلا) في المخبر عنه، وإلا: لزم تقدم الشيء على نفسه، وفيه بحث سيأتي.

(ح) المحتف بالقرائن، وهو اختيار إمام الحرمين[١]، والغزالي[٢]، والإمام[٣] والنظام[٤]: لأنا إذا سمعنا أنه غضب السلطان على الوزير، ثم رأيناه خرج من داره في أنحس تقويم مع الترسيم عليه، وتولى عمله غيره، فإنا نقطع بصدقه، ونحوه كثير[٥].

المخالف[٦]:

(أ) أن القرينة – وحدها- تفيد حيث يفيد الخبر معها، فلم يكن المجموع مفيدا.

(ب) أنه معها قد يكذب، كما إذا سمع موت إنسان ثم شوهدت قرائنه، ثم تبين أنه مسبوت، أو مغمى عليه، أو أظهر خوف السلطان.

(ج) لو أفاد، لأفاد في دعوى النبوة، فيستغني عن المعجز.

(د) لو جاز ذلك في خبر الواحد لجاز في المتواتر.

(هـ) ولاطرد كالخبر المتواتر.

(و) لو أفاد، فلو فرض مثله مضادا له، وأفاد – لزم اجتماع الضدين، وإلا: الترجيح من غير مرجح[٧].

وأجيب:

عن(أ) بمنعه إذ الأثر إذ أوجد عقيب مجموع أضيف إليه، وإن كان بعض أجزائه مستقلاً، لو وجد وحده.

و-أيضا- أنا نمنع أن القرينة وحدها تفيد ما يفيده الخبر المحتف بها، إذ القرينة لا تعين نوعا من جنس، وجزءًا من نوع وصنف، بخلاف الخبر المحتف بها.

ولأنه يفيد أجلى مما تفيده القرينة وحدها[٨].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٦٨).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٣١١)، المحصول(٢/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ٣١١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠)، الإبهاج (٢/ ٣١١).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٤٠١).

وعن (ب) أن القدح في البعض لا يقدح في كل من صورها.

وعن (ج) بمنع الاستغناء عنه، إذ يجوز أن تختص به قرينة خاصة، وهي المعجزة.

وعن (د) أنه يفيد، وغيره يفيد، كيف والنظام يقول به - أيضا - في المتواتر.

وعن (هـ) بمنعه، إذ العلم فيه بالعادة، فجاز أن يختلف في بعض الصور دون البعض، سلمناه، لكن لا نسلم عدم اطراد ما يفيده.

وعن (و) أنه فرض محال[١].

(ط) سكوت جمع عظيم عن تكذيب خبر عن أمر محسوس، يدل على صدقه[٢].

خلافًا لقوم[٣].

إذا يمتنع سكوتهم مع علمهم بكذبه، لقيام الداعي إليه، إذ الصبر عنه مشق، وزوال الصارف، إذ لا يجمعهم رغبة ولا رهبة على كتمانه، لما سبق،ومع علمهم به، إذ يمتنع عادة أن لا يعلمه واحد[٤].

وأورد: بمنع امتناع عدم العلم به عادة، إذ لا بعد في ذهول سكان أحد شقي المدينة عما وقع في الآخر، سيما مما لا يحتفل به، ثم العادة لا توجب علم الكل، فلعل بعضهم علم، ولا امتناع في سكوته عنه لرغبة أو رهبة. سلمناه، لكن قد يسكت عنه لشره: من سفاهة، أو سعاية، أو تقول، أو اكتفاء بما سيظهر كذبه[٥].

وأجيب:

بأنا ندعى العلم العادي فيما لا يخفى ذلك عادة على مثلهم، فلا يقدح الاحتمالات العقلية.

وأما سكوت الرسول عن تكذيب خبر ذكر بين يديه- صلى الله عليه وسلم- وعلم عدم ذهوله عنه -عليه السلام- فثالثها[٦]: إن كان في ديني- لم يتقدم بيانه- أو إن تقدم لكن يجوز

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٨).

(٦) للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: **أولاً**: ذهب جمع إلى أنه يدل على صدقة مطلقًا، لأنه لو كان كاذبًا لأنكره الرسول- ﷺ - وإلا كان قصرًا له على الكذب، وموهمًا لتصديقه، وهو خبر جائز منه ﷺ، **الثاني**: وذهب بعض العلماء إلى إنكاره مطلقا والمذهب **الثالث**: ذكره المصنف (الغميريني)، انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥)، المعتمد (٢/ ٥٤٣-٥٤٤).

نسخه، وأن لا يعرف مخبره بمعاندته.

أو دنيوي فيشترط أن يعلم علمه به، وأن يستشهد به[١].

وفيه نظر[٢].

وأن لا يعلم من المخبر أن لا ينفعه الإنكار، وهو تفريع على عدم جواز الذنب عليه.

(ى) الإجماع على موجب الخبر:

يدل على صدقه عند الكرخي وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، لأنه علم من عادتهم أنهم لا يجمعون بما لم يقطعوا بصحته[٣].

وأباه الجماهير، لجواز أن يكون لدليل آخر، أو لوجوب العمل بالمظنون[٤].

وأجابوا عما تمسكوا: بمنع عادتهم، وسنده الاتفاق على خبر عبد الرحمن،وخبر الصديق (الأنبياء يدفنون حيث يموتون)[٥]، (الأئمة من قريش)[٦].

وعمل شطر الأمة بالخبر أو تمسكه به، وتأويل الشطر الآخر.

يدل على صدقه -قطعا- عند كثير من الفقهاء، والمتكلمين، لأنه اتفاق على قبوله وصدقه.

والحق خلافه، إذ يقبل ما لا يقطع بصحته، كخبر الواحد[٧].

ولو قيل: إنه في العمليات، فيقول من أوله، ولم يحتج به: طعن فيه بأنه من الآحاد، ثم قد قيل: في العملية خبر الواحد، حيث لم تكن الدلالة منحصرة فيه.

وقال بعض الشيعة: بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته، كخبر الغدير[٨]، والمنزلة[٩]،فإنه سلم نقلهما في زمن بني

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٤)، المحصول (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، المستصفى (١/ ١٤١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٥)، المحصول(٢/ ٤٠٨)، تيسير التحرير (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٩)، المعتمد (٢/ ٥٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ٨٠).

(٥) تقديم تخريجه وهو في أخذ الجزية من المجوس.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٩، ١٧١، ١٨٣، ٤/ ٤٢١، ٤٢٥)، البيهقي (٣/ ١٢١، ٨/ ١٤٣، ١٤٤) الحاكم (٤/ ٧٦) الكنى والأسماء للدولابي (١/ ١٠٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤١١).

(٨) أخرجه أحمد في (٤/ ٣٧٠)، الترمذي ٥٠-كتاب: المناقب وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٩) حديث: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)، أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٠) ٢٤- كتاب: فضائل الصحابة ٤-باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضى الله عنه رقم ٣٠-(٢٤٠٤)، الترمذي ٥٠- كتاب: المناقب، باب: (٢١) رقم (٣٧٣٠)، انفرد به الترمذي، تحفة الأشراف (٢٣٧٠)، ابن ماجه (١/ =

أمية[١]، مع توفر دواعيهم على إبطالها[٢].

وزيف: بأن، الآحاد قد تشتهر بحيث يعجز الخصم عن إخفائها، ولأن صوارفهم عارضها دواعي الشيعة، كيف والإنسان حريص على ما منع، واتفاق الفريقين على قبوله لا يدل على صحته - قطعا- لما سبق[٣].

فيما يقطع بكذبه[٤]:

(أ) ما علم عدم مخبره ضرورة، أو نظرا.

(ب) خبر من لم يكذب قط: (أنا كاذب).

قيل: إنه مبني على أنه لا يجوز اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذبه، وكذا في الصدق، وهو ممنوع،فإن قول من لم يتكلم في يوم قط: (أنا كاذب في هذا اليوم) خبر، اتحد المخبر عنه بكذبه[٥].

وأجيب: بأنه ممتنع، لأن المخبر عنه متقدم بالرتبة، لمصلحة دخول (فاء) التعقيب على الخبر، وامتناع دخول ما يقتضي المعية عليهما، و-حينئذ- نمنع الاتحاد.

وما ذكر في سنده مكذبه ـ لأنه لم يوجد منه خبر كاذب متقدم عليه، وذلك قد يكون بانتفاء أصل الخبر،ومنه كل إخبار أتى كاذب، لأنه (إن) صدق خبر ما: كذب هذا، وإلا: كذب هذا -أيضا- وهو مبنى على (إن) هذا الخبر من جملة المخبر عنه به[٦].

(ج) ما نقل آحادا مما لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله، لتعلق الدين به كأصول الشرع، أو لغرابته كسقوط المؤذن من المنارة، أو لهما كالمعجزات[٧].

---

٩٠ بتحقيقي) المقدمة ١١ -باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٤ - فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٢١) عن سعد بن أبي وقاص، انفرد به. تحفة الأشراف (٣٩٠١)، أحمد في المسند (٤/ ١٥٢)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦).

(١) أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جاهلي، من سكان مكة وكانت له زعامة الحرب في قريش من بعد وفاة أبيه، انظر: سمط اللآلئ (٦٧٤).

(٢) انظر: المحصول(٢/ ٤١١)، الإبهاج (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: المحصول(٢/ ٤١٣)، الإبهاج (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر: المحصول(٢/ ٤١٣).

(٦) انظر: المحصول(٢/ ٤١٣).

(٧) انظر: المحصول(٢/ ٤١٤)، الإبهاج(٢/ ٣٢٦).

وجوزت الشيعة في مثله أن لا يظهر لخوف وتقية، كالنص على إمامة علي- رضى الله عنه[١]- فإنه لم يظهر لمانع[٢].

لنا:

أن تجويزه تجويز لأن يوجد بين بغداد والبصرة مدينة أكبر منهما، ولم تنقل،وأن القرآن عورض ولم ينقل، وأن بعض ما فرض علينا لم ينقل[٣].

فإن قلت:

(أ) لا رغبة،ولا رهبة، فيما ذكرتم، بخلاف النص على إمامته، فإن المنازعين له فيها مستوليون على الناس وهم راجون منهم، وخائفون منهم.

(ب) ثم العلم بعدم تلك الأمور، إن لم يتوقف على تلك المقدمة، فقد تساقط، وإلاَّ: لم يكن ضروريا[٤].

(ج) ثم المثال لا يفيد الكلي، والقياس عليه لا يفيد القطع، ولا الظن، للفرق المذكور.

(د) ثم إنه منقوض بكيفية الإقامة[٥]، وهيئات الصلاة، وبمعجزات الرسول غير القرآن، ونقل القرآن لا يغني عن نقلها، لأن إعجازه نظري، بخلاف انشقاق القمر[٦]، وتسبيح

---

(١) أخرجه ابن حبان(٣/ ٥) وفي إسناده مطر بن ميمون. قال عنه ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، يروي عن أنس ما ليس من حديثه في فضل علي بن أبي طالب وغيره، لا تحل الرواية عنه) وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٧) ووضعه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٦)، الإبهاج (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤١٤)، الإبهاج (٢/ ٣٢٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤١٥)، الإبهاج (٢/ ٣٢٧).

(٥) إشارة إلى حديث إفراد الإقامة (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، مسلم (١/ ٢٨٦) ٤- كتاب: الصلاة، (١) باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢-(٣٧٨)، الترمذي ٢- كتاب: الصلاة ٢٧- باب: ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣) وقال: حسن صحيح، الدارمى (١/ ٢٩٠) ٢-كتاب: الصلاة، ٦- باب: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة (١١٩٤، ١١٩٥)، الدارقطني (١/ ٢٣٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. ابن ماجه (١/ ٣٩٦، ٣٩٧ بتحقيقي) ٣-كتاب: الأذان والسنة فيها (٧٢٩، ٧٣٠)، تحفة الأشراف (١/ ٢٥١، ٢٥٢) رقم (٩٤٣).

(٦) في قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ والواقعة ثانية بالكتاب كما تقدم وبالسنة لما أخرجه البخاري كتاب: التفسير سورة القمر، ومسلم (٤/ ٢١٥٨) كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: انشقاق القمر، الترمذي كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة =

الحصى[١].

ولو جاز أن يكون اشتهاره موجبا لفتور غيره جاز أن يكون دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:آية٥٥] الآية، وخبر الغدير والمنزلة على إمامة علي- رضى الله عنه - موجبة لفتور نقل النص الجلي على إمامته، ودخوله مكة عنوة، أو صلحًا[٢]، وكلام المسيح في المهد، والنصارى مع كثرتهم ومحبتهم له - عليه السلام - لم ينقلوا ذلك نقلاً، متواترًا، وكذا معجزات أكثر الأنبياء، ووقائع الملوك المتقدمين[٣].

قلت: أجيب:

عن (أ) أنه وإن كان كذلك، لكن يستحيل عادة أن تعم الرغبة والرهبة الجمع العظيم، على كتمان ما يعلمونه سيّما إذا كان في إظهاره الثواب وفي كتمانه العقاب، والناقلون السلف الصالح.

وعن (ب) أنه ضروري: (بمعنى: أن العلم به لا يحتاج إلى اكتساب الواسطة، وتشكلها، وغير ضروري، بمعنى: أنه يحتاج إليها.

وعن (ج) أن المثال للتنبيه لا للاستدلال.

وعن (د) أنه لاختلاف فعل المؤذن في التثنية والإفراد[٤]، وفعله - عليه السلام - في الجهر بالتسمية[٥]، ورفع اليدين[٦] أو لتساهلهم في النقل، لعلمهم أن تركه لا يوجب كفرا، ولا

القمر وقال: حديث حسن صحيح، أحمد في المسند (٣/ ١٦٥).

(١) الحديث: (..... بين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه، فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل) أخرجه البزار، والطبراني في المعجم الأوسط، وأبو نعيم والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه [مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٤٣)، روح المعاني (٢٦/ ٨٦)، فتح القدير (٣/ ٤٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤١٥/ ٤٢٢)، الإبهاج (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: المحصول: (٢/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢٩٤) ٢٤- كتاب: الحروف والقراءات باب: (١) رقم (٤٠٠١) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءات القديمة (مالك يوم الدين)، الترمذي كتاب: القراءات، باب: في فاتحة الكتاب (٢٩٢٨) وقال: حديث غريب، الدارقطني (١/ ٣١٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣١) كتاب: التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ، مما لم يخرجاه، وقد صحَّ سنده، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) كتاب: الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٨ فتح) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥)، رفع

بدعة،واشتغالهم بالقتال أنساهم،وسائر معجزات الرسول، لم يشاهد كل واحد منها أهل التواتر، ودخوله - عليه السلام- مكة عنوة، وهو مشهور وخولف فيه لشبهة، ولا يبعد ذلك من آحاد الناس، كما في الضروريات، وكلام المسيح - عليه السلام - إنما لم ينقل متواترا.

لأنه - حين جرى - لم يكن عدد أهل التواتر حاضرا، وهو الجواب عن معجزات الأنبياء، ولتطاول المدة فترت الدواعي في النقل، وهو الجواب عن الأخير، ولأنه لا يتعلق بها أصل شرعي، بخلاف النص على إمامته - رضي الله عنه[١] -.

(د) ما نقل بعد استقرار الأخبار، ثم فتش فلم يوجد في صدور الرواة وكتبهم: فأما قبله فلا[٢].

(هـ) بعض ما روي عنه آحادا، يقطع بكذبه.

لقوله: (سيكذب عليَّ)[٣]، فإن كذبه أو غيره لازم[٤].

وأورد: لعل المراد منه: نسبته إلى ما ليس فيه، كالجنون والسحر، ثم إنه خبر واحد، فلا يفيد القطع بوجود مدلوله[٥].

وأجيب:

عن (أ) انه حاصل في زمانه، بل هو في زمانه، بل هو في زمانه أكثر، فلا معنى لتعليقه بالاستقبال.

وعن (ب) أن الكذب عليه لازم على التقديرين، فكان قطعيًّا[٦].

= اليدين إذا كبر وإذا رفع، باب: أين يرفع يديه، مسلم (١/ ٢٩٢) ٤- كتاب: الصلاة ٩-باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٢١-(٣٩٠)، أبو داود (١/ ٤٦١) ٢- كتاب: الصلاة ١١٦- باب:رفع اليدين في الصلاة (٧٢١)، الترمذي ٢-كتاب: الصلاة ١٩٠- باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، النسائي ١١- كتاب: افتتاح الصلاة، باب: العمل في افتتاح الصلاة، ابن ماجه (١/ ٤٦٤، ٤٦٥ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٥- باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨)، مالك في الموطأ (١/ ٧٥-٧٧) كتاب: النداء، باب: افتتاح الصلاة، الدارمي (١/ ٣١٦) ٢-كتاب: الصلاة ٤١- باب: رفع اليدين من الركوع والسجود (١٢٥٠)

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٢)، الإبهاج (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الأسرار المرفوعة (٢٢١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٥)، الإبهاج (٢/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٢٩).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٢٩).

ولأنه وقع فيما نسب إليه ما يقطع بكذبه، ولأنه قيل: (نصف الحديث كذب)[١]، وهو لا يفيد القطع[٢].

ثم الكذب من السلف ليس تعمدهم له لنزاهتهم عنه، بل بتبديل لفظ بآخر يعتقده في معناه، أو نسيان لفظ الرسول - عليه السلام - واعتقاد غيره أنه هو، أو نسيان ما يصح به الخبر، أو اعتقاد أنه من كلامه، وليس كذلك، ومنه «الشُّؤْمُ في ثلاثٍ: المَرْأةُ و الفَرَسُ والدَّار»[٣]، قالت عائشة - رضي الله عنها - إنما قاله الرسول حكاية عن الغير، أو ترك سبب الحديث الذي لا يصح بدونه، ومنه (التاجر فاجر)[٤]، إذ قيل: أنه ورد في تاجر دلس، أو اشتباه كلامه بكلام غيره[٥].

ومن الخلف ما تقدم، وتعمد الكذب:

لتنفير العقلاء عنه، كما فعلت الملاحدة.

وللرغبة في حطام الدنيا، كما وضعوا في ابتداء دولة (بني) العباس أخبارا تدل على إمامة العباس وبنيه.

ولترويج المذهب، كمذهب الكرامية، وللترغيب في العبادة كمذهب جمع من الزهاد، كما في (الكذب) للإصلاح.

أو لاعتقاد أن قول غيره كقوله، كاعتقاد الأمامية:

إنما صح عن أئمتهم يجوز أن يسند إليه - عليه السلام- لزعمهم: أن جعفر الصادق قال:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٧).

(٣) الحديث متفق: أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الطيرة، مسلم (٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧) ٣٩- كتاب: السلام ٣٤- باب: الطيرة، والفأل ١١٥-(٢٢٢٥)، أبو داود (٤/ ٢٣٧) ٢٢- كتاب: الطب ٢٤- باب: في الطيرة (٣٩٢٢)، الترمذي (٥/ ١١٦، ١١٧) ٤٤- كتاب: الأدب ٥٨-باب: في الشؤم (٢٨٢٤) قال: أبو عيسى: هذا حديث صحيح، النسائي (٦/ ٢٢٠) كتاب: الخيل باب: شؤم الخيل (٣٥٩٨)، ابن ماجه (٢/ ٤٩٠ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٥٥- باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٥)، أحمد في المسند (٢/ ٨، ٣٦، ١١٥، ١٢٦)، عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٢٧) جميعًا عن عبد الله بن عمر.

(٤) ورد بلفظ: «التجار هم الفجار» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٦، ٧) كتاب: البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٦) كتاب: البيوع، باب: كراهية اليمين في البيع.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٨-٤٣٣).

حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي (حديث) رسول الله ﷺ فلا حرج عليكم إذا سمعتم مني حديثا أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ[١].

فصل
فيما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد

والمراد منه: ما لا ينقله أهل التواتر.

فمنه ما يفيد الظن الغالب، كالمشهود، والمستفاض[٢]، وأصله كخبر العدل، ولا يفيده أصلا، كخبر الفاسق والصبي[٣].

وقيل: (إنه الذي يفيد الظن)، وهو غير مطرد ولا منعكس، للإمارة، ولما تقدم.

وقيل: إنه الذي لم يتته ناقلوه إلى حد الاستفاضة والشهرة. وهو غير سديد على رأي أصحابنا، بل على رأي الحنفية.

مسألة

خبر العدل لا يفيد العلم[٤].

خلافا لبعض المحدثين[٥].

ثم الإمام أحمد والظاهرية بصفة الإطراء[٦].

والباقون بخلافه[٧].

فإن عنوا به: أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو العلم بمعنى الظن، وبه أشعر كلام بعضهم - فلا نزاع، وإن عنوا به العلم، بمعنى القطع فباطل:

(أ) لأنه لا يفيده بالنسبة إلى البعض دون البعض، للاتفاق عليه، والترجيح من غير مرجح، وبالقياس على التواتر، ولا بالنسبة إلى الكل، لأنا لا نجد ذلك من أنفسنا مع كثرتنا.

(ب) إن جوز مثله بضده، لزم الترجيح مع غير مرجح أو اجتماع الضدين، وإن لم يجوز فباطل للاستقراء.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٤-٤٣٦).

(٢) انظر: الكافية في الجدل (ص٥٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٩)، البرهان (١/ ٥٩٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٦٠٦)، المعتمد (٢/ ٥٦٦).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ١٣٦).

(٦) انظر: المسودة (٢٤٠).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٧٦).

(ج) لو أفاد لم يكن لاشتراط الشاهدين معنى، ولما احتاج الحاكم إلى التزكية، ولحصل الاستغناء عن المعجزة في دعوى النبوة، ولما حصلت زيادة الظنون بتعاقب الأخبار، ولأفاد نظريا إذ لا يفيد الضروري وفاقا، لكنه باطل، لعدم قاطع يوجبه بالأصل، وعدم الوجدان بعد البحث الشديد، وهو وإن لم يفد العلم بعدمه، لكن يفيد العلم بعدم العلم به من جهة العادة، وهو قادح في كون العلم به نظريا، ولخطأ، وفسق وضلل، كالقطعي، ولعارض القواطع كالتواتر[١].

لهم:

(أ) لو كان مفيدا للظن لما جاز اتباعه، للنصوص[٢].

(ب) كان علي - رضي الله عنه - يستحلف الرواة، إلا: الصديق[٣]، لأنه يفيده العلم، وهو حجة من لم يقل باطراده.

(ج) لو لم يفد، لما ثبت به القتل والحدود، المبنية على الاحتياط ولما أفاد التواتر، إذ لم يحصل بكل واحد منهم فكذابا لكل[٤].

وأجيب عن الكل: بالمنع، وسنده بين[٥].

مسألة

يجوز ورود التعبد به عقلا.

خلافا لجمع من المتكلمين.

لنا:

(أ) أنه لا يستحيل لذاته، وهو بين، ولا لغيره، إذ لا يستلزم محالا- لو فرض تصريح الشارع به - بالأصل والاستقراء، ولأنه (ليس) إلا: احتمال كونه كذبا، لكنه يجوز أن يوجب العمل به، لتحصيل المصلحة الناشئة من العمل بالمظنون، كما في الشاهد، والاجتهاد في القبلة

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦)، البرهان (١/ ٦٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٧٨ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٣ - باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥)، أبو داود (٢/ ١٨٠) ٢ - كتاب: الصلاة، ٣٦١ - باب: في الاستغفار (١٥٢١)، الترمذي ٢-كتاب: الصلاة، ٩٨ - باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، أحمد في المسند (١/ ٢، ٩، ١٠)، تحفة الأشراف (٦٦١٠).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٠)، المحصول (٢/ ٥٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٧٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٠).

ودخول الوقت، وشهر رمضان في حق الأسير.

(ب) أنه إذا وجب العمل بظن صدقه فمدرك الوجوب معلوم، لأن ظن صدقه معلوم، فلا يحتمل الخطأ والغلط.

(ج) أنه وقع لما تبين، فيكون جائزا قطعًا[1].

لهم:

(أ) النصوص النافية لجواز العمل بالظن.

(ب) التكليف، لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وإلا: لكان عبثا والأمر باتباع ما احتمل الخطأ، أمر لما احتمل المفسدة، مع أنه لا ضرورة في اتباعه، لامكان إبلاغه إلى عدد التواتر، والعمل بالبراءة الأصلية والأقيسة اليقينية بخلاف الشهادة والفتوى، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.

(ج) قياس الفروق على الأصول، بجامع الظن بصدق.

(د) أنه قد يتعارض بحيث لا يمكن العمل به، فشرعيته شرعية لما لا يمكن العمل به.

(هـ) لو جاز التعبد به في العمليات، لجاز في وجوب تصديق مدعي النبوة، إذ هو عمل بالقاطع في الصورتين، وهو ظن الصدق.

(و) لو جاز التعبد بالمظنون كلام الرسول، لجاز بمظنون كلام الله تعالى[2].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن العمل بما ظن صدقه عمل بالظن، لما سبق أو المراد منها: ما سبيله العلم جمعا بين الدليلين، ثم إنها لا تدل على عدم الجواز بل على عدم الوقوع، ثم المنع منه لظني، إذ لا قاطع لكم عليه، والجواب واحد.

وعن (ب) بمنع أن ذلك عقلا بل شرعا، ثم بمنع أنه أمر بما احتمل الخطأ، فلم يكن أمرًا بما احتمل المفسدة - لا يقال: الظن لا يصير ما ليس بمصلحة مصلحة، لأنا نمنع ذلك، لأن مدارك الحكام معرفات، ولا امتناع في أن يجعل الظن معرفا لذلك.

وعن (ج) بالفرق، إذ سبيله القطع دونه.

وعن (د) بمنع أنه لا يمكن العمل به، إذ فرضه التخيير، أو التساقط والرجوع إلى غيره،

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٣)، تيسير التحرير (٣/ ٨١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٨)، المعتمد (٢/ ٥٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ٨١)، الإبهاج (٢/ ٣٤٣).

سلمناه، لكن لا يسقط الميسور بالمعمور.

وعن (هـ) بمنع عدم جوازه، ثم الدال على النبوة يجب أن يكون قاطعا والعمل بالقاطع في الصورتين إنما هو بالنسبة إلى وجوب العمل والتصديق.

وعن (و) بمنع امتناعه، وإنما لم يجز في القرآن لكونه معجزًا[١].

مسألة

من قال بالجواز اختلف في الوقوع:

فقيل: لم يقع، لعدم ما يدل عليه في الشرع[٢].

جمع من القدرية، كالقاساني[٣] والظاهرية، لوجود ما يدل على المنع منه.

والجماهير: على وقوعه، متفقين على أن السمع دل عليه[٤].

وقال الإمام أحمد والقفال، وابن سريج، والبصري: والعقل - أيضا[٥] -

واتفق (الكل) على أنه حجة في الأمور الدنيوية، كالفتوى والشهادة والأغذية والأدوية، والأرباح[٦].

لنا:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة:آية١٢٢]الآية.

أوجب الحذر بإنذار الطائفة:

ولأن لعل للترجي، وهو على الله تعالى - محال، فيحمل على الطلب لأنه لا زمه، وهو بمعنى: ميل النفس، ممتنع في حقه تعالى، فهو بمعنى: الاستدعاء المانع من تركه، إذ هو بدونه خلاف الإجماع.

و- أيضا- أطبقوا على أنه من الله التحقيق، لامتناع الترجي في حقه تعالى، فإذا دخل على ما هو مضاف إلى الله تعالى، حمل عليه لقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:آية١].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٠)، المعتمد (٢/ ٥٧٥- ٥٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٨١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٨).

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني. كان على مذهب داود الظاهري ثم صار شافعيًّا، له كتاب: إثبات القياس وغيره. انظر: تبصير المتنبه (١١٤٦)، طبقات المعتزلة (١١٩)، اللباب (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٨١)، الرسالة للشافعي (ص١٧٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٨).

أو على ما هو مضاف إلى المكلف،كقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:آية١٨٧]، حمل على سببه،وهو الوجوب، إذ قد لا يتحقق ذلك منه.

أو نقول: لعلهم يحذرون يقتضي حسن الحذر أو إمكانه،وهو التوقي عن المضرة، والذي منع الخبر منه، قد لا يضر في الدنيا، فيحمل على مضرة الآخرة[١].

والطائفة:عدد لا يفيد قولهم العلم:

لأن كل ثلاثة فرقة بالنقل[٢].

ولأنها فعلة، من فرق أو فرق، كالقطعة والكسرة، فكل ما هو فرق فهو فرقة، ترك مقتضاه في الاثنين، فيبقى فيما عداه على الأصل والطائفة من الثلاثة دونها.

ولأن الطائفة استعملت فيمن لا يفيد قوله العلم: كالثلاثة والأربعة، وفيمن يفيد قوله العلم، فوجب جعله حقيقة في المشترك بينهما.

ولأن المراد منها: لو كان عدد التواتر (لوجب) على الفرقة - التي هي عدد التواتر، أو أزيد:أن ينفروا بأسرهم، أو عدد التواتر، وهو خلاف الإجماع[٣].

والإنذار: الخبر المخوف، نقلا واستعمالا -حينئذ- يجب الأخذ بالمخوف، وبغيره، إذ لا قائل بالفصل[٤].

لا يقال: عدم مجاز آخر ممنوع، فلا يحصل على ما ذكرتم.

ونقل كون الثلاثة فرقة صريحًا، ممنوع وغيره مؤول.

والثاني: معارض بما يقال: الشافعية فرقة، والمجاز يصار إليه للجمع بين الدليلين.

والثالث: معارض بما أنه لا يجب أن يخرج من كل ثلاثة واحد، أو اثنان. ثم المراد مجموع الطوائف، لضمير الجمع، ولعلهم عدد التواتر.

ثم المراد من الإنذار: الفتوى لقرينة التفقه، والحمل عليه - وإن خصص القوم بغير المجتهد- لكن الحمل على الرواية يخصصه المجتهد، وتخصيصنا أقل فكان أولى.

وإن حمل على المشترك بينهما: كفى في العمل به العمل بالفتوى.

ثم المراد: الإنذار بما علم فيه المصلحة أو المفسدة العقليين دون غيره.

---

(١) انظر: المحصول(٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٥٢٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٨٨)، المحصول (٢/ ٥١٠).

(٤) انظر:المحصول (٢/ ٥١٠).

ثم المراد منه: الاتعاظ بأخبار الأولين، كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:آية٩ ، فاطر: آية٤٤ ، غافر : آية ٢١] الآية.

ثم الحذر للاحتياط لا للخبر، لأنا نجيب:

عن (أ) الأصل عدمه، وعدم رجحانه،والتساوي يوجب الإجمال،والأصل عدمه.

وعن (ب) أنه نقل ظاهر؛ لقولهم: الفرقة: طائفة من الناس، والطائفة من الشيء قطعة منه.

وقال ابن عباس: (الواحد فما فوقه طائفة)،وتأويله تعسف، أو خلاف الأصل.

وعن (ج) بمنعه، إذ الشافعية فرقة بحسب المذهب، فرق بحسب الأشخاص.

وعن (د) أنه ترك مقتضى الدليل فيه، فيعمل به في غيره.

وعن (هـ) أن الرجوع مشروط بالسبق، وضمير الجمع لا يضر، لأنه قابل الكل بالكل فيوزع البعض على البعض.

وعن (و) بمنع أنه المراد، وأن التفقه قرينة فيه إذ التفقه في الزمن الأول ليس إلا: حفظ الكتاب والأخبار وروايتها، ثم لزوم التخصيص، إذ الخبر قد يروى لغير المجتهد، ليزجره عن الفعل، ويدعوه إلى الاستفتاء أو البحث عن معناه[1].

وعن (ز) أنه - حينئذ- يجوز العمل بكل ما فيه المشترك، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، فيجوز العمل بخبر الواحد، و- حينئذ - يجب العمل به، لعدم القائل بالفصل.

ولأن الأمر بقبول الفتوى- إن ورد قبل هذا النص - لم يجز الحمل عليه فقط، وإلا: حمل عليهما دفعا للإجمال، وتكثيرا للفائدة.

ولأن ترتيب الحكم على المسمى يشعر بعليَّته فيعم لعموم علته.

وهو الجواب عن (ج)، (ط)، ويخصهما أنه مبني على التحسين والتقبيح العقلي، و أن التفقه في الدين ينفيه.

وعن (ى) أنه لا احتياط في ترك ما علم أو ظن جوازه عن سماع ما ليس دليلا.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:آية٦] الآية.

يفيد عدم قبوله للفسق، لما سبق، فلم يجز إحالته إلى كونه خبرَ واحدٍ، لأن عليه اللازم يمنع من العرضي، ولأنه لو رد لرد خبر غير الفاسق وهو خلاف النص[2].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥١٦-٥٢٢)، المعتمد (٢/ ٥٨٩-٥٩١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٤).

ولأن مفهوم الشرط أن لا يثبت التبيين في غير الفاسق، وهو: إما بالرد، وهو باطل، لأن خبر العدل لا يكون أسوأ حالا من الفاسق، فهو بالقبول[١].

وأورد: أن قوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:آية٦]يفيد أن المنع لعدم إفادة العلم، وهو عام في جميع خبر الواحد[٢].

وأجيب: بمنعه، إذ الجهالة ضد العلم بمعنى الظن، وكل منهما يستعمل في الآخر[٣].

ولأن ما روى: أنه - عليه السلام - بعث الوليد بن عقبة مصدقا فرجع إليه، وأخبر أن الذين بعث إليهم ارتدوا وهموا بقتله، فعزم - عليه السلام - على قتالهم، فأنزل الله تعالى الآية تدل عليه[٤].

وما يروى: (بأنه بعث غيره ليكشف أمرهم)[٥]، فغير قادح، لأنه لم يخرج برواية الاثنين أو الثلاثة - عن كونه خبر واحد[٦].

وبالجملة: اعتماد الرسول على أخبار الآحاد وفي الغزوات والأسفار معلوم بالضرورة، وبه يعرف اندفاع ما يقال: إنه إثبات خبر الواحد بخبر الواحد.

وفيه نظر، إذ النزاع فيما يثبت شرعا عاما، لا في نحو ما ذكروه.

(ج) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:آية١٥٩] الآية، يدل على وجوب إظهار الهدى، وهو لوجوب قبوله[٧].

لا يقال: لعل التوعد بعدد التواتر، ثم المراد منه ما يتلى، لأنه المتبادر منه ثم وجوبه للاشتهار، حتى يبلغ إلى حد التواتر، لا للقبول، يؤكده أنه يجب على الفاسق الإظهار وإن لم يجب القبول منه[٨].

(أ) لأنه تقييد بما لا إشعار للفظ به.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٣٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾، انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٧٨)، روح المعاني للألوسي (٢٦/ ١٤٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٧٩)، روح المعاني (٢٦/ ١٤٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٧)، تيسير التحرير (٢/ ٨٤).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ٩٤).

وعن (ب) بمنعه، فإن الهدى عام، ولم يزل العلماء في كل عصر يستدلون به على حرمة كتمان العلم.

وعن (ج) أنه يجب حمله على الفوائد بأسرها دفعا للإجمال، وتكثير الفوائد،وعدم القبول من الفاسق لمانع[١].

(د) قد علم بالضرورة بعد الاستقراء أنه - عليه السلام - كان يبعث رسله إلى القبائل آحادا، لتبليغ الأحكام[٢].

وأورد: بأنه للفتوى والقضاء، إذ العوام فيها أكثر. سلمناه، لكن التواتر بإبلاغه وإبلاغ الآخرين من بعده، فإن بعثهم دفعة متعذر أو متعسر.

ثم إنه منقوض ببعثه كذلك للدعوة إلى الإيمان[٣]

وأجيب:

عن (أ): بأن الإفتاء في ذلك الزمان في الأكثر إنما هو برواية الأخبار، لاشتراكهم في العلم بما يتوقف عليه الاستنباط، فلا منافاة.

وعن (ب) أنه لو كان (له) لما أنكر عليهم عدم الامتثال قبله.

وعن (ج) أن الدعوة معلومة بالتواتر من الواردين عليهم، والعبث إنما للتنبيه على القطعية، والإعلام والاستعلام[٤].

(هـ)الإجماع، إذ عمل واحتج به، كخبر الإمامة مع أنه في واقعة عظيمة، ومخصص لقوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:آية٥٩] الآية، والدفن و (أن الأنبياء لا يورثون)[٥] مع أنه مخصص لآية الميراث[٦]، ومقادر الزكوات، ونصبها، والديات والجدة[٧]، والمجوس، والجنين، وتوريث

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٠٠)، المحصول (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٥-٥٢٦)، المعتمد (٢/ ٦٠١)، تيسير التحرير (٣/ ٨٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/ ٩٤)، (٢/ ٤٦٣).

(٦) سورة النساء: آية ١١.

(٧) انظر:ما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، أبو داود (٣/ ٣١٦)، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، الترمذي كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، ابن ماجه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة.

المرأة من دية زوجها والطاعون[١]، وعدة الوفاة، والتقاء الختانين، مع أنه ناسخ والربا. والمخابرة،والمذى[٢]، وأن الحائض تنفر بلا وداع[٣]، وحرمة الخمر، وتحويل القبلة، ولا حصر لأمثاله.

ثم إن التابعين، كعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجبر بن مطعم، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وسعيد بن المسيب، على ذلك، وكذا فقهاء، الأمصار في كل الأعصار، قبل ظهور المخالف، ولم ينكر عليهم، لعدم نقله واشتهاره، فكان إجماعا[٤].

فإن قيل: دعوى الضرورة ممنوعة، لإنكار المخالف العلم والظن بالعمل المذكور[٥].

والاستدلال غير مذكور، ولو سلم فضعيف، إذ بلوغ الروايات المذكورة إلى حد التواتر ممنوع، وجعلها من الآحاد دور.

ثم العمل لعله بغيرها أو بها، وهى متواترة.

أو محتفة بقرائن.

ثم عمل الكل به ممنوع، والبعض لا يفيده، ثم عدم الإنكار ممنوع، إذ رد الصديق خبر

---

(١) أخرجه البخاري ٦٠- كتاب: الأنبياء ٥٤- باب: حدثنا أبو اليمان كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، مسلم (٤/ ١٧٤٠) ٣٩- كتاب: السلام، ٣٢- باب: الطاعون والطيرة والكهانة ٩٢، مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٦) ٤٥- كتاب: الجامع ٧- باب: ما جاء في الطاعون (٢٣)، أبو داود ١٥- كتاب: الجنائز ١٠- باب: الخروج من الطاعون (٣١٠٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٥٩)، البيهقي (٣/ ٣٧٦)، (٧/ ٢١٨)، أبو داودالطيالسي في مسنده (١/ ٣٤٩) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الطاعون.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، مسلم (١/ ٢٤٧) ٣-كتاب: الحيض، ٤-باب: المذى عن على رقم ١٨-( )، أبو داود (١/ ١٤٢، ١٤٣) ١-كتاب: الطهارة ٨٣- باب: في المذي (٢٠٦)، ابن ماجه (١/ ٢٧٢، ٢٧٣ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٧٠- باب: الوضوء من المذى (٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧)، النسائي (١/ ٩٦) كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦)كتاب:الطهارة، باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري ٦-كتاب: الحيض، ٢٨- باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨)، مسلم (١/ ٤١٢، ٤١٣) ١٥- كتاب: الحج، ٦٧- باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٣٨٥-(١٢١١)، أبو داود (٢٠٠٣)، الترمذي (٩٤٣)، ابن ماجه (٣٠٧٢)، مالك في الموطأ (١/ ٤١٢، ٤١٣) ٢٠- كتاب: الحج، ٧٥- باب: إقامة الحائض (٢٢٦).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (١٩٤-١٩٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٢).

المغيرة[١]، حتى شهد له آخر، ورد هو وعمر خبر عثمان[٢] في إذن الرسول في رد الحكم بن العاص حتى طالباه بمن شهد له به[٣].

ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له الخدرى[٤]، وخبر فاطمة بنت قيس، **وقال:** (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)[٥] ورد على خبر الأشجعى، وكان لا يقبل رواية أحد حتى يحلفه إلا: الصديق، وردت عائشة خبر ابن عمر[٦].

ثم السكوت يحتمل غير الرضا.

ثم هو إجماع في النوع الذي قبلوه دون غيره، وهو غير معلوم لنا، فلا يتعين حجية نوع ما.

ثم لا يلزم من جواز علم الصحابة جواز علمنا به، والإجماع على عدم الفصل بين نوع ونوع ممنوع، إذ لا طريق إلى العلم أو الظن به بعد تفرق العلماء شرقا (وغربا) ثم هو إجماع ظنى والمسألة علمية[٧].

قلنا: أجيب:

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله أسلم سنة ٥ هجرية ومات بالكوفة سنة ٥٠ هجرية، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١٣).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين ذو النورين، توفى مقتولا سنة ٢٣ هجرية [حلية الأولياء (١/ ٥٥)].

(٣) انظر: الاستيعاب (١/ ٣١٧)، الإصابة (١/ ٣٤٥)، الفصل في الملل والنحل والأهواء (٤/ ١٥٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٣) ٥٤- كتاب: الاستئذان ١- باب: الاستئذان(٢)، البخاري كتاب: الاستئذان باب: التسليم والاستئذان (٦٢٤٥)، مسلم (٣/ ١٦٩٤) ٣٨- كتاب: الأدب ٧- باب: الاستئذان ٣٣-(٢١٥٣) أبو داود (٥/ ٣٧٠، ٣٧١) ٣٥- كتاب: الأدب، ١٣٨- باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠)، الترمذي ٤٣- كتاب: الاستئذان ٣- باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٤/ ٢٣٧ بتحقيقي) ٣٣- كتاب: الأدب ١٧ - باب: الاستئذان (٣٧٠٦)، الدارمي (٢/ ٢٧٤) كتاب: الاستئذان باب: الاستئذان ثلاث.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري ٢٣- كتاب: الجنائز ٣٣- باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، مسلم ١١- كتاب: الجنائز ٩- باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٥)، مالك في الموطأ (١/ ٢٣٤) ١٦- كتاب: الجنائز ١٢- باب: النهى عن البكاء على الميت (٣٧)، الترمذي ٨-كتاب: الجنائز ٢٤- باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢)، ابن ماجه (٢/ ٢٧٨ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز ٥٤- باب: ما جاء في الميت يُعذب بما نيح عليه (١٥٩٣)

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥)، المحصول (٢/ ٥٤٢، ٥٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ٨٣).

عن (أ) بأنه ضروري بعد الاستقراء، ومعظم المخالف:كالنظام وشيوخ المعتزلة والإمامية، لم ينكر ذلك، وقليلهم: كالمرتضى وأتباعه لا يبعد منهم إنكاره، كمنكر الحسيات، والبديهيات سلمناه لكن نقطع أن الروايات بأسرها ليست كاذبة، وتقرير الإجماع كما سبق[١].

وعن (ب) أنه لو كان كذلك لأظهروا إذ العادة والدين يوجبانه، على أن كون العمل بها مصرح به في بعضها.

وعن (ج) أن الأصل عدم التغيير والقرينة.

وعن (د) أن عمل البعض مفيد على الوجه الذي سبق، ودليل عدم الإنكار ما سبق، وما ذكر من الرد فليس بقادح، إذ قبلوا خبر الاثنين والثلاثة مع اليمين، فهو منه، ثم التوفيق: أن الرد، والتوقف لفقد الشرط، والتهمة والقبول عند عدمها.

وعن (هـ) ما سبق في الإجماع.

وعن (و) أنهم قبلوا في أنواع مختلفة، كالعبادات والمعاملات والجنايات، فلا يمكن ضبطه بنوع بعينه.

وعن (ز) ما سبق من الإجماع بعدم الفضل، ولا نسلم عدم العلم أو الظن به بعد الاستقراء.

وعن (ح) بمنع أنها قطعية، ثم المقصود حصول القطع من مجموع الأدلة لا من كل منها[٢].

(و) القياس على الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية، بجامع تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة المظنونتين، بل أولى، إذ الفتوى تتوقف على الرواية، وعلى ما لا تتوقف عليه، والشهادة تتضمن إثبات الحق على تعين المناسب، للاحتياط.

لا يقاس: القياس لا يفيد اليقين، ثم قبولها يوجب شرعًا عاما دونها، وهما ضروريان[٣]:

(أ) لتميز الحق على الباطل، وامتناع تكليف الكل بالاجتهاد دونها، إذ يمكن العمل بالبراءة الأصلية، لأنا ندعي الظن.

وعن (ب) أن شرعها شرع عام.

ورد: بأنه مشترك، وتزيد الرواية بأن مضمونها كذلك.

وعن (ج) بمنعه، إذ البراءة الأصلية مشتركة.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٠-٥٥٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٢-٥٥٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

وزيف: بأنه يسد باب المعاملة،وإثبات الحقوق[١].

(د) أن لا يثبت حكم في حق العامى، إذ عدد التواتر فيهما متعسر، أو متعذر[٢].

(هـ) أن العمل به يدفع ضررا مظنونا، إذ رواية العدل الأمر بالفعل، يوجب ظن العقاب، بتقدير تركه، فوجب العمل به لتعين العمل بالراجح[٣].

لا يقال: إنما يجب العمل به إذا لم يمكن تحصيل العلم به.

أو ظن أقوى منه،فأما مع إمكانه فلا، لاحتمال الخطأ مع إمكان الاحتراز عنه وللاكتفاء بالأدنى مع القدرة على الأعلى.

ثم هو مقوض بشهادة الواحد والاثنين في الزنا،والفاسقين الذين يغلب على الظن صدقهما.

وإن شرط فيه عدم قيام الدليل على فساده، وجب عليكم بيانه فيما نحن فيه، على أنه وجد ما يمنع من العمل بالظن مطلقا:

(أ) لأنا نمنع اشتراطه به، ولا نسلم احتماله الخطأ، وسنده غير خاف، ثم لا نسلم امتناعه، إذ العقلاء يقدمون على الاحتمالات الراجحة، مع إمكان الخطأ، سلمناه لكن قبل تحصيل العلم (به) لا بد له من ترجح طرف.

وعن (ب) أن الأصل عدم ما يدل على فساده، وستعرف الجواب عما يمنع من العمل بالظن.

(ح) ذم العقلاء من يترك العمل بخبر الواحد كالمريض والمسافر وهو العلم بعلة وجوبه، وهو أنهم ظنوا به تفصيل ما علموه جملة وعقلا، وهو وجوب الاحتراز عن المضاد وحسن اجتلاب المنافع، ودليل عليته الدوران: وهو حاصل في الرواية[٤].

(ط) طريقة الاحتياط[٥].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٧)

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٥٨٣).

(٥) يتضح من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، النسائي كتاب: الأشربة باب(٤٨)، أحمد في المسند (١/ ٢٠٠)، (٣/ ١١٢، ١٥٣))، البيهقي (٥/ ٣٣٥)، الحاكم (٢/ ١٣)، (٤/ ٩٩)، ابن حبان (٥١٢ موارد).

(ى) الظاهر صدق الراوي، فكان الحكم به واجبا، للحديث[١].

(يا) أن حصر الحكم بالقاطع يوجب تعطيل أكثر الوقائع عن الحكم الشرعي.

(يب) أو لم يقبل إلا: المتواتر لتعسر إبلاغ الشرائع، لتعسر بعث عدد التواتر إلى كل ناحية، بل يتعذر[٢].

للمنكر:

(أ) الآيات المانعة من اتباع الظن، وقد تقدمت بأجوبتها.

(ب) توقفه - عليه السلام - في خبر ذي اليدين[٣].

(ج) البراءة الأصلية معلومة،وخبر الواحد ظني، فلا يعارضه.

(د) قبوله تقليد لرواية، فلا يجوز للمجتهد، للمانع منه[٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه للتهمة بدليل أنه قبله بعد شهادة الصديق والفاروق، ولم يخرج بها عن الآحاد.

وعن (ب)، و (ج) بالمنع، إذ هي في الدوام ظني، وهو تقليد للمروي عنه[٥].

مسألة

يشترط فيه التكليف، فلا يقبل من مجنون، ومراهق.

(أ) لعدم الوازع.

(ب) لا يقبل قولهما عليهما - لا لحق الغير، وصيانة المال - فأولى أن لا يقبل في شرع عام.

(ج) أنه لا يحصل الثقة بقولهما، فلا يقبل، كالأمور الدنيوية.

وإنما يقبل إخباره عن طهارته، حتى جاز الاقتداء به، إما لأن صحة صلاة المأموم لا

---

(١) لقوله ﷺ: « **أقضي بالظاهر**» وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٤) المعتمد (٢/ ٥٨٣ - ٦٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، مسلم (١/ ٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: السهو والسجود له. أبو داود (١/ ٦١٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، النسائي (٢/ ٢٠٣) كتاب: السهو، باب:ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، وابن ماجه (٢/ ٨٠ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣١ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٦ -١٢٠٨)، الدارمي: كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو من الزيادة.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٠)، المعتمد (٢/ ٦٠٣).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦١٢)، المعتمد (٢/ ٦٢٠).

تتوقف على صحة صلاة الإمام، أو لأنه لا يعرف ذلك إلا: من جهته، أو للاحتياط في الرواية[١].

وكذا يصح الاقتداء بالفاسق، ولا تقبل روايته[٢].

لا يقال: هب أن صلاة المأموم لا ترتبط بصحة صلاة الإمام، لكن ظن كونه متطهرًا أو تحققه شرطا: لصحة صلاته، فلو لم يحصل ظنه بقوله عند عدم الآخر، لما صح الاقتداء به - لأن الظن المعتبر فيه دون الظن في الرواية، على أن التحري بمثله غير معهود من أولاد المسلمين، بخلاف الكذب.

وقبول الإمام مالك شهادتهم على بعضهم في الجنايات، قبل التفرق إنما هو للضرورة، أو لمسيس الحاجة.

وأداء تحمل في الصبي، وروى في البلوغ، قبل:

(أ) لإجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير، من غير بحث عن المتحملين.

(ب) إجماع السلف والخلف على إحضارهم مجالس السماع.

(ج) القياس على الشهادة.

(د) روايته في كبره يدل على ضبطه ظاهرًا، فتقبل كغيره.

مسألة

لا تقبل رواية من ليس من أهل القبلة مطلقا وفاقا.

وكذا من كفرناه من أهلها كالمجسم إن كان مذهبه جواز الكذب وإلا: قبل عند البصري، والإمام.

خلافا للقاضيين والغزالي:

(أ) لأن الكافر فاسق وزيادة، فلا يقبل، للنص.

(ب) الإجماع على عدم قبول رواية الكافر.

(ج) قياسه على من ليس من أهل القبلة، بجامع المنع من تنفيذ قول الكافر على المسلم، ومن إكرام المستحق للإهانة، وجهله بكفره لا يعذره، لأنه ضم جهلا إلى كفر.

وأجيب:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤)، المعتمد (٢/ ٦٢٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤)، المعتمد (٢/ ٦١٨).

عن (أ) أن الفاسق في عرف الشرع: هو المسلم المقدم على الكبيرة.

وعن (ب) بمنعه مطلقا، بل في غير أهل القبلة.

وعن (ج) بالفرق، إذ كفر المخالف أغلظ.

للبصري:

(أ) أن اعتقاده تحريم الكذب يمنعه عنه، فيظن صدقه.

(ب) أن كثيرا من المحدثين قبلوا خبر الحسن، وقتادة، وعمرو بن عبيد، مع علمهم بمذهبهم وكفر الصائر إليه.

وأجيب:

عن (أ) أن علة القبول الإسلام، مع ظن الصدق، بدليل عدمه مع ظن الصدق، كما في غير أهل القبلة.

وعن (ب) أنه لا حجة في إجماع البعض، ثم لا نسلم الإجماع على كفرهم.

وعن الرابع : بمنع دلالته عليه، إذ المراد من الحق : العذاب، والشرك، والخزي ممكن عقلًا، سلمناه، لكن لا يلزم من مخالفة الأصل في صورة : مخالفته في غيره، بل يمتنع ذلك، لئلا يلزم تكثير المخالفة.

مسألة

العدالة شرط فيه وفاقًا[١]. لكن في معناها خلاف: فعند الحنفية: الإسلام، مع أن لا يعرف فسق[٢]. وعندنا: عبارة عن (هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة جميعًا) فمعرفتها بمعرفة أثرها، وهو الملازمة، فكل ما يخل بالتقوى: من كبيرة، أو الإصرار على صغيرة، أو المروءة: من صغيرة - كسرقة باقة بقل أو التطفيف، أو مباح كالبول والأكل في الشارع، وصحبة الأرذال، وإفراط المزاح - قادح فيها[٣]. فإن أقدم على فسق، ولم يعلم كونه فسقًا، فثالثها: الفرق بين المظنون والمقطوع[٤].

قال الشافعي: أقبل شهادة الحنفي إذا شرب النبيذ، وأحده، وأقبل شهادة أهل الأهواء إلا: الخطابية من الرافضة، لشهادة الزور لموافقيهم.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٠)، البرهان (١/ ٦١١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٧١)، المعتمد (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٢).

وفي كون الخطابية[١] من قبيل ما نحن فيه - نظر، إذ المحكى عنهم في المقالات ما يوجب تكفيرهم قطعًا. لمن قبل كالغزالي والإمام والبصري:

(أ) (أفضى بالظاهر)[٢]، وصدقه ظاهر.

(ب) إجماع الصحابة والتابعين على قبول رواية قتلة عثمان والخوارج.

(ج) أنه مظنون الصدق، ولا معارض، فيقبل، للمقتضي.

(د) قياسه على العدل بجامع رجحان الصدق[٣].

وأجيب:

عن (أ) بأنه منقوض بصور كثيرة، فإن أحيل ذلك إلى ما يدل على عدم اعتباره، فلم قلت: أنه ليس كذلك؟ والتمسك بالأصل معارض بمثله، وبيان صحته دور.

وعن (ب) ما سبق.

وعن (ج) بمنع عدم المعارض، إذ فسقه معارض.

وعن (د) بالفرق المذكور.

للمانع:

(أ) آية التبيين، وجهله به ضم جهل إلى فسق.

(ب) ترك العمل بالنافي للظن، في محل الوفاق، فيبقى في غيره على الأصل[٤].

(ج) أنه لا دليل على قبوله، فيبقى على الأصل.

وأجيب:

عن (أ) أنه معلل بالجرأة، وبالنقض بالمظنون.

وعن (ب) بمنعه، ثم بوجود موجبه فيه.

---

(١) الخطابية: فرقة من فرق الشيعة المغالية أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه. فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه ، وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٧٩).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٤) ، المعتمد (٢/ ٦١٨، ٦٢٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥)، الإبهاج (٢/ ٣٥٤).

وعن (ج) بمنعه، وعدم الوجدان لا يدل على العدم[١].

تنبيه:

من ظهر عناده فيما ذهب إليه لا تقبل روايته، لأنه كذب مع علمه به[٢].

مسألة

لا تقبل رواية المستور[٣]. خلافًا (للحنفية)[٤].

لنا:

(أ) النافي للعمل بالظن، ترك العمل به في ظاهر العدالة، لقوته، وفيه ما سبق، ثم لا نسلم أنه عمل بالظن.

(ب) عدم الفسق شرط القبول بالآية، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، والتقريب ما سبق.

(ج) أنه مجهول الحال، فلا يقبل دفعًا لاحتمال مفسدة الكذب، كالشهادة في العقوبات.

(د) قياسه على المفتي، بجامع اشتراط العدالة والاجتهاد.

(هـ) قياسه على مجهول الصبى، والرق، والكفر، وكونه محدودًا في القذف.

(و) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس، ورد علي خبر الأشجعي في المفوضة ولم ينكر، فكان إجماعًا[٥].

وأورد:

على (ب) بأنه شرط ظنًا لا علمًا، وإلا: لزم الترك بالدليل في ظاهر العدالة، وهو حاصل، والزيادة تلغى، لقوله: «نحن نحكم بالظاهر»[٦].

وعلى (ج) أنه غير قادح، وإلا: لقدح في ظاهر العدالة، ثم الفرق - لو سلم الحكم - أنه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط في الرواية سيما في العقوبة.

وعلى (د) أنه ليس للاجتهاد بسبب ظاهر يناط به الحكم، بخلاف الفتوى فإن الإِسلام سبب ظاهر.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥)، الإبهاج (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥)، المعتمد (٢/ ٦١٨).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٦١٤)، المستصفى (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٦)، المستصفى (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٤٨).

(٦) تقدم تخريجه.

وعلى (هـ) بالفرق، وبما تقدم في القياس على الاجتهاد.

وعلى (و) أنه للتهمة، لدلالة الكلام عليه.

لهم:

(أ) علق التبين بالفسق، فينعدم عند عدمه، وليس هو بالرد، إذ المستور لا يكون أسوأ حالًا منه، فهو بالقبول.

(ب) الأصل والظاهر يدلان على عدم الفسق، فيقبل للحديث.

(ج) أنه - عليه السلام - قبل شهادة الأعرابي بمجرد الإسلام[1]، فالرواية أولى.

(د) قبلت الصحابة قول العبيد والنسوان بمجرد علمهم بإسلامهم[2].

وأجيب:

عن (أ) بأنه معلق بعدم الفسق، لا بعدم العلم به، فيجب البحث عنه، لتحقق عدمه، فيقبل.

وعن (ب) بمنع دلالة الظاهر عليه، بل الظاهر خلافه، للاستقراء، ورجحان الأصل عليه ممنوع، سلمناه، لكن آية التبيين تشير إلى خلافه، على ما تقدم بيانه، وإيماء النص وإشارته مرجح عليه، ثم إن الحديث مخصوص لمشترك بينه وبين ما نحن فيه، وهو دفع مفسدة الكذب، ثم إنه معارض بما يدل على عدم قبول الظني، وليس أحد التأويلين أولى من العكس، فعليكم الترجيح. ثم إنه معنا، لتواتره.

وعن (ج)، و(د) بالمنع، والقياس على خبره في كون اللحم لحم المذكى وطهارته، وطهارة ماء الحمام، وفي كون المبيعة رقيقة له، وكون المنكوحة غير مزوجة، ولا معتدة - غير صحيح، لوجود الفرق، وهو أنه يقبل فيما ذكرته، مع العلم بالفسق، وأن الرواية تثبت شرعًا عامًا، بخلاف ما ذكرتم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٨- كتاب: الصيام. ١٣- باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)، الترمذي ٦- كتاب: الصوم. ٧- باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) ، النسائي (٤/ ١٣٢) ١٢- كتاب: الصيام ٨- باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، ابن ماجه (٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ بتحقيقي) ٧- كتاب: الصيام، ٦- باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) عن ابن عباس، الدارقطني (٢/ ١٥٧ - ١٥٩) كتاب: الصيام (٧/ ١٢)، ابن خزيمة كتاب: الصيام، باب: إجازة شهادة الشاهد الواحد في رؤية الهلال ، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٤) كتاب : الصيام. الدارمي (١٦٩٢) تحفة الأشراف (٦١٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨١) ، المستصفى (١/ ١٥٩).

وقبول رواية من روى عقيب إسلامه ممنوع، ولو سلم فالفرق: بأن احتمال الفسق فيه أقل من المستور، إذ يحتمل فيه كما يحتمل في ذاك، مع زيادة، ولتصميم العزيمة في الابتداء[١].

مسألة

في اعتبار عدد المزكى والجارح:

ثالثها[٢]: - المختار - يعتبر في الشهادة، إذ شرط الشيء لا يزيد عليه، بل قد ينقص، كالإحصان.

والتزكية - وإن كانت شهادة - بدليل ثبوت أحكامها، لكن في الشهادة دونها، فتقبل فيها ممن يقبل منه الرواية، بل جعلها إخبارًا فيهما أقرب من جعلهما شهادة فيهما، لعدم اشتراط لفظ الشهادة والطلب، ولمخالفة القاعدة وطريقة الاحتياط معارض (بها) فيه من التضييق والتضييع.

مسألة

في ذكر سبب الجرح والتعديل:

ثالثها: قال الشافعي: يشترط ذكر سبب الجرح، لاختلاف المذاهب فيه، ولسهولة ذكر سببه، دون التعديل[٣].

وقيل: بعكسه، إذ مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصلها.

للشارط: مجموع كلام الفريقين[٤].

للنافي: كالقاضي: أنه لا معنى لسؤال البصير بهذا التبيان. وغيره لا يصلح له[٥].

وفيه نظر: إذ العدل الجاهل لو عين ما به الجرح - قبل.

والصحيح: ما اختاره الغزالي: أنه إن علم أسبابها لا يجب، وإلا: وجب[٦].

مسألة

الجرح مقدم على التعديل، لاطلاعه على ما لا ينفيه المعدل، ولو نفاه بطلت عدالته، لمجازفته، وجزمه فيما لم يكن فيه، إذ المنفي لا يعلم، نعم لو جرح بقتل مسلم معين فقال:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٣)، المستصفى (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٥)، البرهان (١/ ٦٢٢)، المستصفى (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٦٢٠)، المعتمد (٢/ ٦٣٠)، المستصفى (١/ ١٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٧)، المعتمد (٢/ ٦٣٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٧)، المستصفى (١/ ١٦٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٧)، المستصفى (١/ ١٦٣).

(رأيته حيًا)، تعارضًا[١].

وقيل: إن زاد عدد المعدل قدم[٢].

وزيف: أن سبب تقديم الجرح لا ينتفي بكثرة العدد.

مسألة

الحكم بشهادة تعديل، وإن رأى الحكم بشهادة الفاسق الصدوق وإلا: قدح ذلك في عدالته، وهو راجح على التعديل بالقول، وإن ذكر سببه لأنه يعقل اجتماعه، مع ما يمنع قبول قوله، ولما فيه من إلزام الغير.

والعمل بالرواية تعديل، إن علم أنه لا دليل له سوى تلك الرواية، وإلا: قدح في عدالته، وهو مرجوح بالنسبة إلى الشهادة والتعديل بالقول مع ذكر السبب، وتساوى التعديل من غير ذكر السبب[٣].

وفي كون الرواية تعديلًا:

ثالثها : - المختار - أنها تعديل إن عرف من عادته، أو من صريح قوله أنه لا يروي إلا: عن عدل وإلا: فلا، لأن كثيرًا منهم يروي عمن لو سئل عنه لسكت، وليس يوجب العمل على غيره، بل ينقل، ويكل البحث عن العدالة إلى من يريد القبول.

وهو مرجوح بالنسبة إلى ما تقدم، وراجح على مطلق التعديل[٤].

مسألة

الأصل في الصحابة العدالة عند الجماهير، وتقبل روايتهم من غير بحث أحوالهم[٥].

وقيل: حكمهم فيها كغيرهم[٦].

وقيل: بذلك قبل ظهور الفتن فيما بينهم، أما بعده فكغيرهم[٧].

وقيل: من قاتل عليا لا تقبل روايته وشهادته[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٨)، المستصفى (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٨)، المستصفى (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٩)، المستصفى (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٩) المستصفى (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٧)، البرهان (١/ ٦٢٥)، المستصفى (١/ ١٦٤).

(٦) وهذا قول المبتدعة. انظر: المستصفى (١/ ١٦٤).

(٧) نسب هذاالقول إلى واصل بن عطاء وأصحابه، انظر المستصفى (١/ ١٦٤).

(٨) وهو قول المعتزلة. انظر: المسودة (٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٦).

وقيل: به في الفريقين، لعدم تمييز المحق عن المبطل، مع أنا نعلم أن أحدهما مبطل.

وقال واصل بن عطاء[١]: إن انفرد أحدهما بها قبل، إذ الأصل عدالته وفسقه مشكوك فيه، وإن اجتمعا لم يقبل، لتعارض القطعيين[٢].

ومنهم من شك في فسق عثمان - رضي الله عنه وأرضاه -، وقتلته[٣].

لنا:

ثناء الله ورسوله عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: آية١٠٠]، ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: آية١٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾[الحشر: آية٩]. وقوله - عليه السلام - «خير القرون قرني»[٤]، «أصحابي كالنجوم»[٥] و«لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبًا...»[٦].

«إن الله اختار لي أصحابًا وأصهارًا وأنصارًا»[٧]. ثم ما اشتهر من أحوالهم في الهجرة

---

(١) واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة. رأس المعتزلة. ولد بالمدينة سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٣١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٦٠) ، فوات الوفيات (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٦٤).

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مسلم (٤/ ١٩٦٢) ٤٤- كتاب: فضائل الصحابة، ٥٢- باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ٢١٠- (٢٥٣٣)، أبو داود (٥/ ٤٤) ٣٤- كتاب: السنة. ١٠- باب: في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٦٥٧).
- النسائي (٧/ ١٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٠) كتاب: الشهادات، باب : كراهية التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهد، الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث.

(٥) تم تخريجه سابقًا.

(٦) تم تخريجه سابقاً.

(٧) أخرجه الطبراني (١٧/ ١٤٠) رقم (٣٤٩) عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧) فيه من لم أعرفه، أبو نعيم في الحلية (٢/ ١١) ١٠٠- ترجمة عويم بن ساعدة الأنصاري عنه. الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٢) كتاب: معرفة الصحابة ذكر عويم بن ساعدة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٣)، وقال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه، وفي سنده محمد بن طلحة، وهو سيّئ الحفظ، وأخرجه الخطيب البغدادي في

والقتال، وبذل المهج والأموال في موالاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقوية الدين - فيه الكفاية -.

ومطاعنهم مروية بالآحاد، غير مشتملة على شرائط القبول، ولو سلم فلا يعارض الكتاب، وما تواتر من سيرهم، وما جرى بينهم من القتال والفتن فغير قادح، إذ كان اجتهادًا، فإما مصيب أو مخطئ معذور أو جاهل بخطئه[١].

ثم الصحابي من رأى الرسول - عليه السلام - وصحبه، ولو ساعة، روى أو لم يرو، اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص، لصحة تقسيمه إليهما، ولصحة الاستفهام عنهما، وهو مقتضى الوضع[٢].

وقيل: من رأى وصحب مدة، واختص به، وإن لم يرو، وهو مقتضى العرف[٣].

وقيل: إنه شرط - أيضًا -.

وثبت الصحبة بالنقل، تواترًا وآحادا، وبقوله: رأيت الرسول، وصحبه ساعة.

وفي ثبوتها بالمعنى الثاني بالأخيرة نظر للتهمة، مع إمكان إثباتها بالنقل، ويؤكد بمسألة ادعاء المودع الهلاك[٤].

مسألة

قال الجبائي: لا يقبل خبر الواحد، ما لم يعضد ظاهر أو عمل بعض الصحابة، أو انتشار، ويقبل خبر الاثنين مطلقًا[٥].

وعنه وعبد الجبار: اشتراط الأربعة في الزنا[٦].

لنا:

إجماع الصحابة كما سبق، والمعقول المتقدم.

فإن قلت: فقد نقل عنهم رد خبر الواحد، رد الصديق خبر المغيره حتى شهد له محمد بن

= تاريخ بغداد (٢/ ٩٩)، (٣/ ١٦٢)، (١٣/ ٤٢٣).

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦٠٧)، المعتمد (٢/ ٦٢٢) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٨٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٩)، المعتمد (٢/ ٦٢٢).

مسلمة[١]، وعمر خبر أبي موسى حتى شهد له الخدري، ورد خبر فاطمة بنت قيس، وردا خبر عثمان في رد الحكم، وطالباه بمن يشهد له به.

والجمع: أن ذاك على ما ليس بمتواتر، أو على ما كان على أحد الشرائط المذكورة، وهذا على حقيقته.

قلت: هنا جمع آخر، وهو: أن الرد للتهمة، والقبول عند عدمها وعليكم الترجيح، ثم إنه معنا، وهو عدم التعارض - حينئذ - إذا روى أنهم عملوا بخبر الواحد، بمعنى الحقيقة: عمل الصديق بخبر بلال[٢] وحده، وعمر بخبر حمل بن مالك[٣]، وبخبر عبد الرحمن في المجوس والطاعون، وبخبر الضحاك[٤]، وعلي بخبر المقداد[٥]، وكان يقبل من الصديق بغير حلف، وعثمان بخبر فريعة[٦]، والصحابة بخبر عائشة والربا والمخابرة.

وما شرط من المعاضدة فمشق - أيضًا - في بعضها[٧].

له:

(أ) عدم قبول الرسول خبر ذي اليدين، حتى شهد له الصديق والفاروق.

(ب) الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد، ترك العمل به في العدلين لقوة الظن، فيبقى ما عداه على الأصل.

(ج) القياس على الشهادة، بل أولى، لأنه يثبت شرعًا عامًا[٨].

وأجيب:

عن (أ) أنه للتهمة، إذ الاشتهار في مثله واجب، و - أيضًا - لو دل فإنما يدل على اعتبار

---

(١) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن. شهد بدرًا، وما بعدها إلا غزوة تبوك. ولاه النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة. توفي سنة ٤٣ هجرية. انظر: البدء في التاريخ (٥/ ١٢٠).

(٢) بلال بن رباح الحبشي. أبو عبد الله - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالشام زمن عمر بن الخطاب. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٧)، حلية الأولياء (١/ ١٤٧).

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. صحابي جليل. انظر: الإصابة (١/ ٣٥٥)، الاستيعاب (١/ ٣٦٦).

(٤) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي أبو سعيد. صحابي. توفى سنة ١١ هجرية. انظر: الإصابة (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، الاستيعاب (٢/ ٢٠٦).

(٥) المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراني الكندي أبو معبد. صحابي.

(٦) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري. شهدت بيعة الرضوان.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٣٨٧) الإصابة (٤/ ٣٨٦).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٦٠٨)، المحصول (٢/ ٦٠٠)، المعتمد (٢/ ٦٢٢).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٦٠٩)، المحصول (٢/ ٦٠١)، المعتمد (٢/ ٦٢٣).

الثلاثة.

وعن (ب) ما تقدم غير مرة.

وعن (ج) الفرق والنقض[١].

مسألة

تقبل رواية مجهول النسب، بل من لا نسب له[٢].

وقيل: لا.

لنا:

قبول الرسول شهادة الأعرابي[٣]، وإجماع الصحابة، والمعقول المتقدم.

ولا يقاس على جهالة العين، لأن ذلك لمعرفة الفسق.

ولا يشترط فقه الراوي، وإن كان على خلاف القياس[٤]. خلافًا للحنفية فيه[٥].

لنا:

(أ) ما تقدم[٦].

(ب) قوله - عليه السلام - «نضر الله امرءا سمع مقالتي، فوعاها، وأداها كما وعاها، فرب حامل فقه ليس بفقيه»[٧].

لهم:

(أ) الدليل ينفي العمل بالظني، وقد مضى بجوابه، ويخصه - هنا - أنه يقتضي اعتباره مطلقًا.

(ب) ظن عدم وروده للتعارض، لا يترك إلا: بظن قوي.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٦١٠)، المحصول (٢/ ٦٠٣)، المعتمد (٢/ ٦٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦١٢).

(٣) في رؤية هلال رمضان.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٧).

(٦) ما تقدم من الأدلة في أن خبر الواحد حجة، لأن تلك الأدلة لا تفرق بين أن يكون الراوي فقيهًا أو لم يكن.

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٥)، السهمي في تاريخ جرجان (٢٠٠)، الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٤). أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣١). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٤)، المحصول (٢/ ٦٠٧).

(ج) الأصل صدق الراوي، وعدم التعارض، فإذا تعارضا تساقطا، والأصل عدم القبول[١].

وجواب (ب) ما سبق قبيله، إذ لا يخلو خبر عن معارضة أصل، كبراءة أصلية.

وعن (ج) أن التعارض بعد القبول[٢].

ولا تقبل رواية المتساهل في حديث الرسول وفاقا. أما المتساهل في غيره دونه، فتقبل روايته على الأظهر، لظن صدقه[٣].

ولا يشترط فيها العلم بالعربية، ولا بمعنى الخبر، لأن الحجة في لفظ الرسول، ويمكن نقله لغير العالم بهما[٤].

ثم إن أكثر - ولم يعرف بكثرة مخالطتهم - لم يقبل، وإلا: قبل[٥].

مسألة

الأصل إن كذب الفرع سقط وفاقا، لكذب أحدهما، وعدالة واحد منهما باق، لأنه غير معين، فلا يرفع بالشك، كالبينتين المتنافيتين وكالطلاق في مسألة الغراب، فتقبل شهادة كل (واحد) منهما، إذا انفرد[٦].

وإن شك أو ظن والفرع جازم:

قبل عند الشافعي ومالك وأحمد - في رواية - والقاضي وأكثر المتكلمين[٧].

خلافًا لأكثر الحنفية وأحمد - في الأخرى[٨]. ولذا لم يقبلوا حديث «القضاء بالشاهد واليمين»[٩]، لأنه روى عن سهيل بن أبي صالح[١٠]، وقال: لا أعرفه، و«أيما امرأة نكحت

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦١١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦١٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢١).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢١).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢١)، المسودة (٢٧٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٧).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق. روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧).

نفسها...»[١] الحديث، لأنه روى عن الزهري، وقال: مثله[٢] وإن شك الأصل، والفرع ظان - فالأشبه أنه من صور الخلاف، وإن ظنا فمن الوفاق[٣].

لنا:

(أ) أنه قبل بعض التابعين، فإن سهيلا كان يروي حديث: «القضاء بالشاهد واليمين»[٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥] عن نفسه، ولم ينكر عليه، مع شيوعه، فكان إجماعًا، وفيه نظر، فإن أبا حنيفة تابعي، فكيف ينعقد مع مخالفته، فإن ثبت أن خلافه بعده فينبني على انقراض العصر.

(ب) المقتضى لقبول قوله موجود، وما عرض غير معارض، لاحتمال أنه نسي، فظنه لا يعارض قطعه.

(ج) تصديقه إيَّاهُ غير معتبر، وإلا: لما قبل عمن سكت عنهم، وحينئذ - يقبل إذا قال: لا أدري، فإنه ليس منه سوى عدم التصديق، وهو من صور الخلاف، والقياس على من روى عمن جن أو مات بعد الرواية غير صحيح، للفرق.

للمخالف:

(أ) أن عمر لم يقبل من عمار[٦] ما ذكره من حديث التيمم للجنب[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٦ ، ١٦٦) ، سعيد بن منصور في سننه (٥٢٨ ، ٥٢٩)، الحميدي في مسنده (٢٢٨)، شرح معاني الآثار (٣/ ٧) الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٢٠ ، ٢٧٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء، أبو عثمان المدني. يلقب بربيعة الرأي. توفى سنة ١٣٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٠).

(٦) عمار بن ياسر الكناني، المذحجي، العنسي، القحطاني، أبو اليقظان. أحد السابقين إلى الإسلام قتل في موقعة صفين سنة ٣٧ هجرية. انظر: الإصابة (٢/ ٥١٢) ، الاستيعاب (٢/ ٤٧٦).

(٧) حديث عمار بن ياسر في التيمم للجنب. أخرجه البخاري ٧- كتاب: التيمم، باب: التيمم والكفين، مسلم (١/ ٢٨٠) ٣- كتاب: الحيض، ٢٨- باب: التيمم ١١٢ - (...).

- أبو داود (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) ١- كتاب: الطهارة ١٢٣- باب: التيمم (٣٢٢) ، النسائي ١- كتاب: الطهارة ١٩٥- باب: التيمم في الحضر (٣١٢).

- الترمذي ١- كتاب: الطهارة، ١١٠- باب: ما جاء في التيمم (١٤٤). قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح.

ابن ماجه (١/ ٣٠٦، ٣٠٧) ١- كتاب: الطهارة وسننها. ٩١- باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩)

لا يقال: إنه ليس مما نحن فيه، فإنه لم يرو عن عمر، بل عن النبي، لأنه إذا لم يقبل هذا فما نحن فيه أولى.

(ب) أن الدليل ينفي العمل به إلى آخره، وقد مضى بجوابه.

(ج) قياسه على الشهادة، والحاكم إذا شهد عليه شاهدان ونسي.

(د) أنه ليس للشيخ أن يعمل به، والراوي فرعه، وغير فرعه[١].

وأجيب:

عن (أ) بأن اللازم منه عدم قبوله، لا عدم قبوله مطلقًا.

وعن (ج) المطالبة بالجامع، ثم بالفرق، وتخص صورة الحاكم: أن عدم تذكره يوجب ريبة.

وعن (د) بمنعه، ثم بما تقدم[٢].

مسألة

خبر الواحد: إن خالف قاطعًا أول إن قبله قريبًا، وإلا: رد، فإن علم تقدمه على السمعي: فبطريق النسخ، ومن جوز نسخ المقطوع بالمظنون حمله عليه في السمعي - إن علم تراخيه عنه.

وإن خصص السمعي أو قيده، فعلى ما تقدم من الخلاف وإن خالف - مثله - لنسخ أو تأويل أو ترجيح أو توقف أو تخيير[٣]، وإن خالف قياسًا: فإن ثبت أصله به ترجح عليه، وإلَّا: ترجح القياس عليه، إن علمت مقدماته، وإلا: فإن علم حكم الأصل، والباقيتان ظنيتان، أو إحداهما، أو ثبتت براجح، والمقدمتان كذلك، أو إحداهما وهي تعليله بتلك، إذ القطع بذلك، مع ظن حكم الأصل لا يتصور: ترجح الخبر عليه مطلقًا عند الشافعي وأحمد والكرخي، وكثير من الفقهاء[٤].

وعكس مالك[٥].

وتوقف القاضي[٦].

---

(٧٤٥)، الدارمي (١/ ٢٠٨) ١ - كتاب: الطهارة ٦٦ - باب: التيمم مرة، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٦)، المعتمد (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦١٤)، المعتمد (٢/ ٦٤٢)، الإبهاج (٢/ ٣٦).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٥).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٢١).

عيسى بن أبان: إن كان الراوي عالمًا ضابطًا - رجح الخبر، وإلا: فمحل الاجتهاد[١].

البصري: إن نصت بقاطع رجح على الخبر - وإن كانت الثالثة ظنية - وإلَّا: فإن علم حكم الأصل فمحل الاجتهاد، وإلا: رجح الخبر - وإن علمت الثالثة.

وعن الحنفية: أن الخبر إذا خالف قياس الأصول - لم يقبل كخبر المصراة[٢]، والقرعة في العتق[٣]، والتفليس[٤]، فإن عنوا به المقطوع فحق، وإلا: فالنزاع معهم - أيضًا[٥]-.

لنا:

(أ) حديث معاذ، خص (عنه) بعضها، لمنفصل، فيبقى فيما عداه على ظاهره.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٥)، المسودة (٢٣٩)، الإبهاج (٢/ ٣٦٢).

(٢) الحديث : متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: البيوع ٦٥- باب: إن شاء رد المصراة (٢١٥١) تعليقًا مسلم (٣/ ١١٥٨) ٢١- كتاب: البيوع ٧- باب: حكم بيع المصراة ٢٥- (...) أبو داود (٣/ ٧٢٧) ١٧ - كتاب: البيوع والإجارات، ٤٨- باب: من اشترى مصراة (١٢٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي (٧/ ٢٥٤) كتاب: البيوع: باب النهي عن المصراة (٢٤٩٤).
ابن ماجه (٣/ ٦٠ بتحقيقي) ١٢ - كتاب: التجارات ٤٢ - باب: بيع المصراة (٢٢٣٩).
الدارمي (٢/ ٣٢٦) ١٨ - كتاب: البيوع ، باب: في المحفلات (٢٥٥٣)، مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٣) كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه المساومة والمبايعة (٦٨٣) ، تحفة الأشراف (١٤٥٦٦).

(٣) في حديث الرجل الذي كان كل ماله أن له ستة من الفتيان يخدمونه ثم أعتقهم كلهم فشكى أبناؤه أباهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين منهم أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان (٥٦). أبو داود كتاب العتاق (١٠)، الترمذي كتاب: الأحكام (٢٧)، النسائي كتاب: الجنائز (٦٥). أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦) (٥/ ٤٣١).

(٤) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخرجه البخاري ٤٣- كتاب: الاستقراض ١٤-: إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢).
- مسلم (٣/ ١٩٣) ٢٢- كتاب: المساقاة ٥- باب: من أدرك ما باعه المشتري، وقد أفلس رقم ٢٢- (١٥٥٩).
- أبو داود (٢/ ٢٥٧) ١٨- كتاب: البيوع والإجارة ٤٠- باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.
- الترمذي ١٢- كتاب: البيوع ٣٦- باب: إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده.
- مالك في الموطأ (٢/ ٢٧٨) كتاب: البيوع باب: ما جاء في إفلاس الغريم.
- النسائي ٤٤- كتاب: البيوع ٩٥- باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه (٤٦٩١).
- ابن ماجه (٣/ ١٢٦، ١٢٧ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٢٦- باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

(٥) انظر: الروضة ص (٦٦).

(ب) ترك الصديق رأيه لما سمع خبر بلال على خلافه، والفاروق في الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وفي دية الأصابع لما سمع أخبارها، وقال: «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»، ولم ينكر عليهما فكان إجماعًا.

لا يقال: ردوا، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «كيف نصنع بمهراسنا» لما سمع ما روى عنه - عليه السلام - «إذا استيقظ أحدكم من منامه...»[١] الحديث، وقالت عائشة: «رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلًا مهذارًا، فما نصنع بمهراسنا»[٢].

وردا - أيضًا - ما روى: «الوضوء مما مسته النار»[٣]، بالقياس وقال: «ألسنا نتوضأ بالماء الحميم، فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟».

وردت - أيضًا - خبر ابن عمر: «أن الميت ليعذب ببكاء أهله»[٤]، لمخالفة القياس فإنه يقتضي أن لا يؤاخذ شخص بذنب غيره[٥].

---

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء ٢٦- باب: الاستجمار وترًا، مسلم (١/ ٢٣٣) ٢- كتاب: الطهارة، ٢٦- باب: كراهية غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها (٨٧، ٨٨) وأبو داود (١/ ٧٦) ١- كتاب: الطهارة، ٤٩- باب: الرجل يدخل يده في الإناء (١٠٣)، الترمذي (١/ ٣٦) ١- كتاب: الطهارة ١٩- باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه ٢٤، النسائي ١- كتاب: الطهارة ١١٦- باب: الوضوء من النوم (١٦١) مالك في الموطأ (١/ ٢١) ١- كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا نام إلى الصلاة، والدارمي كتاب: الوضوء، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه.
- ابن ماجه (١/ ٢٢٤ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٤٠- باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (٣٩٣) عن أبي هريرة.
أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٤٥٥) تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢/ ٣٨٢)، (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٣) ٣- كتاب: الحيض ٢٣- باب: الوضوء مما مست النار (٣٥٣) أبو داود (١/ ١٣٤، ١٣٥) ١-كتاب: الطهارة، ٧٦ باب التشديد في ذلك (١٩٥) الترمذي ١- كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.
- النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار.
ابن ماجه (١/ ٢٦٣) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٦٥- باب: الوضوء مما غيرت النار (٤٨٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٢) كتاب: الطهارة، باب: أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ والبيهقي (١/ ١٥٣) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيما مست النار من الشدة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١، ٤٥، ٤٧)، (٢/ ١٣٤)، (٦/ ٥٧، ٢٠٩) البيهقي (١/ ٥٨)، عبد الرزاق (٦٦٧٥، ٦٦٨٠، ٦٦٩٢)، الطبراني (١٢/ ٣٣٠)، مسلم (٦٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٥)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/ ٧٣).

- لأنا نمنع أنه رد، بل وصف العمل بموجبه بالمشقة، لعظم المهراس ثم لا نسلم أنه للقياس، إذ ليس من الأصول ما يقتضي القياس عليه (جواز) غسل اليدين من ذلك الإناء، حتى يقال رده لذلك، بل لأنه لا يمكن الأخذ به، ثم إنه قطعي.

ولا نسلم رد حديث الوضوء بالقياس، بل بطريق النسخ، أو الترجيح وما ذكره فهو استبعاد له وترجيح لما ليس كذلك.

ولا نسلم رد حديث البكاء بالقياس، بل بصريح النص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ [الأنعام: آية ١٦٤][(١)].

(ج) أنه أقل احتمالًا للخطأ، إذ التمسك به متوقف على ثبوته ودلالته ووجوب العمل به، والأولى: ظنية، والثالثة: قطعية، والثانية: قد تكون وقد لا تكون.

وجزم الإمام بظنية الأوليتين - مناقض ما ذكره في تخصيص المعلوم بخبر الواحد[(٢)].

والتمسك بالقياس يتوقف على ثبوت حكم الأصل، مع المقدمات الثلاث وتعليله بمعينة، وحصولها في الفرع، وحصول الشرائط، وعدم المانع - عند من يرى تخصيص العلة - ووجوب العمل به فظنية أكثر من ظنية، وقطعية كذلك، فكان احتمال الخطأ فيه أقل، فكان الظن فيه أكثر، فكان أرجح[(٣)].

لا يقال: قد يكون ظني القياس أقوى منه، بحيث تتعادل الكمية بالكيفية فوجب الترجيح بالاجتهاد - لأن الدليلين السابقين منعا منه[(٤)].

وفيه نظر، لأن ظني عدالة الراوي، وهي في غاية الظهور في الصحابة سيما بالنسبة إليهم، وقبل ظهور الفتنة، فجاز أن يكون تركهم لظهور أمارة صدق الخبر، فلم يكن ذلك مانعًا من الترجيح بالاجتهاد.

مسألة

فعله - عليه السلام - إن خالف موجب الخبر: فإن أمكن الجمع بينهما بتخصيص أو تأويل صير إليه، وإلا: فالترجيح[(٥)].

---

(١) وانظر: المحصول (٢/ ٦٢٣)، المعتمد (٢/ ٦٥٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٢-٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٦)، المعتمد (٢/ ٦٦٣)، المسودة ص (٣٢٨).

وعمل أكثر الأمة بخلاف الخبر، لا يوجب رده، إلا إذا قيل: بأنه إجماع، لكن يرجح به[١].

مسألة

زيادة الثقة مقبولة مطلقًا إن لم يعلم اتحاد المجلس[٢]. وإلَّا: فثالثها: التوقف[٣].

وقيل: إن السكوت من عدد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة - لم تقبل، وإلّا قبلت[٤].

والخلاف في انفراد الواحد عن الواحد مرتب على انفراد الواحد عن الجماعة، فإن كان الساكت أضبط، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - فتعارض[٥].

فإن غيرت الزيادة إعراب الباقي: كقوله: (أدوا عن كل واحد حُرٍ أَوْ عبدٍ صاعًا[٦]، والآخر (نصف صاع) - فتعارض، للتنافي، فيصار إلى الترجيح بخلاف ما إذا لم تغير، فإنه زيادة علم من غير تناف[٧].

وقال أبو عبد الله البصري: تقبل كالأول، لتلك العلة، واختلاف الإعراب تابع للاختلاف

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٦٢٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٦٦٢)، المعتمد (٢/ ٦١٠)، المسودة ص (٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٠)، المحصول (٢/ ٦٧٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٧)، المعتمد (٢/ ٦١٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٠٢)، المعتمد (٢/ ٦١٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٢)، البيهقي (٤/ ١٦٤)، الدارقطني (٢/ ١٤٧، ١٤٨) كتاب: زكاة الفطر رقم (٣٧٣٠). وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٧ فتح) ٢٤- كتاب: الزكاة. ٧- باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ٧١- باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (٣/ ٣٧١) ٢٤- كتاب: الزكاة باب: صدقة الفطر صاعًا من تمر (١٥٠٧)، مسلم (٢/ ٦٧٧) ١٢- كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٢- (٩٨٤)، أبو داود (٢/ ١١٢، ١١٣) ٣- كتاب: الزكاة ٢٠- باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم (١٦١١-١٦١٥).

- الترمذي (٣/ ٦١) ٥- كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، النسائي (٥/ ٤٧) ٢٣- كتاب: الزكاة، ٣١- باب: زكاة رمضان على المملوك.

مالك (١/ ٢٨٤) ١٧- كتاب: الزكاة ٢٨- باب: مكيلة زكاة الفطر رقم (٥٢) الدارمي (١/ ٤٨٠) ٣- كتاب: الزكاة ١٧- باب: في زكاة الفطر (١١٦١) الدارقطني (٢/ ١٣٩، ١٤٠) كتاب: زكاة الفطر (٣/ ١٠).

- ابن ماجه (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة. ٢١- باب: صدقة الفطر (١٨٢٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٩)، المعتمد (٢/ ٦١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٥).

في الزيادة، فلا يمنع من القبول[١].

لمن قبل:

أنه عدل، جازم بالرواية، فتقبل، كما لو انفرد بحديث عن جماعة النقلة، وتحمل على أنه - عليه السلام - ذكر الحديث في المجلس مرتين، ولم يحضر في مرة الزيادة غيره، أو أنه وإن ذكر مرة (واحدة) لكن الساكت دخل في أثناء الكلام.

وهذا يبعد إن كانت الزيادة في آخر الحديث، أو إن حضر من أوله، لكن ربما حدث ما أوجب ذهوله عنها، أو عقل أونسي، وهي وإن كانت بعيدة لكن تكذيب العدل، أو حمله على ما يوهم سماعه، أو سماعه منه - عليه السلام - مع أنه ليس كذلك - أبعد[٢].

ولمن رد:

أن سهو الواحد ونسيانه أقرب من الجماعة، فيحمل على أنه سهى في سماع ما لم يسمع، وهو إن كان أبعد من السهو في عدم سماع ما سمع، لكنه يترجح بأن سهو الجماعة أبعد، ولو سلم عدمه فيتعارضان والأصل عدم وجوب القبول، وعدم صدوره منه - عليه السلام[٣].

وأجيب: بأصالة صدق الراوي، والاحتياط[٤]. وبتعارض هذه الاحتمالات يتمسك المتوقف.

وإن اختلفت رواية الواحد في ذلك: فإن أسند ذلك إلى اختلاف المجلس - قبلت، وإلَّا: فإن غيرت إعراب الباقي فتعارض، وإلا: فإن كانت مرات روايته للزيادة أقل، لم تقبل، لأن حمل الأقل على السهو أولى، إلا: أن يصرح بسهوه في تلك المرات، وإن لم تكن أقل - قبلت، لما سبق[٥].

مسألة

إذا وجد خبر الواحد مخصصًا، أو مقيدًا، لمقطوع - ولم يعلم التاريخ - قبل، وبه قال عبد الجبار؛ لأن الصحابة رفعت كثيرًا من أحكام الكتاب به، من غير علم بالتاريخ.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٩)، المعتمد (٢/ ٦١١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٨)، المعتمد (٢/ ٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٩)، المعتمد (٢/ ٦١٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٨٠)، المعتمد (٢/ ٦١٤).

ولأن حمله على كونه مخصصًا أولى من حمله على كونه ناسخًا مردودًا[١]. فإنَّ علم التاريخ: وأحكامه تقدمت في مواضعها.

مسألة

مخالفة الراوي ظاهر الحديث لم تقدح في وجوب الأخذ به[٢]. خلافًا للحنفية[٣]، ولذلك حملوا خبر أبي هريرة في: «ولوغ الكلب»[٤] على الندب.

وقال البصري وعبد الجبار: إن لم يكن له وجه غير العلم الضروري بمراده صير إليه، وإلَّا: صير إلى ظاهر الحديث[٥].

لنا:

أن الحجة كلام الرسول، لا مذهب الراوي، وبتقدير أنه حجة: فأضعف منه، فلا يجوز الأخذ به معه. ومخالفته - لدليل ظنه دليلًا، مع أنه ليس كذلك - لا يقدح في عدالته، ولا يدل على نسخه، وضعفه، لما سبق. ثم إنَّه معارض بما أنه لو كان كذلك لبينه، وإلَّا: لكان ملبسًا.

وكونه عدلًا عالمًا بشرائط الاجتهاد لا يمنع من خطئه سهوًا وغلطًا، ولو سلم أن الظاهر خلافه لكن ظاهر الحديث أولى منه، ثم إنهم لم يجروا عليها في خبر بريدة، إذ روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - «خيرها لما أعتقتها عائشة بعد شرائها، وهي مزوجة»[٦]، ومن مذهبه أن بيع المزوجة يفسخ النكاح، والنكاح بعيد عن الفسخ، فالظاهر أنه

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٩)، المعتمد (٢/ ٦٤٣).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، المعتمد (٢/ ٦٧٠)، المحصول (٢/ ٦٣٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦)، المنخول ص (١٧٥)، التبصرة ص (٣٤٣).

(٤) حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، مسلم (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) ٢- كتاب: الطهارة ٢٧- باب: حكم ولوغ الكلب رقم ٨٩- (٢٧٩).

- النسائي ١ - كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب.

- الترمذي (١/ ١٥١) ١ - كتاب: الطهارة ٦٨- باب: الوضوء بسؤر الكلب رقم (٩١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- ابن ماجه (١/ ٢٠٩ بتحقيقي). ١ - كتاب: الطهارة وسننها ، ٣١- باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٣١) ، الإبهاج (٢/ ٣٦٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٠).

(٦) تقدم تخريجه.

أخذه توقيفًا[١]. وإن حمل الراوي الحديث على أحد محتملاته: فهو أولى إنْ كان بطريق التفسير، أو إذا لم ينقدح فيه الاجتهاد، وإلَّا: فتردد[٢].

مسألة

خبر الواحد:

إن أفاد علمًا وفي الدلالة ما يفيده قبل، لاحتمال أنه - عليه السلام - قاله لآحاد الناس اكتفاء بذلك الدليل، وإلَّا: رد، وإن أفاد معه العمل، إذ التكليف به مع أنه لا يفيده تكليف ما لا يطاق، ولا يقطع بكذبه، لجواز أن قصد به علم من يشافهه به[٣].

وإن أفاد عملا تعم به البلوى:

قبل[٤].

خلافًا للحنفية، ولذلك لم يقبلوا خبر المس[٥]، ورفع اليدين في الرفع من الركوع، والجهر بالتسمية، والترجيع والإفراد في الإقامة[٦].

لنا:

ما سبق[٧].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٣١)، المعتمد (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٣١)، المعتمد (٢/ ٦٧٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٢)، المسودة ص (٢٤٠)، المعتمد (٢/ ٦٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٣)، المعتمد (٢/ ٦٦١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢/ ٣١٨) كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، البيهقي (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر هو أجود، الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) كتاب: الطهارة عن أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

(٧) من أن خبر الواحدة حجة: انظر: - المعتمد (٢/ ٦٦٠)، المستصفى (١/ ١٧١).

وقبلوا خبر (القيء)[١]، و(الرعاف)[٢] و (القهقهة في الصلاة)[٣] و (وجوب الوتر)[٤]، و(الغسل من غسل الميت)[٥].

لهم:

(أ) إجماع الصحابة، رد أبو بكر خبر المغيرة في الجدة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان.

(ب) لو صح لأشاعه، وأوجب نقله بالتواتر مخافة أن لا يصل إليهم.

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»، أخرجه أبو داود ٨- كتاب: الصوم ٣١- باب: الصائم يستقيء عمدًا رقم (٢٣٨٠)، الترمذي (٣/ ٩٨، ٩٩) ٦- كتاب: الصوم، ٢٥- باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وقال حسن غريب، الدارقطني (٣/ ١٨٤، ١٨٥) كتاب: الصيام ، باب: القبلة للصائم، الدارمي (٢/ ١٤) كتاب: الصوم، باب: الرخصة فيه يعني القيء للصائم ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧) كتاب: الصيام، باب: الصائم يقيء.
ابن حبان ص (٢٢٧ موارد) كتاب: الصيام، باب: في الصائم يقيء، البيهقي (٤/ ٢١٩)، أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨).

(٢) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٦- باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢٢١)، الدارقطني (١/ ١٥٣ - ١٥٦) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي (١/ ١٤٢) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.
قال الحافظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه، واختلف في رفع هذا الحديث.

(٣) انظر: ما أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) كتاب: الطهارة، باب: حديث القهقهة في الصلاة. وفي بعض رجاله من هو ضعيف، ومن هو متروك ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٤)، تلخيص الحبير (١/ ١١٥).

(٤) انظر: إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الوتر هل يصلى في السفر أم لا؟، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٣) كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي بصرة الغفاري.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتًا فليغتسل». أخرجه أبو داود (٣/ ٥١١) كتاب: الجنائز، باب: الغسل من غسل الميت.
- الترمذي ٨- كتاب: الجنائز ١٧- باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٣٣) ، ابن ماجه (٢/ ٥١٢ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز ٨- باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، أحمد بن حنبل (١/ ١٣، ١٣٠، ٢/ ٢٨٠، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/ ٢٤٦) ، أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٦٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦).

(ج) الدليل ينفي قبول خبر الواحد، وقد مضى بجوابه[١].

وأجيب:

عن (أ) بما تقدم.

وعن (ب) بمنعه، لأن وجوبه فرع عدم قبوله، فلا يستدل بانتفائه على أصله[٢].

مسألة

يجوز نقل الخبر بالمعنى عند عامة الفقهاء والمتكلمين، كالأئمة الأربعة والحسن البصري، بشرط مساواة الترجمة للأصل في إفادة المعنى، بحيث لا يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد، وفي الجلاء والخفاء، إذ يقصد الخطاب بالمتشابه والمحكم، ومعرفة الراوي بدلالة الألفاظ، واختلاف مواقعها[٣]. خلافًا لابن سيرين[٤] وبعض المحدثين، ونسب إلى الشافعي ومالك إذا روى أنه كان يشدد في الياء والتاء. وحمل على المبالغة في الأولى.

لنا:

(أ) قوله - عليه السلام - «إذا أصبتم المعنى فلا بأس»[٥].

(ب) إجماع الصحابة، إذا نقلوا ما ذكر في مجلس واحد بألفاظ مختلفة من غير نكير.

(ج) كانوا يروون بعد الأعصار من غير تكرار وكتابة، وهو بالمعنى ضرورة.

(د) كان بعضهم إذا حدث قال: كذا أو نحوه.

(هـ) قيل لواثلة بن الأسقع[٦]: (حدثنا حديثًا ليس فيه تقديم ولا تأخير، فغضب وقال: لا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦١)، المحصول (٢/ ٦٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦١)، المحصول (٢/ ٦٣٥).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٦٥٥)، المعتمد (٢/ ٦٢٦)، الرسالة للشافعي (٣٧٠).

(٤) محمد بن سيرين، أبو بكر، البصري، تابعي، فقيه، محدث مفسر، ولد سنة ٣٣هـ بالبصرة. توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣، الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢١).

(٥) عزاه السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٩٩) لابن منده في معرفة الصحابة، والطبراني في الكبير. وقال هذا حديث مرفوع. وقال السخاوي في (المقاصد الهنية) حديث مضطرب، لا يصح، بل رواه الجوزجاني في الموضوعات.

(٦) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد تبوك، مات سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة وخمس سنين.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣ ت ٥٧، الحلية ٢/ ٢١، المستدرك ٣/ ٥٦٩، الجرح والتعديل ٩/ =

بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى)[١].

(و) قياسه على شرح الشرع للعجم بلسانهم، بل أولى، لقلة التفاوت بين عربيين، وفيه نظر، إذ لا يتعلق بذلك الشرح نظر واجتهاد، بل هو إعلام كالإفتاء.

(ز) اللفظ غير مقصود بالذات كما في القرآن، لكونه معجزًا، فإذا حصل المعنى بتمامه لم يضر اختلافه[٢].

للمخالف:

(أ) قوله - عليه السلام -: «رحم الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع» الحديث[٣]، والضمير: يرجع إلى المقالة، فلا يتناول غير اللفظ، و- أيضًا - قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٤] إشارة إلى تأدية الألفاظ المسموعة.

(ب) تجويزه يؤدي إلى تفاوت عظيم، إذ يجوز للثاني وللثالث، واعتقاده عدم التفاوت: لا يوجب عدمه.

(ج) قياسه على القرآن، وكلمات الأذان والتشهد والتكبير بجامع وقوع التعبد باتباعه[٥].

وأجيب:

عن (أ) بأنه لا يدل على عدم الجواز، بل على أنه أولى، إذ ليس فيه إلّا: الدعاء، وهو لا يدل على الوجوب، بل على الندب، كما ورد في سنة العصر وغيرها، و- أيضًا - فإن تعليله يدل على أن ذلك لاختلاف، ونحن لا نجوزه عند احتماله، بل فيما نقطع بانتفائه، و- أيضًا - أن

= ٤٧، التاريخ الصغير ١/ ١٨٤ الثقات ٣/ ٤٢٦، الاستيعاب ٣/ ٦٤٣، التهذيب ١١/ ١٠١ شذرات الذهب ١/ ٩٥، خزانة الأدب ٣/ ٣٤٣.

(١) انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٤٠ بتحقيقي) المقدمة ٣-باب: التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧) ، الحاكم (١/ ١١٢، ١١٣) كتاب: العلم وسكت عنه الدارمي (١/ ٨٣، ٩٣) المقدمة. باب: من هاب الفتيا مخافة السقط، وباب: من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى، الحاكم (٣/ ٣١٤) كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٩)، الخطيب البغدادي في (الكفاية ص ٣٠٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٩) ، المعتمد (٢/ ٦٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٠، ٨٢)، الطبراني (١٧/ ٤٩) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٥)، القضاعي في مسند الشهاب (١٤٢١)، الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤، ٢٥، ٢٦)، فهرسة ابن خير الإشبيلي (٦، ٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٧١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٧١)، المعتمد (٢/ ٦٢٧).

من أدى تمام المعنى فقد أدى كما سمع، وإن اختلف اللفظ، ولذلك يوصف المترجم والشاهد به.

وفيه نظر، لأنا نسلم ذلك لو لم يكن في الخبر ما يدل على تعيين اللفظ.

وعن (ب) ما سبق في شرطه، واحتمال ظهور الخطأ فيما يجزم به الإنسان، يوجب عدم الوثوق باليقينيات.

وعن (ج) أنه يتوقف على إثبات التعبد بلفظه، فإثبات التعبد بلفظه به دور[١].

مسألة

نقل بعض الخبر غير جائز إن تعلق المحذوف به، تعلقًا لفظيًا أو معنويًا وفاقًا، ولأنه موقع في الخطأ، ويعد تحريفًا.

وإلَّا: فإن جوز نقله بالمعنى جاز، إذ لا محذور، كنقل أحد الخبرين، وإن لم يجوز فالأكثر على منعه، للحديث المتقدم[٢].

وقيل: بجوازه لعدم علة المنع.

مسألة

لا يقبل المرسل عند الشافعي والإمام أحمد في رواية[٣] خلافًا لمالك وأبي حنيفة وأحمد - في أخرى - والمعتزلة[٤] وعيسى بن أبان: إن كان من الصحابي، أو أئمة النقل. وهو: أن يقول: قال فلان: وهو لم يعاصره[٥].

فإن قال الصحابي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بمرسل لا يقبل على الأظهر، إذ روايته عن غير الرسول ممن لا صحبة له بعيدة، وفي مثله عن غيره الخلاف مرتب، وأولى بعدم القبول.

لنا:

(أ) أن عدالته لم تعلم، إذ العدل قد يروى عمن لو سئل عنه، لسكت عنه، أو جرحه، أو جرحناه، والجهل بالشرط جهل بالمشروط.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٧٣)، المستصفى (١/ ١٦٩).

(٢) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : «نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع...».

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص (١٩٨)، المعتمد (٢/ ٦٢٨)، المستصفى (١/ ١٦٩).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، البرهان (١/ ٦٣٤)، المحصول (٢/ ٦٥٠).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، الكافية في الجدل ص (٥٦).

فإن قيل: عدم العلم بعدالته بمعنى الظن ممنوع، وبغيره لا يضر، إذ روايته عن العدل أرجح، فإن عدالته تمنع من قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم يعلم أو يظن أنه قوله، ولا ذلك إلا: لعلمه أو ظنه بعدالته، ولأنها تمنعه من إيجاب شيء على عامة المكلفين، ما لم يعلم أو يظن ذلك.

قلنا: **الدليل عليه**: أنه لم يكن حاصلًا قبل الرواية، ولم يوجد سواها، وهي لا تدل عليها، لما سبق.

ولأنها لو دلت عليها، لكان الجرح بعدها نقضًا، وما ذكر في سند المنع ممنوع، لأنها إنما تمنع لو كان موجبًا للظن، فإن بتقدير أن يكون معناه سمعت أنه قال رسول الله، لا يمنعه منه، فإثبات كونه موجبًا للظن به دور، وهو جواب للثاني، فإنه إنما يكون موجبًا لو ثبت عدالته، فإثباتها به دور.

(ب) قياسه على ما إذا لم يذكر الفرع شاهد الأصل بجامع عدم معرفة عدالة الأصل، التي هي شرط القبول، بل الشهادة أولى بالقبول، لأن إرساله فيها مع أنها يحتاط فيها ما لا يحتاط في الرواية يدل على جزمه أو غلبة ظنه بها. وبه يعرف اندفاع ما يذكر من الفرق بينهما، وهو: أن الشهادة تتضمن إثبات الحق على معين، فتتطرق إليها التهمة، فاحتيط فيها بما لا يحتاط به في الرواية.

ثم إنه معارض بأن الخبر يثبت شرعًا عامًا، فكان أجدر بالاحتياط وليس تقديم الأصل بالرجوع لازمًا في كل صورة، ليجب ذكره لأجله، ولأن الغالب والأصل عدم الرجوع، ولا يترتب حكم كلي بجواز طريان احتمال مرجوح للاستقراء[1].

واستدل:

(أ) أنه لو قيل: لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى.

وأجيب:

بمنعه، إذ فائدته حصول ظن عدالته للراوي ليرسل وتمكن المجتهد من البحث عنها لزيادة الظن، إذ ليس البحث كالتزكية، وبأن وجود طريق لا ينفي آخر، سيما إذا كان أحوط وأولى.

(ب) قياسه على التواتر، فإنه لا يثبت بقوله.

وزيف: بأن القطع لا يحصل بقول الواحد، بخلاف الظن، ولأن شرطه استواء الطرفين

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٠)، المعتمد (٢/ ٦٣٣)، الإبهاج (٢/ ٣٧٨).

والواسطة، وهو مفقود فيه.

(ج) لو قبل: لقبل في زماننا.

وأجيب:

بمنع الملازمة فيه، لكثرة الخلاف والوسائط، وانتفاء اللازم إذ لم يكذبه الحفاظ والكتب الصحاح[١].

للمخالف:

(أ) آيتا الإنذار والتبيين[٢].

(ب) والإجماع.

قال البراء بن عازب[٣]: (ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعناه منه، غير أنا لا نكذب)[٤]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنَّما الرِّبا في النسيئة»، ثم أسنده إلى أسامة[٥]، وروى - أيضًا - «أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٦]، فلما روجع فيه أسنده إلى أخيه الفضل، وروى أبو هريرة «من

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٣٧).

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ من سورة التوبة آية (١٢٢)، وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات -٦].

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الحارثي الأنصاري أبو عمارة، ولم يشهد بدرًا، وذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم استصغره يوم بدر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، توفى بالكوفة سنة ٧١ هـ.

انظر: الثقات ٣/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤، المحبر ٢٩٨، ٢١٢، المعارف ٣٢٦، جمهرة أنساب العرب ٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٢، شذرات الذهب ١/ ٧٧، ٨٧، التهذيب ١/ ٤٢٥، الإصابة ١/ ١٤٢، التاريخ الكبير ٢/ ١١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٦ رقم ٢٧٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣)، والحاكم في المعرفة ص (١٤). وابن حجر العسقلاني في الإصابة (١/ ١٤٢).

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حِبِّه، كنيته: أبو يزيد، وقد قيل: أبو محمد، ويقال: أبو زيد. توفى بعد أن قتل عثمان بن عفان بالمدينة سنة ٥٤ هـ. وكان نقش خاتمه: حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: مسند أحمد (٥/ ١٩٩)، التجريد ١/ ١٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦، طبقات خليفة ٦/ ٢٩٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣، المستدرك ٣/ ٩٦، كنز العمال ١٣/ ٢٧٠، الإصابة ١/ ٣١، المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٢٠ - ١٤٤.

(٦) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ فتح) ٢٥- كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبيرة غداة =

أصبح جنبًا فلا صوم له»[١]، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس، وروى ابن عمر «من صلى على جنازة فله قيراط»[٢]، فلما روجع فيه أسنده إلى أبي هريرة.

وعن الأعمش[٣] قلت لإبراهيم النخعي[٤]: إذا حدثتني (فاسنده، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله بن مسعود، فهو الذي حدثني عنه، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله فقد حدثني) به جماعة.

وكان سعيد بن المسيب يرسل الأخبار، ومراسيله مقبولة عند أكثر المنكرين وكذلك الحسن البصري، وروجع في بعض مراسيله، فقال: أخبرني به سبعون بدريًا، ونحوه عن الشعبي[٥]، وغيرهم من غير نكير، فكان إجماعًا.

= النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير رقمي (٦٨٦-٦٨٧).

- مسلم (٢/ ٩٣١) ١٥ - كتاب: الحج ٤٤ - باب: بيان أن السعي لا يكرر.

- النسائي (٥/ ٢٦٨) كتاب: المناسك (الحج) ٢٢٩-باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٣٠٨٠).

- ابن ماجه (٣/ ٤٨٥ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب: المناسك، ٦٩ - باب: متى يقطع الحاج التلبية رقم (٣٠٤٠) عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس... الحديث.

(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٢)، إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٢٠)، البداية والنهاية (٨/ ١٠٩).

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٢/ ١١٠) ٢٣ - كتاب: الجنائز باب: فضل اتباع الجنائز ٥٨ - باب: من انتظر حتى تدفن.

- مسلم (٢/ ٦٥٢) ١١ - كتاب: الجنائز باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، أبو داود (٢/ ١٨٠) ١٥ - كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، الترمذي (٤/ ٢٦١) ٨ - كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

- النسائي ٢١ - كتاب: الجنائز ٣٥ - كتاب: الإيمان، باب: فضل من تبع الجنازة، ٧٩ - باب: ثواب من صلى على جنازة، باب: شهود الجنائز، ابن ماجه (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠ بتحقيقي) ٦ - كتاب: الجنائز، ٣٤ - باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها (١٥٣٩).

(٣) سليمان بن مهران أبو محمد - تابعي، ولد سنة ٦١ هـ. ثقة. مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٣).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. ولد سنة ٤٦ هـ. فقيه العراق، مات سنة ٩٦ - كان ثقة.

انظر: حلية الأولياء (٤/ ٢١٩)، غاية النهاية (١/ ٢٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٦٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧).

(٥) عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ فقيه، تابعي، ثقة، مات سنة ١٠٣ هـ.

=

(ج) والقياس على ما جاز أن يكون مرسلًا، كقوله: عن فلان[١].

وأجيب:

عن (أ) أن الرواية مخصوصة عنهما كالشهادة، بجامع الاحتياط وكما إذا ذكر شيخه ولم يعدله، بجامع الجهالة، بل هو أولى بالقبول، لقلتها.

وعن (ب) أنه لا إجماع مع الخلاف، واتفاق كل الساكتين عليه، أو البعض، مع سكوت الباقين - ممنوع، إذ باحثوا ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة مع جلالة قدرهم، وظهور عدالتهم، ولو كان مقبولًا لم يكن للبحث عنه معنى.

لا يقال: إنه لزيادة الظن، لأن المرسل يفيد أكثر عندهم، ولذلك رجحه بعضهم على المسند عند التعارض، ثم لا نسلم إجماع التابعين، لتفرقهم شرقًا وغربًا، ولإنكارهم، قال ابن سيرين: (لا تقبلوا مراسيل الحسن وأبي العالية[٢] فإنهما لا يباليان عمن رويا).

ولا يقال: إنه للتهمة، فإن هذه التهمة قائمة في كل إرسال، فإنه إذا جاز للعدل أن يرسل، وإن لم يكن المروي عنه عدلًا، لم يمكن الاستدلال على عدالته، إلا: إذا عرف من عادته أنه لا يروي إلا: عن عدل، وذلك لا نزاع فيه، ثم لا يلزم من قبول مراسيلهم قبول مراسيل غيرهم، ودعوى الإجماع على عدم الفصل ممنوع، إذ بعضهم قبل مراسيل أئمة النقل.

وعن (ج) أنه ظاهر في الرواية عنه لصحبته، فإن لم يعلم ذلك، أو علم أنه لم يسمعه منه لم يقبل[٣].

فروع:

(أ) قال الشافعي - رضي الله عنه - لا أقبل (المرسَل) إلا: إذا أسنده المرسل أو غيره، وهذا

=

انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، البداية والنهاية (٩/ ٢٣٠)، حلية الأولياء (٤/ ٣١٠).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٢)، المعتمد (٢/ ٦٢٩ - ٦٣٣)، المستصفى (١/ ١٧٠).

(٢) أبو العالية الرِّياحي، اسمه رُفيع، مولى امرأة من بني يربوع من بني رياح، أسلم لسنتين مضتا من خلافة أبي بكر، ومات سنة ثلاث وتسعين، ولم ينصف من زعم أن حديث أبي العالية الرياحي رياح، ولم يجعل حديث إبراهيم بن أبي يحيى وذويه رياحًا تهب قيل: مات سنة ٩٠هـ.

انظر: الثقات ٤/ ٢٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٠، التهذيب ٣/ ٢٨٤، التقريب ١/ ٢٥٢، الكاشف ١/ ٢٤٢، تاريخ الثقات ص (١٦١، ٥٠٣)، معرفة الثقات (١/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، مشاهير علماء الأمصار ص (١٥٣) رقم (٦٩٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٨)، حلية الأولياء (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦٣٣)، المحصول (٢/ ٦٥٥)، المستصفى (١/ ١٧٠).

إذا لم تقم الحجة بإسناده، وإلا: فلا وجه له.

(أو أرسله راوٍ آخر يعلم أن رجال أحدهما غير الآخر). وأورد عليه وعلى ما قبله: أن ما ليس بحجة لا يصير حجة بإضافة مثله إليه، إذا كان المانع منه حاصلًا حالة الضم، وهو احتراز عن الشاهد الواحد[١].

وأجيب:

أن الأصل (عدم جواز العمل عند الجهل بعدالة المروي عنه، ترك العمل به فيه) لقوة الظن بالإجماع، فتبقى حالة الانفراد على الأصل[٢].

(أو عضده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم). وما تقدم من الإشكال وارد عليهما.

(أو يعلم أنه لو نص، لنص على من يقبل خبره)، قال الشافعي - رضي الله عنه - (وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب، لأني وجدتها بهذه الشرائط)[٣].

(ب) إذا أسند الحديث إسنادًا تقوم الحجة به قُبل، وإن أرسله غيره، وقلنا لا يقبل، إذ المرسل ربما سمع كذلك، (أو سندًا لكن نسي نسخه وهو يعلم أنه ثقة جملة، أو إن ذكره لكن أرسله)، لقوة ظنه، أو وإن روى عن فاسق مع علمه به، فهو يقدح في روايته، ولا في غيره.

فإن أسنده المرسل فكذلك - وإن كان إرساله أكثر - لبعض ما سبق خلافًا لبعضهم[٤].

(ج) (إذا ألحق الحديث بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفه غيره على الصحابي، فهو متصل، لجواز أن الصحابي) روى عنه - عليه السلام - مرة، وذكر عن نفسه أخرى، أو وأنه سمعه متصلًا لكن نسي وظن أنه ذكره عن نفسه.

وكذا لو وقفه الملحق، خلافًا لبعض المحدثين. فإن أوقف أو أرسل زمانًا طويلًا، ثم أوصل وأسند، فيبعد جعله كذلك، إذ يبعد حسابه في تلك المدة الطويلة، ثم تذكره، إلَّا: أن يكون له كتاب يرجع إليه[٥].

(د) من دأبه الإرسال إذا أسند خبرًا: قبله كثير ممن لم يقبل المرسل، لأن إرساله لا يقتضي خللًا في إسناده. ورده الأقلون، لأن إرساله لضعف الراوي، فسرته له خيانة. وهو ضعيف،

---

(١) انظر: مناقشة الأحناف للإمام الشافعي: تيسير التحرير (٢/ ١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٥٩)، الإبهاج (٢/ ٣٨١)، المسودة (٢٥٠)، المعتمد (٢/ ٦٣٩).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (١٩٨-٢٠٠). آداب الشافعي ومناقبه ص (٢٣٢ - ٢٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٣)، المعتمد (٢/ ٦٢٤).

إذ يحتمل أنه سمعه كذلك، أو لقوة الظن، أو آثر الاختصار في الأكثر، نعم لو علم ذلك منه لم يقبل مرسله ولا مسنده وفاقًا[١].

(هـ) من قبل حديث المرسل، إذا أسنده، كيف يقبله: قال الشافعي: إنما يقبل ما قال فيه حدثني، أو سمعت، ولا يقبل لفظ موهم، كقوله: أخبرني عن فلان[٢].

وقيل: إنما يقبل إذا قال سمعت فلانًا.

فحدثني عند الأولين للمشافهة، وأخبرني متردد بينها وبين الإجازة والكتابة، وهو اصطلاح، وإلا: فمن جهة اللغة لا يظهر ذلك[٣].

مسألة

إخفاء ذكر المروي عنه لضعفه، تدليس قادح في الرواية، أو نصغره فلا، أو لاختلاف في قبول روايته كأهل البدع، وهو يعتقد قبول روايته، فكذلك في غير ذلك الخبر، فأما فيه: فمن يكتفي بالعدالة الظاهرة، أو لم يكتف بها لكن قبل المرسل: فكذلك، وإلا: فلا[٤].

مسألة

في مراتب نقل الصحابي، وهي سبع:

(أ) قول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول) كذا، أو أخبرني، أو شافهني، أو حدثني[٥].

(ب) قوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، ظاهرة النقل عنه[٦].

خلافًا للقاضي[٧].

وليس قوله نصًا فيه، إذ يحتمل أن يكون بواسطة، وهو مقبول على التقديرين، لما سبق، وليس بظاهر من غيره ممن عاصره - عليه السلام -.

(ج) قوله: أمر الرسول بكذا، أو نهى، وفيه الأول، مع احتمال أنه حكاية لفظ الرسول،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٤)، المعتمد (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٥)، المعتمد (٢/ ٦٢٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٥)، المعتمد (٢/ ٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٦٦)، البرهان (٢/ ٦٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٧)، البرهان (١/ ٦٤٩).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ١٢٩)، الروضة ص (٩١).

(٧) أبو بكر الباقلاني، وانظر: المسودة ص (٢٦٠).

واختلاف الناس في صيغ الأوامر والنواهي، وهو حجة[١]. خلافًا لداود وبعض المتكلمين[٢].

لأن الظاهر من حاله أنه لا يطلقه إلا: إذا تيقن مراده، وإنما قيد به إذ لا يجوز ذلك بناء على الظن الغالب، لا لأن إيجابه يقتضي إيجاب ما ليس بواجب، لأنه مبني على حجيته، فلو أثبت حجيته به: لزم الدور، بل لأن ظنه حجة في حقه ومقلدته، لا غير، فلو أطلق ما ظاهره أنه حجة على العموم لكان مدلسًا، وظاهر عدالته ينفيه.

وأما احتمال أنه أمر الكل أو البعض دائمًا أو غير دائم: فمدفوع بما يعلم بالضرورة دوام الشرع عمومًا[٣].

(د) قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ونحوه: أوجب وأبيح، محمول على أمر الرسول[٤]. خلافًا للصيرفي والكرخي[٥].

لنا:

أن المتبادر من قول من التزم طاعة ملك: أمرنا بكذا - أمره. ولأن غرضه تعليم الشرع، فيحمل عليه، لا على أمر الله، لأنه ظاهر للكل، فلا يستفاد منه، ولا على أمر الولاة والأئمة، لأنه لا يستفاد منهم، ولا على أمر مجموع الأمة، لأنه منهم، ولا على ما فهمه من الدليل، وكان الدليل هو الأمر، لأن فهمه إنما هو حجة على من قلده، لا غير[٦].

لهما:

أنه متردد بين المحال المذكورة، فلا يكون حجة، للإجمال والأصل.

وجوابه: منعه، ومسنده: بيّن مما تقدم[٧].

(هـ) قوله: من السنة كذا، محمول على سنته - عليه السلام - لما سبق.

خلافًا لهما، لما سبق، وقد مضى جوابهما.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٨)، المعتمد (٢/ ٦٦٧)، المستصفى (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٣٠)، المعتمد (٢/ ٦٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٨)، المعتمد (٢/ ٦٦٧)، المستصفى (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٠)، المعتمد (٢/ ٦٦٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٠)، المعتمد (٢/ ٦٦٧).

(٧) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٦٥).

قالوا: لفظ السنة غير مختص بالرسول، للحديث[١]، والاشتقاق، فلا يكون حجة.

قلنا: منعه نظرًا إلى العرف، وما ذكرتم نظرًا إلى اللغة، فلا منافاة، و - أيضًا - النزاع في مطلقه، وليس كذلك في الحديث[٢].

(و) قوله: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهره سماعه منه - عليه السلام - فيكون حجة.

وقيل: ليس بحجة، إذ يجوز أن سمع من غيره من صحابي وغيره.

وجوابه: أن الاحتمال المرجوح لا يعارض الراجح[٣].

(ز) قوله: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا، حجة، لأنه محمول على أنهم يفعلونه مع علمه وعدم إنكاره عليهم، أو على فعل جميع الأمة، لأنه بعلمنا الشرع، وكونه يسوغ فيه الاجتهاد، ويجوز مخالفته عن طريق لا ينفيه، لوجوده في الظنيات، فإذا قال قولًا لا مجال فيه للاجتهاد، فهو سماع منه - عليه السلام[٤]-.

مسألة

في مراتب رواية غير الصحابي:

(أ) قوله: حدثني، أو أخبرني، أو سمعت فلانًا، أو قال فلان، فالسامع يلزمه العمل، وله أن يقول: حدثني، أو أخبرني فيما قرأ الشيخ عليه، وقصد إسماعه، أو إسماع جمع هو فيهم، وإلا: لم يقبل، إلا: سمعته يقول: أو يحدث أو يخبر، أو قال.

(ب) قوله للراوي: هل سمعت هذا الحديث، فيقول: نعم، أو يقرأ عليه كتاب، فيقول: الأمر كما قرئ علي فيلزم السامع العمل به، وله أن يقول: أخبرني وحدثني وسمعت قراءة عليه[٥].

---

(١) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».
أخرجه أبو داود، كتاب: السنة ٦- باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الترمذي (٥/ ٤٣) كتاب: العلم ١٦- باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، ابن ماجه (١/ ١٥، ١٦) المقدمة رقم (٤٢)، أحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧) الطبراني (١٨/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧)، البيهقي (١٠/ ١١٤)، السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٩، ٣٠)، ابن حبان (١٠٢ موارد).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٤١)، المعتمد (٢/ ٦٦٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٢)، المعتمد (٢/ ٦٦٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٣)، المعتمد (٢/ ٦٦٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٤)، المعتمد (٢/ ٦٦٤)، المستصفى (١/ ١٦٥).

فلو أطلق لم يجز. وقيل بجوازه[١].

وقيل: لا يجوز إطلاق سمعت وفاقًا. فلو سكت وغلب على الظن أنه إنما سكت، لأن الأمر كما قرئ عليه، فهو كتصريحه، ويجب على السامع العمل. ويجوز له الرواية. خلافًا لبعض أهل الظاهر، والمتكلمين - فيقول: أخبرني وحدثني قراءة عليه.

وقيل: لا يقول إلا: قرأت عليه، أو قرئ عليه وأنا أسمع. وكذا الخلاف لو قرأه عليه، وقال: أرويه عنك، فيقول: نعم[٢].

المجوز:

الإخبار ما يفيد الخبر والعلم، وهذا كذلك، أو يشبهه في ذلك فلما استقر عرف المحدثين عليه صار حقيقة(عرفية)، أو مجازًا راجحًا، فجاز استعماله فيه، ولأن قوله قراءة عليه: قرينة دالة على إرادة التجوز من قوله: حدثني وأخبرني، ومنه يعرف أنه لا يصح أخبرني أو حدثني وحده[٣].

المانع:

أنه لم يحدثه ولم يخبره ولا سمع منه شيئًا، فيكون كذبًا. وأجيب: بمنعه، تجوزًا وعرفًا[٤].

(ج) قوله: هل سمعت هذا بعد القراءة عليه، فيشير برأسه أو بأصبعه فيجب عليه العمل، وفي الرواية يحدثني وأخواته الخلاف المتقدم، وأولى بالجواز[٥].

وذكر الإمام في الأول الخلاف، وجزم بالعدم في الثانية، وناقض في تعليلهما[٦].

(د) أن يكتب إلى غيره سمعت كذا من فلان، فله أن يعمل به إن ظن أنه خطه، ويقول: أخبرني دون أخواته. وقيل: أخبرني وحدثني كتابة، لا مطلقًا.

وقال الشيخ الغزالي: (لو رأى خط الشيخ: سمعت كذا عن فلان لا يجوز له الرواية، لأنها شهادة عليه بأنه قاله، والخط لا يعرف ذلك، نعم يجوز له أن يقول: رأيت مكتوبًا في كتاب بخط ظننت أنه خط فلان، إذ الخط يشبه الخط، ولو قطع به لم يجز - أيضًا - ما لم يسلطه على

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٥)، الروضة ص (١٢٠).

(٢) انظر: الروضة ص (١٢٠)، المستصفى (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٦/ ٦٤)، المستصفى (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٦)، المعتمد (٦/ ٦٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٤، ٦٤٦).

الرواية بصريح قوله أو بقرائن، إذ يجوز أن يكون قد سمعه ثم يتشكك فيه، ولا يرى روايته عنه)[١].

وفي جعله الرواية شهادة وتسليطه عليها بالقرائن - نظر، إذ القرائن لا تسلط على الشهادة، ثم لا منافاة بين كلاميهما، إن جعل كتابته إليه قرينة دالة على تسليطه عليها، وإلا: فهي حاصلة لا محالة.

(هـ) المناولة: وهي أن يقول: خذ هذا الكتاب، سمعته من فلان وحدث به عني، فيجب على السامع أن يعمل بما فيه، وله أن يروي عنه، بقوله: ناولني، أو أخبرني، أو حدثني مناولة[٢]. وإن أطلق لم يجز على الأظهر.

وقيل: بجوازه، كما في السكوت، بل أولى. ولو اقتصر على القيد الأول، أو ناوله بالفعل لم يجز له الرواية، ولا العمل.

وعلى الباقيين فله ذلك، فالمناولة زيادة أحدثها بعض المحدثين[٣]. أو على سمعت فكالأول، على الأظهر، لجواز التشكيك فيه بعده، وقيل: كالثاني. أو على حدث عني، فلا، إذ شرطه السماع، وإنما تجوز المناولة للشيخ إذا علم أن النسخة المشار إليها هي النسخة التي سمعها، أو موافقة لها[٤].

تنبيه:

إذا ظل أصل السماع، أو من معين لم يجز له روايته، ولا العمل به، لأنه شهادة عليه، فلا يجوز بدون العلم كالشهادة، هذا إذا رواه مسندًا أو مرسلًا، فيجوز إن قطع بسماعه من عدل عند من يقبله، فلو قطع في مائة حديث مثلًا أن واحدًا منها سمعه من غير الذي سمع الباقي منه، لكن لم يعرفه بعينه - لم يجز له رواية شيء منها مسندًا.

وقيل: يجوز إذ الاعتماد في هذا الباب على الظن، ولذلك كانت الصحابة تعمل بكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للظن.

وزيف: بأنه ليس مما نحن فيه، إذ لو سلم أن الحامل لم يسمعه لكنه قاطع بأن ما فيه: كلامه،

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٤٨)، المعتمد (٢/ ٦٦٥)، الروضة ص (١٢٠).

(٣) للأصوليين في حكم الرواية بمجرد المناولة من غير إجازة رأيان. ذهب قوم إلى الجواز، لكن جمهورهم ذهب إلى عدم الجواز.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٦٦٥)، المستصفى (١/ ١٦٥).

لتناوله منه، وقد أخبرهم به، فليس فيه ظن أصل السماع، ولا من معين[١].

(و) الإجازة: وهو أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني). وما صح عندك أني سمعته، ففي جواز الرواية به:

ثالثها للرازي: إن علم ما فيه من الأحاديث، فعلى هذا لا يجوز بالإجازة العامة[٢].

والمنع مطلقًا: نسب إلى أبي حنيفة - رضي الله عنه[٣]-.

المجوز:

إجماع المحدثين عليه. ومنع للخلاف فيه - قديمًا وحديثًا.

- وأيضًا - ليس معناه أنه أجاز له أن يحدث عنه بما لم يحدثه به، بل معناه: أني سمعت هذا الكتاب، فحدث عني، وهو وإن كان غير مستفاد منه بالوضع اللغوي، بل يفيده عرفًا أو تجوزًا، لقرينة أن الثقة لا يجيز أن يروى عنه إلا: ما سمعه، فهو كقوله: سمعت الكتاب الفلاني فحدثه عني، وقد تقدم أنه جائز. فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الإجازة العامة، لأنه لم يعلم سماع كل ما صح عنده أنه سماعه فيؤدي إلى كذبه. ويمكن أن يقال: أنه وإن لم يعلم ذلك، لكنه يظن، إذ الظاهر أنه لا يصح بطريقة، إلا: ما سمعه، والظن كاف.

للمانع:

(أ) أنه لو جازت الرواية لها لبطلت فائدة الرحلة وضعفه بيّن.

(ب) أن الرواية حق الشرع لا حق الشيخ، فإن حصل مقتضاها وشرطها جاز، (أجاز) أو لم يجز، وإلا: فلا.

(ج) أنه لا طريق إلى الرواية عنه، إذ لا يقول أخبرني وكذا أخواته لأنه كذب، فلا يصح، لعدم فائدته.

وأجيب:

عن (ب) بمنعه، لجواز أن تكون إجازته متضمنة، لحصول شرط الرواية.

وعن (ج) بمنعه، إذ تجوز به الرواية عند بعضهم، لما سبق، سلمناه، لكنه يقول أجازه أو أجازني، ثم لا يلزم منه انتفاء الفائدة مطلقًا، لجواز أن يجب به العمل.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٨)، الروضة ص (٦٢)، المسودة ص (٢٨٠).

(٢) انظر: الروضة ص (١٢١)، المستصفى (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦٦٦)، المنخول ص (٢٧٠).

القياس

ومعناه لغة: التقدير والمساواة[١]، ولا يتحقق ذلك إلا بشيئين[٢].

واصطلاحًا[٣]: اختلف فيه:

فقيل: (إنه الدليل الموصل إلى الحق)[٤]. وهو غير مانع، لدخول النص والإجماع تحته، ولا جامع، لخروج القياس الفاسد عنه، وأنه قياس إلا: أن يراد به حد الصحيح منه. وقيل: (إنه العلم الواقع بالمعلوم على نظر).

وهو غير جامع لخروج الظني، وغير مانع لدخول ما علم من غيره نظرًا، ثم إنه نتيجة القياس، لا نفسه. وقيل: (هو إصابة الحق). وهو فاسد لما تقدم، ويخصه إصابته تبخيتًا، ثم هو مشعر بتقدم الحق، فلا يستقيم على رأي المصوبة.

وقيل: (هو بذل الجهد في استخراج الحق)[٥]. وهو فاسد بما تقدم، ويخصه أن يخرج عنه الجلي، وهو لازم القياس لا نفسه.

وقيل: (هو التشبيه)[٦].

وهو غير مانع، إذ يدخل تحته التشبيه في الصفة أو المقدار، ثم لو صح فهو رسم ناقص[٧].

وقال القاضي: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة، أو نفيهما)[٨]. فالمعلوم[٩] يتناول المعدوم، دون الشيء[١٠]، والفرع والأصل يوهم اختصاصهما، بالموجود[١١]، ولا بد من المعلوم الثاني، لامتناع القياس بدون الأصل والفرع، وهو يتناول الوجودي والعدمي، والجامع قد يكون صفة أو حكمًا، أو نفيهما.

---

(١) انظر: لسان العرب، تاج العروس، الصحاح: (قيس)، القاموس المحيط (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، الإبهاج (٣/ ٥)، نهاية السول للإسنوي (٣/ ٢).

(٣) انظر: في تعريف القياس في الاصطلاح: المحصول (٢/ ٦٢٩)، المعتمد (٢/ ٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، المسودة ص (٣٦٩)، الإبهاج (٣/ ٥).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٢٩)، نبراس العقول (١/ ٤٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٦)، المستصفى (٢/ ٢٢٩).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٦).

(٧) خلو هذا الحد ونقصانه لعدم وجود أركان القياس فيه.

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٩)، البرهان (٢/ ٧٤٥)، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٨).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ١٨)، الإبهاج (٣/ ٦).

(١٠) الشيء في اللغة: (هو ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه) عند سيبويه. وقيل: (الشيء: عبارة عن الوجود). وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج. (التعريفات ص ٥٧).

(١١) انظر: الإبهاج (٣/ ٦).

وأورد:

إن أريد بالحمل (إثبات الحكم فتكرار، وإلا: فمجهول، ثم هو خارج عن القياس إذ يتم) بإثبات حكم معلوم، مع باقي القيود. ثم إنه يشعر بإثبات حكم الأصل به.

و- أيضًا - الصفة تثبت بالقياس كالحكم، كقولنا: الله عالم فله علم كما في الشاهد، فإن شملها الحكم تكرر في ذلك الجامع، وإلا: فناقض.

ثم المعتبر في القياس الجامع، لا أقسامه، فذكره مستدرك. ثم إنه لم يتناول الفاسد. ولأن (أو) للإبهام، والحد للإيضاح، فلم يجز استعماله فيه[1]. و - أيضًا - إثبات الحكم في الفرع ثمرته، فلم يجز أخذه في حده للدور.

وأجيب:

عن (أ) أن المراد منه الاعتبار، وقوله: (في إثبات حكم لهما) بيان ما فيه الاعتبار.

وعن (ب) بمنعه، إذ هو قدر مشترك بينه وبين غيره، فهو كالجزء الجنسي الذي لا يستغنى عنه، و(إثبات حكم معلوم...) إلى آخره، وإن تضمنه لكنه تضمنا أو التزاما، وعلى الآخر فاسد، إذ الالتزامية لا تستعمل في الحدود، فكان ذكره بالمطابقة أولى.

وعن (ج) أن ثبوت الحكم في المجموع به، لا في كل واحد منهما.

وعن (د) أنه حد للشرعي لا لمطلقه، والصفة لا تثبت به، والصفة والحكم يكون جامعًا فيه.

و(عن) (هـ) أنه ليس بمفسد، بل تطويل لفائدة التفصيل، و - أيضًا - إنما ذكر لئلا يتوهم اختصاصه بالصفة فإنها المتبادر من الجامع.

وعن (و) بمنع أنه لم يتناوله، إذ ليس فيه إشعاره بكونه جامعًا في نفس الأمر- بل هو صالح لذلك. وبكونه جامعًا في اعتقاد المجتهد، ثم إنه حد للصحيح منه.

وعن (ز) ما سبق غير مرة[2].

وعن (ج) بمنعه، فإن ثبوت الحكم ثمرته، دون الإثبات. وبينهما فرق ظاهر.

وقال البصري: (هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم، في ظن المجتهد)[3].

---

(١) وهي اعتراضات الإمام الرازي في المحصول (٢/ ١٢ - ١٧).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧)، المعتمد (٢/ ٦٩٧).

وأورد:

أنه لا يحصل حكم الأصل، بل مثله.

وأنه غير جامع لقياس العكس، مثل: لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف، لم يكن شرطًا له بالنذر، كالصلاة[١].

وأجيب:

عن (أ) بأنه تسامح في اللفظ، لدلالة الحال.

وعن (ب) بمنع أنه قياس حقيقة، لعدم تبادره إلى الفهم من إطلاقه وخاصيته، وهي الإلحاق بالأصل في حكمه، سلمناه، لكن بالاشتراك اللفظي، والمحدود هو القياس، بمعنى الطرد، سلمناه، لكن المثبت الملازمة بالقياس الطرد[٢].

فالأولى: أن يقال: (هو تحصيل مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم في ظن المجتهد)[٣].

فلا ينتقض بالقياس المنطقي، لأنا نمنع كونه قياسًا، وكون النتيجة مساوية للمقدمتين غير كاف في تسميته قياسًا، وإلا: لكان إثبات الحكم بالنص وغيره قياسًا سلمناه، نظرًا إلى اللغة، لكن لا يسمى به في اصطلاحهم.

وقال بعض المتأخرين: (هو الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[٤].

وفيه نظر من جهة الأصل والفرع، وأنه لا يتناول القياس الذي فيه العلة المنصوصة، أو مومى إليها، وأنه يتناول الصور التي ساوت الأصل في العلة لكنها اختصت بوجود مانع أو فقد شرط، مع أنه لا قياس فيها، وهو بناء على تخصيص العلة، و - أيضًا - الاستواء في العلة ليس من فعل المكلف، والقياس (فعله).

مسألة

الأصل: محل الحكم المشبه به عند الفقهاء.

المتكلمون: دليله.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧)، الإبهاج (٣/ ٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

المحققون منهما: حكمه[١].

للفقهاء:

الأصل ما يبنى عليه غيره، بنى هو على الغير أو لا، أو ما لا يبنى على الغير بني الغير عليه أو لا، والأول: كتحريم الربا في البر، والثاني: تحريمه في النقدين، فيكون المحل أصلًا لحصولهما فيه. ولأنه بالأصالة أولى من الحكم، لافتقاره إليه من غير عكس، ومن الدليل لأنه لو علم تحريم الربا فيه ضرورة - أمكن قياس غيره عليه، ولو علم دليله من غير تخصيص بصورة لم يمكن ذلك، فكان أولى[٢].

للمحققين:

أنه لا يقاس عليه بدونه، ولو وجد في غيره أمكن ذلك، ولا الدليل لما تقدم، ولأنه طريق إلى إثبات الحكم، فلو كان أصلًا، لكان قول الراوي أصلًا فإذا - أصل قياس الذرة على البر هو الحكم لا البر.

وأجيب: بأنا لا نقول: إنه أصل بمجرده، بل بشرط وجود الحكم. لا يقال نفس هذا أولى من العكس، لأن المحل مفتقر إليه، فكان أولى[٣].

للمتكلمين:

توقف الحكم على النص توقف المعلول على العلة، وتوقفه على المحل توقف المشروط على الشرط، فكان الأول أولى[٤].

واعلم أن أصالة الحكم بغير واسطة، وأصالتها بواسطة، وهو آية التجوز، فكان الحكم أصلًا حقيقة، وهما كذلك مجازًا، وتسمية الدليل به أولى من المحل لما سبق[٥].

والفرع: محل الحكم المشبه أو حكمه، ومقتضى قول المتكلمين العلة، لكنه باطل، فإنها أصل

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٢٧)، المعتمد (٢/ ٧٠٠)، المسودة ص (٣٧٠)، الإبهاج (٣/ ٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٤)، الإبهاج (٣/ ٤١)، المسودة ص (٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٤١).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٧)، الإبهاج (٣/ ٤٢).

في الفرع، وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعاً في الفرع[١].

ثم تسمية محل الوفاق بالأصل، أولى من محل الخلاف بالفرع، لأن أصل الأصل أصل، وليس أصل الفرع فرعًا.

والنزاع آيل إلى اللفظ، ولنجر على عرف الفقهاء في الأصل والفرع[٢].

مسألة

إذا علم علية الوصف في الأصل، وعلم حصوله في الفرع مع جميع ما يعتبر في اقتضائه الحكم، فهو حجة وفاقًا[٣]. وإن ظنا أو أحدهما: فإن كان في الأمور الدنيوية فكذلك. أو في الشرعية:-

قال الإمام: فهو محل الخلاف[٤].

وفرق الغزالي بين ما إذا ظنا أو أحدهما، فإنه يجعل الثاني مما لا خلاف فيه، كوجوب التوجه عند الاشتباه إلى جهة القبلة، وكوجوب المثل في ضمان الصيد، والقيمة في ضمان المتلف، وحاصل كلامه أنه إن علم أن الحكم يعلل بعلة معينة في محل، وظن حصولها في آخر فهو حجة - أيضًا - وفاقًا، وسمى هذا بتحقيق المناط، وسمى الإلحاق بإلغاء الفارق، (بتنقيح المناط)، وباستخراج الجامع (بتخريج المناط)، ونعني بكونه حجة: وجوب العمل به والفتوى بغيره[٥].

تنبيه:

إن عنى بتحقيق المناط: ما يكون النظر فيه متعلقًا بتحقيق العلة في صورة النزاع فقط، فهو مباين لهما، وإلا: فهو لازم لهما، من غير عكس وتخريج المناط لازم للتنقيح من (غير) عكس، لأنه تخريج خاص.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٧)، المعتمد (٢/ ٧٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٠)، المستصفى (٢/ ٢٣٠ - ٢٣٤).

مسألة

يمتنع التعبد بالقياس مطلقًا - عقلًا - عند جمع من الشيعة والمعتزلة[١]، والظاهرية[٢]:

فقيل لأنه ليس طريقًا إلى العلم والظن، وقيل: لأنه لا يجوز العمل بالظن[٣]. وقيل: بجوازه، حيث يتعذر التنصيص، كقيم المتلفات، وعليه الظاهرية[٤].

النظام: في شرعنا[٥]. القفال والبصري: يجب التعبد به عقلًا[٦].

وقيل: ممكن عقلًا، ووقع سمعًا، وعليه المعظم[٧].

النهراوني[٨] **والقاشاني**: بعض أنواعه، كقياس الضرب على التأفيف، وما نص على علته، أو أومئ إليه[٩].

والأكثر: على أن دلالة السمع عليه قطعية[١٠].

وقيل: ظنية[١١]. وقيل: ممكن لكن لم يقع، إذ ليس فيه ما يمنع منه[١٢].

وقيل: بل وجد ما يمنع منه.

والمختار جوازه عقلًا، ووقوعه سمعًا:

أما الأول:

(أ) فلأنه لا يستحيل لذاته لانحصارها في معدود، هو ليس منه ولا لغيره، لأن التصريح به

---

(١) من أوائل الذين أذاعوا وأعلنوا إنكارهم للقياس من المعتزلة: النظام ويحيى الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر. انظر: المعتمد (٢/ ٧٠٥).

(٢) انظر: ابن حزم في الأحكام (٤/ ٧٦)، البرهان (٢/ ٧٥٠)، المحصول (٢/ ٣١)، المسودة ص (٣٦٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر المحصول (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٩٨)، المحصول (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٣)، البرهان (٢/ ٧٥١)، الإبهاج (٣/ ٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٥).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٢)، المحصول (٢/ ٣١)، الإبهاج (٣/ ٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٤).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٩٣)، المعتمد (٢/ ٧٠٦)، المحصول (٢/ ٣١)، الإبهاج (٣/ ٩).

(٨) المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني الجريري، أبو الفرج، المعروف بابن الطرار، وينسب إلى نهروان. بلدة قديمة قرب بغداد ولد سنة ٣٠٣ هـ. توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٣)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٠)، معجم الأدباء (١٩/ ١٥١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٤).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٦)، الإبهاج (٣/ ١٠).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، الإبهاج (٣/ ١١).

(١١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، المعتمد (٢/ ٧٢٥)، الإبهاج (٣/ ١١).

(١٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، المسودة ص (٣٦٧).

لا يستلزم محالاً، وليس بقبيح، للعلم الضروري بذلك، ومنعه يوجب منع الضروريات، ولأن الأصل عدم ما يوجبه.

(ب) امتناعه ليس ضرورياً قطعياً، ولا نظريًا، لعدم وجدان دليله، فإثباته باطل.

(ج) أنه يفيد دفع ضرر مظنون، فإن ظن تعليل حكم الأصل بموجود في الفرع يوجب ظنه فيه، وهو يعلم أن مخالفة حكم الله سبب للعقاب فيظن أن مخالفته سبب له، فيجب العمل لأن ترجيح الراجح على المرجوح مقرر في بدائة العقول، والوجوب يقتضي الجواز وزيادة، ولأن العقل لا يمنع من فعل ما يتساوى مصلحته ومفسدته، وإلا امتنع المباح - فكيف ما فيه المصلحة[١].

(أ) أنه مبني على حصول الظن بالمقدمتين، وهو ممنوع، لتوقفه على تعليل أفعال الله تعالى، ولتحقيق العلة الشرعية، وعدم اختصاص الحكم بمحله، وسيأتي الكلام فيها، ثم وجوبه أو جوازه مطلقًا ممنوع، بل بشرط عدم قطعي.

ثم إن العقل يمنع من سلوك ما يحتمل الخطأ مع القدرة على سلوك ما لا يحتمله و - حينئذ - يتوقف على بيانه، ثم إنما يلزم ذلك لو لم يكن هناك ما هو أرجح منه، وهو ممنوع، إذ الظن الحاصل من النص والبراءة الأصلية أرجح من الظن الحاصل من القياس، نقلة المقدمات. ثم إنه منقوض بظن صدق الفاسق والشاهد الواحد، والعبيد والنسوان والمراهقين، ومدعي النبوة، وبالظن الحاصل من المصالح المرسلة والأمارات فيما إذا اختلطت أخته بأجنبيات محصورات، وفي اختلاط المذبوحة بالميتة[٢].

(ب) ولو امتنع الظن فيها لدلالة شرعية على فساد تلك المظان، لصار عدم الدلالة على فساد المظنة جزءًا من المقتضى للظن، فلا يفيد القياس الظن، إلا: إذا بين ذلك[٣].

- لأن قبل التمكن منه لابد له من ترجيح طرف، لئلا يلزم الجمع بين النقيضين، أو الخلو عنها. - وأيضًا - لو كان مشروطًا بذلك لم يجز ورود التعبد بالنصوص الظنية مع إمكان القطعية، وخلق العلم الضروري.

- وأيضًا - لما أوجب عليه اتباع ظنه كان مصيبًا في اتباعه قطعًا، وبه ظهر الفرق بينه وبين ما

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٣٨)، المعتمد (٢/ ٧٤٤)، الإبهاج (٣/ ١٢)، البرهان (٢/ ٧٦٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٤١-١٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٥٧).

ذكره في سند المنع، إذ السلامة غير حاصلة قطعًا في المحتمل.

وعن (ب): ليس كل ما يتوقف عليه الاقتضاء جزءًا، وإلا: لكان عدم المانع جزءًا من الثقيل، والعدم لا يكون جزء علة الوجود[1].

المخالف:

(أ) أن البراءة معلومة والقياس ظني فلا يعارضها، وإن كان على وفقها ففيها غنية عنه.

(ب) القياس (يتوقف) على استصحاب ما كان، فهو أصله. فحكمه إن وافق حكمه: ففيه غنية عنه، وإلا: فهو مرجح عليه. ولا ينقض بنصب دليلين على واحد، لأن كلًا منهما مستقل، بخلاف ما نحن فيه.

(ج) لا قياس بدون العلة، ولا علة لما يأتي، فلا قياس.

(د) القياس - لكونه ضد العلم الذي هو حسن - قبيح، فيقبح ورود التعبد به.

(هـ) أنه يقتضي أن تكون العلة أصلًا للحكم، لعدم ثبوته بدونها، لكنها فرعه، لما سبق.

(و) أنه يخطئ ويصيب، فالأمر به أمر بما لا يؤمن أن يكون خطأ، وهو غير جائز على الحكيم.

(ز) أنه اقتصار على أدنى البيانين، مع القدرة على أعلاهما، إذ التنصيص على كليات الأحكام ممكن، وأنه غير جائز، لأن في زيادة البيان إزاحة عذر المكلف، فهو كاللطف الواجب، خرج عنه ما لا يمكن التنصيص عليه كالفتوى والشهادة.

(ح) أن حكم الله تعالى خطابه، ولا خطاب في الفروع.

(ط) العلة متفرعة عن الحكم، فلو تفرع عنها لزم الدور.

(ى) الأصلح لهم أن يبين لهم ما كلفوا به بالنص، كيلا يخطئوا ورعاية الأصلح واجبة.

(يا) أن ما جعل علة في القياس حاصل قبل الشرع، فلزم ثبوت الحكم قبله، أو تخلف المعلول عن العلة.

(يب) احتمالات عدم صحته أكثر، فكان أغلب على الظن.

(يج) جوازه مع تصويب الكل باطل، لما سيأتي، أو واحد معين ترجيح من غير مرجح. وخلاف الإجماع، أو غير معين باطل - أيضًا - لأنه لا وجود له.

(يد) لو جاز، لجاز الإخبار عن العلة، بأنها علة الحكم، أو أنه حكم الله (تعالى)، لكنه بناء

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٥٧-١٥٨).

على الأمارة غير جائز.

(يو) الأحكام مصالح وألطاف، فلا يهتدى إليها بالأمارات.

(يز) لو جاز التعبد به في حقنا، لجاز في حق الرسول، ومع النص، ودليل العقل عند من يقول به، ولجاز النسخ به، بجامع كونه مدركًا شرعيًا، ولكن بعض الأحكام من فعلنا، إذ القياس فعلنا، ولا شيء من الأحكام فعلنا[١].

وأجيب:

عن (أ)، (ب) النقد (بالشرعية الظنية، ويخص الأول: منع أنها قطعية.

وعن (ج) ما سيأتي) من تفسير العلة.

وعن (د) أنه مبني على التحسين والتقبيح، ثم يمنع أنه ضده، إذ تعتبر فيه غاية المخالفة، ثم إنه من جهة عدم القطع لا مطلقًا، فلا يجب قبحه، ثم النقد بما تقدم، ثم إنه تعالى خالق أضداد العلم وفاقًا.

وعن (هـ) أنه أصل في الفرع، وفرع في الأصل.

وعن (و) بمنع إمكان الخطأ وسنده بيّن[٢]، ثم نقضه بما تقدم، ثم إنه مبني على التحسين والتقبيح.

وهو جواب (ز) ثم بمنع عدم جوازه، إذ فيه فائدة زيادة الثواب، ثم بمنع وجوب اللطف، ثم النقض بما سبق.

وعن (ج) بمنعه، إذ نص وجوب التعبد بالقياس وحكم الأصل نصه ضمنًا.

وعن (ط) أنه لا دور، مع تعدد المحل والحكم.

وعن (ى) بمنع المقدمتين ثم بنقضه بما تقدم.

وعن (يا) أنها أمارة أو موجبة بجعل الشارع فلا يلزم ما ذكرتم[٣].

وعن (يب) بمنع تعدد الاحتمالات، إذ مناط جواز التعبد ظن مخصوص، وعدمه انخرامه،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٥٣ - ١٥٧)، المعتمد (٢/ ٧٤٨-٧٥٢).

(٢) قال الدكتور الغميريني: وهو أن الشارع لما أوجب على المجتهد العمل بما غلب صوابه كان عمله بظنه الغالب صوابًا قطعًا.

انظر: المحصول (٢/ ١٦٣).

(٣) يقول الدكتور الغميريني: وهو النقض بالبيان بالنصوص الظنية مع القدرة على التنصيص على وجه لا يتطرق إليه احتمال، فإنه اقتصار على أولى البيانين مع القدرة على أعلاهما. انظر هذا الكتاب الكلام عن البيان.

ثم إنه منقوض بما سبق.

وعن (يج) بمنع أنه مع التصويب باطل، وسيأتي الكلام فيه، ثم تعينه عندنا باطل، لما سبق، لا عند الله، فإنه ممنوع، ثم إنه منقوض بالاجتهاد بالظنية.

وعن (يد) بمنع انتفاء اللازم، ثم ذلك في الأمارات الغير المعتبرة شرعًا.

وعن (ية) منع انتفاء اللازم، إذ جوازه عقلًا ثابت، ثم بالفرق، وهو: أن مطالبه محصورة وأدلته قاطعة.

وعن (يو): بمنعها، ثم النقض بالظنية.

وعن (يز) بمنع الملازمات، ثم بمنع انتفاء اللازم، وسنده مذكور في النهاية[1].

وللنظام:

أن شرعنا جمع بين المختلفات وفرق بين المتماثلات، ومعه لا يصح القياس وهو بين.

بيان الأول: أنه فرق بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والأحكام، مع الاستواء في الماهية.

وأوجب الغسل من بول الصبية دون الصبي[2].

والغسل من المني مع أنه طاهر، دون الرجيع.

وأبطل الصوم بإنزاله، دون البول والمذي.

وجوز قصر الرباعية دون غيرها.

وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، مع أنها أعظم قدرًا.

ونهى عن إرسال السبع على مثله وأقوى، وإباحته على البهيمة الضعيفة.

وجعل الحرة الشوهاء تحصن، وحرم النظر إليها دون الجواري الحسان.

وقطع سارق القليل، دون غاصب الكثير مع أنه أولى بالزجر.

وحد بالقذف بالزنا، دون الكفر.

وقبل شاهدين في الكفر والقتل، دون الزنا، مع أنها أعظم جريمة.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٢/ ١٢٦/ أ، ١٢٨/ أ)، المعتمد (٢/ ٧٤٩)، المحصول (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: إلى ما أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣) ١ - كتاب: الطهارة ١٣٧ - باب: بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (٢/ ٥٠٩). ٧٧- باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، ابن ماجه (١/ ٢٨٣ - ٢٨٧ بتحقيقي) ١ - كتاب: الطهارة وسننها. ٧٧- باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم الأحاديث (٥٢٢ - ٥٢٧).، الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥) كتاب: الطهارة، باب: ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية، وقال: هذا حديث صحيح، وهو على شرطهما. ولم يخرجاه، والدارقطني (١/ ١٢٩) كتاب: الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام.

وحد قاذف الحر الفاجر، دون العبد الضعيف.

وفرّق بين عدة الطلاق والموت، وبين عدة الحرة والأمة، والاستبراء مع عدم اختلاف حال الرحم في ذلك.

وأوجب بخروج الريح غسل غير (ذلك) الموضع، دونه مع أنه أولى به.

وأثبت الفراش بمجرد ملك النكاح دون ملك اليمين مع أنه أقوى.

وجعل كفارة الظهار مرتبة مع تغليظها، وكفارة اليمين مخيرة مع تخفيفها، وجعل الصيام بدلًا عن الخصال الثلاث عند العجز، مع أن الجريمة في اليمين أعظم، ولأن التخيير بين الإعتاق والإطعام يدل على استوائهما في الحكمة والمصلحة، والترتيب بينهما في الظهار مع زيادة العدد يدل على رجحان العتق.

وسوى بين كفارة القتل والإفطار والظهار، وزنا المحصن والردة في القتل، وقتل الصيد عمدًا وخطأً في الجزاء، مع تفاوت الجريمة[١].

وجوابه: أنه لا ينفي جواز التعبد بالقياس، حيث وجدت أركانه وشرائطه، وهو ممنوع فيها لعدم تعقل الأدلة، أو لعدم الاشتراك فيها، أو لوجود المانع، أو لأن الفرق غير قادح، سلمناه لكنها نادرة، فلا يقدح في الغالب الذي هو رعاية المصالح المعلومة أو المظنونة[٢].

مسألة

لا يجب التعبد بالقياس عقلًا[٣]. خلافًا للقفال والبصري[٤].

لنا:

أنه مبني على التحسين والتقبيح وقد سبق إبطاله، ثم إنا لا نجد في العقل ما يدل عليه، مع أن الأصل عدمه.

لهما:

(أ) الوقائع غير متناهية، فالتنصيص غير ممكن، والوحي منقطع، والتكليف باق، فلابد من طريق، وهو القياس، إذ البراءة الأصلية غير وافية بجميعها.

(ب) العقل علم أو ظن العلل الشرعية بواسطة مداركها، وذلك يفيد العلم أو الظن

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٥٠)، المعتمد (٢/ ٧٤٦)، الإبهاج (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٦٠)، المعتمد (٢/ ٧٤٧)، الإبهاج (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣١)، الإبهاج (٣/ ٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣١)، المعتمد (٢/ ٧١٥)، الإبهاج (١/ ٩٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٤).

بالحكم، وإلَّا لزم تجويز التخلف ومستلزم الممتنع ممتنع.

(ج) أنه يفيد دفع الضرر كما سبق، فيجب عقلًا، كما يجب القيام من تحت حائط يظن سقوطه.

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن التنصيص على وجه كلي، بحيث تندرج تحته الجزئيات، غير ممكن، ولا نسلم عدم تناهي الأجناس، سلمناه، لكن ما فيه الحكم المثبت متناه، ثم ما كلفنا بمعرفة الحكم فيه متناه.

وعن (ب) منع معرفة العقل ذلك بغير مدرك شرعي، ومعه لا يفيد وجوبه عقلًا.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل عقلًا[١].

مسألة

التعبد بالقياس واقع سمعًا[٢]. خلافًا لقوم[٣].

لنا:

(أ) قوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[الحشر: آية٢]، وهو المجاوزة نقلًا وهو ظاهر، واستعمالًا كقوله: عبر الرؤيا والنهر، وعبر عليه، والمعبر، والعبرة، وهو في القياس فيدخل تحته[٤]. فإن قلت: الأمر للإذن لا للطلب، ثم إنه قد يرد له مجازًا، ثم الاعتبار: (الاتعاظ): لسبق الفهم إليه.

واستعماله فيه، كقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ﴾ [النحل: آية٦٦] ويقال (السعيد من اعتبر بغيره)[٥]، فلا يكون حقيقة في القياس، دفعًا للاشتراك.

ولأنه يصح سلبه عن القياس دونه. ثم سياق الآية، وسياقها يمنعانه من الحمل عليه[٦].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٤٠-٢٤١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠)، المعتمد (٢/ ٧٢٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٣٤)، المحصول (٢/ ٣٦)، المسودة ص (٣٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، المعتمد (٢/ ٧٢٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٩٨)، المسودة ص (٣٦٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٦)، الإبهاج (٣/ ٩، ١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٧)، الإبهاج (٣/ ١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٧) كتاب: القدر. باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابه ورزقه وأجله، وعمله وشقاوته، ابن ماجه (١/ ٥٠ بتحقيقي) المقدمة ٧- باب: اجتناب البدع والجدل (٤٦).

(٦) قال الدكتور الغميريني: وذلك فإن قوله تعالى ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يمنع من حمل قوله ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ على القياس، لعدم حسن ترتبه عليه، إذ لا يحسن أن يقال: يخربون بيوتهم بأيديهم

ثم المجاوزة مشتركة بينه وبين غيره، والدال على العام لا يدل على الخاص[١]. لا يقال: لابد من نوع، وليس البعض أولى من البعض، فيجب الكل، لأن المتفق عليه أولى.

ثم إنه لا يلزم من كونه مأمورًا به أن يكون جميع أنواعه كذلك. ثم الحمل على العموم يقتضي قياس الفرع على الأصل في الحكم وفي أن لا يستفاد حكمه إلا: من النص، وليس تخصيص أحدهما إبقاء للآخر أولى من العكس، بل الأولى احتياطًا واحترازًا عن العمل بالظن، ثم إنه مخصوص بالأحكام التعبدية، وفيما تتعادل فيه الأمارات والأقيسة وفي اليقيني، وفيما لا دليل عليه كمقادير الثواب، وما عرف مرة حكمه بالنص أو بالقياس، وفيما إذا قال: (أعتقت غانمًا لسواده)، والعام المخصوص ليس بحجة، ثم إنه حجة ظنية والمسألة قطعية، ثم إنه أمر، فلايفيد التكرار، وهو خطاب مشافهة، فاختص بالحاضرين[٢].

قلت:

بمنع أن الأمر له، بل هو للوجوب، كما سبق، ولأن جوازه بدون وجوبه منتف إجماعًا.

وهو جواب الثاني، ويخصه: أن المجاز خلاف الأصل.

وعن (ج) بمنعه، وسنده بيّن[٣]، والتبادر من غير قرينة ممنوع، والاستعمال دليل الحقيقة، إذ لم يستلزم الاشتراك. وصحة سلبه عن القائس مطلقًا ممنوع، إذ يقال: فلان يعتبر الأشياء العقلية بغيرها، ومعتبر في هذا الباب، ثم عدم إطلاقه عليه لا يدل على عدم حقيقته فيه باعتبار القدر المشترك كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، ثم الحقيقة قد تهجر لمانع، ثم ذلك لأنه لم يأت ما هو المقصود الأعظم من الاعتبار.

ثم إن جعله حقيقة في المجاوزة أولى، إذ يقال اعتبر فاتعظ، ولأنها حاصلة فيه وفي غيره، فجعله حقيقة فيها يدفع الاشتراك والمجاز[٤].

وعن (د) بمنعه، وركاكة قوله: (فقيسوا) في الفروع، مكان: (فاعتبروا) وإنما جاءت الركاكة في قوله: (فقيسوا الذرة على البر)، لأنه لا نسبة بينه وبين ما قبله، إذ الجزئي لا يناسبه

= وأيدي المؤمنين، فقيسوا في الفروع، وإذا كان كذلك ثبت أنه وجد ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته.
انظر: المحصول (٢/ ٣٩٢)، المعتمد (٢/ ٧٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٢).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧، ٣٨)، المعتمد (٢/ ٧٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٩، ٤٠)، الإبهاج (٣/ ١٢، ١٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦ - ٤٨)، الإبهاج (٣/ ١٢).

جزئي، بخلاف الكلي.

وعن (هـ) أنه يفيده من جهة ترتيب الحكم على المسمى، وإن لم يفده من جهة اللفظ[١].

وزيف: أنه إثبات للقياس بالقياس[٢].

وأجيب:

بأنه علم فيه العلة بالإيماء، وقد اعترف به من أنكر غيره، فينتهض حجة في حقه، دون من أنكره مطلقًا، ولأن[٣] الأمر بالكلي يقتضي التخيير في جزئياته عند عدم المخصصة، وهو يقتضي جواز العمل بأي فرد شاء، وهو يفيد الوجود، وبصحة الاستثناء.

ونقض بصحته في الأمر، ولا عموم، فإن منع لقرينة الاستثناء لم يفد، لعدم الاستثناء فيما نحن فيه من جهة الشارع.

وعن (و) التسوية في الحكم أسبق إلى الفهم، ولأن ذلك المعنى مناف لمقصود الآية.

وعن (ز): ما سبق أن العام المخصوص حجة.

وعن (ح) ما تقدم غير مرة.

وعن (ط) أنه يلزم من وجوبه مرة وجوبه دائمًا لعدم الفصل إجماعًا، ولأنه لما كان عامًا في جميع الأقيسة كان عامًا في جميع الأوقات.

وعن (ى) أنه إذا ثبت لهم ثبت لغيرهم إجماعًا، ولأنه إذا جاز لهم ذلك مع مراجعة الرسول جاز لغيرهم بالطريق الأولى[٤].

(ب) خبر معاذ، وهو مشهور[٥]. وروي أنه أنفذ معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، فقال - عليه السلام - «بم تقضيان؟» فقالا: (إذا لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السُّنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به)، فقال - عليه السلام -: «أصبتما»[٦].

وقال - عليه السلام - لابن مسعود: (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩). الإبهاج (٣/ ١٢-١٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠)، المعتمد (٢/ ٧٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٢، ١٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) كتاب: الأقضية والأحكام، والبيهقي (١٠/ ١١٥) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي. والخطيب في الفقيه والمتفقه ص (٣٠٩)، وانظر: المحصول (٢/ ٥٢)، المعتمد (٢/ ٧٣٥)، الإبهاج (٣/ ١٥).

فيهما فاجتهد برأيك)[١].

والاستدلال بها ظاهر، إذ القياس صريح في الباب، والرأي هو القياس على ما يأتي، والاجتهاد: استفراغ الوسع، فلا يحمل على البراءة الأصلية، إذ هي معلومة من غير الاستفراغ، ولا على دليل العقل، لبطلان التحسين والتقبيح، ولا على النصوص الخفية، لأن قوله: «فإن لم تجد» عام، لصحة الاستثناء، ولما ثبت أن النكرة في سياق النفي تعم[٢].

لا يقال: الحديث مرسل، سلمناه، لكنه مسند إلى مجاهيل. ثم أنه روى أنه قال - عليه السلام -: «اكتب إلي، أكتب إليك»[٣]، والجمع غير ممكن، لاتحاد الواقعة.

ثم إنه يناقض قوله تعالى ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام: آية٥٩].، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأنعام: آية٣٨].

ثم إنه ورد فيما تعم به البلوى، وشرطه الاشتهار. ثم إنه يقتضي سؤاله عما يقضي به بعد نصبه له. وجواز اجتهاده في زمانه - عليه السلام -. وعدم تخصيص الكتاب والسنة به. ثم إنه خبر الواحد والمسألة علمية.

ثم لعل المراد منه مدارك أخر، كالمصالح المرسلة، أو القياس اليقيني، أو ما نص على علته، أو أومي إليها، أو كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

ثم إنه يدل على جوازه في زمانه، وما بعده ليس في معناه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ [المائدة: آية٣]، وتكميلة بالتنصيص على كليات الأحكام، وشرط القياس عدمه[٤].

- لأن إرساله ممنوع، ثم تلقته الأمة بالقبول، وتأكد بغيره، وبمنعه، فإنه أسند إلى أصحاب معاذ، وهم مشهورون باتباعه[٥].

ثم إنه روي بطريق أخرى، ثبتت بها الحجية، ثم الأمة تلقته بالقبول، فلا يضر كون رواته

---

(١) بنحوه عند البيهقي (١٠/ ١٥) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ، ويفتي به المفتي.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٧٢)، الإبهاج (٣/ ١٤)، المعتمد (٢/ ٧٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥ بتحقيقي) المقدمة، ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس رقم (٥٥) عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه»، وإسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن سعيد بن حسان متروك الحديث انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١١٣٣٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٣-٦١)، المعتمد (٢/ ٧٣٦)، البرهان (٢/ ٧٧٣)، الإبهاج (٣/ ١٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٤)، البرهان (٢/ ٧٧٢)، المعتمد (٢/ ٧٣٦).

مجاهيل، والزيادة لم تثبت. ويقتضي التأخير فيما لا يحتمل، ثم الأخذ بالمشهور أولى، ثم هي محمولة على ما يمكن تأخيره. والمراد اشتمال الكتاب على ما يحتاج إليه شرعًا، ابتداء أو بواسطة.

والمراد من عدم وجدانه في الكتاب عدمه صريحًا، لأن ما في السنة في الكتاب بواسطة.

ووجوب الاشتهار فيما تعم به البلوى ممنوع، سلمناه، لكنه حاصل.

وأريد من (بعثه) أي عزم على بعثه، والاجتهاد جائز في زمانه سيما فيما تفوت به المراجعة.

والمراد من عدم وجدانه في الكتاب عدمه من غير تعارض، أو أنه ترك للمفهوم لمنفصل، هذا إن قيل بالمفهوم، وتخصيصهما بالقياس وإلا: فساقط. ومنع أن المسألة علمية، ولو سلم فما سبق. وحمله على مدرك آخر خلاف الإجماع، إذ كل من قال: إن المراد منه غير الكتاب والسُّنة والبراءة الأصلية - قال بأنه القياس. ولأنه لا اجتهاد في بعضها لظهوره، وبعضها ليس بمدرك على ما نبينه، والأقيسة المذكورة غير وافية ببيان الأحكام، وسكوته - عليه السلام - على قوله (اجتهد)، يدل على أنه واف. ولا نسلم أن الإكمال لا يحصل إلا: بالتنصيص، بل قد يحصل ببيان مدارك ما يحتاج إليه، ثم لا قائل بالفصل[1].

(ج) حديث عمر في قبلة الصائم[2].

استعمل القياس مع عدم حصول المقصود من المقدمتين، فكان حجة، لوجوب التأسي به.

وأيضًا قوله: «أرأيت...»، خرج مخرج التقرير، وهو إنما يصح أن لو تقرر عنه عمر أن القياس حجة، ولو سلم صحته عند عدم تقرره عند المخاطِب والمخاطَب. ولأنه إذا أجاز له العمل بالقياس، مع إمكان تلقي الحكم بالوحي، جاز لغيره بالأولى، ولعدم الفصل[3]. ومثله حديث الخثعمية[4].

---

(١) انظر: البرهان (٣/ ٧٧٣)، المعتمد (٢/ ٧٣٦)، الإبهاج (٣/ ١٥)، المحصول (٢/ ٦١-٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٩) كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، أحمد في المسند (١/ ٢١، ٥٢)، ابن خزيمة (١/ ٢٤٥) كتاب: الصيام، باب: تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم. قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١) كتاب: الصيام، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٧-٧٠).

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٢ فتح) كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم (٢/ ٤٠٧/ ٩٧٣)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز.

- أبو داود (٢/ ٤٠٠) ٥- كتاب: المناسك، ٢٦- باب: الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩).

وإحالته إلى التنبيه على العلة، أو أنه بطريق التنصيص - ممنوع، إذ العلة مستفادة من استعمال القياس، فلو استفيد منها لزم الدور، وذكر الجامع بنفي التنصيص[١].

وقيل: إن حديث عمر ليس بقياس، بل هو نقض لما توهمه من إفساد مقدمة الإفساد، لا تعليل بمنع الإفساد، إذ ليس فيه ما يتخيل مانعًا، بل غايته أن لا يفسد. وفيه نظر، إذ لا تنحصر الأمارة في التخيل، ثم قصور الوسائل يناسب أن لا يناط بها ما نيط بالمقاصد[٢].

(د) أنه - عليه السلام - علل أحكامًا كثيرة، كما في (بيع الرطب بالتمر)[٣].

وفي المحرم الذي وقصت به راحلته[٤]، وفي شهداء أحد[٥]، وفي قوله: «إذا استيقظ أحدكم...»[٦]، الحديث.

= - النسائي (٥/ ١١٧) كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل.
- الدارمي (٢/ ٣٩، ٤٠) كتاب: المناسك، باب: في الحج عن الحي، البيهقي (٤/ ٣٢٨)، كتاب: الحج، ابن خزيمة (٤/ ٣٤١) كتاب: المناسك، باب: إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٧٣)، المستصفى (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٤) ٢٢- كتاب: البيوع ١٨- باب: في التمر بالتمر (٣٣٥٤)، الترمذي (٣/ ٥٢٨) ١٢- كتاب: البيوع ١٤- باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٤)، النسائي (٧/ ٢٣٦) ٤٤- كتاب: البيوع ٣٦- باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٥٩)، البيهقي (٥/ ٢٩٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، الحاكم (٢/ ٣٨) ١٩- كتاب: البيوع، الدارقطني: كتاب: البيوع (٩٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، وبنحوه في الترمذي (٢/ ٢٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤/ ٦٢) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء.

(٦) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري ٤- كتاب: الوضوء ٢٦- باب: الاستجمار وترًا، مسلم (١/ ٢٣٣) ٢- كتاب: الطهارة ٢٦- باب: كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها (٨٧)، (٨٨)، أبو داود (١/ ٧٦) ١- كتاب: الطهارة ٤٩- باب: الرجل يدخل يده في الإناء (١٠٣)، الترمذي (١/ ٣٦) ١- كتاب: الطهارة ١٩- باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه (٢٤).
- النسائي ١- كتاب: الطهارة ١١٦- باب: الوضوء من النوم (١٦١).
- ابن ماجه (١/ ٢٢٤) ١- كتاب: الطهارة وسننها، ٤٠- باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣).
- مالك في الموطأ (١/ ٢١) ٢- كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا نام إلى الصلاة، الدارمي كتاب: الوضوء، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه. أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥) تحفة =

وقوله: «إنها ليست بنجسة»[١]، وقوله في الصيد: «فإن وقع في الماء فلا يأكل منه. لعل الماء أعان على قتله»[٢]، وأمثاله كثيرة، والفائدة إما القياس، أو الاطلاع على الحكمة في تلك الصور فقط، والتعليل بالقاصرة، فرع القياس[٣].

(هـ) معتمد الجمهور وهو: أن بعض الصحابة عمل بالقياس: كتب عمر إلى أبي موسى: (اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك)[٤].

وقال ابن عباس: «ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب

الأشراف (١٣١٨٩)، أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٥١) كتاب: الطهارة باب: التسمية عند إرادة الوضوء وغسل اليدين، الدارقطني (١/ ٤٩) كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، ابن خزيمة (١/ ٧٥) كتاب: الوضوء، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها الإناء، البيهقي (١/ ٤٥) كتاب: الطهارة باب: غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء.

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة ، أبو داود (١/ ٦٠) ١- كتاب: الطهارة ٣٨- باب: سؤر الهرة (٧٥)، الترمذي (١/ ١٥٣) ١- كتاب: الطهارة ٦٩- باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، النسائي ١- كتاب: الطهارة ٥٤- باب: في سؤر الهرة (٦٨، ٢٤١)، مالك في الموطأ (١/ ٢٣) ٢- كتاب: الطهارة ٣- باب: الطهور للوضوء (١٣)، البيهقي (١/ ٢٤٥) كتاب: الطهارة باب: سؤر الهرة، الحاكم (١/ ١٦٠) كتاب: الطهارة ، باب: سؤر الهرة، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

- ابن حبان (٢/ ٤٢٢) كتاب: الطهارة، باب: الأسار، أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، الدارمي (١/ ٢٠٣، ٢٠٤) كتاب: الطهارة ٥٨- باب: الهرة إذا ولغت في الإناء (٧٣٦)، ابن ماجه (١/ ٢١١ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٣٢- باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦٧).

(٢) أخرجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعًا، البخاري (٧/ ١١٣ فتح) كتاب: الذبائح والصيد. باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (٣/ ١٥٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

- أبو داود (٣/ ٢٧٠) كتاب: الصيد، باب: الصيد. والترمذي (٣/ ١٥) كتاب: الصيد، باب: في من يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء، والنسائي (٧/ ١٩٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

- الدارقطني (٤/ ٢٩٤) كتاب: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والبيهقي (٩/ ٢٤٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦) كتاب: الأقضية والأحكام، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري من حديث أبي المليح الهذلي. وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف، والبيهقي (١٠/ ١٣٥) كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، نصب الراية (٤/ ٨١).

أبا»[١]، وليس مراده التسمية، لعلمه بأنه لا يسمى أبا حقيقة، بل في الحكم، وشبه على الأخ والجد بغصني شجرة، وجد ولي نهر، وشرك بينهما في الميراث[٢].

وقال الصديق - حين سئل عن الكلالة -:

«أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»[٣].

والرأي هو: القياس، لأنه يقابل النص، ولتسمية أصحاب القياس بأصحاب الرأي، وجعله مقابلًا لأصحاب الحديث.

وروي عنه أنه قال لأم الأب. «لا أجد لك في كتاب الله، ولا في سنة رسوله شيئًا»، فقال له بعض الأنصار: «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم ترثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثتها». فشرك بينهما في السدس[٤]، وهو بالقياس.

و- أيضًا - كان يسوي في القسمة، وعمر فضل فيها[٥]، وليس هو إلا: بالقياس.

وقال عمر: (أقضي في الجد برأيي، وأقول فيه برأيي) وروي أنه قضى فيه بآراء مختلفة، وأوصى أن لا ينقل عنه فيه شيء)[٦].

---

(١) انظر إلى: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الجد، البيهقي (٦/ ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢١٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٦٨).

(٢) أخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨) كتاب: الفرائض، باب: من ورث الإخوة للأب والأم، أو الأب مع الجد. مشاورة عمر الناس في الجد. وأخرجها الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٩)، كتاب الفرائض، باب: مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الجد.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٣) كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن.

- الدارمي (٢/ ٣٦٥) كتاب: الفرائض، باب: الكلالة.

(٤) تقدم تخريج موقف أبي بكر من توريث الجدة. أما تشريكه بين الجدتين، ومقالة تلك الأنصاري فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣، ٥١٤) ٢٧- كتاب: الفرائض ٨- باب: ميراث الجدة (٥)، الدارقطني في سننه (٤/ ٩٠)، كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك، والبيهقي (٦/ ٢٣٥) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجدة والجدتين.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث الإخوة مع الجد، الدارمي (٢/ ٣٥٤) كتاب: الفرائض، باب: في قول عمر في الجد.

وروي أنه لما سمع حديث الجنين، قال: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»[١].

واختلاف قوله في الحمارية[٢]، ليس إلا: للقياس.

وأنكر على سمرة[٣] أخذه الخمر من تجار اليهود في المشور وتخليلها وبيعها، وقال: قاتل الله سمرة، أما علم قوله - عليه السلام - «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[٤]، قاس الخمر على الشحم، وقوله: «هذا ما رأى عمر، وهذا ما أرى الله عمر» - مشهور.

وكذا توريث عمر وعلي وعثمان المبتوتة بالرأي[٥].

وروي أنه تردد في قتل الجماعة بالواحد، فقال له على - رضي الله عنهما - (أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم؟، فقال: نعم، قال: فكذا هذا). فرجع إليه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٦- كتاب: الطب ٤٦- باب: الكهانة، ومسلم ٢٨- كتاب: القسامة ١١- باب: دية الجنين ٣١- مالك في الموطأ (٢/ ٨٥٥) ٤٣-كتاب: العقول ٧- باب: عقل الجنين رقم (٥) عن أبي هريرة، (٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
- أبو داود (٤/ ٦٩٨) كتاب: الديات باب: دية الجنين. النسائي (٨/ ٤٧) كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة ، ابن ماجه (٣/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢) بتحقيقي) ٢١- كتاب: الديات ١١- باب: دية الجنين (٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٥) كتاب: الجنايات، باب: غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟
- الدارمي (٢/ ١٩٦) كتاب: الديات، باب: في دية الجنين.
- البيهقي (٨/ ١١٤) كتاب: الديات، باب: دية الجنين.
- الدارقطني (٣/ ١١٥) كتاب: الحدود رقم (١١٤).
- ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٥٠) كتاب: الديات. ٢١٤- باب: في جنين الحر (٧٣١٨).

(٢) والمسالة هي: زوج وأم وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، والأخوان لأم وأب يشاركانهما في الثلث، ولا يسقطان. أخرجه اليهقي (٦/ ٢٥٥) كتاب: الفرائض. والدراقطني (٤/ ٨٨) كتاب: الفرائض، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩) كتاب الفرائض.

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. صاحبي جليل. مات سنة ٦٠ هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ. انظر: شذرات الذهب (١/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٤)، مرآة الجنان (١/ ١٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) مبدأ قتل الجماعة بالواحد، ومشاورة عمر بن الخطاب للصحابة في ذلك أخرجه البخاري (٩/ ١٠ فتح) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ (تعليقًا)، مالك في

وقال له عثمان - رضي الله عنهما - «إن اتبعت رأيك فرأيك رشيد، وإن اتبعت رأي من قبلك، فنعم الرأي»[١]. ولو كان في المسألة نص لما صوبهما.

وكان يوصي من يلي القضاء، بالرأي، وقال: «لا ضير في القضاء بالكتاب والسنة، وقضاء الصالحين، فإن لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك»[٢]. وحديث علي من عمر في شارب الخمر مشهور[٣].

وسأل عليا عن قوله: «اختاري»، فقال: «إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة باين»، فقال - رضي الله عنهما - لا، بل إن اختارت نفسها فهي واحدة وزوجها أحق بها)، فتابعه علي، ولما أفضى الأمر إليه عاد إلى قوله، فقيل له: (رأيك مع رأي غيرك أحب إلينا من رأيك وحدك)[٤].

وقول أبي عبيدة له في بيع أمهات الأولاد: «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» - مشهور[٥].

وقال علي لعمر في المجهضة: «أما المأثم فأرجو أن يكون منحطًا عنك، وأما الدية فأرى عليك غرة عبد أو أمة»[٦].

وقال عبد الله بن مسعود - في قصة بروع بنت واشق[٧]، بعد أن استمهل شهرًا: (أحكم

الموطأ (٢/ ٨٧١) ٤٣- كتاب: العقول ١٩- باب: ما جاء في الغيلة والسحر، عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٧) كتاب: العقول ، باب: النفر يقتلون الرجل، الدارقطني (٣/ ٢٠٢) كتاب: الحدود والديات، البيهقي (٨/ ٤٠) كتاب: الجنايات باب: النفر يقتلون الرجل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد، البيهقي (٦/ ٢٤٦) كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث الإخوة مع الجد، الدارمي (٢/ ٣٥٤) كتاب: الفرائض، باب: في قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٣) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر إلى ما أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٥) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في التخيير.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨) كتاب: العقول: باب: من أفزعه السلطان، والبيهقي (٨/ ١٠٧) كتاب: الديات باب: من العاقلة التي تغرم.

(٧) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، وزوجها هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقًا فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها. الإصابة (٤/ ٤٥١).

فيها برأيي...) الحديث[١].

وقال ابن عباس لعلي - رضي الله عنهم - حين أوجب دية الأصابع مختلفة: (ألا اعتبرها بالأسنان)[٢].

وقال زيد لابن عباس - حيث قال له أنت وجدت في كتاب الله ثلث ما يبقى: «أقول فيها برأيي وتقول برأيك»[٣].

واختلفوا في مسألة الحرام: أهو يمين، أو طلاق ثلاث، أو واحد باين، أو رجعي، أو إظهار، أو إيلاء، أو ليس بشيء أقوال[٤].

والجد مع الإخوة: قيل: إنه يحجبهم، وقيل: يقاسمهم ما لم ينقص حقه من الثلث، إن لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه فله خيار الأمور الثلاثة: من المقاسمة أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وقيل بغيره. واختلافهم في فروع الفرائض مشهور.

وكذا اختلفوا في الخلع: هل هو طلاق، أو فسخ[٥].

ولا يمكن إسناد ذلك إلى التشهي ولا إلى العقل، لبطلان التحسين والتقبيح، ولا إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨٨) ٦- كتاب: النكاح ٣٢- باب: فيمن تزوج، ولم يسم صداقًا حتى مات (٢١٤٤).
- الترمذي كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، النسائي (٦/ ١٢١) ٢٦- كتاب: النكاح ٦٨- باب: إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٤)، ابن ماجه (٢/ ٤٤٠ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ١٨- باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١).
- الطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٧) كتاب: النكاح، باب: من تزوج ولم يسم صداقًا ثم توفى قبل الدخول، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) كتاب: النكاح، باب: من تزوج ولم يفرض صداقًا.
وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يُفرض لها صداق ولم يدخل بها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٨٣) كتاب: العقول باب: الأصابع، والبيهقي (٨/ ٩٢، ٩٣) كتاب: الديات، باب: الأصابع كلها سواء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٤) كتاب: الفرائض، والبيهقي (٦/ ٢٢٨): كتاب الفرائض، باب: فرض الأم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج عبد الرزاق (٦/ ٤٨١) كتاب: النكاح، باب: الفداء، عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقًا بائنًا إلا في خلع أو إيلاء... إلخ، والبيهقي (٧/ ٣١٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق. وعن ابن عباس: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وعن عثمان، وابن مسعود أنه طلاق. وانظر تفسير القرطبي (٣٠/ ١٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ٧٥).

النص، إذ لم يظهر مع اشتهار النزاع فيها.

ولأنه لو كان كل واحد منها له، لزم النسخ غير مرة، ولا إلى البراءة الأصلية، إذ مقتضاها النفي، ولا إليهما، لكثرة تلك الأقوال، فبعضها عن قياس، ثم لم ينكر عليه، مع شيوعه، فكان إجماعًا[١].

فإن قيل: هذه الروايات لا تبلغ (حد) التواتر، والاستدلال بقول البعض وتأويل البعض ضعيف[٢]. ثم لا نسلم أن الرأي هو: القياس، والمقابلة تدل على المخالفة، فلعله مدرك آخر، والتسمية المذكورة عرف طارئ خاص أو عام. ثم هو معارض بأن الرأي: الرؤية، فلو كان للقياس لزم الاشتراك أو النقل، ولأن يرى ليس معناه أنه يقيس، وإلا: لم يجز استعماله في مدلول النص، ثم دلالته ظنية، فلا يفيد.

واختلافهم في المسائل يحتمل وجوهًا من الدلالات، كمفهوم النص وإشارته، واقتضائه، وحمل مطلقه على مقيده، وعامه على خاصه، وحمل اللفظ على أقل مفهوماته، أو أكثر، والمصالح المرسلة، وطريقة الاحتياط، والبراءة الأصلية. والإظهار إنما يجب عند حاجة المناظرة، وظهور دلالته، إذ الانتفاع إنما هو به. ثم إنه لو كان لقياس لأظهروه، وعليكم الترجيح.

ثم لا نسلم أن عدم اشتهاره يدل على عدم الإظهار، إذ ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، وشدة اهتمامهم بنقل النصوص يدل على أولوية النقل، لا على وجوبه. ثم إنه يدل على وجوبه على السلف، إذا الاهتمام معلوم منهم دون غيرهم، فلعل غيرهم أخلَّ به[٣].

ولا ينقض بنقل ما لا يتعلق به غرض، لأنا لا ندعي امتناعه، بل عدم وجوبه، ثم توفر الدواعي على نقله، يوجب نقله في الجملة، لا تواتره وإلا: لا تنقض بسائر المعجزات و -حينئذ- لا يجب وصوله إلينا.

ثم لا يلزم من عدم النص القياس، لما سبق من الوسائط[٤] ثم الإنكار وجد، إذ روي عن

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٨١)، الإبهاج (٣/ ١٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٩٦).

الصديق: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[١]، وقال عمر: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن» وعنه: «إيَّاكم والمكابلة» وفسرها (بالمقايسة)[٢].

وكتب إلى شريح: (اقض بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله، فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بما اجتمع عليه أهل العلم فإن لم تجد فما عليك أن لا تقضي)[٣]، وعن علي: «لو كان الدين يؤخذ قياسًا لكان باطن الخُفِّ أولى بالمسح من ظاهره»[٤].

وعنه وعن ابن عباس: (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقل في الجَدِّ برأيه)[٥]، وعن ابن عباس: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا، يقيسون الأمور برأيهم)[٦]، وقال: (إذا قلتم في كتاب الله بالرأي أحللتم كثيرًا مما حرم الله، وحرمتم كثيرًا مما أحل الله)[٧]، وأمثاله كثيرة[٨]. من الكتاب بنحو: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية١٦٩]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[الإسراء: آية٣٦]، و ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى﴾[يونس: آية٣٦]، و﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: آية١،الأنعام: آية٣٨]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: آية٤٩]، و ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: آية١٠٥]، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: آية٥٩].

---

(١) انظر: مختلف الحديث ص (٢٠).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٠) كتاب: آداب القاضي، باب: موضع المشاورة، (١٠/ ١١٥)، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، والدارقطني (١/ ١٩٩) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، والبيهقي (١/ ٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٥) عن ابن عمر: (أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٢) كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد، وفي لفظ (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة). أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٢) كتاب: الفرائض، باب: الجد، البيهقي (٦/ ٢٤٥) كتاب: الفرائض، باب: التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠، ٢١) المقدمة ٨- باب: اجتناب الرأي والقياس (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، والدارمي (١/ ٦٤) باب: تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٧) أخرجه الدارمي (١/ ٦٥) باب: تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٨) انظر: المحصول (٢/ ١٠٤ - ١٠٩)، الإبهاج (٣/ ١٧).

ومن السنة (مثل): «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام»[١]. و«تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب...»، الحديث[٢].

وبالإجماع، وتقريره كما سبق في الاستدلال، ومن المشهور إجماع أهل البيت على إنكار القياس.

ومن المعقول:

بما أن التعبد به يقتضي أن لا يكون الاختلاف منهيًا عنه، وأن الرجل لو قال: أعتقت غانمًا لسواده فقيسوا عليه، لم يعتق غيره من السود[٣].

قلنا: الجواب:

عن (أ) بمنعه، فإن الروايات عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - وأصحابه كثيرة جدًا، فمن خالط أهل الأخبار والفقه، وطالع (كتبهم) علم ذلك منها قطعًا، يؤكده: أن الخصم ما نازع في عمل بعضهم به، بل في أن الإجماع حجة، وبعضهم منع عدم الإنكار عليه، وبعضهم منع أن الإجماع السكوتي حجة، سلمناه لكن المسألة ظَنِّية، وهي تفيد الظن، وهو كافٍ في وجوب العمل به.

وعن (ب) ما سبق[٤]، وحمله على مدرك آخر غير القياس، خلاف الإجماع، والنقل خلاف الأصل، وقد يصار إلى النقل أو الاشتراك عند قيام الدلالة عليه وهو الإجماع.

وعن (ج) بمنعه، ثم إن المسألة ظنية.

وعن (د) أنه لو كان كذلك لأظهروه، لشدة إنكارهم على مخالفة صرائح النص، ومقتضياته، وبقية الطرق غير وافية بتلك الأقاويل المختلفة.

وعن (هـ) بمنع انحصار الحاجة عند المناظرة، بل شهرة النزاع كاف فيه، كما يحققه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، والهروي في ذم الكلام، باب: التغليظ في معارضة الحديث بالرأي. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري الوقاص المالكي. قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ص (٨١) تركوه.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤٥)، المحصول (٢/ ١٤٣-١٤٩)، الإبهاج (٣/ ١٨-٢١)، المستصفى (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٣٣).

الاستقراء، والدليل إذا لم يكن ظاهر الدلالة لم يجز التمسك به.

وعن (و) بمنع أنهم لم يظهروه، فإن ذلك مصرح به في بعض ما رويناه، ثم الفرق: أن النص يجب اتباعه ومخالفه مخطئ وفاقًا.

وحسن المناظرة لا يوجب اتباع القياس، فإن ما لا يجب (قد يحسن)، وأن مخالفة النص أشد، ولا يستقل العقل بمعرفته وتمكن الإشارة إلى النص، دون الإمارة، ولذلك لا يقدر المقوم عن تعبير كل ما يفيده ظن القيمة، وإشارة المتأخرين إلى العلل القياسية إنما أمكنت، لأنها تلخصت بعد أن لم تكن.

وعن (ز) بمنعه، فإن شدة الحاجة إلى معرفة حكمها حاملة على النقل ظاهرًا، ونحن لا ندعي تواتره، والقول بأولوية الفعل دون وجوبه ثبت فساده.

وعن (ح) أنه لو أطبق الخلق على كتمانه، لزم إجماعهم على الباطل، ودليله ينفيه على أن مثله ممتنع في العادة.

وعن (ط) أنا لا ندعي تواتره كما سبق، والمعنى من نقله إلينا أن يوجد في صدور الرواة، أو بطون الدفاتر.

وعن (ى) أن إثبات مدرك آخر لها غير النص ومقتضياته وغير البراءة الأصلية والقياس خلاف الإجماع.

وعن (يا) التوفيق المذكور، وصريح الرد معارض بصريح الدلالة، ولا ترجيح بين المعلومين، والتوفيق الآخر لو وقع لنقل، لغرابته، ولأنه يقتضي التعبير مرتين.

وعن (يب) أن شدة انقيادهم للحق ينفيه ظاهرًا.

وما ذكره النظام[1]: لو منع من الخلاف لمنع في غيره. وما ذكروه من سبب العداوة حاصل في الكل، على أنه إنما يصير سببًا للعداوة، إذا كان الغرض التخطئة، وإظهار المزية، دون الإرشاد والنصح، وزيادة الخوف منتفية بما انتفى به أصله، على أن المعلوم من حالهم أن كلًّا كان المنكر أعظم كان إنكارهم عليه أكثر، وهمتهم لإزالته أشد، على أن الكيفية معارضة بالكمية.

وعن (يج) ما سبق في الإجماع.

وعن (يد) أن الأصل بقاؤه، ثم إنه يقدح في أصل الإجماع، والكلام في هذا فرع عليه.

---

(١) وهو قوله: (إن عمر، وعثمان، وعليًا هم سلاطين الصحابة معهم الرغبة والرهبة).

وعن (يه) أن الإجماع حاصل -ظاهرًا • على حجية القياس المناسب، على أنه معارض بما أنه إذا ثبت حجِّية نوع ما، ثبتت حجيته مطلقًا، لئلا يلزم خرق الإجماع، وما نص على عليته، وقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف - غير حاصل في المسائل المختلفة.

وعن (يو) أنه لا قائل بالفصل.

وعن (يز) ما سبق، أنه حجة.

وعن (يج) ما سبق غير مرة.

وعن آيات الظن، وما بعدها من الآيتين، ما سبق في خبر الواحد[١]، وخبر معاذ[٢].

وعن البواقي: أنها تتوقف على عدم كونه متعبدًا به، فإثباته بها دور.

وعن الأخبار والإجماع: ما سبق من التوفيق، وإجماع العترة عليه ممنوع، ثم بمنع أنه حجة، ثم التوفيق المذكور.

وعن المعقول:

بمنع أن مطلق الاختلاف منهي عنه، إذ قد روي عنه - عليه السلام -: (اختلاف أمتي رحمة)[٣]، ثم إنه منقوض بالتمسك بالظنيات. وبمنع عدم الحكم، وبمنع تعدية الحكم بتعدية ما جعل العبد علة.

ثم الفرق:

أن حقوق العباد مبنية على الشح، والظنة، لكثرة حاجاتهم وسرعة رجوعهم عن دواعيهم.

وأن الوقائع كثيرة، والتنصيص متعذر، والوحي منقطع، فتمتنع المراجعة، والتكليف بالبراءة الأصلية، ينفي الابتلاء. ثم بالنقض في حالة التصريح[٤].

مسألة

النص على الحكم ليس أمرًا بالقياس عند المحققين - منا - كالأستاذ والغزالي[٥]، والإمام[٦]

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٤٦)، المحصول (٢/ ١٥٧)، الإبهاج (٣/ ١٩)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لا أصل له. كذا قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٧) وانظر: كشف الخفاء (١/ ٦٤)، المقاصد الحسنة ص (٢٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٥٩)، المعتمد (٢/ ٧٥٠)، الإبهاج (٣/ ٢١).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٦٤).

وأهل الظاهر، وجمع من المعتزلة[١]. خلافًا للإمام أحمد[٢]، وجمع من فقهائنا[٣]، والحنفية كالكرخي، وأبي بكر الرازي[٤]، والبصري[٥]، والقاشاني، والنهرواني، والنَظَّام[٦]، ونقل الغزالي عنه: أنه يفيد تعميم الحكم لفظًا[٧].

وقال أبو عبد الله البصري، أمر به في الترك[٨].

لنا:

أن قوله: (حرمت الخمر لأنها مسكرة) غير متناول لغيرها لفظًا، وهو ظاهر.

ولأن قوله: (أعتقت غانمًا لسواده)، ليس كقوله: (أعتقت عبيدي السود)، ولا قياسًا، لجواز أن تكون العلة إسكارها[٩]. لا يقال: يفيده عرفًا لا لغة، وكذا لو قال: حرمت السم لأنه قاتل، ثم أباح قاتلًا غيره، عد مناقضًا، وعدم العتق إنما هو لعدم صراحته، فلو نوى عم على رأي، ثم عدم الالتزامية ممنوع[١٠]، إذ المعنى منه: أن التعميم يتوسط اللفظ، ثم الاحتمال المذكور ينفي تعميم العلة العقلية ثم العرف أسقط اعتباره.

إذ يفهم من قول الأب لابنه: لا تأكل هذا الطعام لأنه مهلك منعه من كل مهلك. ثم إنه خلاف الغالب والظاهر والأصل، إذ الغالب في العلل - منصوصة كانت أو مستنبطة - التعدية، والأصل والظاهر مناسبتها.

ثم إنه مندفع غير آت في قوله: علة حرمة الخمر الإسكار، ثم إنه ينفي القياس، لأنه إذا كان آتيًا مع تصريح العلة، فبدونه أولى.

ثم إنه معارض:

بأنه لا فائدة فيه، - حينئذ -.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٦٤)، المعتمد (٢/ ٧٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢٤)، تيسير التحرير (٤/ ١١١).

(٢) انظر: المسودة ص (٣٩٠)، الروضة ص (٢٩٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١١)

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٦٤)، المعتمد (٢/ ٧٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢٤).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ١٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ١١١)، الإبهاج (٣/ ٢٤).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ١٦٤)، المعتمد (٢/ ٧٥٣، ٧٥٦)، الإبهاج (٣/ ٢٥).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ١٦٥)، الإبهاج (٣/ ٢٥).

وأنه رتب الحرمة على الإسكار، فيشعر بعِلِّيَّته. وأن التنبيه على العلة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: آية٢٣] - تعميم، فالتصريح أولى، لأن النقل خلاف الأصل. والتناقض للقرينة لا غير، وهي ممنوعة بالنسبة إلى الشارع، وحصول العتق بالنية باطل عندكم وعندنا، فلا يخرج الصحيح عليه، وشرط الإلتزامية اللزوم، وتحريم كل مسكر غير لازم له.

والعلة العقلية: إن فسرت بما يتأتى فيه الاحتمال، فتعميمه ممنوع، وإلا: اندفع، وإسقاطه عرفًا لما سبق.

وكونه خلاف الغالب والظاهر مسلم، لكن لوجوب التعبدية والتعميم فيما ذكر ليس من جهة القياس، لعدم تمييز الفرع عن الأصل، بل لأن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، والإجماع لما دل على وقوع التعبد به دل على سقوط ذلك الاحتمال.

ولا نسلم عدم الفائدة، إذ يفيد زوال الحكم لزواله فإن كان لخصوصية الحل مناسبة، ففيه أخرى، والحرمة مرتبة على إسكارها لا على مطلقه، وتعميم التنبيه لمنفصل، وإلَّا: فالاحتمال آت فيه[١].

وللبصري:

أن من ترك أكل رمانة لحموضتها لزمه تركُ أكل كل رمان حامض، ولو أكلها لحموضتها لا يلزمه أكل كل رمان حامض[٢].

وأجيب:

بمنعه، إذ يجوز أن يكون لحموضته، ثم لا فرق بينه وبين الفعل، إنما لا يجب أكل كل رمانة، لأنه مشروط بالاشتهاء، وخلو المعدة، وعدم الظن بتضرر به[٣].

مسألة

الفرع قد يكون أولى بالحكم من الأصل، كتحريم الضرب، وتأدية الدينار. وقد يكون مثله كالأمة والمرأة في حديثي العتق[٤]،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٦٦-١٦٩)، المعتمد (٢/ ٧٥٩)، الإبهاج (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٦٦)، المعتمد (٢/ ٧٥٧)، الإبهاج (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٦٩)، المعتمد (٢/ ٧٥٨)، الإبهاج (٣/ ٢٧).

(٤) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق شركًا له في عبد قُوِّم عليه الباقي» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٢) ٣٨- كتاب: العتق والولاء ١- باب: من أعتق شركًا له في مملوك (١)، والبخاري ٤٩- كتاب: العتق ٤- باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٣٩) ٢٠- كتاب: العتق ١- (١٥٠١)، (٣/ ١٢٨٦) ٢٨- كتاب: الإيمان ١٢- باب: من أعتق شركًا له في عبد =

والإفلاس[١]، وكالبول في الكوز وصبه في الماء الدائم.

وهي تسمى (القياس في معنى الأصل). وكل من الأولى والمثل ينقسم إلى:

قطعي، كما سبق في المثال منهما. وإلى ظني، كوجوب الكفارة في القتل العمد العدوان، ويمين الغموس، لوجوبها في الخطأ، وغير الغموس. وكرد شهادة الكافر، لرد شهادة الفاسق، ووجوب أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، لوجوبه منهم.

ومن المثل: كوجوب الحد في اللواط، وتحريم شرب النبيذ لوجوبه في الزنا، وتحريم شرب الخمر، إذ ما بينهما من الفرق المتخيل يمنع من القطع بالإلحاق. وقد يكون دونه كأكثر الأقيسة[٢]، واتفقوا على أنه لا مستند للإلحاق في النوع الأخير إلا: القياس.

واختلفوا في السابقين:

فقال المحققون - منا -: إنه بالقياس - أيضًا -[٣].

وقال كثير - منا -: إنه بالدلالة اللفظية في الأول، دون الثاني[٤].

وقالت الحنفية: إنه في الثاني بالاستدلال، دون القياس، أي هو استدلال على تحرير المناط، وحذف الخصوصية عن درجة الاعتبار، ولذا أثبتوا به الحدود والكفارات مع أنها لا تثبت بالقياس[٥].

لنا:

(أ) أنه لا يدل عليه لغة، وهو ظاهر، والنقل خلاف الأصل.

= ٤٧- (٥٠١)، أبو داود (٤/ ٢٥٦) ٢٣- كتاب: العتاق ٦- باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٠)، الترمذي (٣/ ٦٢٩) ١٣- كتاب: الأحكام ١٤- باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والنسائي (٧/ ٢٨٠، ٢٨١) كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، باب: الشركة في الرقيق. ابن ماجه (٣/ ٢١٨، ٢١٩) ١٩- كتاب: العتق ٧-باب: من أعتق شركًا له في عبد (٢٥٢٨) تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

- ابن حبان ص (٩٥ موارد) ١٤- كتاب: العتق ٥- باب: فيمن أعتق شركًا في عبد (١٢١١).

- البيهقي (٦/ ١٩٦) كتاب: الغصب، باب: رد قيمته إن كان من ذوات القيم، أورد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب، أو أتلفه في يديه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٧٣)، الإبهاج (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، الإبهاج (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، الإبهاج (٣/ ٣٠).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٣٠)، تيسير التحرير (٤/ ٨٧).

(ب) أنه لو كان لفظيًا لما توقف الإلحاق على معرفة مقصود الكلام.

ولما حسن من الملك المستولى على عدوه منع الجلاد من سبه وإهانته دون قتله[١].

لهم:

(أ) تبادر تعميم الحكم عند إسماع نصه.

(ب) أنهم يفرعون إلى صيغته عند إرادة التعبير عنه، فقالوا: في الفرس السبيق: لا يلحق غباره، وفي الفقير: لا سبد له ولا لبدًا، ولا يملك النقير والقطمير، فهي المفيدة.

(ج) أنه قال به من لم يقل بالقياس.

(د) أنه معلوم الثبوت، ولو منع الشارع من القياس.

(هـ) أنه لا يشترط في القياس أن تكون العلة أشد مناسبة للحكم في الفرع، والفرع في القياس غير مشتمل على الأصل، ولا الأصل جزء منه.

(و) قولهم: فلان مؤتمن على القنطار، ولا يملك حبة، يفيد أنه مؤتمن مطلقًا، وأنه لا يملك شيئًا. فكذا غيرهما، إذ الأصل الحقيقة الواحدة[٢].

وأجيب:

عن (أ) و (ب) بأنه للمعنى والقصد، لا اللفظ، وستعرف سنده.

وعن (ج) أن الخلاف ليس في القياس اليقيني.

وعن (د) منع أنه معلوم، بتقدير المنع عن اليقيني، وبتقدير المنع عن الظني لا يضر تسليمه.

وعن (هـ) و (و) أن ذلك في مطلق القياس، وما نحن فيه قياس خاص، فإن ادعى ذلك في كل فرد منه: منعناه.

وعن (ز) بمنعه، إذ يمنع إفادته لما فوقه ودونها، ثم النقل خلاف الأصل، فيقتصر في محل الضرورة[٣].

والحق: أن يقال: إنه إن أريد بدلالته لفظًا أنه يدل عليه مطابقة أو تضمينًا فباطل، لما سبق، وإن أريد به أنه يدل عليه بفحواه فحق، والوجوه الثلاثة لا تنفيه.

وهو لا ينافي كونه قياسًا، إذ الخاص لا ينافي العام[٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، الإبهاج (٣/ ٣١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٧١)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٢)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٣١).

ولنا:

على الحنفية: أن حد القياس منطبق عليه، فهو منه.

لهم:

القياس شرعًا لتسوية خاصة، وهي لا تعقل إلَّا: بين الشيئين، وما نفى فيه الفارق شيئًا واحدًا، فلا يعقل فيه القياس.

وأجيب:

أنه إن نظر إلى اتحاد العلة فجميعه كذلك وإلَّا: فهما مختلفان قطعًا. ولا ننازعهم في التسمية، بل في المعنى، إذ أجروه في الحدود والكفارات دون القياس.

مسألة

من شروط حكم الأصل:

أن يكون ثابتًا، فلو زال بنسخ لم يصح القياس عليه، لفساد الجامع[١]. وأن يكون شرعيًا، فلو كان لُغويًا أو عقليًا، لم يكن القياس شرعيًا، وكلامنا فيه[٢].

وإن يكن طريق معرفته شرعيًا، إذ لو كان عقليًا لكان طريق معرفته في الفرع - أيضًا - كذلك، فيكون القياس عقليًا[٣].

ورد: بمنع الثانية، إذ معرفة حكم الفرع لا تتوقف على معرفة حكم الأصل فقط، بل عليه، وعلى غيره، فلم يلزم ذلك[٤]. وأن لا يكون ثابتًا بالقياس[٥]. خلافًا للبصري، وبعض المعتزلة[٦]، والحنابلة[٧].

لنا:

أنه تطويل من غير فائدة، أو تعليل الحكم بمستنبطين، أو عمل بمناسبة من غير اقتران في محل الوفاق[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٣)، الإبهاج (٣/ ١٦٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥)، الإبهاج (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٣)، الإبهاج (٣/ ١٦٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٤)، الإبهاج (٣/ ١٦٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧).

(٧) انظر: المسودة ص (٣٩٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٥)، الإبهاج (٣/ ١٦٨).

ولأن الحكم في أصل الفرع إنما ثبت بالموجودة فيه وفي أصله، و - حينئذ - يمتنع تعليله بالموجودة فيه، وفي الفرع لأن عليتها إنما تعرف بعد ثبوت ذلك الحكم فيه بعلة أخرى، فلا أثر له. هذا إذا كان حكمه ممنوعًا عند الخصم، مقبولًا عند المستدل فإن انعكس الأمر صح القياس، إن كان الغرض منه الإلزام، وإلا: فلا. وقيل: لا يصح مطلقًا، لأن حاصل الإلزام يرجع إلى إلزام الخصم فالتخطئة في الفرع بإثبات خلاف حكمه، ضرورة تصويبه في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور، وليس هذا أولى من العكس.

و - أيضًا - يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل.

وأجيب:

عن (أ) أن إبطال عدم الحكم في الفرع على تقدير تعليل حكم أصله بالوصف بعدم القائل بالفصل - غير آت في الأصل.

سلمناه، لكن الكلام الآن في الفرع، دونه، وإن كان دليل الإبطال مشتركًا.

وعن (ب) أن اعترافه بالخطأ في نفسه ممنوع، إذ الكلام حيث يكون المقصود الإلزام، وفي زعم الخصم لا يضر.

وأن لا يكون دليل الأصل دليل الفرع، لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح[١]. وفيه نظر، لأن كونه متفقًا عليه يوجبه فالأولى: أن يعلل باستدراك زيادة المقدمات. وأن لا يكون حكم الأصل متأخرًا عن حكم الفرع، كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية.

وهذا حق إن لم يكن للفرع دليل سواه، للزوم تكليف ما لا يطاق، وإلا: فجائز، لجواز ترادف الأدلة[٢].

وأن يكون حكمه متفقًا عليه، لئلا يلزم الانتقال[٣].

وشرط بعضهم: أن يكون كذلك بين الأئمة.

والمتفق عليه بين الخصمين - فقط - سموه بـ (القياس المركب).

والأصح: أن القياس المركب أخص منه، وهو ما يكون كذلك لعلتين، كعدم الوجوب في حلي الصبية.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٦)، الإبهاج (٣/ ١٦٩)، تيسير التحرير (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٦)، المعتمد (٢/ ٨٠٦)، الإبهاج (٣/ ١٧٠)، المسودة ص (٣٨٧).

(٣) انظر: المسودة ص (٣٩٦).

وأن لا يكون حكمه خارجًا عن قاعدة القياس.

ونعني به تارة: كونه غير معقول المعنى، وتارة: كونه مقتطعًا عن أصول أخر، ومستثنى عنها. وإن عقل معناه فالذي وجد فيه الأمران: فهو خارج عن القياس، باعتبارين، وأن ما لم يوجد فيه شيء منهما لم يكن منه بوجه ما.

ثم الذي يعقل معناه، ولم يقتطع من أصول أخر، قد يوجد معناه في غيره، فيقاس عليه، وتارة لم يوجد فيتعذر القياس عليه لفقد الفرع، لا لخروجه عن قاعدة القياس[١].

وكلام الغزالي يشعر بكونه منه[٢]، وهو تجوز بعيد، لما ستعرف.

أقسام ما يقاس عليه وغيره خمسة:

(أ) ما شرع ابتداء من غير أن يقتطع عن أصول أخر، ولا يعقل معناه كأعداد الركعات، ونصب الزكاة[٣].

قال الغزالي: وتسميته بالخارج عن القياس مجازًا، إذ لم يسبقه عموم قياس يمنع منه، ولا استثنى عن أصول أخر (بل) معناه أنه ليس بمنقاس[٤].

(ب) ما شرع على وجه الاستثناء، والاقتطاع، عن القاعدة العامة ولا يعقل معناه فيمتنع عليه القياس، ولا شك أن تسميته به حقيقة، وهو كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، وأبى بردة بجواز التضحية بالعناق[٥].

(ج) مثله، لكنه معقول المعنى، كتجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا[٦]، فإنه للحاجة،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٩)، الإبهاج (٣/ ١٧١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧١).

(٣) وهذا القسم يمتنع القياس عليه، لفقد العلة التي هي ركن القياس، انظر: الإبهاج (٣/ ١٧١).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري ٣٤- كتاب: البيوع ٨٣- باب: الثمر على رؤوس النخل (٢١٩٠)، ومسلم ٢١- كتاب: البيوع ١٤- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٧١- (١٥٤١)، مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٠) ٣١- كتاب: البيوع ٩- باب: ما جاء في بيع العرية، أبو داود (٣/ ٦٥٩) كتاب: البيوع والإيجارات باب: في بيع العرايا، (٣/ ٦٦٢) باب: مقدار العرية.

الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

- النسائي (١/ ٢٦٧) كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨)، كتاب: البيوع، باب العرايا، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١١) كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من بيع العرايا.

فيقاس العنب عليه، وكرد المصراة ورد صاع من التمر معها بدل اللبن، فيقاس عليه لو ردها بعيب غير التصرية، وهذا القسم يشبه أن يكون هو المختلف فيه:

فالأكثرون - منا - وبعض الحنفية: على جواز القياس عليه مطلقًا[١]. ومنع الكرخي منه، إلا: أن تكون علته منصوصة كقوله: (إنها من الطوافين والطوافات)[٢]، أو أجمع على تعليله، وإن اختلف في علته، ويلزمه أن يجوز قياس الكلام ناسيًا على الأكل ناسيًا، للإجماع على تعليله بعذر النسيان، أو يكون القياس عليه موافقًا لأصول أخر، كالتخالف في البيع[٣]، ولذلك قيس الإجازة عليه[٤].

والإمام ذكر في ذلك تفصيلًا، وقال: الحق أن دليل ما ورد بخلاف قياس الأصول، إن كان مقطوعًا به، جاز القياس عليه، كالقياس على غيره، ثم يرجح المجتهد أحدهما.

ويؤكده: أنه إذا لم يمنع العموم من قياس يخصه فأولى، أن لا يكون عموم القياس مانعًا، إذ العموم أقوى منه. فإن قيل: الخبر يخرج من القياس ما ورد فيه، فيبقى الباقي.

قلنا: إذا علم خروجه، خرج ما يشاركه، وليس شبهة الأصل أولى من شبهة لآخر، لا المنفصل.

وإن لم يكن مقطوعًا به، ولا العلة منصوصة، ترجح القياس على الأصول للعلم بطريق حكمه، فلا معارضة، وإن كانت تساويًا إن كان النص قطعيًا، إذ العلم بطريق حكمه، فلا معارضة، وإن كانت تساويا إن كان النص قطعيًا، إذ العلم بطريق حكمه يعارضه العلم بطريق

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، المعتمد (٢/ ٧٩١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٢٨)، الإبهاج (٣/ ٧٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إشارة إلى حديث ابن مسعود الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع). أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠-٧٨٣) ١٧ - كتاب: البيوع ٧٤- باب: إذا اختلف البيعان والبيع قائم (٣٥١١)، الترمذي ١٢ - كتاب: البيوع ٤٣ - باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠) قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، ومالك (٢/ ٧٦١) كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٨٠)، والدارمي (٢/ ٣٢٥) ١٨ - كتاب: البيوع ١٦ - باب: إذا اختلف المتبايعان (٢٥٤٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣) ٤٤ - كتاب: البيوع، ٨- باب: اختلاف المتبايعان في الثمن (٤٦٥٢)، ابن ماجه (٣/ ٣١ بتحقيقي) ١٢ - كتاب: التجارات ١٩ - باب: البيعان يختلفان (٢١٨٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٩)، المعتمد (٢/ ٧٩١)، الإبهاج (٣/ ١٧٠)، المسودة ص (٣٩٧).

العلة، ولا ترجح القياس على الأصول، لما سبق[١]. وفيه نظر، ذكرناه في (النهاية).

والأولى: أن يقال في ذلك: إن ما ثبت على خلاف الأصول، أو عقل معناه جاز القياس عليه، إن لم يظهر قصد التخصيص بالمحل، ولم يترجح قياس الأصول عليه، لأنه حكم شرعي معقول المعنى، معلل به، كغيره، وإلا: فلا، لعدم الصلاحية أو لوجود المعارض الراجح[٢].

(د) ما شرع ابتداء، وهو غير منقطع عن الأصول، معقول المعنى، لكنه عديم النظير، فلا تعليق عليه، لتعذر الفرع كرخص السفر المعللة بمشقة السفر، وكشرعية القسامة، المعللة بشرف الدم، لا لكونه خارجًا عن القاعدة.

نقول من يقول: إن تأقيت الإجازة على خلاف قياس الأصول، كالبيع والنكاح، إذ ليس جعل أحدهما أصلًا والآخر خارجًا عنه أولى من العكس - ضعيف، إلا: إن أريد به أنه خلاف الغالب، فلا شك أنه كذلك[٣].

(هـ) ما شرع ابتداء من غير اقتطاع عن آخر، وهو معقول المعنى، وله نظير، فهذا يجري فيه القياس وفاقًا[٤].

مسألة

ليس من شرط الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه لأدلة القياس، ولأنه ينفي القياس مطلقًا، لعدم وجدان دليله في الشرع[٥].

وقيل: به، فإن أريد به خصوصية الشخصية، فباطل قطعًا، أو النوعية، فيقتضي الترجيح من غير مرجح[٦].

ولا الإجماع على تعليل حكمه، أو التنصيص على علته[٧]. خلافًا للمريسي[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٩-٤٩١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٨)، الإبهاج (٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٣)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١)، المسودة ص (٣٩٧)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٥)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٤)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

ولا عدم كونه محصورًا[١]. خلافًا لقوم[٢].

لنا:

أدلة القياس[٣].

قالوا: الدليل ينفي اتباع الظن، ترك العمل به فيما بعض مقدماته قطعي، لقوته، فيبقى الباقي على الأصل. والقياس على المحصور يبطل الحصر.

أو لأن العدد حجة، وهو كقوله: «خَمسٌ يُقتلنَ في الحلِّ والحرمِ...»[٤] لا لحديث (الربا).

في الأشياء الستة[٥].

وأجيب:

عن (أ) بما سبق غير مرة.

وعن (ب) بمنع أن الحصر مدلوله.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٥)

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب ، مسلم (٢/ ٨٥٦) ١٥- كتاب: الحج ٩- باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٦٧- (١١٩٨)، النسائي (٥/ ٢٠٨) ٢٤- كتاب: الحج، ٨٣- باب: قتل العقرب، أحمد في المسند (٦/ ٩٧، ١٢٢) ابن ماجه (٣/ ٥١١، ٥١٢ بتحقيقي) ٢٥- كتاب: المناسك ٩١- باب: ما يقتُلُ المحرم (٣٠٨٧)، البيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب: الحج، باب: ما للمحرم قتله من الدواب في البر في الحل والحرم، مالك في الموطأ (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) ٢٠- كتاب: الحج، ٢٨- باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٨٨) تحفة الأشراف (١٦١٢٢)، الدارمي (٢/ ٣٦، ٣٧) كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٣، ١٦٨)، كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) حديث عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر. [قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر]. وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يدًا بيدٍ كيف شئنا.

أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) ٢٢- كتاب: المساقاة ١٥- باب: الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا ٨١- (...) أبو داود (٣/ ٦٤٣، ٦٤٤) ١٧- كتاب: البيوع والإجارات ١٢- باب: في الصرف (٣٣٤٩)، النسائي (٧/ ٢٤١) ٣٤- كتاب: البيوع، ٤٤- باب: بيع الشعير بالشعير (٤٥٧٦)، الترمذي ١٢- كتاب: البيوع (٢٣) رقم (١٢٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه (٢/ ٦٨، ٦٩ بتحقيقي) ١٢- كتاب: التجارات ٤٨- باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد (٢٢٥٤).

وعن (ج) بمنع أنه حجة[١].

مسألة

شرط الحكم أن يكون شرعيًا، لم يتعبد فيه بالعلم، لما سبق، ولئلا يلزم تكليف ما لا يطاق[٢].

مسألة

اختلفوا في إثبات النفي الأصلي بالقياس.

والحق: جوازه بقياس الدلالة[٣] دون غيره، إذ السابق لا يعلل باللاحق، وهو إنما يتم، إذا لم يجعل عدم العلة علة العدم، وأن لا تكون العلة مفسرة بالمعرف.

والطارئ يثبت بكل وفاقًا[٤].

وأجيب:

عن (أ) التأخر لا ينافي العلة، بمعنى المعرف، ثم إن التعليل بالحاجة إليها.

وعن (ب) ما سيأتي:

وعن (ج) بمنعه، إذ يجوز أن تكون معللة بالوصف، والتسلسل غير لازم، لأنا لا نوجب التعليل، سلمناه، لكن الاستدراك ممنوع، إذ التعليل بها، وإن كان جائزًا، لكن التعليل بالوصف، لكونه أظهر وأضبط أولى إجماعًا، ثم لا يلزم من عدم جواز تعليل الحكم بها للاستغناء عنها بالوصف، عدم جواز تعليل السببية بها، لعدم الاستغناء عنها، سلمناه، لكن لا يلزم ذلك إذا كان المراد من الحكم غير السببية.

وعن (د) بمنع لزوم أن لا يبقى السبب سببًا، بل اللازم منه أن المشترك سبب السبب، ولا يلزم منه ذلك، سلمناه، لكن إذا كان المراد من كونه سببًا أنه مشتمل عليه، لم يمتنع ذلك، ثم لا يلزم من عدم مناسبته للحكم أن لا يصلح لعِلِّية السببية[٥].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٧)، المعتمد (٢/ ٨٦٨).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٣).

مسألة

يجرى القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات[١] خلافًا للحنفية[٢].

لنا:

(أ) ما تقدم.

(ب) اجتهدت الصحابة في حد شارب الخمر من غير نكير.

لا يقال: مسائل هذه الأبواب لا يعقل معناها، فتكون الأدلة مخصوصة بالنسبة إليها، كما فيما لا يوجد فيه أركانه وشرائطه[٣]. لأنا لا نقول به إلا: بعد حصوله، فإن أنكرتم إمكانه ففساده بين، وإن أنكرتم حصوله، فهو يرفع النزاع الأصولي، إذ هو لا يجوزه فيها وفي غيرها، إلا: بعد حصول أركانه وشرائطه، فلا فرق بينهما ولأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية، وقد يجد في بعضها ذلك، فيغلب على الظن عليته.

لهم:

(أ) قوله - عليه السلام - (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٤].

والقياس لا يفيد اليقين، فتحصل الشبهة.

(ب) مدار القياس على الجمع بين المتماثلات، والفرق بين المختلفات، كما سبق، والحدود والكفارات على خلافه، إذ القذف بالزنا يوجب الحد، دون الكفر، والسرقة توجب القطع، دون مكاتبة الكفار بما يطلع على عورات المسلمين، والقتل يوجب الكفارة دون الكفر، والظهار يوجبها، وهو دونه ودون الشهادة بالزور في الفروج والدماء، وهي لا توجبها.

(ج) الرخص منح من الله تعالى، فلا يعدل بها عن مواضعها.

(د) الحدود والكفارات خلاف الأصل، فلا يقاس عليها[٥].

وأجيب:

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٥)، المحصول (٢/ ٤٧١)، المسودة ص (٣٩٩٨).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٥)، المحصول (٢/ ٤٧١)، الإبهاج (٣/ ٣٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٧١)، الإبهاج (٣/ ٣٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود عن عائشة مرفوعًا، الدارقطني (٣/ ٨٤) أوائل كتاب: الحدود، الحاكم (٤/ ٣٤٨) كتاب: الحدود، باب: إن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: قال النسائي: في إسناده يزيد بن زياد شامي متروك.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٥)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

عن (أ) بالنقض بخبر الواحد وبالقصاص، فإنه يسقط بالشبهة، مع أنه يجوز إثباته بالقياس، ثم إن العمل بالقياس لما كان معلومًا، لم يحتمل الخطأ فيه.

وعن (ب) ما تقدم في شبهة النظام.

وعن (ج) بمنعه، إذا عقل معناها، ثم النقض بالشرائع بأسرها، فإنها منح من الله تعالى.

وعن (د) بمنعه، ثم بمنع أنها يكون على خلاف القياس لا يجري فيه القياس[١].

اعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - بين مناقضتهم في هذا الباب بما أنهم أوجبوا الرجم بشهود الزوايا بالاستحسان، مع أنه مخالف للعقل.

وقاسوا الافطار بالأكل على الوقاع، وقتل الصيد ناسيًا على قتله عامدًا، مع تقييد النص به.

وفيه نظر، إذ الاستحسان والاستدلال عندهم أقوى من القياس.

وأما المقدرات: فكنصب الزكاة، وقياسهم في تقدير الدلو والبئر مشهور[٢].

وأما الرخص: فقاسوا فيها، حتى انتهوا في الاستنجاء إلى نفي استعمال الأحجار، وحكموا بأن مقدار محل الاستنجاء معفو من كل النجاسات، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي ترخصه، إذ الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها، هذا إنْ أثبتوه بالقياس وإلا لم يرد عليهم ذلك[٣].

مسألة

يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس. خلافًا للحنفية والجبائي، وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس[٤].

لنا:

أدلة القياس، والقياس على سائر الأحكام، بجامع المصالح الناشئة من القياس، ولأنه (إن) لم يجز، لأن المعتبر فيه القطع، فممنوع، ومنتقض بالوتر وبخبر الواحد، وعدم قبوله بعيد، وإنما يجب على الرسول - عليه السلام - إبلاغه إلى حد التواتر، أن لو شرط فيه القطع، وهو ممنوع، أولًا له، بل يكتفي فيه بالظن: فتحكم.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٦)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٣٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧، ١٨)، الأم الإمام الشافعي (١/ ١٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٦)، المحصول (٢/ ٤٧٢-٤٧٥)، الإبهاج (٣/ ٣٤)، الرسالة للإمام الشافعي ص (٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤٠)، الأم له (٢/ ١٤-١٦)، (٧/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٩)، المعتمد (٢/ ٧٩٥)، الإبهاج (٣/ ٣٣).

لا يقال: لو اكتفى بالظن في أصول العبادات لم يمكن القطع بعدم وجوب ركن آخر - لأن القطع للعادة، والجواز العقلي غير مناف له، ولأنه يمكن بالإجماع[١].

قالوا: جواز القياس فيها يقتضي جواز إثبات عبادة، قياسًا على غيرها، بجامع المصالح الناشئة من فعلها[٢]. قلنا: هو تشريع لا قياس.

مسألة

الأمور العادية والخلقية، كأقل الحيض وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره وما يطلب فيه العلم، وما لا يتعلق به عمل - لا يجري فيها القياس، إذ لا يفيد إلا: الظن، وهو غير مطلوب في بعضها وغير محصل له في البعض الآخر[٣].

مسألة

يمكن إثبات أحكام الشرع بأسرها بالنص على الكليات، بحيث لا يشذ جزء منها، دون القياس، إذ لابد فيه من الأصل، فحكمه: إن ثبت به فدور أو تسلسل، وإلا: فبنص.

و - أيضًا - فيها تعبديات فيمتنع ذلك. قالوا: الأحكام متماثلة، وحكم الشيء حكم مثله.

قلنا: تماثلًا جنسيًا، وهو غير لازم فيه[٤].

مسألة

القياس مأمور به، لما سبق، وليس بمباح إجماعًا.

وإن قيل: الأمر حقيقة فيه، فهو واجب، إما عينًا كما في حق مجتهد تعين عليه الاجتهاد بالنسبة إلى نفسه، أو غيره، أو كفاية كما في حق مجتهدين نزل بمكلف بينهم الواقعة، أو ندب كما هو في حقهم قبل نزول الواقعة[٥].

وهل يوصف القياس بكونه دينًا:-

ثالثًا: الجبائي: أنه يوصف به إذا كان واجبًا، دون ما إذا كان ندبًا.

والحق: أنه إن عني به أن اعتقاد التعبد به معتبر في الدين، كما في الأركان الخمسة فليس كذلك، إذ لا يكفر جاحده، وإن عنى به أنه مشروع فيه، فهو كذلك.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٧)، الإبهاج (٢/ ٤٠)، المسودة ص (٣٧٤)، المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٧٨)، الإبهاج (٣/ ٣٣)، المسودة ص (٣٧٤)، المستصفى (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٧)، المسودة ص (٣٧٠).

خاتمة:

الأكثر على صحة القياس في العقليات[١]. خلافًا للحشوية والظاهرية، ومنكر النظر[٢].

ومنه إلحاق الغائب بالشاهد. ولابد فيه من جامع، وإلا: تحكم، كقول المشبه[٣]: فاعل، فهو على شكل وصورة، كما في الشاهد، وكقياس المعطلة ليس في جهة ولا مكان ولا متصل ولا منفصل، ولا داخل ولا خارج، فوجب أن لا يكون كما في الشاهد.

وهو:

أما العلة: كقولنا: علة صحة الرواية شاهدا الوجود، فكذا غائبًا. أو الحد، كقولنا: حد العالم شاهدا من له العلة.

أو الشرط، كقول المعتزلة: شروط صحة الرؤية شاهدا المقابلة أو حكمها.

أو الدليل: كقولنا: الأحكام شاهدًا دليل العلم[٤]، وما مثل به الإمام في الأول والثالث: فغير صحيح، إذ هو جمع بالمعلول والمشروط لا بالعلة والشرط[٥].

ثم المحققون: على أنه ظني، إذ الجمع بالعلة أقوى الكل، وهو غير مفيد للقطع، لتوقفه على القطع بالعلة، وبحصولها في الفرع مع ما لا بد منه في الحكم، وحصوله متعذر لاحتمال أن ما به يمتاز الفرع عن الأصل - شرط أو مانع وله فرض على الندور حصل القطع[٦].

ثم عينوا العلة:

- بالدوران الذهني، كالعلم بكون الخطاب أمرًا بالمحال، مع العلم بقبحه، ومنعت إفادته القطع، إذ ليس بديهيًا، فلابد من إقامة الدليل عليه، ثم إنه منقوض بالإضافات[٧]، ثم لا نسلم أنه يفيد العكس، ثم لا نسلم أنه يفيد عدم علية تلك الصفات.

وما قيل: إن العلم بالعلة علة العلم بالمعلول، ففيه نظر عرف في موضعه وبالخارجي، وقد سبق الكلام فيه. وبالتقسيم المنتشر، وهو بناء على أن عدم الوجدان بعد البحث الشديد يدل

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥١)، المحصول (٢/ ٤٤٩)، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، الإبهاج (٣/ ٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥).

(٣) المشبهة: هم جماعة من القائلين إن لله تعالى جوارح كجوارح الإنسان.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٩-٤٥٠)، الإبهاج (٣/ ٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٠)، البرهان (٢/ ٧٥١)، الإبهاج (٣/ ٦٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٥).

على العدم، كالمبصر إذ نظر بالنهار في (جميع جوانب) الدار، فلم يبصر، فإنه يجزم بعدمه.

وأورد: بأن عدم الوجدان لا يدل على العدم، ثم هو قياس من غير جامع، ثم بالفرق، ثم إنه إثبات للقياس بالقياس[١].

مسألة

القدح في العلة بأنها بمعنى (المؤثر لذاته)[٢] - **باطل**: لبطلان التحسين والتقبيح. ولقدم الحكم وحدوثها. ولامتناع أن يكون العدم علة الوجود، مع أن ترك الواجب سبب للعقاب.

ولا نسلم ملازمة فعل الضد له، إذ يجوز خلو القادر عن فعل الشيء وضده على رأي[٣]، ثم المستلزم له بالذات الترك. وبالعرض الفعل، والعلة هو المستلزم بالذات، ولجواز اجتماع العلل الشرعية على معلول واحد، وكذا بمعنى: (الباعث)[٤]: لأن ذلك في حق الله (تعالى) محال، لأن كل من فعل فعلًا لغرض، فلابد وأن يكون حصوله أولى له، وإلا: لم يكن غرضًا، والعلم به ضروري و - حينئذ - حصول تلك الأولوية لله تعال متوقفًا، على أمر خارجي، وهو ممتنع.

وما يقال: بأنه أولى بالنسبة إلى غيره لا يدفعه، لأن التقسيم المذكور آت فيه[٥].

وأيضًا - العلم الضروري حاصل بعد الاستقراء: إنه لا غرض إلا: للذة، أو دفع الألم. أو ما يكون إليهما، وما امتنع ذلك على الله تعالى امتنع الغرض في حقه تعالى. ولأن فعله لو كان لغرض، لم يكن قادرًا عليه بدونه، لأن العلة الغائبة علة لعلة الفاعلية، فيلزم من عدمها عدمها. وكذا بمعنى: (المعرف)[٦]. إذ لا تعرف حكم الأصل، لأنه معرف بالنص، وحكم الفرع معلل بالمشترك بينهما.

ودفع: بأنه بمعنى: (الموجب)، لا لذاته، بل بجعل الشارع. وقد عرف جواب ما اعترض عليه الإمام.

أو بمعنى: (المعرف للحكم في الفرع)، وهو وإن كان معللًا بالمشترك بينهما لكن يعرف

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٣-٤٥٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٧٩)، الإبهاج (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٨٤)، الإبهاج (٣/ ٤٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٨٦)، الإبهاج (٣/ ٤٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٨٩)، الإبهاج (٣/ ٤٣).

الحكم في الفرع دون الأصل ولا امتناع فيه.

مسالة

تعرف عليه الوصف: بالإجماع[١].

وبالنص:

صريحًا: كقولنا لعلة كذا أو لسبب، أو لموجب، أو لمؤثر أو من أجل كذا[٢]، أو ظاهرًا:

ك: (اللام) قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: آية٥٦].

ومجيئها لغيره مجازًا، كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: آية١٧٩].

وقول الشاعر[٣]:

لدوا للموت وابنوا للخراب.....[٤].

وقوله: (أصلي لله). ودخولها على العلة، كقوله: لعلة كذا - لا ينفيه.

لا يقال: الاستعمال معارض، فليس جعله حقيقة في التعليل، مجازًا في غيره أولى من العكس - لأن الأوّل أولى لتصريح أهل اللغة، ولتبادر الفهم إليه، ولإمكان جعله مجازًا في الصيرورة، والتخصيص - حينئذ - للزومهما إياه من غير عكس[٥].

و(الباء) كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾[البقرة: آية٦١] ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ﴾[الحشر: آية٤].

وقول الإمام يشعر بأنها مجاز فيه، لأنها للإلصاق، ولما حصل ذلك بين العلة والمعلول، حسن دخولها في التعليل مجازًا. وهو مخالف لنقل غيره[٦].

و(إن) كقوله - عليه السلام - (إنها من الطوافين والطوافات)[٧] و(إنها دم عرق

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٣٩)، الإبهاج (٣/ ٥٨)، المستصفى (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٩٣)، المعتمد (٢/ ٧٧٥)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩).

(٣) قائله أبو نواس.

(٤) عجزه :... فكلكم بصير إلى تراب، البحر: الوافر.

انظر: المحصول (٢/ ١٩٤)، الحيوان للجاحظ (٣/ ٥١)، الإبهاج (٣/ ٤٧)، ديوان أبي نواس ص (٢٠٠)، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٣٣)، كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٩٤)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩)، الإبهاج (٣/ ٤٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، الإبهاج (٣/ ٤٨).

(٧) تقدم تخريجه.

انفجرت)[١].

و(كي)[٢]: قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾[الحشر: آية٧] ، وبالإيماء والتنبيه[٣]: وهو يدل من جهة المعنى، فتكون دلالته التزامية، وهو أنواع:

(أ) ذكر الحكم مع (الفاء) بعد الوصف، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: آية٣٩] ، ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: آية٢]. وقوله - عليه السلام - (من أحيا أرضًا ميتة فهي له)[٤]. ويأتي في كلام الراوي، كقوله: (سهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد)[٥]، وزنا ماعز فرجم[٦].

(ب) عكسه، قوله: (لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا)[٧].

والأول أقوى، لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من العكس. وما كان منه في النص أقوى

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: المحصول (٢/ ١٩٥)، الإبهاج (٣/ ٤٨)، تيسير التحرير (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٣٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٧٥)، المحصول (٢/ ١٩٧)، الإبهاج (٣/ ٤٨)، المسودة ص (٤٣٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ٤٠)، المسودة ص (٤٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في أحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن صحيح، ابن حبان ص (٢٧٨ موارد) كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، أبو عبيد في الأموال ص (٣٦٢) كتاب: أحكام الأراضين، باب: إحياء الأراضين واحتجارها والدخول على من أحياها، وأحمد بن حنبل (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨) جميعًا من حديث جابر، البيهقي (٤/ ٢٧١) كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد، فهي له، الدارقطني (٤/ ٢٧١)، كتاب : الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) ماعز بن مالك الأسلمي. له صحبة. وهو الذي رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبًا من المدنيين، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥)، الإصابة (٣/ ٣٣٧).

حديث رجم ماعز: أخرجه البخاري (١٢/ ١٢١ فتح) ٨٦- كتاب الحدود ١٢- باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، مسلم (٣/ ١٣١٨) ٢٩- كتاب: الحدود، ٥- باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٦- (...).

- الترمذي ٤/ ٢٨) ١٥- كتاب: الحدود ٥- باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩).

- النسائي (٤/ ٦٣) كتاب: الجنائز، ٦٣- باب: ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، الدارمي (٢/ ٢٣٢) ١٣- كتاب: الحدود ١٣- باب: المعترف يرجع عن اعترافه (٢٣١٨).

- ابن ماجه (٣/ ٢٣٣ بتحقيقي) ١٠- كتاب: الحدود ٩- باب: الرجم (٢٥٥٤).

(٧) تقدم تخريجه.

من الذي في كلامه الراوي، إذ يتطرق إليه ما لا يتطرق إلى النص، وكلام الراوي الفقيه أولى من غيره[١]. واستدل على عليته: بأنه يثبت الحكم عقيبه بـ (فاء) التعقيب، فيكون سببًا له، إذ لا معنى له إلَّا: ذلك.

وأورد: بأن كل سبب تعقبه الحكم، ولا عكس، إذا المحجية الكلية، لا تنعكس كنفسها، ويؤكده: أنه يعقب ما يلزم السبب ولا علية[٢]. ودلالتها ظاهرية، لتخلف الحكم عنه، (حيث) تكون (الفاء) بمعنى (الواو).

(ج) أن يحكم الرسول - عليه السلام - على السائل بعد علمه بوصف فيه، فيظن أنه علة الحكم، كما في حديث كفارة الوقاع[٣]، لأنه يصلح أن يكون جوابًا له، فيكون جوابًا له، إلحاقًا بالأعم والأغلب ولأنه لو لم يكن جوابًا له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و - حينئذ - يكون السؤال معادًا في الجواب، فهو كما لو ذكر وصفًا ورتب عليه حكمًا، لكنه أضعف منه. واحتمال علمه بعدم احتياجه - إذ ذاك - بعيد، وما يذكر عقيب السؤال قد يكون جوابًا آخر، وقد يكون زجرًا عنه، أو ابتداء كلام منه، ولكنه نادر.

وما يقع منه في كلام الراوي فهو حجة، لأن كون الكلام جوابًا عن السؤال أمر ظاهر، فالظاهر من حاله: أنه لا يجزم به ما لم يعرف كونه جوابًا قطعًا، لكنه أضعف مما يقع منه في كلام الشارع لما سبق[٤].

(د) ذكر الحكم مع وصف لو لم يكن علة، لما كان في ذكره فائدة - يفيد ظن عليته، صيانة لكلام الشارع عن أن يكون (لغوًا) وهو: - كقوله: «إنها من الطوافين أو الطوافات عليكم»، وكقوله: «تمرة طيبة وماء طهور».

وقوله: «أينقص الرطب إذا جفَّ؟» فقالوا: نعم، فقال: «فلا إذا»، وهو يزيد على ما قبله من حيث إنه ترتيب الحكم بـ (الفاء)، ولاقترانه بـ (إذا)، وهو من حروف التعليل. وقوله: «أرأيت لو تمضمضت». الحديث، وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» الحديث[٥].

وقيل: حديث القبلة ليس منه، إذ ليس فيه ما يتخيل مانعًا، بل غايته أن لا يفسد، بل هو

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٣)، الإبهاج (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٧٧)، المحصول (٢/ ٢٠٣)، المسودة ص (٤٣٨)، الإبهاج (٣/ ٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٠)، المعتمد (٢/ ٧٧٧)، الإبهاج (٣/ ٤٦)، المستصفى (٢/ ٢٩).

نقض لما توهمه عمر - رضي الله عنه - من إفساد مقدمة الإفساد[١]. وفيه نظر[٢].

وما ذكرناه من النصوص أمثلة لأقسام النوع المذكور.

(هـ) التفريق بين الشيئين في الحكم بذكر صفة، يدل على عليته، لما سبق[٣]، وهو: إما في خطابين، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: آية١١] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «القاتل لا يرث»[٤].

أو في خطاب: بلفظ الشرط، كقوله: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد)[٥].

أو الغاية: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: آية٢٢٢]. أو الاستثناء كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية٢٣٧]. أو الاستدراك، كقوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: آية٨٩]. أو بلفظين مستقلين كقوله: (للراجل سهم وللفارس سهمان)[٦].

(و) منع فعل ما يمنع الواجب الذي سبق الكلام له - يشعر بأن علة منعه كونه مانعًا منه، صيانة لركاكة الكلام، كقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: آية٩].

(ز) ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المشتق منه.

فروع:

(أ) في اشتراط المناسبة في علية المومى إليه.

ثالثها: الاشتراط في الأخير[٧].

المشترط:

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٥٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٥٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٠)، وأبو داود كتاب: الديات، باب: (٢١)، البيهقي (٨/ ١٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٦/ ٦٧ فتح) ٥٦ - كتاب: الجهاد، باب: سهم الفرس (٢٨٦٣)، مسلم (٣/ ١٨٨٣) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ١٧- باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢)، أبو داود (٣/ ١٧٣٧) ٩ - كتاب: الجهاد ١٥٤ - باب: في سهمان الخيل (٢٧٣٣).
- الدارمي (٢/ ٢٩٧) ١٧ - كتاب: السير ٣٣- باب: في سهمان الخيل والفارس، عبد الرزاق (٥/ ١٨٥) كتاب: الجهاد ، باب: السهم للخيل (٩٣٢٠)، البيهقي (٦/ ٣٢٥) ٣٢- كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في سهم الراجل والفارس، ابن ماجه (٣/ ٣٩١ بتحقيقي) ٢٤- كتاب: الجهاد ٣٦- باب: قسمة الغنائم (٢٨٥٤)، أحمد بن حنبل (٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠)، تحفة الأشراف (٨١١١).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٤٥).

(أ) لو لم يكن الخالي عنها علة، فيلزم عدمها مطلقًا، أو علية غيره، وهما باطلان، إذ الحكم لا لغرض عبث، وهو على الشارع محال، ولأن الحكم مع علته أكثر فائدة، فيحمل عليه تصرفه، والأصل عدم علية غيره.

وأورد:

بأنه منقوض بالنسبة إلى الشرائط المتفق عليها.

وأجيب:

بأنه ترك مقتضاه للإجماع، فيبقى في غيره على أصله.

(ب) أنه يقبح: أكرم الجاهل، وأهن العالم، ولا ذاك إلا: لفهم عليتهما لهما، إذ الجاهل يستحق الإكرام لنسب وغيره، والعالم يستحق الإهانة لفسق أو غيره، وجعلهما مانعين يقتضى أن لا يجوز التصريح بهما كغيرهما.

(ج) أنه يفهم السببية في مثل: (من مس ذكره فليتوضأ)[1] مع عدم تعقل المناسبة.

ثم ظاهر الإيماء قد يترك لمانع، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[2]، لتخلف الحكم عن مسماه، وحصوله في غيره، لكن حسن إطلاقه لإرادة ما يشوش فكره، تسمية للمسبب باسم السبب[3].

(ج) يكون للنص إيماء فيما ذكر الحكم والوصف صراحة. فإن ذكر الحكم صراحة والوصف مستنبط، فلا إيماء له وفاقًا. وقيل: بخلاف فيه، وهو بعيد.

أو عكسه، كالصحة المستنبطة من حل البيع والنكاح، فالأظهر: أن له إيماء، إذ الصحة لازمة للحل، فالدال عليه مطابقة دال عليها التزامًا، فيكون للنص إيماء إليه، كالمذكورين صراحة.

وقيل:

بنفيه قياسًا على عكسه.

وأجيب:

بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو: أن وجود الوصف غير لازم من الحكم ولا مناسبة له، لثبوته قبل الشرع فلم يكن للدال على الحكم دلالة عليه، لا مطابقة ولا التزامًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢١٣).

وفيه نظر، إذ الدلالة الالتزامية حاصلة من الجانبين، لما بينهما من ملابسة العلية والمعلولية.

مسألة

المناسبة الملائمة، يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، وهذه العمامة تناسب هذه الجبة[١].

وفي الاصطلاح[٢]:

(إنه الملائم لأفعال العقلاء عادة)[٣]. ومن علل أفعال الله تعالى عرفها: (بأنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاء)[٤]. وهو للمناسب، فيعم اللذة والألم، ووسائلهما. وتصورهما بديهي، لأنهما أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويفرق بالضرورة بينهما وبين كل واحد منهما، وبين غيرهما.

وقيل: اللذة: إدراك الملائم والألم ضده، وفيه نظر[٥].

وقيل:

(المناسب: ما لو عرض على العقول، تلقته بالقبول)[٦].

وأورد:

أنه إن أريد به القبول في كل شيء لم يثبت، أو البعض معينًا: لزم الإجمال، أو مطلقًا: لزم مناسبة كل شيءٍ لكل شيء.

وأجيب:

بأنه كذلك بالنسبة إلى المطلوب.

وأورد:

العقول مختلفة، ليس البعض أولى من البعض[٧].

وبنى عليه قائله تعذر إثبات العلة على الخصم، وقال: المناسبة تفيد الناظر، إذ لا يكابر

---

(١) انظر في تعريف المناسبة في اللغة: الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/ ٢٩٢، الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٤)، تابع العروس (١/ ٤٨٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣)، القاموس المحيط (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٤)، الإبهاج (٣/ ٥٩)، المسودة ص (٤٣٧)، تيسير التحرير (٤/ ٣٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢١٩)، الإبهاج (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢١٩)، الإبهاج (٣/ ٥٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢١٨)، الإبهاج (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٣).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢٦).

نفسه، دون المناظر، إذ قد يكابر، ولا يظهر حتى لا يخرج عن أهليته[١].

وأجيب:

أن ذلك لا يوجب الرد، كما في أكثر الأدلة، ثم المعتبر العقول السليمة عن الزيغ، كما في غيره، ثم كونه بحيث يتعذر إثباته على الخصم لا يوجب رده (كما) في اعتبار التواتر بحصول العلم.

وقيل:

(المناسبة: مباشرة الفعل الصالح لحكمة، أو مصلحة). وعلى رأي من لا يعلل: (صلاحية الفعل لحكمة أو مصلحة).

وقيل: (المناسب وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا).

ونقض:

يلازم المناسب، ثم هو دور، إذ ترتيبه على وفقه لا يعرف إلا: بالمناسبة. ثم هو غير جامع، إذ التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة جائز، ولا وصف.

مسالة

إذا ثبت الحكم للمناسبة، لمصلحة أو دفع مفسدة: إما قطعًا: كصحة البيع للملك، وفساده لجهالة الثمن، لدفع المنازعة.

أو ظنًا: كوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لبقاء النفوس ووجوب حد الزنا لدفع مفسدته. أو يستوي فيه الأمران: كوجوب حد الشرب، لصيانة العقل، ووجوب التعازير في الصغائر، التي تدعو النفس إليها، لتقاوم الفريقين، وهذا لو سلم، فللتهاون في إقامة الحد والتعازير. أو الحصول، أو الاندفاع مرجوح، كشرعية نكاح الآيسة، لمصلحة التوالد، والحكم يرد الشهادة، بتكثير اللعب بالشطرنج، لدفع المفسدة الناشئة من قليله. ولا تخفى مراتبها في القوة والضعف[٢].

ولا خلاف بين القائسين في الأولين، واختلفوا في الباقين. والأصح: الجواز إذا كان الحكم في أكثر أفراده مفضيًا إلى المقصود، لوجوده في الشرع، كنكاح الآيسة، والترخيص برخص

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٢٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٨).

السفر للمترفة[١].

فأما إذا قطع بنفيه: فلا. خلافًا للحنفية[٢].

وهو كلحوق النسب بالمشرقي من زوجته التي بالمغرب من غير اجتماع، ولا مظنة، وكوجوب الاستبراء على التي اشتريت في مجلس بيعها، لعدم مظنة الإفضاء.

مسالة

في تقسيم المناسب[٣]:

(أ) وهو إما إقناعي، وهو: (ما يظهر مناسبته في أول الوهلة، لا عند التفتيش)[٤]، كما يقال: لا يصح بيع الأعيان النجسة لأنها تناسب الإذلال، وتجويز البيع إعزاز، فالجميع بينهما تناقض، لكن معنى النجاسة: أنه لا تصح الصلاة معها، ولا مناسبة بينه وبين المنع من البيع[٥].

وإما حقيقي لا يختلف، وهو: إما لمصلحة دنيوية: في محل الضرورة[٦]، كحفظ النفس والمال والنسل والنسب والدين، والعقل، بتحريم القتل، والغصب والسرقة والاختلاس، واللواط والزنا، والارتداد وقتال الكفار، والمسكر، وترتيب الزواجر عليها. أو مكملة لها: كتحريم البدعة، وشرب قليل المسكر، والنظر واللمس، وترتيب الزواجر على ذلك. أو في محل الحاجة كتمكين الولي من تزويج الصغيرة وكتقييد الكفو، أو مكملة لها، كرعاية الكفاءة، ومهر المثل في تزويجها[٧].

أولا لهما، كالتحسينات، كتحريم تناول القاذورات، والمستقبحات، وسلب أهلية الشهادة عن العبيد، لا كسلب ولايته على من يلي أمره، لو كان حرًا. ومنه ما يعارض قاعدة معتبرة، كشرعية الكتابة[٨].

أو دينية: كرياضة النفس، وتهذيب الأخلاق، لتزكية النفوس عن الرذائل، وتحليتها

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢١٩)، البرهان (٢/ ٩٢٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٦)، الإبهاج (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥)، الإبهاج (٣/ ٦٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥)، الإبهاج (٣/ ٦٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٢)، الإبهاج (٣/ ٦١)، المستصفى (١/ ٢٨٩).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٢)، الإبهاج (٣/ ٦٣)، البرهان (٢/ ٩٣٧).

بالفضائل[١].

أولها: كإيجاب الكفارات، إذ يحصل به الزجر، وتكفير الذنب، وتلافي التقصير[٢].

ثم من هذه الأقسام: ما يظهر أنه منه، أو ليس منه، أو لا يظهر واحد منهما، كوجوب القصاص بالمثقل ووجوبه بغرز إبرة لا تعقب ألمًا، ولا ورمًا، وقطع الأيدي بيد[٣].

(أ) المناسب ثلاثة: معتبر، وملغي، ومجهول الحال والمعتبر: إما بحسب خصوصه، أو عمومه، أو هما، في خصوص الحكم، أو عمومه أو فيهما، تسعة، وجد منها خمسة:

(أ) ما عرف اعتبار خصوصه وعمومه، في خصوصه وعمومه كالقتل بالمثقل في وجوب القصاص، ويسمى بـ(الملائم).

(ب) ما عرف اعتبار خصوصه في خصوصه، كتحريم النبيذ بإسكاره، ويسمى: بـ(الغير الملائم)، و (الغريب)[٤]، وهو مختلف فيه بين القائسين، دون الأول.

(ج)، (د) ما اختلف اعتباره، كتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في النكاح، وكإسقاط القضاء عن الحائض بالمشقة لاعتبارها في سقوط قضاء الركعتين في السفر.

(هـ) ما اعتبر جنسه في جنسه فقط، كتعليل وجوب الثمانين في حد الشرب لكونه مظنة القذف، وترجح بكثرة الخصوص وبكونه في جانب العلة[٥].

والملغي: كقول بعضهم لبعض الملوك - لما سأله عن كفارة إفطاره بوقاعه في نهار رمضان - (صم شهرين متتابعين)، تغليظًا عليه، وهو غير ملتفت إليه، لمخالفة صريح النص، ولأنه يؤدي إلى عدم الثقة بالعلماء[٦].

وما جهل حاله: فهو (ما لا يشهد له أصل بحسب وصف أخص من كونه مصلحة).

ويسمى بـ (المصالح المرسلة)[٧]. وإذا ضربت أقسام هذا التقسيم في ما قبل، تحصل أقسام كثيرة، يحصل فيها التراجيح.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٣)، الإبهاج (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٦٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٣)، الإبهاج (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٢)، الإبهاج (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٦)، الإبهاج (٣/ ٦٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٩)، نفح الطيب (٢/ ٢١٩)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٢٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٥٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٣١)، المستصفى (١/ ٢٩٤).

(ج) المناسب: مؤثر: وهو ما عرف تأثير عين الوصف في عين الحكم، أو جنسه بطريق غير عقلي، وقيل: وبغير إيماء وتنبيه.

أو غير مؤثر:

ملائم وهو: ما عرف تأثير جنسه في عينه، أو في جنسه، أو بطريق عقلي غير المناسب، فإن ما يثبت بها هو (المناسب الغريب). أو غير ملائم: وهو إما ملغي أو مرسل، فإن ثبت عدم مجانسة جنسه القريب، فمردود وفاقًا، وإلا: فمختلف فيه[١].

(د) المناسب: لعاجلية، أو آجلية أولهما معًا. والعاجلية: إما تحصل أصل المقصود: ابتداء، كالبيع والنكاح، أو دوامًا، كشرعية القصاص بالقتل، والقطع العمد العدوان.

أو تكميلية: ابتداء، كاشتراط الطهارة وتوجه القبلة، وستر العورة، أو دوامًا، كاشتراط عدم الكلام في دوام الصلاة[٢].

مسالة

المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم، راجحة أو مساوية[٣]. خلافًا لقوم، منهم الإمام[٤].

لنا:

(أ) أنه لو لم تبطل لكان تحكمًا، أو جمعًا بين الأحكام المتضادة.

(ب) لا يعد في العقل فعل ما فيه مفسدة، أو راجحة - مصلحة، بل عبثًا أو مفسدة، وهو ينفي كونه مناسبًا.

(ج) صريح العقل حاكم بأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة، واستقراء الشرع يحققه، وهو يغلب ظن انخرامها.

(د) القياس على الدليل المعارض، براجح أو مثله، بجامع عدم إفادة الظن.

(هـ) بديهة العقل حاكمة بأنه لا مصلحة مع مفسدة راجحة عليها أو مثلها[٥].

لهم:

(أ) إن تساوتا امتنع إبطال إحداهما بالأخرى، فإن بطلا لزم أن لا يبطلا أو يبطلا، وهو

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٠)، المسودة ص (٤٠٨)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٠)، الإبهاج (٣/ ٦٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٧١)، المسودة ص (٤٣٨).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٢٣٢)، الإبهاج (٣/ ٧١)، المسودة ص (٤٣٨).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٧١).

المطلوب.

(ب) لو لزم من وجود إحداهما بطلان الأخرى لتنافتا وقد بين جواز اجتماعهما في الأول.

(ج) إن لم يبق من الراجحة شيء بسبب المرجوحة لزم استواء حالتي التعارض وعدمه، وإن انتفى فهو بقدرها، وإلا: لزم الانتفاء بلا سبب، أو الترجيح بلا مرجح، و -حينئذ- يلزم ما سبق، ولأن ما زال ليس أولى به مما بقى، بأن لم ينتف منه شيء، فخلف، على أنه يحصل الغرض، أو ينتفي الكل، فيلزم ما سبق.

(د) ترتيب الشارع الأحكام المختلفة على الشيء الواحد، كالصلاة في الدار المغصوبة يفيده.

(هـ) أنه يحسن في العرف، فيحسن في الشرع، للحديث.

(و) العقلاء يقولون في معين: فعله مصلحة، لولا ما فيه من المفسدة، وهو يفيد اجتماعهما.

(ز) قد يظهر في الشيء جهتا الحكم وعدمه، وبأيهما حكم المناظر من غير ترجيح، لا يعد خارجًا عن مقتضى المناسبة، ولو كانت تبطل بالمعارضة، لما كان كذلك[1].

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، إذ دفع المفسدة مقدم عن جلب النفع.

عن (ب) أن بينهما منافاة الإفضاء إلى المقصود، لا الحصول، وبه وبما سبق خرج الجواب عن (ج).

وعن (د) بمنعه، وما ذكر من الصورة ليس مما نحن فيه، فإن النزاع فيما لا ينفك الشيء عنهما.

وعن (هـ) بمنع حسنه مطلقًا، بل إذا عمل بمقتضى الراجح.

وعن (و) أنه لا يفيد أن لا يبطل بالمعارضة، بل يفيد جواز الاجتماع، ولا نزاع فيه.

وعن (ز) ما سبق في الخامس[2].

اعلم أن من قال بتخصيص العلة، قال ببقاء المناسبتين ومن لم يقل به اختلفوا فيه[3].

تنبيه:

من قال ببطلانها عند التعارض فيعمل بأحديهما بالترجيح، وهو: إما تفصيلي، وليس هذا

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٢)، الإبهاج (٣/ ٧١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٧١، ٧٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٧١، ٧٢).

موضعه، أو إجمالي، نحو أن يقال: حكم الأصل معلل بالمصلحة الفلانية، وهي راجحة على عارضها من المفسدة، والإلزام أن يكون مضافًا إلى المرجوحة أو إلى غير تلك المرجوحة، أو يكون تعبديًا، ولا يخفى وجه بطلانها. لا يقال: عدم وجدان وصف آخر بعد البحث والفحص إن دل على عدمه، فعدم وجدان ما به يترجح على معارضها، يدل على عدم رجحانها، وليس أحدهما أولى من الآخر، لأن بحثنا أولى، لانضباط محله، بخلاف الترجيح، فإنه قد يكون خارجيًا. فإن قلت: ظن عدم المرجح: إما مساوٍ له، أو مرجوحٍ، أو راجحٍ، وما يقع على التقديرين من الثلاثة أغلب مما يقع على واحد منها.

قلت: بمنع ذلك مطلقًا، بل يشترط تساوي تلك التقديرات، وهو ممنوع الحصول.

مسالة

المناسبة دليل علية الوصف:

(أ) لأن الله تعالى شرع الأحكام للمصالح، وهذه مصلحة، فيحصل ظن شرعيته.

بيان الأول:

(أ) أنه تعالى حكيم إجماعًا، والحكيم هو: الذي يكون فعله لمصلحة.

(ب) التخصيص بحكم معين، لا لمرجح، أو لمرجح يعود إلى الله، أو لمفسدة تعود إلى العبد، أو لا لمصلحة، ولا لمفسدة ممتنع، فتعين أن يكون لمصلحة تعود إلى العبد.

فإن قلت: ففعله لمصلحة العبد، إن لم يكن لغرض، لزم الترجيح من غير مرجح، وإلا: لزم الاستكمال.

قلت: لا يعد العقلاء فرض الإحسان إلى المحتاج نقصًا.

(ج) لو لم يكن فعله لمصلحة تعود إلى العبد، لكان عابثًا أو ظالمًا - تعالى الله عن ذلك - إجماعًا، وللنص.

(د) كونه تعالى رحيمًا رؤوفًا ينفي أن لا يكون فعله لمصلحة العبد.

(هـ) التمسك بنحو ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: آية١٨٥] ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى﴾ [الحج: آية٧٨].

وقوله - عليه السلام - «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»[1]، وما خلى عن المصلحة ليس كذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(و) الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، للآية[١] والحكيم إذا أمر عبده بشيء حصل مصالحه، ليفرغ باله ويتمكن من الإتيان به.

(ز) خلقه مكرما مشرفًا للآية[٢]، وهو ينافي تكليفه بما لا فائدة فيه[٣].

بيان الثاني: ظاهر[٤]. بيان الثالث[٥].

(أ) أنه إذا لم ينفك الحكم عن المصلحة، فالموجبة له ليس إلا: الموجودة، إذ الأصل عدم إضافته إلى أخرى ولئن عورض بمثله، فدفعه سهل.

(ب) أنه إذا اعتقد في ملك أنه لا يحكم إلا: لمصلحة ثم علم أنه حكم في محل فيه مصلحة، فيغلب ظن أنه إنما حكم لها للدوران[٦].

(ج) في أن المناسبة تفيد ظن العلية، وإن (لم) تعلل أفعاله تعالى: أنا لما تأملنا وجدنا الأحكام والمصالح متقاربين فالعلم بوجود أحدهما يقتضي ظن وجود الآخر، لأن وقوع الشيء على وجه مرارًا كثيرة يقتضي ظن أنه متى وقع وقع على ذلك الوجه، للاستقراء وإذا ثبت أنه يفيد العلية لزم العمل بها[٧].

فإن قيل: الحكيم: من يكون فعله متقنًا، لا ما ذكرتم، والترجيح بغير مرجح إن جاز بالنسبة إلى المختار، فقد سقط تعليل الأفعال، وإلا: لزم الجبر، فيمتنع.

ولا نسلم لزوم العبث أو الظلم، على تقدير خلوه عن المصالح، سلمناه لكن لا نسلم لزوم كونه عابثًا، إذ أسامي الله توقيفية، كونه ظالمًا يقصد إضرارهم، إذ لا يتصور منه التصرف في ملك الغير[٨].

ثم هو معارض:

(أ) بما أنه لو كان معللًا: (بالمصالح لزم أن لا يكون مختارًا)، وفيه نظر يأتي.

(ب) ما سبق من الأدلة الدالة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى في مسألة تكليف ما لا

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٧-٢٤١)، الإبهاج (٣/ ٦٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٣).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٧).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

يطاق، وقد عرف ما عليه.

(ج) لو كان معللًا بالغرض: فإن كان قديمًا لزم قدم الفعل والمفعول وإلا: فإن توقف حدوثها على حدوث شيء آخر لزم التسلسل، وإلا: فهو المطلوب.

ورد: بمنع حصول المطلوب - حينئذ - فإن القول بالتعليل لا يقتضي تعليل كل شيء بشيء آخر، بل لابد وأن ينتهي إلى ما هو مطلوب لذاته.

(د) الحكم قديم، والغرض حادث، وإلا: لزم تعدد القدماء، غير الذات والصفات، و -حينئذ - يمتنع تعليله به.

(هـ) تخصيص اتحاد العالم بوقت معين، وتقدير الكواكب والسماوات والأرضين بمقادير مخصوصة، ليس لمصلحة العباد. فإن الزيادة والنقصان بجزء لا يتجزأ لا يغير مصالحهم.

وأورد: أن هذه وأمثالها لا يدل على عدم تعليل الأحكام الشرعية.

وأجيب:

بأنه لا قائل بالفصل.

(و) الحكم والمصالح متأخرة عن الحكم، فلا تكون علة.

وزيف: بأن تأخر العلة الغائية في الوجود الخارجي، لا يقدح في علته.

(ز) كل ما يفرض غرضًا من الحكم فالله تعالى قادر على تحصيله بدونه، فيكون توسيطه عبثًا، وزيادة تعب، وهو ينفي أصل التكليف.

(ح) خلق الكافر الفقير الذي في المحنة - إلى الموت، ليس لمصلحته.

(ط) خلق الخلق، وركب فيهم الشهوة والغضب، حتى يقتل بعضهم بعضًا مع قدرته على خلقهم بدونهما في الجنة ابتداء، وإغنائهم بالمشتهيات الحسنة عن القبيحة.

وأورد:

بأنه للابتلاء والتعويض.

ولا نسلم أن إعطاء ذلك ابتداء أولى[1]، إذ قاعدة التحسين والتقبيح تنفي جوازه، والقول بوجوب التعليل إنما هو «مبني عليها، وأما القول به تفصيلًا، كما هو مذهب الفقهاء، فإنما هو» في الأحكام دون غيرها، فلا يرد ما ذكر.

(ى) أنه لو كان معللًا بحيث يمتنع الفعل بدونها، لزم أن يكون الباري تعالى مضطرًا،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٤).

وإلا: أمكن خلوه، عنها، و -حينئذ - يكون عبثًا، لأن ما علل بالمصالح يوصف به عند خلوها عنها، لكنه محال، ففرض خلوه عنها محال.

وقدح:

بأن المعنى من المضطر أنه لابد له من الفعل (شاء) أم أبى.

وهو غير لازم (من) الدليل، بل اللازم منه أنه لو فعل، لما فعل بدونها وهو لا ينافي الاختيار.

(يا) تعليله مع وجوبه يقتضي توجه السؤال إليه على تقدير تركه، وهو منفي عنه، لقوله: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: آية٢٣] أو لا معه و - حينئذ - أمكن خلوه عنها، فيكون عبثًا.

وأورد: بأن التقدير محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

(يب) أنه مكنهم من فعل المعاصي، مع علمه تعالى به، وقدرته على منعهم منها، وهو ينفي التعليل بالمصالح، وفيه ما سبق.

(يج) لو كانت معللة لما وجد شر وفساد في العالم، فضلًا عن أن يكون غالبًا، لأن كل ما في العالم بقدرته تعالى، أو بإقدار غيره عليه.

(يد) أمات الأنبياء والخلفاء الراشدين، وأنظر إبليس، وسلطه وأعوانه على بني آدم، فيرونهم من حيث لا يرونهم، ولم يمكن الأنبياء والصالحين، بمثل تمكنهم، ولا مصلحة لهم في شيء من ذلك، وإن كانت، لكنها مرجوحة، ثم لا نسلم أنه يغلب على ظننا أنه شرع هذا الحكم لهذه المصلحة[1].

أما الاستصحاب والدوران فسيأتي الكلام عليهما - وأيضًا - الدوران إنما يفيد لو سلم عن المزاحم، والمزاحم أن العبد يميل طبعه إلى جلب المصلحة، ودفع المضرة، والله منزه عنه. ولأن المعتاد دفع الحاجة الخاصة، والملك يراعي النوع، والله تعالى عادته مختلفة في رعاية المصالح، جنسًا ونوعًا وكذلك قد يحسن شيء عند الله ويقبح عندنا، وبالعكس، وكذلك تستقبح الشرائع المتقدمة[2].

ثم ما ذكرتم معارض:

(أ) بما أنه لو كان لدفع الحاجة لدفع الحاجات كلها، لأنها مشتركة في نفس الحاجة،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٥٠-٢٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٦٦).

ومتمايزة بحسب خصوصياتها، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلا يكون ما به الامتياز حاجة.

(ب) تعليل الأحكام بالمصالح يستلزم خلاف الأصل لأن بعض أحكام الشرائع المتقدمة قبيح الآن، وهو: إما لفقد شرط، أو لوجود مانع، وتوقيف المقتضي على (ذلك) خلاف الأصل.

(ج) لو علل فإما أن يعلل بالحكمة، وهو باطل، لخفائها، وعدم ضبطها، أو بالوصف، وهو كذلك لأن عليته باشتماله عليها، فهي العلة.

(د) لو كانت مشروعة لها لحصلت قطعًا، إذ الحكيم لا يسلك ما يحتمل أن لا يؤدي إلى المقصود.

وأجيب:

عن المعارضة: بتقدير صحتها، فإنه قد بان ضعفها، بأنها تنفي أصل التكليف، والقول بالقياس فرعه، وبأنها تعارض الدليل الأوّل، دون الثاني، والاعتماد إنما هو عليه.

وعن قوله: بمنع أن الاستصحاب والدوران حجة، قلنا: سيأتي ما يدل على حجيتها.

والفرقان المذكوران إنما يردان على من قال بالتعليل وجوبًا، دون من قال به تفضلًا.

وعن أول الأخيرة: أن المراد من الحاجة المذكورة في الدليل الحاجة المخصوصة، ثم إنه منقوض بأفعالنا.

وعن (ب) أنه مبني على التحسين والتقبيح، ثم النقض المذكور.

وعن (ج) بمنع لزوم الخفاء، وعدم الضبط لها، ثم الوصف علة لاشتماله عليها، وما ذكر من المفسد غير حاصل فيه.

وعن (د) أنه ليس المقصود من شرع الحكم لمصلحة ترتيبها عليه في كل الصور، بل في الأكثر، وهو حاصل قطعًا، و - أيضًا - الترتيب الظاهري مقصود، وهو حاصل قطعًا[1].

مسالة

قيل في حد الشبه:

(إنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لكثرة مشابهته له)[2].

وهو كقياس (العبد) على الحر في وجوب كمال قيمته، يقطع ما يوجب كمال الدية في الحر،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٠)، البرهان (٢/ ٨٠٢)، الإبهاج (٣/ ٦٥).

(٢) الروضة ص (٣١٢).

لأن مشابهته له أكثر من مشابهته لما يملك. ويسميه الشافعي: (قياس غلبة الأشباه)[١].

وهو غير مانع، لدخول بعض المناسب تحته، مع (أنه) قسيمه و - أيضًا - اعتبار كثرة المشابهة مشعر بأن ذلك من باب الترجيح وهو خارج عن ماهية القياس. وقيل: (عبارة عما عرف مناط الحكم فيه قطعًا، إلا: أنه يحتاج إلى النظر في تحققه في آحاد الصور).

وهو كطلب المثل في جزاء الصيد.

وزيف: بأن تحقيق المناط متفق عليه بين القائسين، بل اعترف به أكثر منكريه، لما سبق، والشبه مختلف فيه، فهو غيره. و - أيضًا - النظر في الشبه ظنية، والنظر فيه: في أصلها واستنباطها وتحققها، والنظر في التحقيق: إنما هو في تحققها إذ العلة فيه معلومة.

وقيل: (ما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال إلا: أن أحدهما أغلب من الآخر). فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباه، كالخلع والكتابة وهو غير مانع، لما سبق في الأول.

وقال القاضي: (الوصف إن ناسب الحكم لذاته، فهو المناسب ومستلزمه هو الشبه، وغيرهما: الطرد).

وهو - أيضًا - غير مانع، لدخول قياس الدلالة تحته[٢].

وقيل: الشبه (ما لا يناسب الحكم، ولكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، لأنه متردد بين الاعتبار وعدمه، لتأثير الجنس، وعدم المناسبة، لكن اعتباره أغلب)، فلذا سمي بـ (غلبة الأشباه)[٣].

وقيل: (ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها بعد البحث التام، ممن هو من أهل الاطلاع)، وذلك لأن الوصف: إن ظهر مناسبته فهو المناسب، وإلا: فإن عهد من الشارع الالتفات إليه بوجه ما، فهو الشبه، وإلا: فهو الطرد، ولا يخفى وجه مشاركته لهما، فهو مرتبة بينهما، دون المناسب فوق الطرد، وفيه شبه من كل واحد منهما، ولعله السبب في تسميته به.

مثاله: قولنا في إزالة النجاسة: طهارة تراد للصلاة، (فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، والجامع كونه طهارة للصلاة)، ومناسبتها لتعين الماء فيها، غير ظاهرة، بعد البحث الشديد، لكن عهد التفات الشارع إليها في بعض الأحكام، كمس المصحف، والطواف، وذلك يوهم

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٩)، الإبهاج (٣/ ٧٥٨).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٧)، الإبهاج (٣/ ٧٢).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٨)، الإبهاج (٣/ ٧٢).

اشتمالها على المناسبة[١]. ثم هو حجة[٢]. خلافًا للقاضي[٣].

لنا:

الحكم لابد له من علة، والمناسب لم يوجد، لعدم الاطلاع عليه بعد الفحص التام والطردي معه لم يصلح وفاقًا.

ولأن الشبه مستلزم للمناسب، أو موهم له، أو ما عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم، والطردي لم يوجد فيه شيء من ذلك، فكان ظن عليته أغلب والعمل بالظن واجب، لما سبق[٤].

له:

(أ) الدليل بنفي جواز التمسك بالعلة المظنونة... إلى آخره.

(ب) الوصف إن كان مناسبًا فمقبول، وإلا: فهو الطرد المردود.

(ج) حجية القياس إنما هو لإجماع الصحابة، ولم يوجد ذلك في الشبه[٥].

وجواب:

(أ) ما سبق مرارًا.

(ب) أن غير المناسب ينقسم إليهما.

(ج) أنه لا يلزم من نفي مدرك خاص نفيه مطلقًا[٦].

مسألة

لا يشترط في الوصف الشبهي تأثير عينه في عين الحكم، بل له عرف تأثير جنسه في جنس الحكم كفى. خلافًا لقوم.

وهو على تقدير أن لا يفسر به، وإلا: فهو الشبه، فلا يتجه فيه الخلاف.

لنا:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٢)، الإبهاج (٣/ ٧٢)، المسودة ص (٣٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ٥٣)، البرهان (٢/ ٨٥٩)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٥٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧١)، المعتمد (٢/ ٨٤٢)، المحصول (٢/ ٢٨٠)، تيسير التحرير (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٠)، البرهان (٢/ ٨٧٠)، الإبهاج (٣/ ٧٤)، تيسير التحرير (٤/ ٥٤)، المسودة ص (٣٧٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٠)، الإبهاج (٣/ ٧٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (٣/ ٧٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٢)، الإبهاج (٣/ ٧٧).

أنه يفيد ظنًا ما بخلاف ما ليس كذلك، فكان حجة، لما سبق.

لهم:

(أ) أن الشبه ضعيف بتقدير تأثير عينه في عينه، ولذلك لم يقل به كثير منهم، فإذا انحط عن هذه المرتبة، لم يحصل ما يعول عليه، كالظن الحاصل من أدنى مرتبة.

(ب) الظن الحاصل من تأثير الجنس في الجنس، أضعف من الحاصل من المناسب المرسل، فلا يكون معتبرًا.

وأجيب:

عن (أ) بمنع المقدمتين، ولا نسلم أن كونه مختلفًا فيه يدل عليه.

وعن (ب) بمنعه، ثم بمنع أن لا يكون معتبرًا - حينئذ -.

مسألة

الدروان: ويسمى: بالطرد والعكس[١].

ومعناه: (أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه). ويسمى بالدوران الوجودي، والعدمي، والمطلق، فإن دار وجودًا فقط فبالوجودي والطرد، أو عدما فبالعدمي، والعكس.

وهو: إما في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، أو في صورتين وهو كثير، والأوّل أقوى[٢]. وهو يفيد ظن العلية عند عدم المزاحم[٣].

وقيل: يفيد يقين العلية[٤]. وقيل: لا يفيدهما، وهو اختيار الغزالي[٥].

لنا:

(أ) إطباق العقلاء عليه في أمر الأدوية والأغذية.

(ب) الحكم لابد له من علة، وليست غير المدار، إذ لم يوجد قبل الحكم، وإلا: لزم التخلف، والأصل بقاؤه، ولأنه إن لم يصلح فظاهر، وإن صلح لم تكن مسألتنا، إذ الكلام عند

---

(١) انظر في معنى الدوران: المحصول (٢/ ٢٨٥)، الإبهاج (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٥)، الإبهاج (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٥)، البرهان (٢/ ٨٣٥)، الإبهاج (٣/ ٧٩)، المسودة ص (٤٢٧)، تيسير التحرير (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٥)، الإبهاج (٣/ ٧٩)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٣٦)، المعتمد (٢/ ٧٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩)، المسودة ص (٤٢٧)، الإبهاج (٣/ ٧٩).

عدم المزاحم.

فإن قلت: المزاحم حاصل قطعًا، فإن تعينه وحصوله في المحل المخصوص أو الوصف مع ما ذكرنا مزاحم[١]. قلت: ما ذكر أمر عدمي للتسلسل، فلم يصلح للعلية، ولا لجزئها، وهو ممنوع إن فسرت (بالمعرف)[٢].

(ج) دوران الغضب بالدعاء باسم مخصوص وجودًا وعدمًا يفيد ظن عليته له، ولذلك لو سئل عنه لعلل به، والصبيان يتبعونه به في السكك عند إرادة إغضابه، ولأنه إذا أفاد في تلك الصورة، أفاد في غيرها، لقوله تعالى -: (إِنَّ اللهَ يأمر بالعدل)[٣]، وعملًا بالمقتضى[٤].

لهم:

(أ) الطرد لا يقبل، والعكس غير معتبر في الشرعية، فمجموعها كذلك.

(ب) أن الدروان كما حصل مع المشترك، حصل مع الخصوصية فلو دل على العلية، فإنما يدل على علية المجموع.

(ج) أن بعض الدورانات لا تفيد ظن العلية، كدوران العلة مع المعلول، وأحد المعلولين المتساوين مع الآخر، والفصل مع لوازم النوع، والعلية مع جزء العلة وشرطها، وذات الله وصفاته على رأينا، والجوهر مع العرض، وأحد المتلازمين والمتضايفين مع الآخر، والحوادث مع الزمان والمكان، فكذا الباقي، (للنص) ولأن التخلف لمانع يوجب التعارض، وبدونه يقدح في كونه مقتضيًا للعلية، (ولأن اقتضاءه لها في بعض الصور دون البعض من غير مرجح.

(د) أنه لا يتم إلا: بمدرك مستقل كالأصل، أو السبر والتقسيم إذا منع عليته لمدار آخر. كلازم العلة[٥].

وأجيب:

عن (أ) حكم المجموع قد يخالف الآحاد.

وعن (ب) أن الخصوصية والتعين لا يصلح للعلية، ولا لجزئها، لأنه أمر عدمي، و - أيضًا

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٨٠).

(٣) آية (٩٠) سورة النحل.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٨٦)، الإبهاج (٣/ ٨٠)، البرهان (٢/ ٨٤٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٩١)، الإبهاج (٣/ ٨٢).

- إنما به الخصوصية إن لم يصلح كذلك فظاهر، وإلا: فجعل المشترك علة أولى. لأنه أكثر فائدة، ولا خلاف في علية المركب، وتعليل الحكم بمختلفين.

وعن (ج) أن المدعي: إفادة ظن العلية في دوران لم يقم عليه دليل عدم العلية.

وعن (د) أنه لو قدح ذلك في عليته لقدح ذلك في المناسبة وغيرها[١].

مسالة

السبر[٢] والتقسيم[٣]:

إن دار بين النفي والإثبات، وكان الدليل على نفي غير المعين قطعيًا، فحجة قطعية، وإلا: فظنية، وصورته: الحكم له علة أو لا، وهي إما هذا أو غيره، ثم يبطل القسمين بقطعي، وهو عسر في الشرعيات.

وصورة المنتشر: الحكم له علة، وهو إما هذا أو هذا، أو دليل ما نفاه: ليس بقاطع وإن كان الترديد منحصرًا. فإن قلت: حصر الصفات فيما ذكره ممنوع، ولا نسلم أنه بحث وطلب، ولم يجد غيره، فلعله لم يصدق فيه للغلبة، أو ترويجًا للباطل، ثم لا نسلم أن عدم الوجدان يدل على العدم، سلمناه.

لكن بالنسبة إليه دون غيره، ثم لا نسلم فساد عين ما عين، ثم لا نسلم فساد المركب من الاثنين أو الثلاثة منه، ثم لا نسلم علية ما عين، فلعله بلا علة، أو أنه ينقسم إلى قسمين والعلة أحدهما.

قلت:

الأصل عدم الوجدان بعد البحث يدل عليه ظاهرًا، والكذب والترويج منفي عن الثقة ظاهرًا، لا سيما من المجتهد من الدين.

وعن (ب) أنه يدل عليه ظاهرًا، للاستقراء.

وعن (ج) أنه إذا أخبر به أفاد لغيره - أيضًا - ظن عدمه، لغلبة ظنه بصدقه.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨)، الإبهاج (٣/ ٨٧).

(٢) السبر: السبر مطلق التقسيم بل معناه قسمة غير منحصرة.

(٣) (السبر والتقسيم) هو حصر الأوصاف في الأصل، وإلغاء البعض الباقي للعلية، كما يقال: علة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع أو غير ذلك.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٢/ ٢٢)، المحصول (٢/ ٢٩٩)، الإبهاج (٣/ ١٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦)، المسودة ص (٤٢٦).

وعن (د) أنه يدل على بطلان ما ذكر غير المعين بدليل، ويستدل بالأصل على عدم غيره[١].

قال الإمام: لا يستدل بعدم المناسبة، لأنه يحتاج إلى بيانها فيما عين و - حينئذ - يستغني عن السبر والتقسيم[٢]. وفيه نظر، ذكر بجوابه في (النهاية). وكذا في طريقة الإلغاء.

وعن (هـ) أنه منتف بالإجماع.

وعن (و) أنه لو لم تكن علة، لزم أن لا يكون له علة، أو العلة غيره، وهو باطل لما سبق، أو أحد قسمي المذكور، وهو خلاف الإجماع[٣].

مسألة

الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يستلزم ما يناسبه، إذ قارنه الحكم في جميع صور الحصول، غير صورة النزاع - هو: الطرد[٤]. وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة.

وفي حجيته أن قيل بحجية المطرد المنعكس: ثالثها: أنه حجة بالأول[٥].

النافي:

(أ) أنه يستدل على الاطراد بالعلية، فلو عكس لزم الدور.

(ب) أن اعتباره بالعلة، فلو عكس لزم الدور.

(ج) أن اطراده يتوقف على ثبوت الحكم في صورة النزاع، فلو أثبت الحكم باطراده لزم الدور.

(د) الاطراد حاصل في الجوهر والعرض، والحد مع الحدود، والذات مع الصفات، والحوادث مع الزمان والمكان ولا علية.

(هـ) الطرد فعل الطارد، ولاشيء من العلل بفعله.

(و) سلامة الشيء عن مفسد واحد لا يوجب صحته في نفسه، وليس في الاطراد سوى السلامة عن التخلف[٦].

وأجيب:

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨١٥)، المحصول (٢/ ٢٩٩)، الإبهاج (٣/ ٨٥)، تيسير التحرير (٤/ ٤٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٥)، البرهان (٢/ ٧٨٨)، الإبهاج (٣/ ٨٥).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٨)

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٦)، الإبهاج (٣/ ٨٦).

عن (أ)، و (ب) بمنع أنه دور باطل، وسنده بين.

وعن (ج) بمنع الأولى، وسنده تفسيره.

وعن (د) ما سبق في الدوران، و - أيضًا - التخلف عن الدليل الظاهري لا يقدح فيه.

وعن (هـ) بمنعه، بل هو فعل الشارع.

وعن (و) أنه لا يستدل عليه من تلك الجهة، بل من جهة أن السلامة من النقض من أمارات العلية، وفيه نظر، لأنا نسلم أن العلة سالمة عن النقض وهو لا يستلزم عكسه[١].

المثبت:

(أ) الحكم لابد له من علة، وغيره ليس بعلة، إذ الأصل عدمه، وعدم عليته.

(ب) العلم بكون الحكم لابد له من علة، وعدم الشعور بغيره، يوجب ظن كونه علة[٢].

وأجيب:

عن (أ) أنه إنما يوجب ذلك، لو كان صالحًا للعلية، وهو ممنوع.

وعن (ب) بمنع عدم الشعور بالغير جملة وتفصيلًا لا يضر[٣].

المفصل:

(أ) إذا رؤى فرس القاضي على باب دار: ظن فيه، وما ذاك إلا: للاطراد.

(ب) النادر يلحق بالغالب[٤].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه له، بل بقرائن أخر.

وعن (ب) أنه لا يدر على العلية، لحصوله فيما لا علية فيه وأما أنه لا يكون علة بالتفسير الثاني: فلأن القول به يفتح باب الهذيانات، كقوله: مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تجوز الإزالة به كالدهن، وكقوله في وطئ الثيب: شروع في نافذ، فلا يمنع الرد، كالشروع في الدرب النافذ.

وأجيب:

بمنع لزومه، فإنه لا يدعي عليته بمجرد المقارنة، بل بشرط أن لا يحصل هناك ما هو أولى

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٧)، الإبهاج (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٩)، الإبهاج (٣/ ٨٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٦).

بها، ثم لا يجب على المستدل بيانه، لأنه من قبيل المعارض.

مسألة

إلحاق المسكوت بالمنطوق بإلغاء الفارق، يسمى (تنقيح المناط)[١]. والحنفية تسميه: بـ (الاستدلال) ويفرقون بينه وبين القياس، فخصصوا القياس بما يكون بذكر الجامع، وبأنه يفيد الظن، وهو يفيد القطع، حتى يجوز نسخ القطعي به، وأن لا ينسخ إلا: به.

وجوزوا الزيادة على النص به[٢].

والحق: أن الفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص، نعم حصول القطع في التنقيح أكثر منه للاستقراء[٣].

وطريقة: الحكم لابد له من علة، وليست هي الفارق، فيتعين المشترك.

وأورد بوجه آخر: الحكم لابد له من محل... إلى آخره وهو ضعيف، إذ لا يلزم من وجود المحل وجود الحال[٤].

مسألة

قيل: عجز الخصم عن إفساد العلة، دليل صحته، وهو باطل، لأنه ليس أولى من العكس، بل هذا أولى، إذ لا يلزم منه إثبات ما لا نهاية له، و - حينئذ - يلزم اجتماع العلية وعدمها في شيء واحد والتعارض في الظني وإن جاز لكنه خلاف الأصل، و - أيضًا - إنه خلاف الإجماع[٥].

مسألة

قيل: يجوز الإلحاق بالاشتراك في وصف عام[٦]. وهو فاسد، لأنه يقتضي ثبوت أحكام متضادة في الفرع، والتسوية بين المجتهد والعامي[٧].

---

(١) سماه أبو البقاء الكفوي في الكليات (٢/ ١٠٥): (تخريج المناط): تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة.
انظر: المحصول (٢/ ٣١٦)، الإبهاج (٣/ ١٨٧)، تيسير التحرير (٤/ ٤٣)، المسودة ص (٣٨٧)، تاج العروس (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣١٦)، تيسير التحرير (٤/ ٣٤)، الإبهاج (٣/ ٨٧).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣١٥)، البرهان (٢/ ٧٨٣)، الإبهاج (٣/ ٨٧)، المسودة ص (٣٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣١٩)، البرهان (٢/ ٧٩٩)، الإبهاج (٣/ ٩١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠).

لهم:

(اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك)[١].

وجوابه: منع تحقق المشابهة والنظارة بمجرد الاشتراك في العام ثم إن التخصيص بالإجماع جائز، وقد أجمع السلف على عدم الاكتفاء به، وهو دليل في المسألة ابتداء[٢]. ومنه يعرف فساد ما قيل: إن هذا عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، وتسوية بينهما، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: آية٢] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: آية٩٠]. و - أيضًا - ليس مجرد التسوية والعبور مأمورًا به، (بل) ما سوغه الشرع، فإثباته به دور[٣].

مسالة في النقض

وهو تخلف الحكم عن الوصف[٤].

ثالثًا: إنه إن كان على سبيل الاستثناء، أو المانع، أو لفقد شرط: لم يقدح[٥].

وقيل: يقدح في المستنبطة دون المنصوصة. وقيل بعكسه[٦].

وقيل: لا يقدح في المستنبطة، وإن لم يكن لمانع، وفقد شرط[٧].

وللغزالي فيه تفصيل آخر، ذكرناه في النهاية. والمختار: أن التخلف لمانع، أو فقد شرط، لا يقدح منصوصة كانت أو مستنبطة، معلومة أو مظنونة، فإن كان على وجه الاستثناء: ففي المنصوصة المعلومة.

لنا:

(أ) أن حالة التخلف إلى المانع إعمال للأصلين، وإلى عدم المقتضى إعمال لأصل، فكان الأول أولى.

(ب) العرف والعقل يتطابقان عليه، فهو في الشرع كذلك، للحديث[٨].

(ج) أنه ليس فيما يدل على العلية من نص أو إيماء، أو طرق عقلية، ما ينافي تخصيصها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٠)، الإبهاج (٣/ ٩١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٥٥)، المعتمد (٢/ ٨٣٥)، المحصول (٢/ ٣٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠)

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠)، الإبهاج (٣/ ٩٠).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٠).

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) تقدم تخريجه.

لمانع، ولو كان ذلك غير جائز لكان بينهما منافاة، أو بينه وبين العلية التي هي مدلولها ولو من وجه. ولا ينقض بالتخلف لا لمانع، لأنه ينافي معنى العلية.

(د) عن ابن مسعود وابن عباس: «هذا حكم معدول عن القياس»[١]، ولم ينكر عليهما، فكان إجماعًا.

قيل عليه: هب أنهم قالوا ذلك، لكنهم لم يقولوا: بأنه يجوز التمسك به، وفيه النزاع[٢].

ورد: بأنه أطلق عليه القياس، والأصل فيه الحجية، وإحالته إلى ما كان عليه تجوز، والفاسد والمنسوخ وإن سمي به، لكن مقيدًا.

(هـ) ما ذكر من لزوم الدور في أن العام المخصوص حجة، وقد عرف ما فيه، ويزيد هنا: أنه يقتضي جواز التخصيص وإن لم يكن لمانع. والمناسب بعد التخصيص لمانع يفيد ظن ثبوت الحكم فيجب العمل به، لما سبق.

(و) لو كان ينعطف من الفرق بين الأصل وصورة التخصيص قيد على العلة، لما حصل الظن به، وخطرانه بالبال.

(ز) استقراء الشريعة يدل على جواز التخصيص بمعنى يقتضيه، كما في المصراة، والعرايا، وبيع الحفنة بالحفنتين على رأي الحنفية ووجوب الدية على العاقلة، والعتق تحت الحر على رأينا، مع أن ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «ملكت بضعك فاختاري»[٣]. - يدل على سببيته.

(ج) لو امتنع لكان العدم جزء العلة، حيث يتوقف الحكم عليه، وهو ممتنع، لأن العلة ثبوتية لما سبق، وما جزؤه العدم عدمي، ولأنها منبئة عن التأثير، والعدمي لا يؤثر[٤].

فإن قلت: العدم لا يمتنع أن يكون معرفًا، فلا يمتنع أن يكون جزؤه، كما في انتفاء معارض المعجزة، ثم لا نسلم لزومه لاحتمال أن يكون كاشفًا عن وجودي، ينضم إلى العلة، ويكون

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٢)، الإبهاج (٣/ ١٠١).

(٣) يروى من حديث الأسود عن عائشة: أخرجه البخاري (٨/ ١٩٢ فتح) كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق. أبو داود (٢/ ٦٧٢) كتاب: الطلاق، باب: من قال كان حرًا. الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج. وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ١٦٣) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، ابن ماجه (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦) ١٠ - كتاب: الطلاق ٢٩- باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤ - ٢٠٧٨)، الدارمي (٢/ ١٦٩) كتاب: الطلاق، باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٦-٣٤٠)، الإبهاج (٣/ ١٠٠).

المجموع علة[١].

قلت:

(أ) البحث في جواز تخصيصها فرع أنها مفسرة بغيره، إلا: لم يمتنع ذلك فيه، كالعام المخصوص، وكلامهم في الفرق بين العلل الشرعية، والعقلية يشعر بذلك، ثم العدم لا يكون جزء العلة، وإن فسرت بالمعرف، وإلا: لوجب ذكره في المناظرة، إذ لابد من ذكر العلة. وهو بدون الجزء محال[٢]. لا يقال: إنه يتعلق بالاصطلاح، وإلا: فالتمسك بالعام لا يجوز، (إلا:) بعد ظن عدم المخصص، لأن الأصل تطابق الاصطلاح والواقع.

ثم لا نسلم أنه لا يجوز التمسك به إلا: بعد ظن عدمه وهذا «لأنا» بينا أنه يجوز التمسك بالعام ابتداء[٣]. فإن قلت: ذلك لظن عدمه بالأصل.

قلت:

مثله حاصل في ظن عدم المعارض، مع أنه ليس جزءًا من الدليل.

وعن (ب) أن الأصل عدم ذلك الوجودي، سيما بصفة كونه ملازمًا لذلك العدم، ولأن ما لا دليل عليه، وإن لم يجب القطع بنفيه، لكن لا شك في ظنه، والمسألة ظنية.

فإن قلت: لا نسلم عدم الدلالة عليه إجمالًا، وتفصيلًا لا يضر، وهذا لأن الدليل لما دل على عدم جواز تخصيص العلة، وعدم جواز جعل العدم علة أو جزء علة، ورأينا الحكم يتوقف على العدمي في كثير من الصور علمنا أنه كاشف عن وجودي ينضم إليه، ويصير المجموع علة[٤].

قلت: إنه دور، لأن ثبوت الاحتمال يتوقف على عدم جوازه، وهو يتوقف على ثبوت الاحتمال، سلمنا عدم لزومه، لكن لا نسلم الدلالة عليه، وسنجيب عن أدلته ثم لو لم يجز لزم الترك بالدليل - أيضًا - كما تقدم في الوجه الأوّل، وليس أحدهما أولى من الآخر، وعليكم الترجيح، ثم إنه معنا، لأن ترك دليلنا يقتضي ذات العلة وترك دليلكم يقتضي رفع صفة الاطراد، وهو أقل محذورًا منه.

لهم:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٤-٣٢٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٠).

(أ) أنه إن لم يعتبر في اقتضاء العلة الحكم عدم المعارض، لزم حصوله معه، وهو ممتنع، وإلا: فالحاصل قبله جزؤها.

(ب) إن تخصيص العلة يبطل فائدة العلة، وهي العلم أو الظن بثبوت الحكم، حيث ثبتت، لأنه إذا علم انتفاء ذلك الحكم في صورة التخصيص، لعلة أو نص ثم علم حصول العلة في صورة لم يعلم ثبوت الحكم، ما لم يعلم عدم تلك العلة أو النص، فلم تكن تلك العلة علة الحكم، بل المجموع[1].

(ج) إن بين اقتضاء العلة بالفعل، ومنع المانع بالفعل منافاة، وشرط أحد الضدين عدم الآخر، فشرط كون المانع مانعًا: أن لا تكون العلة مقتضية، فلو كان عدم اقتضائها لذلك، لزم الدور، فعدم اقتضاء الشيء لذاته ومثله، لا يصلح للعلية وفاقًا.

(د) الحكم قد وجد مع الوصف في الأصل، ومع عدمه في النقض، والأول لا يقتضي القطع بثبوت العلية،والثاني يقتضي القطع بنفيها، فلو كان إلحاقه بأحدهما أولى، لكان بالثاني أولى، فإذا تعارضا فالأصل عدم العلية، والأصل في المناسبة مع الاقتران، وإن كان هو العلية، لكن الأصل في العلية ترتب الحكم عليها.

لا يقال: لو عمل بأصلكم ترك أصلنا من كل وجه، ولا ينعكس فالعمل بأصلنا أولى، ولأن أصلكم معارض: بما أن الأصل إسناد انتفاء الحكم إلى المانع الموجود في صور النقض، للمناسبة والاقتران، دون عدم المقتضى، لأنا لا نسلم أن المناسبة مع الاقتران دليل العلية، بل هو مع الاطراد، والإسناد إلى المانع متعذر، فإن المتقدم لا يضاف إلى المتأخر.

(هـ) التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى، لما سيأتي، ووجود المقتضى فيها يتوقف على وجوده، إذ لولاه لم يكن المقتضى موجودًا وإلا: لكان الحكم حاصلًا، و - حينئذ - يكون العدم مضافًا إلى عدم المقتضى، لا إلى المانع، وإذا توقف كل منهما على الآخر، لزم الدور، وهو لازم من التعليل بالمانع.

(و) القياس على العلل العقلية، بجامع تعلق الحكم بكل واحد منهما.

(ز) طريقة صحة العلة الشرعية اطرادها.

(ح) العلة وجدت في الفرعين، فلا تكون طريقًا إلى العلم بحكم أحدهما دون الآخر، كما في الإدراكات والأدلة العقلية.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٢٢-٨٢٣).

(ط) أنه يجب حصول الحكم حيث حصلت، وإلا: لزم أن لا يحصل أصلًا، وهو باطل وفاقًا، أو في البعض دون البعض فكذلك، لامتناع الترجيح من غير مرجح.

(ى) أن النزاع فيه آيل إلى اللفظ، فإن من لا يجوز التخصيص يسمى ما يتوقف عليه الحكم: علة أو جزءها، ومن جوزها لم يحصر فيهما، وهو غير لائق بذوي التحصيل[1].

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم الجزئية منه، فإن عندنا ما يعتبر فيه ينقسم إليه وإلى الشرط، وعدم المانع، وعدم جواز كون العدم شرطًا ممنوع، ثم إن الجزء - أيضًا - كذلك، واحتمال كونه كاشفًا عن وجودي مشترك.

وعن (ب) بمنعه، وسنده ما سبق، ولا نسلم أنه فائدة العلة، بل العلم أو الظن بثبوت الحكم عند حصولها، وحصول شرائطها، وارتفاع موانعها.

وعن (ج) أن اشتراطه به بمعنى التقدم ممنوع، لامتناع كون أحد النقيضين شرط نفسه، وبغيره لا يضر.

وعن (د) بمنع أنه يفيد ظن عدم العلية، فضلًا عن القطع (به)، فإنه لما جوز الانتفاء لمانع لم يفد ذلك، ما لم يظن أو يقطع بانتفائه. ثم الدليل على أنه مجرد المناسبة والاقتران يفيد ظن العلية: أنا إذا رأينا وصفًا مناسبًا مقارنًا للحكم غلب على ظننا عليته، وإن لم يشعر بالاطراد، والعلم به جلي بعد الاستقراء، وهو ينفي كونه جزءًا.

و- أيضًا - حاصله يرجع إلى السلامة عن النقض المعارض لدليل العلية، وعدم المعارض غير داخل في ماهية الآخر، والمانع ليس علة للانتفاء الحاصل قبله، بل هو علة منع دخول الحكم في الوجود بعد أن كان لمعرضيته.

وما قيل عليه[2]: بأن المعلل بالمانع ليس إعدام شيء لاستدعائه سابقة الوجود، والحكم - هنا - لم يوجد البتة، بل العدم السابق - فضعيف، لأنه لا يلزم أن يكون المعلل به هو: ما ذكرنا من المفهوم والمعبر عنه بالنفي، وهو غيرهما.

وعن (هـ) بمنع أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى ثم يمنع أن وجود المقتضى يتوقف على وجوده، إذ يمكن معرفته بالمناسبة والاقتران، مع قطع النظر عن وجوده، سلمناه،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٤)، المعتمد (٢/ ٨٢٤-٨٣٢)، الإبهاج (٣/ ٩٩).

(٢) وهو اعتراض من الرازي كما جاء في المحصول (٢/ ٣٣٥).

لكنه دور معية.

وعن (و) بمنع حكم الأصل، ثم بالفرق.

وعن (ز) بمنع أنه بمجرده طريق، ثم بمنع الانحصار فيه، و - أيضًا - أن عنى به جريان حكمها في جميع صور وجودها، وأن هناك - مانعًا، فممنوع أنه طريق لهذا التفسير، وإن عنى به مع عدم المانع فمسلم، لكن لا نسلم أنها لم تطرد بهذا التفسير.

وعن (ح) و (ط) أن بين الحصولين فرقًا، فلم يلزم ما ذكرتم.

وعن (ى) بأن النزاع في المعنى - أيضًا - فإن المجوز يجوز أن يكون عدم المانع شرطًا، والشرط عدميًا، وإن فسرت العلة بالموجب، أو الداعي، ولا يشترط فيه المناسبة، ولا ذكره ابتداء، والمانع منه على ضده، وأما أن التخلف لا لمانع يقدح، فلامتناع الترجيح من غير مرجح ولأن المناسبة مع الاقتران - وإن دل على العلية - لكن التخلف من غير سبب يدل على عدم العلية، وإذا تعارضا فالأصل عدم العلية[1].

قالوا:

(أ) علل الشرع أمارات، فلا يقدح منها التخلف في بعض الصور كالغيم الرطب.

(ب) ولأنه لو لزم لكان قطعيًا.

(ج) ولأن المستنبطة أمارة، فجاز تخصيصها كالمنصوصة[2].

وأجيب:

عن (أ) بمنع حكم الأصل مطلقًا، بل عند حصول ما يصلح أن يكون مانعًا.

وعن (ب) أن القاطع هو الذي لا يجوز أن ينفك عنه، ولو لمانع، وإلا: لكان الانفكاك شرط كونه أمارة، وهو باطل قطعًا، ولأنه خلاف دليل كونه، أمارة مطلقًا.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل، إذ كان التخلف لا لمانع ولا على وجه الاستثناء[3].

مسألة

من قال: بأن التخلف عن الوصف يقدح في عليته اختلفوا في أن تخلفه عن حكمته هل يقدح فيه أم لا؟

فالأكثرون: على عدمه:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٢٤)، الإبهاج (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٣٥)، المعتمد (٢/ ٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٥).

(أ) لأن علية الوصف قد تحققت بدلائلها، والتخلف عن المقدار الموجود في ضمن الوصف غير متحقق، فلا يزال به.

(ب) لو كان (ذلك) يقدح، لكان التخلف عن الوصف يقدح في علية الحكمة، لو جوز التعليل بها، لتساويهما في ذلك، لكنه باطل، إذ يجوز أن يكون الوصف مظنة الحكمة، فيمكن عراه عنها فيتخلف الحكم عنه. وفيهما نظر، إذ تحققهما ممنوع، قبل سلامته عن التخلف عن الوصف وحكمته، وكذا (التخلف) عن المظان.

وذهب الأقلون: إلى أنه يقدح، لأن التخلف عن الوصف إذا قدح في عليته، مع أنه غير مقصود، فالتخلف عن المقصود أولى أن يكون قادحًا فيه[1].

لا يقال: لو تخلف عنها في ضمنه لزم ما ذكرتم، أما إذا لم يكن كذلك، فيحتمل أن تكون المنفردة مثل الموجودة، أو أزيد أو أنقص، و - حينئذ - لا يترجح التخلف عن المقصودة في ضمن الوصف - لأن المنفردة: إن كانت مثلها أو أزيد لزم ذلك، أو أقل: فلا، لكن وقوع واحد من اثنين أغلب من وقوع واحد بعينه. وهذا إنما يتوجه لو كانت المنفردة من نوع المقصودة في ضمن الوصف، فأما مع اختلافه - كما يذكر مثال لهذه المسألة، وهو: أن الترخص في السفر للمشقة، فيترخص العاصي، فنوقض بالجمال، وأرباب الصنائع الشاقة - فلا، إذ لا يمكن اعتبار المقدار مع اختلاف النوع.

والأولى: أن يقال: المنفردة إن كانت من نوع ما وجد في الوصف ولم يظهر نقصان مقدار المنفردة عنها - قدح، وإلا: فلا.

مسألة

قال أكثر من جوز التخصيص لمانع: أنه لا يجب على المستدل التعرض لنفي المانع:

(أ) لأنه من قبيل نفي المعارض، ولا يجب ذلك على المستدل.

(ب) أنه لا يجب نفي المانع المتفق عليه، لعدم الفائدة للعلم بانتفائه عن صور النزاع، ولعدم حصول الغرض، إذ لا يلزم من نفيه ثبوت الحكم ولا غيره، للعسر والضرر، ولأنه خلاف الإجماع.

وقال الأقلون: بوجوبه، لأن المستدل مطالب بما يعرف الحكم وهو بالوصف، وعدم المانع، ترك مقتضاه بالنسبة إلى نفي جميع الموانع، للعسر، فيبقى معمولًا به في الموانع المتفق

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٠).

عليها[١].

وأجيب:

بالنقض بنفي مخصص العام، وغيره من المعارض.

مسألة

بعض من قال بعدم تخصيص العلة، قال: إن النقض إذا كان واردًا على سبيل الاستثناء لا يقدح فيها، وإن كانت مظنونة وإنما يعلم كونه كذلك إذا كان واردًا على جميع المذاهب، فهو كالوارد على المعلومة[٢]. وقيل: إنه يقدح فيها.

ثم في وجوب الاحتراز عنه لفظًا خلاف.

الأظهر: وجوبه، لئلا ترد عليه تلك الصورة نقضًا، فيجب الواجب. وقيل: لا، كالمانع، ولأنه خارج عن العلة، فلا يجب ذكره كغيره من الأجنبي، والوارد على سبيل الاستثناء، قد لا يعقل معناه. فلا تغني الأولى عن هذه[٣].

مسألة

الكسر: نقض بعض أوصاف العلة، كقولنا: طهارة عن حدث، فتجب النية فيها، كالتيمم، فينقض بإزالة النجاسة، لاعتقاد أنه لا أثر لقيد كونه حدثًا، وكقولنا: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الآمن، فينقض بصوم الحائض، إذ لا أثر لخصوص كونه صلاة[٤].

وقيل:

هو النقض المكسور، فأما الكسر: فهو نقض الحكمة المقصودة، كما سبق من قبل، وهو أخص من الأوّل[٥].

وهو مردود عند المحققين، إلا: إذا بين أنه لا تأثير له في الحكم وحده ومجموعًا، فحينئذ - إن بقي مستمرًا على التعليل بالمجموع كان ذلك قدحًا في تمام العلة بعدم التأثير، وإلا: يكون نقضًا على العلة[٦].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٠)، الإبهاج (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٢)، الإبهاج (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٣)، المعتمد (٢/ ٨٢١)، المحصول (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٤)، الإبهاج (٣/ ١٣٥).

لا يقال: وإن لم يكن له مدخل فيها، لكن إنما يذكر لدفع النقض، لأنه لا يندفع بالأجنبي، بل بقيد معتبر في العلية.

وقد أجيب عنه: بلزوم الدور، إذ إمكان الاحتراز عنه يتوقف على كونه جزءًا، وهو يتوقف عليه، وهو دور معية لو سلم لزومه[١].

مسألة

دفع النقض بمنع وجود الوصف، أو (بمنع) عدم الحكم فيها. فإذا منع الأول[٢]: فليس له إقامة الدليل عليه[٣]، للانتقال وقلب القاعدة، إذ يصير المعترض مستدلًا، والمستدل معترضًا. فلو قال: دليلك على وجوده في الفرع يقتضي وجوده فيها، فهذا لو صح كان نقض دليل وجوده في الفرع، وانتقالًا إلى سؤال آخر، فلو قال ابتداء: يلزم أحد الأمرين، نقض العلة أو دليل وجودها في الفرع، كان متجهًا يجب الجواب عنه[٤].

وقيل: له ذلك، كيلا تبطل فائدة المناظرة، ولا يؤدي إلى المكابرة، إذ المستدل قد يستمر على منع وجود العلة فيها مع ظهوره، فلا سبيل إلى دفعه، إلا: بإقامة الدليل عليه، ولأن فيه تحقيق النقض، فكان من متممات غرضه[٥]. وقيل: إن تعين ذلك طريقًا في قدح كلام المستدل[٦].

وقيل: إن لم تكن العلة حكمًا شرعيًا، إذ الكلام ينتشر فيه. ثم منع وجوده فيها، لقيد مناسب أو مؤثر في الوصف معناه واحد ظاهر أو خفي، أو متعدد بالتواطؤ أو الاشتراك: كقولنا: مال معد لاستعمال مباح، فلا تجب الزكاة فيه، كثياب البذلة، ونقضه: بحلي الرجل، فإنه ليس بمباح.

وكقولنا: عقد معاوضة، فيجوز حالًا كالبيع، ونقضه بالكتابة، إذ هي عقد إرفاق، وكقولنا في قصر الصلاة: رخصة شرعت للتخفيف، فلا يجب الأخذ به كالإفطار، ونقضه بأكل الميتة حال المخمصة، فإنه للضرورة[٧].

وكقولنا في الصوم: عبادة متكررة، فيفتقر إلى تعيين النية كالصلاة، ونقضه بالحج، فإن المراد

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٣)، الإبهاج (٣/ ١١٢).
(٣) انظر: السابق.
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٤)، الإبهاج (٣/ ١١٢).
(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٢).
(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٣).
(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٤)، الإبهاج (٣/ ١١٤).

التكرار في الأزمان، وهو متكرر بالأشخاص[١]. وكقولنا: جمع الثلاث في قرء واحد فلم يحرم، كما لو حلل الرجعة بينها. ونقضه بالجمع في الحيض، والمراد: هو الطهر[٢]. ولا يجوز دفع النقض بالطردي، إن لم يجوز التعليل به، إذ الجزء له مدخل في المناسبة، و - أيضًا - لو دفع به لدفع بنعيق الغراب، وصرير الباب، والوقت والزمان.

وقيل: بجوازه، إذ الشيء قد لا يؤثر وحده، ويؤثر مع غيره.

وجوابه: أنه لو حصل شرطه[٣].

وأما الباقي: فانتفاء الحكم إن كان مذهب الخصمين، أو المستدل بوجه: النقض، وإلا: فلا، لأنه إذا لم يف بمقتضى علته لم يجب ذلك على غيره. ثم إن منع عدم الحكم، ففي تمكنه من إقامة الدليل عليه بما يدل عليه من مذهبهما، أو من مذهبه: الخلاف.

ثم المنع قد يكون ظاهرًا: وهو ظاهر، ومن جملته أن يكون ثابتًا على أحد قولي إمامه، أو أحد أصحابه، المستخرج على قواعد مذهبه المشهور، أو غير المرجوع عنه، أو لا يعرف له فيه قول، لا بنفي ولا بإثبات، فإن ظاهر ما ذكر من العلة يقتضي ثبوت الحكم فيها. فله التمسك بها ما لم يتحقق النقض، وليس له أن يلتزم الحكم فيها، لأنه ليس له إثبات المذهب قياسًا.

وقيل: إن اقتضى علته ذلك، ولم يجد نصًا لإمامه فيها - توقف.

وقيل: له إن ثبت الحكم بظاهر العلة، وعليه العمل[٤]. وقد يكون خفيًا:كقولنا في السلم: (عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الأجل كالبيع). فنقض: بالإجازة. ودفع بأنه تقدير للمعقود عليه، لا تأجيل له، وإلا: لما جاز استيفاء شيء منه عقب العقد. وكقولنا في الإجارة: عقد معاوضة، فلا تنفسخ بالموت كالبيع. فنقض: بالنكاح.

ودفع: بأنه ينتهي به، وكذا يتقرر المهر به[٥]. ثم إثبات الحكم في صورة معينة: الإثبات المفصل. أو غير معينة: فهو الإثبات المجمل، ونفيه عن كل منها نفي مجمل، وهو بخلاف الإثبات المجمل، أما للاصطلاح، أو لأنه يفهم من قوله: نفي الشيء مجملًا ما يفهم من قوله: نفاه مطلقًا، وهو يفيد عموم النفي. وعن معينة منها: نفي مفصل، ولا يخفى أي واحد منها

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٥)، الإبهاج (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٦)، الإبهاج (٣/ ١١٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)، الإبهاج (٣/ ١١٤).

يناقض الأخرى.

ثم الإثبات في كل الصور قسم من الأقسام، ولم يذكروه، ولم يعينوا له اسمًا[١].

مسألة

الحكم التقديري بدفع النقض على الأظهر، إذ المقدر كالمحقق في الأحكام.

مثاله: ملك الأم علة لرق الولد، ولا ينقض بولد المغرور لأن رقه ثابت تقديرًا، بدليل وجوب قيمته[٢].

مسألة

قيل: عدم التأثير: تخلف الوصف عن الحكم ابتداء، ودوامًا. والعكس: وجود الحكم لعلة أخرى، وهو باطل، لأنه - حينئذ - إن لم يكن له علة أخرى لزم وجوده وبقاؤه بلا علة أو لأخرى فلا فرق بينه وبين العكس[٣].

لا يقال الفرق: التخلف ليس بعلة في عدم التأثير بخلاف العكس، لأنه إنما يعرف عدم عليته بعدم التأثير، فلو انعكس لزم الدور.

فالأولى أن يقال: إنه عبارة عن جعل ما يستغنى الحكم عنه علة (أو جزءها)، والعكس: عبارة عن انتفاء الحكم، لانتفاء ما جعل علة له، ولا يقال لانتفاء علته، لأنه يشعر بانتفاء جميعها، ولا نزاع في اعتبار العكس بهذا المعنى.

قيل: المعنى به انتفاء العلم أو الظن به، إذ لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه، وفيه نظر، لأن ذلك في الدليل لا في العلة، ويعرف الاستغناء بفقد أمارة العلة، كالمناسبة والتأثير والشبه، وتمامه في الأسئلة.

ثم الدليل عليه: أن الحكم حاصل قبله، لأنه قديم، وبعده إذ لا ينعدم بعدمه، فيمتنع أن تكون علة له[٤]. لا يقال: لا يمتنع ذلك في العلة، بمعنى المعرف، فإن العالم بالنسبة إلى الله تعالى كذلك، مع أنه معرف لوجوده تعالى، لأنه وإن جاز ذلك في مطلق المعرف، لكنه غير جائز في الأحكام الشرعية، لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق، فإن الحكم إذا بقي ولا دليل عليه

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٨٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٨)، الإبهاج (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥)، المعتمد (٢/ ١٠٤٠)، الإبهاج (٣/ ١١٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥).

لزم ذلك[١].

وأورد: بأنه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الدليل. والأولى: أنه إذا لم يوجد فيه أمارة العلية لم يجز جعله علة، لامتناع الترجيح من غير مرجح[٢].

وأما العكس: فاشتراطه مبني على التعليل بمختلفتين وسيأتي[٣]. واستدل على عدم اعتباره في العقلية: أن المخالفة من لوازم المتخالفين[٤].

وزيف:

بمنع أنها واحدة، فيكون المعلل بكل واحد منهما مخالفته، وإطلاق المخالفة عليهما بالاشتراك اللفظي. ثم بمنع أن لوازم الماهية معلولاتها، وما ذكر من الدلالة عليه فضعفه عرف في موضعه[٥].

مسألة

قيل: (القلب عبارة عن بيان أن ما ذكره المستدل يدل عليه). وهو غير مانع، إن لم يعتبر فيه اتحاد المسألة، ووجه الدلالة، وإن أضمرها فيه فإضمار في التعريف[٦].

وقيل: (هو تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالرد إلى الأصل المذكور).

وإنما اعتبر هذا، لأنه لو رد إلى غيره فحكمه: إن وجد في المذكور فالرد إليه أولى، إذ لا يمكن للمستدل منعه منه، وإلا: كان نقضًا على الوصف[٧]. وإنما يمكن القلب عند اشتمال الأصل على حكمين، امتنع اجتماعهما في الفرق، فيلزم من رد كل واحد منهما إلى الأصل انتفاء الآخر عن الفرع، وفيما تكون مناسبته لأحد الحكمين إقناعًا، لامتناع مناسبة الواحد للمتنافيتين[٨].

وإنما يفارق المعارضة في عدم إمكان الزيادة، وعدم إمكان منع وجود الوصف في الفرع،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥)، المعتمد (٢/ ١٠٤٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣)، الإبهاج (٣/ ١١٩)، المسودة ص (٤٢٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٦)، الإبهاج (٣/ ١٢٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٦)، الإبهاج (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٧).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٧)، الإبهاج (٣/ ١٣٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٨-٣٦٠).

فيبطل بما تبطل به المعارضة، حتى بالقلب إذا لم يناقض الحكم[١].

وقيل:

(هو إفساد العلة)، فليس للمستدل أن يتكلم على قلبه بكل ما للقالب أن يتكلم على دليله، لما سبق في النقض). وقد ثبت بالقلب والدليل بطلان مذهب صاحبه صريحًا، دون صحة مذهبه كذلك، كقولنا: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدر بالربع كغيره، فيقول القالب: فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كغيره.

وقد يدلان عليهما كذلك: كقولنا: طهارة ترد للصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فيقول القالب: طهارة تراد للصلاة، فتجوز بغير الماء كطهارة الحدث.

وقد يدلان على بطلان مذهب صاحبه بواسطة، كقول الحنفي: عقد معاوضة مع عدم رؤية المعقود (عليه)، فوجب أن يتمكن المشتري من الفسخ، إذا وجد به برصًا، أو جنونًا كما في النكاح، فيقول القالب: فوجب أن لا تثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

وقد يدل أحدهما بغير واسطة، والآخر بها، كقولنا: عقد معاوضة، فينعقد مع عدم رؤية المعقود عليه كالنكاح، فينفي القالب الخيار، كما سبق.

وأما إجمال الحكمين في الدليل والقلب: فغير ممكن لاستحالة اجتماع النفي والإثبات، كقولنا: لبث في مكان خاص، فاحتاج إلى معنى يصير به قربة، كالوقوف، فيقول القالب: فلم يحتج إليه كالوقوف فإن الحكمين غير حاصلين في الأصل، فإن عين في أحدهما صح[٢].

وقيل: هذا وما ينفي بواسطة لا يقبل في معارضة ما ليس كذلك. (وهو حق، إن قيل: القلب معارضة، فإنما يدل بغير واسطة راجح على ما ليس كذلك)[٣].

ومن القلب: نوع يسمى قلب التسوية. كقوله: مكلف مالك للطلاق، فيقع طلاقه كالمختار، فيقول القالب: فيستوي إيقاعه وإقراره كالمختار[٤]. وفي قبوله ما سبق من الخلاف.

وقدح فيه: بأن الثابت في الأصل اعتبارهما، والمثبت في الفرع عدم اعتبارهما[٥].

ورد: بأن عدم الاختلاف حاصل فيهما، وهو المراد بالاستواء. وأعلى مراتب القلب: ما

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٠٣٤)، المحصول (٢/ ٣٦١)، الإبهاج (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦١)، المعتمد (٢/ ٨١٩)، الإبهاج (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٣)، الإبهاج (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٠٤٥)، المحصول (٢/ ٣٦٣)، الإبهاج (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٤)، الإبهاج (٣/ ١٤٠).

يدل على الإبطال والصحة صريحًا، ثم ما يبطل صريحًا، ثم ما يصحح كذلك، ثم ما يدل ضمنًا على المراتب الثلاث.

مسألة

القول بالموجب: (تسليم موجب الدليل مع بقاء الخلاف)[١]. وهو: إما على دليل من يثبت مذهبه عامًا أو خاصًا، أو يبطل مذهب خصمه، فهذه أقسام:

الأول: لا يتصور فيه نفيًا كان أو إثباتًا[٢]، إذ لابد فيه من التزام موجب الدليل، عمومًا أو خصوصًا، فلا يتصور بقاء الخلاف، أو لا يكون قولًا بالموجب.

كقولنا: القيام فرض يجب في غير السفينة (فيجب في السفينة) كالقراءة، فالقول به في حالة وقوفها ليس قولًا بالموجب إذ موجبه أن يجب مطلقًا.

وفي النفي: كقولنا: مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل الخبث وكالدهن، فالقول به في المانع النجس ليس قولًا بالموجب[٣].

والثاني: يتصور فيه ذلك نفيًا كان أو إثباتًا.

كقوله: حيوان تجوز المسابقة عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: أقول بموجبه، إذ يجب فيه زكاة التجارة، والنزاع في العين، هذا لو صدق في زكاة التجارة ذلك.

وكقولنا في الملتجى: أنه وجد سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه جائزًا، كما في حق الغير، فيقول: أقول بموجبه إذ استيفاؤه جائز، وإنما النزاع في هتك حرمة الحرم، وما ذكر لا يقيده.

وفي النفي: كقولنا في القهقهة: إنها غير ناقضة خارج الصلاة، فكذا فيها كغيرها، فيقول: أقول بموجبه: إنها لا تنقض في صلاة الجنازة وفيه نظر[٤].

والثالث[٥]: على قسمين:

أحدهما: أن يكون المطلوب نفي الحكم، واللازم من دليله نفي موجبه معين له، كقولنا: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فيقول: أقول

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٥).
(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٥)، الإبهاج (٣/ ١٤٢).
(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٥)، الإبهاج (٣/ ١٤٢).
(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٥)، الإبهاج (٣/ ١٤٢).
(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٥)، الإبهاج (٣/ ٩٩).

بموجبه. فلم لا يمتنع لغيره؟

وثانيهما: أن يكون المطلوب نفى عليه ما هو علة الحكم عند الخصم، واللازم من الدليل ففي علية ملزوم علته، كقولنا: الموت معنى يزيل التكليف، فلا تنفسخ به الإجارة كالجنون، فيقول: أقول بموجبه، إذ لا تنفسخ به، بل تنفسخ عنده، لزوال الملك، ولهذا لو باع العين المستأجرة، ورضي المستأجر بالبيع، انفسخت الإجارة.

والقول بالموجب غير متصور في الأصل. ولا يجب على المعترض إبداء سنده، لعدم الفائدة، إذ لا يمكن من الاعتراض عليه، للانتشار وقيل: يجب لئلا يقدم عليه عنادًا، أو قصدًا، لإبطال كلامه[1].

وجوابه:

أن يبين أن الذي التزمه المعترض هو صورة النزاع، أو من جملة صورها بالنقل الصريح عن كتاب أو إمام لهم، أو أنه مشهور بالخلاف، أو أن ما أخذه يدل عليه. أو أنه وإن لم يكن محل الخلاف، لكن يلزم منه الحكم فيه، كما يلزم من نفي الجواز نفي الوجوب. أو أن هذا ليس تمام مدلول الدليل لفظًا أو معنى[2].

مسألة

الفرق: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة، أو جزء علة[3]. وقبوله فرع امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين.

مسألة

الواحد بالنوع المختلف (بالشخص يجوز تعليله بمختلفه وفاقًا)[4] وفي تعليل الواحد شخصًا بمختلف نوعًا.

ثالثها: يجوز في الشرعية[5].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٥)، البرهان (٢/ ٩٧٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٤)، الإبهاج (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧)، البرهان (٢/ ١٠٦٠)، الإبهاج (٣/ ١٤٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧)، المسودة ص (٤١٦)، البرهان (٢/ ٨٢٠)، المعتمد (٢/ ٧٩٩)، الإبهاج (٣/ ١٢٤).

وقيل: في المنصوصة، وهو اختيار الغزالي[١]. والإمام[٢] والقاسم في رواية[٣].

وفي الأخرى: الجواز مطلقًا[٤]. وقال إمام الحرمين: يجوز عقلًا، ولم يقع شرعًا.

وقيل: بعكسه.

للمانع:

(أ) إن استقل كل منها عند الاجتماع لزم أن لا يكون واحد منها علة، إذ معناه أنه علة دون غيره، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو حصول الغرض.

(ب) أن تعليله بكل واحد منها يقتضي استغناءه عنه، لوجوب ثبوت المعلول مع العلة المستقلة، أو استغناءه عن غيرها.

(ج) أنه يؤدي إلى إجتماع المثلين أو نقص العلة.

(د) أنه يؤدي إلى مناسبة الواحد لمختلفين.

(هـ) أنه لو جاز، فإن أثر كل (واحد) منها في تمام الحكم، لزم تحصيل الحاصل، أو في بعضها لزم تبعيض الحكم، وأن يكون معلول كلٍ غير الآخر.

(و) الإجماع: إذ الصحابة تعلقوا بالترجيح بعد تصحيح العلة، وليس فيه ما يفسد علة الآخر، فهو لامتناع الإجماع[٥].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك معنى الاستقلال، بل معناه: كونه بحيث لو وجد منفردًا لكان مقتضيًا له، من غير احتياج إلى غيره فلا يرد ما يقال عليه: بأن الكلام حالة الاجتماع، لا حالة الانفراد، لأن الحيثية متحققة فيه.

وعن (ب) أن علل الشرع معرفات، واجتماعها جائز.

وعن (ج) أنه لا يتأتى فيما يوجد دفعة واحدة، ثم بمنع امتناع حصوله باللاحقة إذا فسرت بالمعرف، ثم بمنع امتناع النقض لمانع.

وعن (د) بمنع اشتراط المناسبة في العلة، إذا الطرد والشبه من طرقها، ثم بمنع امتناع

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٤) التمهيد للإسنوي ص (٤٦٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٤٦٧)، الإبهاج (٣/ ١٢٤).

(٤) أي: كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٩).

مناسبة الواحد لمختلفين باعتبار مشترك بينهما.

وعن (هـ) لا يخفى مما سبق.

وعن (و) بمنع أن ذلك من كلهم، بل من القائسين منهم ثم إن ذلك لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح لا يجوز[1]. وفيه نظر، من حيث إن التمسك بالدليل الراجح والمرجوح على وجه واحد جائز، والمعتمد: لعله فيما اتفق أو علته واحدة بطريق البدلية.

للمجوز:

(أ) أنه إذا اجتمع القتل والزنا والرِّدَّة، فإما أن لا يثبت الحكم فيه، وهو باطلٌ قطعًا، أو يثبت ببعضها فترجيح من غير مرجح، أو بمجموعها فيكون كل منها جزء علة، وليس كلامنا فيه، أو بواحد غير معين فكذلك، لأن ما لا تعين له ولا وجود له، فهو بكل واحد منها.

لا يقال: وجودها معًا ممنوع، وإن ترتبت فالحكم بالسابق، ولا شيء فيه مما ذكرتم من المفاسد - لأن جوازه معلوم بالضرورة، فإنه لو زنا مستحلًا، أو تلفظ بالكفر في حالة الزنا، كان زنا وردة، وكذا لو مس فرج امرأة كان لمسًا ومسًا.

والأقوى: أنك لو جمعت لبن أختك، وزوجة أخيك وأوجرت المرتضعة فإنها تحرم (عليك)، لأنك خالها وعمها. فإن قلت: الأحكام متعددة - إذ ذاك - لسقوط البعض وبقاء البعض، واختلاف آثارها.

قلت: حياة الشخص الواحد واحد، والنكاح أمر واحد، ومقابل الواحد واحد، فلو تعدد عند تعدد الأسباب، لزم اختلاف الشيء في نفسه لعارض، على أن ذلك لا يظهر في بعض ما تقدم، نعم الإضافة متعددة، لا الحكم، وهي تزول بزوال ما هي مضافة إليها، وجعل المشترك بين الأسباب علة، يقتضي خروج تلك الأسباب عن أن تكون علة لخصوصياتها، وهو خلاف الإجماع، ولأنها قد لا تشترك إلا: فيما لا يصلح للعلية كطرده وانتقاضه.

(ب) علل الشرع معرفات، ولا امتناع في اجتماعها.

(ج) لو امتنع، فلا يمتنع لوجودها دفعة، ولا لمقارنة الحكم العلل، لما سبق، ولا لانفراده مع اجتماعها، لأنه ليس بذاتي له، وإلا: لكان كل من تصوره تصور امتناعه، فيكون لغيره، والأصل عدم ذلك الغير، فيكون جائزًا[2].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧).

ولمن منع في المستنبطة:

(أ) أنه إن أعطى فقيهًا فقيرًا قريبًا، احتمل أن يكون كل واحد منها علة، أو المجموع، أو مجموع اثنين، وهي متنافية إذ قولنا: الداعي إلى الإعطاء الفقر فقط، ينافي أن يكون غيره علة أو جزءها، فإن بقيت على حد التساوي امتنع ظن علية شيء منها، وإلا: فالراجح علة[1].

وزيف: أن التنافي إنما هو لصراحة نفي العلية عن الغير، وهو بدونه ممنوع، يؤكده أن يصح تقسيمه إلى القسمين. والتغيير خلاف الأصل، والتكاذب بين الاحتمالين لو سلم فحيث عرف المقصود، سلمناه، لكنه نزاع في معنى اللفظ، لا أنه لا يجوز ذلك.

والأولى في تجويزه أن يقال: إن الاحتمالات إن تساوت امتنع حصول ظن علية واحد منها، لامتناع الترجيح من غير مرجح، وظن علية كل واحد منها للتنافي، فإن علية المجموع تقتضي أن يكون كل واحد منها جزء علة، وعلية كل واحد منها يقتضي استقلاله، وإلا: فالترجيح لمنفصل غير المناسبة والاقتران لوجوده في الكل، فهو - إذا - العلة.

(ب) الإجماع على قبول الفرق، شاور عمر في قصة المجهضة عبد الرحمن، فقال له: «إنك مؤدب، ولا أرى عليك شيئًا»، وشاور عليًا، فقال له: «إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة».

ووجه الاستدلال: أن عبد الرحمن - رضي الله عنه - شبهه بالحدود، لكونه مستحقًا، وعلي - رضي الله عنه - فرق بينه وبينها، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا.

وأورد:

لعله فيما اتفق أن علته واحدة.

(ج) أنا نجد من أنفسنا اختلال ظن علية الوصف عند الشعور بآخر مناسب للحكم، ولو جاز التعليل بكل واحد منهما لما كان كذلك، كما في المنصوصة[2].

ولمن جوز في المستنبطة دون المنصوصة: أن المنصوصة قطعية، فأشبهت العقلية، والمستنبطة ظنية، فجاز أن يتعدد كالأمارات، ولوجود سببها في كل واحد منها.

وأجيب:

بمنع حكم الأصل، ثم بمنع لزوم القطع، للتنصيص، ثم الفرق: أن العقلية موجبة.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٦-٣٧٨)، الإبهاج (٣/ ١٢٥).

مسألة

من قال الفرق يقدح: منهم من أوجب على الفارق نفيه عن الفرع، ليحصل مقصوده. وقيل: (لا)، لأنه إن لم يوجد فيه، فلا معنى لإيجابه عليه، وإن وجد فيجب على المعلل بيانه، ليصح الإلحاق، وإلا: انقطع الجمع، وفيه نظر.

وقيل: إن صرح بالاقتران بينهما فتجب، وإلا: فلا، إذ يجوز أن يقصد به بيان أن دليله غير تام، لأن الفرق إن لم يكن موجودًا في الفرع فظاهر، وإلا: كان الحكم بالمجموع، لا بالذي ذكره المعلل.

مسألة

قيل: لا يجوز تعدد الأصل، لإفضائه إلى النشر مع إمكان حصول المقصود بواحد منه.

وقيل به، لتكثير الأدلة، لتقوية إفادة الظن. ثم لو فرق بينه وبين أصل منها: اكتفى به، لأن إلحاقه بتلك الأصول كلها فرضه، وإلا: لم يعدده وهو غير حاصل.

وقيل: لا، لأن كل واحد منها مستقل في إفادة المطلوب، فلابد من القدح في كلها بالفرق.

والأظهر: أنه إن عدد للرجحان: فيقدح الفرق، لأن دليل الثبوت - حينئذ - إنما هو واحد منها، وإلا: فلا. ثم من أوجب تعميم الفرق: منهم من أوجب أن يكون فرقًا واحدًا بين كلها، لئلا ينتشر الكلام، وليكون موافقًا (للجامع) فإنه واحد بين كلها. ومنهم من جوز تعدده، وهو الأولى، لتعسر الأول، فيفسد باب الفرق.

ثم المعلل: إن أجاب عنه بالنسبة إلى أصل واحد اكتفى به، كما لو اقتصر عليه أبدًا.

وقيل: لا، لأنه التزم صحة القياس، على (كل) تلك الأصول، فيجب تصحيحها. ولو فرق بين الفرع وبين بعضها: ففي وجوب الجواب الخلاف.

ثم جواب الفرق:

بمنع وجوده لا الأصل. وتأثيره إن ثبتت عليته بغير السبر والتقسيم. وبالغاية وبالنسبة إليه عمومًا أو خصوصًا، وإن ناسب كالذكورة في العتق، وببيان أن وصفه استقل بالحكم في صورة بدون الفارق، فإن بين المعترض في تلك الصورة وصفًا آخر، فلابد من إبطاله حتى يتم استقلاله. وبرجحان علته على علة المعترض[1].

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ١٤٧).

مسألة

تقسيم العلة من وجه:

(أ) علة الحكم: محله، أو جزؤه، أو خارج عنه: وهو: إما عقلي، أو عرفي، أو شرعي، أو لغوي.

والعقلي: إما حكمه، أو أمارتها، كالجهالة في فساد البيع لتعذر التسليم، أو صفة حقيقية، أو إضافية، أو سلبية، أو ما يتركب منها، أو بعضها. والعرفي كبعض العيوب.

والشرعي: كقولنا: يجوز بيعه، فيجوز رهنه.

واللغوي كقوله في النبيذ: إنه يسمى بالخمر، فيحرم كالمعتصر من العنب.

والتعليل بالمحل وجزئه الخاص لا يكون إلا: في القاصرة، ويجزئه العام في المعتدية[١].

(ب) العلة:

أما فعل المكلف، كقتله وردته، أو جمع ككون البر قليلا أو لا، وهو: إما لازم ككون البر مطعومًا، أو لا، وهو: إما أصلي كالبكارة، أو طارئ بحسب العادة كانقلاب العصير خمرًا وهي خلا[٢].

(ج) الحكم والعلة: إما ثبوتيان، كالطعم وتحريم الربا، أو عدميان: كعدم صحة البيع، لعدم الرضا، أو الحكم عدمي والعلة ثبوتية كعدم وجوب الزكاة للدين، وهذا القسم تسمية الفقهاء: (التعليل بالمانع)، أو بالعكس كاستقرار الملك بعدم الفسخ. وما فيه العلة عدمية: فيه نظر، إذ العلية ثبوتية، فيمتنع قيامها بالمعدوم، وهذا آت، وإن كان الحكم عدميًا[٣].

(د) العلة مركبة أو بسيطة، وكل واحد منها: إما مظنون أو معلوم ضرورةً، أو نظرًا[٤].

مسألة

إن جوز التعليل بالقاصرة جوز بمحل الحكم وجزئه الخاص، إذ لا بعد في أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر، لكونه برًا، أو بعرف مناسبة المحل للحكم.

ولا يلتفت إلى ما يقال: إنه يلزم أن يكون الواحد فاعلًا وقاتلًا، وهو ممتنع، لأن امتناعه

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٨١)، الإبهاج (٣/ ١٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٥).

ممنوع، وقد عرف ضعف دليله في موضعه ثم إنه لا يتأتى في الموكب[١].

مسألة

وفي التعليل بالحكمة:

ثالثها: إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها جاز[٢]، وهو المختار:

(أ) لأن ظن كون الحكم معللًا بحكمة، وظن حصولها في آخر يوجب ظن ثبوت الحكم فيه، والظن واجب العمل، وهو غير آت فيما لا ينضبط.

(ب) أنها علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة الحكم ترك العمل به في الخفية وفيما لا ينضبط، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(ج) التعليل بها جائز عرفا، إذ يقال: أعطى الأمير لدفع الحاجة وفعل لمصلحة كذا، أو لدفع مفسدة كذا، فوجب أن يجوز شرعًا، للحديث[٣].

ولا يجوز أن يعلل بها مطلقًا: - وإلا: لما جاز التعليل بالوصف، لزيادة مقدمة لا حاجة إليها، وتكثير إمكان الغلط والحرج والمشقة بسببها. ولأنها إذا كانت خفية غير منضبطة، لم يحصل العلم أو الظن بالمقدمتين، فلا يصح، لفقد شرطه، وكذلك علق الشارع الأحكام بالمظان[٤].

فإن قيل: حصول الظن بالمقدمتين ممنوع، وما الدليل عليه؟ ثم ما ذكرتم معارض: بما أن التعليل بمطلق الحاجة، فيقتضي ثبوته حيث ثبتت وبمخصوصها يقتضي الوقوف عليها ومقاديرها، يستدعي امتيازها عن غيرها، وهو في الخفي متعذر، سلمناه لكنه بعسر وحرج، وهو منفي بالنصوص النافية له.

ثم إنه معارض:

(أ) بأنه لو جاز التعليل بها لوجب طلبها، وهو منفي للمشقة والحرج.

(ب) استقراء الشرع يدل على تعليل الأحكام بالأوصاف دونها، وذلك يفيد ظاهرًا امتناعه.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٦)، الإبهاج (٣/ ١٤٩)، البرهان (٢/ ١٠٨٠)، المعتمد (٢/ ٨٠١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٩)، الإبهاج (٣/ ١٥٠).

(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)، انظر: المحصول (٢/ ٣٩٦)، الإبهاج (٣/ ١٥٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٠).

(ج) النافي للقياس قائم، ترك العمل به في الوصف، لظهوره وضبطه.

(د) الحكمة متأخرة الحصول، وليست العلة كذلك[١].

وأجيب:

عن (أ) أن علية الوصف للحكمة، فإن امتنع الإطلاع عليها وعلى مقاديرها امتنع الحكم بعلية الوصف، وعسر ضبطها زائل في الظاهرة المنضبطة.

وبه خرج الجواب عن (ب)، و (ج).

وعن (د) بمنعه، فإنها معللة بالحكم - أيضًا - كوجوب التوسط بين المهلك، وغير الزاجر في الحد، ووجوب إقامة التعزير وإسقاطه وقدره، والفرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة، والأكل (اليسير) والكثير ناسيًا في الإفطار، نعم الغالب ما ذكرتم، لكنه لا يدل على عدم جوازه.

وعن (هـ) ما سبق مرارًا.

وعن (و) أن تأخرها في الخارج والعلية في غيره، ولو فسرت بـ (المعرف) منعت الثانية.

تنبيه:

من المجوزين من إذا قيل له: التفاوت بين الحاجات غالب، فلم قلتم إن الموجود في الأصل موجود في الفرع؟

أجاب:

بأنا نعلل بالمشترك بينهما[٢]. فإذا نقض ذلك لحاجة غير معتبر في الحكم: لا نسلم وجوده فيه[٣].

وزيفه الإمام: بأن الأصل والفرع قد لا يشتركان إلا: في مسمى الحاجة، فيتحقق النقض[٤].

وزيف: بأنه احتمال، والمنع لا يندفع به، فلو قيل: تعليله بمشترك زائد على مسمى الحاجة: ممنوع، وبالمسمى فقط، منتقض كان ألزم.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٠)، الإبهاج (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

مسألة

جمع: على جواز التعليل بالعدم مطلقًا[١]. ومنع منه الأكثر في الثبوتي[٢].

لمن جوز:

(أ) العلة بمعنى الـ (معرف)، وهو لا ينافي العدم، فإن عدم امتثال العبد أمر سيده يعرف سخطه عليه، وعدم اللازم والشرط يعرف عدم الملزوم والمشروط، و - حينئذ - يجوز قيامها بالعدم كالوجود.

(ب) الدوران قد يفيد ظن عليته.

(ج) العلية ليست ثبوتية، وإلا: لكانت واجبة، فلا تفتقر إلى معروضها، أو ممكنة فتفتقر إلى علة، والكلام في عليته كالكلام في الأول، ولزم التسلسل.

و - أيضًا - فإما قديمة: فيمتنع قيامها بالمحدثات، ولزم - أيضًا - قدم المعلول، أو حادثة، فيلزم التسلسل. ولأنها من النسبية، وهي عدمية. ولأن الخصم والعرف يساعدان على أن العدم علة العدم، ويمتنع قيام الثبوتي والعدمي، و - حينئذ - يجوز قيامها بالعدم، إذ الأصل عدم مانع آخر، وهي عندنا معرفة لا موجبة، حتى يجعل الإيجاب مانعًا من علية العدم[٣].

للمانع:

(أ) أن العلية ثبوتية، لأنها نقيض اللاعلية، المحمولة على العدم، فيمتنع قيامها بالعدم.

(ب) أنه يطلب بحدوث الأشياء وجودها، ولو كان التعليل بالعدم جائزًا لما كان كذلك.

(ج) العلة متميزة ولا شيء من العدم بمتميز، فلا شيء من العلة بعدم.

(د) العلة له نسبة خاصة إلى الحكم، وإلا: لم يكن باقتضائه أولى من العكس، والنسبة نقيض للانتساب المحمول على العدم، فيمتنع قيامها به.

(هـ) يجب على المجتهد سبر ما يصلح للعلية، ولا يجب عليه سبر الإعدام، لعدم تناهيها.

(و) العدم ليس سعي الإنسان فلا يترتب عليه حكم، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: آية٣٩].

و (ز) العلة في الأصل بمعنى (الباعث)، وضابط الغرض يجب أن يكون مقدورًا للمكلف

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠)، الإبهاج (٣/ ١٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠)، الإبهاج (٣/ ١٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٠)، الإبهاج (٣/ ١٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٣).

إيجادًا أو عدمًا، والعدم ليس كذلك، فلا يكون علة[١].

وأجيب:

بمنع أن العلة ثبوتية، والاستدلال بصورة النفي على الوجود دور، ثم إنه منقوض باللاامتناع، ثم الدليل منقوض بالعدم، فإنه يجوز أن يكون علة العدم وفاقًا.

وعن (ب) بمنع أن ذلك لخصوصية الوجود، بل لعموم الحدوث.

وعن (ج) بمنع الثانية.

وعن (د) ما سبق، سلمناه، لكنه معارض بما يدل على أن السب والإضافات لا وجود لها في الأعيان.

وعن (هـ) بمنع الثانية، فإنه يجب عندنا سبر ما يصلح لها ثم لا نسلم عدم تناهيها، ثم إنه لتعذره أو تعسره.

وعن (و) بمنع أن لا يترتب الحكم على ما ليس فعله، ثم إن العدم الطارئ قد يكون من فعله.

(وقد) أجيب عنه: بالنقض بالمناهي، ولو كان الامتناع فعلًا، لكان الممتنع عن الفعل فاعلًا[٢]. وهو ضعيف، لأن متعلق النهي فعل الضد، ولا بعد في أنه ممتنع عن فعل فاعل لفعل آخر، ثم إنه مناقض لما اختاره المجيب: من أن متعلق النهي فعل الضد[٣].

وعن (ز) بمنعه في مطلق العدم، بل ذلك في العدم الأصلي، ثم إنه ينفي تعليل حكم الأصل به، دون حكم الفرع، فإن العلة فيه قد تكون بمعنى الإمارة[٤].

تنبيه:

التعليل بالإضافي[٥] جائز إن قيل: بوجودها، أو بجواز التعليل بالعدم، وإلا: فلا.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٠١ - ٤٠٣)، الإبهاج (٣/ ١٥٢)، المسودة ص (٤١٨)، تيسير التحرير (٤/ ٢، ٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥)، الإبهاج (٣/ ١٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥).

مسألة

التعليل بالحكم الشرعي جائز[١]. وقيل: لا[٢].

لنا:

(أ) الدوران[٣].

(ب) أنه لا بعد في أن يعرف حكم حكمًا[٤].

للمانع:

(أ) الحكم ليس بعلة، بمعنى: الموجب والباعث، وهو ظاهر، ولا بمعنى: المعرف، لأن حكم الأصل معرف بالنص.

(ب) الحكم المجعول علة، إن تقدم على الآخر أو تأخر عنه لم يكن علة، وإن قارنه فكذلك، إذ يحتمل عليته معلولية الآخر، وبالعكس، والنادر من الاحتمالات يلحق بالغالب.

(ج) حكم الأصل إما أن لا يكون لعلة أو لعلة، هي صفة، أو حكمة، أو حكم غير المجعول علة، وهو: إما معلولة أو غيره، والنادر من التقديرات ملحق بالغالب.

(د) شرط العلة التقدم، وهو مجهول فيما نحن فيه.

(هـ) إذا أثبت الشارع حكمين معًا، فليس جعل أحدهما علة الآخر أولى من العكس، فإما أن لا يكونا علتين، وهو المطلوب أو يكونا علتين، فيلزم الدور[٥].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه لا يكون علة بمعنى: الداعي، لأن أحد الحكمين قد يدعو إلى الآخر لمناسبته من غير عكس، ثم بمنع أنه لا يكون علة بمعنى (المعرف)، فإنه معرف لحكم الفرع دون الأصل.

وعن (ب) بمنع أن المتأخر لا يكون علة للمتقدم، ثم بمنع تساوي احتمالين وسنده ما سبق، ثم لا نسلم أن النادر من الاحتمالات ملحق بالغالب مطلقًا، إن عني بالنادر ما يوجد على بعض التقادير، وإن عني به ما يندر وجوده، فلا نسلم أنه نادر بهذا المعنى، وهو الجواب

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٣)، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٥)، المسودة ص (٤١١).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٣)، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٥)، المسودة ص (٤١١).

(٣) الدوران: أي أن الحكم يدور مع الحكم الآخر وجودًا وعدمًا.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٨)، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، الإبهاج (٣/ ١٥٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٩-٤١١)، الإبهاج (٣/ ١٥٣).

عن (ج).

وعن (د) بمنع الأولى، وسنده لا يخفى، ثم بمنع الثانية، فإنه وإن كان مجهول التقدم من جهة النقل، لكن وجوده أمارة العلية أمارة تقدمه.

وعن (هـ) بعض ما سبق، ثم بمنع امتناع الدور في الـ (معرف)[١].

فرع:

من جوز ذلك جوز تعليل الحكم الحقيقي به، إلا: بعضهم، إذ لا امتناع في أن الشرعي يعرف الحقيقي، وهذا إن فسرت بـ (المعرف) لا غير. مثاله: الشعر يحرم بالطلاق، ويحل بالنكاح، فيكون حيًا ولعل مأخذ المانع بعض ما سبق[٢].

مسألة

يجوز التعليل بالوصف العرفي، كالشرف والخسة، والكمال والنقصان، إن انضبط واطرد في جميع الأزمان، ليعلم حصوله في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحصول الإجماع عليه، وإلا: فلا[٣].

مسألة

التعليل بالوصف المركب جائز[٤]. خلافًا لبعضهم[٥].

لنا:

مسالك العلة من الدوران وغيره[٦].

للمانع:

(أ) أنه يفضي إلى نقض العلة العقلية. ولا ينقض بالماهية المركبة، لأن الماهية مجموع تلك الأجزاء، فلم يكن عدم شيء من أجزائها علة لعدم شيء آخر، والعلية زائدة، عدمها معلل نفيها، كعدم الأجزاء. وفيه نظر.

(ب) إن لم يحدث عند اجتماع تلك الأجزاء زائد، ولم يكن علة لحالة الانفراد، وإن حدث عاد الكلام في المقتضى له وتسلسل.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١١)، الإبهاج (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤١٣)، البرهان (٢/ ١١٠٣)، الإبهاج (٣/ ١٥٨)، تيسير التحرير (٤/ ٣٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤١٣)، الإبهاج (٣/ ١٥٨)، (٣/ ١٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤١٣)، الإبهاج (٣/ ١٥٨)، (٣/ ١٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٥).

(ج) العلية زائدة على ذات العلة، لا مكان تعقله بدونها، ولأن العلية معنى من المعاني، والذات جوهر أو جسم، فلو اتصفت المركبة بها: فإن قامت بكل جزء لزم كون جزء علة، وقيام الواحد بمحال كثيرة، وإن قام بكل جزء جزء انقسمت العلية، فيكون لها نصف وثلث، وإن قامت بجزء واحد لزم كونه علة دون المجموع.

(د) لو كانت المركبة علة، لزم اجتماع العلل على معلول واحد، لأن تلك الأجزاء لو انعدمت معًا، مع أن عدم كل واحد منها علة لعدم العلية، لزم ذلك.

(هـ) إن ناسب كل واحد من تلك الأوصاف للحكم، كان كل واحد منها علة للمناسبة والاقتران، وإلا: لم يكن المجموع مناسبًا، لأن ضم ما لا يناسب إلى مثله أو غيره، لا يوجب مناسبة المجموع، فلم يكن المجموع علة[1].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن عدم كل واحد من تلك الأجزاء علة، لعدم العلية، وهذا لأن علية العدم ممنوع، ثم لا يلزم من انتفاء العلة أن يكون العدم علة، لأنه يجوز أن يكون لعدم الشرط، وهذا لأن وجود تلك الأجزاء والتئامها شرط لقيام العلة بها، فانتفاؤها عند انعدام واحد منها، لانتفاء شرطها، ثم كون العلية زائدة ممنوع، وهذا لأنها لو كانت زائدة لزم التسلسل، ثم إنه منقوض بما للمركبة من الصفات، فإن الدليل ينفيها.

وعن (ب) النقض بالهيئة الاجتماعية، ثم إنها حصلت بالاجتماع الحاصل بالفاعل.

وعن (ج): (بمنع) أنها زائدة، وسنده سبق، - أيضًا - لو كانت زائدة لزم قيام العرض بالعرض، إذ بعض المعاني يتصف بها، ولأنها إضافية، ولا وجود لها في الأعيان، ولأن معناها (المعرف)، وهو لا ينقضي قيام صفة حقيقية. بها، ثم إنه منقوض بالألفاظ المركبة كالخبرية.

والتحقيق: أن بالتأليف حصل وحدة مجموعته، فقامت بها.

وعن (د) ما سبق - هنا - وفيما تقدم.

وعن (هـ) بمنع عدم مناسبة المجموع، على تقدير عدم مناسبة آحادها، إذ يجوز أن يثبت للمجموع ما ليس لآحاده، ثم يجوز أن يكون لكل واحد منها مدخل في المناسبة ويستقل بها المجموع[2].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١٤-٤١٧)، الإبهاج (٣/ ١٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤١٧)، الإبهاج (٣/ ١٥٩)، تيسير التحرير (٤/ ٣٦).

واعلم أن استقراء الشرع يفيد القطع بجوازه، إذ وجوب القصاص مقدر بقتل عمد عدوان، ومثله كثير.

فرع:

عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على تسعة ولا وجه له[١].

مسألة

التعليل بالقاصرة جائز، هو اختيار القاضيين والبصري[٢] خلافًا للحنفية وأبي عبد الله البصري.

لنا:

(أ) أن توقيف الصحة على التعدية دور.

وأورد:

(أ) أنه لا يلزم من عدم توقفها عليها صحتها بدونها، لجواز توقفها على وجودها في الفرع، ولا دور.

(ب) ثم إنه دور معية.

وأجيب:

عن (أ) بأن الحاصل في الأصل وغيره مثلان، فكل ماله من الصفات بتقدير وجود مثله في غير الأصل ممكن له، بتقدير عدم مثله فيه، لأن حكم الشيء حكم مثله، فيكون علة، لأن عليتها باعتبار تلك الصفات.

ورد: بمنعه بل بها، وبوجودها في الفرع، فإن لم يعتبر هذا، فهو أول المسألة.

وأجيب عنه: بأن المحصول في المحل عدمي، فيمتنع أن يكون له مدخل في العلية، ولأن القاصرة ليست علة، بمعنى (المعرف) إذ حكم الأصل معرف بالنص، ولا فرع لها، بل بمعنى: (الباعث)، أو (الموجب)، ومعلوم أنه لا تأثير لحصولها في العلية على التقديرين.

وعن (ب) أنه ليس دور معية، بدليل أنه يصح أن يقال: صحت العلة ثم عديت، أو عديت بعد أن صحت، ولو كانا معًا لما صح هذا، إذ لا يجوز إدخال كلمة ثم ما بين المتلازمين.

(ب) القياس على المنصوصة، بل أولى، إذ التنصيص على العلة يقتضي، أو يوهم الأمر

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١٨)، الإبهاج (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٠١)، البرهان (٢/ ١٠٨٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٩)، المسودة ص (٤١١)، الإبهاج (٣/ ١٥٤)، تيسير التحرير (٤/ ٥).

بالقياس، وهو غير متصور في القاصرة.

(ج) طرق العلية من المناسبة والسبر والتقسيم وغيرها، قد تكون حاصلة فيه.

(د) أنه لا يمتنع لذاته، وإلا: لتعقل امتناعه كل من تعقله، ولا لامتناع مدركها لما سبق، وإلا: لعدم فائدتها لو سلم أنه يقتضي الامتناع، لأن لها فوائد كمعرفة الباعث، ومطابقة وجه الحكمة، والعلم به، والمنع من القياس عليه.

لا يقال: هذه الفائدة حاصلة بعدم التعليل بمتعدية، وهو أعم منه فلم يختص بها - لأنها تفيد المنع منه، وإن وجد في الأصل متعدية لمعارضتها إياها، ولو لم يجز التعليل بها بقيت المتعدية سالمة عن المعارض.

فإن قلت: التعليل بالقاصرة مشروط بعدم التعدية، فلم يتصور ما ذكرتم.

قلت: لا نسلم ذلك، وهذا لأنهم نصَّوا على التعارض بينهما لكن قوم رجحوا المتعدية، وقوم سووا بينهما[1]، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما كان كذلك.

ولا لشيء آخر، إذ الأصل عدمه، وعدم اقتضائه لذلك، فيصح[2].

لهم:

(أ) الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة.. إلى آخره، وقد مضى جوابه.

(ب) فائدة العلة معرفة الحكم، وهي مفقودة في القاصرة، فنصبه عبث.

(ج) العلة كاشفة عن شيء، لأنها أمارة القاصرة، والقاصرة لا تكشف عن شيء[3].

وأجيب:

عن (ب) بمنع انحصار الفائدة فيه، لما سبق، ثم بمنع أن نصبه عبث ممتنع، إذ يجوز أن يكون عابثًا على الحكم، ومؤثرًا فيه، وإن لم ينتفع الطالب بها، ثم لا يعلم أنها قاصرة، إلا: بعد الوقوف عليها، والتعليل بها، ثم إنه منقوض بالمنصوصة.

وعن (ج) بمنع الأولى والثانية، والسند غير خاف[4].

مسألة

التعليل بمجرد الاسم غير جائز وفاقًا. وهو: كتعليل وجوب حد الزنا، وتحريم الخمر،

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٣)، المعتمد (٢/ ٨٠١)، الإبهاج (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٤-٤٢٦)، المعتمد (٢/ ٨٠٢)، تيسير التحرير (٤/ ٦)، الإبهاج (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٦-٤٣٠)، المعتمد (٢/ ٨٠٤)، الإبهاج (٣/ ١٥٤)، تيسير التحرير (٤/ ٦).

بمجرد الاسمية، حتى يثبت الحد في اللواط وحرمة النبيذ، وإن لم يسم به. لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر بمجرد التسمية في إثبات الحكم ونفيه، والتعليل بكونه مخامرًا للعقل، تعليل بالمسمى لا بالاسم[١].

مسألة

حكم الأصل ثابت بالعلة، حيث يكون المعنى معقولًا[٢]. خلافًا للحنفية[٣].

لنا:

المعنى بها أمر مناسب، يغلب على الظن أن الشرع أثبت الحكم لأجله، ولا سبيل إلى إنكاره[٤].

لهم:

(أ) الحكم معلول، فلا يثبت بالمظنون.

(ب) لو كان ثابتًا فيه بها، لكانت أصلًا له، كما في الفرع، لكنها فرع له.

(ج) الحكم الثابت بالمظنونة لا يكفر جاحده، والثابت بالنص قد يكفر جاحده[٥].

وأجيب عنها: بأنه غير وارد على ما حررناه. والخلاف لفظي، فإنه إن عنى بالعلة (المعرف) فليس بثابت بها إذ عرف حكمه بالنص، وإن عنى بها (الباعث) فلا شك في أنه ثابت بها[٦].

مسألة

لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة[٧]. خلافًا لبعض المتأخرين[٨].

كقولهم: الملك معنى مقدر شرعي، جواز التصرف معلل به. وقولهم: الملك الحادث يستدعي شيئًا حادثًا، وهو قوله: بعت واشتريت ولا وجود لهما، لكن الشرع قدر وجودهما، لوجوب السبب عند وجود المسبب وقد يذكر التقدير في جانب الأثر كالدين، فإنه أثر سبب

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٩)، المسودة ص (٣٩٣)، المحصول (٢/ ٤٢٢)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٤٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١)، المستصفى (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١).

من الأسباب، فيقدر له وجود في ذمة المديون، لتمكن الدائن من طلبه، وطلب ما لا وجود له محال[١].

وزيف: بأن الوجوب مفسر: إما بتعلق الخطاب، كما هو رأينا، أو يكون الفعل متصفًا بصفة لأجلها يستحق الذم تاركه[٢].

والأول لا حاجة به إلى سبب محدث، إذ القديم لا يحتاج إليه، ولا الثاني، إذ المؤثر في الحكم جهة المصلحة والمفسدة. ولأن التقدير يجب كونه موافقًا للواقع، وتلك الحروف لو وجدت معًا لم يكن كلامًا.

ولا معنى لتقدير الحال في الذمة، بل معنى الدين في الذمة تمكين الشارع للدائن من المطالبة حالًا أو مآلًا[٣].

وفيه نظر: من حيث إن الوجوب ليس هو نفس تعلق الخطاب لما سبق[٤]، ثم لا نسلم أنه لا حاجة به إلى سبب حادث، لأنه حادث فيفتقر إلى سبب حادث، ثم إنه منقوض بالأحكام المعللة، والأسباب والعلل الحادثة، فإنما ذكره ينفي الجواز، لا الحاجة فقط. ولو قيل: التعليل - هناك - بمعنى التعريف، قيل: مثله - هنا - وحينئذ - يقال: إذا جاز التعليل بالعدم بمعنى (المعرف) جاز بالأمر الاعتباري بطريق الأولى.

وكون الحكمة مؤثرة في الحكم لا بنفي تعليله بالغير، وإلا: لما صح بالوصف.

وكون التقدير على وفق الواقع، ليس معناه، أن المقدر يعطي حكمه لو كان موجودًا، بل معناه: أنه يعطي حكم مؤثر موجود.

مسألة

(أ) العلة قد تقتضي حكمًا، أو أحكامًا كثيرة:

إما متماثلة - بشرط اختلاف المحل وإلَّا لزم اجتماع المثلين كالقتل الصادر من اثنين، فإنه يوجب القصاص عليهما.

وإما مختلفة غير متضادة، كاقتضاء الحيض تحريم الإحرام والصوم والصلاة.

أو متضادة، وهو في ذاتين أو في واحد بشروط متضادة، وإلا: لزم إمكان اجتماع الضدين،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١٠٧).

كذبح المحرم، فإنه في الصيد محرم دون غيره، وذبح المسلم الصيد بشرط كونه حلالًا ومحرمًا[١].

(ب) شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو تعميم الحكم، أو التعطيل، وقد يتوقف اقتضاؤها على شرط، كالزنا للرجم، بشرط الإحصان، وقد لا يتوقف كالزنا للجلد.

وقد يثبت ابتداء لا دوامًا، كالعدة في منع النكاح، وقد يثبته فيهما كالرضاع في إبطاله[٢].

مسألة

قد يستدل بذات العلة، كقوله: قتل عمد عدوان، فيجب القصاص وهو صحيح، وقد يستدل بعليتها، وهو فاسد، لأن عليتها للحكم يتوقف على كونه مرتبًا عليها، فلو استدل على الترتيب بها، لزم الدور[٣].

واستدل: بأن العلية إضافي يتوقف ثبوتها على ثبوت المضافين، فيتوقف على ثبوت الحكم، فإثبات الحكم بها دور[٤].

وزيف: بأن النسبة لا تقتضي وجود المتسبين في الخارج، بل في الذهن[٥]، فلا يتوقف صدق قوله: القتل سبب لوجوب القصاص على وجود القتل، ولا على وجود القصاص. ثم الدور في العلة بمعنى (المعرف) - غير ممتنع[٦].

لا يقال: كونه مترتبًا عليها هو نفس العلية - لأنا نمنع ذلك. وسنده بين.

ثم نقول: إن كان عينه كان الاستدلال بالعلية على الحكم استدلالًا بالشيء على نفسه، أو غيرها فدور، كما تقدم، وهو كما يقال: سببية القصاص حاصل في القتل، فيجب، أن يقال: قتل سبب لوجوب القصاص حاصل[٧].

مسألة

تعليل العدمي بالوجودي يسمى تعليلًا بالمانع. ولا يشترط فيه، وفي تعليل العدم بفقد

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٤)، البرهان (٢/ ٨١٩).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٦).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٧)، الإبهاج (٣/ ١٦٠).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٧)، الإبهاج (٣/ ١٦٠).
(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٠).
(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٠).
(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦١).

الشرط، - وجود المقتضى[١]. خلافًا لقوم[٢].

والخلاف إنما يتصور إن جوز تخصيص العلة[٣].

للمشارط:

(أ) الأحكام لمصالح، لما سبق، فينتفى لانتفائها، وإن وجد - هناك - ما يقتضي عدمه، ولا يلزم من عدم الحكم - لعدم المقتضى - عدمه لمقتضى العدم.

(ب) ليس المعلل بالمانع العدم المستمر، لأنه أزلي، ولا هو حكم الشرع، بل المتجدد، وهو إما بالموجود، أو بعرضيته، وهو بقيام المقتضى.

(ج) عدم الحكم معلل بعدم المقتضى وفاقًا، فلو علل بالمانع ذلك العدم أو مثله لزم تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين أو غيره، وهو المطلوب.

(د) إسناد انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أظهر عند العقل منه إلى المانع، لأنه أعلم وأغلب، ولعدم توقفه على شيء متجدد كالوجود والمناسبة والاقتران، فإن ترجح ظن عدمه على ظن وجود المانع أو ساواه، لم يعلل بالمانع، لأنهما وإن تساويا لكن اختص عدم المقتضى بما أن ظن عدم الحكم إلى عدم المقتضى أظهر، وإلا: فظن وجوده راجح، فالتعليل بالمانع عند ظن رجحان وجوده.

(هـ) التعليل بالمانع يتوقف في العرف على وجود المقتضى، إذ قولنا: الطير لا يطير، لأن القفص يمنعه، إنما يصح إذا علم كونه حيًّا قادرًا فكذا في الشرع، للحديث[٤].

وأجيب:

عن (أ) بأنه لا يلزم منه أن لا يكون معللًا بالمانع (ولزوم) تحصيل الحاصل ممنوع، وهذا لأن علل الشرع معرفات، ثم عدم تعليله به يستلزم الترك بالمناسبة والاقتران.

وعن (ب) بمنع امتناع تعليل المتقدم بالمتأخر، وتعليل الواجب، لما سبق، ونعني بكون العدم حكم الشرع: أنه لا يعرف إلا: منه، ثم بمنع أن تجدد العدم لا يكون إلا: بالظن يقين، بل جاز بتجدد صفة له. نحو أنه مستفاد من الشرع.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٨).

(٤) الحديث هو: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٩-٤٤٢)، الإبهاج (٣/ ١٦٢).

وعن (ج) ما سبق.

وعن (د) أن نفس ظن المانع كاف في التعليل بدون الأقسام المذكورة.

وعن (هـ) بمنع اطراد العرف فيه، إذ يجوز أن يعلل عدم حضور زيد بكون السبع في طريقه، وإن لم يخطر بالبال سلامة أعضائه، وهو صالح لأن يجعل دليلًا على المسألة مع الحديث المذكور[١].

للنافي:

(أ) المقتضى معارض له، فإذا جاز التعليل به معه، فعند عدمه أولى.

(ب) المانع مقتضى لعدم الحكم، فتوقيفه على شرط خلاف الأصل، لا سيما إذا كان الشرط معارضًا، وهذا لا بأس به.

(ج) المناسبة والاقتران والدوران، إذ يفرض حيث دار العدم معه، وجودًا وعدمًا دليلًا للعلية[٢].

وأجيب:

عن (أ) بمنع عدم الجواز عند عدمه، فضلًا عن أن يكون أولى، وهذا لأنه شرط عندنا، وضعفه وقوته - إذ ذاك - ممنوع، على أن المأخذ فيه غير الضعف والقوة، فلا يفيد ما ذكرتم.

وعن (ج) بمنع أنهما دليلا العلية مطلقًا، بل بشرطه، فلم قلتم: إنه ليس بشرط؟، وهو ببيان أن وجود المقتضى ليس بشرط، فإثباته به دور[٣].

فرع:

إذ شرط ذلك لم يجب عليه بيان وجوده، بل يكفي أن يقول: إن لم يوجد المقتضى انتفى الحكم، وإن وجد فكذلك للمانع، وبينته بطريقه[٤].

تنبيه:

قيل: وجود الوصف المقتضى (للحكم) في الأصل، فيجب أن يكون متفقًا عليه. وهو ضعيف، لأنه ليس شرط ذلك فيه أولى من شرطه في بقية مقدمات القياس.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٢-٤٤٤)، الإبهاج (٣/ ١٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٣٩)، الإبهاج (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٤).

والحق: أنه إذا ثبت وجوده، ولو بأمارة، كفى[١].

مسألة

العلة يجوز أن تثبت حكمين مختلفين. لأنها إن فسرت بـ (المعرف) أو (الداعي) فظاهر، إذ يجوز أن يكون الواحد باعثًا على مختلفين، لمناسبته لهما بمشترك بينهما كمناسبة الزنا لتحريمه، ووجوب الحد، ومناسبة القتل العمد العدوان لوجوب القصاص، وحرمان الميراث، ووجوب الكفارة على رأينا.

ولو صح تفسيرها بـ (الموجب) فكذلك مركبة كانت أو بسيطة، إذ لا منافاة بينه وبين مفهوم العلية بالمعنى، والأصل عدم مناف غيره. و - أيضًا - القياس على العقلية، والقول: بأن الواحد لا يصدر عنه إلا: الواحد باطل، لما عرف في موضعه. و- أيضًا - وقع بالاستقراء، وهو دليل الجواز وزيادة[٢] وقيل: لا.

(أ) لامتناع مناسبة الواحد لمختلفين، إذا المعنى من مناسبة الوصف للحكم أن ترتبه عليه كاف في حصول مقصوده، فلو كان مناسبًا لمختلفين، لزم حصول الاكتفاء بواحد وعدمه.

(ب) و - أيضًا - لا يناسبهما بجهة واحدة، إذ هو ممتنع، بل بجهتين، فيلزم اختلاف علتهما، إذ كل واحد من تينك الجهتين هو العلة بالحقيقة[٣].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه المعنى منه مطلقًا، بل إذا كان ما يترتب عليه كل المناسب.

وعن (ب) أنه لا ينفي مناسبتها بأمر مشترك بينهما[٤].

مسألة

ضابط (الباعث) يجب أن لا يكون بمثابة تلزم منه إثبات الحكم، أو نفيه مع القطع بانتفاء الحكمة، أو تحققها. كضابط الحنفية حكمة وجوب القصاص بالجرح: إذ القصاص إنما يجب صيانة للنفس المعصومة عن الفوات، فلو ضبط الوجوب به لزم وجوبه فيمن جرح ولم يقتل، أو قتل بما يقتل قطعًا أو غالبًا بدونه وهو على خلاف مقتضى الحكمة.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٥)، الإبهاج (٣/ ١٦٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٧)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٣)، الغاية القصوى للبيضاوي (٢/ ٨٨٥).

فإن قلت: ليس مجرد الجرح ضابطه، بل جرح يؤدي إلى القتل، فلا يرد.

قلت: منكم من أطلق ذلك، فيرد عليه، ومن قيده بما ذكرتم يرد عليه جرح يؤدي إليه، لكنه لا يقتل غالبًا، والتزامه بعيد جدًا. لا يقال: مثله وارد عليكم في الاستبراء، إذ أوجبتموه وإن كانت الجارية بكرًا، أو صغيرة، أو آيسة - لأنا نمنع الحكم على رأي، ثم إنه لإطلاق الحديث الوارد فيه. سيما قد تأكد بالإيماء، وهو ترتيب الحكم على الوصف، ولذلك لم يجز أن يستنبط منه معنى يخصص الحكم، وإن جوز ذلك في غيره، وقد تترك المناسبة لقوة الإيماء، فعند تأكده بالإطلاق أولى، فلو خلينا والمناسبة لما ضبطنا به.

و - أيضًا - إذا ظهر تأثير الوصف في الحكم، فإنه يثبت به الحكم في الفرع، وإن لم تظهر مناسبته وترجحه على ما ظهر مناسبته، فإذا ترك المناسبة لأجل التأثير في الفرع، مع أنه لا يتناوله النص، فلأن يترك فيما تناوله النص بإطلاقه أولى. واحتمال كونه ضابطًا لحكمة أخرى في تلك الصورة خلاف الأصل، وخلاف الفرض، إذ يفرض الكلام فيما إذا لم يكن كذلك، ولأنه يقتضي تعليل الحكم بعلتين مختلفتين.

مسألة

قيل: ما ضبط به الحكمة يجب أن يكون بمثابة لا توجد الحكمة بدونه وإلا: فإن ترتب الحكم عليها في تلك الصورة لزم أن تكون هي العلة دون الضابط، وإلا: لزم إلغاء المقصود الأصلي واعتبار غيره. وهو يلتفت إلى التعليل بعلتين مختلفتين، والتعليل بالحكمة.

مثاله: ضبط الحنفية العمدية باستعمال الجارح، فإنه يقتضي ترك العمد به، مع تيقن وجودها، كما إذا أصاب رأس إنسان بصخرة عظيمة أو ألقاه في ماء مغرق، أو نار محرقة[1].

مسألة

قيل: إن فسرت العلة بـ (الباعث) أو (الموجب) لم يجز تعليل الحكم بمتأخر عن وجوده، وإلا: جاز. لكن في غير الأصل، إذ لا يجوز تعليل حكمة بالعلة بمعنى (الإمارة). وقيل: لا، لأنه إنما جوز أن تكون العلة بمعنى (المعرف)، لأنها تعرف الحكم في الفرع، وهو مفقود، إذ الحكم معلوم قبلها.

وأجيب:

بالنقض، لجواز اجتماع المعرفات على معرف واحد، وبجواز اجتماع الأدلة على مدلول واحد وعند هذا يظهر: أنه لا يمتنع ذلك في الأصل، إذ غايته أن يكون حكمه معرفًا بالنص

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (٨/ ٢٦١)، الغاية القصوى (٢/ ٨٨٥).

والعلة.

لا يقال: إنه يمتنع، لأنه يقتضي بثبوت الحكم لا لسبب، أو بعلتين مختلفتين، ثم إنه يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان له علتان - لأنا نمنع لزومه إذ يجوز أن يكون الحكم معلومًا بالبقاء على العدم الأصلي، ثم إنه يعلل بمناسب يوجد بعد، وهو: كتعليل ولاية الأب على الصغير الذي عرض له الجنون - به، إذ الولاية ثابتة قبله.

مسألة

ما (إذا) استنبط من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية، لأنه فرعه فإبطاله له إبطال لنفسه. أما إن اقتضى تخصيصه، ففيه احتمالان: جوازه كتخصيص العلة، وعدمه، لأن المخصص مناف، والفرع لا ينافي أصله، وأما القياس: فالفرق يدفعه، وهو أن تخصيصها لا يبطل أصله.

مثاله: تعليل الحنفية وجوب الزكاة بدفع حاجة الفقير مطلقًا، فيجوز دفع القيمة، فإنه يرفع وجوب الشاة بعينها، وهو الحكم المدلول عليه بصريح النص[1]. لا يقال: استنبط ذلك من مثل قوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: آية٤٣] لا من مثل قوله: (في كل أربعين شاة شاة)[2]. فلم يرجع عليه بالإبطال.

قلت: فعلى هذا لا يجوز دفع القيمة، فيما يجب فيه شاة، أو بنت مخاض، ونحوه من المقدرات المعينة، على أن دفع الحاجة بقدر مخصوص من النصوص المطلقة غير ممكن.

مسألة

(قيل): المستنبطة يجب أن لا تكون مخصَّصة للكتاب والسُّنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما بالقياس، وقد بينا صحَّتهُ. وأن لا تكون معارضة لعلة أخرى، وهو فاسد، لأنها إن كانت راجحة فظاهر، وإن كانت مرجوحة فكذلك: لأن ذلك يمنع من العمل، لا من الاستنباط. وأن لا يكون متضمنًا لإثبات زيادة على النص، وهذا بناء على أن الزيادة على النص نسخ، وقد عرف حيث يكون ناسخًا، وحيث لا يكون. وأن تكون مستنبطة من حكم معلوم، وهو فاسد، إذ يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بظني.

وأن يعلم وجوده في الفرع، وهو كذلك، إذ لا مزية لهذه المقدمة على غيرها، فجاز أن تكون ظنية كغيرها. وأن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي، وهو كذلك، إذ ليس بحجة، ولو سلم فيمتنع رجحانه على القياس المعارض له.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٢)، الروض المربع (٣/ ٢٠٧)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣١).

مسألة

في شرائط الفرع:

(أ) العلة الموجودة في الفرع يجب أن تكون مثل ما في الأصل في الماهية، ولا أنقص منه، ويندرج تحته قياس نوع على نوع، وقياس العكس[١]

(ب) حكمه مثل حكمه نوعًا أو جنسًا، كقياس المثقل على المحدد وقياس ولاية النكاح (على التقديم في الصلاة)، واعتبار هذا القيد فيه من حد القياس ظاهر.

وكونه ركنًا في القياس لا ينفي أن يكون شرطًا في الفرع، وأعني بالشرط ههنا - ما يعمه والركن. واستدل على اعتباره: بأن الأحكام للمصالح، فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل علمنا حصول ما يحصل منه في الأصل، فيجب إثباته لتحصيل مقصود الشارع[٢]. وفيه نظر، ذكرناه في (النهاية).

(ج) خلوه عن راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وهذا إن جوَّز تخصيص العلة، وإلَّا: فلا يتصور وجودها معه.

(د) أن لا يكون حكمه المخالف لحكم القياس منصوصًا عليه وإلَّا: لزم تقديم القياس على النص، فإن وافق فلا يمتنع ذلك. لأن ترادف الأدلة لزيادة الظن جائز، لكن بشرط أن النص الدال عليه غير النص الدال على الأصل، أما إذا اتَّحدا فلا، لعدم الفائدة[٣]. وقيل: باشتراطه مطلقًا: لقصد معاذ.

وبأن الدليل ينفي العمل بالقياس، ترك العمل به في صورة فقد النص، فيبقى فيما عداه على الأصل. وبالقياس على ما إذا كان الحكم على خلافه.

وأجيب:

عن (أ): بمنع مفهوم الشرط. ثم بأن المراد منه وجوب الحكم، لقرينة تولية القضاء، وقوله: «فإن لم تجد في كتاب الله قال: بسنة رسوله»، فإن الحكم بالسنة جائز مطلقًا، وبالإجماع، و - حينئذ - لا يبقى فيه دلالة على المطلوب إذ النزاع في الجواز دون الوجوب.

ثم إن المفهوم معارض بأدلة القياس من المنطوق والمعقول والترجيح معنا، إذ هما راجحان على المفهوم.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٧)، الإبهاج (٣/ ١٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥)، المستصفى (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٠).

وعن (ب) ما سبق غير مرة.

وعن (ج) بالفرق، وهو ظاهر[١]. وأن لا يكون حكمه (ثابتًا) قبل الأصل، وإلَّا: لزم ثبوته بلا دليل، إذ الكلام مفروض فيما لا دليل عليه (سواه)، فأما إذا وجد فلا يمتنع ذلك[٢].

وشرط أبو هاشم: أن الحكم في الفرع يجب أن يكون معلومًا بالنص من حيث الجملة، حتى يفصله القياس، كما في توريث الإخوة مع الجد وهو باطل: بأدلة القياس، وإجماع الصحابة، إذ قاسوا مسألة الحرام على الظهار والطلاق واليمين، وليس فيه الشرط[٣].

خاتمة

في تقسيم القياس

(أ) جامعية. إن كان علة فـ (قياس العلة). أو لازمها، أو أثرها، أو حكمها، أو خاصية الشيء - وإن لم يعقل المعنى فـ (قياس الدلالة)، كالرائحة الفائحة، والإثم في إلحاق القتل بالمثقل بالجارح في وجوب القصاص، ووجوب الدية في إلحاق القطع بالقتل، وجواز أداء الوتر على الرسالة في إلحاقه بالنوافل[٤].

وإن كان بإلغاء الفارق، فهو (القياس في معنى الأصل)، كقياس البول في الكوز، وصبه في الماء، على البول فيه، ويسمى - أيضًا (تنقيح المناط)[٥].

(ب) القياس: إما مؤثر، وفسر بتفسيرين:

أحدهما: (ما أثر عين الوصف في عين الحكم أو جنسه أو جنسه في عينه.

وثانيهما: (ما كانت العلة فيه منصوصة صريحًا أو إيماء، أو مجمعًا عليه)[٦]. وبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه.

وإما ملائم: قيل: هو: (ما أثر جنس الوصف في جنس الحكم)[٧]. قيل: هو هذا، والثاني والثالث من أقسام المؤثر، والمؤثر، إنما هو الأوّل.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٧)، المعتمد (٢/ ٧٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥)، الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٩٨)، الإبهاج (٣/ ١٧٥)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠١)، المستصفى (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (١/ ٣٤٩)، الروض المربع (٢/ ١٨٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٠).

(٦) انظر: المستصفى (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٧).

(ج) ثبوت الحكم في الفرع: إما مساوٍ لثبوته في الأصل، وهو: (القياس في معنى الأصل)، أو أولى منه، (وهو القياس بالطريق الأولى، أو لا)، وهو (القياس بلا قيد).

وينقسم: - أيضًا - إلى: جلي وخفي.

قيل: الجلي القسمان الأولان، وما نص فيه على علته، والخفي: القسم الثالث، وقد تقدم لهما تفاسير أخر، بينهما تضاد واختلاف[١].

(د) القياس: إما منصوص علته، وهو (القياس المنصوص علته) أو مستنبط. فإن كان طريقه المناسبة: فقياس المناسب والإخالة. أو السبر والتقسيم: فقياس السبر والتقسيم. أو الشبه: فقياس الشبه.

أو الطرد والعكس: فقياس الدوران والطرد والعكس.

أو لطرد: فيسمى به[٢].

(هـ) القياس: إما تلازم، وهو ما صرح فيه بصيغة الشرطية. أو غيره وهو ما ليس كذلك، وأقسامه تستفاد مما سبق[٣].

(و) القياس: إمَّا مركب، وهو: ما ثبت حكم أصله بعلتين مختلفتين. كعدم الوجوب في حلي الصبية، سمى به، لأن الاتفاق عليه بمجموعهما، وهو في النفي تارة، كما سبق، وفي الإثبات أخرى، كولاية الإجبار على البكر الصغيرة. واختلف في حجيته: فالأكثر، على عدم حجيته: لعدم الفائدة، إذ الخصم يمنع ثبوت الحكم بالموجود في الفرع و - حينئذ - يحتاج المستدل إلى إثبات علته بالمناسبة والاقتران، أو غيره، وهو انتقال.

ثم هو آت للخصم في علته، فإن بين ذلك في صورة أخرى، لا يتأتى للخصم مثله فيها، فليقس عليه أولًا، لئلا يطول الكلام بلا فائدة. و - أيضًا - المعتمد في القياس إنما هو إجماع الصحابة، ولم ينقل عنهم التمسك بها.

وقيل بحجيته، وعليه الخلافيون، لإطلاق أدلة القياس. وللمركب تفسير (آخر) ذكره بعضهم. وأما غيره، وهو: ما ليس كذلك، ويسمى بـ (القياس البسيط) و(القياس مطلقًا)[٤].

---

(١) انظر: تيسر التحرير (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣١٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٧٣)، المعتمد (٢/ ٦٩٩)، المسودة ص (٣٦٦)، تيسير التحرير (٤/ ٧٦)، الروضة ص (١٦٤).

الاعتراضات

وهي: إما منع أو معارضة، وإلا: لم تسمع.

(أ) الاستفسار:

وهو: (طلب الشرح اللفظ)، لا جمال أو غرابة، دون عدم فهمه، مع ظهوره[١]. ولذا قيل: (كل ما فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام). وهو متجه، خلافًا لبعض الجدليين، لأن التصديق فرع التصور، لتقدمه بالرتبة، قدم على غيره من الأسئلة وضعًا. وصيغته: (ما) وما يجري مجراها في السؤال عن التصور. لا يقال: اللفظ إن لم يكن فيه إجمال، فالاستفسار باطل، وإن كان فيجب إزالته في المستدل، إذ التمسك بالمجمل غير جائز، ونحوه في الغريب لأن الأصل عدم الإجمال.

فله أن يقول عليه ما لم يبينه المعترض. ولذا للمستدل دفع هذا السؤال، فإنه يقتضي تحقق الإجمال، والأصل عدمه، فلو بينه المعترض بصحته على متعدد، وإن لم يبين التساوي لعسره، أو لأن الأصل عدم الترجيح.

فعلى المستدل - إذْ ذاك - بيان عدمه، بأن يقول: أحدهما راجح لكونه حقيقة، أو لغلبته في الاستعمال عرفًا أو شرعًا، أو بيان مراده منهما.

ولا يكفي في ذلك أن يقول: يجب اعتقاد رجحان أحدهما دفعًا للإجمال، لأنه لا يعين المراد، ولو عين فكذلك، لأنه معارض بمثله في الآخر.

ولو قال: يجب ظهوره فيما يصدقه، لأنه غير ظاهر في الآخر وفاقًا، وإلَّا: لزم الإجمال - كفى، وتفسيره بما لا يحتمله لغة لا يقبل. وفي صورة الغرابة: دفعه ببيان المراد، أو بمنع غرابته لكونه مشهورًا وكذا بما ذكر أخيرًا في الإجمال[٢].

(ب) منع إثبات المدعي بالقياس:

وهذا السؤال إذا توجه فلا دافع له، وتعين انقطاعه. وهو على أنحاء:

(أ) أن لا يكون للقياس فيه مدخل، قطعيًا كان أو ظنيًا، ككون التسمية آية من الفاتحة[٣].

والمراد من هذا القياس: (قياس المعنى)، أما (قياس الدلالة) فلا يمتنع، لكن (لا) يفيد القطع. وهو كاستدلالنا: بكونها مكتوبة في أوائل القرآن بخط المصحف، من غير نكير، مع

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١٤)، الروضة ص (٣٣٩).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٤)، فتح القدير الشوكاني (١/ ١٧)، روح المعاني الألوسي (١/ ٣٩).

نكيرهم على من يكتب من غيره فيه، وقوة الشبهة فيها منعت من القطع، والتكفير من الجانبين.

(ب) أن يكون الحكم مما يراد فيه القطع، والقياس لا يفيده، كما يقال: الفعل لا لغرض، أو لغرض الإيلام قبيح في الشاهد، فكذا في الغائب، بجامع كون الفاعل مختارًا، فيلزم أن لا يكون الله تعالى فاعلًا للكفر والمعاصي، فهذا وأمثاله من الكلامية يراد فيها القطع.

(ج) أن يكون المثبت بالقياس قاعدة من قواعد أصول الفقه، كحجية خبر الواحد قياسًا على قبول الفتوى والشهادات.

فإن طلب فيها القطع كما هو مذهب الأقدمين: فالقياس باطل، أو الظن - كمذهب البصري - فلا[1].

(د) ما طريقة الخلقة والعادة، كإثبات الحيض للحامل قياسًا على الحايل، بجامع جواز الاستحاضة عليهما، وقد سبق أنه لا يجري فيها القياس، لأن أسبابها غير معلومة، ولا مظنونة، فيتعدد فيها القياس. وبالجملة: كل ما يمتنع فيه القياس وفاقًا، أو عند المستدل، لا يجري فيه القياس، إلَّا: إذا قصد الإلزام، وإن امتنع عند الخصم، فلا يمتنع، فإنه إذا منعه فله أن يستدل عليه كغيره من المختلفات.

(ج) فساد الاعتبار:

وهو: بمخالفة القياس - أو حد مقدماته - للنص أو الإجماع أو كان الحكم يمتنع إثباته به كما تقدم. أو بفساد التركيب: بأن يكون مشعرًا بنقيض الحكم، ويخص هذا بفساد الوضع.

وإلحاق الفرع بالأصل: الفرق بينهما ظاهر، ليس منه على الأصح، لأن سؤال الفرق (سؤال) يقدح في أحد مقدماته، وما نحن فيه ليس كذلك، فإنه لا يعتبر بعد صحة مقدماته. وهو يحتمل التقديم على سؤال المنوعات، لأن فساد اعتباره أغنى من منع مقدماته، ويحتمل التأخير عنها، لأن المستدل مطالب، بتصحيح مقدمات ما ادعاه فإذا قام به، فبعد ذلك ينظر إن أمكن إثباته به أثبت، وإلا: رد.

وجوابه:

بالطعن في تلك النصوص، أو بمنع ظهور دلالة ما يلزم منه فساد اعتبار القياس، أو القول بالموجب، أو معارضته بنص آخر، أو إن تبين أن القياس في قوة النص، كمفهوم الموافقة، ولهذا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٣).

جاز النسخ به كالنص، فيصار إلى الترجيح[١].

(د) فساد الوضع:

صحة وضع القياس: أن يكون بحيث يترتب عليه الحكم، ففساده ضده، وهو أعم من أن يكون بحيث يترتب عليه ضد الحكم لمناسبة، أو باعتبار نص أو إجماع أو لا. وكلام بعضهم يشعر بتخصيص فساد الوضع بالأول، لكن مظنة كونه ضد صحة الوضع يقتضي ما ذكرنا[٢].

وهو كقولنا في المعاطاة: بيع لم يوجد فيه سوى أرض، فلا ينعقد كغير المحقرات، فإن الرضا يناسب الانعقاد لا عدمه. وكقول الحنفية في القتل العمد العدوان: كبيرة محضة وجناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة، كالردة والفرار من الزحف، فإن ما ذكره يناسب التغليظ، لا التخفيف. ويجعل ما لا يصلح للعلية علة.

وهذا أخص مما قبله، لاستلزام الأول إيَّاه من غير عكس. وقدح في كونه سؤالًا مستقلًا، لأنه إن أثبت نقيضه بالوصف بالرد إلى أصله فهو قلب، أو ببيان مناسبته له بعين جهة المستدل، (لزم هدم مناسبة الحكم المستدل)، لامتناع مناسبة الواحد لمختلفين من جهة واحدة، وهو سؤال عدم التأثير، أو بغيرها، فلا منافاة. و - حينئذ - إن كانتا معتبرتين، فهو سؤال المعارضة أو غير معتبرتين، فلزم عدم دلالتهما، أو أحدهما فلم يكن الآخر مشعرًا بنقيض الحكم.

وأجيب:

بمنع انحصار فساد الوضع فيما يشعر بنقيض الحكم، حتى يكون القدح فيه قدحًا في فساد الوضع، ثم إنما يمتنع مناسبة الواحد لمختلفين في الحقيقتين فجاز أن يكون أحدهما إقناعية، ولا نسلم رجوعه إلى سؤال المعارضة عند اختلاف جهة المناسبة، بل هي منه، والعام غير الخاص.

ومثله وارد عليه، فهو سؤال القلب، فإنه أعم من القلب. ويختلف جوابهما، فإن سؤال المعارضة يجاب بالترجيح، والمعارضة والقدح دونه، ثم يجوز أن تكون مناسبة المعترض حقيقة معتبرة دون المستدل فإنه قد يشعر بنقيضه، فحينئذ - يتبين فساد وضعه[٣].

(هـ) المنع:

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١١٨)، الروضة ص (٣٣٩).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٠٢٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠٢٨)، تيسير التحرير (٤/ ١١٧).

وهو أعم الاعتراضات، لتطرقه إلى جميع مقدمات القياس، ولا تخفى كيفية توجهه إليها، والجواب عنه: فإن طريق ذلك مشهور[١].

لكن في انقطاع المستدل عنه توجه المنع إلى حكم الأصل.

ثالثها: اختار الأستاذ: أنه إن كان ظاهرًا: لا، كمنع أن النكاح يبطل بموت الزوجين، لو قيس الإجارة عليه، فإنه انتهاؤه عندنا وعندكم - أيضًا - استحسانًا، إذ الفرق بين البطلان والانتهاء خفي، فلم يعد انقطاعًا.

وقال الغزالي: يتبع في ذلك عرف مكان المناظرة[٢]. ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٣]: أنه لا يصير منقطعًا، ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم[٤]. وهذا لا يتجه إلَّا: إذا فرع على مذهب نفسه، فله أن يقول: إنما قست على أصلي، لكن لا يتصور منه منع وتسليم، أو يقول: إنما قست لظني أن الحكم في الأصل ثابت عندكم، فإذا هو غير ثابت، فلا أقيس عليه، فلا يعد منقطعًا، بناء على ظنه. ولمن قال بانقطاعه مطلقًا: أنه عدل عما شرع فيه ابتداء، وهو ذكر الدلالة على حكم الفرع، فكان كالإنتقال إلى غيره. ولمن قال بعدمه مطلقًا: أنه من لوازم المطلوب، فكان ذكر الدلالة عليه، كذكر الدلالة على غيره من المقدمات، بخلاف العدول إلى الأجنبي، فإنه يعد إعراضًا عن المطلوب فكان انقطاعًا.

فإن قلت: ما دل على حكم الأصل، إذا كان عامًا والحكم غير ثابت، فإذا منع بناء على ذلك - وليس للمستدل دليل علي - ثبوته في كله - فهل يصير منقطعًا، أم له أن يقول: إنما قست على ما ثبت فيه الحكم.

قلت: الأشبه أنه لا ينقطع به، وغايته أنه أطلق عامًا، وأراد خاصًا. وقيل: بانقطاعه نظر إلى ظاهر اللفظ، وما ذكر وإن كان جائزًا، لكنه خلاف الأصل، فلعله بدا له ذلك بعد المنع. وإذا كان في المسألة روايتان عن إمام الخصم، أو عن بعض أصحابه فله أن يمنع الحكم بناء على أحد الروايتين، وللمستدل أن يجيب عنه: بأن الأشهر أو المفتي به ما قست عليه، والأخرى

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٩٦٥).

(٢) انظر: المنخول ص (٤٠٢).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الفيروز آبادي. ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ. صاحب المذهب، واللمع، مات سنة ٤٧٦ هـ، انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٢٨).

غريبة، لا يقاس عليها.

ثم إذا ذكر المستدل الدليل على الحكم: فقيل: بانقطاع المعترض لتبيين فساد المنع، وتعذر اعتراضه على الدليل، لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصد الأصلي أو في النظري.

وأجيب:

بأنه لازم له، فيعترض على دليله كما في غيره. وقيل: لا يعد منقطعًا، ولا يمنع من الاعتراض عليه، وإلَّا: لزم أن يكتفي بما يدعيه دليلًا عليه، و - حينئذ - لا فائدة في قبول المنع. ومن المنوع القوية: منع وصف العلة.

كقولنا: الكفارة شرعت زجرًا عن ارتكاب الجماع، الذي هو محذور الصوم، فيختص به كالحد، فيمنع ذلك، بل زجرًا عن فيمنع أنه غير مكاف، إذ هي غير معتبرة في جميع الأمور وفاقًا، الإفطار، الذي هو محذور.

وكقولنا: قتل غير مكاف له، فلا قصاص، كما لو قتل حربيًا، فلم قلت: إن الإسلام مما يجب رعايته فيها؟.

وجوابه:

أن تبيين اعتباره بطريق، كترتيب الحكم عليه والمناسبة[1].

(و) التقسيم:

وهو (كون) اللفظ مترددًا بين أمرين متساويين، أحدهما ممنوع. واعتبار القيد الأول للفظ التقسيم، فإنه ينبئ عنه. والثاني والثالث: ليكون له فائدة، فإنه لو كان ظاهرًا في أحدهما حمل عليه، ممنوعًا كان أو مسلمًا، لوجوب حمل الألفاظ على ظواهرها.

ولو كانا مسلمين، أو ممنوعين، لم يكن للتقسيم معنى، إذا المقصود حاصل، أو غير حاصل على التقديرين. ويلتحق بهذا ما إذا كانا محصلين للغرض، ولكن يرد على أحدهما من القوادح والاعتراضات خلاف ما يرد على الآخر،: لأن له - حينئذ - غرضًا صحيحًا في التقسيم، وهو إيراد تلك الاعتراضات عليه، فربما ينقطع عن بعضها.

كقولنا في مسألة الخيار: وجد سبب ثبوت الملك للمشتري، فوجب أن يثبت ويبين السبب بصدور البيع (من أهله المضاف إلى محله فيقول: السبب مطلق البيع، أو البيع المطلق، الذي لا شرط فيه، والأول أعم، لكنه مفقود في صورة النزاع. ثم لو منع المعترض في سؤال التقسيم -

(١) انظر: البرهان (٢/ ٩٦٥-٩٧١)، المنخول ص (٤٠١)، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٥).

بناء على أن اللفظ غير محتمل لمعنيين - فيكفيه أن يبين إطلاقه عليهما، ولا يجب بيان تساويهما لتعسره، وبيان التساوي إجمالًا متيسر، بأن يقال: التفاوت يستدعي ترجح أحدهما على الآخر، والأصل عدمه.

لكنه معارض: بأن الغالب إنما هو التفاوت، ولأنه يحصل بطريقين، والتساوي بواحد، ووقوع واحد من اثنين أغلب على الظن من وقوع واحد بعينه. وسؤال التقسيم بالنسبة إلى وجود المانع، بعد وجود المقتضى باطل، إذ ليس على المستدل بيان انتفاء المعارض.

ثم جواب سؤال التقسيم: يكون اللفظ موضوعًا لمراده لغة أو شرعًا، أو عرفًا، نقلًا أو استعمالًا، فلا يكون لغيره دفعًا للاشتراك والنقل، وإن كان خلاف الأصل، لكنه خير من الإجمال. وبكونه ظاهرًا في أحد الأمرين، لقرينة لفظية أو عقلية، إن كان هناك. وبأنه يجب اعتقاد ظهور هذا المعنى، وإلا: لزم الإجمال، أو خلاف الإجماع.

(ز) المطالبة بتصحيح العلة:

وهو منع كون المدعى علة.

وهو: وإن كان من جملة المنوعات، لكن إنما أفرد لأن بعضهم زعم أن هذا السؤال ليس بصحيح.

(أ) إذ لو قيل المنع فيه، لقبل في دليله، ودليله، وتسلسل.

(ب) أن حاصله يرجع إلى طلب المناسبة والإخالة، وهي شرط العلية ولا يجب على المعلل بيان الشرائط.

(ج) القياس: رد فرع إلى أصل يجامع، وقد أتى به، فلا يطالب بغيره، وعلى المعترض القدح إن أراد.

(د) الأصل أن كل ما ثبت معه الحكم، فهو علة، فمن ادّعى أن ما ذكر ليس بعلة، فعلية بيانه.

(هـ) أنه بحث فلم يوجد سواه، والأصل عدم غيره.

(و) أن علة الأصل لابد وأن تكون متنازعًا فيها، ليتصور الخلاف في الفرع إذ ليس الكلام في وجودها في الفرع، وذلك إنما يكون بعدم الاتفاق على ما في الأصل، ولو ظهرت مناسبته مع الاقتران لحصل الاتفاق عليه.

(ز) عجز المعترض عن الاعتراض دليل سلامته عنه، كالمعجزة.

(ح) عدم تخلق الحكم عنه دليل صحته.

(ط) إلحاق الفرع بالأصل بمشترك بينهما، تسوية بينهما، فيكون مأمورًا به.

(ى) القياس، تشبيه الفرع بالأصل، وقد يحصل ذلك بما ذكر من الشبه، وهو حجة[١].

وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم ما ذكره، فإنه إذا ذكر دليل على عليته كالمناسبة أو الإيماء أو الدوران، لم يمكنه منع عليته، لا يمكن منع دلالة الدليل، إذ تقدم أن المناسبة وغيرها دليل العلية.

وعن (ب) بمنع أن المناسبة شرط العلية، بل جزؤها، ويجب ذكر أجزائها، ثم إنه شرط ذات العلة، ويجب ذكره دون شرط التأثير، للحرج والمشقة لكثرتها.

وعن (ج) أن المعتبر: الجامع المعتبر، لا مطلقه.

وعن (د) بمنعه مطلقًا، بل فيما وجد فيه شرائط العلية، كالمناسبة والدوران.

وعن (هـ) أنه من طرق إثبات العلة، فيكون جوابًا عن سؤال المطالبة، لا ردًا له.

وعن (و) بمنع انحصار النزاع فيما ذكره، بل جاز مع المناسبة والاقتران، لحصول وصف آخر كذلك.

وعن (ز) المعارضة بعجز المستدل عن التصحيح، ثم لا نسلم عجزه، وعدم شروعه في ذلك - لكون المنع أسهل من المعارضة - لا يدل عليه.

وعن (ح) أنه إن اكتفى بالطرد ردًا له، فهو جواب عن السؤال وإلا: لم يصلح للرد.

وعن (ط) ما سبق في القياس.

وعن (ى) بمنع أن مجرد الشبه غير كاف فيه، وإلا: لوجد في الواحد نقيضان[٢].

للمصحح:

(أ) أنه لو لم يصح لصح الإلحاق لمطلق الأوصاف، لعلمه أنه لا يطالب بتصحيحه، فلا يشترط في العلة المناسبة أو غيرها من شرائط العلية.

(ب) سؤال المطالبة: طلب تأثير الوصف وهو: إما شرط، أو جزء وعلى التقديرين يصح كسائر الأسئلة المتضمنة بيان الأركان والشرائط.

(ج) الدليل ينفي العمل بالقياس، ترك العمل به في المناسبة والمؤثر، لإجماع الصحابة، ولزيادة الظن، فيبقى في غيره على الأصل[٣].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٠).

ثم جواب سؤال المطالبة: بمناسبته، وإخالته، أو تأثيره، أو بكونه مومئ إليه، أو خاصة أو أثرًا للحكم، أو بنفي ما عداه[١].

(ح) سؤال عدم التأثير[٢]: والتأثير: عبارة عن ظهور مناسبة العلة في نفسها، أو في اعتبار الشرع في غير محل النزاع[٣].

ومنه:

ظهر أنه لا يعترض على المنصوصة، أو المجمع عليها إذ الحكم يزول بزوالها، فعدم التأثير: عبارة عن جعل ما ليس بعلة، ولا جزء علة - لعدم ظهور علامتها - كذلك[٤].

وعند هذا ظهر الفرق بينه وبين العكس، وإن زعم بعضهم أنه لا فرق بينهما، لأن في العكس: تنتفي العلة والحكم، وإن لم يجب انتفاؤه فيه، لكن لوجود علة أخرى، وفي عدم التأثير: ما انتفى ليس بعلة ولا جزئها، والحكم باق لبقاء علته[٥].

فله أقسام عدة:

عدم التأثير في الوصف:

وهو: جعل ما لا يصلح للعلية ولا لجزئها كذلك[٦].

ويلزمه: عدم الإنعكاس قطعًا، كقولنا في أذان الصبح: صلاة لا يجوز قصرها، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها، كصلاة المغرب، فإن عدم القصر لا يصلح لذلك.

وعدم التأثير في الأصل والفرع جميعًا:

كقولنا: عبادة متعلقة بالأحجار، لم يتقدمها معصية، فيعتبر فيها العدد، كرمي الجمار، ثم يجب أن تكون ثلاثًا، لعدم القائل بالفصل. فقولنا: لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع معًا[٧].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٩٧٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥)، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، البرهان (٢/ ١٠٠٧)، المسودة ص (٤٢١)، الإبهاج (٣/ ١١٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٥٥)، الإبهاج (٣/ ١١٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ١٠٠٧، ١٠٢٥)، الإبهاج (٣/ ١١٩).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٣)، الإبهاج (٣/ ١٢٠).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢١).

وعدم التأثير في الأصل فقط:

كقولنا في الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح، كالأمة المجوسية فالرق، لا أثر له في المجوسية، وله تأثير في الفرع[١]. وهو مردود عند بعضهم كالأستاذ، لجواز تعليل الواحد بمختلفين[٢].

وأكثرهم على قبوله في بيان عدم التأثير، لامتناع الأصل المتقدم وقد سبق الكلام فيه.

وعدم التأثير في الفرع فقط، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يذكر فيه وصف يتحقق الخلاف بدونه، كقوله: نوى صوم رمضان قبل الزوال فيصح، كما لو نوى من الليل، فإن الخلاف متحقق لو نوى مطلقه، وقد اختلف فيه، وهو مبني على جواز الفرض وعدمه، ولما كان المختار جواز الفرض في الدليل كان المختار قبوله[٣].

وثانيهما: أن يلحق الفرع بالأصل بوصف لا تأثير له على إطلاقه في الفرع وفاقًا.

كقولنا في العيوب الخمسة: عيب ينقص الرغبة في المعقود عليه، فوجب أن يثبت به ولاية الفسخ كالبيع، فالوصف المذكور في الإلحاق لا تأثير له في الفرع على إطلاقه، إذ لا تثبت ولاية فسخ النكاح بكل عيب وفاقًا.

وعدم التأثير في الحكم:

وهو: أن يذكر في الدليل وصفًا لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقوله في المرتدين: طائفة مشركة، فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب، كأهل الحرب، فالإتلاف في دار الحرب لا تأثير له فيه نفيًا أو إثباتًا وفاقًا. والفرق بين هذا وبين الثاني، فرق ما بين العام والخاص، لاستلزامه الثاني، من غير عكس.

وزعم بعضهم اتحادهما، ولذا لم يذكر القسم الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه أعم منه، فذكره يغني عن الخاص[٤]. ثم ليعلم أن عدم التأثير في الوصف يرجع إلى سؤال المطالبة، فالواجب واحد[٥].

وأما عدم التأثير في الأصل، والفرع معًا، فجوابه: ببيان تأثيره فيهما، أو في أحدهما، وإلا: ففائدته في دفع النقض، كما سبق المثال فإنه لو لم يقل: لم يتقدمها معصية لورد الرجم نقضًا،

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٠٢٢)، الإبهاج (٣/ ١٢٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢١)، المسودة ص (٤٢١)، المحلى مع حاشية البناني (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠١٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٣).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٥).

وإن لم يتيسر له ذلك فقد لزم سؤال عدم التأثير، و - حينئذ - يصير منقطعًا.

وقيل: إن تبين تأثيره ولو في أصل آخر، غير ما قاس عليه، كفى وعد مجيبًا وأما عدم التأثير في الأصل، فجوابه: جواب المعارضة في الأصل، من غير تفاوت[١].

وقيل: ببيان جواز تعليل الواحد بمختلفين. وهو ضعيف: إذ لو جاز هذا بطل سؤال عدم التأثير في الأصل بالكلية، لجواز أن يكون الزائل علة. ويكون الحكم ثابتًا بعده بعلة أخرى، فهو دفع له من أصله، لا أنه جوابه بعد قبوله. وأما عدم التأثير في الفرع، فجوابه: بفوائد الفرض في الدليل.

ويخص القسم الثاني منه: أن يقال: إنا وإن أجمعنا على أنه لا تأثير له في الفرع على عمومه، لكن تأثيره فيه بحسب خصوصه محتمل، فاللفظ العام يجوز أن يراد منه الخاص، إمّا بطريق التجوز، أو الإضمار، نحو أن يقال في مثالنا: عيب ينقص الرغبة في المعقود عليه، لفوات معظم المقصود منه، فوجب أن يثبت به ولاية الفسخ، كما في البيع.

ولو ذكره ابتداء منع السؤال، فإن ذكره بعد ورود السؤال، فالظاهر أن يعد منقطعًا، لأنه ظهر أن ما ذكره أولًا ليس بعلة. وأما عدم التأثير في الحكم: فهو راجع: إما إلى عدم التأثير في الوصف، أو إلى سؤال الإلغاء، لأنه إن كان طرديًا لزم الأول، وإن كان مؤثرًا لزم الثاني، فجوابه: جوابه[٢].

(ط) القدح في مناسبة الوصف المعلل به، بكونها غير مناسبة أو مناسبة لضده، أو أنها إقناعية، أو إلغاء الشارع لها، أو عدم اقترانها بالحكم، أو استلزامها مفسدة، راجحة أو مساوية.

وجوابه: القدح فيها، وبيان أضدادها، والترجيح إجمالًا وتفصيلًا[٣].

(ى) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المصلحة المقصودة. وهو ببيان عدم إفضائه إليه، أو ببيان إفضائه إليه، أو ببيان إفضائه إلى ضده. كما لو علل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب، المؤدي إلى الفجور، فإذا تأبد انسد باب الطمع، المفضي إلى مقدمات الهم والنظر، المفضي إلى الفجور.

فيعترض: بأن سدَّ باب النكاح أفضى إليه، لأن الإنسان حريص على ما منع، ولأنه يتعين طريقًا إليه، فكان وقوعه - إذ - أغلب.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٩٧١-٩٧٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٦).

وأجيب:

بأن التأييد يمنع - عادة - بما تقدم ذكره، فيصير كالطبيعي، كالأمهات[١].

(يا) ما علل به الحكم خفي، كالرضى، والقصد في المعطاة، وضمان الوديعة، بقصد الخيانة.

فطريقه أن يقال: العلل معرفات، فتكون جلية، وإلا: لما حصل الغرض، وهو يغلب ظن سلوكه المسلك. و - أيضًا - الحكم خفي، والخفي لا يعرف الخفي.

وجوابه:

ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والأفعال، والقرائن الظاهرة[٢]. وقريب منه: التعليل بما لا ينضبط كالحكم والمصالح، والزجر والحرج والمشقة، وقد سبق الكلام فيه، وفي الاعتراض بالنقض والكسر والعكس والفرق والقلب، والقول بالموجب في القياس.

(يب) سؤال المعارضة[٣].

وهو: إما في الأصل، وقد سبق، إذ الفرق عبارة عنه، ويندرج تحته سؤال التعدية، وهو: أن يعين المعترض في الأصل ويعارض به، ويقول للمستدل ما عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه، فكذا ما عللت به يتعدى إلى آخر، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وهو: كتعليل ولاية الإجبار بالبكارة أو الصغر، لتعديهما إلى البكر البالغة، والثيب الصغيرة[٤].

وقيل: إن سؤال الفرق معارضة في الأصل والفرع.

وقيل: هو عبارة عنهما، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا. وهما ضعيفان، إذ المعارضة في الفرع: إن كان لمعنى فيه يقتضي الحكم، فهو التعليل بالمانع، وليس هو من الفرق في شيء. وإن كان لمنفصل فكذلك، لأنه لا يقتضي القدح في اشتراك الأصل والفرع في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الفرع فلا يجوز أن يجعل عبارة عنهما.

وأما في الفرع، فهو أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه لدليل أو بفوات شرط ثبوت الحكم فيه، لكونه غير مجمع عليه، فيحتاج إلى تقرير وجه دلالته كالمستدل[٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٤٦)، الروضة ص (٣٤٥).

(٤) انظر: المسودة ص (٤٤١).

(٥) انظر: المسودة ص (٤٤١).

واختلف في قبوله:

لمن رد[١]:

أن المستدل أتى بما التزم، فلا يلزم بسماعها كالمستأنف، ولأن المعترض ما دام لابان، وهي في الفرع بناء، والأصل هدم[٢].

ولمن قبل كأكثر المتقدمين[٣]:

أنها تستلزم هدم ما بناه المستدل، فتقبل كالمعارضة في المقدمة. و - أيضًا - قد يتعين ذلك طريقًا إليه، حيث كانت المقدمات صحيحة، فلو لم تقبل، لبطلت فائدة المناظرة[٤].

وجوابها: القدح بكل ما يقدح به دليل المستدل، وبالمعارضة، وبالترجيح على الأصح[٥].

وقيل: لا يقبل، لأن أقل درجاته أن يكون اعتراضًا على الدليل، فيحتاج إلى الجواب عنه.

وزيف: بأنه لا يجب جواب الاعتراض الضعيف، اكتفاء بظاهر الدليل، والترجيح واجب على المجتهد، فكذا المناظرة، لأنه تلوه.

وقيل: يجب ذلك، لأن الترجيح كجزء الدليل، وهذا إنما يتصور عند ظهور المعارض، فإن خفى فلا. وقيل: لا يجب، فما فيه من المشقة والحرج.

وقيل: إن كان الترجيح بخارجي فلا، لعدم توقف الدليل عليه، وللحرج.

(يج) اختلاف ضابط الأصل والفرع، مع اتحاد حكمهما.

كقولنا في شهود الزور: تسببوا إلى القتل عمدًا وعدوانًا، فلزمهم القصاص كالمكره، فيعترض عليه: بأن ضابط الحكمة في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، وهما وإن اشتركا في مقصود الزجر، لكن لا يمكن تعدية الحكم به وحده، لاحتمال رجحان تسبب ضابط الأصل، ولا بنفس الضابط، لعدم الاشتراك فيه.

وجوابه: ببيان أن التعليل إنما هو لعموم ما يشترك فيه الضابط أو ببيان أن ضابط الفرع مثله، أو أرجح كالشهادة، فإنها أفضى إلى القتل من الإكراه للتشفي والانتقام، مع جوازه عقلًا وشرعًا، من غير خوف وإنكار، واستدعاء قدرة تامة.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٢).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ١٠٥٤).

(يد) اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط فيهما.

كقولنا: أولج فرجا في فرج مشتهى طبعًا، محرم شرعًا، فيحد كالزنا.

فيعترض: بأن الحكمة في اللواط إنما هو صيانة النفس عن رذيلة اللياط، وفي الزنا مع اختلاط المياه واشتباه الأنساب المفضي إلى هلاك المولود، المؤدي إلى انقطاع النسل، فلا يلزم من اعتبار ضابط الأصل لحكمة مخصوصة، اعتباره في الفرع لحكمة أخرى، لجواز أن لا يقوم أحدهما مقام الآخر في نظر الشارع.

وجوابه:

ببيان أن حكمة الفرع مثل حكمة الأصل، أو أشد محذورًا منها، كما في مسألتنا، فإن اللواط يقتضي عدم الولادة بالكلية. وهو أفضى إلى انقطاع النسل من الزنا، فكان أولى بالحد منه. وببيان مناسبة المشترك بين الحكمتين للحكم، فيكون معللًا به. ولو فرق بينهما فجوابه حذفه عن درجة الاعتبار بطرقه.

(يب) اختلاف حكم الأصل والفرع. كما يقال: حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يصح معه القياس، إذ اتحاد الحكم فيه ركن.

وجوابه: ببيان اتحاده نوعًا أو جنسًا، كقياس صحة بيع الغائب على النكاح، وتعين فيه الصوم على الصلاة، وكقياس قطع الأيدي باليد الواحدة على القتل، فإن الحكمين متحدان بجنس الجراح دون النوع، إذ القتل نوع، والقطع نوع. وإن لم يمكن بيان اتحادهم، كما إذا كانا إثباتًا أو نفيًا أو إيجابًا وتحريمًا، فالسؤال لازم[1].

تنبيه:

الاعتراضات كلها واردة على المناسب، وأما غيره كالشبه فلا، بل بعضها، ولا يخفى ذلك على الفطن.ثم هذه الأسئلة مترتبة، وهو بين، ثم ما كان منها من نوع واحد كالنقوض والمعارضات يجوز الجمع بينهما وفاقًا، وما لا فلا.

إلَّا: إذا كانت غير مترتبة، كالنقض مع عدم التأثير، فإنه يجوز لعدم الترتيب[2].

وقيل: لا، للانتشار، وهو منقوض بالأول[3].

وقيل: يجوز الجمع وإن كانت مترتبة، وهو اختيار الأستاذ وعليه العمل في إيرادها في

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٦٧).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٦٨).

الكتب، لأن الشروع في المتأخر، وإن أشعر بتسليم متعلق الأول، إذ لو بقي مصرًا على الأول، لم يتوجه إليه الذي بعده في المرتبة، فلا يستحق الجواب، لكن تقديرًا لا تحقيقًا، كما هو الدأب في الإيراد، فإن صرح به كما لو قال: ولئن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم كذا، فلا شك فيه، وإلا: نزل عليه للاحتمال والعادة[1].

وسؤال الاستفسار مقدم على غيره، لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ، استحال منعه أو معارضته، فالأسئلة كلها ترجع إليهما. ثم فساد الاعتبار، لأنه إفساد الدليل من حيث الجملة، وهو مقدم على ما يفضي إليه تفصيلًا، لسهولة الإفضاء إلى الغرض، ولأنه يبطل الدليل بالكلية. ثم فساد الوضع، لكونه أخص منه، ثم المنوعات، ولا يخفى ترتيب بعضها على البعض. ثم النقض وعدم التأثير والعكس - إن قيل: بأنه يقدح فيه - والكسر مؤخر عن النقض. ثم المعارضة في الأصل: لأن النقض معارض لدليل العلية، وهي معارضة لنفس العلية، فكان متأخرًا عنها.

وفيه نظر: لأن النقض، وإن كان كذلك، لكن المعارضة في الأصل - أيضًا - كذلك، فإنها تنفي عليه ذلك الوصف، فتكون معارضة للدليل الدال على عليته، فلا فرق من هذا الوجه.

وأيضًا - النقض لإبطال العلة، والمعارضة في الأصل لإبطال استقلالها.

وهو - أيضًا - ممنوع، إذ ليس في النقض ما يدل على أنه لا يصلح لجزء العلة، فكل منهما دال على عدم عليته، وهو أعم منهما، والدال على العام غير الدال على الخاص، لا مطابقة ولا تضمنًا، فلا فرق، ثم إنه يقتضي تقديم المعارضة في الأصل عليه، لأنه أعم، وهو أعرف[2].

وإذا بطل هذا، فالحق: (إما) أنه لا ترتيب بينهما، لأن كل واحد منهما قادح في عليته استقلالًا، أو أن المعارضة في الأصل مقدم عليه، لأن المعارضة في الأصل: إبطال العلية في محله الأصلي، والنقض إبطال لها في غيره، ومعلوم أن الأول أقدم.

ثم المعارضة قد تكون في الأصل، وقد تكون في الفرع، والأول أقدم، والقلب والقول بالموجب فمؤخران عما تقدم، لأنهما بعد تمام الدليل، وما قبله قبله، والقلب مقدم عليه، ولا يخفى مما تقدم ترتيب بقية الأسئلة بعضها على بعض.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٧٠).

التعادل والترجيح

مسألة

تعادل القاطعين[١] غير جائز قطعًا، لامتناع الجمع بين النقيضين[٢]. وكذا في الأمارتين عند الإمام أحمد، والكرخي، وجمع من الفقهاء[٣]. خلافًا للأكثر[٤].

وحكمه:

التخيير عند القاضي - منا - وأبي علي وأبي هاشم[٥]. والتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية عند الفقهاء[٦].

وقيل: إن وقع في الواجبات: فحكمه التخيير، إذ هو فيه غير ممتنع، كما في وجوب الحقاق وبنات اللبون وإن وقع في الواجب والإباحة، أو التحريم: فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية[٧].

وكلام الغزالي: يشعر أن من قال: المصيب واحد - منع منه والمصوبة اختلفوا فيه[٨]. وهذا إلينا غير مشهور.

واختار الإمام جوازه في فعلين متنافيين والحكم واحد، كوجوب التوجه إلى جهتين مختلفتين، غلب على الظن أنهما جهتا القبلة، دون ما إذا كان الفعل واحدًا، والحكمان متنافيان، كوجوب الشيء وتحريمه[٩].

للمانع:

(أ) أنه لو جاز: فإن وقع لم يعمل بهما، لامتناع الجمع بين المتنافيين. ولا تركهما، لامتناعه، ولترك العمل بالدليلين، ولأن نصبهما عبث. ولا بأحدهما عينًا، لأنه تحكم، وقول في الدين بالتشهي، وترجيح من غير مرجح. ولا غير عين، بل على التخيير: لأن التخيير بين أمارتي

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٣٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، الروضة ص (٣٨٧).
(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١٤٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٣)، المسودة ص (٤٤٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٦)، المسودة ص (٤٤٨)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٦)، المعتمد (٢/ ٨٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٣)، المسودة ص (٤٤٨).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٦)، المعتمد (٣/ ٨٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٤).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٦)، الإبهاج (٣/ ٢١٤).
(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٢١٤).
(٨) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).
(٩) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).

المباح وغيره - ترجيح لأمارة الإباحة عينًا. و - أيضًا - يلزم أن يكون المكلف مخيرًا في الاجتهادية، وهو باطل إجماعًا.

و- أيضًا - يلزم أن يكون الأمر بالنسبة إلى الحاكم والمفتي كذلك، فتدوم المنازعة، ولزم تخيير العامي[١].

وأورد: أن الأخذ بأحدهما للاحتياط، أو لكونه أقل - ليس بتحكم، ولا بترجيح من غير مرجح. ثم لا نسلم أن العمل بأحدهما تخييرًا - ترجيح لأمارة الإباحة، إذ هي تخيير بين الفعل والترك مطلقًا، لا التخيير في الأخذ بدليلها أو التخيير في الفعل وتركه عند الأخذ بأمارة الإباحة. وهو كركعتي المسافر، فإنه خير في الأخذ بالعزيمة والرخصة، ولا إباحة، وكمن استحق أربعة دراهم على شخص، فقال له: تصدقت عليك بدرهمين، وإلا: قبلت الكل عن الدين، فالكل واجب مع وجود التخيير في الدرهمين.

ثم إنه غير آت في أمارتي الوجوب والتحريم. ثم لا نسلم امتناع تخيير المجتهد في الاجتهادية مطلقًا، (بل) عند الترجيح، ثم لا نسلم لزوم كون الأمر كذلك بالنسبة إلى الحاكم والمفتي، لما سيأتي. ثم امتناع العبث مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، ثم يجوز أن يكون فيه حكمة خفية، لا يطلع عليها، ثم هو منقوض بالتعادل الذهني، وبما أفتى مفتيان، أحدهما: بالحل والآخر: بالحرمة، ولم يظهر له رجحان أحدهما بالحل، والآخر بالحرمة، ولم يظهر له رجحان أحدهما على الآخر[٢].

وأجيب:

عن (أ) بأن النزاع في المتعادلتين، وهو ينفي ما ذكرتم.

وعن (ب) أن الأمارتين تناولتا فعلًا واحدًا من وجه واحد، وإلا: لم تكن مسألتنا و - حينئذ - يمتنع أن يقال: يحرم عند الأخذ بأمارتها، لأنهما - حينئذ - ما قامتا على شيء واحد من وجه واحد، بل على شيئين غير متلازمين. و - أيضًا - إن عنى بالأخذ اعتقاد الرجحان: فباطل، لما سبق[٣]، أو العزم على الإتيان جزما: فيجب الفعل بلا إذن، ولا منع أو غير جزم: فيجوز الرجوع عنه، وهو ممتنع.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٨)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥١٥).

ورد:

بمنع لزومه، وهذا لأن الأخذ بالأمارة بعد دلالتها على الشيء حرمة كان أو إباحة، فلو كانت دلالتها عليه معتبرة في الأخذ بها - لزم الدور[١]. ولا نسلم أن معنى قولنا: إنه يحرم حال الأخذ بأمارة الحرمة - أن دلالتها قائمة حال الأخذ بها، حتى يلزم ما ذكرتم.

والثاني: يمنع عدم التكليف عند وجوب الفعل، وهذا لأن تكليف ما لا يطاق جائز، ثم المأمور إنما يصير مأمورًا حال المباشرة لا قبله، مع وجوب الفعل، ثم الجزم على الفعل لقصد الامتثال لا ينافي التكليف به.

ثم لا نسلم امتناع الرجوع، وإنما يلزم أن يكون ذلك الذي عزم عليه من الفعل أو الترك - حرامًا أو مباحًا، وإن فعل غيره، أو ترك لقصد الامتثال. أن لو لم يشترط فيه أن يتصل به الفعل أو الترك، لقصد الامتثال[٢].

وعن (ج) أنه إذا ثبت ذلك فيه - لزم مثله في غيره، لعدم القائل بالفصل.

و - أيضًا - الإباحة منافية للوجوب والحظر، فعند تعادل أمارتيهما - لو قيل بالإباحة - لزم تساقطهما، وإثبات ما لا دليل عليه[٣]. وهو ضعيف، لأنه بناء على ما سبق.

وأجيب عن قوله: (لعل فيه حكمة خفية): أن المقصود منها: أن يتوصل بها إلى مدلولها، فإذا امتنع ذلك منها كان خاليًا عن المقصود الأصلي، وهو معنى العبث، بخلاف التعادل الذهني، فإنه لقصورنا. وهو الجواب عن الأخير، ويخصه: أنه للضرورة، إذ لا طريق له سواه، لجهله بطرق التراجيح.

(ب) أنه سنبين أن لله في كل واقعة حكمًا، فلو تعادلت الأمارتان على النفي والإثبات - لزم التضليل والحيرة في إصابة الحق، وهو ممتنع على الشارع الحكيم.

ورد:

بمنعه، فإنه غير مأمور بإصابة حكم الله - عينا - بل به، أو بما ظنه كذلك، فإن لم يظن فحكمه التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وهو حكم الله في حقه- إذ ذاك.

(ج) أن حكمه التساقط، وهو ترك بالدليلين أو التخيير، وهو مخالف لمقتضى الأمارتين، فكان ممتنعًا.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥١٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥١٦)، الإبهاج (٣/ ٣١٤).

ورد:

بمنع أن التخيير مناف لأمارة الوجوب، وهذا لأن المنع من خلال الواجب بعينه موقوف على عدم الدلالة على عدم قيام غيره مقامه.

للمجوز:

(أ) أنه لا يمتنع لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، (ولا) لمنفصل عقلي، أو نقلي، إذ الأصل عدمه، فمن ادعى فعليه بيانه.

(ب) القياس على التعادل الذهني.

(ج) أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين، أو ثبوت الحكمين المتنافيين في واحد يقتضي إيجاب الضدين بطريق البدلية، ولا امتناع فيه، ولا معنى للتخيير إلا: ذلك[١].

وأجيب:

عن (أ) أنه استدلال على الجواز بعدم ما يدل على الفساد، وأنه ليس أولى من عكسه.

وعن (ب) أنه قياس خال عن الجامع، ثم الفرق المتقدم.

وعن (ج) أنه لا نزاع فيه، وإنما في نصب أمارتين متعادلتين على حكمين متنافيين، والفعل واحد، أو فعلين متنافيين والحكم واحد، وهو لا يغيره[٢] وإذ قد ظهر ضعف المأخذين: وجب التوقف، وإن كان الأقرب هو القول بالجواز.

قال الإمام: تعادلهما في متنافيين، والفعل واحد - جائز غير واقع، إذ يجوز أن يخبرنا رجلان بشيء وعدمه، مع تساويهما في كل ما يوجب الصدق، ولكنه غير واقع[٣].

واستدل عليه: بما تقدم[٤]، وهو غير مختص به، بل يدل على عدم جوازه شرعًا. وأما تعادلهما في فعلين متنافيين - والحكم واحد - فجائز، ومقتضاه التخيير[٥]. كما في إيجاب الحقاق وبنات اللبون[٦]، والمصلي داخل الكعبة، والولي إذا وجد من اللبن ما يسد رمق أحد

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧)، الإبهاج (٣/ ٢١٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٢١٣، المحصول (٢/ ٥١٧).

(٦) انظر: هذه القسمة فيما أخرجه أبو داود (١/ ٣٦١) ٩- كتاب الزكاة ٥- باب: في زكاة السائمة مرفوعًا، الترمذي (٣/ ١٧) ٥- كتاب: الزكاة ٤- باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٧٦٨) قال أبو عيسى حديث حسن، ابن ماجه (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة ٩- باب: صدقة الإبل رقم

الرضيعين ولو قسم عليهما، أو منعهما لماتا[١].

وفيه نظر، إذ ليس الحكم بواحد بحسب متعلقه، وإن اتحد بحسب نوعه، والباقيتان من صور الواجب المخير - لا مما نحن فيه.

فرع:

التعادل: إن حصل للمجتهد في نفسه تخير، أو يرجع إلى غيرهما ويتساقطان. ونقل فيه التوقف كما في التعادل الذهني، وهو بعيد جدًّا. وإن استفتى خير، وقيل: عين، لدفع التخيير عنه، وهو بعيد إذ لا تخير في مقتضى التخيير، والأظهر: أنه بالخيار بين أن يخير أو يعين.

وإن حكم: عين ليقطع الخصومة. وإذ حكم بإحدى الأمارتين لم يمتنع عقلًا أن يحكم بالأخرى في وقت آخر كالمصلي، ولكن منع منه قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين)[٢]، وما روى عن عمر في الحمارية - فهو من باب تغير الاجتهاد[٣].

مسألة

تعادل الحكمين المتنافيين في واحد، ووقت واحد - على البدلية من مجتهد: على الخلاف والتعادل الذهني.

وإن جاز وفاقًا، لكن حكمه التوقف، أو التساقط والرجوع إلى غيرهما. والتخيير فيه - بعيد، لعلمه برجحان أحدهما، وقصوره عن معرفته، فلم يمكن تخريجه عليه. ثم إذا نقل عن المجتهد قولان في كتابين، وعلم التاريخ - كان الثاني رجوعًا عن الأول ظاهرًا، وإلا: وجب نقل القولين من غير رجوع وترجيح.

وإنما قلنا: ظاهرًا - لاحتمال أن يكون الراجح عنده هو الأول، وأبدى الثاني على وجه

(١٧٩٨)، الحاكم (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) كتاب: الزكاة ، البيهقي (٤/ ٨٨) كتاب: الزكاة. باب: كيف فرض الصدقة.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥١٧)، الإبهاج (٣/ ٢١٤).

(٢) حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة الذي كان عاملًا على مدينة سجستان قال: كتبت إلى أبي بكر الصديق يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقضين أحد في قضاء بقضائين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان) أخرجه: النسائي (٨/ ٢٤ المجتبى) كتاب: آداب القضاء، باب: النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين. وقال ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢١٥): (هذا حديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٢١)، الإبهاج (٣/ ٢١٥).

الاحتمال. وإن كان في كتاب واحد: فإن كان في موضعين: فهو على ما سبق. أو في واحد، فإن ذكر ما يدل على رجحان أحدهما، أو فرع عليه: فهو قوله، فإن قول المجتهد: هو ما يترجح عنده، وإلا: فإن ذكرهما في معرض الحكاية، فلا يكونان له، وإلا: فهما له ظاهرًا[١].

ثم الأمارتان إذا تعارضتا، ولم يجد المجتهد ما يرجح أحدهما بعد الطلب الشديد - فلا سبيل إلى الجزم بكونهما متعادلتين خارجًا، لاحتمال إطلاعه عليه، أو لعدم التنبيه لوجه دلالته عليه، بل قد يغلب على ظنه ذلك، فإن غلب كان حكمه حكم المتعادلين خارجًا، وإلا كالمتعادلين ذهنًا، فلا يتطرق إليه التخيير.

ثم من المعلوم: أن القولين إنما هو على البدلية، فليس له في الحقيقة إلا: قول واحد، وإنما يقال: له قولان- باعتبار البدلية تمييزًا له عما له فيه قول بعينه.

وما قيل: إن إطلاق القولين يدل على التوقف، ولا قول للمتوقف فهو بناء على امتناع التعادل خارجًا، وأن للتخيير ترجيحًا لأمارة الإباحة بعينها. وإن نصَّ على أحدهما دون الآخر، بل نقل عن نظيرتها: فإن كان بينهما فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب - لم يكن قوله في تيك قوله في الأخرى، وإلا: فهو قوله فيها ظاهرًا، وإنما قيد به لجواز الذهول عنها - إذ ذاك[٢].

وإن نقل القولان عن نظيرتيهما: فالحكم فيهما على ما ذكرنا، وكذا حديث التاريخ. وأكثر أقوال الشافعي - رضي الله عنه - من القسم الأوّل[٣].

ومما ذكر معه ما يرجح أحدهما، (وأما) على غيرهما - فلم يصح ذلك إلا: في سبع عشرة مسألة، على ما قاله الشيخ أبو حامد الأسفراييني - رحمه الله تعالى - وهما يدلان على رجحان علمه ودينه:

أما الأول: فلأنه يدل على اشتغاله بالعلم وطلبه الحق أبدًا، والرجوع إليه، وترك التعصب لمذهبه.

وأما الثاني: فلأن من كان أغوص نظرًا، وأدق فكرًا، وأكثر إحاطة، بالأصول والفروع، وشرائط الاستدلال - كانت الإشكالات عنده أكثر، وكان التوقف به أجدر.

وأما دلالته على كمال الدين: فلأنه لما لم يظهر له في المسألة وجه الرجحان - لم يستنكف من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشغل بالترويج والمداهنة، بل صرح بعجزه، ولهذا عد مثله من

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٢)، المعتمد (٢/ ٨٦٠)، الإبهاج (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٦).

مناقب الصحابة إجماعًا[١].

و- أيضًا- لم يعترف به اقتداء حتى يتوهم تقصيره في طلب دليله، بل بين أن حكمها دائر بين الاحتمالين، ليقطع ما عداهما عن أن يكون حكمًا فيها. هذا كله على التعادل الذهني، وأما على الخارجي: فما يليق به إلا: إطلاق القولين، إذ الجزم بأحدهما خطأ[٢].

مسألة

قيل: الترجيح (تقوية طريق على آخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر)[٣].

وزيف:

بأن التقوية فعل الشارع، أو المجتهد حقيقة، أو ما به التقوية مجازًا - والترجيح اصطلاحًا ليس كذلك، بل هو: نفس ما به الترجيح. وبأن ما يظن قوته خارج عنه، وبأن ما ذكر في آخره مستدرك. - إذ العلة الغائية غير داخلة في الحد[٤].

وقيل: (هو عبارة عن: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر)[٥]. وهو دور، إذ لا يعرف كونه موجبًا للعمل ما لم يعرف كونه مرجحًا. وأيضًا - جعله عبارة عن نفس الاقتران.

وقيل: (هو زيادة وضوح ترجع إلى مأخذ أحد الدليلين، مما لا يستقل دليلًا).

ورد:

بأن زيادة الوضوح أثره، لا نفسه، وبأنه يخرج عنه الترجيح بكثرة الأدلة - على رأينا -.

وأسده: أنه شيء يحصل به تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، فيعلم أو يظن الأقوى، فيعمل به، وهذا أثر الحد غير داخل فيه[٦].

مسألة

الأكثر على وجوب العمل بالراجح معلومًا كان أو منظومًا[٧]. ولم يجوِّز القاضي

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٨)، آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص (٩١-٩٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٢٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٥٣).

(٦) انظر: في معنى الترجيح: المعتمد (٢/ ٨٤٤)، البرهان (٢/ ١١٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢٢٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٣).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٩)، الإبهاج (٣/ ٢٢٣).

بالمظنون[١].

محتجًا:

(أ) بأن الدليل ينفي العمل بالمظنون، لأنه في عرضه الغلط، والخطأ، ترك في أصل الدليل لإجماع الصحابة، فيبقى في غيره على أصله.

(ب) أن كل مجتهد مصيب لما سيأتي، ولا يتحقق الترجيح فيه بخلاف المقطوع، فإن الحق فيه واحد[٢].

للجماهير:

(أ) إجماع الصحابة، إذ رجحوا خبر عائشة[٣] - رضي الله عنها - على خبر أبي هريرة، (الماءُ مِنَ الماءِ)[٤]، وخبر من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنبًا، على ما روى عنه - عليه السلام - «مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا فلا صَوْمَ لَهُ»[٥]، وقوى أبو بكر - رضي الله عنه - خبر ميراث الجدة، لموافقة محمد بن مسلمة، وعمر خبر الاستئذان بشهادة الخدري، ورجح على خبر الصديق على غيره، حيث لم يحلفه، مع تحليفه لغيره، وهذه الصور الأخيرة وإن لم يكن فيها التعارض، لكن المقصود أنهم عملوا بظن لا يستقل، كما عملوا بالمستقل[٦].

(ب) أن العمل بالراجح متعين عرفًا، وإذا يعد العادل عنه سفيهًا، فكذا في الشرع، للحديث[٧]. ولأن التطابق هو الأصل، ضرورة أن الأصل عدم التغيير.

(ج) أن العمل بهما، وترك كل واحد منهما - ممتنع، للجمع بين الضدين، وترك الدليلين، والعمل بالمرجوح ترجيح المرجوح على الراجح، فتعين عكسه[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٢٩)، الإبهاج (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١٤٣)، المحصول (٢/ ٥٣١)، الإبهاج (٣/ ٢٢٣).

(٣) وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨٢)، ابن عبد البر في تجريد الموطأ (٦٩٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١١)، (٦/ ٢٨٢)، (١٢/ ٢٨٦)، ابن ماجه (١/ ٣٣١ بتحقيقي) ١ - كتاب: الطهارة وسننها ١١١ - باب: ما جاء وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٩٣)، أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ١١٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢٢٣).

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٠).

واحتج:

بحديث معاذ. وبأنهم ما كانوا يعدلون إلى الأقيسة والآراء إلا: بعد اليأس عن النصوص. وهو غير وارد على محل النزاع، إذ هو من التراجيح المقطوع به.

مسألة

الترجيح لا يجري في القطعية:

(أ) لأنه إنما يتطرق إلى الدليل بعد التعارض، وهو غير واقع فيها.

وأورد:

بأن التعارض الذهني يقع فيها، والترجيح إنما يتطرق بحسبه، أما بحسب الخارجي فغير ممكن.

(ب) القطعي لا يقبل التقوية، لأن احتمال النقيض ينفي اليقين، وعدمه ينفي التقوية.

وأورد:

بأن أحد اليقينين قد يكون راجحًا.

ورد: بمنعه بحسب الجزم أو غيره، فلا يضر[١].

مسألة

المشهور أن العقليات لا يتطرق الترجيح إليها، وهو غير جار على إطلاقه، فإنه يجري في الظني والتقليدي، إن جوز ذلك فيه. نعم: القطعي منها لا يقبل، لكنه غير مختص بها[٢].

مسألة

الترجيح بكثرة الأدلة جائز[٣]. خلافًا للحنفية[٤]. ومن صورها الترجيح بكثرة الرواة.

لنا:

(أ) أن الظن بقول الأكثر أقوى، لأنه روى أنه - عليه السلام - لم يعمل بخبر ذي اليدين[٥]، حتى شهد له غيره، وما ذاك إلا: لغلبة الظن بصدقهم.

(ب) التواتر يفيد العلم، فالعدد الأقرب إليه أقوى إفادة له.

(ج) قول الواحد يفيد قدرًا من الظن، فإذا انضم إليه غيره وجب أن يفيد زيادة عليه، وإلا:

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١١٤٣)، الإبهاج (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١٤٤)، الإبهاج (٣/ ٢٢٤)، المحصول (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٤)، الإبهاج (٣/ ٢٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٥)، الإبهاج (٣/ ٢٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٥) وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يقول ذو اليدين؟».

لزم أن يكون الشيء مع غيره، كهو لامع غيره، وأن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان، وجواز أن لا يفيد التواتر القطع.

(د) الغلط والنسيان وتعمد الكذب على الأكثر أبعد.

(هـ) احتراز العاقل عن كذب يعرفه غيره: أكثر، والمجموع أعظم من كل واحد منهما، فهو أعظم من ذلك الواحد. والأقوى يجب العمل به، كما في القوة المستفادة من الأدلة المختلفة[١].

وكالترجيح بالقوة:

(أ) ولا أثر لإجماع المزيد مع المزيد عليه في محل واحد بالضرورة.

(ب) إجماع الصحابة على الترجيح بكثرة الرواة: رد الصديق خبر المغيرة في توريث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له الخدري، وردا خبر عثمان فيما رواه من إذنه - عليه السلام - في رد الحكم بن أبي العاص، حتى طالباه بمن شهد معه، ولم ينكر عليهم، فكان إجماعًا. ومنع دلالته على صورة النزاع، لاحتمال أن يكون للتهمة.

(ج) مخالفة الدليل: خلاف الأصل، فتكثيرها أولى.

(د) العقلاء يذمون من عدل عن مقتضى الدليلين إلى مقتضى الواحد، فكذا في الشرع للحديث[٢].

لهم:

(أ) قوله: (نحن نحكم بالظاهر)[٣]. بأن إيماءه يلغي الزيادة ترك مقتضاه في الترجيح بالقوة للإجماع، أو لإجماع المزيد مع المزيد عليه، وإفادته قوة الظن.

(ب) قياسه على البينة والفتوى[٤].

(ج) لو رجح بكثرة الأدلة: لما قدم خبر الواحد على الأقيسة[٥].

وأجيب:

من (أ) أنه بما لأجله خص عنه الترجيح بالقوة، وهو زيادة الظن، حاصل - ههنا - فإن

---

(١) انظر هذه الأدلة: المحصول (٢/ ٥٣٥-٥٣٧)، الإبهاج (٣/ ٣٢٠).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن). انظر: المحصول (٢/ ٥٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٩)، الإبهاج (٣/ ٢٣١)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

قول الواحد يفيد قدرًا من الظن، والثاني يفيد قدرًا، وهكذا حتى يحصل العلم، وأما كون المؤثرين مجتمعين في صورة الترجيح بالقوة فلا أثر له بالضرورة.

وعن الثاني: بمنع حكم الأصل، ثم بالفرق: وهو أنه يؤدي إلى عدم فصل الخصومات، وأنه يعسر على العامي الترجيح، وكذا يجوز له تقليد المفضول، ولا يجوز للمجتهد العمل بالمرجوح.

وعن (ج) بمنع الملازمة إن كان أصولها متحدة، وإلا: فيمنع انتفاء اللازم[١].

مسألة

إذا تعارض دليلان: فإن أمكن العمل بهما بوجه دون وجه، صير إليه، إذ إعمال الدليلين - ولو من وجه - أولى من إهمال أحدهما بالكلية، ولأن ترك الدلالة التبعية - وإن تعدت - أولى من ترك الأصلية وإن اتحدت[٢]، وهو: إما بالتوزيع[٣]: أو بإثبات بعض الأحكام دون البعض[٤]. أو يصرف أحدهما إلى شيء، والآخر إلى شيء[٥].

كقوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟» قيل: بلى يا رسول الله فقال: - عليه السلام -: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[٦] إلى حقوق الله تعالى وصرف قوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[٧] - إلى حقوق

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٣٨)، الإبهاج (٣/ ٢٣١)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٣)، الإبهاج (٣/ ٢٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٣)، الإبهاج (٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٣)، الإبهاج (٣/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤) ٣٠- كتاب: الأقضية ٩- باب: بيان خير الشهود ١٩- (١٧١٩).

- أبو داود (٤/ ٢٢)١٩- كتاب: الأقضية ١٣- باب: في الشهادات (٣٥٩٦).

- الترمذي (٤/ ٤٧٢) ٣٦- كتاب: الشهادات ١- باب: الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥).

- ابن ماجه (٣/ ١٢٩ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٢٨- باب: الرَّجُل عنده الشهادة، ولا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤)، مالك في الموطأ (٣/ ٧٢٠) كتاب: الأقضية باب: ما جاء في الشهادات، أحمد في المسند (٤/ ١١٥، ١١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧ ط الشعب) ٨٣- كتاب: الأيمان والنذور، (١١/ ٥٤٣ فتح)، مسلم (٤/ ١٩٦٣) ٢٤- كتاب: فضائل الصحابة ٥٢- باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٢١١- (٠٠٠).

- أبو داود (٥/ ٤٤) كتاب: السنة باب: في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الترمذي كتاب: الفتن باب: في لزوم الجماعة ٥٠- كتاب: المناقب ٥٧- باب: ما جاء في فضل من رأى

الآدميين[١] وإن لم يكن ذلك: فهو على أقسام:

(أ) أن يكونا معلومين عامين أو خاصين: فإن علم التاريخ: فإن تأخر أحدهما نسخ المتأخر المتقدم إن قبله، وإلا: تساقطا، ويرجع إلى غيرهما، ومن لا يرى نسخ الكتاب، وبالعكس: فيمتنع النسخ عنده فيه، و - حينئذ - يحتمل عنده التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، كما سبق - فيما لا يقبله.

وإن تقارنا فحكمه التخيير، إذ تعذر الجمع، والترجيح إذا المعلوم لا يقبله، وإن كان بحسب الحكم، لكونه شرعيًا أو خطرًا[٢].

(ب) أن لا يعلم التاريخ: فإن قيل الحكم النسخ: رجع إلى غيرها، إذ لا يحتمل التخيير، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون منسوخًا، فتعين الرجوع إلى غيرهما. وإن لم يقبله فحكمه التخيير[٣].

(ج) أن يكونا مظنونين:فإن علم تأخر أحدهما: نسخ المتأخر المتقدم - إن قبله - وإلا: فالترجيح. وإن لم يعلم ذلك: فالترجيح، فيعمل بالأقوى، فإن تساويا فما سبق في التعادل[٤].

(د) أن يكون أحدهما معلومًا، والآخر مظنونًا، فالعمل بالمعلوم بكل حال).

(هـ) أن يكون أحدهما عامًا والآخر خاصًا[٥]، وكانا معلومين أو مظنونين: فإن علم تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام: نسخ الخاص العام. أو قبله فمخصصه[٦]. ومن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فحكمه عنده: كما سبق فيما تأخر عن وقت العمل[٧]. وإن

= النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (٣٨٥٩)، النسائي (٣/ ٤٩٤ الكبرى) - كتاب: القضاء ٦١- باب: من تبدو شهادته يمينه (٦٠٣١) ، ابن ماجه (٣/ ١٢٨ بتحقيقي) ١٣ - كتاب: الأحكام ٢٧- باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣)

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢٢٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، التمهيد للإسنوي ص (٣٨٨)، المسودة ص (١٤١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٥)، الإبهاج (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧)، الإبهاج (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٧)، الإبهاج (٣/ ٢٢٩).

(٥) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ مع قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٢٩).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

علم تأخر العام: فعندنا: يبني عليه[١]. وعند الحنفية بنسخه[٢].

وإن علم تقارنهما: اختص العام به وفاقًا، إذ لا سبيل إلى النسخ، لانتفاء شرطه، ولا إلى التخيير والتساقط، لاستلزامهما الترك بالدليل فتعين[٣]. وإن لم يعلم شيء: فعندنا: يبنى العام على الخاص[٤]. وعندهم يتوقف[٥].

(و) أن يكون أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، وكان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا.

فالعمل بالمعلوم، إلّا: إذا كان المعلوم عامًا، والمظنون خاصًا، وردا معًا، أو تقدم الخاص عليه، أو تأخر عنه، ولكنه ورد قبل حضور وقت العمل به: فإن الخاص يخصصه على ما سيأتي من الخلاف[٦].

والصورة الأخيرة[٧] لا تستثنى من الحنفية، لما سبق.

(ز) أن يكون كل واحد منهما عامًا من وجه[٨] دون وجه، وكانا معلومين أو مظنونين: فإن علم تأخر أحدهما: نسخ المتأخر المتقدم عند من يقول: العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم بل أولى، إذ لم يتمخض خصوص المتقدم. ومن لا يقول به فلا يليق بمذهبه ذلك، ولا التخصيص، إذ لم يتمخض خصوص المتأخر، حتى يخرج من المتقدم ما دخل تحته، بل يليق بمذهبه الترجيح على الوجه الذي يأتي. وإن لم يعلم ذلك - سواء علم المقارنة أو جهل -: فاللائق بالمذهبين أن يصار إلى الترجيح، لكن في المظنون بقوة الإسناد، ويكون حكم أحدهما شرعيًا أو حظرًا، وفي المعلوم بالثاني، إذا الحكم بذلك طريقة الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما إطراح الآخر بالكلية[٩]. بخلاف ما إذا كانا معلومين، وكانا عامين، أو خاصين، كما

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١١٩٠)، المحصول (٢/ ٥٥١)، الإبهاج (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٥١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٢)، الإبهاج (٣/ ٢٣٠).

(٧) الصورة الأخيرة هي: ما إذا تأخر الخاص المظنون عن العام المعلوم، وهذه الصورة غير مستثناة عند الحنفية، لأن العام المتأخر عندهم ينسخ الخاص المتقدم، فهو التقديم للعام. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٩).

(٨) وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾. انظر: المحصول (٢/ ٥٤٨-٥٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٣٠).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠)، الإبهاج (٣/ ٢٣٠).

سبق حكمه، وإن لم يوجد ما يرجح به كما سبق في التعادل.

وإن كان أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا: فالعمل بالمعلوم بكل حال، لكن بطريق النسخ إذا علم تأخر المعلوم عند من يرى نسخ الخاص بالعام، وحيث قدم المعلوم عليه لا بطريق النسخ، فإنه قد ترجح المظنون عليه بسبب الحكم، فيقع التعارض، والحكم على ما سبق[١].

هذا ما قيل، وفيه نظر، إذ الترجيح الظني لا يعارض القطعي، كما في ترتيب الأدلة، فإنه إذا قدم الخبر على القياس فلا يعارضه القياس يكون حكمه خطرًا أو غيره.

مسألة

يرجح الخبر: بكونه معلومًا. وبكثرة الرواة[٢]. وعلو الإسناد، فإنه قلة الوسائط تقلل احتمال الكذب والنسيان والسهو ونحوها، لكنه قد يكون مرجوحًا لعزة وجوده، فإن كان بحيث لا يعز فيكون راجحًا من غير معارضته[٣].

ويكون راويه عدلًا، إن قبل رواية المستور، وتكون عدالته ظهرت بالاختيار، وتكون الاختيار بصحبة طويلة، ويكون عدالته بتزكية جمع عظيم، وبشهرة عدالته وثقته. فإن وجد في أحدهما الشهرة وفي الآخر الاختيار فتعارض[٤]. وتكون تزكيته ممن هو أكثر بحثًا عن أحوال الرواة، وبتزكية الرجل الأعلم، والأروع، ويذكر أسباب العدالة في تزكيته ويكون رواية غير مبتدع، وهذا إذا لم تكن بدعته نحو: كون الكذب كفرًا، أو كبيرة. وبتزكيته بالعمل بالخبر على تزكيته بالرواية عنه إن جعلت الرواية تزكية، وبعمل رواية، وإن تحققت العدالة بغيره، وبتزكية ذي المنصب العلي، لأنه يمنعه من الكذب كدينه[٥].

تنبيهات:

(أ) لو علم حصول شيء مثلها في الرواية - بواسطة أو ابتداء - ترجح على ما ليس فيه ذلك.

(ب) قد يقع التعارض بين هذه الترجيحات، فيعتمد فيه على ما يغلب الظن[٦].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٥)، المحصول (٢/ ٥٥٣)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٤)، المسودة ص (٢/ ٢٣٣)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٨)، المعتمد (٢/ ٦٧٥)، الإبهاج (٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٩)، الإبهاج (٣/ ٢٣٧).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ١١٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٣٢)، المحصول (٢/ ٥٥٤).

وبعدم رواية - فقهًا كان أو أصولًا - لأن العالم إذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهر - بحث عنه وسأل عن سبب يزيله، فيطلع على ما يزيل الإشكال. وقيل: إنما يرجح به فيما يروى بالمعنى، وأهميته ظاهرة، والجواب أظهر، إذ الإشكال غير منحصر في المعنى. وبزياداته كالأورع بالنسبة إلى الورع. وبعلمه بالعربية، لتحفظه في مواضع الغلط، وإذا سمع ما لا يسوغ في العربية بحث عنه فيطلع على الإشكال. ويمكن أن يقال: إنه يعتمد على لسانه، فلا يتابع في الحفظ وبزيادته.

ويكون الراوي صاحب الواقعة، ولهذا رجح خبر عائشة وأبي رافع[1] (التقاء الختانين) و (تزويج ميمونة، وهو غير محرم)، على ما يعارضهما، لأن أبا رافع كان السفير في النكاح[2]. وبقربه من المروي عنه حاله السماع، كرواية ابن عمر: (إفراد الرسول بالحج)، لأنه كان تحت ناقته، وسمع إحرامه به[3]. وبكثرة مخالطته للمحدثين، وبعلمه بروايته عن شيخه، على رواية من يعتمد على نسخة سماعه. وبقلة الالتباس في المروى، كما إذا روى أنه شاهد زيدًا ظهرًا والآخر روى أنه شاهده سحرًا. وبكونه ذكيًا وبزياداته، وبضبطه، وبزياداته، فإن كان أحدهما أسرع حفظًا، وأسرع نسيانًا، والآخر أبطأ حفظًا، وأبطأ نسيانًا: فهما متعارضان، ويحتمل أن الثاني أولى، لأنه إنما يروى بعد حفظه فبقاؤه أغلب على الظن، ولذا انتفاع هذا الطبع بعلمه أكثر.

ومن هو أسرع حفظًا، وأبطأ نسيانًا أولى، وعكسه آخر المراتب. ثم المراد من قلة الضبط

---

(١) قال البلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٤٧٧): (أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه أسلم، وكان للعباس بن عبد المطلب فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بشره بإظهار العباس إسلامه، أعتقه، ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع مع زيد بن حارثة من المدينة لحمل عياله من مكة، وهو الذي عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبره من أثل الغابة، وكانت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي رافع، فولدت له عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث سلمى هذه من أمه، وكان أبو رافع الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بولادة إبراهيم بن رسول الله، فوهب له غلامًا.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦): (شهد غزوة أُحُد والخندق، وكان ذا علم وفضل) وذكره ضمن موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أهل العلم منهم: ابن حبيب في كتابه (المحبر) ص (١٢٨)، وابن سيد الناس في (عيون الأثر في فنون المغازي، والشمائل والسير) (٢/ ٣٩٢)، وخليفة بن خياط في الطبقات ص (٨). انظر: البداية والنهاية (٥/ ٣١٢)، أسد الغابة (٥/ ١٩١)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٦٤) رقم (١٩٢١)، المستدرك (٣/ ٥٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٦)، الإبهاج (٣/ ٢٣٦)، الأم (٥/ ١٧٧)، فتح الباري (٩/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥)، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، كتاب: الحج، باب: المواقيت.

وكثرة النسيان: أن لا ينتهي إلى حد لا تقبل معه رواية.

وبكثرة حفظ ألفاظ الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقوة حفظها، وبجزم الرواية، وبسلامة عقله، دائمًا، مع احتمال رواية الآخر حال اختلال عقله. وبتعويله على حفظه، وقيل: لا، إذ تطرق الخلل والخلط إلى المحفوظ أكثر من المكتوب[١].

وبكونه من أكابر الصحابة، إذ منصبه العالي يمنع من الكذب - أيضًا[٢]- وبكونه غير مدلِّس - إن قبل روايته - وبكونه مشهورًا باسم واحد، إذ يحتمل أن الآخر مجروح بالآخر، وبكونه معروف النسب وبكونه غير ذي رجال تلتبس أسماؤهم بأسماء ضعفاء[٣].

وبتقدم إسلامه، إذ ظن صدقه أكثر، لأصالته فيه، وباحتمال تقدمه مع القطع بانتفاء التأخر، وبكونه غير راوٍ في الصبى، وبتحمله زمان البلوغ أو الإسلام، وبعد احتمال تحمله في الصبى والكفر.

النوع الخامس: الترجيح الراجع إلى زمان الرواية وتحمله الإسلام[٤]

وبكونه متواترًا وإن قيل بإفادته[٥]الظن، لغلبته، وبكون رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - متفقًا عليه، وبنسبته الحديث إليه قولًا لا اجتهادًا، كما يقال: وقع بين يديه، فلم ينكر عليه، ويذكر نسب الحكم الذي تضمنه الخبر وبروايته بلفظه - عليه السلام - وبكونه معتضدا بسباقه أو سياقه، أو حديث آخر، وبعدم إنكار راوي الأصل، وبكونه مرويًا بالعنعنة والآخر بالشهرة، أو بإسناده إلى كتاب من كتب المحدثين، وهذا أولى من الشهرة، وبكونه مسندًا إلى كتاب مشهور، وبكونه مسندًا إلى الصحاح، وبقراءة الشيخ عليه ثم بقراءته عليه، ثم المناولة لأنها إجازة وزيادة، ثم الإجازة على الكتابة.

---

(١) هذا هو النوع الثالث، وهو الترجيح الحاصل بسبب الحفظ والذكاء والضبط، والمعنى منه شدة تحفظه لما حفظ.

انظر: البرهان (٢/ ١١٦٦)، المعتمد (٢/ ٦٧٥)، الإبهاج (٣/ ٢٣٨)، المسودة ص (٣٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣)، المحصول (٢/ ٥٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦١)، الإبهاج (٣/ ٢٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٣).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٢)، الإبهاج (٣/ ٢٤٠).

[ترجيح الخبر بكيفية الرواية][١]

وبسماعه من غير حجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدًا، لأنها عمته، بخلاف من روى أنه حر فإنه سمعه من وراء حجاب، وبكون الرواية متفقًا عليها[٢]. وبكونه مسندًا[٣]. وقيل: المرسل أولى[٤]. القاضي: يتساويان[٥].

لنا:

أن عدالة المروي عنه في صورة الإرسال معلومة لمن روى عنه فقط، وفي الإسناد لكل الرواة، لتمكنهم من البحث عنه، ورواية من ظهرت عدالته لجمع أولى من رواية من لم تظهر عدالته إلا: لواحد إذ قد يخفى الحال على الواحد ويبعد ذلك على الجمع[٦].

لعيسى بن أبان:

(أ) أن الثقة لا يجزم بإسناد الحل والحرمة إلى الرسول ما لم يقطع به، أو قريب منه، وليس ذلك في المسند.

(ب) قال الحسن - رضي الله عنه -: (إذا حدثني نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحديث تركتهم وقلت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[٧].

وأجيب:

عن (أ) أن ظاهره الجزم وهو غير مراد قطعًا، فيحمل على ظنه وهو حاصل له فقط، بخلاف المسند: فإن الظن فيه حاصل للكل، فكان أولى. وهو الجواب عن (ب)، ويخصه: أنه يقتضي أن تكون مراسيله مقبولة لا غير[٨].

وقد يقول به القاضي في الإسناد: العدالة معلومة لكل الرواة وفي الإرسال - حصل الجزم به، أو ظن قريب منه، فيتساويان[٩].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٣)، المعتمد (٢/ ٦٧٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤)، المعتمد (٢/ ٦٧٧).

(٤) هذا هو مذهب عيسى بن أبان. انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤)، المعتمد (٢/ ٦٧٧).

(٥) هذا هو رأي القاضي عبد الجبار: انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤)، المعتمد (٢/ ٦٧٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٥).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٥)، المعتمد (٢/ ٦٧٧).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٦).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٥)، المعتمد (٢/ ٦٧٨).

وجوابه: منع التساوي، فإن العدالة معلومة في صورة الإسناد بالبحث والاختيار، فكان الظن فيه أكثر[١].

فروع:

(أ) ثم رجحان المرسل إنما يصح لو قال الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا قال: عن رسول الله فلا، على الأظهر، لأنه في معنى قوله: روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غير مقبول أو مرجوح. وهو ممنوع إذا كان الراوي ممن يمكن أن يرى المروي عنه، فإن قوله عنه ظاهر في الرواية عنه، على ما سبق في الأخبار، فهو كالمسند[٢].

نعم: إذا لم يمكن، فلابد من واسطة، وهو غير معلوم العدالة، فلا يقبل.

(ب) مراسيل الصحابة أولى من غيرهم، أن جعل من صور الخلاف إذ الرواية من الأعراب الذين لا صحبة لهم - نادرة. ثم مراسيل التابعين، إذ الظاهر روايتهم من الصحابة. ثم مراسيل أئمة النقل، وما فيه الوسائط أقل وأولى.

(ج) إذا علم من حال الراوي أنه لا يروي إلا: عن عدل: فمراسيله كمسنده، وإن علم من حاله أنه لا يرسل إلا: إذا حصل له ظن أكثر من ظن الرواية عن عدل - فمرسله راجح على مسنده.

فرع:

رجح قوم الخبر بالذكورة والحرية، كالشهادة. وفيه نظر، إذ الحرية فيها شرط، ولا ترجح بالذكورة فيما تسمع فيه شهادة النساء، وفي غيره فهي شرط كالحرية، فلا يتحقق اعتباره بالشهادة[٣].

وبكونه مدنياً، إذ الغالب عليه التأخر، وما يحتمل كونه مدنيًا راجح على ما لا يحتمله.

وبوروده عند قوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبكونه محتملًا لذلك والآخر ورد في حال الضعف[٤]. وبتأخير إسلام راويه فيما علم سماعه حال إسلامه، وعلم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علم سماعه له قبل إسلامه، أو أن أكثر ما يرويه قبل إسلامه، وحيث لا تقدم روايته، فرواية المتقدم أولى، لسبق إسلامه. ويكون سماع أحد الروايتين بعد إسلامه، وإسلامه

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٧)، المعتمد (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٧)، المعتمد (٢/ ٦٧٨)، المسودة ص (٣٠٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤٣).

مع إسلام الآخر، ولم يعلم أن سماعه بعده، وكذلك إذ علم أن أكثر ما يرويه كذلك.

وبكونه مؤرخًا بتاريخ مضيق، كصلاته بالناس قاعدًا[١]. وهم قيام في مرضه الذي توفي فيه، فيرجح على قوله: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قُعُودًا أجمعين»[٢]. وبكونه خاليًا عن التاريخ المتقدم، والآخر مقيد به. وبكونه خبر التخفيف في حادثة كان الرسول يغلظ فيها زجرًا لهم عن العادات، لأنه أظهر تأخرًا.

ويحتمل ترجيح المغلظ، لأنه - عليه السلام - ما كان يغلظ إلَّا: في قوته، فهو أظهر تأخرًا.

وأجيب:

بمنعه، فإن كثيرًا من التغليظات تشرع أولًا، وأكثر التخفيفات آخر الأمر.

التراجيح الراجعة إلى حال ورود الخبر[٣]

وبورود أحد العامين على سبب، لأنه إن اختص به فظاهر بخصوصه وإلا: فكذلك، لأن دلالته على السبب أقوى، ولذا لم يجز تخصيصه، وهذا يقيد رجحانه بالنسبة إلى السبب دون غيره[٤]. وبكونه لفظًا والآخر فعلًا. وبفصاحة لفظ الخبر - إنْ قبل الركيك -، وبكونه أفصح، وقيل: لا، لأن الفصيح يتفاوت كلامه، فيها، ولذا نرى آيات القرآن متفاوتًا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري ١٠- كتاب: الأذان ٣٩- باب: حد المريض أن يشهد الجماعة باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس. مسلم (١/ ٣١٣) ٤- كتاب: الصلاة ٢١- باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم ٩٤- (٠٠٠)، الترمذي (٢/ ١٩٦، ١٩٧) ٢- كتاب: الصلاة ٢٦٨- باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا رقم (٣٦٢)، النسائي ١٠- كتاب: الإمامة ٤٠- باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام، مالك في الموطأ (١/ ١٧٠، ١٧١) ٩- كتاب: قصر الصلاة في السفر ٢٤- باب: جامع الصلاة (٨٣١)، ابن ماجه (٢/ ٩٢، ٩٣ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٢- باب: ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (١٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ١٠- كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، مسلم (١/ ٣٠٩) ٤- كتاب: الصلاة، ١٩- باب: ائتمام المأموم بالإمام ٨٢- (٤١٢).

- أبو داود (١/ ٤٠١) ٢- كتاب: الصلاة ٦٩- باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠١).

- ابن ماجه (٢/ ٩٦، ٩٧ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٤- باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٧).

- مالك في الموطأ (١/ ١٣٥) ٨- كتاب: صلاة الجماعة ٥- باب: صلاة الإمام، وهو جالس (١٧).

- البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، الشافعي في الرسالة رقم (٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧)، أحمد في المسند (٣/ ٢٠٠)، (٦/ ١٤٨).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (٢٦/ ٥٦٧)، المسودة ص (٣١١)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٤٠).

وبخصوصه:

وبكونه حقيقة، فإن غلب المجاز ففيه خلاف تقدم، وبكون الحقيقة ظاهرة معروفة، وبكون حقيقته متفقًا عليها، وبكونه غير مشتمل على ما هو خلاف الأصل، كالاشتراك والإضمار، وبكون الحقيقة شرعية أو عرفية، على ما سبق في اللغات. وهذا في لفظ واحد دل في أحد الخبرين على شرعي، وفي الآخر على لغوي.

فأما في لفظين: أحدهما دلَّ على شرعي، والآخر على لغوي لم ينقله الشارع عنه، فهو أولى، لأنه لغوية وشرعية وعرفية معًا، وبكونه مجازًا أظهر، على ما سبق في اللغات. وبكونه عامًا لم يدخله التخصيص، لكونه حقيقة وحجة وفاقًا[1].

وأورد:

أنه خاص بالنسبة إليه، والخاص راجح.

وأجيب:

بمنعه مطلقًا، فإن الخصوص الأصلي مرجح دون ما ليس كذلك. وبكونه إلا من وجهين، وبكون حكم الخبر مذكورًا بعلته، أو بمعنى مناسب. وبالتنصيص على الحكم، واعتباره بمحل آخر، لأنه إشارة إلى علة جامعة كقوله - عليه السلام -: «أي إهاب دبغ فقد طهر»[2]، كالخمر يتخلل فيحل، فيرجح في المشبه على قوله: «لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٥).

(٢) الحديث: صحيح: أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) كتاب: الحيض ٢٧- باب: جلود الميتة بالدباغ رقم (٣٦٦).
- أبو داود كتاب: اللباس (٢٨) باب: أهب الميتة رقم (٤١٢٣). - النسائي (٧/ ١٧٣) كتاب: الفرع والقيسرة، باب: جلود الميتة، مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨) كتاب: الصيد ٦- باب: ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧)، الدارمي (٢/ ١١٧) ٦- كتاب: الأضاحي ٢٠- باب: الاستمتاع بجلود الميتة (١٩٨٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٧).

(٣) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٠، ٣٧١) ٢٦- كتاب: اللباس ٤٢- باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢١).
- الترمذي (٤/ ١٩٤)١٥- كتاب: اللباس ٧- باب: ما جاء في جلود الميتة (١٧٢٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
- النسائي (٧/ ١٧٥) ٤١- كتاب: الفرع والقيسرة ٥- باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٥٠)، ابن ماجه (٤/ ١٨٨، ١٨٩ بتحقيقي) ٣٢- كتاب: اللباس ٢٦- باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣/ ٣٦).
- البيهقي (١/ ١٤) كتاب: الطهارة، باب: في جلد الميتة، أحمد في المسند (٤/ ٣١٠)، تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

وفي المشبه به في تخلل الخمر، على قوله: «أرقها»[١]. وبتأكيد دلالته كقوله: (أيما امرأة...) الحديث[٢]. فيرجح على قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٣]- لو سلم صحته، ودلالته على المطلوب بالتنصيص على الحكم مع ذكر المقتضى لضده، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...»[٤] الحديث فإن تقديم ضده عليه يقتضي النسخ مرتين. وبكونه مقرونًا بالتهديد كقوله: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فقد عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[٥].

وبزيادته:

وبدلالته على الحكم لمنطوقه، أو بغير واسطة[٦]، وهو بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، وإلا: فمفهوم الموافقة قد يترجح عليه، وهو بشرط أن لا يكون المفهوم خاصًا، والمنطوق عامًا، وإلَّا: فيخص به عموم النطق على ما سبق، ومفهوم الموافقة راجح على مفهوم المخالفة، لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٧- كتاب: الطلاق ١٨- باب: في الخلع (٢٢٢٦)، الترمذي ١١-كتاب: الطلاق١١- باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، ابن ماجه (٣/ ٥٢٣ بتحقيقي) ١٠- كتاب: الطلاق ٢١- باب: كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥).

(٣) الحديث: صحيح أخرجه مسلم كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب (٤١٢١)، أبو داود (٢/ ٥٧٧) ٦ - كتاب: النكاح ٢٦- باب: في الثيب (٢٠٩٨)، الترمذي كتاب: النكاح، باب: استئمار الثيب (١١٠٨)، النسائي (٦/ ٨٤) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، ابن ماجه (١/ ٤٢٩ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ١١- باب: استئمار البكر والثيب رقم (١٨٧٠)، الأيم: في الأصل من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا والمراد هنا الثيب.
وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨) كتاب: النكاح باب: استئمار البكر والثيب، الدارقطني (٣/ ٢٣٩)، كتاب: النكاح، ابن حبان ص (٣٠٤ موارد)، كتاب: النكاح باب: الاستئمار. البيهقي (٧/ ١١٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح الآباء الأبكار.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحديث: صحيح: أخرجه البخاري ٣٠- كتاب: الصيام ١١- باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) (١٩٠٦).
- أبو داود ٨- كتاب: الصيام، ١٠- باب: كراهية الصوم يوم الشك (٢٣٣٤).
- الترمذي ٦- كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.
- النسائي ٢٢- كتاب: الصيام ٣٧- باب: صيام يوم الشك (٢١٨٧).
- ابن ماجه (١/ ٣٠٩ بتحقيقي) ٧- كتاب: الصيام ٣- باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٤)، الدارمي (٢/ ٢) كتاب: الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك.
- ابن حبان ص (٢٢٢ موارد) كتاب: الصيام، باب: النهي عن تقدم شهر رمضان بالصيام.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٨)، الإبهاج (٣/ ٢٤٧).

دلالته قوية.

ولذا حجيته متفق عليها، ورجح الآخر، فإنه لا يتوقف على فهم المقصود من الحكم، ووجوده في محل السكوت، وبأن فائدته تأسيسية. وبكونه نهيًا، لأن دلالته على الترك أشد من دلالة الأمر على الفعل ولذا اتفق على تكراره، ونقل الخلاف شاذ. وقال كثير ممن قال بعدم إفادة الأمر الوجوب، بإفادته التحريم ولأن المطلوب فيه دفع المفسدة، وأنه أهم من جلب المنفعة، ولقلة إجماله، ولسهوته الإتيان بمقتضاه، قال - صلى الله عليه وسلم -: (بعثت بالسمحة السهلة)[1] الحديث وبكونه مبيحًا والآخر أمر: وقيل: بترجيح الأمر.

لنا:

(أ) أن ترجيح الأمر عليه تعطيل له، وفي عكسه تأويل الأمر، فكان أولى.

ورد: بمنع لزوم التعطيل، وهذا لأن حمل الإباحة على جواز الفعل كحمل الأمر عليه، فالتأويل لازم على التقديرين. فإن قلت: المبيح صريح قوله: أجزت لك أن تفعل وأن لا تفعل، ومثله لا يقبل التأويل.

قلت: مثله في الأمر، كقوله: أوجبت عليكم الفعل، ولا يجوز لك أن تتركه، والجواب الجواب.

(ب) أنه لا إجمال في الإباحة، لعدم الاختلاف في معناها، بخلاف الأمر، فكان أولى.

(ج) العمل بالمبيح يمكن على تقديرين: مساواته له، ورجحانه عليه فإن بتقدير المساواة يتخير بين الفعل والترك، وهو يرجح المبيح ووقوع واحد من اثنين أرجح من وقوع واحد بعينه. وقد عرف ضعفه في التعادل.

(د) المبيح أسهل فكان أولى، للحديث[2].

ولمن رجح الأمر:

(أ) أنه أحوط فيجب المصير إليه، للحديث[3].

(ب) العمل بالأمر حمل لكلام الشارع على الحكم التكليفي والشرعي دون العمل بالإباحة، لما سبق، فكان أولى. وبكونه خبرًا عندما يكون الآخر أمرًا. لبعض ما سبق. ولقوة دلالته. ولأنه لو لم يعمل به لزم الخلف في كلام الشارع، بخلاف الأمر، فإنه لا يلزم هذا

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٢)، الإبهاج (٣/ ٢٤٤).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقد تقدم تخريجه.

المحذور عند تركه. وبكونه مبيحًا أو خبرًا عندما يكون الآخر نهيًا، لبعض ما سبق وبكونه خبرًا عندما يكون الآخر مبيحًا. وبكونه غير دال بالاقتضاء، وبكونه دالًا بالاقتضاء عندما يكون مجازًا أو إضمارًا أو إشارة أو إيماء أو تشبيهًا، أو مفهوم مخالفة، ثم الإشارة، والإيماء والتشبيه راجح على مفهوم المخالفة.

وبكونه دالًا بالاقتضاء، لضرورة صدق المتكلم عندما يكون الآخر كذلك، لضرورة وقوع الملفوظ، ثم ما يكون لضرورة وقوعه عقلًا على ما يكون شرعًا. والعام المخصوص راجح على الخاص والعام المؤولين لكثرة التخصيص، وقلة التأويل. والمقيد أولى من المطلق، ولو من وجه، وهو أولى من العام.

والعام المخصوص أولى من المطلق المؤول، وبكونه عامًا من وجه وخاصًا من وجه عندما يكون الآخر عامًا مخصوصًا، وبكونه مطلقًا ومقيدًا عندما يكون الآخر مطلقًا. وبكونه نكرة منفية، ثم الشرط والجزاء، ثم الجمع المعرف، وعموم البدل أولى من الشمول، لما فيه من الخصوص، واسم الجنس المعرف أولى من المفرد. وبكونه غير مضطرب.

وبكونه مشتملًا على زيادة لم ينفها الآخر، كما روى أنه - عليه السلام - «كبَّر في العيد سبعًا»[1]. «ورُوى أنه كبَّر أربعًا»[2].

وبتأكيده بسياقه أو سباقه، وبكونه على قاعدة العربية، وبشهرة لفظه، أو معناه، وبكونه على

---

(١) الحديث : صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠) ٢- كتاب: الصلاة ٢٥- باب: التكبير في العيدين (١١٤٩)، ابن ماجه (٢/ ١٢١ بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٠).

- الدارقطني (٢/ ٤٦) كتاب: العيدين. الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٤٣) كتاب: الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها.

- البيهقي (٣/ ٢٨٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، تحفة الاشراف (١٦٤٢٥، ١٦٥٤٨)، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨) كتاب: العيدين، باب: تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٢) ٢- كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين. كيف التكبير فيها.

- البيهقي (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعًا. وقال البيهقي: (قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه. والآخر: في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لغة قريش أو الحجاز، وبكونه دالًا من غير تقديم وتأخير[١]. وبكونه ناقلًا وعليه الجمهور[٢].

وقيل: بكونه مقررًا، وهو اختيار الإمام[٣].

للناقل:

(أ) أن تقديم المقرر يقتضي النسخ مرتين[٤]. وما يقال عليه: أن دلالة الأصل مشروطة بعدم دلالة السمع، فيزول لزواله، فلا يكون نسخًا، وبأنه لو تقدم المقرر لكان المنسوخ حكمًا ثبت بدليلين، وأنه نسخ الأقوى بالأضعف ضعيف، لاقتضائه عدم النسخ بالكلية، ولو سلم فلا شك في أنه خلاف الأصل، لأنه تغيير عما كان، فإن منع فيقتضي أن لا تكون البراءة الأصلية حجة.

و- أيضًا- توقيف دلالة الدليل على الشرط خلاف الأصل، وما ذكر من دلالة العقل مشروطة بعدم دلالة السمع، يقتضي أن لا يكون الحكم ثابتًا إلا: بالسمعي، فلم يلزم ما ذكر.

ثم إنه إن عنى بكونه أقوى: أنه يقيني فممنوع، أو غيره فلا نسلم امتناعه، إذ يجوز نسخ حكم ثبت بخبرين أو ثلاثة من أخبار الآحاد بخبر واحد وارد بعدها، مع أن الظن- هناك - أقوى.

ثم إنه منقوض بما إذا علم تقدم ورود المقرر. ثم المعتبر القوة الحاصلة من الدلالة الشرعية[٥].

(ب) الناقل يستفاد من ما لا يعلم من غيره دونه، فكان أولى.

وأورد عليه:

أنه يقتضي تقديم المقرر، فإنه لو ورد الناقل قبل المقرر كان المستفاد من كل واحد منهما ما لا يعلم من غيره، فكان أولى وستعرف ما عليه.

(ج) الناقل فيه زيادة علم فكان أولى[٦].

ورد:

بأن الفائدة في تقديم المقرر أكثر، لما سبق فكان أولى[٧].

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤٤)، المسودة ص (٣٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٩)، الإبهاج (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٧٩)، الإبهاج (٣/ ٢٤٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٠).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٠)، الإبهاج (٣/ ٢٤٩).

للمقرر:

أنه لو تقدم على الناقل لكان وروده حيث يستقل العقل بمعرفة حكمه، ولو تأخر عنه لورد في محل الحاجة، فكان أولى.

وأجيب:

بمنع استقلال العقل بمعرفته - حينئذ - وهذا لأن العقل لا يستقل بمعرفة كونه شرعيًا، وهو إنما يصير شرعيًا بتقريره، فلم يكن واردًا حيث لا يحتاج إليه، لأن الجواز المكيف بكونه شرعيًا غير معلوم بالعقل، وإن كان أصله معلومًا به.

ثم كونه واردًا حيث لا يحتاج إليه لا يعارض مفسدة زيادة النسخ، فكان الناقل أولى، دفعًا لزيادة المفسدة[١]. ثم قال القاضي عبد الجبار: هذا ليس من باب الترجيح:

(أ) لأنا نعمل بالناقل على أنه ناسخ.

(ب) ولأنه لو كان ترجيحًا لوجب العمل بالمقرر عند عدم الناقل، والعمل بالأصل - إذ ذاك[٢]...

وأجيب:

عن (أ) أنا لا نقطع بالتأخر ليكون نسخًا.

وعن (ب) بمنع انتفاء اللازم، فإن العمل - إذْ ذاك - بالمقرر، حتى جعل حكمه شرعيًا - لا يصح رفعه، إلا: بما يصح به النسخ[٣] وبكونه مثبتًا عند الفقهاء[٤]. وقيل: بكونه نفيًا[٥]. وقيل: إن ذكر لفظًا معناه النفي فهما سواء، وإن نفي العمل أو القول صريحًا، كقوله: لم يفعل، أو لم يقل، فالمثبت[٦]. عبد الجبار: إذا كانا شرعيين فهما سواء مطلقًا، كما إذا اقتضيا الوجوب والإباحة، حيث يقتضي العقل الحظر، أو الحظر والإباحة حيث يقتضي العقل الوجوب، أو الوجوب والحظر، حيث يقتضي العقل الإباحة[٧]. وهو غير مستقيم على رأينا، إذ لا حكم

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٠)، الإبهاج (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٢٠٠)، المعتمد (٢/ ٦٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

(٥) انظر: المعتمد (٣/ ٦٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ١٢٠٠، ١٢٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣)، المعتمد (٢/ ٦٨٢)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

للعقل، ولا على رأيهم إذ فرض حيث يقضي العقل فيه بحكم غير حكمهما، و - حينئذ - ينبغي أن يرجح ما فيه النقل أكثر، أو التقرير على ما يرى من ترجيح الناقل أو المقرر[١]. نعم يستقيم ذلك على رأيهم في المثال الأخير، لتساوي جهتي النقل والتقرير فيه، ويستقيم - أيضًا - الحكم بتساويهما، حيث لا يقضي العقل فيه بشيء كما هو على رأينا[٢].

وفي الأمثلة نظر من وجه آخر، وهو أنه ليس المراد من كونه خبر نفي: أن يبقى مقتضاه الآخر، وإن كان ضمنًا، وإلا: لكان كل خبرين مختلفين كذلك، بل المراد منه: أن ينفي الحكم بصراحته، كما أورد لذلك مثالًا: من أنه عليه السلام - «صلى داخل الكعبة»[٣]. وروى الآخر: «أنه ما صلى»[٤]، ودليله على المسألة - على ما يذكر - يشير إلى هذا، و - حينئذ - لا تصح الأمثلة[٥].

ثم احتج القاضي على تساويهما: أن المثبت معه زيادة علم، والثاني متأكد بالأصل فاستويا.

وأجيب:

بمنع التساوي، فإن اشتماله على زيادة علم راجح، إذ نسيان ما جرى، والذهول عنه، أقرب من تخيل ما لم يجر جاريًا.

ولمن قدم النافي:

أن تقدير وروده بعد المثبت يفيد فائدة تأسيسية، وعكسه يفيد تأكيدية، فكان الأول أولى.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٤)، المعتمد (٢/ ٦٨٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: متفق عليه، عن ابن عباس قال: «لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة».

أخرجه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كتاب الحج، باب: من كبَّر في نواحي الكعبة، وكتاب: المغازي، باب: ركز النبي صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح.

- مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج ولغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

- أبو داود (٢/ ٢٢٥) كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة.

- الترمذي كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر.

- النسائي (٥/ ٢١٨) كتاب: المناسك (الحج)، باب: مواضع الصلاة في البيت، البيهقي (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الكعبة.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٤، ٥٨٥)، المعتمد (٢/ ٦٨٢).

وأجيب:

بمنع أنه يفيد تأكيدية، فإنه كون النفي شرعيًا وهو غير حاصل قبل.

ولمن فصل:

فإنه: إن نفى صريحًا - قولًا أو فعلًا - فالمثبت أولى، لزيادة العلم، وإلا: فهما سواء، لأن كل واحد منهم مثبت[١].

ولمن قدم المثبت:

بأنه: مفيد للحكم الشرعي إجمالًا، والنافي ليس كذلك، فكان أولى، لما سبق غير مرة.

وعورض: بأن تقرير ما كان على ما كان من الشارع أكثر، فكان الإلحاق به أولى.

وأجيب: - أيضًا -: بأن التقرير على العدم الأصلي حكم شرعي. وبأن الحكم غير مقصود بالذات، بل الحكمة التي تترتب عليه، وكذلك الحكمة التي تترتب على النفي مقصودة بالذات، فلا فرق. وفيهما نظر، من حيث إن ذلك غير لازم في جميع صور النفي، وبأن عدم الفرق بينهما من ذلك الوجه لا يتقضي عدمه من وجه آخر، وهو حاصل يعرف بأدنى تأمل.

وبكونه خبر حظر عندما يكون الآخر إباحة، إذا كانا شرعيين عند الإمام أحمد والكرخي والرازي، وكثير من الفقهاء[٢]. قال أبو هاشم وعيسى بن أبان: إنهما سواء[٣].

للأولين:

(أ) قوله - عليه السلام -: (ما اجتمع الحلال والحرام إلَّا: وقد غلب الحرام الحلال)[٤].

وقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٥].

فإن قلت: المراد منه ما اجتمع فيه جهة الحل والحرمة، كالمتولّد بين ما يؤكل وبين ما لا

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٢٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٧)، المعتمد (١/ ٦٨٥)، الإبهاج (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٧)، المعتمد (٢/ ٦٨٥)، الإبهاج (٣/ ٢٥٠).

(٤) قال البيهقي: رواه جابر بن يزيد الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلًا وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. انظر: الإبهاج (٣/ ٢٥٠)، كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٠١)، تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٢/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣)٢ - كتاب: الصلاة ٥ - باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥).

- الترمذي (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) ٢ - كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤).

- ابن ماجه ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧ - باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، الحاكم (٣/ ١٧٢) كتاب: معرفة الصحابة، ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/ ٤٤١ بتحقيقي)، البيهقي رقم (٢٣٤٤)، (٢/ ٢٠٩).

يؤكل، أو ما جهل حاله، ككونه مذبوحًا أو ميتة، وما نحن فيه ليس كذلك. قلت: كون ذلك مرادًا لا يقتضي عدم إرادة غيره، وإن عنى به أنه كل المراد: فممنوع، ثم لا نسلم أن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن حرمة تينك الجهتين بتحريم الشارع، فإذا كان اجتماعهما في الشيء موجبًا للحرمة فكذا اجتماع الخبرين، بل أولى، لأصالتهما.

لا يقال: الفرق، وهو: أن جهتي الحل والحرمة حاصلتان معًا في الشيء بخلاف الخبرين، لأن ذلك غير حاصل في كل الصور، كما في مجهول الحال، فإنه لم يتحقق فيه الذبح والموت معًا.

فلو قيل: الموجب لذلك كونه مشكوكًا فيه، وهو حاصل فيه - لقيل مثله في الخبرين، فإن الموجب لذلك كونه مقولًا فيه بالحرمة والإباحة وهو حاصل فيه.

(ب) قال عثمان - رضي الله عنه - في الأختين المملوكتين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى)[1]، واشتهر ذلك منه، ولم ينكر، فكان إجماعًا.

(ج) أن من طلق إحدى نسائه، أو أعتق إحدى إمائه، ونسي عينهما - حرم عليه الكل، فكذا ما نحن فيه، بجامع أن تغليب الحرمة على الحل يدفع ظن ضرر العقاب عن النفس.

(د) أن ترك المباح أولى من فعل المحرم، فالتحريم أحوط، وأما الخطأ في الاعتقاد فمشترك[2].

للآخرين:

(أ) أن في ترجيح خبر الإباحة لم يقطع بفوات مصلحة الحظر، لجواز أن يتركه، بخلاف عكسه، فكان أولى.

(ب) كونه مباحًا من التخيير معلوم، وحرمته من النهي ليس كذلك، لتردده بين محامله، فكان الإباحة أولى[3].

وأجيب:

عن (أ) أنه مبني على وجوب رعاية المصالح، ثم بمنع أنه لم يقطع بفوات مصلحة الحظر،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين، عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٢) كتاب: النكاح، باب: ما نكح آباؤكم.

وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٢٣)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٤٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٤)، التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٣٦)، الكشاف للزمخشري (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٧ - ٥٨٩)، المعتمد (٢/ ٦٨٦)، الإبهاج (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٥).

فإن مصلحته غير مصلحة الترك، ثم إنه متناقض، لأنه لا يعمل بمقتضى الإباحة إلا: وليس في الفعل والترك مفسدة ولا مصلحة فيمتنع أن يقال: إنه تحصل تلك المصلحة بتركه.

وعن (ب) أنه قد يستفاد التحريم بصراحة لفظه، فلا أولوية وخبر الحظر راجح على خبر الكراهة والندب والوجوب، للاحتياط، ولكون دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة، وبكون الترك أسهل من الفعل، فكان أولى، للنصوص النافية للحرج والمشقة.

وخبر الوجوب أولى من الثلاثة، للاحتياط ولشدة اهتمام الشارع به ولكون الداعية إلى فعله أكثر، لما في تركه من العقاب، وفي فعله من الأجر الجزيل فكان أفضى إلى الوقوع. وخبر الكراهة أولى من الندب. وخبر الندب أولى من المباح، لبعض ما سبق. وقيل: المباح لتأييده بالأصل وكثرته، وسهولته. وبكونه معقول المعنى؛ لأنه أفضى إلى الوقوع، وغير معقول المعنى، وإن كان أكثر ثوابًا؛ لكونه أشق على النفس، لكن اعتبار كونه أفضى إلى الوقوع أولى، لكونه مقصود الشارع؛ وبكونه مفيدًا للحكمين، لزيادة الفائدة. وبكونه مثبتًا للطلاق والعتاق، وهو اختيار الكرخي، لكونه موافقًا الأصل. وقيل يتساويان، لأن الآخر ناف.

وقيل: الثاني أولى[1]، لأنه على وفق الدليل الشرعي، المقتضي لصحة النكاح، وثبوت ملك اليمين[2]. وبكونه مفيدًا للحكم الوضعي بالنسبة إلى التكليفي، لأنه لا يتوقف على ما يتوقف هو عليه، من أهلية المخاطب وتمكنه من الفعل. وقيل التكليفي أولى، لأنه أكثر، ومقصود بالذات. وبكونه نافيًا للحدود والقصاص.

(أ) لقوله - عليه السلام -: «لا ضرر...»[3].

(و) «ادرأوا الحدود بالشبهات»[4].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨٩)، المعتمد (٢/ ٦٠٤)، الإبهاج (٣/ ٢٥١).

(٣) عن عبادة بن الصامت: (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه ابن ماجه (٣/ ١١٧ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ١٧- باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) كتاب: البيوع، عن أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- وعن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (٣/ ١١٧ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ١٧- باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، (٥/ ٣٢٧)، الدارقطني (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) كتاب: الأقضية، مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) ٣١- كتاب: الأقضية ٢٦- باب: القضاء في المرفق رقم (٣١) تحفة الأشراف (٦٠١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥) ١٥- كتاب: الحدود ٢- باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) عن عائشة =

لا يقال: الدرء بعد الثبوت، أو بعد وجوب المقتضى له، والنفي أعم، فالدليل خاص والمدعي عام، - لأنا نقيس ذلك عليه بالطريق الأولى.

(ب) أنه يسقط بتعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع، فسقوطه بتعارض الخبرين مع أنه لم يسبق له ثبوت فيه - أولى.

وأورد عليه:

أنه لا نزاع في سقوطه، لكنه بالبقاء على العدم الأصلي عند تعارض الخبرين، فليس فيه دلالة على تقديم النافي، وإنما يكون تقديمًا له أن لو صار ذلك النفي شرعيًا، لا يرفع (إلا: بما يرفع الشرعي، وهو ممنوع.

(ج) أنه متأيد بالأصل فكان أرجح[1].

وبكونه أخف، للنصوص النافية للحرج، والمشقة، والإلحاق بالأغلب، ولكونه تعالى رحيمًا ورؤوفًا غنيًا عن العبيد وطاعتهم، فإنه ينفي أن يكلفهم بالشاقة.

وقيل: بعكسه. لقوله: (الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف وبي)[2]. وبأن ثوابه أكثر، وأنه أظهر تأخرًا.

أجيب:

بأن الكلية الموجبة لا تنعكس كنفسها، وأن اعتبار غرض الشارع أولى، فإن الأخف أفضى إلى الوقوع. وبمنع أنه أظهر فإنه كان - عليه السلام - يشدد في الأمر. لقطع المألوف. وبكونه مما لا تعم به البلوى بالنسبة إلى ما تعم به البلوى، لأنه متفق عليه، وأبعد من الكذب[3]. وبكونه موافقًا لدليل آخر، من كتاب أو سنة أو قياس.

= انفرد به: تحفة الأشراف (١٦٦٨٩)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤) كتاب: الحدود وقال النسائي: في إسناده: يزيد بن زياد وهو متروك، البيهقي (٨/ ٢٣٤)، (٩/ ١٢٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٣٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٠)، المعتمد (٢/ ٦٨٣)، الإبهاج (٣/ ٢٥٢).

(٢) قال العجلوني في [كشف الخفاء (١/ ٤٣٤] رقم (١١٥٥): الحق ثقيل: رواه ابن عبد البر. وزاد فمن قصّر عنه عجز، ومن جاوز ظلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى. قال ابن عبد البر: ويروي هذا المجاشع بن نهشل.

قال: وعن النبي صلى الله عليه وسلم: (الحق ثقيل رحم الله عمر بن الخطاب. تركه الحق ليس له صديق) نقله ابن مفلح في الآداب.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٢٠٠)، المحصول (٢/ ٥٨٣)، المعتمد (٢/ ٦٨٠).

وبكونه غير متروك العمل من الصحابة، أو من راويه، أو من أهل المدينة، أو أكثر الأمة، والخبر لا يجوز أن يخفى عليهم، لأن هذه الأمور إن لم توجب الرد، فلا أقل من المرجوحية.

وقيل: لا يرجح به، لأن ما ليس بدليل لا يرجح به[١]. وبكونه معتضدًا براجح، وبكونه غير مؤول بتأويل مرجوح. وبكونه دالًا على الحكم وعلته، أو على الحكم بالنسبة إلى ما ذكر فيه العلة فقط.

وقيل: بتساويهما، لما لكل واحد منهما من المرجحية. وبكونه دالًا على الحكم بصيغة الإخبار، وبخطاب مشافهة، لكن بالنسبة إلى المخاطبين، أما بالنسبة إلى غير المشافهة أولى، لأنه غير مختلف في تخصيصه. وبكونه غير مختلف فيه في تطرق النسخ إليه، وبكونه غير قابل له، وبكونه لو لم يعمل به لتعطل بالكلية. وبكونه قصد به بيان الحكم، كقوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فإن دلالته على الطهارة راجحة على دلالة قوله: (نهى عن افتراش جلود السباع)[٢]، على نجاسته، وكقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية٢٣] ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: آية٢٤]. وبكونه على وفق الاحتياط أو أقرب منه. وبكونه لا يوجب غضا من منصب الصحابة، كمعارض حديث (القهقهة)[٣].

وبكونه متضمنًا لما ظهر تأثيره في الحكم، كما روى أن بريرة أعتقت تحت عبد، وروى أنها أعتقت تحت حر، فإن ضرر الرق قد ظهر تأثيره في الاختيار[٤].

وبكونه مقترنًا بتفسير الراوي، وبتلقي الأمة بالقبول[٥].

تنبيه:

أنه (قد) يقع التعارض بين هذه الوجوه وبين كمياتها وكيفياتها فالمتبع ما أفاد زيادة

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٢)، المعتمد (٢/ ٦٠)، الإبهاج (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩) كتاب: اللباس، باب: جلود النمور والسباع (٤١٣٢)، الترمذي (٤/ ٢٤١) كتاب: اللباس ٣٢- باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠-١٧٧١).
- النسائي (٧/ ١٧٦) كتاب: القرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.
- الدارمي (٢/ ١١٧) ٦- كتاب: الأضاحي ١٩- باب: النهي عن لبس جلود السباع (١٩٨٣)، أحمد في المسند (٥/ ٧٤، ٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٥٣)، المسودة ص (٣٠٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٧)، المستصفى (٢/ ٣٩٧).

الظن[١].

مسألة

يترجح الإجماع على النص، لعدم تطرق النسخ إليه. ويمكن ترجيحه عليه، لأصالته. وعلى الإجماع الآخر بكونه قطعيًا، وبزيادة إفادته الظن، وبكونه إجماع الصحابة ولميته غير خاف، أو التابعين، لقوله: (خير القرون....) الحديث[٢]، ولا يخفى الكلام في بقية الإجماعات مما سبق[٣].

مسألة

يرجح القياس بكون علته وصفًا حقيقيًا[٤]، لكونه متفقًا عليه، ولأنه أشبه بالعلل العقلية. ثم بكونها حكمة، لأنها الداعي إلى الحكم، ولأن التعليل بها علة بنفس المؤثر، والعدم علة لسبب اشتمالها عليها، وهذا وإن اقتضى رجحها على الحقيقي، لكن الحقيقي يترجح عليها بانضباطه، ولهذا كان متفقًا عليه، والعدم ينضبط بالنسبة إلى الوجود، والإضافي عدمي، وإن جعل وجوديا فهو كالحكم الشرعي علة بمعنى الأمارة، والتعليل بالعلة بمعنى الحكمة أولى منها بمعنى الإمارة، والتقديري عدمي، ولأنها أشبه بالعلل العقلية. ثم بكونها عدمًا، لأنه أشبه بالأمور الحقيقية، وبالعلل العقلية ولكونه مناسبًا، والحكم الشرعي والإضافي والتقديري ليس كذلك[٥].

وقيل: الحكم الشرعي أولى منه، لأنه أشبه بالوجود.

وأجيب:

بمنعه، لأنه اعتباري، ولهذا أجاز تبدلها بالأشخاص والأزمان وفيه نظر لا من جهة أنه آيل

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٥٩٢)، الإبهاج (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤- كتاب: الفتن ٤٥- باب: ما جاء في القرن الثالث رقم (٢٢٢٢) عن عمر بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم) وأخرجه في موضع ثان الترمذي ٣٦- كتاب: الشهادات باب (٤) رقم (٢٣٠٢) عن عمران بن حصين وقال: هذا حديث غريب، وقال عن الرواية الأولى: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٥٣)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٦)، (١٣/ ٢١)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٤)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٩٣).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١١٦٩)، المستصفى (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٥)، الإبهاج (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٧)، الإبهاج (٣/ ٢٥٤).

إلى الكلام، وهو وجودي[١]. ثم الإضافي إن جعل وجوديًا، وهذا إن لم يجعل الحكم الشرعي وجوديًا وإلا: فلا يظهر ترجحه عليه، بل هو أولى للكثرة، ولتلازم بعضه للبعض[٢].

ثم الحكم الشرعي، إذ التقديري عدمي وفاقًا، نادر.

وتعليل الوجودي بالوجودي أولى من الأقسام الثلاثة الباقية، لأن العلمية والمعلومية وجوديتان، ولأنها أشبه بالعلل العقلية، وللاتفاق عليه. ثم مقابلة للمشاهبة.

وفيه نظر، إذ مخالفة الأصل فيه أكثر من الباقين[٣].

ثم تعليل العدمي بالوجودي لحصول الأشرف في الأشرف، ولأن في عكسه جعل العدم علة الوجود.

وقيل: بتساويهما[٤].

وبكونها مفردة للاتفاق عليه، ولكثرة احتمال وجودها، وقلة احتمال تطرق العدم إليها.

وبكونها بمعنى الباعث لكونه متفقًا عليه، ولكثرة قبول الطباع (له)، ولسهولة فعله - إذ ذاك[٥].

وبكونها معلومة الوجود، والترجيح بكونها بديهية أوحسية - فيه خلاف، مبني على تطرق الترجيح إلى اليقينيات[٦].

وبكون ظن عليتها أكثر، وقد يكون ذلك لقلة مقدماته[٧].

ولرجحان دليل عليتها، فما هو نص في العلية راجح على ما هو ظاهر فيها وهما راجحان على الطرق العقلية[٨].

وكذا الإيماءات عند من لا يشترط المناسبة في المومأ إليه، ومن شرط فاللائق بمذهبه ترجح (على) المناسبة عليها، لأنها تستقل دونها.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٧)، الإبهاج (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٨)، الإبهاج (٣/ ٢٥٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٨)، الإبهاج (٣/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٥)، المعتمد (٢/ ١٠٤٦)، المستصفى (٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٩).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٩٩).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٤)، الإبهاج (٣/ ٢٥٧).

ونقل الإمام الإجماع[١] في ترجحها على الطرق العقلية مطلقًا، لكن أبدى فيه نظرًا[٢]، يدل (على ما ذكرنا وإن كان، فما أبدى من النظر: نظر) على ما ذكرنا في (النهاية).

ثم إن لم تشترط المناسبة في المومأ إليه، فما اتصف بها أولى من غيره، وإنما الراجح بشرط تساويهما وإلا: فتعارض. والنظر في نفس الإيماء أولى من دليله[٣].

(أ) لأنها عله لعلية العلة، فتأثيرها لها لا لدورانه، فإنه أمارة العلية، ولأنه يوجد بدونها، كما سبق في فصله، وتوجد بدونه كما إذا كانت أخفى أو مع المناسبة فالمناسبة أولى. والمناسبة أولى من الدوران.

(ب) أن ظن العلية فيها أكثر للاستقراء، فكانت أولى[٤]. وقيل: الدوران أولى.

(أ) لأن المضطرد المنعكس أشبه بالعلل العقلية، وصحته مجمع عليها.

وأجيب:

(ب) علل الشرع معرفات، والطرد والعكس أدخل في التعريف منها[٥] عن (أ): بمدى وجوب العكس في العقلية، وقد عرف سنده ثم لا نسلم أن الأشبه بها أولى، فإن العقلية موجهة، والشرعية معرفة أو داعية، ومع الفرق لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر، والإجماع إنما هو في مطرد منعكس مناسب، والكلام في مناسب غير مطرد منعكس، وفي منعكس مطرد غير مناسب، وترجحه عليه ممنوع، وهذا لأن الطرد غير معتبر والعكس غير واجب، ومقتضى هذا: أن لا يكون الدوران حجة، ترك العمل في الخالي عن المعارض فيبقى على الأصل في غيره، لأنه غيره، ثم المناسب - أيضًا - مجمع عليه بين القائسين.

وعن (ب): بمنعه، فإنه إذا كانت منضبطة بوصف كانت مناسبة ومعرفته، ثم هو معارض لفوائدها. والمناسب أولى من التأثير، لأن تأثيرها لنفسها، وتأثير المؤثر بواسطة، فكانت أولى، ولأنه مفتقر إليها من غير عكس[٦].

والمناسبة أولى من السبر الظني الذي جميع مقدماته ظنية فإن كان البعض قطعيًا: فذلك

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٧)، الإبهاج (٣/ ٢٥٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٨).

يختلف بحسب كثرة إفادة الظن وقلته، فإن تساويا فيه تساويا.

وقيل:

المناسبة أولى: نظرًا إلى أن نوعها راجح على نوعه. ثم الدليل على رجحانها على الظني:

(أ) أنه يفتقر إلى ثلاث مقدمات، وليس الدال عليها قطعيًا[1]. وإلا: لكان قطعيًا وليس كلامنا فيه، وهو: إمَّا المناسبة أو غيرها.

والمناسبة المستقلة أولى من غير المستقلة، وغيرها: إما عقلي أو غيره، وهي أولى من العقلي بأسرها، مع أنها وحدها كافية، وكذا من غيره، إيماء كان أو غيره، لقلة مقدماتها وكثرة السبر مع مقدمات ذلك الدليل.

(ب) القياس يخص به العام، وإن كان مقطوع المتن، فإذا قدم على العام، فلأن يقدم السبر بالطريق الأولى.

وزيف:

بأن ذلك لخصوصه، وما نحن فيه ليس كذلك.

(ج) الاستدلال له بالمناسبة على العلية: استدلال بما به العلية عليها، والسبر ليس كذلك، فهي أولى[2].

وقيل:

السبر أولى، لأنه يفيد مع ظن العلية نفي المعارض، وهي ليست كذلك.

وأجيب:

بمنع أن ذلك يوجب الترجيح، وهذا لأنه لا يفيد قوة في العلة بل هو خارج عنها، سلمناه لكن عند تساوي الظن بالعلية، وهو ممنوع، ثم إن هذه الفائدة معارضة بفوائد المناسبة، والترجيح معنا لأنها متعددة.

ومنه يعرف أن المناسبة راجحة على بقية الطرق. ثم المناسبات يترجح بعضها على بعض، فأعلاها: التي في محل الضرورة، ثم ما هي من كمالاتها، ثم التي في محل الحاجة، ثم كمالاتها. ثم التي في محل الزينة والتتمة[3]. وفي كل نوع من الأنواع مراتب: فأعلاها: المراتب الضرورية: حفظ الدين: إذ به تحصل السعادة الأبدية، ثم حفظ النفس.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦١٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦١١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦١٢)، الإبهاج (٣/ ٢٥٧).

ولا نسلم أن حفظ الدين محض حق الله، بل فيه حق الله وحق العبد، إذ به السعادة الأبدية، وحفظ نفسه وماله.

ولو سلم فحق الآدمي إنما يقدم على حق الله تعالى في فروع الشرع، دون أصوله، وإنما يقتل الشخص قصاصًا، لا ارتدادًا عند المزاحمة لأن المقصود منه - وهو إعدام النفس الخبيثة المرتكبة على الجريمة العظيمة زجرًا لغيره عن مثلها - حاصل مع حصول التشفي لأولياء المقتول، ولو قتل ارتدادًا لم يحصل هذا المقصود، فكان قتله قصاصًا أولى[١].

لا يقال: زجر غيره عن مثلها إنما يحصل لو قتل لردته، لأنه إذا علم أنه مقتول، سواء وجب عليه القصاص (معه) أو لم يجب، حصل ذلك. ثم حفظ الأنساب، ثم حفظ العقل، ثم المال. والوصف المناسب نوعه لنوع الحكم راجح على الأقسام الثلاثة الباقية، ثم المناسب نوعه لجنسه، ثم عكسه، ثم الأخير[٢].

وقيل:

الثاني والثالث متعارضان[٣].

والجنس الأقرب أقدم، والجلي أولى من غيره، وكل ما فيه الحاجة أمس فهو أولى، وكذا مما يقع في القسم الثالث، فإن ما فيه مقصوده أكثر فهو أولى. وترجح المناسبة بكونها متأيدة بغيرها، وخالية عن المعارض ولكنها مناسبة من وجهين، وبكونها غير متخصصة[٤].

والسبر راجح (على الدروان وغيره من الطرق، وهو راجح) على بقية الطرق، والدوران في صورة واحدة أولى منه في صورتين، والمقيد بغيره أولى، والوجودي والعدمي أولى من كل واحد منهما، والوجودي أولى من العدمي.

والمؤثر والشبه متقاربان، ولو قيل: يرجحانه على الشبه لم يكن فيه بأس، وهما راجحان على البقية. والشبه في الصفة أو الصورة أولى منه في الحكم، لأنه أشبه بالعقل والعقلية[٥]. وقيل الحكم الشرعي أولى.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦١٢)، الإبهاج (٣/ ٢٥٧).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦١٣)، الإبهاج (٣/ ٢٥٨).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦١٣)، الإبهاج (٣/ ٢٥٨).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦١٥)، الإبهاج (٤/ ٢٥٩).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦١٦)، الإبهاج (٣/ ٢٦٠).

وتنقيح المناط القطعي أولى من الظني، وما دليل عليته الإجماع أولى[١]. ويرجح القياس باطراد علته، والمتخصصة لمانع، أو فقد شرط أولى من المتخصصة على سبيل الاستثناء، أو التي لا يعقل في تخصصها ذلك[٢]. وبتعديتها، وبكثرة تعديتها، وبكونها غير منكسرة، وبانعكاسها فإن اطردت إحداهما وانعكست الأخرى: فالمطردة أولى، وبكونها مقترنة مع الحكم، وما يتقدمها الحكم وما يتأخر عنها - متقاربان[٣].

وبكونها متضمنة للحكمة، والأخرى مُظنة، وبكونها لا تعكس على أصلها من نص أو حكم، وبكونها لا توجب حكمًا على خلاف دليل أو مرجح، من تفسير الراوي، وبكونها مستنبطة من أصول عدة.

وبكونها غير مناسبة لضد الحكم المطلوب ولو بوجه مرجوح، وبكونها أفضى إلى حصول مقصودها، وبكونها متضمنة مصلحة عامة وبكونها مستنبطة من حكم ليس على خلاف الأصل. وضابط الحكمة إذا كان جامعًا مانعًا أولى من الذي ليس كذلك وترجيحها[٤] بسبب حكمها وحكم الأصل، ودليله يعرف ما سبق.

ويرجح القياس بكون حكمه في الفرع لا يوجب محذورًا، كتخصيص عموم، وتقييد مطلق، وبكونه مثبتًا للحكم في جميع الفروع، وبكون فرعه مشاركًا لأصله في عين الحكم وعين العلة. ثم بمشاركته له في عين العلة وجنس الحكم، ثم عكسه، ثم بالمشاركة في الجنسين.

وبالعلم بتأخر فرعه عن أصله، وبالعلم بوجود العلة في الفرع، وبغلبة ظنه. وبكون حكم فرعه مدلولًا عليه بالنص جملة، والقياس أصله، وبكون الحكم في فرعه لا يبطل الحصر في أصله، وبكون العلة فيه خالية عن المعارض. وبكثرة فروعه.

وقيل: لا:

(أ) قياسًا على النص، إذ لا ترجيح بكثرة العموم.

(ب) التعدية فرع الصحة، فلا يرجح به.

وأجيب:

عن (أ) بالفرق، وهو: أن تقديم الخاص لا يوجب إلغاء العام، و - ههنا - لابد من إلغاء

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٣)، المعتمد (٢/ ٨٤٧)، الإبهاج (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٥).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦١٦)، الإبهاج (٣/ ٢٦١).

أحدهما، فكان إلغاء ما هو أقل فائدة أولى.

وعن (ب) بمنعه، إذ كثرته يدل على قوته وبردِّه الفرع إلى جنسه[١].

الاجتهاد

وهو لغة: (استفراغ الوسع في الفعل)[٢].

واصطلاحًا: (استفراغه في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغه فيه)[٣].

وفيه احتراز: عن الأصولية، ولهذا سمى مسائل الفروع: مسائل الاجتهاد، دون الأصولية.

وقيل: (هو استفراغه في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه).

وهو غير مانع، إذ يندرج تحته ما فيه قاطع من الفروع، ولم يحس الطالب به، وهو: استفراغ وسعه فيه على ما ذكر[٤].

والمجتهد فيه:

(كل حكم شرعي ليس فيه قاطع)[٥]. خرج عنه: العقلي، وما اتفقت عليه من جلياته أبو الحسين: (الاجتهادية: هي التي اختلف فيها المجتهدون في الأحكام الشرعية)[٦].

وزيف:

أن جواز اختلافهم فيها مشروط بكونها اجتهادية، فلو عرف كونها اجتهادية بذلك - لزم الدور[٧].

لا يقال: التعريف إنما وقع بوقوع - الاختلاف، لا بجوازه، فلا يرد ما ذكر - لأنه - حينئذ - يرد أنه غير مانع، لوقوعه في الاجتهادية.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٢٦).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٩٦)، الصحاح (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٧).

(٤) انظر في تعريف الاجتهاد: المحصول (٣/ ٧)، الإبهاج (٢/ ٢٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٩)، المستصفى (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣٩)، المستصفى (٢/ ٣٥٤).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٣٩)، المعتمد (٢/ ٩٨٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٩).

مسألة

الاجتهاد كان جائزًا للرسول - ﷺ - عند الشافعي وأصحابه[١]، والإمام أحمد[٢]، وأبي يوسف[٣]، وعبد الجبار وأبي الحسين البصري[٤].

فقيل: علم وقوع التعبدية[٥]، وقيل[٦]: لم يعلم ذلك، وقال أبو علي وأبو هاشم: بعدمه[٧].

وقيل: به في الآراء والحروب - فقط[٨] - وتوقف فيه الجمهور[٩].

لنا:

(أ) ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: آية٢] ، وتناوله له أولى، لقوة البصيرة، والاطلاع على شرائط القياس، و - حينئذ - لو لم يقع منه لقدح في عصمته ومن لم يقل به نزل الأمر على الإباحة، لأنه حقيقة فيها، أو تنزيلًا للفظ على أقل مفهوماته[١٠].

(ب) قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: آية١٠٥] وهو عام أو مطلق في الإرادة بالتنصيص وبالقياس، فيحمل عليهما دفعًا للتخصيص والتقييد.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ﴾ [آل عمران: آية١٥٩] وهو في غير ما نص فيه، إذ لا فائدة لها فيه، وحمله على الآراء والحروب والأمور الدنيوية - تقييد خلاف الأصل.

(د) قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء: آية٧٩] ومثله لا يستعمل فيما نص فيه، فهو في القياس - وحينئذ - يلزم جوازه في حق الرسل، لعدم القائل بالفصل. وفيه نظر.

(هـ) قوله - عليه السلام -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»[١١]،

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٦)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، المحصول (٢/ ٩)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠١)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦٢)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٦).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٦).

(٧) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٦)، المعتمد (٢/ ٧٦١)، المحصول (٢/ ٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٩)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣)، المسودة ص (٥٠٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٩)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ١٠)، الإبهاج (٣/ ٢٦٣).

(١١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف

ومثله لا يقال فيما كان بالوحي[١].

وروى أنه - عليه السلام - كان يقضي في القضايا والقرآن ينزل، والحكم بغيره.

وفيهما نظر؛ لأن امتناعه في الوحي الغير الصريح، وما يلزم من الصريح ممنوع، ولا يلزم من الحكم بغير القرآن الحكم بالقياس، لاحتمال أن يكون بوحي غير متلو.

والتمسك بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وكنت نهيتكم عن ادخارلحوم الضاحي»[٢]، - ضعيف جدًا، لجواز أن يكون كل واحد منهما بوحي غير متلو، ويؤكده: أن النسخ بالقياس غير جائز، أو وإن جوز ولكنه خلاف الغالب.

(و) أن عند الظن بمقدمتي القياس يحصل ظن أن مثل حكم الأصل حكم الله في الفرع، وترجح الراجح متعين في بداية العقول[٣].

وأورد: أن تعينه عند القدرة على الأرجح - ممنوع، وعند عدمها لا يضر.

(ز) بعض الأحكام مضافة إليه كالسنن، وذلك يشعر بكونه من اجتهاده، إذ لا يقال: مذهب الشافعي وجوب الصلوات الخمس[٤].

وأورد: بمنع تعينه طريقًا إليه، فإنه يجوز ذلك، لأنه لم يشرع لغيره، وإنما لا يضاف إلى الشافعي ما ذكر، لعدم الاختصاص به، فإنه لو اختص به: يضاف إليه، وإن كان بنص صريح.

بالبيت، وكتاب العمرة، باب: عمرة التنعيم، وكتاب: الشركة. باب: الاشتراك في الهدى والبدن، ومسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٣) ١٥ - كتاب: الحج ١٩ - باب: حجة النبي ﷺ ١٤٧ - (١٢١٨).

- أبو داود (٢/ ٤٥٥-٤٦٤) ٥ - كتاب: المناسك (الحج) ٥٧ - باب: صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥).

- النسائي (١/ ١٨٢)، (٥/ ١٦٤) كتاب: الحج ٤٦ - باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفه، ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٠) كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الصفا.

- الدارمي (٢/ ٤٦) كتاب: المناسك، باب: سنة الحج، الترمذي: كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، والسعي بينهما والذكر عليهما.

- ابن ماجه (٣/ ٥٠٢ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب: المناسك ٨٤ - باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، البيهقي (٥/ ١٠٧) كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٢).

(ح) العمل بالاجتهاد أكثر ثوابًا، للمشقة فيه، وللحديث[١]، ولأنه يظهر فيه إثر دقة النظر، وجودة الخاطر، فكان أولى به من أمته، واختصاصه بفضيلة الوحي لا يمنع من مشاركته في أخرى[٢]. لا يقال: إنه يقتضي أن لا يعمل الرسول إلا: به؛ لأن ذلك غير ممكن، إذ العمل بالاجتهاد مشروط بالتنصيص على حكم الأصل، فكان العمل به في كل الأحكام ممتنعًا[٣].

فإن قلت: إنه منتفٍ في الأكثر، فكان يجب أن تكون أكثر أحكامه اجتهاديةً[٤].

قلت: مقتضى الدليل ذلك، لكن ترك العمل به فيه للإجماع، فيبقى في غيره على أصله، ولأنه وإن ترجح على الحكم بالوحي من «هذا الوجه لكن يرجح» ذلك عليه بوجه أخر، فلو اتصف به في الأكثر - لزم فوات تلك الفضائل في الأكثر، وهذا- وإن كان آت في أصل المشاركة لكن فيه فوات فضيلة نوعية راجحة بوجه ما مرجوحًا بوجه آخر، وأنه أشد محذورًا من فواته بالنسبة إلى أكثر الأفراد، ولهذا قد يشتغل الإنسان بفن مرجوح من العلم، مع اتصافه بفن منه راجح، كي لا يفوته ذلك النوع من الفضيلة، لكن لا يجعل دوام اشتغاله فيه، كدوامه بالراجح[٥].

(ط) «العلماء ورثة الأنبياء»[٦]، وإنما يرثون منهم الاجتهاد، أن لو كان لهم ذلك، وتقييده بأركان الشرع، خلاف الأصل[٧].

---

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحمزها» وفي كشف الخفاء (١/ ١٥٥) قال المزي: هو من غرائب الأحاديث. وانظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠)، المعتمد (٢/ ٧٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٧)، الإبهاج (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١١)، المعتمد (٢/ ٧٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧) ١٩- كتاب: العلم ١- باب: الحث على طلب العلم (٢٦٤٠، ٢٦٤٢)، الترمذي (٥/ ٢٨) ٤٢- كتاب: العلم ١٩- باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٦٨٢).
قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا، حدثنا محمود بن حواش بهذا الإسناد. وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥ بتحقيقي) المقدمة ١٧- باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، أحمد في مسنده (٥/ ١٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٨).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ١٣).

وزيف:

بأنه لا يقتضي أن ما للوارث فموروث، بل إن ما للموروث: فمورث. فإن قلت: معناه: أن ما اختصوا به من العلم فهو وراثة منهم. قلت: يمنع ذلك، إذ قوله: (زيد وارث عمرو) لا يقتضي أن جميع ما لزيد من المال: فهو وراثة منه، بل عكسه، و- حينئذ - الاستدلال به دور، لأنه يتوقف على أن لهم الاجتهاد، فإثبات ذلك به دور، ثم اللازم منه حصول العلم به لهم، دون جواز العمل به، وفيه النزاع.

(ى) أنه وقع منه: إذ روى أنه قال: في مكة: «لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها»، فقال العباس: إلا الإذخر، فقال: - عليه السلام - «إلا الإذخر»[١]، ومعلوم أن الوحي لم يتنزل عليه، لعدم أمارته، فكان الاجتهاد[٢].

وأمر يوم فتح مكة (بقتل مقيس بن جبابة[٣]، وابن أبي سرح[٤]، وإن وجدا متعلقين

---

(١) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٢٣- كتاب: الجنائز ٧٦- باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) تعليقًا، كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، وباب: لا يحل القتال بمكة، كتاب: البيوع، باب: ما يقبل في الصواغ، كتاب: اللقطة باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

- مسلم (٢/ ٩٨٦) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، وشجرها ولقطتها، أبو داود (٢/ ٥١٨) كتاب: المناسك باب: تحريم حرم مكة، باب: النهي أن ينفر صيد الحرم، ابن ماجه [(٣/ ٥٢٢، ٥٢٣) بتحقيقي] ٢٥- كتاب: المناسك ١٠٣- باب: فضل مكة (٣١٠٩) عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، أحمد في المسند (٤/ ٣٢)، البيهقي (٥/ ١٩٥) كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاءه إلا الإذخر الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٥) رقم (١١٩٢٧)، تحفة الأشراف (٦/ ١٦٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٥) رقم (١١٩٢٧).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٦)، المعتمد (٢/ ٧٦٢).

(٣) مقيس بن صبابة أو جابة - بن حزن بن بسار الكناني، القرشي شاعر، قال المزرباني في معجم الشعراء ص (٤٣٤): عداده في قريش في بني سهم، وكان مع أحواله بني سهم. قال هشام ابن الكلبي: أسلم ثم ارتد. فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه يوم فتح مكة سنة ٨ هجرية ، انظر ترجمته: حماسة ابن الشجري ص (١٥٢)، المحبر ص (٢٤٠) الصحاح للجوهري (١/ ٥١٤)، تاج العروس (٤/ ٢٢٨).

(٤) عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري من بني عامر بن لؤي، فاتح افريقية. أسلم قبل فتح مكة، وكان من كتاب الوحي. اشترك في فتح مصر مع عمرو بن العاص. وحكم مصر بعد عمرو بن العاص. مات بعسقلان سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/ ٧٩)، الكامل لابن الأثير (٣/ ١١٤)، أسد الغابة (٣/ ١٧٣)، الاستيعاب (٢/ ٣٧٥).

بأستار الكعبة)[١]، مع تقدم قوله: «من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن»[٢]، ثم إنه عفى عن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه - ولو كان ذلك بالنص: لما عفى، ولأن أمارات الوحي غير ظاهرة.

وقال: «لا هجرة بعد الفتح»[٣]، ثم قبل شفاعة العباس في مجاشع بن مسعود[٤]، فقال: «أشفع عمي، ولا هجرة بعد الفتح»[٥]، ولم يكن لوحي، لما سبق.

واجتهد في أخذ الفداء عن أسارى بدر[٦]، وكان يراجعهم في ذلك، حتى عوتب على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٥) كتاب: الجهاد والسير باب: فتح مكة.
- أبو داود (٣/ ٤١٦) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خير مكة.
- النسائي (٧/ ١٠٥) كتاب: تحريم الدم باب: الحكم في المرتد، البيهقي (٦/ ٣٤) كتاب: البيوع باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، الدارقطني (٣/ ٦٠) كتاب: البيوع.

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه: البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير، باب: وجوب النفير، وباب: لا هجرة بعد الفتح، باب: إثم الغادر للبر والفاجر/ مسلم (٢/ ٩٨٦) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (٣/ ١٤٨٧) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والسير، أبو داود (٣/ ٨) كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة.
- النسائي (٧/ ١٤٥)، كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، الدارمي كتاب: السير، باب: لا هجرة بعد الفتح.

(٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي. من القادة الشجعان، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر. مات بالبصرة سنة ٣٦ هجرية. انظر ترجمته:- تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥١٥)، العقد الفريد (٢/ ٦٦)، الإصابة (٣/ ٣٦٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٠)، مشاهير علماء الأمصار ص (٥٠) رقم (١٢٧)، معجم ما استعجم (١١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب، ابن ماجه (٢/ ٥٥٧ بتحقيقي) ١١- كتاب: الكفارات ١٢- باب: إبرار القسم (١١٦)، أحمد في المسند (٣/ ٤٣١)، عبد الرزاق في مصنفه (٩٧١٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٥٣). تحفة الأشراف (٩٧٠٤).

(٦) في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.
- أبو داود (٣/ ١٣٨) كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال.
- الترمذي كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، وقال: هذا حديث حسن، كتاب: التفسير في تفسير سورة الأنفال عن ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح: غريب، والطبري في تفسيره (١٠/ ٣٠)، الحاكم (٣/ ٢١) كتاب: المغازي، باب: مشاورته - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أسارى بدر

ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: آية٦٧]، ولو كان بالوحي لما كان كذلك، وعوتب على الإذن بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: آية٤٣]، وهو من غير وحي، لما سبق[١].

وراجعه بعض الصحابة في منزل نزله، فقال: (إن كان هذا وحيًا فالسمع والطاعة، وإلا: فليس هو بمنزل مكيدة)[٢]، فرحل عنها ولو كان وحيًا لما رحل[٣].

للمانع:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: آية٣]، حصر نطقه فيما يوحى إليه، وقوله: ﴿أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: آية٥٠].

(ب) أنه يجوز مخالفة ما صدر عن الاجتهاد، لأنه من لوازمه وتجوز مراجعته فيه، لما سبق[٤]، ولا يُكَفَّر مخالفه، إذ المجتهد المخطئ له أجر واحد[٥]، وشيء منه غير ثابت في الأحكام الشرعية، للإجماع.

ولقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: آية٦٥]، فليس فيها ما هو بالاجتهاد[٦].

= وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- والبيهقي (٩/ ٦٧) كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(١) انظر: المحصول (١/ ١٣).

(٢) قائله: الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي كان ممن شهد بدرًا، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة. وهو الذي قال يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجب.
انظر ترجمته: الإصابة (١/ ٥٠٢)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١١٥)، الثقات (٣/ ٩٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، مشاهير علماء الأمصار ص (٤٧، ٤٨) رقم (١١٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٤)، المعتمد (٢/ ٧٦٤).

(٤) أي: في مشورة الحباب بن المنذر.

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)، أخرجه البخاري (٩/ ١٣٢ فتح) ٩٦- كتاب: الاعتصام باب: أجر الحاكم إذا اجتهد مسلم، (٣/ ١٣٤٢) ٣٠- كتاب: الأقضية ٦- باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ رقم ١٥- (١٧١٦)، أبو داود (٤/ ٦) ١٨- كتاب: الأقضية ٢- باب:في القاضي يُخطئ (٣٥٧٤)، ابن ماجه (٣/ ١٠٢، ١٠٣ بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٣- باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٤)، المعتمد (٢/ ٧٦٣)، الإبهاج (٣/ ٢٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٨).

(ج) لو كان متعبدًا به لكان عاملًا به، وإلا: لقدح في عصمته، ولو كان كذلك لأظهره، كي لا يوهم شرعيته بطريق الوحي، لأنه الأكثر، فيكون مغريًا على الجهل، ولكي يقتدي به كما فعله في غيره، ولما لوقف في الأحكام إلى نزول الوحي، لعلمه بحكم العقل، وطريق القياس وإلا: لكان مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة، إذ القدرة على الشيء كحصوله، كالقدرة على تحصيل الماء، كحصوله في عدم جواز التيمم، واللازمان منتفيان إذ لم ينقل منه إظهاره في شيء من الأحكام وتوقف في كثير من المسائل: كالظهار[١]، واللعان،[٢] فينتفي الملزوم[٣].

(د) لو جاز له لجاز لجبريل، و - حينئذ - لا يعرف إنما نزل به نص الله تعالى أو اجتهاده[٤].

(هـ) تجويزه له يورث التهمة والنفرة، ويخل بمقصود البعثة[٥].

(و) شرطه: عدم النص، وهو مفقود في حقه - عليه السلام - لتوقع نزول الوحي في كل وقت، وهو كوجدان النص في حقنا، فما لم يحصل له اليأس منه، لم يجز له العمل به.

(ز) أجمعنا على أنه لا يجوز له أن يخبر بما لا يعلم صدقه، فإن غلب على ظنه ذلك، فكذا لا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم حقيقته، وصوابه وإن غلب على ظنه.

وأجيب:

عن (أ): بأنه رد لقولهم: ﴿ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [يونس: آية٣٨، هود: آية ١٣، الأنبياء: آية٥] ، ثم إن اجتهاده من فعله، فلم يتناوله النص، ثم دل الوحي على العمل به: كان العمل به عملًا بالوحي، وهذا

---

(١) انظر إلى ما أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٠) ٧- كتاب: الطلاق ١٧ - باب: في الظهار (٢٢١٣).
- الترمذي (٣/ ٥٠٣) ١١ - كتاب: الطلاق ٢٠ - باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠).
- النسائي (٧/ ١٦٧) كتاب: الطلاق، باب: الظهار، ابن ماجه (٢/ ٥٢٧ بتحقيقي) ١٠ - كتاب: الطلاق ٢٥ - باب: الظهار (٢٠٦٢)، أحمد في المسند (٥/ ٤٣٦)، تحفة الأشراف (٤٥٥٥)، وانظر: الطبري (٢٨/ ١)، القرطبي (١٧/ ٢٦٩)، ابن كثير (٤/ ٣١٨).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري (٧/ ٦٩) ٦ - كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلّق بعد اللعان.
- مسلم ١٩ - كتاب: اللعان ١ - (١٤٩٢)، أبو داود (٢/ ٦٨٢) ٧- كتاب: الطلاق ٢٧ - باب: في اللعان (٢٢٤٥)، النسائي ٢٨ - كتاب: الطلاق ٧- باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٢)، ابن ماجه (٢/ ٥٢٩ بتحقيقي) ١٠ - كتاب: الطلاق ٢٧ - باب: اللعان (٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٦)، المعتمد (٢/ ٧٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٧).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٦).

والأول جواب عن النص الثاني[١].

وعن (ب): أن جواز المخالفة والمراجعة وعدم التفكير مطلقًا - ممنوع، بل ذلك في الاجتهادي الظني، وفيما يتعلق بالآراء والحروب. والحكم الاجتهادي - وإن كان مظنونًا - لكن الرسول لما أفتى به صار قطعيًّا ، لا تجوز مخالفته، ويُكَفَّر مخالفه، كالاجتهادي إذا صار مجمعًا عليه.

وحديث الأجر محمول على الاجتهاد الظني بدليل عدم ثبوت مقتضاه فيما صار مجمعًا عليه، والمراجعة منقولة في الآراء والحروب، دون الأحكام[٢].

وعن (ج): بمنع أنه يجب إزالة مثله، وقطع المكلف في غير محله تقصير منه، ثم إنما يجب ذلك فيما لا دليل عليه، فأما معه فلا، كما في إنزال المتشابهات، وما ذكرنا دليل عليه. ولا عبرة بالإيهام الناشيء من آحاد الصور، فإن التكليف بمعرفة ذلك غير واقع.

ثم لا نسلم أنه لم يظهره، فلعله أظهره، لكن لم ينقل، إذ ليس مما تتوافر الدواعي على نقله، أو لندرته، ثم إنه نقل في بعضه، كما في حديث عمر في قبلة الصائم، والخثعمية. فإنه بين فيهما طريق الاجتهاد، فلعله كان طريق معرفة الحكم، فيهما، فلما سئل أجاب عنهما بطريق اجتهاده.

وتوقفه فيما لا سبيل للاجتهاد فيه كالظهار واللعان، ثم التوقف لعله بمقدار ما يعرف أنه لا ينزل فيه وحي، فإنه شرطه العجز عن وجدان النص، و - حينئذ - لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

وعن (د): أنه قياس خال عن الجامع، ثم الفرق ظاهر، ثم إنه مدفوع إجماعًا[٤].

وعن (هـ): أنه إنما يجوز له بوحي من الله، فلا تهمة ولا نفرة، سلمنا، لكنها زائلة بالمعجزة.

وعن (و): بمنع أن نزوله في حقه كوجدانه في حقنا، إذ هو معدوم ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، كالنسخ وغيره. بخلاف الموجود الذي لم يوجد. ثم لا يشترط في اليأس من نزوله القطع، بل يكفي فيه الظن - فلعله - عليه السلام - ما كان يجتهد في واقعة حتى يغلب

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٦٤).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٨)، الإبهاج (٣/ ٢٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٩).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٨).

على ظنه عدمه فيها.

وعن (ز) بمنع أنه لا يعلم حقية الحكم المجتهد فيه وصوابه، وسنده غير خاف.

ثم الفرق إجمالًا: أنه لا يجوز للأمة الاجتهاد دونه، والافتراق في الحكم يدل على الافتراق في الحكمة، وتفصيلًا: أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الناس والأحوال، فالحكم المجتهد فيه يعلمه المجتهد، أنه حكم الله في حقه، وأنه حق بالنسبة إليه - وإن قيل: المصيب واحد - بخلاف الصدق والكذب، فإنهما أمران حقيقيان لا يختلفان باختلاف الناس والأحوال فلا يؤمن فيه من الكذب، فلم يجز الإقدام عليه.

فرع:

إذا جوز له الاجتهاد فلا يجوز أن يخطئ[١]. والأكثر على تجويزه. لكن لا يقر عليه[٢].

لنا:

(أ) أنه غض من منصبه، فلا يجوز.

(ب) اجتهاده لتشريع[٣] الأحكام بإبلاغها، ولم يجز فيه الخطأ وفاقًا، فكذا هذا.

واستدل: بأنا مأمورون باتباعه في الحكم، لقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: آية٦٥] وذلك ينافي كونه خطأ. وهو ضعيف، لأنه إذا لم يقر عليه امتنع الأمر باتباعه فيه.

وقيس على مجموع الأمة، بأنه معصوم في اجتهاده، بل أولى، لأن عصمتهم مستفادة من عصمته، ولأنه أكرم عند الله منهم. وفيه نظر، للفرق، فإن عدم التقرير في حقهم غير مقصور، لانقطاع الوحي، فيبقى الخطأ شرعًا دائمًا، بخلاف الرسول، فإن هذا المحذور زائل عن اجتهاده بتقدير كونه خطأ[٤].

لهم:

(أ) ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾[٥]، وقوله في أسارى بدر: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، الإبهاج (٣/ ٢٦٩)، المسودة ص (٥٠٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٢)، الإبهاج (٣/ ٢٦٩)، المسودة ص (٥٠٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٠).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٦٩).

(٥) انظر: الطبري (١٠/ ١٠٠)، فتح القدير (٢/ ٣٦٧).

آية٦٨][1]، وقوله عليه السلام - (لو نزل عذاب من السماء لما نجا إلَّا ابن الخطاب)[2]، يدل على خطئه في اجتهاده، وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: آية١١٠] - دل على أنه كغيره في الوحي.

(ب) قوله - عليه السلام - (إنكم لتختصمون لدي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به، فإنما أقطع له قطعة من النار)[3]. يدل على جواز قضائه لأحد بغير حقه.

(ج) أنه يجوز غلطه في فعله، فكذا في قوله كغيره[4].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه كان عن اجتهاد، ثم هو في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والنزاع في

---

(١) أخرج النسائي في تفسيره (٢/ ٥٣١) ١٦٣ - قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ (٦٨) حديث رقم (٢٣١) من طريق علي بن أبي طلحة، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال: سبقت من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية. وإسناده حسن. انفرد به تحفة الأشراف (٦٤١٤)، وزاد السيوطي في عزوه في الدر المنثور (٣/ ٢٠٣)، لابن المنذر وأبي الشيخ عن ابن عباس، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤) عن ابن زيد قال: (لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب. جعل لا يلقى أسيرًا إلا ضرب عنقه وقال: يا رسول الله ما لنا وللغنائم. نحن قوم نجاهد في دين الله. حتى يعبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو عذبنا في هذا الأمر، ما نجا غيرك)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، تفسير البغوي (٣/ ٤٣)، تفسير الألوسي (٩/ ٢٥).

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، كتاب: الحيل، باب: حدثنا محمد بن كثير، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم.

- مسلم (٣/ ١٣٣٧) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، أبو داود (٤/ ١٢) كتاب: الأقضية باب: قضاء القاضي إذا أخطأ. الترمذي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، وقال: حديث أم سلمة وقال: حديث حسن صحيح، النسائي كتاب: آداب القضاء، باب: حكم الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا.

- الدارقطني (٤/ ٢٣٩) كتاب: الأقضية والأحكام، ابن حبان ص (٢٩٠ موارد) كتاب: القضاء، باب: حكم الحاكم.

- البيهقي (١٠/ ١٤٣) كتاب: آداب القاضي، باب: من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٤).

الأحكام. ثم بمنع أن العفو لا يكون إلا: عن خطأ، فلم لا يجوز أن يكون لترك الأولى؟ فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو الجواب عن الآية الثانية. وعن الآية الثالثة: أن العصمة من لوازم الوحي إليه، فلم قلت: إنه ليس كذلك؟

وعن (ب): أنه لا تعلق له بالمتنازع فيه.

وعن (ج) بمنع حكم الأصل، ثم إنه قياس بلا جامع، ثم الفرق بين القول والفعل: أنه لا يجوز الخطأ في القول فيما يتعلق في الإبلاغ عن الله تعالى والتشريع وفاقًا، ويجوز ذلك في الفعل، والافتراق في الحكم يدل على الافتراق في الحكمة.

مسألة
في جواز الاجتهاد في عصر الرسول

ثالثًا: جوازه لمن بعد مطلقًا[١].

وقيل: من الولاة والقضاة[٢].

وقيل: بإذن منه:

فقيل: سكوته مع علمه بوقوعه إذن[٣]، وقيل: يعتبر صريحه[٤]. ثم في وقوع التعبد به.

ثالثها: التوقف مطلقًا[٥]. وقيل: به في حق الحاضرين[٦].

لنا:

(أ) أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، لا عقلًا ولا سمعًا، لا لذاته، - وهو ظاهر - ولا لغيره، إذ الأصل عدمه، وهو معنى الجواز.

(ب) أنه يجوز به الحكم في غير زمانه، فيجوز في زمانه مطلقًا كالكتاب والسنة[٧].

لهم:

(أ) أنه لا يؤمن فيه الغلط، وسلوك المخوف مع القدرة على الآمن قبيح عقلًا.

(ب) رجوع الصحابة إليه عند حدوث الوقائع - يدل على عدم جوازه.

(ج) أنه يعد في حضرته تعاطيًا وافتياتا[٨].

وأجيب:

عن (أ): بمنع الأولى، وسنده سبق غير مرة[٩]. ثم بمنع الثانية، إذ ورود النص ليس باختياره ومسألته عند الحاجة، بل جاز أن يؤمر بالاجتهاد - إذ ذاك - ونفي هذا الاحتمال

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٦)، البرهان (٢/ ١٣٥٦)، الإبهاج (٣/ ٢٧٠)، المسودة ص (٥١١)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣)، المعتمد (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠)، المعتمد (٢/ ٧٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٦، ٢٧)، الإبهاج (٣/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٩٣).

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠).

يتوقف على نفي جواز الاجتهاد، فنفيه بناء على نفي الاحتمال - دور. ثم بمنع ترك العمل بالاحتياط قبيح، ثم قبحه عقلًا بمعنى عدم الجواز: ممنوع، وبغيره لا يضر.

وعن (ب) لعل ذلك فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد، ثم سلوك إحدى الطريقتين - لسهولتها - لا يقتضي امتناع الأخرى، ثم لعله بعد اجتهادهم ليتأكد بنصه، وإنما لم ينقل: إما لقلتها، أو لأنهم لم يظهروها أو اكتفاء بالنص.

وعن (ج): بمنعه إذا كان بإذنه[١]. ويدل على وقوع التعبد به سمعًا:

(أ) قول الصديق لأبي قتادة[٢]: (لاها الله إذاً لا تعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه)، فقال - عليه السلام - «... صدق»[٣] ولو كان لنص لما كان للتصديق معنى، ولكان الإسناد إليه أقرب إلى الإذعان[٤].

(ب) أنه حكم سعد بن معاذ[٥]، في بني قريظة، واستصوب

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٠).

(٢) الحارث بن ربعى الأنصاري الخزرجي السلمي من بني سلمة بن سعد، وقد قيل: إن اسم أبي قتادة النعمان بن ربعى، ويقال: عمرو بن ربعى، كان من سادات الأنصار، وجلة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.
انظر ترجمته: الثقات (٣/ ٣٣)، الإصابة (١/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)، الاستبصار (١٤٦-١٤٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٤)، التاريخ لابن معين ص (٧٢٠)، التجريد (١/ ٩٩)، مشاهير علماء الأمصار ص (٣٣) رقم (٣٩)، المستدرك (٣/ ٤٨٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٧٠).

(٣) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، كتاب: الجهاد والسير، باب: من لم يخمس الأسلاب، وكتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم مسلم (٣/ ١٣٧٠) ٣٢- كتاب: الجهاد والسير ١٣- باب: استحقاق القاتل سَلبَ القتيل ٤١- (١٥٧١)، أبو داود (٣/ ١٥٩) كتاب: الجهاد. باب: في السلب يعطي القاتل، الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلًا فله سلبه. وانظر: الإبهاج (٣/ ٢٧١)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٤) ٣١- كتاب: الجهاد ١٠- باب: ما جاء في السلب في النفل (١٨)، سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٩) باب: النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢٦٩٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٤)، الإبهاج (٣/ ٢٧١).

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري صحابي جليل القدر. رفيع الشأن، من أهل المدينة، سيد الأوس، وحامل لوائهم يوم بدر مات سنة ٥ هجرية.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٤/ ٩٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (١٢/ ١١).

حكمه[١] وأمر عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني[٢]: أن يحكما بين خصمين[٣]، وهو صريح في جوازه بإذنه[٤] وأما ما يدل على جوازه للغائب: فقصد معاذ، وعتاب بن أسيد[٥] حين ولَّاه مكة[٦].

لا يقال المسألة علمية، وما ذكرتم أخبار آحاد، ثم لا دليل فيه على من جوَّز بإذنه، ثم إنه خاص ببعض الناس فلا يثبت به جوازه عمومًا[٧] لأنا نمنع أنها علمية، وقد عرف سنده، والأمة تلقته بالقبول، فصار مجمعًا عليه، والمراد حصول القطع من مجموع الأدلة، دون

---

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل مسلم (٣/ ١٣٨٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.
- أبو داود (٥/ ٣٩٠) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام.
- الترمذي كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم.
- الدارمي كتاب: السير، باب: نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، البيهقي (٩/ ٦٣) كتاب: السير، باب: ما يفعله بذراري من ظهر عليه، (٩/ ٩٧) باب: نزول الحصن أو بعضهم على حكم الإمام، أو غير الإمام إذا كان المنزول على حكمه مأمونًا.

(٢) عقبة بن عامر الجهني، الإمام، المقرئ، أمين الصحابة. كان عالمًا، شجاعًا، فقيهًا، شاعرًا، قارئًا. حضر فتح مصر سنة ٤٤ هجرية، ومات بالقاهرة سنة ٥٨ هجرية.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، حلية الأولياء (٢/ ٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٢)، المستدرك (٣/ ٤٦٧)، حسن المحاضرة (١/ ٢٢٠، ٤٨٥، ٥٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وخالفه الذهبي قائلًا: قلت خرج ضعفوه.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣)، كتاب: الأقضية والأحكام.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٧، ٢٨)، المعتمد (٢/ ٧٦٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٥).

(٥) عتاب بن أسيد بن أبي العيص، كنيته أبو محمد، قال ابن حبان: ولَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وهو ابن ثماني عشرة سنة. توفي يوم توفي أبو بكر الصديق. سنة ٢٣ هجرية.
انظر ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ص (٥٦) ترجمة رقم (١٥٥)، التجريد (١/ ٣٧٠)، الثقات (٣/ ٣٠٤)، الإصابة (٢/ ٤٥١)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٩)، التقريب (٢/ ٣).

(٦) الحديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٣ بتحقيقي) ١٢ - كتاب: التجارات ٢٠ - باب: النهي عن بيع ما ليس عندك ما لم يضمن رقم (٢١٨٩). وإسناده ضعيف. ورواه أبو يعلى الموصلي. وفي إسناده: ليس هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتابًا رواه أبو داود من حديث ابن عمر، وله شاهد في السنن الأربعة أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، النسائي (٧/ ٢٥٤)، ابن ماجه (٢١٨٧).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧١).

آحادها، ولا نسلم أنه لا دليل فيه مطلقًا، فإنه حديث الصديق يدل عليه مطلقًا، والقول بالفصل قول لم يقل به أحد، ثم المطلوب جوازه لمن هو بحضرته مطلقًا. واستدل بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: آية١٥٩] ولا فائدة لها، إلا: الأخذ باجتهادهم[١].

وهو ضعيف، لاحتمال أنها في الآراء والحروب، وفي مصالح الدنيا.

مسألة

شروط الاجتهاد: المُكْنة من الاستدلال: وهي بمعرفة: معنى اللفظ بالدلالات الثلاث[٢]، بالأوضاع الثلاثة[٣]، ومقتضاه: من مفهوم واقتضاء وإشارة[٤] وإيماء.

وبمعرفة: أن المخاطب يعني باللفظ ظاهره - إن تجرد عن القرينة المعنية - وإلا: فما يقتضيه معها، لأنه لا يحصل الوثوق بشيء من الأحكام والأخبار بدونه[٥]. قالت المعتزلة: يعرف ذلك بحكمة المتكلم، أو بعصمته، والأول مبني على تحسين العقل وتقبيحه.

وقال أصحابنا: قد يقطع بعدم وقوع جائزة كالعاديات، ونحن - وإن جوزنا منه تعالى فعل كل شيء - لكن نعلم بالضرورة أنه لا يعني بها غير ظواهرها، فلا لبس[٦]. ثم معرفة كونه مجردًا عن القرينة، أو غير مجرد يتوقف على الطلب، فيجب ذلك على المجتهد إلى غلبة ظنه بوجودها أو عدمها.

والقرينة العقلية تميز الجواز دون الوقوع، والسمعية تميزهما، وهي تخصص العام بالأشخاص أو الأزمان المسمى (بالتخصيص)، والنسخ، ونعم الخاص المسمى بالقياس، والقرينة الحالية تميز الوقوع دون الجواز، إذ دلالة بشهادة حال المتكلم على جواز الشيء وعدمه. ثم الدلائل السمعية وقرائنها قد تكون منقولة، وهو: إما بالتواتر أو الآحاد، فيجب معرفة هذه الأمور وشرائطها[٧]. وبمعرفة مدارك الأحكام وطرق استنباطها منها، ووجوه دلالتها وشرائطها[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٨).

(٢) وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

(٣) وهي: الوضع اللغوي، والعرفي، والشرعي.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٠)، المعتمد (٢/ ٩٣٠)، المستصفى (٢/ ٣٥١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣١)، المعتمد (٢/ ٩٣١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣١).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، المعتمد (٢/ ٩٣١)، المستصفى (٢/ ٣٥٣).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٢)، المعتمد (٢/ ٩٢٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٣).

ثم قال الغزالي: المدارك أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وإنما يشترط من الكتاب والسنة معرفة ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية من الكتاب، والعلم بمواقعه، ليطلب منها عند الحاجة ويجب العلم بمواقع الإجماع، لئلا يفتى بخلافه. وطريقه: أن لا يفتى إلا: بما يوافق قول أحد المتقدمين أو يغلب على ظنه عدم خوضهم فيه.

والعقل: وهو البراءة الأصلية، فيعرفها ويعرف أنا متعبدون بها، عند عدم الثلاث. ولم يذكر القياس، فإن كان ذلك لكونه مستفادًا من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل كذلك.

وإن كان لعدم كونه مدركًا، فكونه حجة ينفيه، فلابد من معرفته ومعرفة شرائطه[١].

ولابد مع هذه الأربعة من أربعة أخرى. اثنان مقدمان، وهما علما الحد والبرهان المسمى: بالمنطق، والنحو واللغة والتصريف، إذ الأدلة عربية، ولا يشترط في ذلك البلوغ إلى الغاية القصوى، ولا يكتفى بأول الدرجات. بل المعتبر بالدرجة الوسطى[٢].

واثنان متممان، وهما علما (الناسخ والمنسوخ)، و (أسباب النزول)، و (الجرح والتعديل)، وأحوال الرجال، ولما تعذر ذلك في زماننا، لطول المدة، وكثرة الوسائط، اكتفي بتعديل الأئمة الذين اتفق على عدالتهم[٣]. ولا يشترط علم الكلام - إن اكتفي فيه بالتقليد، إذ المقلد قد يتمكن من الاجتهاد، ولا يشترط معرفة جميع مسائله تقليدًا، بل ما يصح به الإسلام[٤].

ولا يشترط معرفة تفاريع الفقه، وإلا: لزم الدور[٥]. وعند هذا ظهر أنه لابد فيه من أصول الفقه، وما تقدم من لوازمه، دون غيره، وكل من كان نصيبه منه أوفر كان حظه من الاجتهاد أكمل، وأما ضبط القدر الذي لا تحصل رتبة الاجتهاد بدونه فمتعذر[٦].

ثم صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون أخرى[٧]. خلافًا لقوم[٨].

إذ الغالب أن أصول كل فن إنما توجد فيه، فإذا عرفها تمكن من الاجتهاد، واحتمال شذوذ شيء منه نادر، لا يقدح فيه كالمجتهد المطلق، ولأنه لو لم يتجزأ لعلم الجميع.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٢).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٥)، المعتمد (٢/ ٩٣٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٢).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٥)، المستصفى (٢/ ٢٥٢)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٦)، الإبهاج (٣/ ٢٧٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٢).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ٣٦)، الإبهاج (٣/ ٢٧٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٣).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٠)، المعتمد (٢/ ٩٢٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠).
(٧) انظر: المحصول (٢/ ٣٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٢)، الإبهاج (٣/ ٢٧٤).
(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٧)، الإبهاج (٣/ ٢٧٤).

وقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى، مع أنه في الذروة العليا منه[١].

مسألة

الجماهير: المصيب في الأصول واحد، وهو المصادف لما هو الواقع في نفس الأمر، مدركه عقليًا كان أو شرعيًا، وغيره مخطئ وآثم وكافر - إن كان فيما يكفر به - وإن بالغ في الاجتهاد[٢].

ونقل عن الجاحظ والعنبري[٣]: أن كل مجتهد فيه مصيب، بمعنى نفي الإثم، والخروج عن عهدة التكليف. لا بمعنى: مطابقة الاعتقاد، فإنه لا يقول به عاقل، ومعنى كونه مصيبًا: أنه أصاب ما كلف به مما هو تحت وسعه[٤].

لنا:

(أ) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: آية٢٧]، وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: آية٢٣]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة: آية١٨]، ونحوها من النصوص الدالة على ذم الكفار، بسبب عقائدهم من غير فصل بين المعاند وغيره، مع القطع بعدم عناد كلهم[٥].

فإن قلت: الذم للكافر، وهو الساتر، إذ الكفر عبارة عنه، نقلًا واستعمالًا، والأصل عدم التغيير، وهو إنما يتحقق من المعاند، دون غيره، فلا يَصْدق على الجاهل الذي لم يعرف الحق - أنه كافر، ولو صدق وجب تخصيصه عنه لما سيأتي[٦]، ثم لعله للاكتفاء بالظن.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٦)، المحصول (٢/ ٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢٧٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥١١)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٦٢).

(٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، قال ابن الجوزي: قاضي البصرة، سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وسعيد الجريري، كان فقيهًا ثقة، ولي القضاء سنة ٥٦ بعد سوار بن عبد الله العنبري، توفي في ذي القعدة سنة ١٦٨ هـ، وقيل سنة ١٧٨ هـ.

انظر ترجمته: المنتظم (٩/ ٢٩٨) ت (٩٠٥)، الكامل في التاريخ (٥/ ٧٠)، التهذيب (٧/ ٧)، رغبة الآمل (٤/ ١٦٥).

(٤) انظر مذهبيهما. الجاحظ والعنبري. المحصول (٢/ ٤١)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٢٨٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥١١)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٧)، المسودة ص (٤٩٥).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٢)، المستصفى (٢/ ٣٥٩).

(٦) أي من الدلالة عليه في الأدلة الآتية.

قلت:

ما ذكرتم لغة، وفي الشرع: (عبارة عمن انتحل دينًا مخصوصًا مطلقًا)، وهو وإن كان خلاف الأصل - لكن يصار إليه لتبادر الذهن إليه عند سماعه. ولأن كثيرًا منهم يعرفون معناه مع عدم علمهم بأنه للستر، ولإجماع الكل على إطلاقه عليه مطلقًا. ثم بمنع أنه لا يتحقق إلا: في المعاند، إذ سبر الشيء لا يتوقف على علمه، وكذا لو بسط ثوبًا من غير علمه به يقال: ستره بالثوب، والتخصيص خلاف الأصل، وسنجيب عما يأتي، ونعلم بطلان إطباق الكل على الظن عادة.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ﴾ [النساء: آية٤٨] ونحوه من النصوص الدالة على أن الشرك لا يغفر، من غير فصل بين المعاند والمجتهد الذي لم يعرف حقيته والمقلد، بل بعضهم قاطعون بصحة ما انتحلوه دينا، ويحققه الاستقراء، وما ذاك إلا: للشبهة ثم إنه يقتضي عدم توجيه الذم إليه، إذا كان جازمًا بحقيته، وهو معلوم الفساد بالضرورة، بل يعلم أن إنكارهم عليه أشد.

(ج) نعلم - قطعًا - أنه - عليه السلام - أمر الكفار بالإيمان به، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، وقاتلهم، وكان يكشف عن مؤتزرهم ويقتل من بلغ منهم، مع القطع بأن المعاند منهم نادر[1].

وأورد:

بأنه لتركهم التعلم والنظر على وجه ما ينبغي، والإصرار على ما اعتقدوه أولًا مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقة[2].

ورد:

بامتناع حمله على ذلك عادة، فإنا نعلم قطعًا، أن الكل ليس كذلك، كما أن كلهم ليسوا عارفين معاندين، بل أكثرهم مقلدة، وأقلهم معاندون، وبعضهم مجتهدون، معتقدون حقيته، لشبهة اعتقدوها دلائل[3].

(د) الإجماع عليه من السلف والخلف قبل ظهور المخالف، فإنهم مطبقون على ذم الفلاسفة والمجسمة، بل أهل البدع والأهواء، مع أنهم أصحاب النظر والاستدلال، غير

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٥)، المستصفى (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٩).

معاندين[١].

(هـ) أن الله تعالى نصب على هذه المطالب أدلة قاطعة، ومكَّن العقلاء من معرفتها، فلا يخرجوا عن العهدة إلا: بالعلم، ترك العمل به في حق المقلد، لمطابقة اعتقاده، فيبقى فيما عداه على أصله[٢].

فإن قلت: النصب والتمكين ممنوعان، فإن من نظر في أدلتها وأنصف لم يجد فيها قاطعًا، ومخالفه معاند مكابر. ثم لا نسلم أنه يقتضي أن لا يخرجوا عن العهدة إلا: بالعلم، وهذا فإنه لو أمكن حصوله فلا يحصل إلا: لآحاد الناس بنظر دقيق، وفكر صعب متعب.

وكونه تعالى رحيمًا رؤوفًا، والشريعة سمحة سهلة - ينفي تكليف الكل به، و - حينئذ - نقول: إنهم أمروا بما غلب على ظنهم أنه صواب طابق أو لا، فالآتي به معذور[٣].

ويدل عليه: أن الرسول كان يقبل إيمان كل من أتاه بكلمتي الشهادة، ويعلم قطعًا أن الكل ما كانوا يعرفون براهين ما بمعرفته صحة الإيمان وشرائطها. ولأن حصول العلم منها لو أمكن فإنه في غاية الصعوبة، ولهذا قل الموقنون، فتكليف الكل به - مع أن فيهم من ليس له صلاحية تعقل أدنى العلوم - تكليف ما لا يطاق، وهو ممتنع، وإن جوز فليس هذا منه عند من يقول به[٤].

قلت:

الدليل عليه أن العلم بأن للمحدث محدثًا ضروري وكونه محدثًا قد يكون محسوسًا، وعلم بطلان الدور والتسلسل بقاطع، و - حينئذ - يعلم قطعًا بأن له محدثًا قديمًا، ووقوع الاختلاف في الشيء لا يقدح في كونه قطعيًا، كالاختلاف في المحسات والبديهيات وكذلك العلم بكون المخالف ليس مكابرًا، لاحتمال أن ذلك لشبهة قوية وهي لا تقدح في قطع القاطع.

وعن (ب) أنه إنما يلزم لو حصر الخروج عن العهدة على العلم ونحن لا نقول به، بل نقول: يخرج به أو بالتقليد الجازم المطابق، وهو سهل، وبه جواب السند، ولو كانوا مأمورين بالظن الغالب - كيف ما كان - لما توجه الذم إليهم مطلقًا، كما سبق تقريره.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٧).

وأورد:

أن التشكيك على دليل امتناع الدور والتسلسل مشهور، ثم ما به صحة الإيمان غير مقتصر على العلم بوجود الصانع، بل لابد فيه من مطالب أُخَر، ووجود جلى مثله فيها ممنوع.

المخالف:

التكليف بالعلم عينًا عسر لكل أحد في كل واحد من المطالب، وينفي جواز تقليد المعلوم بالضرورة، وتخييرًا بينه وبين ما غلب على ظنه أنه صواب مطلقًا، أو بشرط المطابقة بطريق ظني، أو بهذين القسمين - عينًا - يحصل الغرض، أو بشرط المطابقة جزمًا لقطعي، ينفي جواز التقليد، والخروج عما نحن فيه، أو لا لطريق يقتضي كونه تكليفًا على عما به[١].

وأجيب:

بأنه في مقابلة الإجماع، فكان باطلًا، وبأن عسره لا ينفيه، وجواز التقليد ممنوع على رأي، سلمناه، لكن كلف بأحدهما: وهو إما العلم أو التقليد المطابق، وهو سهل، وفيه نظر، إذ معرفة مطابقته بتقليد آخر يوجب التسلسل، أو بنظر يقتضي خروجه عن التقليد.

مسألة

كل مجتهد مصيب في التي لا قاطع فيها عند الأشعري والقاضي وأبي الهذيل والجبائيين، وأتباعهم، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد[٢].

والمشهور عنهم خلافه، فلا حكم لله فيها قبل الاجتهاد، بل هو تابع[٣] ثم منهم من يقول: وجد فيها ما لو حكم الله فيها قبل الاجتهاد - لما حكم إلا: به، وهو القول بالأشبه[٤].

وقيل: لا، وهو قول الخُلَّص من المصوِّبين[٥].

وقال الجماهير من الفقهاء والمتكلمين: المصيب واحد، أي: لله حكم قبله، والاجتهاد تابع له[٦].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٩)، المحصول (٢/ ٤٧)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، المغني (١٧/ ٣٦٢)، الإبهاج (٣/ ٢٧٦)، المسودة ص (٤٩٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٧)، المعتمد (٢/ ٩٥٢)، الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٨)، الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧)، المسودة ص (٤٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٧).

فقيل: لا دلالة له عليه، ولا إمارة، والطالب إن عثر عليه: فمصيب وله أجران، وإلا: فمخطئ وله أجر، لتَحَمُّل المشقة[١]. وقيل: عليه دليل، والمجتهد مأمور بطلبه، فإن أصاب فمصيب، وإلا: فمخطئ[٢].

المريسي[٣]: آثم يستحق العقاب[٤]. والأصم[٥]، وابن عليَّة[٦]: لا، لخفائه، وغموضه[٧]. ثم قال الأصم: بنقض القضاء فيه[٨]. وقال غيره بعدمه[٩].

وقيل: عليه أمارة، وهو اختيار الفقهاء والمتكلمين، كالأئمة الأربعة، والأستاذ وابن فورك[١٠]. فقيل: هو غير مأمور بإصابته - عينًا - لخفائه وغموضه، بل به، وبما غلب على ظنه، أنه حكمه، وإن كان مخطئًا إن لم يصبه، لكنه معذور مأجور[١١].

وقيل: مأمور بإصابته - عينًا - فإن أخطأ - فما غلب على ظنه، ولا إثم ولا عقاب تحقيقًا[١٢]. والتي فيها نص ولم يجده المكلف بعد الطلب والبحث الشديد أو وجده ولكن لم يعثر على وجه دلالته بعد إمعان النظر فيه: فعلى الخلاف، ومتى قصر في ذلك فمخطئ وآثم

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٨)، المستصفى (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسى. نسبة إلى مريسة من قرى مصر فقيه حنفي، معتزلي، عارف بالفلسفة مات سنة ٢١٨ هـ.
انظر ترجمته: النجوم الزاهرة (٢/ ٢٢٨)، المغني (١/ ١٠٧)، مرآة الجنان (٢/ ٧٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥١)، تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٨١)، معجم البلدان (٥/ ١١٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٣٢٠)، المحصول (٢/ ٥٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن كيسان، من كبار المعتزلة، فقيه، مفسر، قال عنه ابن المرتضى: (كان من أفقه الناس وأورعهم) مات سنة ٢٢٥ هـ.
انظر ترجمته: الفهرست لابن النديم ص (٢١٤)، لسان الميزان (٣/ ٤٢٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٩)، المنية والأمل ص (٣٢).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر، ابن علية. ثقة، توفي ببغداد سنة ١٩٣ هجرية.
انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩)، التقريب (١/ ٦٥)، التهذيب (١/ ٧٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٦)، لسان الميزان (١/ ٣٩١)، الميزان (١/ ٢١٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٥٠)، البرهان (٢/ ١٣٢٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٥١)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٥١)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧)، المعتمد (٢/ ٩٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٦٣).

(١١) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، المعتمد (٢/ ٩٥٠)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

(١٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٩)، الإبهاج (٣/ ٢٧٧).

على الرأيين جميعًا[١].

للمصوبة:

(أ) قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: آية٧٩] والمخطئ لا يوصف به[٢].

(ب) (أصحابي كالنجوم...) الحديث، والاقتداء بالمخطيء ليس اهتداء[٣].

(ج) خبر معاذ، ووجه التمسك: أنه صوَّبه مطلقًا[٤].

(د) الإجماع، وتقريره: أن الصحابة سوغت مخالفة بعضهم بعضًا، مع اعتقاد كل منهم: بأن ما ذهب إليه حق وصواب، وإفتاء المخالفين وتوليتهم في الدماء والفروج، ولو كان المصيب واحدًا لما كان كذلك[٥].

(هـ) لو كان فيها حكم، وليس عليه دليل وأمارة: لزم تكليف ما لا يطاق، أو كان يمكن المكلف من تحصيل العلم به، أو الظن، فالحاكم بغيره: حاكم بغير ما أنزل الله، فيكون عاصيًا وفاسقًا وكافرًا، للنصوص الدالة عليه، ولو خصت النصوص - هنا - بالنافي للحرج: لخصت في الكلام لأن أدلتها أكثر غموضًا، والخطأ فيه كفر وبدعة[٦].

(و) لو كان فيها حكم معين لكان عليه قاطع، إذ لو انتفى - بأصله - فتكليف بما لا يطاق، أو بوصفه و - حينئذ - لابد وأن يستلزمه ظاهرًا، إذ هومعناه، و- حينئذ - إن لم يتوقف استلزامه له في صورة على أمر: لزم الترجيح من غير مرجح، أو توقف: كان المجموع دليلًا، إلَّا: ما فرض. أولًا.

ثم الكلام فيه كما في الأول، ولا يتسلسل فينتهي إلى ما يستلزمه في كل الصور، وهو المعنى من القاطع، لكنه باطل وفاقًا، ولأنه يقتضي عدم الوقائع الاجتهادية، وأن يكون المخالف فيها كالمخالف لما فيه النص القاطع.

وله تقرير آخر: أنه لو كان حكم لنصب عليه دليل قاطع، إزاحة للعذر، وقطعًا للحجة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: آية١٦٥]، ولأنه تمكين له من الإتيان بما

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٧٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢١٠)، المعتمد (٢/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٧٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٨)، المعتمد (٢/ ٩٧٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٢)، الإبهاج (٣/ ٢٨٠).

أمر به، وهو واجب كاللطف، لما سبق[١].

(ز) لو كان، لكان ما عداه خطأ، إجماعًا، ولامتناع أن يكون النقيضان حقين في نفس الأمر، فلا يجوز للصحابي تولية مخالفة، لأنه تمكين من العمل بالباطل، ولا تمكينه من الفتوى، لأنه ترويجه، ولزم نقض أحكامه وتفسيقه إذا كان مخالفًا في الدماء والفروج، إذ لا فرق بين القتل وبين الفتوى. والإنكار عليه، واللوازم باطلة[٢].

فإن قلت: لعل الخطأ فيه صغيرة أو كبيرة، والشبه سبب للعذر، وهو الفرق بين القتل والفتوى به، إذ التمسك بالشبه قد يكون سببًا للسقوط[٣].

قلت: أجيب:

عن (أ) بأن تركه ترك المأمور به فيستحق به النار، فيكون الخطأ فيه كبيرة، سيما في الدم، لقوله - عليه السلام - «من سعى في دم مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٤]، ونحوه من الأخبار. وهو ضعيف، إذ ليس كل ما يستحق بسببه النار كبيرة، فإن كل واجب محرم بهذه المثابة، وليس بكبيرة وفاقًا، بل جواب: منع أن ما ذكر من اللوازم: من لوازم الكبائر.

وعن (ب) أن الشبيه وغموض الأدلة في الأصول أكثر، مع الخطأ فيها كفر أو فسق[٥].

(ح) المجتهد مأمور بالعمل بما غلب على ظنه وفاقًا ولا معنى لكونه حكم الله إلا: أنه أمر به، فإذا عمل به كان مصيبًا.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٥)، المعتمد (٢/ ٩٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٦٩).

(٤) الحديث: ضعيف جدًا، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ بتحقيقي) ٢١- كتاب: الديات ١- باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦٢٠)، وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الدمشقي. قال عنه البخاري في [التاريخ الصغير (١/ ٢٩٣)]، وأبو حاتم في [الجرح والتعديل (٩/ ت ١١١٤)]: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، ضعيف، كان حديثه موضوعًا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢)، كتاب: الجنايات باب: تحريم القتل من السنة، وأورده- ابن الجوزي في [الموضوعات (٢/ ١٠٤)] من طريق محمود بن خداش. وقال: حديث لا يصح. ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٥) قول أبي حاتم بأنه حديث باطل موضوع) وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٨٧) بشواهد أوردها تقتضي أن الحديث ضعيف لا موضوع. انظر: المجروحين (٣/ ٩٩-١٠١).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٤).

(ط) لو كان مخطئًا لما قطع بكون خطؤه مغفورًا له، لأنه لا يحصل معه اعتقاد عدم جواز تخطئته، لكونه مضادًا له، ولأنه يقتضي أن يكون الخطأ متعينًا في الجانب الآخر، وهو غير متعين وفاقًا.

و - حينئذ - إن لم يجز إخلاله بنظر زائد يلزمه، لم يكن مكلفًا به، للغفلة عنه، فلا يكون مخطئًا، وهو خلف، وإن جوز: فإن علم ما يغفر له إخلاله بنظر ما بعده، فباطل، لأنه لو اقتصر على أول المراتب لم يغفر له ما بعده، ولا مرتبة إلا ويجوز أن لا يغفر له ما بعدها، ولا تتميز المراتب المغفورة له عن غيرها، ولأن تتميز تلك المرتبة عن غيرها إغراء على الخطأ، وإلا: لم يقطع بكون خطئه مغفورًا له، لكن الإجماع المستمر إلى زماننا يفيد القطع بأنه مغفور به[١].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه وصف به فيما أخطأ فيه، إذ ليس فيه دلالة على التعميم، ولا على التعيين، فلعله في غيره، أو في الجملة. ثم بمنع أنه لا يوصف فيه إذا كان مجدًا في الطلب، أو ممعنًا للنظر فيه[٢].

وعن (ب) بمنعه، فإن العامي لما وجب عليه العمل بقول الصحابي أو على المجتهد - إن قيل بحجية قوله - كان ذلك اهتداء أصاب أو أخطأ. ثم إنه معارض: (من أخطأ فله أجر واحد). ثم إنه خبر واحد، فلا يعارض القاطع وجوابه، فحمله على الرواية بعيد، فإن قولها لا يعد اهتداءً[٣].

وعن (ج) بعض ما سبق[٤].

وعن (د) أن التكليف يتغير عند الخطأ عندنا فيصير ما غلب على ظنه حكم الله في حقه، ثم الخطأ غير متعين في جهة، فلم يكن ثبوت ما ذكر من الأحكام في جهة معينة[٥].

وعن (هـ) ما سبق، ويخصه ما سبق من التخصيص لنفي الحرج[٦] والنقض بالأصول مندفع، لأن المطالب الأصولية جليلة محصورة، فيناسب تغليظ الأمر فيه، حتى تتوفر الدواعي

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٧٦، ٧٧)، المعتمد (٢/ ٩٨٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٧٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٨١)، تيسير التحرير (٤/ ٢١١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٨١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٧٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٧٨).

على طلب أدلتها، بخلاف الفروع[١].

وعن (و) النقض بالأدلة الظاهرية. ثم لا نسلم أنه المعنى من القاطع، بل المعنى منه: ما لا يجوز التخلف عنه، ولا يلزم عدم وقوعه عدم جوازه.

ثم لا نسلم أن الدليل هو المجموع - حينئذ - لجواز أن يكون المتوقف عليه شرطًا لاقتضاء الدليل. ثم الشعور بالمدلول بعد العلم بوجه دلالة الدليل، إنما هو بخلق الله عندنا، فجاز أن يخلق في صورة دون أخرى، فإن الترجيح من غير مرجح غير ممتنع بالنسبة إلى المختار.

وعن التقرير الآخر: بعض ما سبق، ويخصه: أنه مبني على التحسين والتقبيح.

ثم الحكمة تقتضي ذلك، فإن طلب ظن الحكم من الأدلة الظنية أشق، فكان أكثر ثوابًا[٢].

وعن (ز) ما سبق في الجواب عن الأول[٣].

وعن (ح) أنه لا يدل على أنه حكم الله تعالى ابتداء، بل يدل على أنه يصير - إذ ذاك - حكمه الله، ولا نزاع فيه[٤].

وعن (ط) بمنع الملازمة، فإن المرتبة المغفورة له ما بعدها: أن يأتي ما في وسعه، بلا تقصير[٥].

للمخطئة:

(أ) قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: آية٧٩] ، ولو كان كل مجتهد مصيبًا لم يكن للتخصيص فائدة، وليس يدل على النفي بالمفهوم، بل بسياقها للمدح.

وأورد:

لعله على الأشبه، أو لوجد أن نص ابتداء أو ناسخ، وهو وإن كان بعيدًا، لكنه محتمل[٦].

ورد:

بأنه باطل على ما يأتي[٧]. ثم إن حمل ما بالفعل على ما بالقوة - خلاف الأصل، وحمل

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٧٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٧٢-٩٧٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٨٠)، الإبهاج (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٨٠)، المعتمد (٢/ ٩٦٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٤)، المستصفى (٢/ ٣٧٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٦).

الفهم على الوجدان غير جائز، أو خلاف الأصل. ثم إنه مدفوع بسياق الآية.

(ب) قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: آية٧] ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: آية٨٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: آية١٠٥].

كل ما فيه نهيٌ عن الاختلاف.

وزيف:

بأن الأول: ليس في شيء مما نحن فيه، يؤكده قراءة الوقف على قوله (إلا الله) وما بعده، فإن كل ذلك غير لائق بالفروع.

والثانية: بأن العلم في الاجتهادية غير متصور، وبأن الضمير عائد إلى المذكور في صدر الآية، وهو ليس حكمًا شرعيًا، ثم لا دلالة فيه على التخطئة، سلمناه، لكن على تخطئة من ليس أهل الاستنباط، ولا نزاع في خطئه. والنهي إنما هو في الاختلاف في أصول الدين، لأن المجتهد مأمور باتباع ظنه إجماعًا، ومن ضرورته وقوع الاختلاف، إذ يمتنع الاتفاق في الظنيات عادة، فكيف ينهي عن الاختلاف فيها[١].

(ج) قوله - عليه السلام - (من اجتهد وأصاب...)[٢]الحديث وهو صريح في التخطئة[٣]. وحمل التخطئة فيه على التخطئة في الطريق، أو على ما إذا وجد النص، وبالغ في طلبه ولم يجده - تقييد خلاف الأصل، على أن الخطأ في الطريق إن كان مع العلم بتقصيره، لم يمكن حمل النص عليه، لأنه آثم، وبدونه يمتنع عندهم، إذ مناط التكليف ليس إلا: غلبة الظن، والحمل على الأشبه متعذر، لما سبق، على أن المتبادر من الخطأ، إنما هو عدم مصادفة الواقع، لا عدم مصادفة. ما هو في تقريره[٤].

(د) إذا جزم بالحكمين المتقابلين: فإن لم يكن ذلك الدليل، أو لدليل مساو كان ذلك خطأ، فلم يكن كل مجتهد مصيبًا، وإلا: فكذلك، لأن الخطأ لازم لهما أو لأحدهما. وأورد هذا على نمط آخر، وهو: أن كل واحد من المجتهدين إذا حزم برجحان أمارته في نفس الأمر على أمارة خصمه - كان اعتقادهما أو اعتقاد أحدهما خطأ، بمعنى عدم المطابقة، وهو من صور الخلاف.

ولأن الاعتقاد الغير مطابق جهل، وأنه غير مأمور به وفاقًا، فلا يكون إيتاء بما أمر به. وهو

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٨٧)، المعتمد (٢/ ٩٦٩)، المستصفى (٢/ ٣٧٣)، الإبهاج (٣/ ٢٧٩).

ضعيف، لأنا نمنع لزوم الخطأ في أحد الاعتقادين، وإنما يصح الترديد في خلو الأمارة عن الرجحان وعدمه في نفس الأمر - أن لو كان له وجود في الخارج - وهو ممنوع، بل هو أمر اعتباري شرعي، يؤكده أن القائل به جعله من صور الخلاف، ولو كان أمرًا حقيقيًا لم يكن منه.

ثم هذا الاعتقاد غير لازم للحكم بها، فلم يكن الخطأ لازمًا، وإن أورد ذلك بالنسبة إلى الظن - فيمتنع لزوم الخطأ في الاعتقادين، أو في أحدهما، بل كل واحد منهما راجح بالنسبة إلى اعتقاده. وما يقال: إن الرجحان في الذهن: إما بنفس اعتقاد الرجحان في الخارج، أو أمر لا ثبت إلا: معه، لأن العلم بالضرورة أنا إذا اعتقدنا في الشيء أن وجوده مساوٍ لعدمه، فمعه يمتنع أن يكون اعتقاد وجوده راجحًا على عدمه. ضعيف: لأنا نمنع ذلك عند اختلاف متعلقهما من الذهن والخارج. ثم ذلك فيما له وجود في الخارج.

ثم كون الشيء لا يبقى عند تعقل غيره، ولا يدل على أنه عينه، أو لا ينفك عنه، فإن الضد قد يعقل مع الذهول عن ضده، فضلًا عن عدمه، مع أنه لا ينفي ذلك عند تعقل وجوده. هذا إن أريد به عدم الانفكاك في الذهن، أما في الخارج: فإنما يتأتى فيما له وجود خارجي، وهو ممنوع فيما نحن فيه.

ثم إنه معارض بما أنه لو كان نفس اعتقاد رجحانه في الخارج أو أمر لا ينفك عنه لما تصور وجوده بدونه.

(هـ) المجتهد مكلف بالحكم بطريق، إذ هو بالتشهي باطل وفاقًا، وذلك الطريق: إن خلا عن المعارض - تعين العمل به، وإلا: فبالراجح إن ترجح أحدهما، وإلا فالتخيير أو التساقط، والرجوع إلى غيرهما، وعلى كل تقدير يعين الحكم: فمخالفه مخطئ[1].

لا يقال: إن وجد في المجتهد فيه طريق: فمخالفه مستحق للعقاب، لما سبق[2]، وإلا: فامتناع الحكم فيه بالتشهي ممنوع. ثم إنما يجب العمل بالراجح لو علم، وعلم رجحانه، وقد يعتقد المكلف لعين المرجوح أو رجحانه، لأنه إن عنى بالطريق ما يفيد القطع لم يلزم من عدمه جواز الحكم بالتشهي، وإلا: لم يلزم العقاب لأن مخالفة الظني معتبرة لما سبق[3].

(و) أيضًا - فالإجماع منعقد على تحريم القول في الدين بالتشهي مطلقًا[4].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٥)، المعتمد (٢/ ٩٦٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٥٦)، المعتمد (٢/ ٩٦٨).

وأجيب عنه بإجماع الأمة على الترجيح بأمور حقيقية، وسنده ما سبق[١].

وعن (ب): أن مقدار الرجحان ممكن الاطلاع عليه، وإلا: لم يكلف إلا: بالمشترك بين الأمارات[٢]. و - حينئذ - لا رجحان بالنسبة إلى المكلف - هذا خلف - ثم إن لم يكلف بالوصول إلى أقصى الإمكان، لم تكن التخطئة عند بعض المراتب أولى، فكل من عمل بالظن - ولو مع ألف تقصير - مصيب - هذا خلف - فهو مكلف به، فإذا لم يصل إليه كان مخطئًا[٣]. وفيه نظر، من حيث إن المكلف به - وإن كان هو أقصى لإمكان - لكن بالنسبة إلى ظنه، لا بالنسبة إلى نفس الأمر، و - حينئذ - لا يلزم الخطأ إذا انتهى إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ظنه - وإن كان لا يصل إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر - ثم إنه خطأ في الطريق، ولا نزاع فيه.

(و) المجتهد مستدل، والاستدلال بالدليل على المدلول متوقف على وجودهما، فامتنع حصول المدلول بعد الظن الحاصل بعده[٤]. فإن قلت: المطلوب ظن الحكم لا الحكم. قلت: إن كان ظن تقتضيه الأمارة: فالمحذور لازم، أو غيره: فباطل وفاقًا[٥].

(ز) المجتهد طالب، فمتوقف على مطلوب، متقدم على طلبه، فامتنع حصوله بعده، وهو كالأوّل[٦].

والاستدلال عليه: بأن تصويب الكل يقتضي الجمع بين المتنافيين ضعيف جدًّا، فإن اتحاد النسبة معتبر فيه وفاقًا، وهو غير حاصل.

(ح) أن تصويب الكل يفضي إلى منازعة لا يمكن قطعها، فإن المجتهد إذا قال لامرأته المجتهدة: (أنت بائن) ثم راجعها، لأنه يرى الرجعة بالكنايات، والمرأة تنكر ذلك، فإنهما يتنازعان في الوطء منازعة لا يمكن قطعها، وكذا نحوها من المسائل، والمنازعة التي يمكن رفعها شرعًا محال، فما أفضي إليه - أيضًا - كذلك[٧].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٦).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٨).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٨).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ٦٠).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦١).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ٨٧)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧).
(٧) انظر: البرهان (٢/ ١٣٢١)، المحصول (٢/ ٤٨٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨١).

وهو ضعيف، لأنه وارد على الخصم، لأنه - وإن لم يقل بتصويب الكل - لكنه يوجب العمل بما يغلب على الظن، و - حينئذ - المحذور لازم، والجواب واحد[١]. لنذكر طريق فصل الخصومة، ليعلم أنه غير مختص بأحد المذهبين.

فنقول الواقعة إن نزلت بمجتهد أو مقلد، واختصت به، عمل باجتهاده، أو بفتوى المفتي، فإن استوت الأمارات أو المفتون في العلم والورع تخير. وإن تعلقت بغيره وأمكن الصلح فيه كالمال اصطلحا، أو رجعا إلى حاكم أو حكم، وإلا: فالرجوع إلى حاكم أو حكم[٢].

(ط) لو كان كل مجتهد مصيبًا: لم يكن للمناظرة فائدة، لأن فائدتها معرفة الصواب عن الخطأ، ليستمر صاحب الصواب عليه، ويرجع الذاهب إلى نقيضه إليه، فإذا كان الكل صوابًا - لم تحصل هذه الفائدة[٣].

وهو - أيضًا - ضعيف، لأن الفائدة غير منحصرة في ذلك، فإن من فوائدها معرفة وجود الدليل القاطع، وانتفائه ليتفرع عليه جواز الاجتهاد وعدمه، والدليل الراجح، ووجوه التراجيح والدلالة، وتشحيذ الخاطر، والتمرين على طرق الاجتهاد - أيضًا - كذلك[٤].

(ى) الأصل عدم تصويب الكل، والأصل عدم الدليل عليه، سيما بعد البحث الشديد، إذ قد ظهر ضعف أدلتهم.

و- حينئذ - يلزم القضاء بالبقاء على الحكم الأصلي، ولا يتأتى مثله في تصويب واحد (غير معين، لأنه وجد الإجماع على تصويب واحد)، لأن من قال به في الكل، فقد قال به في واحد غير معين، لأنه وجد الإجماع. ثم بعينه باطل إجماعًا، فهو غير معين، أو نقول: إذا حصل الإجماع على تصويب واحد، وجب أن يكون غير معين لئلا يلزم خلاف الإجماع.

(يا) الصحابة صرحوا بالتخطئة، روى ذلك عن الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وعن جماهيرهم في تخطئة ابن عباس في إنكار العول[٥]، ولم ينقل في ذلك نكير، وإلا:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٨٨)، المعتمد (٢/ ٩٦٠)، الإبهاج (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٨٩)، المعتمد (٢/ ٩٥٨-٩٥٩)، الإبهاج (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٠)، المستصفى (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٨٠).

(٥) انظر هذه المسألة إلى ما أخرجه، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٣)، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٠) كتاب: الفرائض، باب: أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

لنقل واشتهر، فكان إجماعًا[١].

فإن قلت: فقد نقل عنهم تولية المخالف في الدماء والفروج، ونمكنه من الفتوى فيها، وترك البراءة والتفسيق، وهو يدل على تصويبه[٢].

قلت: التخطئة مصرح بها، والتصويب مستدل عليه لو سلم - فكان الأول أولى، ولأن الخطأ غير متعين، فلم يمكن المنع من ذلك[٣]. لا يقال. التوفيق أولى من الترجيح، لأنه يقتضي إعمال أحدهما. دون الآخر، بخلاف التوفيق، فتحمل التخطئة على ما إذا قصر في الاجتهاد أو لم يكن أهلًا له، أو فيما نص قاطع لم يجده بعد البحث التام.

لأن التوفيق متعذر، لأن حمل الخطأ على ما ذكرتم من الصور - خلاف الظاهر، إذ الظاهر فهم الاستقصاء فيه، حتى كان الواحد منهم يبقى فيه برهة من الزمان. وأما أهلية الاجتهاد: فقد كان ثابتًا لهم بإجماع الأمة. وأما خفاء النص عليهم: فكذلك، لأنهم نقلة الشريعة، والباحثون عنه، ثم عدم إظهارهم النص بعد التخطئة ينفيه[٤].

فرع:

المصوبة: منهم من قال بالأشبه[٥]. والأشبه نفيه، لأنه إن كان هو العمل بأقوى الأمارات - وهو حاصل - كان الأمر بالعمل به واردًا إجماعًا، فكان الحكم معينًا، وإن لم يكن حاصلًا لم يكن العمل بالأشبه حاصلًا.

وإلا: فإن كان مصلحة العبد - وقلنا بوجوب رعاية مصالحه. على الله تعالى - وجب أن ينص عليه، ليتمكن من الاستيفاء، فيكون الفعل وإن لم نقل به - جاز أن ينص على غيره فيبطل القول به. أو مفسدته - وهو باطل - إذ ليس في الأمة من يوجبها على الله تعالى، أو لا مصلحته ولا مفسدته: فهو كذلك، إذ القول بالوجوب على الله تعالى، مع أنه لا مصلحته ولا مفسدته باطل إجماعًا[٦].

وقدح فيه: أنه - وإن جاز أن ينص على غيره - لكنه لا ينص لا: على ما هو مصلحته،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٧٠)، المعتمد (٢/ ٩٦٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٦٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٧٣).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ١٣٢٧)، الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٨١)، البرهان (٢/ ١٣٢٧)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٧٦)، المسودة ص (٥٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٧٦).

ونظام العالم، تفضلا على ما أجرى عادته به، فلا يلزم بطلانه.

ولمن قال به[١]:

(أ) حديث التخطئة، وإذ هي ليست بحسب الواقع، لما سبق، فهي لمقدر.

(ب) المجتهد طالب، فله مطلوب، وليس هو واقعًا، لما سبق فهو مقدر.

وأجيب:

(أ) و (ب): بمنع أن ليس واقعًا، أدلّة المصوبة ظهر ضعفها. ثم إنه معارض: بأن التكليف بإصابة ما لا دليل عليه ولا أمارة - تكليف ما لا يطاق.

خاتمة:

لا ينقض حكم الحاكم في مجتهد فيه، وإلا: لبطلت فائدة نصب الحكام، بل إذا وقع على خلاف القاطع والقياس الجلي. وإنما ينقض على خلاف خبر الواحد في مسائل، لقوة أدلتها، وشهرة الخبر[٢]. وإن حكم حاكم على خلاف اجتهاده مقلدًا لمجتهد آخر فهو باطل، إذ لا يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد، وظهور مقتضاه وفاقًا[٣].

وإن كان مقلدًا، وحكم على خلاف مذهبه مقلدًا لآخر: لم يجز نقضه - إن جوَّز الحكم للمقلد، وجوز له تقليد غير إمامه، وإلَّا جاز[٤]. وإذا تغير اجتهاد المجتهد - بعد اتصاله بحكم الحاكم - لم ينقض، لما سبق[٥]، أو قبله - وهو مستديم عليه - لم يستمر حكمه في حقه، وفيمن عمل بفتواه، كما يجب التحول إذا تغير اجتهاد المتبوع، وفي الأخيرة وجه ضعف[٦].

المفتي والمستفتي

مسألة

إذا أفتى مرة بعد اجتهاده، ثم سئل عنها أخرى: ثالثها: أنه يستأنف، إن لم يذكر طريق اجتهاده، ويعمل به وافق، أو خالف[٧].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٨٤، ٩٨٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٢)، المحصول (٢/ ٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٥).

(٥) وهو أن حكم الحاكم - في المسائل الاجتهادية - لا ينقض.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٩٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٥).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢)، المسودة ص (٥٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

والأحسن: إعلام المستفتى به أولًا، كما فعله ابن مسعود[١] لئلا يبقى عمله بغير موجب[٢].

الموجب:

أنه يحتمل أن يتغير، ويطلع على ما لم يطلع عليه أولًا[٣].

للنافي:

كان الغالب على ظنه قوة ما تمسك به أولًا، والأصل استمراره، والعمل بالظن واجب[٤].

مسألة

في فتوى غير المجتهد عن المجتهد الميت:

ثالثها: يجوز إن عدم، كما في زماننا[٥].

وقيل: إن كان الحاكي مجتهدًا في مذهبه[٦].

للمانع:

أنه لا قول للميت، لانعقاد الإجماع مع خلافه. وأيضًا - لو جاز، لجاز لعامي، وهو خلاف الإجماع. وإنما صنفت كتب الفقه، لمعرفة المتفق والمختلف، واستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم.

وأورد:

بمنع انعقاد الإجماع مع خلاف، وقد سبق[٧]، وبالفرق بين العالم والعامي، وهو واضح[٨].

ولمن جوز:

أن قول المجتهد بالنسبة إلى العامي كقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد، فإذا نقله الثقة إليه -

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٣)، كتاب: النكاح باب: (أمهات نسائكم)، البيهقي (٧/ ١٥٩) كتاب: النكاح باب: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، المسودة ص (٥٤٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

(٤) انظر: المسودة ص (٤٦٨)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٩).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٦)، تيسير التحرير (٤/ ٣٣١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٩٧)، المسودة ص (٤٦٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩).

(٧) أي في الإجماع.

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٩٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٠)، الإبهاج (٣/ ٢٨٦).

وجب عليه اتباعه، كقول الرسول.

وأورد:

بمنع الأولى، إذ يجوز العدول عنه إلى غيره، دون قول الرسول سلمناه، لكل في حياته، أما بعد موته: فممنوع، ثم المنقول إليه ليس له تمييز ما نقل إليه، بخلاف المجتهد في قول الرسول[١].

للمفصل:

الضرورة - عند عدم المجتهد. و - أيضًا - الإجماع منعقد عليه في زماننا. وفيه نظر، إذ لا عبرة بإجماع غير المجتهدين[٢].

للأخير:

أن المجتهد إذا كان عالمًا ثقة، والحاكي ثقة، فاهمًا معنى كلام المجتهد - حصل للعامي ظن أن ما حكاه حكم الله، والظن حجة.

وأورد:

بأن مطلقه غير معتبر، بل ما يحصل من طريق معتبرة شرعًا، فلم قلتم: إنه كذلك؟ والأولى: التعويل على الحاجة والضرورة[٣]. وعن المجتهد إلى الجواز إن سمعه منه شفاها، أو أخبره ثقة، أو وجده في كتاب موثوق به إذ يجوز للمرأة أن تعمل في حيضها بنقل زوجها عن المفتي.

ورجع علي إلى حكاية المقداد عن الرسول - عليه السلام - في شأن المذي. وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك بطريق نقل الخبر[٤]. ثم لا يعتبر في الحاكي العلم، ورتبة الاجتهاد في مذهب من حكى عنه. وحيث جوزنا الفتوى - جاز التحمل، وإلا: فلا.

مسألة

يجوز خلو الزمان عن المفتي مطلقًا. وقيل: لا.

لنا:

(أ) قوله - عليه السلام - «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا» الحديث[٥]، وهو صريح

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٩٩)، الإبهاج (٣/ ١٨٦).

(٥) تقدم تخريجه.

في المطلوب.

(ب) أنه غير ممتنع لذاته، وهو ظاهر، ولا لأمر منفصل، إذ الأصل عدمه[١].

لهم:

(أ) قوله - عليه السلام - «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[٢]، وقوله: «واشوقاه إلى لقاء إخواني، قالوا ألسنا إخوانك؟ فقال عليه السلام: أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس» والتمسك بهما ظاهر[٣].

(ب) تحصيل مرتبة الإفتاء فرض على الكفاية، فيمتنع اتفاق الأمة على تركه.

(ج) تجويزه يفضي إلى تجويز اندراس الشريعة والدين، وهو ممتنع، للنصوص الدالة عليه[٤].

وأجيب:

عن (أ) أنه لا دلالة فيهما على نفي الجواز المتنازع فيه، ثم المراد من الظهور بالنصر والتمكن والذب عن الدين، والمراد من الإصلاح إصلاح أحوال أنفسهم بجليات الدين، والأخذ بالاحتياط فيما اشتبه فيه الأمر، أو بطريق الفتيا ممن كان قبلهم.

وإن أريد منه: ما هو أعم منه، فلعل المراد: الإصلاح بالنصح، والرغبة عن الدنيا، والامتناع عن المناهي. ثم بالمعارضة بما يدل على خلو الزمان من العلماء، والترجيح معنا، لكثرة وصراحة الدلالة.

وعن (ب): أنه قد يحصل بموت العلماء، ثم إنه إنما يجب إذا كان فيهم من صلاحية

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث: صحيح أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) ١١- كتاب: الجنائز ٣٥- باب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها. رقم (٣٩)، النسائي ٢١- كتاب الجنائز ١٠٣- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، أحمد في المسند (٣/ ٣٥٣، ٣٦٠)، ابن ماجه (٢/ ٢٥٣ بتحقيقي) ٦- كتاب: الجنائز، ٣٦- باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، تحفة الأشراف (١٩٣٠)، مالك في الموطأ (١/ ٢٨، ٢٩) ٧- كتاب: الطهارة ٦- باب: جامع الوضوء (٢٨)، البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٣٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠).

تحصيله، فإن عمهم البلادة بحيث يمتنع حصوله منهم: فلا، فلعل عصرًا يتفق فيه ذلك.

وعن (ج) بمنع أنه يفضي إليه، إذ لا يفضى ذلك إلى اندراس جليات الدين، كالأركان، ثم يجوز أن تنقل إليهم الأحكام من أهل عصر قبلهم ثم يمتنع امتناع اللازم، والنصوص معارضة بما يقابلها[١].

مسألة

يجوز للعامي تقليد المجتهد في الفروع[٢]. خلافًا لمعتزلة بغداد[٣]. وفرق الجبائي بين الاجتهادية وغيرها[٤].

لنا:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: آية٤٣] والأحكام غير معلومة للعامي ولا مظنونة، فجاز له التقليد أو وجب، إذ لا فائدة في السؤال بدون القبول. وامتناع التعليل في الأصول ممنوع، وبتقدير تسليمه: فتخصيصه عنه لمنفصل لا يقتضي تخصيص غيره عنه، وحمل ذلك على السؤال عن أدلة الأحكام تقييد من غير دليل.

(ب) الإجماع قبل حدوث المخالف، إذ العلماء في كل عصر يسوغون للعامة تقليدهم. وادعاء أن ذلك بعد بيان مأخذ اجتهادهم لهم: بهت صريح.

(ج) العامي إذا نزلت به واقعة فمأمور بشيء إجماعًا، وليس هو البراءة الأصلية وفاقًا، ولا الاستدلال بالسمعية، لأنه لا يمكن تحصيل رتبته في ذلك الوقت، ولا يلزم ذلك قبله، إذ السلف ما كانوا يوجبون على المكلفين بأسرهم تحصيل رتبة الاجتهاد والفتيا، بدليل عدم الذم ولأن إيجابه عليهم يخل بنظام العالم وبمعاشهم، فهو - إذا - التقليد[٥].

لا يقال: نحن لا نوجب ذلك، وإنما نوجب أحد الأمرين، إما ذلك، أو السؤال عن الحكم ودليله ووجه دلالته، ولا محذور، وهو سهل لأن القائلين به لم يقولوا بحجية الإجماع، وخبر الواحد والقياس، والظواهر المحتملة، بل يقولوا: إن حكم العقل في المنافع: الإباحة، وفي المضار الحظر.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المسودة ص (٤٥٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٠١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤-٩٣٦).

وإنما يترك هذا الأصل لنص قاطع المتن والدلالة. فإن وجد في الواقعة عرّفه المفتي للسائل، وإلا: عرفه أنه مأمور بحكم العقل، فإن عرفه عمل به، وإلا: نبهه عليه[١]. ثم إنه منقوض بالتكليف بمعرفة أدلة الأصول - لأنا نقول: إن إجماعهم على عدم ذمهم على ترك تحصيل رتبة الاستدلال، وترك السؤال عن الدليل، ووجه دلالته، وعلى عدم ذم المفتي إذا ترك ذلك عند عقله المستفتي عنه - ينفي ما ذكرتم، ومنع الإجماع عليه: منع مكابرة.

ومنع **التقليد في الأصول**: ممنوع، ثم الفرق: أن مطالب الأصول قليلة، غير متكررة، وأدلتها قاطعة، حاملة للطباع السليمة على الاعتراف بمقتضاها، فلم يمتنع فيه تحصيل رتبة الاستدلال على سبيل الجملة فيها. وعدم الفرق بين العلم الجملي والتفصيلي[٢]- ممنوع، وبيانه: أن الجملي بأدنى مناف يضطرب دونه. ولأن الفرق بين علم من علم متن الدليل ووجه دلالته، وبين علم من علم ذلك وعلم الجواب عن جميع قوادحه معلوم بالضرورة. ولأن من شرط العلم في الأصول: اكتفى بأصل الدليل، ولم يشترط العلم بالجواب عن جميع الشبه والقوادح[٣].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية١٦٩]، وآيات ذم التقليد[٤].

(ب) قوله عليه السلام -: «طلب العلم فريضة»[٥] - الحديث وقوله - عليه السلام -

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٠٣)، المعتمد (٢/ ٩٣٥)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠٤ - ١٠٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٥)، الإبهاج (٣/ ٢٨٨).

(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾.

(٥) الحديث: صحيح وإسناده ضعيف: فيه حفص بن سليمان البزاز وهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦ بتحقيقي)، المقدمة ١٧ - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، انفرد به. تحفة الأشراف (١٤٧٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧١)، ترجمة كثير بن شنظير المازني عن أنس بن مالك ترجمة رقم (١/ ١٦٠٥) بنحوه، الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٠)]، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٧٢) رقم (٥٧)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ولا يحتج به.

- والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٤٠) رقم (١٠٤٣٩) عن ابن مسعود. قال السندي: قال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي سندًا. وإن كان صحيحًا أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال. فإني قد رأيت خمسين طريقًا. وقد جمعتها في جزء ا. هـ كلام السيوطي رحمه الله.

«اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له»[١]، وهما عامان في كل علم وشخص، فإن خصص منه شيء بقي الباقي على أصله.

(ج) أنه قد يقلد المخطئ، إذ لا تمييز بينه وبين غيره، وهو أمر باتباع الخطأ.

(د) جوازه يقضي إلى عدمه، لأنه يقتضي جواز التقليد في المنع منه.

(هـ) لو جاز، لجاز في الأصول، بجامع العمل بالظن[٢].

للجبائي:

بأن الحق في غير الاجتهادية متعين، فلم يؤمن في التقليد من الخطأ، بخلاف الاجتهادية، فإن كل مجتهد مصيب[٣].

وأجيب:

عن (أ): المراد منه الأصول جمعًا بين الأدلة، ولسياق الآية، ويخص نص ذم التقليد: بأنه حكاية حال الكفار.

والأول: أنه منقوض بجميع المظنونات، كالبراءة الأصلية، والقياس، وخبر الواحد، إن قالوا بها، وبالعمل بالظن في أمور الدنيا، كقيم المتلفات وأروش الجنايات، والفتوى والشهادات، وبما إذا بين له مستنده، وإن كان قطعيًا، إذ قوله ليس بمقطوع الصدق.

وعن (ب): المراد منه المعرفة والشعور، لا العلم الاصطلاحي، ثم المراد منه العلم بالأركان ونحوها جمعًا بين الأدلة، ثم إن تحصيل العلم في جميع الفروع غير واجب إجماعًا، ولأنه متعذر، والأمر بالعلم أمر بالنظر المفضي إليه، دون الذي يفضى إلى الظن، فليس فيه دلالة على المطلوب، والمراد من الاجتهاد: الاجتهاد اللغوي، لقرينة قوله: «فكل ميسر لما خلق له»[٤]، ثم إنه يحمل على الكفاية، جمعًا بين الدليلين ثم إنه أمر لمن له أهلية الاجتهاد، دفعًا

---

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة والليل إذا يغشى، كتاب: الأدب، باب: جف القلم على علم الله، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾، ومسلم (٤/ ١٢٣٩) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله وشقاوته وسعادته.

- أبو داود (٥/ ٦٨) كتاب: السنة، باب: في القدر.

- الترمذي: كتاب: التفسير، باب: سورة والليل إذا يغشى وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٠٧-١٠٩)، المعتمد (٢/ ٩٣٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١١٠)، المعتمد (٢/ ٩٣٨)، الإبهاج (٣/ ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

لتكليف ما لا يطاق، أو الإضمار.

وعن (ج): بمنع أنه أمر باتباع الخطأ، فإنه لما أمر باتباع من يغلب على ظنه صدقه - صار ذلك حكم الله في حقه، كالمجتهد، إذا أخطأ ثم إنه حاصل لو اجتهد فإنه لا يأمن من الخطأ.

وعن (د) بمنع بطلانه مطلقًا، فإنه إذا كان شرط إثباته مخالفًا لشرط نفيه جاز، كما في صورتنا، ثم إنه منقوض بوجوب العمل بالظن، فإنه قد يفضي إلى المنع منه، والجواب واحد.

وعن (هـ) ما تقدم من الفرق[١].

وعن حجة الجبائي: بمنع أن كل مجتهد مصيب، ثم إنه يجوز أن يقصر في الاجتهاد، ثم إنه لا يميز بينهما غير المجتهد، فيكون جواز التقليد مشروطًا بحصول رتبة الاجتهاد[٢].

فرع:

العامي إذ استفتى في حادثة فأفتى فيها بحكم معين، ثم عادت ونسى الحكم: وجب الاستفتاء ثانيًا، وإلا: ففيه احتمالان.

مسألة

لا يجوز الاستفتاء إلا: عمن يغلب على ظنه كونه مجتهدًا ورعا وفاقًا. ويعلم ذلك بانتصابه للفتوى واجتماع الناس على سؤاله، وإنما وجب عليه ذلك، لأنه بمنزلة الأمارة بالنسبة إلى المجتهد، وهذا وإن اتفق لغير الأهل لجاه اتفق له، لكنه نادر، لا يخفى، ولا طريق للعامي إلى معرفة الأهلية إلَّا: ذلك[٣].

والأصح: أنه لا يجوز الاستفتاء من مجهول الحال. وقياسه على الشهادة والرواية بعيد، إذ الإسلام وازع عن المعاصي ظاهرًا، فربما يكتفي به ظاهرًا، بخلاف العلم سيما رتبة الاجتهاد، فإن الإسلام غير محصل له ظاهرًا، لجواز التقليد فيه، وإن كان فرض عين.

ثم إن احتمال العامية غالبة أصلية، بخلاف العالمية، نعم لو علم علمه، وتردد في عدالته: اتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه[٤]. وإن تعدد المفتون واتفقوا: تعين عليه[٥]. وإن اختلفوا: فيجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم عند الإمام أحمد وأبي سريج والقفال، وجمع من

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١١٠)، المعتمد (٢/ ٩٣٧)، الإبهاج (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١١١)، المعتمد (٢/ ٩٣٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٣٤٢)، المعتمد (٢/ ٩٣٩)، التمهيد للإسنوي ص (٥١٠)، المسودة ص (٤٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١١٢)، المعتمد (٢/ ٩٣٩).

الفقهاء والأصوليين: لأن أقوالهم بالنسبة إلى العامي كالأمارات بالنسبة إليهم، ولأن النظر في تقليد الأعلم، والأورع أكثر، ويعرف ذلك بالشهرة والتسامح، وبكثرة السؤال من أهل الخبرة، وتعظيم الناس له لعلمه وورعه، واشتغال الناس عليه، والاستفتاء منه، والتجربة: بأن يحفظ مسائل وأجوبتها، ويسألهم عنها، فمن أصاب أو كان أكثر إصابة فهو أعلم[١]. وقال القاضي وجمع من الفقهاء والأصوليين: لا يجب لتعذره عليه، أو تعسره، لقوله - عليه السلام - «أصحابي كالنجوم...»[٢] الحديث، ولأن الصحابة والعلماء في كل عصر، لا ينكرون على العوام بتركهم النظر في أحوالهم، ولأن الخلفاء الأربعة، وكذا الأفاضل في كل عصر ما كانوا ينكرون على المستفتي، إذا ترك أقوالهم، وأخذ بقول المفضول، فإذا لم يجب ذلك مع العلم أو الظن بتحققه، فلأن لا يجب الاجتهاد بالطريق الأولى[٣].

فإن لم يوجب، أو أوجب - لكن تخير - يخير، ولا يبعد التوقف إلى ظهور الرجحان في صورة التخيير إن لم يفت المقصود، وتخريجه على تعادل الأمارتين - بعيد، لإمكان حمله على التعادل الذهني[٤].

وعند ظن التساوي في الدين، دون العلم: يجب الأخذ بقول الأعلم على الأصح، لكثرة الظن، وقياسًا على تقديمه في الصلاة. وقيل: يتخير، وهو بعيد[٥].

وفي عكسه: يجب الأخذ بقول الأدين وفاقًا، والفرق عسر على فرق[٦]. وعند الاختلاف: الأظهر أنه يجب الأخذ بقول الأعلم. وقياس مذهب من خير: يقتضي رجحان قول الأدين[٧].

مسألة

الأظهر: جواز الاستفتاء لعالم غير مجتهد، لأنه كالعامي بالنسبة إلى الحكم المطلوب[٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١١٢)، المعتمد (٢/ ٩٣٩)، المسودة ص (٤٦٢)، المستصفى (٢/ ٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١١٢)، المعتمد (٢/ ٩٣٩)، المسودة ص (٤٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١١٢).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١١٣)، المعتمد (٢/ ٩٤١).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١١٣)، المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ١١٣)، المعتمد (٢/ ٩٤١).

(٨) انظر: المحصول (٢١/ ١١٤)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٤)، الإبهاج (٣/ ٢٨٧)، المستصفى (٢/ ٣٨٤).

وقيل: لا، لأن له صلاحية معرفة طرق الأحكام، فيجب عليه أن يعرف الحكم بدليله، ولو بالمراجعة إلى من يعرف ذلك[١].

والمجتهد: إذا اجتهد - وظن ذلك حكمًا - لم يجز له التقليد وفاقًا. وإن لم يجتهد:

فثالثها: أنه يجوز تقليد الصحابي، إذا كان مترجحًا على غيره في نظره[٢].

الشافعي - قديمًا - أنه يجوز لغير الصحابي تقليدهم، وهو يشعر: أنه لا يجوز لهم تقليد غيرهم، ولا بعضهم بعضًا[٣].

محمد بن الحسن: يجوز تقليد الأعلم[٤].

ابن سريج: بشرط التخيير، أو فوات الوقت[٥].

وقيل: فيما يخصه دون ما يفتي فيه[٦]. وقيل: بشرط خوف فوات الوقت[٧]. ونسبا - أيضًا - إليه[٨].

للمانع:

(أ) ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: آية٢] ، والعامي غير مراد منه وفاقًا لعجزه، فلو لم يكن المجتهد مرادًا - لزم التعطيل.

(ب) القياس على الأصول، بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل.

وفرق: بأن المطلوب في الفروع الظن، وأنه حاصل بالتقليد، فإن أريد به مطلقه: فممنوع، والمستند إلى الإمارة غير حاصل[٩]. ولا ينقضي: بقضاء القاضي، إذ لا يجوز خلافه، مع أنه تقليد، ويجوز السؤال عمن يخبر عن الرسول للقادر على سؤاله، لأنا نمنع أنه تقليد، إذ الدليل

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، المحصول (٢/ ١١٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٤)، المسودة ص (٤٦٨)، المسودة ص (٢٦٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١١٥)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١١٦)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١١٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، المعتمد (٣/ ٩٤٢).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١١٦)، الإبهاج (٢/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١١٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٩).

(٩) انظر: المحصول (٢/ ١١٧).

لما دل على أن قضاء القاضي لا ينقض، كان ذلك لا بذلك الدليل[١].

ولا يقال: إنه يقتضي أن لا يكون قبول العامي قول المفتي تقليدًا، لأن العامي لا يعرف الدليل، ووجه دلالته على المطلوب، فكان تقليدًا بخلاف المجتهد، وبمنع جوازه، ثم لما دل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد - كان ذلك قطعيًا لا ظنيًا.

(ج) لو جاز قبل الاجتهاد لجاز بعده، كالعامي إذا ظن الحكم من المستفتي - جاز له أن يستفتي من الآخر. وهو ضعيف، لخلوه عن الجامع.

ثم الفرق: أن الظن الحاصل من اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فلا يجوز العمل به معه، بخلاف قول المفتي، فإنه ليس يلزم أن يكون الأول أقوى[٢].

(د) لو جاز لغير الصحابي تقليده - لجاز تقليد بعضهم بعضًا، و - حينئذ - يلزم أن لا يكون لمناظرتهم فيما بينهم فائدة. وهو كقبله، إذ الملازمة ممنوعة، لوضوح الفرق، ثم بمنع انتفاء اللازم، ثم بمنع أنه لا فائدة - حينئذ - في المناظرة[٣].

(هـ) الدليل ينفي التقليد، ترك العمل به في العامي للضرورة فيبقى في غيره على الأصل.

(و) لا بد لجوازه من دليل، والأصل عدمه[٤].

للمجوز:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: آية٧].

(ب) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: آية١٢٢] أوجب الحذر بإنذار من تفقه في الدين من غير فرق، فيجب عمومًا.

(ج) قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: آية٥٩]، والعلماء منهم لنفاذ أمرهم على غيرهم من غير عكس.

(د) قوله - عليه السلام - «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر - ﷺ -»[٥]، وقوله:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١١٧، ١١٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٣).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١١٦)، المعتمد (٢/ ٩٤٣-٩٤٥)، الإبهاج (٣/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

(٥) تقدم تخريجه.

«عليكم بسنتي...»[١]، الحديث، وقوله «أصحابي كالنجوم...»[٢]، الحديث وهو خاص بالصحابة[٣].

(هـ) قال عبد الرحمن بن عوف لعثمان: (أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة الشيخين)[٤]، فقبل ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا، وعلي لم يقبله، لا أنه أنكره، ونحن لا نقول بوجوب قبوله، ويروى رجوع عمر إلى قول علي ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - من غير نكير.

(و) اجتهاد نفسه لا يفيد إلا: الظن، واجتهاد غيره - أيضًا - يفيده فكان جائز الاتباع، كاجتهاد نفسه.

(ز) إذا أفتاه المجتهد حصل له ظن أنه حكم الله تعالى، وأنه يقتضي ظن حصول العقاب عند عدم العمل به، فكان يجب العمل به دفعًا للضرر المظنون.

(ح) أنه حكم يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز لمن يكون ظانًا له أن يتقلده كالعامي بجامع حصول الظن بقوله.

(ط) قياسه على قبول خبر الواحد، بل أولى، لأنه أخبر بعد استفراغ وسعه[٥].

وأجيب:

عن (أ): بالنقض بما بعد الاجتهاد، فإنه - أيضًا - غير عالم. ورد: بأنه خرج للإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، وبأن المراد منه: المقلد، إذ المجتهدون لا يصدق عليهم: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: آية٧] ، فإن المعتبر في ذلك التمكين منه، لا العلم بالفعل. ولأن المجتهد من أهل الذكر، لكونه متأهلًا له، فيكون مسئولًا، لا سائلًا.

ولأن ظاهره وجوب السؤال، وهو غير ثابت في حقه إجماعًا، وإنما هو ثابت في حق العوام، فيختص بهم، لئلا يلزم الترك بالظاهر. ثم ما عنه السؤال غير مذكور، فيحمل على السؤال عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٦).

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، وانظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/ ٣٤-٣٦) الكامل في التاريخ (٣/ ٧٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١١٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٥-٩٤٨)، الإبهاج (٣/ ٢٨٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠).

الأخبار، أو عن وجه دلالة الدليل، والحمل على العموم، حتى يندرج تحته الحكم، غير جائز، إذ المقتضى لا عموم له[١].

وعن (ب) المراد منه الرواية دون الفتوى، على ما سبق، ثم إنه يقتضي وجوب الحذر، وهو غير ثابت في حقه وفاقًا، ثم إن ما بعد الاجتهاد مخصوص عنه، وكذا ما قبله، بجامع التمكن من معرفة الحكم بالنظر.

وعن (ج) أن المتبادر منه الأمراء والولاة، ثم المراد العوام لوجوب الطاعة عليهم، دون المجتهد، ثم المراد وجوبها في الأقضية.

وعن (د) أن قول الصحابي حجة والخطاب لغيرهم، ثم المخاطبون العوام، لقرينة الوجوب، ثم المراد الاقتداء بسيرتهم، على ما يأتي شرحها، ثم إنه مخصوص بهم.

وعن (هـ) المراد سيرتهم في العدل والإنصاف، وحسن الانقياد له. إذ هو المتبادر منها، سلمناه، لكنه يخص به جمعًا بين الدليلين.

وعن (و) بالفرق، فإن ظن اجتهاده أقوى.

وعن (ز) أنه صرف عنه ما ذكرنا من الدليل السمعي، ثم الحذر من مخالفة ظن نفسه أولى.

وعن (ح) ما سبق من الفرق[٢].

وعن (ط) أن احتمال الخطأ في تمسكه بالخبر ابتداء أقل. لا يجوز للعامي تقليد غير مقلده، فيما قلد فيه. وفي غيره:

ثالثها: يجوز قبل تقرر المذاهب، اختاره إمام الحرمين[٣].

للمانع:

تجويزه يرفع التكاليف وفوائدها. وهو يقتضي وجوب انتحال مذهب معين ابتداء وفيه خلاف، مرتب على السابق، وأولى بعدم الوجوب.

للمجوز:

إجماع الصحابة والسلف الصالح، إذ ما كانوا يلزمون العوام بالانتحال بمذهب معين ابتداء ودوامًا.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٢١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٠)، الإبهاج (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٣)، المسودة ص (٤٧٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣).

للمفصل:

هذا قبل تقرر المذاهب، فأما بعده: فلا يجوز، للخبط وعدم الضبط. وإذا التزم العامي مذهبًا معينًا: ففي جواز رجوعه إلى غيره في بعض الحوادث:

ثالثها: أنه يجوز أن لم يتصل العمل به[١].

مسألة

التقليد في الأصول جائز عند أكثر السلف والفقهاء وبعض المتكلمين كالعنبري والحشوية[٢] والتعليمية[٣]. واختص بعضهم بوجوبه. وأكثر المتكلمين على عدم جوازه[٤].

(أ) لأن تحصيل العلم فيه واجب على الرسول، بقوله: ﴿فَٱعْلَمْ﴾ [محمد: آية١٩] ، فكذا علينا، لآية الاتباع[٥]. ولا يرد عليه ما قيل في امتناع العلم بالله، لأنه في الوحدانية[٦].

(ب) ما في الكتاب والسنة في ذم التقليد، وفي وجوب النظر، والفكر، ولا يمكن صرفه عنه إلى الفروع، لأنه خلاف الإجماع.

(ج) الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله وصفاته، وهي غير حاصلة بالتقليد، إذ المقلد غير معصوم عن الكذب، ولأنه لو أفاد العلم بقدم العالم وحدوثه، فيلزم كونه قديمًا وحادثًا. و- أيضًا - لا يفيد علمًا ضروريًا، وهو ضروري، ولا نظريًا، لأنه لابد له من دليل، وإلا: لم يكن نظريًا، - حينئذ - يخرج عن كونه تقليدًا.

وأورد:

أنه إن أريد به تحصيل اعتقاد مطابق لما هو الواقع في نفسه فمسلم، والتقليد يفيده، وما ذكرتم لا ينفيه، وإن عنى به غيره، فانعقاد الإجماع عليه - ممنوع[٧].

(د) أن الواجب تقليد المحق، ولا تعرف حقيقته إلا: بالدليل، فيخرج عن كونه تقليدًا. وهو منقوض بالفرع على رأي المصوبة وغيرهم. لا يقال: الظن فيهما كاف، فإن أخطأ كان

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٢٥)، المعتمد (٢/ ٩٥١)، الإبهاج (٣/ ٢٩١)، المسودة ص (٤٥٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٩٤١)، المعتمد (٢/ ١٢٥)، المسودة ص (٣٦٥)، الإبهاج (٣/ ٢٩١).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آية (١٥٨) سورة الأعراف.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٢٦).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١).

الخطأ محطوطًا عنه، لأنه يقال مثله في الأصول، بل أولى، لغموض الأدلة، وكثر الشبه، وهو على رأي الجاحظ والعنبري، وأما على رأي الجماهير: فهو باطل، لما سبق[١].

للمجوز:

(أ) النظر غير واجب، لكونه منهيًا عنه، لأنه يفضي إلى الجدل، وهو منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: آية٤] ، وقوله: ﴿إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: آية٥٨] ، ولقوله - عليه السلام -: «إنما أهلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا»[٢]، قاله - حين سمع كلامهم في القدر، وقال: «عليكم بدين العجائز»[٣]، وهو للوجوب، فيكون ضده محرمًا، والمفضي إلى المحرم محرم، و - حينئذ - يلزم جواز التقليد فيها.

ورد:

بمنع أن النظر منهي عنه، وما ذكرتم من النصوص محمول على الجدال بالباطل، جمعًا بينها وبين ما يدل على أنه مأمور به، وهو كثير، وقوله: «عليكم بدين العجائز» - ما صح، سلمناه، لكنه محمول على التسليم لقضاء الله وقدره[٤].

(ب) وعليه التعويل: أنه - عليه السلام - كان يحكم بالإسلام لمن تلفظ بكلمتي الشهادة من غير سؤال منه عن معرفة دليل وجود الصانع وتوحيده، وكونه مختارًا - مع أن الظاهر عدم معرفتها. من أحلاف العرب والبدو.

(ج) أنه لم ينقل عن الصحابة خوضهم فيها لعدم النقل، ولو كانوا مأمورين لما أخلوا به.

وأورد عليهما:

بمنع أنهم ما كانوا يعلمون ذلك، لامتناع نسبة الجهل إليهم: ولأن العلم بوجود الصانع مركوز في النفس، لقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾ [لقمان: آية٢٥، الزمر: آية٣٨].

وأجيب:

أن امتناع نسبة الجهل إليهم مطلقًا ممنوع، بل الجهل المنهي عنه، و - حينئذ - يلزم الدور.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٢٥)، المعتمد (٢/ ٩٤١)، الإبهاج (٣/ ٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣).

(٢) الحديث: حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٤) المقدمة ١٠ - باب: في القدر (٨٥)، انفرد به. تحفة الأشراف (٨٧٠٤)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٦) (١٧٨).

(٣) حديث: موضوع، انظر: المقاصد الحسنة ص (٢٩٠)، كشف الخفاء (٢/ ٧٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٩١)، المستصفى (٢/ ٣٨٨).

ولا يمكن ادعاء كون العلم مركوزًا في النفس بالنسبة إلى بقية المطالب، فيكون الإلزام، والاكتفاء بإخبار الرسول لا يمكن بالنسبة إليها، لأن صحة الرسالة فيها تتوقف على بعضها، فلو اكتفى فيه بإخبار الرسول لزم الدور.

(د) الصحابة ومن بعدهم إلى زماننا لم ينكروا على العوام تركهم النظر في المسائل الأصولية، مع أنه كان شائعًا ذائعًا، وكانوا يحكمون بصحة إسلام كل من تلفظ بكلمتي الشهادة من غير مسألة منهم عن معرفة الدلائل، وهو يدل على صحة التقليد فيها.

وفي ادعاء أن ذلك لمعرفتهم بمعرفتهم دلائل ما لا بد منه في صحة الإيمان - جملة لا تفصيلًا - نظر بين.

(هـ) النظر مظنة الوقوع في الشبهات، بخلاف التقليد، فكان أولى.

ورد:

بأنه لابد وأن ينتهي إلى النظر، فالمحذور لازم لأصله مع زيادة تخصصه[١].

(و) قياسه على الفروع، بل أولى، لغموض أدلته، وكثرة شبهاته. وقد سبق ما بينهما من الفرق.

(ر) الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، فتستويان في طريق حصولهما. وهو خال عن الجامع، ولو سلم فالفرق[٢].

الأدلة التي اختلف فيها

مسألة

في أنه - عليه السلام - هل كان متعبدًا بشرع من كان قبله من الأنبياء، أم لا؟ اختلفوا فيه: فذهب البصري وجمع إلى: نفيه[٣]: وجمع إلى: إثباته[٤].

وثالثها: التوقف فيه، واختاره الغزالي وعبد الجبار[٥]. ثم المثبتون: منهم من قال: إنه كان

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٢٦-١٢٨)، الإبهاج (٣/ ٢٩١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٥٠٧)، المعتمد (٢/ ٩٠٠)، المسودة ص (١٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٠)، الإبهاج (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٠٠)، الإبهاج (٢/ ٣٠٢)، المسودة ص (١٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٩)، البرهان (١/ ٥٠٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٠٢)، المعتمد (٢/ ٩٠٠)، المسودة ص (١٨٢).

متعبدًا بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى - عليهم السلام[١].

النافي:

أنه لو كان متعبدًا بشرع أحد: لوجب عليه الرجوع إلى علمائه في الوقائع، إذ من المعلوم أنه لم يكن عالمًا بذلك الشرع، لعدم اشتغاله بشيء من العلوم، ولو راجع، لنقل واشتهر، لتوفر الدواعي على نقل مثله.

ولافتخر علماء تلك الشريعة به، ولو وقع ذلك لنقل واشتهر، ولما لم ينقل علمنا أنه لم يوجد[٢].

وأجيب:

عن الأول: بأن منها ما كان معلومًا بالتواتر، لا يحتاج فيه إلى التواتر، وما ليس كذلك، فمراجعتهم غير مقيدة، لعدم الوثوق بهم، ولتطرق التبديل والتحريف إلى شرعهم. و- أيضًا - لعل ما وقع فيه المراجعة قليل، فلذلك لم ينقل.

وعن (ب) أنهم إنما لم يفتخروا به لأنه يتضمن حقيته، وهو نقيض مقصودهم[٣].

للمثبت:

(أ) أنه - عليه السلام - كان قبل البعث يتحنث[٤] ويحج ويعتمر ويطوف، ويركب البهيمة، ويأكل اللحم، وذلك يدل على أنه كان متعبدًا بشرع من قبله.

(ب) أن دعوة من تقدمه عامة، فيكون داخلًا فيها[٥].

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك على وجه يتوقف فيه على التوقيف، بل لعله كان تضرعًا وابتهالًا إلى الله تعالى، وتوقيرًا وتعظيمًا به.

وعن (ب) بمنع ذلك، ثم بمنع وصول تلك الدعوة إليه على وجه تقوم الحجة به[٦].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٠٧)، المعتمد (٢/ ٩٠٠)، المسودة ص (١٨٢).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٩٧)، المعتمد (٢/ ٩٠٠)، المستصفى (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٤٦).

(٤) كان صلى الله عليه وسلم يتحنث - أي يتعبد - في غار حراء.

(٥) انظر: المحصول (١/ ٣٩٩)، المعتمد (١/ ٩٠١).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، المعتمد (٢/ ٩١٠).

مسألة

في أنه - عليه السلام - هل كان متعبدًا بشرع أحد بعد الأنبياء؟ اختلفوا فيه: فنفاه الأشاعرة والمعتزلة وكثير من الفقهاء[١]. وأثبته الحنفية وبعض الشافعية والإمام أحمد - في رواية[٢] - وتوقف فيه آخرون، كالغزالي وعبد الجبار[٣].

والمثبون اختلفوا في أنه متعبد بشرع من؟ حسب اختلافهم في السابقة، وكون شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ مبني على هذا[٤].

للمثبت:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ [المائدة: آية٤٤] الآية، ترك العمل بها في الأنبياء الذين كانوا قبل موسى، فيبقى معمولًا به في الذين بعده.

وأجيب: بأنه متروك الظاهر، إذ لم يحكم جميع النبيين بجميع ما فيها بل الكل، وعلى التقديرين لا تتم الحجة[٥]. وقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: آية٩٠] وظاهره الأمر بمتابعهم، وهو يفيد المطلوب.

وأجيب:

بأن المراد أصول الدين، لأنه الذي يضاف إلى جميعهم، دون الفروع، فإنها مختلف فيها فيما بينهم، ولأن الهدى مطلقًا - إنما تستعمل في أصول الديانات[٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: آية١٦٣].

وجوابه: أنه تشبيه للوحي بالوحي، لا تشبيه بالموحى به بالموحى به ولو سلم لما أفاد المطلوب، لأنه يدل على أنه أوحى إليه بمثل تلك الأحكام، وهو لا يفيد المطلوب[٧].

وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: آية١٢٣].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٠٠)، التمهيد للإسنوي ص (٤٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، الإبهاج (٢/ ٣٠٣)، المسودة ص (١٩٣).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٠٣)، المعتمد (٢/ ٩٠٠)، الإبهاج (٢/ ٣٠٣)، المسودة ص (١٩٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٠١)، المسودة ص (١٩٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ٤١٢).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٤١٢)، المعتمد (٢/ ٩٠٤).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٤١٣)، المعتمد (٢/ ٩٠٥).

وجوابه: المراد منه أصول الديانات كما يقال: أصحاب الملل، أي أصحاب الأديان، ولقرينة قوله تعالى بعده: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: آية١٣٥] ، ولا يقال: أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: ملتان مختلفتان، مع اختلافهم في الفروع، ولأن شريعة إبراهيم قد اندرست فيمتنع الأمر باتباعها[١]. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورة: آية١٣].

وجوابه: بعض ما سبق، ولأنه يقتضي اتحادهما في الوصية بإقامة الدين، وعدم التفرق فيه، وهو لا يدل على مطلوبكم[٢].

للنافي:

حديث معاذ، ووجه التمسك به ظاهر[٣]. وعدم مراجعته إليه في أحكام الحوادث، لعدم نقله، مع توفر الدواعي إليه، وانتظاره لنزول الوحي، فيما يسأل عنه من الأحكام، و - حينئذ - يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة. وبأن القول به غض من منصبه ومناف لكون دعوته عامة، وكون شرعه ناسخًا لما قبله من الشرائع.

ولأن تعبده بشرع من قبله في جميع الأحكام باطل قاطعًا، أو بعض أحكامه، يعني أنه أوحي إليه، بمثل ما أوحى إلى من تقدمه، فهذا مسلم لكنه ينفي الملة، أو بمعنى أنه مأمور باتباع ما في شرعه، فهذا يقتضي أن لا يكون الشريعة منسوبة إليه على الإطلاق، بل بعضه، وهو خلاف الإجماع[٤].

والمسألتان ظنيتان، والمختار في السابق: التوقف، وفي الثانية نفيه.

مسألة

الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: الحظر، بعد ورود الشرع[٥].

أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: آية٢٩] واللام للاختصاص بجهة الانتفاع، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٤١٣)، المعتمد (٢/ ٩٠٥).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤١٤)، المعتمد (٢/ ٩٠٦).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٤٠٧)، المستصفى (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٠٢- ٤١٠)، المعتمد (٢/ ٩٠١-٩٠٤)، البرهان (١/ ٥٠٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٣١)، الإبهاج (٣/ ١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧١).

آية٢٨٦]. وقال عليه السلام - «النظرة الأولى لك، والثانية عليك»[(١)]، وقال: «له غنمه وعليه غرمه»[(٢)]، ويقال: هذا لك، وهذا عليك.

فإن قلت: جاءت لغيره، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: آية٧] ، ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: آية٢٨٤]. ولأنه قيل: إنها للملك، أو للاختصاص مطلقًا، ثم لا عموم له فيحمل على الانتفاع بالاستدلال به على الصانع، ثم يعم النفع بالخلق، لأنه داخل عليه.

ولا نسلم أن الانتفاع بالخلق غير متصور، إذ يمكن الاستدلال به على وجود الصانع وكمال قدرته، وهو - وإن كان غير محسوس لكنه معقول. ثم إن حمل الخلق على المخلوق مجاز، ولا نسلم عدم مجاز آخر أولى منه.

ثم إنه قابل الجمع بالجمع، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد. ثم في للظرفية، فتختص بالمعادن والركاز، وكونها متناولة لما على وجه الأرض - مجازًا - في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: آية٣٠] للضرورة، لا يقتضي حملها عليه، حيث لا ضرورة.

ثم إنه يدل على حال الخلق، ولا يمكن استصحاب الاختصاص لأنه عرض، فلا يبقى. ثم إنه خطاب مشافهة فاختص بالحاضرين. ثم إنه معارض بقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٠) ٦- كتاب: النكاح ٤٤- باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩).
- الترمذي ٤٤- كتاب: الأدب ٢٨- باب: ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٤)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟
- الحاكم (٢/ ١٩٤) كتاب: النكاح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- البيهقي (٧/ ٩٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة.
- الدارمي كتاب: الرقائق، باب: في حفظ السمع، أحمد في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٥٧)، شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٣).

(٢) الحديث: مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٨) ٣٦- كتاب: الأقضية ٩- باب: ما لا يجوز غلق الرهن (١٣).
- الدارقطني (٣/ ٣) كتاب: البيوع، البيهقي (٦/ ٣٩ - ٤٠) كتاب: الرهن. باب: الرهن غير مضمون، ابن حبان ص (٢٧٤ موارد)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرهن.
- الشافعي في مسنده ص (١٤٨)، كتاب: الرهن.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠)، كتاب: الرهن، باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: آية٥٥][(١)].

قلت:

إنه مجاز دفعًا للاشتراك والترجيح، لكثرة الاستعمال فيما ذكرنا، ولأنا جعلناها حقيقة في الاختصاص النافع أمكن جعلها مجازًا في مطلقه من غير عكس، أو - وإن أمكن - لكن عند التعارض الأول أولى[(٢)]. ودفع بأن جعلها حقيقة في مطلقه أولى، إذ التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، ثم هو موافق لكلام النحاة، وحمله على الاختصاص النافع: تقييد خلاف الأصل[(٣)].

ولقائل أن يقول: لو جعلت لمطلقه فالعرض - أيضًا - حاصل لأنه يقال: ثبت بالآية أن الخلق اختص بنا، وهو ليس على غير وجه الانتفاع إجماعًا، فهو إذن به، و - حينئذ - يكون تقريره على ما ذكرناه مستدركًا[(٤)].

وعن (ب) أن جعلها حقيقة في الاختصاص أولى من الملك لأنه أعم، ولكثرة الاستعمال فيه[(٥)].

وعن (ج) أنه يفيد المسمى، وهو لا يتحقق بدون فرد من أفراده، و - حينئذ - يعم، وإلا: لزم الفصل، وهو خلاف الإجماع، وحمله على غير الاستدلال أولى، لأنه حاصل بنفسه، واختلاف الانتفاع بسبب اختلافه - ممنوع - سلمناه، لكنه اختلاف غير نوعي، والحمل عليه أولى، لأنه أكثر فائدة[(٦)].

وعن (د) أنه يجب حمله عليه، لتعذر حمله على حقيقته، كما سبق، والأصل عدم غيره[(٧)].

وعن (هـ) بمنع أنه منه، بل هو كقولهم: الدار لزيد وعمرو، وذلك لا يقتضي اختصاص كل واحد بجزء معين، ثم إنه لما جاز الانتفاع بفرد منه جاز بغيره، وإلا: لزم خلاف

---

(١) وانظر: المحصول (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، الإبهاج (٣/ ١٧٨).
(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٩).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٣٥)، الإبهاج (٣/ ١٧٩).
(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٩).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٣٦)، الإبهاج (٣/ ١٧٩).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٣٦).
(٧) انظر: المحصول (٢/ ١٣٦).

الإجماع[١].

وعن (و) بمنع أنه مجاز، سلمناه، لكن يجب حمله عليه تكثيرًا للفائدة، ثم المطلوب حاصل منه، لما سبق من الإجماع[٢].

وعن (ز) أن ذلك الاختصاص حكم شرعي، فهو واجب الدوام ثم إن الخلق لنا مطلقًا، فيثبت الانتفاع كذلك، كما إذا قيل تثبت لك هذه الدار، ثم المطلوب حاصل، كما سبق، وعدم إمكان الاستصحاب - ممنوع - وسنده يعرف مما سبق[٣].

وعن (ح) أنه لا قائل بالفصل، ولأن ما يقتضي تعميم كل خطاب مشافهة حاصل - هنا.

(ب) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: آية٤]، أي: المستلذات وإلا: لزم التكرير. أنه لا يعم، لجواز العهد، والعموم مشروط بعدمه[٤].

(ج) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: آية٣٢]، الآية، أنكر تحريم ذلك، ويلزم منه الإباحة، وهو مبني على أن المفرد - المضاف نعم، وأن الطيبات للعموم، ثم لا نسلم أنه يلزم من نفيه الإباحة.

(د) خلق الله الأعيان لحكمة، لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾ [المؤمنون: آية١١٥] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: آية٣٨]، ولأن العبث غير لائق به، وتلك الحكمة عود النفع إلى العبد المحتاج، لامتناع عودها إلى الله تعالى، وامتناع أن يكون إضرارًا وفاقًا، فيلزم الإذن، لأن لازم المطلوب مطلوب[٥].

(هـ) أنه انتفاع لا ضرر فيه على المالك - قطعًا - ولا على المنتفع - ظاهرًا - فيجوز كالاستضاءة بنار غيره، والاستظلال بحائطه، خرج عنه المنهيات، لاشتماله عليه ظاهرًا، وهو: العذاب عندنا - والقبح النفسي عندهم[٦]. وجوابه في أول الكتاب، غير آت - هنا[٧].

لا يقال: منع المالك من الاستضاءة والاستظلال - قبيح، ومنعه تعالى عن الانتفاع ليس

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٣٦).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٣٦).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٣٧).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٣٩)، الإبهاج (٣/ ١٧٨).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٤١).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ١٤٠).
(٧) انظر: المحصول (٢/ ١٤١).

كذلك وفاقًا، وهو يدل على افتراقهما في الحكمة، لأن ذلك بسبب الحكم لا المحكوم فيه، بدليل أن منع الله تعالى من الاستضاءة والاستظلال - غير قبيح، وأكثر ما ينتفع به مباح في الشرع، فكذا هذا الفرد، إلحاقًا له بالأعم والأغلب[١].

وأما الأصل الثاني: فلقوله - عليه السلام -: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٢]. وهو: ألم القلب، يقال: أضر به، وأضره، إذا ضربه أو شتمه أو جرحه أو أهانه، أو فوت منفعته، فيجعل حقيقة في مشترك بينها دفعًا للاشتراك والمجاز، والألم مشترك، فيجعل حقيقة فيه، إذ الأصل عدم مشترك آخر[٣].

ونعني بألم القلب: حالة تحصل عند الغم والحزن، فإنهما إذا حصلا انعصر دم القلب في الباطن بانعصاره، وانعصاره مؤلم[٤].

فإن قلت: تفويت المنفعة مشترك - أيضًا - وجعله حقيقة فيه أولى، لأنه مقابلة. ثم إنه معارض بما أن من خرق ثوب غيره، ولم يشعر به: يقال: أضر به، وأضره، ولا غم ولا حزن.

وأيضًا - أخبر الله تعالى أن عبادة الأصنام لا تضرهم، لقوله تعالى: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: آية٦٦]. مع أنها تؤلم قلوبهم يوم القيامة. ولأنه غير متبادر إلى الفهم عند سماعه[٥].

قلت:

بمنع ذلك، إذ لا يوجد في صورة الشتم والإهانة، ثم إنه حاصل في البيع والهبة. ولا يقال: أضر به، وتوقيفه على شرط خلاف الأصل، على أن ذلك الشرط، أو عدمه من قبيل الحال، فينتقض بالهبة، ومقابلته به لا يضرنا، إذ النفع: هو اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والضرر مقابلة.

وعن (ب) أن ذلك نظرًا إلى وجود المقتضى له، وإن لم يوجد شرطه، وهو الشعور.

وعن (ج) أن الذي سلب عنه النفع والضر إنما هو الأصنام، والمؤلم عبادتها، فلم تدل على المطلوب، أو المراد نفي المضرة في الدنيا والإيلام في الآخرة.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٤٣)، الإبهاج (٣/ ١٧٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٤٤).

وعن (د) بمنعه، إذ يقال: أضره، ثم طيب خاطره وفرحه[١]. وفيه نظر، إذ التبادر شيء، والفهم للقرينة شيء. والمراد منه: نفي الضرر في أحكامه، إذ لا يتصور الضرر في نفس الإسلام، حتى ينفي، أو أن ما ذكرناه أكثر فائدة، فيحمل عليه، أو أن تحمل في للسببية، فينفي الضرر بسببه، أو هو بمعنى النهي، كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: آية ١٩٧]، وعلى التقديرين: يقيد المطلوب[٢].

مسألة

استصحاب الحال حجة عندنا، والصيرفي والمزني، وجميع النظار نفيًا كان أو إثباتًا. ونقل عن الحنفية وبعض المتكلمين كأبي الحسين: أنه يصح للدفع، لا للاستحقاق[٣]. ومنهم من نقل الخلاف عنهم في الوجودي، دون النفي. ومنهم من نقل الخلاف عنهم - مطلقًا.

والأول: أصح. وهو يفيد القطع، حيث يقطع بعدم الناقل، كنفي وجوب صلاة سادسة والظن حيث يظن ذلك. ثم في الترجيح به خلاف عند عدم حجيته. ثم هو: استصحاب النفي الأصلي، وهو متفق عليه، على ما سبق. واستصحاب العموم والدوام إلى أن يوجد التخصيص والناسخ.

واستصحاب حكم الشارع، بعد أن ثبت لسبب، كالملك والدين بعد جريان سببهما[٤]. واستصحاب حال الإجماع، على محل الخلاف، وهو كاستصحاب بطلان التيمم برؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، على ما إذا رأى في أثنائها[٥].

وهو معارض بمثله، بأن يقال: الصلاة صحيحة قبل رؤيته إجماعًا، فكذا بعده استصحابًا لحكمه[٦]. واختار ابن سريج والقفال والغزالي: عدم حجيته[٧]. خلافًا لأصل الظاهر[٨].

لنا:

(أ) الإجماع على جواز الصلاة، وأداء الشهادة على الملك إذا شك في انتقاض الطهارة،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٤)، الإبهاج (٣/ ١٨٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٤)، الإبهاج (٣/ ١٨٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٤)، الإبهاج (٣/ ١٨٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٦)، الإبهاج (٣/ ١٨٢).

(٧) انظر: الإبهاج (٣/ ١٨٢).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٤)، الإبهاج (٣/ ١٨٢).

وزواله، مع قوله - عليه السلام:- «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»[١].

(ب) إطباق الكل من كل أمة على استصحاب ما عهدوه موجودًا أو معدومًا، إلى القطع بتغيره، أو ظنه، ولذلك ينقل المسافر الكتب إلى أهله ويعلم الأحوال ويستعملها، وإن ترك خلفه ما يكرهه لم يرجع حتى يسمع بزواله، وحكمه في عكسه، وإذا كان في العرف كذلك، وجب أن يكون في الشرع كذلك، للحديث.

(ج) أن العلم بوجود أمر أو نفيه يقتضي ظن بقائه، لأنه لا يتوقف إلا على وجود الزمان الآتي، ومقارنته له، والتغير يتوقف عليه، وعلى تبدل الوجود بالعدم، أو عكسه، وهو يتوقف على وجود علله، وشرائطه، وارتفاع موانعه، والمتوقف على الأقل أغلب على الظن.

ولأن الحادث مفتقر إلى المؤثر وفاقًا، والباقي مستغن عنه، وإلا: فأثره إن كان موجودًا: لزم تحصيل الحاصل، بمعنى: أن ما صدق عليه أنه حاصل قبل: يصدق عليه أنه حصل الآن، وإلا: لزم كونه مؤثرًا في الحال، والمستغني راجح. لأنه يجب كون الوجود أولى به، وإلا: افتقر إلى المؤثر والمفتقر ليس كذلك، وإلا: لم يكن مفتقرًا. ولأنه لو لم يكن راجح الوجود لكان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره.

ولأن عدم المستغني، للضد أو انتفاء شرط، أو إعدام معدم، وعدم المفتقر له، ولعدم المقتضى، وما ينعدم بطريق واحد راجح الوجود على ما ينعدم بطريقين، والعمل بالراجح واجب إجماعًا. ولقوله عليه السلام -: «أقضي بالظاهر»[٢]، و«نحن نحكم بالظاهر»[٣]، ولأن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلًا. وبالقياس على خبر الواحد، والعموم والقياس والشهادة والفتوى، بجامع ترجيح الأقوى على الأضعف[٤].

فإن قيل: لو كان ذلك لظن البقاء، لا ينتقض بصورة النوم والإغماء إن لم يجعل النوم حدثًا، وبما إذا غلب على ظنه الطهارة من غير استناده إلى القطع بتحققه، واستصحابهم لاحتمال البقاء. وما يحتمل التحصيل - ولا ضرر في فعله - فالعقلاء يباشرونه، وما ذكروه. منه.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٩٨) كتاب: الأحكام، باب: لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي في التلخيص، البيهقي (١٠/ ١٥٦) كتاب: الشهادات، باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٤٨-١٥٠)، البرهان (٢/ ١١٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٨٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

وكون ظن البقاء أغلب: ممنوع، ودليله معارض: بأن البقاء يتوقف على تجدد مثل السابق. ثم المتوقف على أقل المقدمات إنما يكون أغلب إذا لم تكن المقدمة نادرة، ثم لا يلزم منه أن يكون أغلب على الظن، لجواز أن يكونا غير غالبين على الظن، وإن كان أحدهما أغلب من الآخر. واستغناء الباقي عن المؤثر - ممنوع إن عنى به في كونه باقيًا، إذ هو حادث وإلا: فبين[1]. ثم نقول: أثر المنفي هو البقاء، وهو حادث.

لا يقال: يلزم أن يكون مؤثرًا في الحادث، لا في النافي، ولأنه لا يحصل إلا: بعد تأثير المؤثر وهو بعد احتياجه إليه، فلو احتاج إليه في هذا المفهوم: لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب - لأن المراد من احتياجه إليه ذلك، فلا تضر العبارة، والمعنى من النافي: الذي عرض له البقاء، فلا يلزم ما ذكرتم[2].

ثم لا نسلم امتناع تحصيل الحاصل، بمعنى: أن ما ترجح في الزمان الأول بالمرجح، هو بعينه ترجح في الزمان الثاني به ثم هو معارض: بأن الباقي ممكن، إذ هو من لوازم الماهية الممكنة وهو المحوج إلى المؤثر، لا الحدوث لأنه كيفية الوجود، فيتأخر عن الوجود المتأخر عن تأثير فيه، المتأخر عن احتياجه إليه، المتأخر عن علة الحاجة، وجوبها وشرطها[3].

ثم إن عنى بأولوية الوجود: امتناع العدم، فهو باطل قطعًا. وإن عنى به أمرًا متوسطًا بين الإمكان والوجوب، فكذلك، لأنه إذا صح الوجود والعدم معه، فنرجح أحدهما على الآخر، لا لمرجح: ترجيح من غير مرجح، أوله، فلم تكن تلك الأولوية كافية في الرجحان. ولأن الكلام فيه كما في الأول.

وإنما يلزم أن يكون الشيء مع غيره، كهو لا مع غيره: أن لو لم يحصل بينهما امتياز بوجه آخر، وهو ممنوع[4]. ثم لا نسلم أن تعدد طرق العدم يوجب المرجوحية فيه، ثم هو معارض: بأن الحصول في الزمان الثاني حادث، والباقي يتوقف عليه فامتنع رجحانه عليه.

ثم معرفة رجحانه يتوقف على معرفة البقاء بالاستدلال برجحان الوجود على البقاء: دور.

ثم إنه في الوجود الخارجي، فلم قلت: إنه في الظن كذلك؟. ثم لو وجب العمل بمطلق الظن: لزم النقض في شهادة العبيد والنسوة الصالحين، والفساق الذين يغلب على الظن

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٥٦).

صدقهم. ثم تغليبه للظن بعد ورود الشرع: ممنوع. ثم إنه معارض:

(أ) بأن التسوية بين الزمانين في الحكم: إن كان لعلة فقياس، وإلا: فتسوية من غير دليل.

(ب) لو كان هو الأصل: لزم خلاف الأصل في حدوث جميع الحوادث، وهو خلاف الأصل.

(ج) بينة الإثبات تقدم إجماعًا، وهو ينفي أصالته.

(د) لو كان أصلًا لجاز عتق العبيد، الذين انقطع أخبارهم عن الكفارة.

(هـ) لو كان حجة لكان مقدمًا على كل مدرك ظني، كخبر الواحد لأنه يقيني.

(و) لو كان حجة لما جاز رفعه إلا: لمقطوع به، كالكتاب والسنة المتواترة، لأنه شرعي يقيني.

قلنا: أجيب:

عن (أ) بمنع ظن الطهارة لوجود مظنة الحدث، وتعليق الشرع الأحكام بمظانها، والفرق بين الظنين ظاهر، على أنا نمنع اعتبار ذلك الظن.

وعن (ب) أن إقدامهم على ما فيه مشقة وضرر كما في رجوعهم إلى رؤية الأهل والأصحاب، وإن كانت المسافة شاسعة، وفيها خطر - ينفي ما ذكرتم وادعاء إقدامهم على الفعل مطلقًا، بمجرد الاحتمال ظاهر الفساد.

وعن (ج) ما سبق من دليله، وتوقفه على تجدد الأمثال لا يتأتى فيما هو باق لذاته، ثم إنه يتأتى ليس كتبدل الوجود بالعدم، وبالعكس لأنه مطرد في كل زمن، احتماله دونه.

وعن (د) أنا نسلم ذلك، لكن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن البقاء لا يتوقف إلا: على وجود الزمن المستقبل ومقارنته له، وهو حاصل قطعًا - عادة - وبه خرج الجواب عن (هـ)، فإن البقاء غالب الوجود.

وعن (و) أن المعنى منه أن الذات الحاصلة في الزمانين مستغن عن المؤثر في نفس ذاته في الثاني (ما لم يكن معها في الزمن الثاني و - حينئذ - نقول: إن حصل معها في الزمن الثاني ما لم يكن معها في الزمن الأول، فهو زائد على الذات، لأنها حاصلة في الزمانين، والزائد ما كان حاصلًا في الأول، فاحتياجه إلى المؤثر لا يقدح في استغناء الذات الباقية عنه، وإن لم يحصل لم يكن كونه باقيًا حادثًا.

وعن (ز) أنه ليس البقاء ثبوتًا زائدًا على الذات، وإلا: فإن كان باقيًا لزم التسلسل، وإن كان حادثًا كان تأثير المؤثر في الحادث لا في الباقي، ولأن المعدوم باق، فيلزم قيام الثبوتي بالمعدوم.

وعن (ح) أن لا ندعي امتناعه بذلك المعنى، بل بالمعنى المتعارف منه، ولا شك في امتناعه، ودليل لزومه - هنا - هو: أن الذات هي النافية، والكيفية متجددة، فلو كانت مستندة إلى المؤثر - الآن - في حصول وجودها، الذي كان حاصلًا من قبل: لزم تحصيل الحاصل بالمعنى المتعارف منه.

وعن (ط) أن شرط افتقاره: كونه بحيث لو وقع بالمؤثر لكان حادثًا، وهذه الحيثية سابقة.

وعن (د) أن الترجيح من غير مرجح إنما يمتنع بشرط الحدوث.

وعن (يا) أن الامتياز بغير الاستغناء، والاحتياج لما اقتضى المرجوحية اقتضى الاستغناء الرجحان.

وعن (يب) أن ما يحصل بطريقين أغلب على الظن مما يحصل بطريق واحد. لتساويهما في الطريق الواحد، وامتيازه بالآخرة، والعلية مظنة الرجحان، ولأن عدم الحادث أكثر من عدم الباقي، لصدقه على ما لا نهاية له، دون الثاني، لتوقفه على الوجود المتناهي، الكثرة مظنة الظن وهو دليل المسألة ابتداء.

وعن (يج) أن البقاء ليس أمرًا ثبوتيًا زائدًا، لما سبق، سلمناه لكن الحادث مرجوح من حيث الوجود، وكون حصوله في الزمن الأول، والباقي مرجوح من حيث حصول الوجود له في الزمن الثاني.

وعن (يد) بمنعه، فإنه يعرف رجحان الوجود في الزمن الثاني بمجرد العلم بوجوده في الحال.

وعن (يه): أنه إن لم يكن مطابقًا: كان جهلًا أو ظنًا كاذبًا غير معتبر.

وعن (يو) أنا ندعي ذلك حيث لم يوجد شرعي يلغيه، ثم إنه يجب المصير إليه جمعًا بين الدليلين.

وعن (يز) أنه كان مغلبًا قبله، لمساعدة الخصم والدليل فكذا بعده، إذ التغير احتمال مرجوح، وهو لا يقدح في الراجح، سلمناه لكن لا نزاع في أنه يفيد الظن، وقد سبق: أن ما يفيده يجب العمل به، ما لم يوجد في الشرع ما يلغيه.

وعن (يح) أن التسوية بينهما للدليل الذي سبق.

وعن (يط) أنه لدليل دل على خلاف، وهو ليس ببدع.

وعن (كـ) أنه لزيادة العلم.

وعن (كا) بمنع امتناع اللازم، وهذا لأنه يجوز على رأي - لنا - سلمناه، لكن لمعارضته

الظاهر للأصل، مع أن شغل الذمة يقيني.

وعن (كب) أنه يقيني عند القطع بعدم المغير، أما مع احتماله فلا، وهو الجواب عن (كج).

واعلم: أنه ضروري في أصل الشرع، لتوقف إثبات النبوة على خرق العادة، التي معناها: أنه لو وقع الشيء لما وقع إلا: على الوجه الذي عهد من قبل. وفي فروعه لتوقفها على عدم النسخ والتخصيص والمعارض الموقوف على الاستصحاب دفعًا للتسلسل. وفي الأمور العادية وهو ظاهر.

مسألة

وفي وجوب الدليل على النافي:

ثالثها: أنه يجب في العقلي. والتحقيق ينفي الخلاف، لأنه إن أريد به من يدعي العلم أو الظن بالنفي، فهذا يجب عليه الدليل، لأن النفي إذا لم يكن معلومًا. بالضرورة - إذ الكلام فيه - امتنع العلم والظن به من غير دليله. وإن أريد به من يدعي نفي العلم أو الظن: فهذا لا دليل عليه، لأن الجاهل غير مطالب بالدليل.، ولأنه لو طلب الجاهل أو الشاك بالدليل: لوجب ذكر الأدلة التي لا نهاية لها.

لهم:

(أ) أن من أنكر نبوة شخص، لعدم المعجزة لا يجب عليه الدليل على ذلك إجماعًا، وكذا من نفى وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر آخر.

(ب) أنه لا دليل على المدعى عليه إجماعًا.

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، فإن دليله استصحاب العدم الأصلي، والقطع به، للقطع بعدم المغير.

وعن (ب) بمنعه، فإن يمينه كالدليل، سلمناه، لكن البراءة الأصلية، ثم إنه للنص، لا لكونه نافيًا، ثم للضرورة، فلا يلزم مثله حيث لا ضرورة.

مسألة

مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي إجماعًا[1]. وعلى غيرهم عند الشافعي -جديدًا- والأشاعرة والمعتزلة، والإمام أحمد في رواية -والكرخي[2]. وقال المالكية والحنفية- كالرازي

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٠٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٩)، المحصول (٢/ ١٧٤)، التمهيد للإسنوي ص (٤٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٣)، المسودة ص (٤٧٠).

- والثوري وأحمد - في رواية - الشافعي - قديمًا: إنه حجة مقدم على القياس[١].

وقيل: إن خالف القياس[٢]. وقيل: قول الشيخين[٣]. وقيل: قول الخلفاء الأربعة[٤].

والأشبه: أن هذين من قبيل الإجماع، وقد سبقا فيه.

لنا:

(أ) ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: آية٢]، وهو ينفي التقليد.

وأورد:

بأنه ليس بتقليد، بل هو مدرك شرعي كغيره.

(ب) قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ [النساء: آية٥٩] أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله ورسوله، ولو كان مدركًا لذكره، وإلا: لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن في الرد إلى الصحابي ترك الرد إلى الله ورسوله.

ورد:

بمنع الملازمة، وبمنع لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ لا يلزم من كونه مدركًا أن يذكر عقيبهما كغيره لم يذكر، ولا يلزم من كونه وقت الذكر أن يكون وقت الحاجة، وإنما يرد إلى الصحابي عند عدم إمكان الرد إلى الله وإلى الرسول، فلا يلزم ما ذكر، ولأن قول الرسول: لما دل على وجوب الأخذ بقول الصحابي، كان الرد إليه ردًّا إلى قول الرسول.

(ج) إجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم، ولم ينكر الشيخان على مخالفيهما، ولا الأئمة الأربعة على مخالفيهم، ولا كل واحد منهم على صاحبه. وهو غير وارد على محل النزاع.

(د) الصحابي من أهل الاجتهاد، إلى الخطأ عليه جائز وفاقًا، ولا يجب الأخذ به كغيره، وكما لا يجب على صحابي آخر. وهو - أيضًا - ضعيف، فإن التفاوت فيها غير حاصلة، بخلاف ما نحن فيه، لكثرة علمه، وتأييده بالإصابة، وإحاطته بالناسخ والمنسوخ، والمخصص الحالي والمقالي، ومعرفة مقاصد الكلام، بسبب سياق الكلام، وسياقه والشأن والنزول.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٨)، المحصول (٣/ ١٧٤)، التمهيد للإسنوي ص (٤٨٣)، المسودة ص (٤٧٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣٦٢)، المحصول (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٤)، الإبهاج (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٧٤)، المستصفى (١/ ٢٦١).

(هـ) المجتهد متمكن من إدراك الحق بطريقه، فيحرم على التقليد، كما في الأصل، وهو كذلك لما سبق أنه ليس بتقليد.

(و) أنهم اختلفوا في مسائل اختلافًا كثيرًا، فلو كان حجة لزم تناقض الحجج، فلم يكن البعض أولى من البعض. وهو كما تقدم، لأن تنافي الشرعية الظنية ليس ببدع.

(ز) كونه حجة يستدعي دليلًا عليه، والأصل عدمه، وسنجيب عما يذكره الخصم، وهذا مما لا بأس به[1].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية١١٠] ، وهو خطاب مشافهة، فيختص بالصحابة، فما يأمرون به معروف، وما ينهون عنه منكر، فيجب الأخذ به.

(ب) قوله - عليه السلام -: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

(ج) قوله عليه السلام -: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[3].

(د) ولى عبد الرحمن بن عوف عثمان بشرط سيرة الشيخين، فقبل ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا.

(هـ) قوله عليه السلام - «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[4].

(و) أن قوله إذا انتشر، ولم ينكر عليه، كان حجة، فكان حجة وإن لم يتتشر كقول الرسول.

(ز) أن مخالفته للقياس لا يكون إلَّا: الخبر.

(ح) أن مستند مذهبه إن كان هو الخبر فظاهر، وإن كان هو الاجتهاد فكذلك، لأن اجتهاده أتم وأرجح[5].

وأجيب:

عن (أ) أنه لو اختص بهم فإنما يدل على حجية إجماعهم، كما سبق فيه.

وعن (ب) أنه خطاب مع العوام، لأنه ليس بحجة على صحابي مثله، ثم إنه لا دلالة له على عموم الاهتداء في كل ما يهتدي فيه، فيحمل على الرواية.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧٤)، المستصفى (١/ ٢٦١)، البرهان (٢/ ١٣٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٧٥)، البرهان (٢/ ١٣٥٨، ١٣٥٩)، المستصفى (٢/ ٢٦٢، ٢٦٥).

وفيه نظر، من حيث إن ترتيب الحكم على الوصف بالعلية، فيعم، لعموم علته.

وعن (ج) ما سبق، ويخصه أنه أمر للأئمة والولاة في الاقتداء بسيرتهما في العدل والإنصاف[١].

وعن (د) ما سبق، لما تقدم، ولأن حمله على ما ذكرتم يقتضي تخطئة أحدهما، ولأن قبوله معارض، برد عليٍّ - رضي الله عنه -.

وعن (هـ) ما سبق لما تقدم، ويخصه: أن السنة هي الطريقة وهي: ما تواطأت عليه، فلا تتناول ما يقوله الإنسان أو يفعله مرة أو مرتين، فيشتمل على سيرتهم.

وعن (و) بمنع الأولى، سلمناه، لكن لكونه إجماعًا، ولذلك تختلف الحال فيه بينهم وبين غيرهم من المجتهدين. ثم بمنع الثانية، والقياس خال عن الجامع، ثم إنه منقوض بقول غيرهم من المجتهدين.

وعن (ز) لعله لخبر ظنه دليلًا، ثم إنه منقوض بقول غيرهم من المجتهدين.

وعن (ج) بمنع ظهور حصول المقصود منه، لما سبق. ثم الظاهر أنه ليس بطريق النقل، وإلا: لأظهره، كما هو دأبهم في المسائل التي وجد النقل فيها، سيما مع وجود المخالف، ولأن عدم إظهاره كتم له، وهو منهي عنه للحديث[٢]. ثم بمنعه على الثاني، لأنه لا يجب أن يقلد المجتهد مجتهدًا آخر، وإن كان اجتهاده أتم، بل لا يجوز. ثم إنه منقوض بقول التابعي بالنسبة إلى ما بعده[٣].

فرع:

إن لم يجب الاتباع ففي جواز تقليدهم خلاف، وهو مرتب على جواز تقليد غيرهم. واختلف قول الشافعي - القديم - فيه: فنص في موضع على جوازه مطلقًا، وفي موضع بشرط انتشاره، وعدم مخالفته، وفي موضع بشرط مخالفته للقياس[٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٧٧)، البرهان (٢/ ١٣٥٩)، المستصفى (١/ ٢٦٢، ٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧) ١٩ - كتاب: العلم. ٩ - باب: كراهية منع العلم (٣٦٥٨).
- الترمذي (٥/ ٢٩) ٤٢ - كتاب: العلم ٣ - باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن.
- ابن ماجه (١/ ٥٧ بتحقيقي) المقدمة ٢٤ - باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦١)، أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٥، ٤٩٩، ٥٠٥)، تحفة الأشراف (١٤١٩٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٧)، البرهان (٢/ ١٣٥٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٧٨)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٥)، المستصفى (١/ ٢٦٧)، الرسالة للشافعي ص (٢٦١).

والحق: أنه لا يجوز كغيرهم، وثناء الله تعالى عليهم بقوله، ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: آية١٨] و﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: آية١٠٠] ونحوهما، وثناء وميوله بقوله: «خير القرون قرني»[١] الحديث، وقوله: «أصحابي كالنجوم»[٢]، ونحوها، يوجب حسن الاعتقاد فيهم وتعظيمهم، والقطع بحسن حالهم عند الله تعالى[٣].

فأما وجوب تقليدهم أو جوازه: فلا، يؤكده: أنه ورد مثله في آحاد الصحابة مع القطع أنه لا يجب على غيرهم من الصحابة تقليدهم، بل لا يجوز[٤].

مسألة

في تفاريع القديم:

(أ) قال الشافعي - رضي الله عنه - نقل عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عنه لقلت به، لأن الظاهر أنه فعله توقيعًا[٥].

واعترض الشيخ الغزالي عليه: بأنه لم ينقل فيه حديثًا، حتى يتأمل لفظه وموارده، وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم يتعبد إلا: بخبر يروى مكشوفًا يمكن النظر فيه، وما كانت الصحابة يكتفون بمثله في صحة الخبر، من غير تصريح به[٦]. وهو ضعيف، إذ لا يستدعى ذلك خبرًا بلفظ الرسول، أو بلفظ الراوي، حتى يتأتى فيه ما ذكر، لجواز أنه شاهد ذلك منه، ولأن ذلك تفريعًا على القديم، فلا يذكر فيه ما ينافيه.

(ب) قال في موضع: (قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف حجة)، ولعله تفريع على القديم، الذي يقتضي وجوب الأخذ بمذهبه، لا الذي يقتضي جوازه، فلا يحسن إيراده - هنا -[٧].

قال الغزالي: السكوت ليس بقول، فأي فرق بين الانتشار وعدمه قال الإمام: والعجب منه أنه تمسك بمثله في حجية خبر الواحد والقياس[٨]. ولا يرد عليه أن حجيته ليس بطريق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٧٩)، المعتمد (٢/ ٩٤٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٨٠)، المعتمد (٢/ ٩٤٥)، المستصفى (١/ ٢٦٩).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٨٢)، المستصفى (١/ ٢٧١).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢٧١).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ١٨٢)، المستصفى (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ١٨٢)، المستصفى (١/ ١٤٨) (٢/ ٢٤١).

الإجماع.

(ج) نص: أنهم إن اختلفوا فقول الأئمة الأربعة أولى، فإن اختلفوا فقول الشيخين[١]، لما سبق من الخبرين.

(د) نص في موضع: أنه يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر قياسًا على كثرة الرواة، وزيادة علمه توجب زيادة ظن صحة اجتهاده[٢].

(هـ) إذا اختلف الحكم والفتوى: رجح مرة - الحكم، إذ الاعتناء به أشد، وأخرى الفتوى، إذ السكوت عن الحكم للطاعة[٣].

(و) يرجح القياس بقوله بزيادة الظن به.

وقيل: به، بقول الذي شاهد واقعة أصل القياس، لأنه أدرى بتخصيصه وتعميمه، وعلة حكمه. وقيل: بمنعه مطلقًا[٤].

(ز) إذا حمل الصحابي الخبر على أحد معنييه رجح به مطلقًا. وقال القاضي: إن قال علمت ذلك من قصد الرسول لقرينة[٥].

مسألة

ما شهد الشرع باعتباره حجة إجماعًا[٦]. وما شهد بإلغائه رد، لذلك.

وما لا يوجد فيه الأمران يسمى بـ (المصالح المرسلة)[٧]: ليس بحجة عند الأكثرين[٨]. خلافًا لمالك على المشهور[٩].

وأنكره بعض أصحابه، ولا يكون كذلك، لعموم كونه وصفًا مصلحيًا فإن ذلك معتبر، بل لخصوصه.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٨٣)، المستصفى (١/ ٢٧٢).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٨٣)، المستصفى (١/ ٢٧٢)
(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٨٣)، المستصفى (١/ ٢٧٢).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٨٤)، المستصفى (١/ ٢٧٣).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٨٤)، المستصفى (١/ ٢٧٣).
(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢١٩)، الإبهاج (٣/ ١٩٠)، المستصفى (١/ ٢٨٤).
(٧) انظر: المستصفى (١/ ٢٨٤)، المحصول (٢/ ٢٢٠)، الإبهاج (٣/ ١٩٠).
(٨) انظر: البرهان (٢/ ١١١٥)، الإبهاج (٣/ ١٩٠)، المسودة ص (٤٥٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٥).
(٩) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٢)، البرهان (٢/ ١١١٣)، المسودة ص (٤٥٠)، الإبهاج (٣/ ١٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٤).

قال الغزالي: الواقعة في محل الحاجة والزينة: لا يجوز التمسك بها، لأنه يجري مجرى وضع الشرع، والواقعة في محل الضرورة: لا يبعد التمسك بها إذا كانت قطعية كلية، ولعله محل الخلاف. وهو كما إذا تترس الكفار بالمسلمين حيث يقطع باستيلائهم، عند عدم قتالهم فيحتمل الأمران، فإنا لو امتنعنا عنه لقتلونا وقتلوا الترس، ولو قتلنا الترس لقتلنا مسلمًا بريئًا، وهو غير معهود في الشرع، لكن نعلم أن حفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد.

وهذا فيما اجتمع فيه القيود الثلاثة، فلو اختل واحد منها لم يجز، كما لو قاتلوا كذلك دافعين، أو في قلعة، أو كان جماعة في مخمصة لو أكلوا واحدًا منهم عاشوا، ولو امتنعوا ماتوا[1]. وفيه نظر، إذ القول بالمصالح المرسلة، إنما هو عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - والمسألة المفروضة مما يوافق عليه غيره، بل لو صح النقل عنه، فهو مجرى على إطلاقه[2].

لنا:

أنه لم يعتبره الشرع، فلا تكون حجة، إذ هي به[3].

المثبت:

الحكم إن اشتمل على المصلحة الخالصة أو الراجحة. وجبت شرعيته، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل - شر كثير، وإلا: وجب عدمه دفعًا للمفسدة الراجحة، أو العبث، وهو كالمعلوم بالضرورة من دين الأنبياء - (صلوات الله عليهم) - بعد استقراء لأحكام. و - حينئذ - يكون حجة لما سبق من المنقول والمعقول في القياس والإجماع. إذ يعلم بعد استقراء مباحث الصحابة أنهم ما كانوا يراعون إلا: تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، وما كانوا يلتفتون إلى الشرائط التي أحدثها المتأخرون[4].

لا يقال: لو كان عموم كونه وصفًا مصلحيًا يوجب الاعتبار لكونه مفسرًا في نظره، لكان ذلك يوجب الإلغاء، لكونه ملغي - أيضًا - فيلزم أن يكون الوصف الواحد معتبرًا وملغي - لأنا نمنع أن المشتمل على الخالصة أو الراجحة ملغي، وإلغاء غيره لا يضر.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٠)، المستصفى (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٧)، البحر المحيط (٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ١١١٥).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١١١٦)، المحصول (٢/ ٢٢٤).

وأجيب:

بأن تخصيص العلة جائز. وإن كان لمانع - وهو يقتضي ذلك.

مسألة

قالت الحنفية والحنابلة بالاستحسان[١]. وأنكره الباقون: قال الشافعي: (من استحسن فقد شرع)[٢]. ولا بد من فهمه قبل الخوض. فنقول: إن عنى به الحكم بما يستحسنه عقل المجتهد، أو بهواه - وهو المتبادر إلى الفهم منه - فبطلانه ظاهر، وإلا: فيبين لننظر فيه.

فقيل: (هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه، لعدم مساعدة العبارة)، كالمقوم، فإنه قد لا يقدر على تعبير ما يفيده ظن زيادة القيمة[٣].

وزيف: أن المدارك معينة بتعيين الشارع، وهو لا يتصور فيما لا يمكن أن يعبر عنه، ولأن كل معنى محقق يمكن التعبير عنه بحقيقة أو مجاز أو مركب، بخلاف التقويم، فإن ما يفيد ظن زيادة القيمة غير معين من جهته، ولا هو معنى محقق، ولأنه إن تقطع بكونه دليلًا جاز التمسك به وفاقًا، وإلا: فهو رد وفاقًا، فالنزاع - حينئذ - لفظي[٤].

وقيل: (هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه)[٥]، وهذا لا خلاف فيه، ولا يجوز تفسير الاستحسان المختلف فيه به. ثم إنه غير جامع، إذ نصوا على أن القياس في قوله: «مالي صدقة» أن يتصدق بجميع ماله، فالاستحسان أن يختص بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية١٠٣]، وليس هو بقياس، وكذا استحسانهم عدم وجوب القضاء على من كان ناسيًا[٦]. وقيل: (هو تخصيص) قياس بأقوى منه[٧]. وهو راجع إلى تخصيص العلة، وقد عرف ما فيه من الخلاف ولأنه يكون لفقد شرط، أو وجود مانع، ودليلها قد يكون أضعف من القياس[٨].

الكرخي: (هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه، لوجه

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٨)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، المسودة ص (٤٥١)، المستصفى (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٠١)، المسودة ص (٤٥١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٨١)، الإبهاج (٣/ ٢٠١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٩).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢٨٣)، المعتمد (٢/ ٨٣٩)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢).

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٩).

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٩).

أقوى)[١]. وهو ضعيف - أيضًا - لما سبق، ولأنه يوجب كون العدول عن العموم إلى الخصوص، والمنسوخ إلى الناسخ استحسانًا[٢]. وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة المطردة للمصلحة. كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء، من غير تقدير الماء واللبث والأجرة.

وهو كذلك، لأنها إن كانت معتبرة، فلا خلاف فيه، وإلا: فمردودة، ولأنهم نصوا عليه، حيث لا عادة، كما سبق.

أبو الحسين: (هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ بوجه أقوى منه، وهو كالطارئ على الأول)[٣]. خرج بالأول: النسخ والتخصيص، وبالثاني: الحكم بأقوى القياسين، لأنه ليس في حكم الطارئ، ولو كان لكان استحسانًا. وقيل: احترز به عن استحسان ترك القياس[٤].

لا يقال: نص محمد بن الحسن في غير موضع[٥]: تركت الاستحسان بالقياس[٦]، كما لو قرأ آية السجدة في آخر السورة، فالقياس: الاكتفاء بالركوع والاستحسان أن يسجد ثم يركع. ثم إنه قال بالقياس دونه لأنه انضم إلى القياس شيء آخر، وترجح المجموع عليه، وهو: أنه تعالى أقام الركوع مقام السجود في قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: آية ٢٤].

وقيل: احترز بقوله: (في حكم الطارئ عن الاستحسان الذي يترك بالقياس، الذي ليس في حكم الطارئ، فإنه ليس استحسانًا، لعدم طريانه عليه، وهذا يقتضي أن يكون القياس الطارئ أقوى من الاستحسان[٧].

والمشهور عندهم[٨]: أن الاستحسان أقوى مدركًا من القياس مطلقًا، وحيث يترك القياس، فإنما يترك لاعتضاده بشيء آخر، ودلالة الفعل على الحكم آيلة إلى اللفظ، فلا ينتقض

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٦٩)، المعتمد (٢/ ٨٤٠)، الإبهاج (٣/ ٢٠١).
(٢) انظر: المحصول (٢/ ١٦٩)، المعتمد (٢/ ٨٤٠)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢).
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٠)، المحصول (٢/ ١٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢).
(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، المعتمد (٢/ ٨٤٠)، الإبهاج (٣/ ٢٠٢).
(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، المعتمد (٢/ ٨٤٠).
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٠).
(٧) انظر: المحصول (٢/ ١٧٠)، المعتمد (٢/ ٨٤٠).
(٨) انظر: المحصول (٢/ ١٧١).

بما نسخ منه. وهو يقتضي أن تكون الشريعة كلها استحسانًا، فلو زيد في الحد: (غير البراءة الأصلية) - سقط[١].

وأجيب عنه:

بأن قوله: ترك وجه من وجوه الاجتهاد، ينبئ عنه، فإن البراءة الأصلية ليست من وجوه الاجتهاد، لكن يحترز في الحد عن إرادة مثل هذه الأدلة[٢].

والنزاع في التسمية غير لائق بذي التحقيق، ولو سلم فلا ينبغي فيه، إذ ورد في الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: آية٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: آية١٨]، و﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الزمر: آية٥٥]، ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: آية١٤٥].

وفي السنة: كقوله - عليه السلام - «ما رآه المسلمون» الحديث[٣]. وفي ألفاظ المجتهدين: كقول الشافعي - رضي الله عنه - في المتعة: (أستحسن أن يكون ثلاثون درهمًا)، وفي الشفعة: (أستحسن أن تثبت إلى ثلاثة أيام)، وفي الكتابة: (استحسن أن يترك على المكاتب شيء)[٤].

ونقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير الماء، واللبث، والثمن والأجرة، واستحسنوا شرب الماء من السقاء من غير تقديره، وتقدير ثمنه. وحمل الإمام النزاع فيه على تخصيص العلة[٥] - بعيد، إذ هو مشهور بالخلاف من كثيرين، بخلاف الاستحسان، فإنه مختص بخلاف الحنفية، ولأن تخصيص القياس بالاستحسان يستدعي معرفته، فتعريفه به دور.

وقيل: النزاع في إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة. وهو ضعيف لما سبق. فلم يتلخص استحسان مختلف فيه[٦]. ولنذكر ما ذكر فيه جريًا على العادة.

المثبت:

(أ) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: آية١٨]، والاستحسان

---

(١) هذا اعتراض من الرازي على أبي الحسين البصري في تعريفه انظر: المحصول (٢/ ١٧١)، الإبهاج (٣/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٦٢)، (٧/ ٢٣٧، ٢٦٢)، أحكام القرآن له (١/ ١٩٩)، الإبهاج (٣/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ١٧٣).

(٦) انظر: الرسالة ص (٢١٩)، الأم (٧/ ٢٦٧)، المعتمد (٢/ ٨٣٩)، المسودة ص (٤٥٣).

اتباع الأحسن، فيكون مأمورًا به، ولأنه إذا جاز اتباعه، وجب اتباعه، لئلا يلزم خلاف.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾ [الزمر: آية٥٥]، ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الأعراف: آية١٤٥]، فيجب اتباعه.

(ج) وقوله عليه السلام - «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[(١)]، ولو لم يكن حجة لم يكن حسنًا[(٢)].

وأجيب:

عن (أ) و (ب) أنه دور، لأنه إنما يكون مأمورًا به لو كان أحسن في نفس الأمر، أو في ظن المكلف بطريق شرعي، فإثبات كونه كذلك يكون مأمورًا به - دور، وتخص الآية الثالثة: أنه شرع من قبلنا[(٣)].

وعن (ج) أنه يفيد حسن ما رآه جميع المسلمين حسنًا. ونحن نقول به. ثم إنه خبر واحد. ثم إن كان المراد منه ما يكون كذلك بناء على دليل: لزم الدور المذكور، وإلا: فالحكم بمجرد ما يستحسنه الإنسان ويميل إليه طبعه باطل بإجماع الصحابة والتابعين بالضرورة من الدين، ويؤكده: حديث معاذ[(٤)].

وأنه لم ينقل عن أحد منهم الرجوع إليه عند حدوث الوقائع[(٥)]. والمراد من قوله: «أجتهد رأيي»: القياس وفاقًا، فلا يكون متناولًا لغيره[(٦)].

واستحسانهم دخول الحمام من غير تقدير الماء واللبث والأجرة وشرب الماء من السقاء، من غير تقديره وعوضه - لا يدل عليه، لجواز أن يكون ذلك للعادة المطردة في زمانه - عليه السلام - ولما سبق من الإجماع[(٧)].

مسألة

وفي تجويز قوله تعالى لنبي أو ولي: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق). ثالثها: أنه يجوز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٤٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المستصفى (١/ ٤٧٨).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: المستصفى (١/ ٢٧٩).

للنبي[١]. وقيل: لم يقع[٢]. وتوقف فيه الشافعي - رضي الله عنه -[٣].

الممتنع:

(أ) أنه لم يؤمن من اختيار العبد المفسدة، والأحكام للمصالح.

(ب) أنه إن كان مصلحة قبل اختيار المكلف: لزم أن يصيب بالاتفاق في الأمور الكثيرة، إذ لا فرق بين القليل والكثير إجماعًا، لكنه غير جائز، وإلا: لجاز أن يقال للأمي: (اكتب المصحف فإنك لا تكتب إلا: ما طابق خطه) وللجاهل: (أخبر ما شئت فإنك لاتخبر إلا: بالصدق)، ولبطل دلالة الاتفاق على علم فاعله. ولكان تكليفًا بالفعل قبل العلم أو الظن بحسنه، وهو ممتنع، إذ قصد الفعل إنما يحسن إذا حصل ذلك، وقوله افعل فإنك لا تفعل إلا الحسن)، يقتضي أن يكون المميز بين الحسن والقبيح فعله، وبعده بسقط التكليف.

ولجاز في أصول الدين وتبليغ الأحكام بلا وحي وفي تصديق الأنبياء وتكذيب المتنبئ ولجاز في حق العامي، بجامع الأمن من الوقوع في الخطأ. وإلا: فإن حصلت المصلحة باختياره - لم يكن ذلك تكليفًا، إذ يصير معناه: إن شئت افعل، وإن شئت لا تفعل، ولأنه لا يمكنه الانفكاك عن الفعل والترك، والتكليف بما لا ينفك عنه غير جائز، وإلا فالتكليف به: تكليف بما لا مصلحة فيه، ولا مفسدة، وهو غير جائز، لما سبق[٤].

وأجيب:

عن (أ) بمنع وجوب تعليل الأحكام بالمصالح، ثم بمنع جواز الخطأ عليه، لما قيل له ذلك.

وعن (ب) ما سبق، ثم بمنع أن الاتفاقي لا يكون أكثريًا، وهذا لأن جوازه مرة يفيد جوازه مرارًا، لأن حكم الشيء حكم مثله. وما ذكر من الأمثلة - إن لم يكن بينها وبين المنازع فرق - منعنا الحكم فيها، وإلا: امتنع القياس، على أنه لا يفيد اليقين. ثم لا نسلم امتناع ما يكون اتفاقيًا من وجه دون وجه، كما هو هنا، فإنه اتفاقي من حيث المصلحة، ومعلوم السبب من حيث إنه لا يتأتى إلَّا بالمصلحة، على أن الإجماع على عدم الفرق بين القليل والكثير -- ممنوع. وبه خرج الجواب عن الملازمة الثانية، فإنه اتفاقي بجميع جهاته ولأنا لا نجوز اتفاقه، ولو مرة

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٨٥)، المعتمد (٢/ ٨٩٠)، الإبهاج (٣/ ٢٣٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦)، المسودة ص (٥١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٨٥)، المعتمد (٢/ ٨٩٠)، الإبهاج (٣/ ٢١٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٨٥)، المعتمد (٢/ ٨٩٠)، الإبهاج (٣/ ٢١٠).

واحدة.

وعن الملازمة الثالثة: بمنعها، لأن معناه: أنك إن اخترت الفعل أو الترك فاحكم به على الأمة.

ثم بالنقض: بما إذا أفتى مفتيان متساويان، أحدهما: بالحظر، والآخر، بالإباحة.

وفيه نظر، إذ العامي يجب عليه العمل بما أفتى به المفتي، وإن لم يظن حسنه، مستندًا إلى دليل، بخلاف المجتهد. وجوابه ظاهر، بأدنى تأمل. ثم إنما يجب تقديم المميز بين الحسن والقبيح، ليأمن فعل القبيح، وأنه حاصل - هنا - قطعًا، بخلاف ما يكون مستندًا إلى اجتهاده، فإنه يتبين خلافه.

وعن الملازمة الرابعة: بمنع امتناع اللوازم، ثم بالفرق إذ المطلوب في الفروع الظن، ولذلك جاز الاجتهاد فيها، بناء على الأمارات والتقليد، بخلاف الأصول، والاختلاف في الحكم يدل على الاختلاف في الحكمة.

وتخص مسألة التبليغ: بأنه لرفع إيهام الباطل، وهو الشك فيما يبلغونه.

وعن الخامسة: بمنعها، والإجماع على عدم الفرق: ممنوع، ثم بالفرق، بأنه غير لائق بحاله، لأنه مقلد تابع، فلا يجوز أن يكون مقلدًا متبوعًا.

ثم بمنع القسم الثاني، ولا نسلم أنه ليس بتكليف، وسنده ما سبق، وبه خرج جواب الوجه الثاني، ثم بالنقض المذكور[1].

المجوز:

(أ) أنه لا يمتنع لذاته، ولا لأمر خارجي، لما سبق غير مرة.

(ب) الواجب من خصال الكفارة واحد، لما سبق في مسألة، ثم إنه تعالى فوضه إلى المكلف، لما علم أنه لا يختار إلا: ذلك الواحد، فكذا ما نحن فيه قياسًا عليه.

(ج) القياس على ما إذا أفتى مفتيان متساويان، أحدهما: بالحظر، والآخر: بالإباحة، فإن المكلف يختار أيهما شاء، إذ لا فرق بين أن يقال: (اعمل ما شئت، فإنك لا تعمل إلا: الصواب) وبين أن يقال: (اعمل بأيهما شئت، فإنك لا تعمل إلا: الصواب).

(د) يعتمد في صحة التكليف: تمكنه من الخروج عن عهدته وهو حاصل في هذا التكليف.

(هـ) إذا جاز الحكم بالأمارة الظنية، مع جواز الخطأ فيها - جاز الحكم بما يختاره المكلف

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٤٨)، المعتمد (٢/ ٨٩١-٨٩٣)، الإبهاج (٣/ ٢١٠).

من غير دليل، مع عدم جوازه بالطريق الأولى[١].

وأجيب:

عن (أ) أنه تمسك بالأصل، لا يفيد اليقين، سلمناه، لكنه يمتنع لكونه يتضمن النفرة، أو لإخلاله بمقصود الاجتهاد، ثم يفيد إمكانه عقلًا، وهو: لا ينافي امتناعه عادة، أو شرعًا.

وعن (ب) أنه قد مر بطلان أن الواجب واحد معين فيها، ثم لا يلزم من جوازه جوازه، وإلا: لجاز في حق العامي، ضرورة جوازه في حقه، على أن الفرق بينهما قائم.

وعن (ج) بمنع عدم الفرق، فإن القولين مبنيان على الدليل بخلاف ما نحن فيه، ثم إنه ينتقض بالعامي، ثم إنه قياس يفيد الظن.

وعن (د) بعض ما سبق، ثم المعتمد في صحة التكليف تمكنه من الخروج عن عهدته، بناء على الدليل ليأمن من فعل القبيح قبل الفعل.

وعن (هـ) بعض ما سبق، ويخصه: منع عدم جواز الخطأ عليه، بل الخطأ في الطريق لازم، ثم لا يلزم من جواز العمل بالظن المستند إلى الدليل جوازه به من غير استناده إليه[٢].

ولمن قال بعدم وقوعه

(أ) أنه لو أمر به لما نهى عن اتباع هواه، إذ لا معنى له إلا: الحكم على وفق إرادته.

لا يقال: لما أمر - عليه السلام - بذلك، لم يكن ذلك اتباعًا للهوى - لأنه - حينئذ - لا يتصور ذلك في حقه، فيمتنع نهيه عنه.

(ب) ولما قيل له: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: آية ٤٣][٣].

وأجيب:

عن (أ) أنه لو دل فإنما يدل في حقه - عليه السلام - فقط، والدعوى عامة، ثم بمنع امتناع النهي عن غير المتصور، ثم لعله قبل أن يقال له ذلك. وبه خرج الجواب عن (ب)، ويخصه: أنه ليس عتابًا على ترك الحق، بل على ترك الأحق[٤].

واحتج على وقوعه:

(أ) بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: آية٩٣] ، أضاف

---

(١) أدلة القائلين بالجواز انظرها في: المحصول (٢/ ٢٠١)، المعتمد (٢/ ٨٩٤- ٨٩٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٧)، المعتمد (٢/ ٨٩٤-٨٩٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٨٨، ١٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٦).

التحريم إليه، وهو يدل على أنه من جهته[١].

(ب) نادى منادي الرسول يوم فتح مكة: «أن اقتلوا مقبس بن حبابة وابن أبي سرح، وإن وجدا متعلقين بأستار الكعبة»[٢]، ثم عفى عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان - رضي الله عنه -.

(ج) قال يوم الفتح: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها»[٣]، فقال العباس رضي الله عنه: إلا: الإذخر، فقال: «إلا: الإذخر»، ولم يكن بالوحي، لعدم ظهور علامته[٤].

لا يقال: إنه متروك الظاهر، إذ الاستثناء المنفصل غير جائز، وليس بعض التأويل أولى من البعض فيكون مجملًا - لأن الاستدلال ليس من جهة دلالة اللفظ على المعنى، حتى يتجه ما ذكرتم، بل من جهة أنه شرع الحكم من غير وحي، لعدم علامته، فلا يقدح فيه ما ذكرتم، على أنا نمنع كونه متروك الظاهر، لأن السكوت اليسير لا يقدح فيه، فلعله - عليه السلام - سكت في تلك الساعة اللطيفة، فلما قال العباس ذلك أوصله - عليه السلام - بما قبله[٥].

(د) نادى مناديه يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح»[٦]، فأقبل مجاشع بن مسعود بالعباس شفيعًا، ليجعله مهاجرًا، فقال: «أشفع عمي، ولا هجرة بعد الفتح»[٧].

(هـ) لما قتل النضر[٨]، أنشدت ابنته[٩]:

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٠)، المعتمد (٢/ ٨٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٩٣)، المعتمد (٢/ ٨٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه: وانظر: المحصول (٢/ ١٩٣).

(٨) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر. اشتهر بالشجاعة والوجاهة في قومه، بل كان شبيهًا بالشيطان في معاداته رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتله المسلمون صبرًا، قرب المدينة بالأثيل سنة ٢ هجرية.
انظر ترجمته: نسب قريش ص (١٥٥)، البيان والتبيين (٤/ ٤٣)، زهر الآداب (١/ ٦٥)، جمهرة الأنساب ص (١٢٦)، الكامل لابن الأثير (٢/ ٢٦).

(٩) ابنته هي: قتيلة بنت النضر بن الحارث. زوجة عبد بن الحارث بن أمية الأصغر. شاعرة مجيدة. من المخضرمين أدركت الجاهلية والإسلام. وهي في هذه الأبيات ترثي أباها بعد أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. وعقب ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أسرى قريش بعد

أَمُحَمَّـدٌ ولأنْتَ ضَنوُ بِخَيبَةٍ
في قَوْمِهِ وَالفحلُ فحلٌ مُعرِقُ
مَا كَانَ ضرَّكَ لَوْ مَنَنتَ وَرُبَمَا
مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ المَغيظُ المُحَنَقُ[1]

فقال - عليه السلام -: «أما إني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته».

(و) قوله - عليه السلام -: «عفوتُ لَكُم عن الخيل والرقيق»[2].

(ز) قال - عليه السلام -: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس: أكل عام؟ فسكت، فلما أعاد، قال: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لما قمتم بها، دعوني ما ودعتكم»[3].

(ح) أخر رسول الله - ﷺ - العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أشق على أمتي جعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين»[4]، وكذا قوله: «لأمرتهم بالسواك عند كل

= النضر، ولقد أسلمت، وحسن إسلامها. بل روت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت في خلافة عمر سنة ٢٠ هجرية.

انظر ترجمتها: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص (٤٥٠)، معجم البلدان (١/ ٩٤)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣/ ١٣)، زهر الآداب ص (٦٦)، العمدة (١/ ٥٦)، البيان والتبيين (٤/ ٤٣).

(١) مصادر الأبيات: معجم البلدان (١/ ٩٤)، البيان والتبيين (٤/ ٤٣)، الحماسة البصرية (١/ ٢١٢)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣/ ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٥١)، العقد الفريد (٣/ ٢٦٥).

(٢) الحديث: صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) ٣- كتاب: الزكاة، ٤- باب: في زكاة السائمة (١٥٧٤)، الترمذي (٣/ ١٦) ٤- كتاب: الزكاة، ٣- باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وقال: صحيح.
- النسائي (٥/ ٣٧) ٢٣- كتاب: الزكاة ١٨- باب: زكاة الورق.
- ابن ماجه (٢/ ٣٨٢ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة ٤- باب: زكاة الورق والذهب. (١٧٩٠).
- الدارمي (١/ ٤٦٧) ٣- كتاب: الزكاة ٧- باب: في زكاة الورق (١٦٢٨)، أحمد في المسند (١/ ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣).

(٣) الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ٣٤٥) ٥- كتاب: المناسك ١- باب: فرض الحج (١٧٢١)، ابن ماجه (٣/ ٤٠٨ بتحقيقي) ٢٥- كتاب: المناسك ٢- باب: فرض الحج (٢٨٨٦)، النسائي (٥/ ١١١) ٢٤- كتاب: المناسك باب: وجوب الحج (٢٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٥٥٦)، البيهقي (٤/ ٣٢٦)، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج مرة واحدة.
- الدارقطني (٢/ ٢٧٩)، باب: المواقيت (١٩٨)، الدارمي (٢/ ٢٩)، كتاب: المناسك، باب: كيف وجوب الحج، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) كتاب: المناسك، وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه.

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه: البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، كتاب: =

صلاة»[١].

وقال في حق ماعز - لما سمع أنه رجم - «هلا تركتموه حتى أنظر في أمره»[٢].

(ط) قوله - عليه السلام - «كنت نهيتكم...»[٣] الحديث.

(ى) «إن عشت - إن شاء الله تعالى - أن أنهى أمتي أن تسمو نافعًا وأفلح وبركة»[٤].

(يا) قوله - عليه السلام -: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى رأيت فارس والروم تفعل ذلك، فلا يضر أولادها شيئًا»[٥].

التمني، باب: ما يجوز من اللو، مسلم (١/ ٤٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها. النسائي (١/ ٢٦٥) كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، ابن خزيمة (١/ ١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها (١٣٩، ١٤٠).

- الحميدي في مسنده (١/ ٢٣٠)، البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٩)، أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤٨، ٣١٧)، أحمد في المسند (٢/ ٤٩٦)، الطبراني (١١/ ١٦٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (١٢/ ١٢١ فتح) ٨٦-كتاب: الحدود ٢٢- باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، مسلم (٣/ ١٣١٨) ٢٩- كتاب: الحدود ٥- باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٦- (...)، الترمذي (٤/ ٢٨) ١٥- كتاب: الحدود ٥- باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩)، النسائي (٤/ ٦٣) كتاب: الجنائز ٦٣- باب: ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦)، ابن ماجه (٣/ ٢٣٣ بتحقيقي) ٢٠- كتاب: الحدود ٩- باب: الرجم (٢٥٥٤).

- الدارمي (٢/ ٢٣٢) ١٣- كتاب: الحدود ١٣- باب: المعترف يرجع عن اعترافه (٢٣١٨)، أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣٨١)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥) ٣٨- كتاب: الأدب ٢- باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ١٠- (٢١٣٦).

- أبو داود ٣٥- كتاب: الأدب ٧٠- باب: تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٨، ٤٩٥٩).

- الترمذي (٥/ ١٢٢) ٤٤- كتاب: الأدب ٦٥- باب: ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٤/ ٢٥٠ بتحقيقي) ٣٣- كتاب: الأدب ٣١- باب: ما يكره من الأسماء (٣٧٢٩)، الحاكم (٤/ ٧٤) كتاب: الأدب رقم (٧٧٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولا أعلم أحدًا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٢).

(٥) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم، (٢/ ١٠٦٧) ١٦- كتاب: النكاح ٢٤- باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ١٤٠- (١٤٤٢)، أبو داود (٤/ ٢١٢) ٢٣- كتاب: الطب ١٦- باب: في الغيل (٣٨٨٢)، الترمذي (٤/ ٣٥٤) ٢٩- كتاب: الطب ٢٧- باب: ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب صحيح. النسائي (٦/ ١٠٦) ٢٦- كتاب: النكاح ٥٤- باب: الغيلة.

وأجيب:

عن (أ) بأنه مختص بإسرائيل، والدعوى عامة، والإجماع على عدم الفصل ظني، ثم يجوز أن يكون بالنذر والتحريم واليمين - على رأي بعضهم أو الاجتهاد[١].

وعن **البواقي**: بمنع دلالتها على المطلوب، لجواز أن يكون بالوحي. ووجوب ظهور علاماته في كل مرة ممنوع، بل ذلك في الغالب. ثم يجوز تقديم وحي شرطي، كقوله: إن استثنى أحد فاستثن ذلك، ولو قلت في كل عام لوجب فيه.

ثم يجوز أن يكون بالإلهام، وظهور علامته غير واجب وفاقًا، يؤكده: قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، ثم يجوز أن يكون بالاجتهاد[٢].

وإذ قد ظهر ضعف مأخذ الجازمين، وجب التوقف كما هو مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -.

مسألة

يجب الأخذ بأقل ما قيل[٣]. خلافًا للكثيرين[٤]. وهو بشرط: أن يكون قولًا لكل الأمة، ولم يوجد سمعي على الأكثر[٥].

وهو: تمسك بالإجماع على الأقل، وبالبراءة الأصلية على نفي الزائد[٦]. وهو كدية اليهودي، فإن الثلث أقل ما قيل فيه، فلو فرض أن بعضهم لم يوجب شيئًا، لم يكن ذلك قولًا بأقل ما قيل[٧].

وخرج بالثاني: وجوب غسل ولوغ الكلب سبعًا، واشتراط الأربعين في انعقاد صلاة

- ابن ماجه (٢/ ٥٠٠ بتحقيقي) ٩- كتاب: النكاح ٦١- باب: الغيل (٢٠١١)، مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨) ٣- كتاب: الرضاع ٣- باب: جامع ما جاء في الرضاعة (١٦) تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٦)، المعتمد (٢/ ٨٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٦)، المعتمد (٢/ ٨٩٦-٨٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٩)، الإبهاج (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٨)، الإبهاج (٣/ ١٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧)، المسودة ص (٤٩٠).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٢٠٩).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٨/ ٣٩٩)، المحصول (٢/ ٢٠٩).

الجمعة، لوجود السمعي على الأكثر ولا يشترط عدم ورود السمعي فيه على ما أشعر به كلام بعضهم[١]. إذ لا امتناع في توارد دليلين على مدلول واحد، ولأن هذا الاحتمال قائم في كل اجتماع، مع أنه لا يقدح حجيته.

فإن قلت: لما اشتغلت الذمة بشيء لم تحصل البراءة الأصلية يقينًا، إلَّا: بالأكثر، فيجب، ليحصل الخروج عن العهدة يقينًا[٢].

وأجيب:

بأن احتمال شغل الذمة بالأكثر عند عدم السمعي: ممنوع، وإلا: لزم تكليف ما لا يطاق، و - حينئذ - يخرج عن العهدة بالأقل. ولأنا لما تعبدنا بالبراءة الأصلية عنده - عرفنا البراءة عن الزائد عنده[٣].

مسألة

قيل: يجب الأخذ بأخف القولين[٤].

للنافي:

(أ) للعسر والحرج والضرر[٥]، وبقوله: «بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»[٦].

وأورد:

بأن نفي الحرج عما شرع لا يقتضي نفي المشروعية عما فيه الحرج، لعدم لزوم العكس كليًّا. وفيه نظر. ولأن الله تعالى غني كريم، والعبد بخلافه فالتحامل عليه أولى. ومنع ذلك إذا كان في التحامل عليه مصلحة له، يؤكده: أن الشرعيات كلها لمصلحة العباد، وإلا: فالله تعالى غني عنها. وهو يرجع إلى: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

(ب) الأخذ بالأخف أخذ بالأقل، وقد ثبت وجوبه.

ورد:

بمنعه، إذ ليس من شرط الأخف أن يكون جزءًا من الأثقل وإنما يجب الأخذ بالأقل إذا

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢١١)، الإبهاج (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢١٣)، الإبهاج (٣/ ١٨٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، الإبهاج (٣/ ١٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢١٤)، المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

(٦) تقدم تخريجه.

كان جزءًا، كما سبق[١].

وقيل: يجب الأخذ بالأثقل[٢]. لقوله: «الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف وبي»[٣]. ولأنه أكثر ثوابًا، فيجب المصير إليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: آية١٤٨].

وأورد:

بأنه لو صح فالمهملة لا تفيد بالكلية[٤]، ولو أفاد لم تنعكس كلية، وكذا كلام في الأخرى. ولا نسلم أن الأثقل أكثر ثوابًا مطلقًا، فإن الأخف الواجب أكثر ثوابًا من الأثقل الغير الواجب، و - حينئذ - لو بين به لزم الدور. ثم الأخف - أيضًا - من الخيرات، فلم يكن للنص دلالة على وجوب الأثقل خاصة[٥].

وقيل: لا يجب الأخذ بشيء منهما، إذ ظهر ضعف دلالتهما على الوجوب.

تنبيه:

يجب الأخذ بطريقة الاحتياط، لقوله - عليه السلام - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦]، وهي غير خارجة عن الأخذ بأكثر ما قيل أو أثقل ما قيل، فلا تفرد بالذكر[٧].

مسألة

الاستدلال: طلب دلالة الدليل، كالاستنطاق[٨].

واصطلاحًا: (ذكر الدليل غير النص والإجماع والقياس)، وهو المطلوب بيانه، وهو أنواع:

(أ) ما يتعلق بالسبب: وطريق إيراده أن يقال: وجد السبب، فيجب وجود الحكم، وإلا لزم التخلف. لا يقال: وجوده وحده غير كاف، بل لابد من التعرض لوجود الشرط وانتفاء المانع، لأن تخصيص العلة غير جائز، سلمناه، لكن توقيفه على ذلك خلاف الأصل، فلا يجب التعرض لذلك، كما لا يجب التعرض لدفع المجاز والتخصيص.

ويقال في العدم: انتفى فينتفي، أو انتفى شرطه، أو وجد مانعه فينتفي. لا يقال: عدم الدليل

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢١٤)، المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦)، المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦)، المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢١٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢١٧).

(٨) انظر: تاج العروس (٧/ ٣٢٤)، الصحاح (٤/ ١٦٩٨)، القاموس المحيط (٣/ ٣٨٨).

ليس بدليل - لأنا نمنع ذلك مطلقًا، بل إذا كان عدم الدليل مطلقًا، أما إذا كان عدم دليل خاص فلا، وهذا، لأن المعنى منه ما لو جرد النظر إليه أفاد علمًا أو ظنًا، وما نحن فيه كذلك، فيكون دليلًا.

لا يقال: الاستدلال بالسبب أو انتفائه راجع إلى القياس - لأنا نمنع ذلك، وسنده بين.

(ب) الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على الحكم[١].

وطريقه أن يقال: الحكم الشرعي لابد له من دليل وإلا: لزم أن لا يكون حكمًا، أو تكليف ما لا يطاق، وهو: إما نصٌّ، أو إجماع، أو قياسٌ.

(أ) لقصة معاذ، خولف في الإجماع لمنفصل، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(ب) التمسك بالأصل، وهو على نحو ما سبق تقريره.

(ج) أنه لو حصل شيء من الأدلة غير الثلاثة، لنقل نقلًا متواترًا، لتوفر الدواعي على نقله، لمسيس الحاجة إليه، ولو كان كذلك لعرفناه، سيما بعد البحث والطلب الشديد.

(د) لو حصل شيء من الأدلة غير الثلاثة: فإن كان من القطعية لوجب أن ينقل نقلًا متواترًا، وإلا: لم يكن قطعيًا، أو الظنية: فلم يجز التمسك به، للنافي العمل به، ترك العمل به في خبر الواحد، والقياس لمنفصل، فيبقى فيما عداه على الأصل.

ولا نص:

لأنا لم نجده بعد طلبه، وهو يكفي للمجتهد، والمناظر تلوه. ولأنه لو وجد لعرفه الخصم ظاهرًا، ولما حكم بخلافه ظاهرًا. ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. ولا إجماع، لوجود الخلاف، وللإجماع عليه، ولأن الأصل عدمه[٣].

ولا قياس:

لبعض ما سبق. ولأنا لم نجده بعد الطلب إلا: الأصل الفلاني، لكن الفرق الفلاني حاصل، ومعه لا يصح القياس، وهو عذر في حق المجتهد، وكذا في حق المناظر، لأنه تلوه[٤].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٨).

وأورد:

(أ) أنه مستدرك، إذ بعض مقدماته كاف في حصول المطلوب[١].

(ب) ثم إنه يقتضي أن لا يكون الدليل المذكور دليلًا، أو عدم انحصار الأدلة فيما ذكره، وعلى التقديرين يلزم القدح فيه، فإنه إذا بطل بعض مقدمات الدليل بطل الدليل. لا يقال: المدعي حصر أدلة الحكم الشرعي فيما ذكر، وعدم الصحة مثلًا ليس حكمًا شرعيًا، لحصوله قبله، ثم هو راجع إلى الإجماع - لأنه يلزم من عدم الصحة البطلان، وهو شرعي، ولا نسلم رجوعه إليه، وهذا لأن الإجماع لا يدل على عدم الصحة، بل على دلالة عدم الثلاثة عليه[٢].

(ج) لو كان عدم دليل الوجود دليل العدم، لكان عدم دليل العدم دليل الوجود، لاستواء النسبتين، وأنه يبطل الحصر، ويقتضي أن يلزم انتفاء الوجود إلا: ببيان انتفاء عدم دليل العدم، وعدم العدم وجود، فلا يلزم انتفاء الوجود إلا: بوجود دليل العدم، وهو يغني عما ذكرتم[٣].

(د) أنه اقتصر في نفي النص على عدم الوجدان، دون القياس، وهو إن صح آت فيه، كما في النص، والخصم كما يعتقد قياسًا معينًا دليلًا، فقد يعتقد نصًا معينًا دليلًا[٤].

(هـ) ثم الفرق إنما ينفي صحته إذا لم يجوز التعليل بمختلفين، وهو ممنوع.

(و) ثم إنه مقلوب أبدًا، فإنه كما ينفي صحة البيع ينفي حرمة أخذ المبيع من البائع، والثمن من المشتري[٥].

وأجيب:

عن (أ) بمنعه، فإن ما ذكرناه أكثر إفادة للظن، ضرورة أن النفي تفصيلًا بعد الحصر آكد من النفي إجمالًا.

وعن (ب) أن المدعى حصر المغير عن مقتضى الأصل، وما ذكرناه مقرر وفيه تغيير الدعوى، إذ الحكم الشرعي أعم من المغير، فإن ما قرره الشارع على النفي الأصلي حكم شرعي.

فالأول: أن يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا: لدلالة شرعية مغيرة، ولا مغير

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٩-٢٣١).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٣).

سوى الثلاثة، ولم يوجد واحد منها، لما سبق.

وإنما لم يكتف بذكر الأصل، لأن المجتهد لا يجوز له التمسك به إلا: بعد الطلب، الذي يغلب ظن عدمه، والمناظر تلوه، إذ لا معنى لها إلا: بيان وجه الاجتهاد[١].

وعن (ج) بمنع الملازمة، إذ الاستدلال بعدم دليل الوجود على العدم أولى منه.

(أ) إذ لا يلزم منه إثبات ما لا نهاية، ولا امتناع في عدم ما لا نهاية له.

(ب) ولأن عدم ظهور المعجز دليل عدم النبوة، وليس عدم دليل النبوة دليل النبوة.

(ج) يصح تعليل عدم جواز التصرف في ملك الغير بعدم إذنه، ولا يصح تعليل جوازه بعدم المنع.

(د) دليل كل شيء ما يليق به، فدليل العدم العدم، ودليل الوجود الوجود، سلمنا تساوي النسبتين، لكن ما ذكرناه معتضد بالأصل، فكان أولى، سلمناه، لكن لا يعتبر لمضادته: أن الأصل هو العدم، فإنه يستدل به على عدم دليل العدم، فيلزم الوجود، وهو دليل العدم.

وعن (د) أنه يتعلق بالاصطلاح، ثم لعله إنما لم يذكر لأنه علم إتيانه فيه فذكر ما يختص به، وإنما لم يذكر ما يقدح في متن النص ودلالته، لأنه يطول، والفرق كلفته قليلة.

وعن (هـ) أنه سبق امتناعه عن المستنبطين[٢].

وعن (و) بمنعه، فإن الأصل لا يجب أن يكون مشتركا بين كل دعوتين، على أنا نمنع إمكان نفي النص والإجماع فيه وأمثاله، إذ الإجماع منعقد على تحريم الأخذ منه، على تقدير عدم صحة البيع[٣].

(ج) الاستقراء. تام، وهو إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي المقيد للقطع، وهو حجة جزمًا. وناقض، وهو عكسه، وهو المسمى في اصطلاح المشرعين بـ (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب)، ويختلف فيه الظن في القوة والضعف، بحسب كثرة الجزئيات وقلتها.

والأظهر: أنه حجة، لأنه يفيد الظن، كقولنا: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدى على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدى عليها، للاستقراء.

فإن قلت: القياس التمثيلي[٤] حجة باتفاق الفقهاء القائلين بالقياس، وأنه أقل رتبة من

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) في مسألة أن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون معللًا بعلتين مستنبطتين.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٧).

(٤) التمثيل: يقول الجرجاني عنه في التعريفات ص (٥٨) : إثبات حكم واحد في جزئي، لثبوته في جزئي

الاستقراء، لأنه حكم على جزئي، لثبوته في أكثرها، فكان أولى بالحجية. قلت: لو سلم ما ذكرتم مع أن فيه نظرًا، لكن ذلك بسبب علية المشترك، وهو غير حاصل فيما نحن فيه[1].

مسألة

الحكم إن كان عدميًا يمكن إثباته بوجوه:

(أ) الحكم كان معدومًا في الأزل، إذ الحكم بدون المحكوم عبث، والمعنى من الحكم كون الشخص مقولًا له: إن لم تفعل في هذه الساعة عاتبتك، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا إنما يتم إذا قيل بحدوث الحكم، أو بأن يعني منه، ما ذكرناه - هنا - أو نحوه[2]. أما على ما ذكر في صدر الكتاب: فلا.

(ب) لو ثبت الحكم لثبت لمصلحة عائدة على العبد، لامتناع العبث، وعود النفع إلى الله تعالى، والله تعالى قادر على إيصال جميع المنافع إلى العبد ابتداء، فتوسط الحكم عبث، ترك العمل به فيما اتفق عليه، فبقي في المختلف فيه على أصله، وهو مبني على وجوب تعليل أفعاله وأحكامه بالمصالح.

(ج) ثبوته لا لدلالة، ولا لأمارة، أو لدلالة باطل، لتكليف ما لا يطاق، وللإجماع، وكذا الأمارة، للنافي لاتباع الظن، ترك العمل به في القياس وخبر الواحد للإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل.

(د) هذه الصورة تفارق تلك الصورة في مناسب، فنفارقها في الحكم، وإلا لزم إلغاء المناسب، أو تعليل الحكمين المتماثلين بمختلفين وهو باطل، لأن إسناد أحدهما إلى علته: إن كان لذاته، أو لوازم ذاته، لزم ذلك في الآخر، وإلا: امتنع إسناده إليها، لكونه مستغنيًا في ذاته عنها.

ورد:

بمنع الملازمة، لجواز احتياج المعلول إلى مطلق العلة بما ذكرتم، وتعينها لبس منه، بل لما تعينت العلة لأسبابها تعين المعلول.

(هـ) لو ثبت - هنا - لثبت في كذا، للمناسبة أو غيرها من الطرق السالمة عن التخلف، لأنه - حينئذ - ثابت في جميع صور النقض.

آخر لمعنى مشترك بينهما. والفقهاء يسمونه (قياسًا). والجزئي الأول فرعًا، والثاني أصلًا، والمشترك علة، وجامعًا.

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٩).

ورد:

بمنع الملازمة، وأسند إلى المانع.

وأجيب:

بأن الاستدلال بالمقتضى أولى من المانع، لأن التعارض خلاف الأصل.

(و) الحكم كان منتفيًا في أوقات متعددة غير متناهية، ضرورة أنه كان منتفيًا في الأزل، والكثرة مظنة الظن.

(ز) أن هذا الحكم مفضي إلى الضرر، لأنه إذا دعاه الداعي إلى خلافه، فإن تبع عوقب، وإلا: وقع في مشقة مخالفة النفس، فيكون منفيًا، للنافي له، وهو غير مختص بالوجوب والتحريم، بل يعم كل حكم تكليفي.

(ح) إثبات الحكم بلا دليل، أو بدليل قديم - تكليف ما لا يطاق، أو عبث، أو نقض، وبدليل حادث يقتضي أن يكون مسبوقًا بالعدم، والأصل في مثله بقاؤه على العدم، ولأن كونه دليلًا يتوقف على حدوث ذاته، ووصف كونه دليلًا، وما يتوقف على أمرين مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على واحد، فكونه دليلًا مرجوح بالنسبة إلى عدمه.

(ط) لو كان ثابتًا لاشتهر دليله، لأنه مما يعم به البلوى، ومسيس الحاجة إليه.

(ى) ثبوته يقتضي مخالفة الأصل، والنصوص النافية والقياس، إذ لو ثبت لثبت في صورة النقص، لما سبق[1].

مسألة

في الاستدلال على ثبوته، وهو من وجوه:

(أ) أن المجتهد الفلاني قال به، بناء على الظن أو العلم، وإلا: لما جاز له أن يقول به إجماعًا، فوجب أن يكون حقًا، لقوله عليه السلام -: «ظن المؤمن لا يخطئ»[2]. ترك العمل في العدمي، لعدم استناد ظنه إلى الدليل. ولا يعارض بقول النافي، لأن المثبت راجح على النافي، لما سبق، ولأن المثبت معه زيادة علم، وظن النافي بجوز أن يكون الاستصحاب، فكان أولى.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٨-٢٤٢)، الإبهاج (٣/ ٢٠٠).

(٢) الحديث: ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٤/ ٣٥٨، ٣٥٩ بتحقيقي) ٣٦- كتاب: الفتن ٢- باب: حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) عن عبد الله بن عمر وفي إسناده مقال: فيه نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، مع أنه ذكره في ثقاته، انفرد به، تحفة الأشراف (٧٢٨٤)، الحاكم (١/ ٤٨٦) كتاب: المناسك عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧) رقم (١٠٩٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢)، فيه: الحسن بن جعفر، وهو ضعيف.

(ب) ثبت الحكم في كذا، فيثبت - هنا - لقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: آية٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: آية٩٠].

(ج) إثبات الحكم في صورة النزاع، بجامع مشترك بينه وبين محل الوفاق. اتباع الرسول، لأن الرسول فعل مثله، لحديث قبلة الصائم[١]، والختعمية[٢]، فكان واجبًا، لقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: آية١٥٣].

(د) الصديق (شبه العقد بالعهد)[٣]، وعمر: (أمر أبا موسى بالقياس)، فكان واجبًا، بوجوب الاقتداء بهما للحديث[٤].

(هـ) الحكم في صورة كذا ثبت لمصلحة كذا، للمناسبة، وهي حاصلة - هنا - وحكم ما ثابت لمصلحة إجماعًا.

(و) هذا الحكم يحصل مصلحة، فيعلل بالمشترك.

(ز) هذا الحكم يتضمن مصلحة المكلف، ودفع حاجته، وأنه ادعى إلى شرعية أولًا، ولا يخرج الداعي عن كونه كذلك، إلا: لمعارض، لكن الأصل عدمه.

(ح) أن إثبات الحكم لا يقتضي نقض العلة الفلانية، بخلاف النفي فإنه يقتضي ذلك، ضرورة ثبوته في محل الوفاق، فكان أولى.

(ى) لو لم يثبت الحكم - هنا - لما ثبت في محل الوفاق بالنافي له، السالم عن معارضته عليه المشترك بينهما، واللازم باطل، فالملزوم مثله[٥]. وإذ قد أتينا بالمقصود.

فلنختم الكتاب حامدين ومصلين على أنبيائه ورسله، خصوصًا محمدًا وآله وصحبه أجمعين، اللهم أسعف السؤل، وحقق الأمل، وادفع الخوف والوجل، واذهب الخزي والخجل، واختم بالخير الأجل، وصل على محمد المبجل، قائد العز المحجل، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٤/ ٥٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٤٢٥).

(٤) وهو قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٣-٢٤٨)، المعتمد (٢/ ٩٠٧).

فهرس المحتويات

التأويل ٣
مقدمة ٣
تفسير النص والظاهر والمؤول ٣
مسألة ٥
مسألة ٧
مسألة ٩
مسألة ١١
مسألة ١٢
مسألة ١٣
مسألة ١٥
مسألة ١٥
المفهوم ١٩
مسألة ١٩
مسألة ٢٠
مسألة ٢٢
مسألة ٢٣
مسألة ٢٨
مسألة ٣١
مسألة ٣٢
مسألة ٣٤
مسألة ٣٤
مسألة ٣٦
مسألة ٣٨
أدلة القائلين بالتوقف ٣٩
أدلة القائلين بالوجوب من القرآن والسنة والإجماع والمعقول ٣٩
دليلهم من القرآن للندب ٤٤
دليلهم من المعقول ٤٤
وللإباحة ٤٥
مسألة ٤٥
دليل القائل بالتفصيل بين العبادات ٤٧
مسألة ٤٧
مسألة ٤٨
مسألة ٤٨
فرع ٤٩
فصل في النسخ ٥٠
مسألة ٥٤
مسألة ٥٥
الفرق بين النسخ والبداء ٥٥
مسألة ٥٧
النسخ جائز عقلا، وواقع سمعا. ٥٧
مسألة ٦٣
تنبيه ٦٣
مسألة ٦٧
مسألة ٦٨
مسألة ٧٠
مسألة ٧١
أدلة المخالفين ومناقشتها ٧٢
مسألة ٧٤
مسألة ٧٤
مسألة ٧٥
مسألة ٧٦
نسخ المتواتر بالآحاد ٧٦
أدلة القائلين بعدم الوقوع ٧٧
مسألة ٧٩
مسألة ٨٢
مسألة ٨٤
مسألة ٨٥
مسألة ٨٦
مسألة ٨٧

مسألة ٩٢
مسألة ٩٣
خاتمة ٩٣
الإجماع ٩٤
مسألة ٩٦
مسألة ١١٥
مسألة ١١٨
مسألة ١١٩
مسألة ١٢٠
مسألة ١٢٢
مسألة ١٢٣
مسألة ١٢٤
مسألة ١٢٧
مسألة ١٣٠
مسألة ١٣١
مسألة ١٣٣
مسألة ١٣٥
مسألة ١٣٥
الإخبار ١٣٦
مسألة ١٣٦
الخبر حقيقة في ماذا ؟ ١٣٦
مسألة ١٣٩
مسألة ١٣٩
مسألة ١٤١
مسألة ١٤٢
مسألة ١٤٣
مسألة ١٤٨
مسألة ١٤٩
مسألة ١٥١
مسألة ١٥٥
مسألة ١٥٦
مسألة ١٥٦
فصل فيما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو
خبر الواحد ١٦٧
مسألة ١٦٧
مسألة ١٦٨
مسألة ١٧٠
مسألة ١٧٩
مسألة ١٨٠
مسألة ١٨١
تنبيه ١٨٣
مسألة ١٨٣
مسألة ١٨٥
مسألة ١٨٥
مسألة ١٨٥
مسألة ١٨٦
مسألة ١٨٦
مسألة ١٨٨
مسألة ١٩٠
مسألة ١٩١
مسألة ١٩٣
مسألة ١٩٦
مسألة ١٩٧
مسألة ١٩٨
مسألة ١٩٩
مسألة ٢٠٠
مسألة ٢٠٢
مسألة ٢٠٤
مسألة ٢٠٤
فروع ٢٠٨
مسألة ٢١٠
مسألة في مراتب نقل الصحابي، وهي سبع .. ٢١٠
مسألة في مراتب رواية غير الصحابي ٢١٢
تنبيه ٢١٤

القياس ٢١٦
مسألة ٢١٨
مسألة ٢٢٠
تنبيه ٢٢٠
مسألة ٢٢١
مسألة ٢٢٦
مسألة ٢٢٧
مسألة ٢٤٢
مسألة ٢٤٤
مسألة من شروط حكم الأصل ٢٤٧
مسألة ٢٥١
مسألة ٢٥٣
مسألة ٢٥٣
مسألة ٢٥٤
مسألة ٢٥٥
مسألة ٢٥٦
مسألة ٢٥٦
مسألة ٢٥٦
خاتمة ٢٥٧
مسألة ٢٥٨
مسألة ٢٥٩
فروع ٢٦٢
مسألة ٢٦٤
مسألة ٢٦٥
مسألة ٢٦٦
في تقسيم المناسب ٢٦٦
مسالة ٢٦٨
تنبيه ٢٦٩
مسألة المناسبة دليل علية الوصف ٢٧٠
مسألة قيل في حد الشبه ٢٧٤
مسألة ٢٧٦
مسألة ٢٧٧
مسألة السبر والتقسيم ٢٧٩
مسألة ٢٨٠
مسألة ٢٨٢
مسألة ٢٨٢
مسألة ٢٨٢
مسألة في النقض ٢٨٣
مسألة ٢٨٨
مسألة ٢٨٩
مسألة ٢٩٠
مسألة ٢٩٠
مسألة ٢٩١
مسألة ٢٩٣
مسألة ٢٩٣
مسألة ٢٩٤
مسألة ٢٩٦
مسألة ٢٩٧
مسالة ٢٩٧
مسألة ٣٠١
مسألة ٣٠١
مسألة تقسيم العلة من وجه ٣٠٢
مسألة ٣٠٢
مسألة وفي التعليل بالحكمة ٣٠٣
تنبيه ٣٠٤
مسألة ٣٠٥
تنبيه ٣٠٦
مسألة ٣٠٧
فرع ٣٠٨
مسألة ٣٠٨
مسألة ٣٠٨
فرع ٣١٠
مسألة ٣١٠
مسألة ٣١١

مسألة ٣١٢
مسألة ٣١٢
مسألة ٣١٣
مسألة ٣١٤
مسألة ٣١٤
فرع ٣١٦
تنبيه ٣١٦
مسألة ٣١٧
مسألة ٣١٧
مسألة ٣١٨
مسألة ٣١٨
مسألة ٣١٩
مسألة ٣١٩
مسألة في شرائط الفرع ٣٢٠
خاتمة في تقسيم القياس ٣٢١
الاعتراضات ٣٢٣
تنبيه ٣٣٥
التعادل والترجيح ٣٣٧
مسألة ٣٣٧
فرع ٣٤١
مسألة ٣٤١
مسألة ٣٤٣
مسألة ٣٤٣
مسألة الترجيح لا يجري في القطعية ٣٤٥
مسألة ٣٤٥
مسألة ٣٤٥
مسألة ٣٤٧
مسألة ٣٥٠
تنبيهات ٣٥٠
ترجيح الخبر بكيفية الرواية ٣٥٣
فروع ٣٥٤
فرع ٣٥٤
التراجيح الراجعة إلى حال ورود الخبر ٣٥٥
تنبيه ٣٦٧
مسألة ٣٦٨
مسألة ٣٦٨
الاجتهاد ٣٧٤
مسألة ٣٧٥
فرع ٣٨٣
مسألة في جواز الاجتهاد في عصر الرسول .. ٣٨٦
مسألة ٣٨٩
مسألة ٣٩١
مسألة ٣٩٤
فرع ٤٠٤
خاتمة ٤٠٥
مسألة المفتي والمستفتي ٤٠٥
مسألة ٤٠٦
مسألة ٤٠٧
مسألة ٤٠٩
فرع ٤١٢
مسألة ٤١٢
مسألة ٤١٣
مسألة ٤١٨
الأدلة التي اختلف فيها ٤٢٠
مسألة ٤٢٠
مسألة ٤٢٢
مسألة ٤٢٣
مسألة ٤٢٨
مسألة ٤٣٣
مسألة ٤٣٣
فرع ٤٣٦
مسألة في تفاريع القديم ٤٣٧
مسألة ٤٣٨
مسألة ٤٤٠

مسألة ٤٤٣
مسألة ٤٥٠
مسألة ٤٥١
تنبيه ٤٥٢
مسألة ٤٥٢
مسألة ٤٥٦
مسألة ٤٥٧
فهرس المحتويات ٤٥٩

AL-FĀ'IQ
FĪ UṢŪL AL-FIQH

by

Muḥammad Ben ᶜAbdul-Raḥīm al-Urmawi

Edited by

Mahmud Nassar

VOLUME II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon